نهاية الزين في ارشاد المبتدئين بشرح قرة العين في الفقه على مذهب الامام الشافعي

للعالم الفاضل المحقق أبي عبد المعطي الشيخ محمد نووي نفع الله به آمين

م

(وبهامشه المتن المذكور للعلامة الشيخ زين الدين)
(المليباري قدس سره ونفعنا به البارى)



فهرست نهاية الزين في ارشاد المبتدئين شرح قرة العين

نهاية

﴿تمت﴾



ماشاء الله كان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى قوّى بدلائل دينه أركان الشريعة وصحح بأحكامه فروع الملة الحنيفية أحمده سبحانه على ما علم وأشكره على ما أنعم وأشهد أن لا اله الا الله الملك الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة تنشرح بها الصدور وتهون بها الامور وتنكشف بها الستور وسلم تسليما كثيرا ما دامت الدهور (أما بعد) فيقول العبد الفقير الراجى من ربه الخبير عفو الذنوب والتقصير محمد نووى بن عمر التنارى بلدا الاشعرى اعتقادا الشافعى مذهبا هذا شرح على قرة العين بمهمات الدين للشيخ العلامة زين الدين بن الشيخ عبد العزيز بن العلامة زين الدين بن على بن أحمد المليبارى الفنانى قصدت به نفع اخوانى القاصرين مثلى (وسميته نهاية الزين فى ارشاد المبتدين) ولم يكن لى مما سطر فى هذا الكتاب شئ بل جميعه مأخوذ من عبارات المؤلفين نفعنا الله بهم آمين وغالب ما فيه من نهاية الأمل للشيخ العلامة محمد بن ابراهيم أبى خضير الدمياطى فانها عين غديقة ومن نهاية المحتاج وتحفة المحتاج للاكملين محمد الرملى وأحمد بن حجر فانهما عمدتان للمتأخرين من العلماء الشافعية ومن فتح الجواد والنهاية شرح أبى شجاع ومن الحواشى فما كان فيه من صواب فمنسوب الى هؤلاء وما كان من خطأ فمن ذهنى الكليل فالمرجو ممن اطلع

عليه

(قوله هذا شرح الخ) اعلم ان المقصود من التأليف أحد سبعة اشياء جمعت فى قول بعضهم من بحر الطويل

ألا فاعلمن ان التآليف سبعة * لكل لبيب فى النصيحة خالص
فشرح لاغلاق وتصحيح مخطئ * وابداع حبر مقدم غير ناكص
وترتيب منثور وجمع مفرّق * وتقصير تطويل وتتميم ناقص

اه (قوله القاصرين) أى الآخذين أوائل العلوم اه (قوله من نهاية الامل) أى ان رغب فى صحة العقيدة والعمل والمأخوذ منها غالبا من أول الكتاب الى باب البيع (قوله للاكملين) أى الامامين الرئيسين اه (قوله ومن فتح الجواد) هو لابن حجر والمأخوذ منه غالبا فى باب البيع اه (قوله الى هؤلاء) ولذلك لم ينسب كل قول لقائله الا فى النادر اه (قوله فمن ذهنى الكليل) المؤدى الى زلة القلم فى تركيب بعض العبارات أو فى النقص اه

عليه أن يصلحه بلطف واحتياط والله أسأل وبنبيه الكريم أتوسل أن ينفع به
كما نفع بأصوله وأن يحله محل القبول انه أكرم مسؤل (بسم الله الرحمن الرحيم)
أقسام الاسم تسعة أولها الاسم الواقع على الشئ بحسب ذاته كسائر الاعلام نحو زيد
فانه ذات الشئ وحقيقته ثانيها الواقع على الشئ بحسب جزء من أجزاء ذاته كالجوهر
للجدار والجسم له ثالثها الواقع على الشئ بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته كالاسود
والابيض والحار والبارد رابعها الواقع على الشئ بحسب صفة اضافية فقط كالمعلوم
والمفهوم والمذكور والمالك والمملوك خامسها الواقع على الشئ بحسب صفة سلبية
كأعمى وفقير وسليم عن الآفات سادسها الواقع على الشئ بحسب صفة حقيقية مع
صفة اضافية كعالم وقادر بناء على أن العلم والقدرة صفة حقيقية لها اضافة للمعلومات
والمقدورات سابعها الواقع على الشئ بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية كقادر
لا يعجز وعالم لا يجهل وكواجب الوجود ثامنها الواقع على الشئ بحسب صفة اضافية
مع صفة سلبية كلفظة أول فانه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة اضافية وانه
لا يسبقه غيره وهو صفة سلبية وكالقيوم فان معناه كونه قائما بنفسه أى لا يحتاج الى
غيره وهو سلب ومقوما لغيره وهو اضافة تاسعها الواقع على الشئ بحسب مجموع صفة
حقيقية واضافية وسلبية كالاله فانه يدل على كونه موجودا أزليا واجب الوجود
لذاته وعلى الصفات السلبية الدالة على التنزيه وعلى الصفات الاضافية الدالة على
الايجاد والتكوين والله علم على الذات الواجب الوجود أى الذى لا يمكن عدمه لا فى
الماضى ولا فى الحال ولا فى الاستقبال ولم يوجد نفسه ولم يوجده غيره قال البندنيجى
الاسم الاعظم هو الله عند أكثر أهل العلم والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من رحم
بتنزيله منزلة اللازم بأن يبقى على صفته غير متعلق بالمفعول فيقال رحم الله أى كثرت
رحمته أو بجعله لازما بأن يحول من فعل بكسر العين الى فعل بضمها وقدم الله
على الرحمن الرحيم لانه اسم ذات وهما اسما صفة والذات مقدمة على الصفة وقدم
الرحمن على الرحيم لانه خاص اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على
العام ولأنه أبلغ من الرحيم والأبلغية توجد تارة باعتبار العدد ولهذا قيل يا رحمن
الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الآخرة لانه يخص المؤمن وتارة باعتبار الصفة
ولهذا قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية كلها جسام وأما
النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة (الحمد لله الذى هدانا لهذا) أى دلنا لهذا العمل (وما كنا
لنهتدى لولا أن هدانا الله) وهذه الجملة مستأنفة أو حال لكنها فى معنى التعليل وما
نافية وكان فعل ناقص ونا اسمها وخبرها محذوف متعلق للام الجحود الزائدة أى ما كنا
مرادا هدايتنا وأن هدانا الله مبتدأ والخبر محذوف وجوبا وجواب لولا محذوف دل
عليه قوله وما كنا لنهتدى أى لولا هداية الله موجودة ما اهتدينا والحمد اللفظى لغة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذى هدانا
لهذا وما كنا لنهتدى
لولا أن هدانا الله

الثناء بآلة النطق لاجل الجميل الاختيارى حقيقة أوحكما مع قصد التعظيم ظاهرا وباطنا سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا (والصلاة والسلام) أى الدعاء لله بالرحمة المقرونة بتعظيم والدعاء لله بالتحية بالسلامة من الآفات (على سيدنا محمد رسول الله) رسالة عامة للانس والجن على وجه التكليف ولغيرهم على وجه التشريف وشرعه صلى الله عليه وسلم باق الى يوم القيامة لا ينسخه شرع آخر لعدم وجوده بعده ووقع نسخ بعض شرعه ببعضه وهو صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات جميعا ويليه سيدنا ابراهيم ثم سيدنا موسى ثم سيدنا عيسى ثم سيدنا نوح وهؤلاء أولو العزم ثم بقية الرسل ثم الانبياء غير الرسل ثم الرؤساء الاربعة من الملائكة وهم جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم عزرائيل ثم عوام البشر والمراد بهم غير الانبياء من الاولياء كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وأشباههم ثم عوام الملائكة والمراد من عدا الرؤساء الاربعة كحملة العرش وهم الآن أربعة فاذا كان يوم القيامة أيدهم الله تعالى بأربعة أخرى وكالكروبيين بفتح الكاف وتخفيف الراء وهم ملائكة حافون بالعرش طائفون به (وعلى آله) وهم المؤمنون ولو عصاة واعتقاد أهل السنة أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير الامم أجمعين (وصحبه) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم بعد نبوته فى حال حياته ولو أعمى كابن أم مكتوم أو غير مميز ومن ثم عدوا محمد بن أبى بكر رضى الله عنهما صحابيا مع ولادته قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وأيام وعد بعض المحدثين من رآه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ومات قبلها على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل صحابيا (الفائزين برضا الله) تعالى وخير الصحابة رؤسهم الاربعة الذين تولوا الخلافة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فأفضليتهم على ترتيب الخلافة فأبو بكر مكث فى الخلافة سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام وعمر مكث فى الخلافة عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام وعثمان مكث فى الخلافة احدى عشرة سنة وأحد عشر شهرا وتسعة أيام وعلى مكث فى الخلافة أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام ثم بعد هؤلاء الاربعة بقية العشرة المبشرين بالجنة وهم طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وسعيد وأبو عبيدة عامر بن الجراح ثم بعدهم أهل دار الخيزران غير من ذكر وكلهم أربعون رجلا كملوا بعمر بن الخطاب وقد كان صلى الله عليه وسلم وأصحابه مستخفين فى دار الخيزران وفى ساعة اسلام عمر قال للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لا يعبد الله بعد اليوم سرا اخرج بنا الى قريش لا نخاف ونحن أربعون رجلا فخرجوا صفين يقدم أحدهما عمر والآخر حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حمزة قد أسلم قبله بثلاثة أيام ثم بعدهم أهل غزوة بدر وهو مكان بين مكة والمدينة وهم ثلثمائة وثلاثة عشر عدد أصحاب طالوت غزوا مع ألف من كفار قريش ومات من الصحابة أربعة عشر

والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه الفائزين برضا الله

رجلا ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار ثم بعدهم فى الفضيلة أهل غزوة أحد وهو اسم جبل قريب من المدينة وهم سبعمائة غزوا مع ثلاثة آلاف من كفار مكة ومات من الصحابة سبعون ثم بعدهم فى الفضيلة أهل الحديبية وهى بئر بقرب مكة على طريق جدة وهم الذين بايعوه صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان فهم ألف وأربعمائة وخرج صلى الله عليه وسلم بهم من المدينة عام ستة من الهجرة لزيارة البيت الحرام والاعتمار ولم يكن معهم سلاح الا السيوف فنزلوا بأقصى الحديبية فصدهم المشركون عن دخول مكة ودعا صلى الله عليه وسلم الناس عند الشجرة للبيعة على الموت أو على أن لا يفروا بل يصبرون على الحرب فبايعوه على ذلك فمشت الوسائط فى الصلح ❋ تنبيه ❋ يندرج فى اثبات الرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مباحث علم الفقه وهى الاحكام الشرعية ومباحث علم التوحيد وهى ثلاثة الهيات ونبويات وسمعيات فالالهيات هى المسائل المبحوث فيها عما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز فى حقه والنبويات هى المسائل المبحوث فيها عما يجب للرسل وما يستحيل عليهم وما يجوز فى حقهم والسمعيات هى المسائل التى لا تتلقى الا عن السمع ولا تعلم الا من الوحى وذلك كسؤال منكر ونكير لنا فى القبر وعذاب القبر ونعيمه والبعث للحشر والشفاعة وكتب الاعمال والحساب والميزان والصراط والجنة والنار والاسراء والمعراج (وبعد) أى بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر فى الذهن لا فى الخارج (مختصر) أى قليل اللفظ (فى الفقه) أى لتحصيل الفقه وهو لغة الفهم واصطلاحا ظن قوى بالاحكام الشرعية العملية مكتسب من أدلتها التفصيلية بأن يقال أقيموا من قوله تعالى أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب فقوله أقيموا للوجوب وموضوعه افعال المكلفين من حيث عروض الاحكام التكليفية والوضعية لها ومأخذه من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان والاستقراء والاقتران فان هذه أدلة ثم الاستحسان دليل ينقدح فى نفس المجتهد كما استحسن امامنا الشافعى التحليف على المصحف فانه ابلغ فى الزجر وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب مناهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والاخروية وذلك كالبيع والشراء وكالصلاة ❋ وفضله أنه من أشرف العلوم وهو من علوم الدين الشرعية ❋ ونسبته أنه فرع علم التوحيد ❋ واسمه علم الفقه وعلم الفروع والواضع له اجمالا الامام أبو حنيفة النعمان بمعنى أنه أول مصنف فيه الا باب التفليس والحجر والسبق والرمى فأول مصنف فيه امامنا الشافعى ❋ وحكم الشارع فى تعلمه الوجوب العينى فيما يتلبس به الشخص والكفائى فى غير ذلك ❋ ومسائله قضاياه التى يبحث فيه عنها كزكاة التجارة واجبة والحلف بغير الله مكروه وزيارة القبور مستحبة والاكل لا بقصد شئ مباح (على مذهب الامام) المجتهد اجتهادا مطلقا

(وبعد) فهذا مختصر فى الفقه على مذهب الامام

أي على اختياره للاحكام (الشافعي) نسبة الى شافع بن السائب نسب هذا الامام اليه لانه صحابي ابن صحابي (رحمه الله تعالى) والمجتهد المطلق هو من يقدر على استنباط الاحكام من الادلة ومجتهد المذهب هو الذي يقدر على الاستنباط من قواعد امامه كالمزني والبويطي ومجتهد الفتوى من يقدر على الترجيح لبعض أقوال امامه على بعض كالنووي والرافعي لا كالرملي وابن حجر لانهما مقلدان فقط ويجب على من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق أن يقلد في الفروع واحدا من الائمة الاربعة المشهورين وهم الامام الشافعي والامام أبو حنيفة والامام مالك والامام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم والدليل على ذلك قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فأوجب الله تعالى السؤال على من لم يعلم ويلزم عليه الاخذ بقول العالم وذلك تقليد له ولا يجوز تقليد غير هؤلاء الاربعة من باقي المجتهدين في الفروع مثل الامام سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن عمر الاوزاعي ولا يجوز أيضا تقليد واحد من أكابر الصحابة لان مذاهبهم لم تضبط ولم تدوّن وأما من فيه أهلية الاجتهاد المطلق فانه يحرم عليه التقليد ويجب على من لم يكن فيه الاهلية أن يقلد في الاصول أي العقائد للامام أبي الحسن الاشعري أو الامام أبي منصور الماتريدي لكن ايمان المقلد مختلف فيه بالنسبة الى أحكام الآخرة أما بالنظر الى أحكام الدنيا فيكفيه الاقرار فقط والاصح أن المقلد مؤمن عاص ان قدر على النظر وغير عاص ان لم يقدر ثم ان جزم بقول الغير جزما قويا بحيث لو رجع المقلد بالفتح لم يرجع هو كفاه في الايمان لكنه عاص بترك النظر ان كان فيه أهلية النظر وان لم يجزم بقول الغير جزما قويا بأن كان جازما لكن لو رجع المقلد بالفتح رجع هو لم يكفه في الايمان ويجب على من ذكر أن يقلد في علم التصوّف اماما من أئمة التصوّف كالجنيد وهو الامام سعيد بن محمد أبو القاسم الجنيد سيد الصوفية علما وعملا رضي الله عنه والحاصل ان الامام الشافعي ونحوه هداة الامة في الفروع والامام الاشعري ونحوه هداة الامة في الاصول والجنيد ونحوه هداة الامة في التصوّف فجزاهم الله خيرا ونفعنا بهم آمين (وسميته) أي هذا المختصر (بقرة العين بمهمات الدين راجيا) أي مؤملا (من الرحمن) أي كثير الرحمة جدا (أن ينتفع به) أي بهذا المختصر (الاذكياء) أي سراع الفهم (وأن تقرّ) أي تفرح (به) أي بسبب هذا المختصر (عيني غدا) أي في الجنة (بالنظر الى وجه الكريم بكرة وعشيا) ويجب اعتقاد أنه تعالى يرى بالابصار في الآخرة للمؤمنين بلا تكيف للمرئي بكيفية من كيفيات الحوادث من مقابلة وجهة وتحيز وغير ذلك ومحل الرؤية الجنة بلا خلاف فيراه تعالى أهلها في مثل يوم الجمعة والعيد ويراه تعالى خواصهم كل يوم بكرة وعشيا ❊ قال أبو يزيد البسطامي ان لله خواص من عباده لو حجبهم في الجنة عن رؤيته تعالى ساعة لاستغاثوا من الجنة ونعيمها كما يستغيث أهل النار من النار وعذابها

الشافعي رحمه الله تعالى (وسميته بقرة العين بمهمات الدين راجيا من الرحمن أن ينتفع به الاذكياء وأن تقرّ به عيني غدا بالنظر الى وجهه الكريم بكرة وعشيا

(قوله وهم الامام الشافعي الخ) قال بعضهم مذهب الشافعي أوثق ومذهب مالك أوسع ومذهب أبي حنيفة أكثر ومذهب أحمد ابن حنبل أورع اه وقد نظم محمد الخليلي في بيان سنة وفاة هؤلاء الائمة بالكلمة الاولى الواقعة بعد أسمائهم وفي مقدار أعمارهم بالكلمة الثانية فقال

أبو حنيفة سيف لم يصد يوما فبردا
ومالك قطع دكس كسى من الفخر مجدا
والشافعي درّ ند قد فاق في الافق سعدا
وأحمد مارع قد أظهر الدين مجدا ❊ اه

(قوله أهل الذكر) أي أهل العلم لانهم يذكرون الاحكام اه

﴿باب الصلاة﴾

حقيقتها شرعاً أقوال غالباً وأفعال ولو قلبية مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم على وجه مخصوص وهي أربعة أنواع فرض عين بالشرع وفرض عين بالنذر وفرض كفاية وسنة فالفرض العيني بالشرع خمس صلوات في كل يوم وليلة وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح لا غير ووجوبها معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها وفرضت ليلة المعراج في السماء وهذه الصلوات تفرقت في الانبياء فالفجر لآدم والظهر لابراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن أمه والعشاء خصت به هذه الامة وقيل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وقيل لموسى والاصح أن العشاء من خصوصيتنا كما نقله الشبراملسي عن ابن قاسم والفرض بالنذر هو ما يوجبه المكلف على نفسه بالنذر من النوافل ويسلك بالنذر مسلك واجب الشرع في العزائم كوجوب فعله دون الرخص كالقصر والجمع وفرض الكفاية هو صلاة الجنازة والسنة هي النوافل الآتي بيانها (انما تجب المكتوبة) أي الصلوات الخمس (على مسلم) ولو فيما مضى ذكراً أو غيره فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها منا في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب معاقبة عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا قضاء عليه اذا أسلم فاذا أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج الى نية كصدقة وصلة وعتق وتجب على المرتد فيقضيها اذا أسلم حتى زمن الجنون في الردة تغليظاً عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها فلا تقضى في ذلك (مكلف) أي بالغ عاقل سليم الحواس بلغته الدعوة فلا تجب على صبي ولا على مجنون لم يتعد بسبب جنونه كمن وثب وثبة لم يرد بها زوال عقله ولا على سكران بغير مؤثم لعدم تكليفهم لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر بفتح الباء وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق رواه ابن ماجه والحاكم ومن نشأ بشاهق جبل ولم تبلغه دعوة الاسلام غير مكلف بشيء وكذا من خلق أعمى أصم فانه غير مكلف بشيء اذ لا طريق له الى العلم بذلك ولو كان ناطقاً لان النطق بمجرده لا يكون طريقاً لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف من طرأ عليه ذلك بعد المعرفة فانه مكلف ولو أسلم من لم تبلغه الدعوة وجب عليه القضاء لانه منزل منزلة مسلم نشأ بعيداً عن العلماء بخلاف من خلق أعمى أصم فانه ان زال مانعه لا قضاء عليه لانه ليس فيه أهلية الخطاب (طاهر) من الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما فمن توفرت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة اجماعاً (ويقتل) أي من ذكر بضرب عنقه بالسيف لا بغير ذلك (ان أخرجها) أي الصلاة ولو صلاة واحدة فقط (عن وقت جمع) لها ان كان فلا يقتل بترك الظهر كالعصر

﴿باب الصلاة﴾

انما تجب المكتوبة على مسلم مكلف طاهر ويقتل ان أخرجها عن وقت جمع

كسلا ان لم يتب ويبادر بفائت

حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب كالعشاء حتى يطلع الفجر لان وقت الجمع وقت الصلاة فى العذر فكان شبهة فى القتل ويقتل بترك الصبح بعد طلوع الشمس أما الجمعة فيقتل بها اذا ضاق الوقت عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة وان قال أصليها ظهرا لان الظهر ليس بدلا عنها (كسلا) أوتها ونا مع اعتقاده وجوبها (ان لم يتب) أى ان لم يفعل الصلاة بعد مطالبة الامام أونائبه بادائها وتوعده بالقتل فلا يفيد طلب غيره وتوعده ثبوت القتل لانه ليس من منصبه فيطالب ندبا الامام أونائبه فى الحال بادائها اذا ضاق وقتها عن فعلها بأن بقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة ويتوعده بالقتل ان أخرجها عن الوقت فيقول له صل فان صليت تركناك وان أخرجتها عن الوقت قتلناك وعلم من ذلك أن الوقت وقتان وقت أمر ووقت قتل فلا يقتل عند ضيق الوقت بحيث يتحقق فوتها ثم القتل بعد خروج الوقت ليس لمطلق كونها قضاء اذ لا قتل به وانما هو للترك بلا عذر مع الطلب منه فى الوقت وامتناعه من الفعل بعده وان لم يصرح بقوله لا أفعل كما فى فتح الجواد * وحكمه بعد قتله حكم باقى المسلمين فى وجوب الدفن والغسل والتكفين والصلاة عليه كغيره ممن قتل حدا من المسلمين ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر كما زعمه بعض الصوفية فلا شك فى وجوب قتله وان كان فى خلوده فى النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر (ويبادر بفائت) من فرض صلاة أوغيرها متى تذكره وجوبا ان فات بغير عذر تعجيلا لبراءة الذمة فلا يجوز لغير المعذور أن يصرف زمنا فى غير قضائه كالتطوع وفرض الكفاية وفرض عين موسع الا فيما يضطر اليه كالنوم وتحصيل مؤنة من تلزمه مؤنته وكالصور المستثناة من وجوبها الفورية وهى مسائل منها ما اذا خاف فوت أداء حاضرة بأن علم أنه لو اشتغل بقضاء الفائتة لم يدرك من وقت الحاضرة ما يسع ركعة فيبدأ بالحاضرة وجوبا وخرج بفوت أداء الحاضرة فوت جماعتها فاذا خاف فوتها بدأ بالقضاء وظاهره أنه يبدأ بالفائتة ولو بعذر وأنه لا فرق بين ان يرجو جماعة غير هذه أولا * ومنها ما اذا لم يوجد الا ثوب واحد فى رفقة عراة أو ازدحموا على بئر أو مكان للصلاة فلا يقضى حتى تنتهى النوبة اليه * ومنها فاقد الطهورين اذا صلى لحرمة الوقت ثم وجد خارج الوقت ترابا لا يسقط به الفرض كأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يقضى به اذ لا فائدة فيه * ومنها ما اذا وجد غريقا يجب انقاذه فيحرم اشتغاله بالقضاء ويبادر بفائت استحبابا مسارعة لبراءة ذمته ان فات بعذر فان وجوب قضائه على التراخى والعذر كنوم لم يتعد به بأن كان قبل دخول الوقت أوفيه ووثق بيقظته قبل خروجه بحيث يدرك الصلاة فيه فان كان متعديا به كأن نام بعد دخوله ولم يثق بيقظته فيه وجب القضاء فورا وحيث لم يكن متعديا بالنوم واستيقظ من نومه وقد بقى من وقت الفريضة ما لا يسع الا الوضوء

(قوله كسلا) اما حال من فاعل أخرجها أو مفعول لاجله وخرج بذلك ما لو ترك الصلاة لعذر كفاقد الطهورين لانه مختلف فى وجوبها عليه ولو ذكر عذرا للتأخير لم يقتل ولو كان فاسدا كما لو قال صليت وان ظن كذبه ويلحق بفاقد الطهورين كل تارك لصلاة تلزمه اعادتها وان لزمته اتفاقا لان ايجاب قضائها شبهة فى تركها وان ضعفت اه (قوله فلا يجوز لغير المعذور ان يصرف زمنا فى غير قضائه) اى الفائت اى فيحرم ذلك فلو لم يقض الفرض بل فعل التطوع حصل له اثم وأجر فالاثم من حيث صرف الزمان لغير المطلوب شرعا والاجر من حيث فعل التطوع وانما صح لان المنع لا لذات الصلاة بخلاف فعل الصلاة التى لا سبب لها فى الاوقات المكروهة فانها لا تصح لان النهى لذات الصلاة نفسها اه

أو بعضه فحكمه حكم ما فاته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا ومن الأعذار نسيان لم ينشأ
عن تقصير فان كان عن تقصير كاشتغال بلعب فليس عذرا واشتغال بما يلزمه تقديمه
على الصلاة كدفع صائل وتقضى الجمعة ظهرا ويندب قضاء النوافل المؤقتة دون
النفل المطلق وذي السبب ولو كان عليه فوائت لا يعلم عددها قضى ما تحقق تركه
فلا يقضى المشكوك فيه على ما قاله القفال والمعتمد ما قاله القاضي حسين أنه يقضى
ما زاد على ما تحقق فعله فيقضى ما ذكر (ويسن ترتيبه) أي الفائت في القضاء على
ترتيب أوقات الفوائت وأيامها خروجا من خلاف من أوجبه فيبدأ بأول فائت أولا ولو
بعذر ويؤخر عنه الفائت ثانيا ولو بلا عذر فلو فاته ظهر هذا اليوم مثلا بعذر وعصره بلا
عذر قدم في القضاء الظهر مراعاة للترتيب وفهم من هذا المثال أنه لو فاته عصر الامس
وظهر اليوم قدم في القضاء عصر الامس على ظهر اليوم مراعاة للترتيب (و) يسن
(تقديمه) أي الفائت (على حاضرة) على تفصيل في ذلك حاصله أنه ان كان يعلم أنه بعد
فراغه من الفائتة يدرك الحاضرة كلها في الوقت بدأ بالفائتة وجوبا ان فاتته بلا عذر
وندبا ان فاتته بعذر وان كان يعلم أنه بعد فراغه منها لا يدرك من الحاضرة الا ركعة
في الوقت بدأ بالفائتة ندبا مطلقا ولو كان الباقي من الوقت ما يسع الوضوء ودون ركعة
قدم الحاضرة على الفائتة لئلا تصير صاحبة الوقت فائتة أيضا ولو تذكر فائتة بعد
شروعه في حاضرة أتمها ضاق الوقت أو اتسع وسواء كانت الفائتة يجب قضاؤها فورا
أولا ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والأفضل قلبها
نفلا مطلقا حيث فعل منها ركعة فأكثر لا أقل (ويؤمر) صبي ذكر وأنثى (مميز) بان
يصير أهلا لأن يأكل وحده ويشرب ويستنجي كذلك (بها) أي الصلاة ولو قضاء
أي يجب على كل من أبويه وان علا ثم الوصي أو القيم وكذا نحو الملتقط ومالك الرقيق
والوديع والمستعير أن يأمر الطفل بالصلاة (لسبع) من السنين أي بعد استكمالها
فلا يجب الامر قبل اجتماع السبع والتمييز ولا يقتصر الولي على مجرد الأمر بل مع
التهديد على ترك الصلاة كأن يتوعده بما يخوفه اذا تركها (ويضرب) أي المميز وجوبا
على من ذكر (عليها) أي على تركها ضربا غير مبرح (لعشر) لانه مظنة البلوغ فيجوز
ضربه في أثناء العاشرة والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة
وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع (كصوم
أطاقه) بان لم تحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ويجب على من مر نهيه
عن المحرمات وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات ثم ان بلغ
رشيدا انتفى ذلك عن الاولياء أو سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي وأجرة
تعليمه الواجبات في ماله فان لم يكن فعلى الاب ثم الام ويخرج من ماله أجرة تعليم
القرآن والآداب كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه فمعنى وجوبها في ماله ثبوتها في ذمة

يسن ترتيبه وتقديمه على حاضرة ويؤمر مميز بها السبع ويضرب عليها لعشر كصوم أطاقه

(قوله فائتة أيضا) أخذ أخذا مما قالوه من أنه لو نوى الأداء حينئذ وقصد الأداء الحقيقي لم تنعقد صلاته اه شرقاوي

الصبى (وأول واجب) من المقاصد على كل مكلف من ذكر وأنثى معرفة كل عقيدة بالدليل الاجمالى ويقوم مقام ذلك معرفته بالكشف والمعرفة جزم بالعقائد مطابق للواقع ناشئ عن دليل تخرج بها الظن والشك والوهم فى العقائد فان صاحبها كافر وأول واجب من الوسائل النظر وهو أن يتأمل بفكره فى المصنوعات فيستدل بها على وجود الصانع وصفاته فينظر فى أحوال ذاته وما اشتملت عليه من سمع وبصر وكلام وطول وعمق ورضا وغضب وبياض وحمرة وسواد وعلم وجهل ولذة وألم وغير ذلك مما لا يحصى وكلها متغيرة من عدم الى وجود وبالعكس فتكون حادثة وهى قائمة بالذات لازمة لها وملازم الحادث حادث وذلك دليل الافتقار الى صانع حكيم واجب الوجود عام العلم تام القدرة والارادة فاعل بالاختيار يفعل ما يشاء ثم يتأمل فى العالم العلوى وهو ما ارتفع من الفلكيات من سموات وكواكب وغيرها فانه يجد بعض ذلك ساكنا وبعضه متحركا وبعضه نورانيا وبعضه ظلمانيا وذلك دليل حدوثها وافتقارها الى صانع حكيم ثم يتأمل فى العالم السفلى وهو ما نزل من الفلكيات كالهواء والسحاب والارض وما فيها من المعادن والبحار والنبات وغير ذلك فانه يجد فى ذلك صنعا بديع الحكم من ألوان مستحسنة فى الحيوانات والنباتات وغيرهما واختلاف بقاع وأصوات وألوان ومقادير ولغات الى ما لا يحصى من الصفات ولا يحيط به الا خالق الارض والسموات وجميع ذلك ملازم للاعراض الحادثة وذلك يدل على حدوثه فيكون دالا على وجود الصانع وعلمه وقدرته وارادته وحياته لان ذلك لا يصدر الا عمن اتصف بما ذكر وقال السمعانى يجب (على الآباء) ثم على الوصى أو القيم (تعليمه) أى المميز (أن نبينا) محمد ابن عبد الله (صلى الله عليه وسلم بعث بمكة) الى كافة الثقلين (ودفن بالمدينة) وأنه واجب الطاعة والمحبة انتهى واعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغ من العمر أربعين سنة نبأه الله تعالى فى يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول وأرسله لكافة الناس بشيرا ونذيرا ولما بلغ صلى الله عليه وسلم من العمر احدى وخمسين سنة ونصفا أسرى بجسده وروحه يقظة من مكة الى بيت المقدس ثم عرج منه الى السموات السبع الى سدرة المنتهى الى مستوى سمع فيه صريف الاقلام الى العرش الى مكان الخطاب مع ربه وفرض فى ذلك الوقت عليه صلى الله عليه وسلم وعلى أمته خمس صلوات ولما كمل له صلى الله عليه وسلم من العمر ثلاث وخمسون سنة أمره الله تعالى بالهجرة من مكة الى المدينة فخرج من مكة يوم الخميس هلال ربيع الاول واختفى بغار ثور ثم خرج منه ليلة الاثنين وقدم صلى الله عليه وسلم المدينة أى قباء يوم الاثنين الثانى عشر من ربيع الاول ولما كمل له من العمر ثلاث وستون سنة توفاه الله تعالى وكان ذلك يوم الاثنين الثانى عشر من ربيع الاول فدفن فى حجرة عائشة رضى الله عنها وكان حمله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فى غرة رجب وولادته يوم الاثنين أو ليلة الاثنين الثانى عشر

واول واجب على الآباء تعليمهم ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة

من ربيع الاول فى مكة فى سوق الليل فى محل مولده المشهور وقال الصبان الذى عليه الاجماع أنه صلى الله عليه وسلم حمل به يوم الاثنين ومثله ولادته وبعثته وخروجه من مكة أى من غار ثور ووصوله المدينة أى قباء ووفاته ونقل بعض الافاضل عن القليوبى وعن جمع من المحققين أنه صلى الله عليه وسلم لم يولد من الفرج بل من محل فتح فوق الفرج وتحت السرة والتأم فى ساعته ونقل عن القاضى عياض أن مثله صلى الله عليه وسلم فى ذلك جميع الانبياء والمرسلين لكن قال العلامة التلمسانى وكل الانبياء غير نبينا مولودون من فوق الفرج وتحت السرة وأما نبينا فولود من الخاصرة اليسرى تحت الضلوع ثم التأم لوقته خصوصية له فتحصل لك من هذه أنه لم يصح نقل بولادته من الفرج وكذا غيره من الانبياء ولهذا أفتى المالكية بقتل من قال ان نبينا ولد من مجرى البول اه

(فصل) فى مسائل منثورة

(شروط الصلاة خمسة أحدها طهارة عن حدث وجنابة) ومقاصد الطهارة أربعة الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة ووسائلها أربعة المياه والتراب والدابغ وحجر الاستنجاء ووسائل الوسائل شيآن الاجتهاد والاوانى أما الاجتهاد فاذا اشتبه طهور وماء أو تراب بمتنجس منهما اجتهد وجوبا ان لم يقدر على اليقين وجوازا ان قدر على طهور بيقين كأن كان على شط نهر واستعمل ما ظنه طهورا واذا اشتبه ماء وماء ورد منقطع الرائحة توضأ بكل مرة واذا اشتبه ماء وبول أراقهما أو خلطهما ثم تيمم وللاجتهاد شروط التعدد فى المشتبه وأصليه الطهارة فيه وكون العلامة لها فيه مجال أى مدخل كالاوانى والثياب بخلاف اختلاط المحرم بنسوة والعلم بالنجاسة أوظنها باخبار العدل والسلامة من التعارض وبقاء المشتبهين الى تمام الاجتهاد فلو انصب أحدهما بتمامه أو تلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلى من غير اعادة وان لم يرق ما بقى والحصر فى المشتبه فلو اشتبه اناء بول بأوانى بلد فلا اجتهاد بل يأخذ منها ما شاء وأما سعة الوقت فليست بشرط بل يجتهد وان أدى اجتهاده الى خروج الوقت وكذا لا يشترط كون الاناءين لواحد بل لو كانا لاثنين ليس لاحدهما أن يتوضأ من انائه الا بعد الاجتهاد وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فان لم يظهر له شئ أراق الماءين أو خلط أحدهما أو بعضه بالآخر ثم تيمم وعلم أن هذا شرط للعمل لا لأصل الاجتهاد وأما الاوانى فيحل استعمال كل اناء طاهر ولو نفيسا كياقوت ونحوه الا آنية الذهب أو الفضة فحرام استعمالها واتخاذها من غير استعمال على النساء والرجال * ثم الطهارة قسمان طهارة لأجل حدث أصغر وطهارة لاجل حدث أكبر (فالاولى) أى الطهارة لحدث أصغر وهو المقصد الاول (الوضوء) وهو مشتق من الوضاءة بالمد وهى النظافة وهو فى الشرع استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بالنية وكان قد فرض

(وفصل شروط الصلاة خمسة أحدها طهارة عن حدث وجنابة فالاولى الوضوء)

(قوله واستعمل) معطوف على اجتهد أفاد ذلك انه لابد من الاجتهاد وظن الطهارة فلو تطهر باحد الاناءين عند الاشتباه من غير اجتهاد لم يصح طهره وان تبين انه تطهر بالماء المطلق كشف المروط اه

مع الصلاة في ليلة المراج كما رواه ابن ماجه وهو فرض على المحدث وسنة لتجديد اذا صلى بالاول صلاة ما غير سنة الوضوء وتندب ادامة الوضوء (وشروطه) أى الوضوء (كالغسل) أى كشروطه خمسة أحدها (ماء مطلق) ولو مظنونا وهو ما يصح أن يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فشمل الماء المتغير كثيرا بما لا استغنى الماء عنه كطين وطحلب وهو شئ أخضر يعلو على وجه الماء من طول المكث ولا فرق بين أن يكون في مقر الماء وممره أولا والمتغير بما في موضع قراره ومروره فهو مطلق يصح التطهير به ولو كان التغير كثير العدم استغنائه عنه ومن الماء المطلق ما اذا تغير الماء بما تساقط فيه من أوراق الاشجار ولو ربيعية أو تفتتت فيه لتعذر صون الماء عنها ومنه ما اذا تغير ماء المغاطس بأوساخ أبدان المغتسلين وماء الفساقي بأوساخ أرجل المتوضئين فانه لا يضر ولو كثر التغير * ثم ذكر المصنف للماء المطلق قيودا تستلزمه (غير مستعمل في) ما لا بد منه أثم تاركه أم لا من (رفع حدث) كالغسلة الاولى فشمل وضوء الصبي ولو غير مميز بان وضأه وليه للطواف ووضوء الحنفي الذى لا يعتقد وجوب النية وان لم ينو وشمل ما استعمل في غسل بدل مسح من رأس أو خف أو في غسل كتابية أو مجنونة عن حيض أو نفاس ليحل وطؤها ولو كان الحليل كافرا أو الوطء زنا والوطء غير حرام من جهة الطهارة عن حيض لا من جهة الزنا (و) ازالة (نجس) ولو معفوا عنه (قليلا) أى حالة كون المستعمل في حال قلته وهو دون القلتين بخلاف ما اذا كان قلتين فأكثر فانه اذا رفع الحدث لا يحكم عليه بالاستعمال واذا أزال النجس لا يحكم بتنجسه الا اذا تغير بالنجاسة ولا يحكم باستعماله أيضا ولو جمعت المياه المستعملة حتى صارت ماء كثيرا قلتين فأكثر عاد طهورا والماء القليل الذى أزيلت به النجاسة طاهر غير مطهر بشروط أن يكون الماء واردا بخلاف ما لو كان الماء مورودا كأن وضع الشئ في الماء القليل فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وأن لا يتغير طعمه أو لونه أو ريحه وأن لا يزيد وزنه عما كان قبل الغسل به بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ وأن يطهر المحل فان فقد شرط من ذلك كان الماء متنجسا (و) غير (متغير) تغيرا (كثيرا) يمنع اطلاق اسم الماء عليه بأن يحدث له بسبب ذلك اسم آخر يزول به وصف الاطلاق (بخليط طاهر غنى) أى الماء (عنه) أى الخليط سواء كان التغير حسيا أم تقديريا وسواء كان الماء قليلا أو كثيرا فلو وقع في الماء مائع طاهر يوافقه في صفاته فرض وصف الخليط المفقود مخالفا في أوسط الصفات كلون عصير العنب أبيض أو أسود وطعم الرمان وريح اللاذن كذا قاله ابن أبي عصرون واعتبر الروياني الاشبه بالخليط فماء الورد المنقطع الرائحة يفرض على القول الاول من اللاذن فانه أوسط في الرائحة وان لم يشبه صفة الواقع وعلى الثاني يعتبر بماء ورد له رائحة لانه أشبه بالخالط فلا يضر الماء تغيره بطول المكث ولا بالمجاور الطاهر ولو كان التغير كثيرا نعم ان تحلل منه شئ

وشروطه كالغسل
ماء مطلق غير
مستعمل في رفع
حدث ونجس قليلا
ومتغير كثيرا بخليط
طاهر غنى عنه

كالو نقع التمر فى الماء فاكتسب الحلاوة منه سلبه الطهورية كذا قاله الشبراملسى (أو) كان الماء غير متغير بخليط طاهر بل كان تغيره (بنجس) فانه لا يسمى ماء مطلقا (ولو كان) أى الماء (كثيرا) قلتين فاكثر فالماء اذا تغير بنجس صار متنجسا بالاجماع سواء كان التغير قليلا أم كثيرا وسواء المخالط والمجاور ولا فرق بين التغير الحسى والتقديرى فان كان الخليط نجسا فى ماء كثير اعتبر باشد الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغلظه * والحاصل أن المياه أربعة أقسام أحدها ماء طاهر فى نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق الغير المتشمس وثانيها ماء طاهر فى نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله وهو الماء المطلق المتشمس ولكراهة استعماله تسعة شروط * الاول أن يكون ببلد حار كبلاد الحجاز غير الطائف بخلاف البارد كبلاد الشام غير حران والمعتدل كبلاد مصر والجاوة فلا يكره استعمال المتشمس فيها الثانى أن تنقله الشمس من حالة الى أخرى بحيث تنفصل منه زهومة تعلو الماء بخلاف مجرد انتقاله من البرودة الى الحرارة حيث لم تصل الى هذه الحالة الثالث أن يكون فيما ينطبع غير الذهب والفضة كالحديد والنحاس ونحوهما بخلاف مالو كان فى غير منطبع كالفخار أو فى منطبع من الذهب أو الفضة فلا كراهة الرابع أن يستعمل فى حال حرارته بخلاف مالو ترك حتى زالت حرارته الخامس أن يكون استعماله فى البدن ولو شربا ولو كان بدن أبرص أو ميت أو حيوان غير آدمى حيث كان يدركه البرص كالخيل السادس أن يكون تشمسه فى زمن الحر كالصيف بخلاف الزمن البارد أو المعتدل السابع أن يجد غيره الثامن أن يكون الوقت متسعا فان ضاق الوقت أو لم يجد غير المتشمس فلا كراهة فى استعماله بل يجب استعماله الا اذا تحقق الضرر أو ظنه فيحرم استعماله بل يتيمم التاسع أن لا يتحقق الضرر أو يظنه والا حرم استعماله كما تقدم وثالثها ماء طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره وهو قسمان الماء المستعمل فيما لا بد منه من رفع حدث أو ازالة نجس ولو معفوا عنه وكان الماء دون القلتين والماء المتغير بشئ خالطه من الاعيان الطاهرات المستغنى عنها تغيرا كثيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه بأن يزول به وصف الاطلاق كان يقال ماء نورة أو ماء سدر أو مرقة * ورابعها ماء متنجس وهو الماء الذى لاقته نجاسة تدرك بالبصر وهو قسمان قليل دون القلتين باكثر من رطلين سواء تغير أم لا ولكن يستثنى من النجاسة ميتة لا دم لها سائل أصالة كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث اذا وقعت فى الاناء الذى فيه ماء قليل أو شئ من المائعات كالزيت والعسل فانها لا تنجسه بشرط أن لا يطرحها طارح ولو حيوانا وهى ميتة وتصل ميتة والا نجسته وكثير بان كان قلتين فاكثر وقد تغير باتصال النجاسة ولو تغيرا يسيرا أو كان تقديريا ولو نقل من محل الى آخر فوجد فيه طعم النجاسة أو رائحتها فان وجد سبب يحال عليه التنجيس كأن كان محلها

أو بنجس ولو كان كثيرا

الاول مما يحصل فيه بول مثلا حكم بنجاسة ذلك والا فلا ولو جمعت المياه المتنجسة حتى صارت ماء كثيرا قلتين فأكثر ولا تغير به عاد طهورا ولو زال تغير الماء الكثير بما زيد عليه أو نقص منه والباقي قلتان فأكثر عاد طهورا * والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا * وأما التراب فانه يكون مطهرا استقلالا في التيمم أو مع انضمامه للماء في ازالة النجاسة المغلظة بشرط أنه لم يكن استعمل في فرض مطلقا ولم يختلط بغيره في التيمم وأما الدابغ فهو كل حريف ينزع فضول الجلد وهو رطوبته ومائيته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك كالعفص وقشور الرمان ولا فرق في ذلك بين الطاهر والنجس كذرق الطيور ولو كان النجس من مغلظ لكن يحرم التضمخ به اذا وجد ما يقوم مقامه وكل جلد نجس بالموت يطهر بالدباغ ظاهرا وباطنا دون ما عليه من الشعر فلا يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير أو فرع أحدهما مع الآخر أو مع حيوان طاهر فان جلد ذلك كان نجسا في حال الحياة وجلد الحيوان المأكول المذكى لا يحتاج الى الدباغ لانه طاهر بعد الموت بسبب تذكيته نعم لو أصابته نجاسة من دم أو نحوه طهر بالماء وأما حجر الاستنجاء فيجوز الاستنجاء به وحده بدلا عن الماء ولو مع القدرة على الماء لكن له شروط من حيث استعماله وشروط من حيث ذاته وشروط من حيث الخارج وشروط من حيث المحل أما شروطه من حيث استعماله فامران أحدهما ثلاث مسحات بحيث يعم بكل مسحة المحل ولو بأطراف حجر ثانيهما انقاء المحل بحيث لا يبقى الا قدر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف فان لم يحصل الانقاء بالثلاث وجبت الزيادة عليها حتى يحصل الانقاء ويسن الايتار اذا لم يحصل الانقاء بوتر واذا حصل الانقاء بدون الثلاث وجب تتميمها وأما شروطه من حيث ذاته فهي ان يكون جامدا طاهرا قالعا غير محترم ولا مبتل ومن المحترم مطعوم الآدميين أو الجن وأما شروطه من حيث الخارج فهي أن لا يجف الخارج النجس وأن لا ينتقل وأن لا يتقطع وأن لا يطرأ عليه أجنبي وأن لا يجاوز في الغائط صفحته ولا في البول حشفته وأما من حيث المحل فله شرط واحد وهو أن يكون ذلك المحل فرجا معتادا * وحقيقة الاستنجاء ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر والاصل في ذلك هو الماء والحجر رخصة وهو من خصائص هذه الامة واذا أراد المستنجي الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل والافضل الجمع بينهما بتقديم الاحجار والاستنجاء تعتريه أحكام أربعة يكون واجبا من كل خارج نجس ملوث ويكون مستحبا من دود وبعر بلا لوث ويكون مكروها من الريح ويكون حراما بالمحترم وأركانه أربعة مستنج ومستنجى منه ومستنجى به ومستنجى فيه فالمستنجي الشخص والمستنجى منه الخارج والمستنجى به الماء أو الحجر والمستنجى فيه الفرج وشروطه استفراغ مخرج وازالة نجس ورفع شك وثبوت يقين والمراد باليقين ما يشمل غلبة

الظن

الظن فان الواجب في الاستنجاء بالماء استعمال قدر يغلب على الظن معه زوال النجاسة وعلامته ذهاب النعومة وحدوث الخشونة * وسننه أن يكون باليد اليسرى وأن يقدم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء وعكسه في الحجر وأن يدلك يده بنحو الارض بعده ثم يغسلها وأن ينضح فرجه وازاره بعده بالماء وأن يعتمد أصبعه الوسطى لانه أمكن وأن يقول بعد فراغه وبعد خروجه من محل قضاء الحاجة اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش * ومن آداب قاضي الحاجة أن يقدم يسراه في دخول محل قضاء الحاجة ويمناه في الخروج منه ولو بوضع ابريق مثلا وأن يعتمد يساره في الجلوس لقضاء الحاجة وأن يبعد عن الناس بحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ولا يبول في ماء راكد ولا في مهب ريح ولا في طريق الناس ولا في مواضع جلوسهم ولا تحت الشجرة المثمرة ولا في الثقب ولا في مكان صلب وأن لا يكون قائما وأن لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يستقبل الشمس ولا القمر ولا صخرة بيت المقدس ولا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الرأس ولا يتكلم ولا يستنجي بالماء في محل قضاء الحاجة بل ينتقل منه الا في المكان المعد لقضاء الحاجة فلا ينتقل منه ويستبرئ من البول بحسب عادته فان عادة الانسان تختلف واذا صارت عادة الشخص أنه لا ينقطع بوله الا بالاستبراء وجب ذلك في حقه ويقول كل من دخل الخلاء باسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث واذا خرج قاضي الحاجة يقول غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني ويجب الاستتار عن عين من يحرم نظره ويجب ترك استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في غير المعد لذلك ويكره أن يبول في الماء الجاري ليلا وفي الماء الراكد مطلقا ومحل الكراهة ان كان الماء مباحا أو مملوكا له فان كان الماء مسبلا أو مملوكا للغير حرم البول فيه الا باذن المالك وأن يبول في محل اغتساله فانه يقع في الوسواس ويحرم قضاء الحاجة على القبر وفي المسجد ولو في اناء * تنبيه * لو كان مستنجيا بالاحجار حرم عليه الجماع قبل غسل الذكر وان لم يجد الماء نعم ان خاف الزنا كان عذرا ولو كان فرج المرأة متنجسا أو كانت مستنجية بالاحجار حرم عليها تمكين الحليل قبل تطهيره ولا تعد بعدم التمكين ناشزة (و) ثانيها (جري ماء على عضو) مغسول فلا يكفي مسحه ولا مسه بالماء من غير جريان ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد بالغسل ما يعم النضح (و) ثالثها (أن لا يكون عليه) أي العضو (مغير لماء) تغيرا مضرا به كزعفران (و) رابعها أن لا يكون على العضو (حائل) يمنع وصول الماء الى جميع أجزاء العضو الذي يجب تعميمه (كنورة) ودهن له جرم يمنع وصول الماء للبشرة ووسخ تحت أظفار حيث لم يصر كالجزء وغبار على بدن لا عرق متجمد عليه وان لم يصر كالجزء ولم يتأذ بازالته لكثرة تكرره وللمشقة في

وجري ماء على عضو وأن لا يكون عليه مغير لماء وحائل كنورة

(قوله جري ماء على عضو) هذا ان لم يغمسه في الماء كما في كشف المروط للكردي اه

ازالته واذا ترا كم الوسخ على العضو وصار جزأ من البدن يتعسر فصله عنه بحيث يخشى من فصله محذور تيمم فلا يمنع صحة الوضوء وينتقض الوضوء بلمسه وبقى للوضوء شروط وهى اسلام وتمييز وهذان الشرطان فى كل عبادة تفتقر لنية وعدم المنافى كالحيض والنفاس فى الوضوء لغير أغسال الحج ونحوه ودوام النية حكما بأن لا يأتى بما ينافيها فان قصد بغسل العضو تبردا أو تنظفا فان كان مع الغفلة عن نية الوضوء كان صارفا للنية فيضر ومن ذلك ما اذا قصد ازالة ما على رجليه من الوسخ بحكها على بلاط المطهرة ففيه هذا التفصيل وتقدم ازالة النجاسة بغسل غير غسل الحدث اذا لم تزل بغسلة واحدة فى الوضوء وعلم بكيفية الوضوء فلابد من التمييز بين فروضه وسننه على تفصيل فى ذلك حاصله أنه متى ميز الفروض من السنن أو اعتقده كله فروضا صح من العالم والعامى فهاتان وان اعتقده كله سننا أو علم أن فيه فروضا وسننا ولم يميز بينهما واعتقد بفرض معين نفلا بطل من العالم والعامى وهاتان صورتان وان اعتقد أن فيه فروضا وسننا ولم يميز بينها ولم يعتقد بفرض معين نفلا كأن كان كلما سئل عن شئ منه هل هو فرض أو سنة يقول لا أدرى صح من العامى دون العالم وهذه صورة واحدة فالصور خمس اثنتان تصحان من العامى والعالم واثنتان تبطلان منهما وواحدة تصح من العامى وتبطل من العالم وهذا الشرط مع هذا التفصيل عام فى جميع العبادات كالصلاة والصوم ونحو ذلك لكن بعضهم استثنى الحج قال فلا يشترط ذلك فهذه عشرة فى وضوء السليم وصاحب الضرورة معا ويزاد فى وضوء صاحب الضرورة شرط آخر وهو خامس فى كلام المصنف فقال (ودخول وقت) أو ظن دخوله (لدائم حدث) كسلس بول وهو الذى يتقاطر بوله دائما ويشترط له أيضا تقدم الاستنجاء على الوضوء لانه يشترط لطهره تقدم ازالة النجاسة وتقدم التحفظ مثل الحشو والعصب والموالاة بين الاستنجاء والتحفظ والموالاة بينهما وبين الوضوء ويستثنى من ذلك ما اذا كان السلس بالريح فلا يشترط الموالاة بين ذلك والموالاة بين أفعاله وأما الموالاة بين الوضوء والصلاة فشرط لجواز فعل الصلاة به لا شرط لصحته كما قاله الرشيدى (وفروضه) أى الوضوء ستة أولها (نية) أداء (فرض وضوء) أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء أو رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث أو نحو ذلك من النيات المعتبرة والنية لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمى عزما وحكمها الوجوب ومحلها القلب أما التلفظ بالمنوى فسنة ليساعد اللسان القلب والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات كالجلوس فى المسجد يكون للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتب العبادات كالصلاة تكون فرضا تارة ونفلا أخرى والنية تميز هذا من هذا * وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم اتيانه بما ينافيها كردة أو قطع بأن يستصحبها حكما أما استصحابها ذكرا الى آخر الوضوء فهو سنة وأن لا تكون معلقة فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله

فان

دخول وقت لدائم حدث وفروضه نية فرض وضوء

(قوله ودوام النية الخ) ويعبر عنه بعدم الصارف اه

(قوله وتقدم ازالة النجاسة) أى عن العضو الذى يريد غسله اه

(قوله وعلم بكيفية الوضوء) مسئلة ما الفريضة قبل الفريضة وما الفريضة فى الفريضة وما الفريضة بعد الفريضة الجواب الفريضة قبل الفريضة العلم قبل العمل والفريضة فى الفريضة الاخلاص فى العمل والفريضة بعد الفريضة الخوف بعد العمل اه

(قوله أو قطع) أى ولو بنحو نية تبرد فلو نوى الوضوء ثم التبرد ولم يكن ذاكرا للنية الاولى انصرف الوضوء للتبرد اه كشف المروط

فان قصد التعليق أو أطلق لم تصح أو قصد التبرك أو أن ذلك واقع بمشيئة الله تعالى
صح ووقتها أول العبادات الا النية الصوم فلا تجوز فيها مقارنة الفجر اذا كان فرضا
لوجوب تبييت النية فيه وتجوز من أول الليل وكيفيتها تختلف بحسب الابواب
فكيفيتها في الوضوء قد علمتها وسيأتي كيفيتها في كل باب بحسبه فهذه سبعة أمور
تتعلق بالنية ويجب وجودها (عند) أول (غسل) جزء من (وجه) وينبغي أن ينوي
سنن الوضوء عند الشروع في غسل الكفين أول الوضوء ليثاب على السنن وهذا أسهل
من الاتيان بنية من نيات الوضوء المعتبرة عند غسل الكفين لانها وان كانت كافية
لكن يعسر معها تحصيل المضمضة والاستنشاق اذ متى انغسل جزء من حمرة الشفتين
مع هذه النية فاته المضمضة والاستنشاق (و) ثانيها (غسل وجهه و) حده طولا (هو
ما بين منابت) شعر (رأسه) المعتاد (و) بين تحت (منتهى لحييه) بفتح اللام (و)
عرضا (ما بين) وتدي (أذنيه) ويجب تعميم الوجه بالماء طولا وعرضا ويجب غسل جزء
من رأسه ومن تحت ذقنه ومن صفحة عنقه ومن كل ما كان متصلا بالوجه مما يحيط به
ليتحقق تعميم الوجه بالماء من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واذا كان على
الوجه حائل وجبت ازالته ومنه الرمص في العين والوسخ الذي يكون في باب الانف
فلا بد من ازالة ذلك واذا كثفت لحية الرجل وعارضاه كفاه غسل ظاهر ذلك وهو
الطبقة العليا من الشعر وضابط الكثافة أن لا ترى البشرة من خلال الشعر عند
التخاطب مع القرب ولو خفت اللحية والعارضان بأن ترى البشرة من الشعر عند
التخاطب مع القرب وجب غسل الظاهر والباطن وهو الطبقة السفلى وما في
خلال الشعر وباقي شعور الوجه ان كثف وخرج عن حد الوجه كفى غسل ظاهره والا
وجب غسل ظاهره وباطنه (و) ثالثها (غسل يديه بـ) كل (مرفق) أي معه والمراد
باليد هنا من رؤس الاصابع الى رأس العضد واذا كان على اليدين شعر وجب
غسل ظاهره وباطنه وان كثف وتجب ازالة ما تحت الاظافر من الوسخ وكذا ما على
اليدين من شمع ونحوه من كل ما يمنع وصول الماء الى العضو ومثل اليدين في ذلك الوجه
والرجلان فلو رأى بعد تمام وضوئه على يديه مثلا حائلا كقشرة سمك وعلم أن ذلك كان
حاصلا وقت الوضوء وجب عليه ازالته وغسل ما تحته واعادة تطهير الاعضاء التي
بعده لاجل مراعاة الترتيب في الوضوء (و) رابعها (مسح بعض رأسه) ولو قليلا سواء
كان من بشرة الرأس أو من شعرها الذي لا يخرج عنها بالمد من جهة نزوله ولو بعض
شعرة والمراد بالمسح مجرد وصول البلل الى الرأس وان لم يمر يده عليها (و) خامسها
(غسل رجليه بـ) كل (كعب) أي معه ويجب غسل باطن شقوق فيهما واذا كان في
تلك الشقوق شمع أو نحوه وجبت ازالته الا اذا كان له غور في اللحم واذا كان في عضو
يجب تعميمه شوكة ففيها تفصيل حاصله أنها اذا كانت بحيث لو قلعت لم يبق محلها مفتوحا

عند غسل وجه
وغسل وجهه وهو ما
بين منابت رأسه
ومنتهى لحييه وما
بين أذنيه وغسل
يديه بمرفق ومسح
بعض رأسه وغسل
رجليه بكعب

كشوكة القثاء فلا تضر واذا كانت بحيث لوقلعت بقي محلها مفتوحا كانت حائلا فتجب ازالتها مالم يكن لها غور في اللحم فان كان لها غور في اللحم فلا تضر في الوضوء وأما في الصلاة فتضر اذا كانت متصلة بدم كثير والا فلا هذا كله مالم يلتحم الجلد فوقها والا صارت من حكم الباطن فلا تضر في وضوء ولا صلاة وتجب ازالة ما على الرجلين من قشف ونحوه وبالجملة فلابد من تخصيص الرجلين بمزيد الاحتياط لان الرجل مظنة الاوساخ خصوصا العقب فانه محل تراكم الاوساخ وقد ورد في الحديث ويل للاعقاب من النار ولو أزال شعرا أو قلم ظفرا أو قطع عضوا من أعضاء الوضوء أو كشط منه جزأ بعد تطهير ذلك لم يجب تطهير موضعها لان الوضوء يرفع الحدث عن الظاهر والباطن (و) سادسها (ترتيب) بأن يبدأ بالوجه مقرونا بالنية ثم غسل اليدين ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين ولو شرع ثلاثة نفر في غسل بقية أعضائه بعد غسل بعض الوجه لم يرتفع غير حدث وجهه ولو اغتسل محدث حدثا أصغر فقط بنية رفع الحدث أو نحوه أو بنية رفع الجنابة أو فرض الغسل أو أدائه غالطا ورتب ترتيبا حقيقيا أجزأه حيث وجدت النية عند غسل الوجه ومنه مالو وقف تحت نحو ميزاب واستمر الماء يجري منه على أعضائه اذ الدفعة الاولى مثلا يرتفع بها حدث الوجه فالماء الذي بعده يرفع حدث اليدين وهكذا ولو انغمس محدث ولو في ماء قليل بنية ماذكر أجزأه عن الوضوء وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب لحصوله تقديرا في لحظات لطيفة لا يظهر في الحس هذا اذا وجدت النية عند وصول الماء الى الوجه أما لو انغمس ونوى عند وصول الماء الى صدره مثلا ثم تم الانغماس ولم يستحضر النية عند وصول الماء للوجه لم يصح وضوءه لعدم النية وان أمكن الترتيب بمكثه ولو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء أجزأه ذلك الانغماس خلافا للقاضي حسين (وسن) للمتوضئ تعوذ و (تسمية) وحمد الله (أوله) عند غسل الكفين مع نية سنن الوضوء بقلبه ليجمع بين عمل اللسان والجنان والاركان في أول وضوئه ثم يتلفظ بالنية فيقول عند ذلك أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون (فغسل الكفين) واذا شك في طهرهما كره مباشرتهما الماء القليل قبل غسلهما ثلاثا خارجه (فسواك بـ) كل (خشن) فيحصل بخرقة وأركانه خمسة مستاك وهو الشخص ومستاك به وهو كل خشن ومستاك منه كالتغير مثلا ومستاك فيه وهو الفم ونية للسنية كأن ينوي به سنيته للصلاة مثلا ومحله في الوضوء بعد غسل الكفين وقبل المضمضة ولا يحتاج حينئذ لنية لان نية الوضوء تشمله والسواك مستحب في كل حال وفي كل وقت الا بعد الزوال للصائم ولو نفلا ويتأكد في أحوال منها عند الوضوء وعند ارادة الصلاة وعند الاحتضار وفي السحر وللصائم قبل

وترتيب وسن تسمية أوله فغسل الكفين فسواك بخشن

الزوال وعند قراءة القرآن أو الحديث أو العلم الشرعي ولذكر الله تعالى وعند تغير الفم وعند دخول المنزل وعند ارادة النوم ومراتبه خمس مرتبة في الافضلية الأراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذو الريح الطيب من الاعواد ثم باقي الاعواد وكل واحد منها فيه خمس مراتب مرتبة في الافضلية أيضا وهي اليابس المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم الرطب خلقة ثم اليابس الغير المندى ❁ وكل واحد من الخمس الاول بمراتبه الخمس مقدم على مابعده واعتمد بعضهم أن اليابس الغير المندى مقدم على الرطب لانه أقوى في ازالة التغير ولا تجرى في الخرقة المراتب الخمس الثانية لان الرطوبة الخلقية لا تتصور فيها ويسن أن يكون السواك في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا وفي اللسان طولا وأن يمسكه باليد اليمنى يجعل خنصره تحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام أسفل رأسه ولا يقبض عليه بيده لأن ذلك يورث الباسور وأن يبدأ بيمين فمه وكيفية ذلك أن يبدأ بالجانب الايمن من فمه فيستوعبه باستعمال السواك في الاسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا الى الوسط ثم الايسر كذلك ثم اللسان ثم سقف الحلق ويسن أن يبلع ريقه وقت وضع السواك في الفم وقبل أن يحركه كثيرا لما قيل ان ذلك أمان من الجذام والبرص ومن كل داء سوى الموت ولا يبلع ريقه بعده لما قيل انه يورث الوسواس ويكره أن يزيد طوله على شبر معتدل لما قيل ان الشيطان يركب على الزائد (فمضمضة) وأقلها جعل الماء في الفم من غير ادارة فيه ومج منه وأكملها أن يبلغ الماء الى أقصى الحنك ووجهي الاسنان واللسان وامرار أصبع يده على ذلك وادارة الماء في الفم ومجه منه (فاستنشاق) وأقله وضع الماء في الانف وان لم يصل الى الخيشوم وأكمله أن يصعد الماء الى الخيشوم ويسن الاستنثار وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مامنكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الاخرت خطايا وجهه وخياشيمه والافضل أن يكون اخراج ذلك بخنصر يده اليسرى (و) الافضل (جمعهما) بغرفة واحدة بأن يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا أو بأن يتمضمض منها ولاء ثلاثا ثم يستنشق كذلك وهذه في الحقيقة فصل لانه لم ينتقل لتطهير الثاني الا بعد الفراغ من الاول وتسميتها وصلا باعتبار اتحاد الغرفة والاولى منها أن يكون الجمع (بثلاث غرف) يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق وهذه ثلاث كيفيات للجمع وهي أفضل من الفصل وكيفياته ثلاثة أيضا الاولى أن يكون بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى كذلك والثانية أن يكون بست غرف بأن يأخذ غرفة يتمضمض منها ويطرحها ويأخذ أخرى يستنشق منها ويطرحها وهكذا والثالثة أن يكون بست غرف أيضا يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهذه أضعفها وأنظفها وتسن المبالغة فيهما

فمضمضة فاستنشاق وجمعهما بثلاث غرف

للمفطر وهى فى المضمضة أن يبلغ الماء الى أقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثات مع امرار الاصبع اليسرى على ذلك وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم بحيث لا يصل دماغه مع ادخال أصبعه اليسرى ليزيل ما فيه من أذى ثم يستنثر كالمتمخط (ومسح كل رأس) ويثاب ثواب الفرض على القدر المجزئ فقط وثواب النفل على ماعداه والسنة فى كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالاخرى ويضع ابهاميه على صدغيه ثم يذهب بأصابعه غير الابهامين الى قفاه ثم يردها الى المكان الذى ذهب منه ان كان له شعر ينقلب ليصل البلل لجميعه وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم يكن له شعر ينقلب لقصره أو عدمه لم يرد لعدم الفائدة فان رد لم تحسب مسحة ثانية لان الماء صار مستعملا لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فان كان على رأسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليه وان كان لبسها على حدث لكن بشروط أن لا يكون على العمامة أو نحوها نجاسة ولو معفوا عنها كدم البراغيث وأن لا يكون عاصيا باللبس لذاته كأن لبسها وهو محرم لغير عذر وأن يبدأ بمسح القدر الواجب من الرأس ولو كان فوق العمامة طيلسان كفى المسح عليه (و) بعد الرأس مسح (الأذنين) ظاهرا وباطنا بماء جديد والافضل فى كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما فى المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر أذنيه ويسن غسل الاذنين مع غسل الوجه ثلاثا مراعاة للقول بأنهما من الوجه ويسن مسحهما مع الرأس ثلاثا مراعاة للقول بأنهما من الرأس وبالكيفية المتقدمة ثلاثا مراعاة للقول بأنهما عضوان مستقلان لا من الوجه ولا من الرأس وهو المعتمد ويسن أن يمسحهما ثلاثا استظهارا بأن يضع كفيه وهما مبلولتان على الاذنين فجملة ما يسن فيهما اثنتا عشرة مرة (ودلك أعضاء) وهو امرار اليد عليها عقب ملاقاتها الماء أو معها فرارا من خلاف من أوجبه وينبغى الاجتهاد فى ذلك العقب لاسيما فى الشتاء (وتخليل لحية كثة) ونحوها من كل شعر يكتفى بغسل ظاهره وكيفيته أن يدخل أصابعه من أسفل اللحية ليصل الماء الى باطنها (و) تخليل (أصابع) لليدين والرجلين ان كان الماء يصل بدون التخليل والا وجب فتخليل أصابع اليدين بالتشبيك بأى كيفية كانت بأن يدخل أصابع احدى يديه فى أصابع الاخرى سواء فى ذلك وضع احدى الراحتين على الاخرى أو غير ذلك لكن الافضل أن يضع بطن الكف اليسرى على ظهر اليمنى ويخلل أصابعه ثم يضع بطن اليمنى على ظهر اليسرى ويفعل كذلك والافضل فى تخليل أصابع الرجلين أن يكون بخنصر اليد اليسرى مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى مختتما بخنصر الرجل اليسرى فيكون بخنصر من خنصر الى خنصر (واطالة غرة وتحجيل) فالغرة فى الوجه والتحجيل فى اليدين

والرجلين

ومسح كل رأس والاذنين ودلك أعضاء وتخليل لحية كثة وأصابع واطالة غرة وتحجيل

(قوله استظهارا) قال الشبراملسى الاستظهار طلب الامر الذى يريده من وضوء أو غيره كنز كاة أو غيرها اه

(قوله بان يضع الخ) تصوير لقوله يمسحهما الخ اه

والرجلين وهما اسمان للواجب والمندوب وغاية الاطالة فى الغرة أن يغسل صفحتى العنق مع مقدمات الرأس وفى التحجيل استيعاب العضدين والساقين (وتثليث كل) مما ذكر من الاقوال والافعال فلا بد أن يقع تثليث مغسول وممسوح على محل واحد فايصال الماء لغيره محاولة تعميم لا تكرار ولا يجزئ تثليث عضو قبل اتمام واجب ولا بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة ثم أعاد كذلك لم تحصل فضيلة التثليث كما قاله الشيخ أبو محمد وهو المعتمد وحكم هذه الاعادة الكراهة فلا يقال انه عبادة فاسدة فتحرم واثما لم يحرم مع أن الثانى والثالث بعد تمام الوضوء وقبل صلاة لان الروياني والفوراني قالا بحصول التثليث به وذلك شبهة دافعة للتحريم (وتيامن) الا فى الكفين أول الوضوء والخدين والاذنين لغير أقطع ومن خلق بيد واحدة ويسن بداءة فى الوجه بأعلاه وفى اليدين والرجلين بالاصابع ان لم يكن الوضوء بالصب من الغير أو من نحو حنفية والا بدأ فى اليدين بالمرفقين وفى الرجلين بالكعبين ويبدأ فى الرأس بمقدمه كما تقدم (وولاء) بين أعضاء الوضوء بحيث لا يجف العضو الاول قبل الشروع فى الثانى مع اعتدال الريح وطبائع الشخص نفسه والمكان والزمان فلو خرج واحد من ذلك عن الاعتدال قدر اعتداله ويقدر الممسوح مغسولا هذا فى وضوء السليم اذا كان الوقت واسعا أما وضوء صاحب الضرورة فتجب فيه الموالاة وكذا على السليم عند ضيق الوقت (وتعهد موق) واذا كان عليه حائل كرمص وجب ازالته ويسن ان يحرك خاتمه اذا كان الماء يصل الى ما تحته بدون التحريك والا وجب تحريكه (واستقبال) للقبلة ويسن جلوس بمحل لا يصيبه فيه رشاش الماء ويسن أن لا يلطم وجهه بالماء (وترك تكلم) فى أثناء وضوئه بغير ذكر لانه شاغل عن العبادة وقد يسن لعذر بل يجب لنحو انذار من خيف عليه مؤذ لم يشعر به (و) ترك (تنشيف) للاتباع وهو أخذ الماء بخرقة نعم يندب فى ميت ولعذر كأن هبت ريح بنجس أو آلمه نحو برد أما ترك النفض فهو كترك الاستعانة بصب الماء عليه من غير عذر ففعلهما خلاف الاولى لا مكروه كما اتفق عليه الا كيلان الرملى وابن حجر وتسن أذكار الاعضاء بأن يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدى عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك اللهم اسقنى من حوض نبيك صلى الله عليه وسلم كأسا لا أظمأ بعده أبدا وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة اللهم لا تحرمنى رائحة نعيمك وجناتك وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وأظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل

وتثليث كل وتيامن وولاء وتعهد موق واستقبال وترك تكلم وتنشيف

الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الاقدام (والشهادتان عقبه) أى الوضوء بأن تنسبا للوضوء فان أخرهما بحيث يطول فاصل عنه عرفا فات محلهما فيقول مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء كهيئة الداعى أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء رواه مسلم والترمذى والحاكم وأبواب الجنة ثمانية باب الصدقة وباب الصلاة وباب الصوم ويقال له الريان وباب الجهاد وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين وباب من لاحساب عليهم وباب التوبة ويقال له باب الرحمة وباب محمد صلى الله عليه وسلم وهو مفتوح منذ خلقه الله تعالى لايغلق الا اذا طلعت الشمس من مغربها فحينئذ يغلق ولا يفتح الى يوم القيامة وهذه الابواب مقسومة على أعمال البر الا باب التوبة فليس باب عمل وانما هو باب الرحمة العظمى وانما فتحت له الابواب الثمانية تكرمة له والا فهو اذا اتصف بنوع من هذه الاعمال دخل من بابه فلو اتصف بنوعين فأكثر فيخير أو يدخل من الباب الذى هو لازم نوعه أكثر ويجب الايمان بذلك من غير بحث وزاد الترمذى والحاكم على رواية مسلم اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وزاد الحاكم على روايتهما سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال عقب الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره كتب فى رق ثم طبع عليه بطابع فلم يتطرق اليه خلل الى يوم القيامة وهذا كناية عن عدم احباط ثوابه وفيه بشرى بأن قائله يموت على الايمان ولا يحصل له ردة أبدا لان الردة ان اتصلت بالموت أحبطت العمل من أصله وان لم تتصل بالموت بأن عاد للاسلام قبل الموت عادت له الاعمال مجردة عن الثواب فيكون قائل هذا الدعاء مبشرا بالسلامة من هذا كله ويسن أن يقول عقبه وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد ويسن أن يقرأ بعد ذلك مع رفع البصر كما فى الشهادتين من غير رفع اليدين سورة انا أنزلناه لخبر من قرأ فى اثر وضوئه انا أنزلناه فى ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء رواه الديلمى عن أنس ويسن بعد قراءة السورة المذكورة أن يقول ثلاثا مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره اللهم اغفر لى ذنبى ووسع فى دارى وبارك لى فى رزقى ولا تفتنى بما زويت عنى (وشربه من فضل وضوئه) بفتح الواو أى مائه الذى توضأ به لما ورد فى الخبر أن فيه شفاء من كل داء

* ومكروهات الوضوء الاسراف فى الماء كأن يزيد على الثلاث بنية الوضوء أو يأخذ فى الغرفة زيادة عما يكفى العضو ولو كان يغترف من البحر ومحل كون الاسراف مكروها ان كان الماء مباحا أو مملوكا له فان كان مسبلا للوضوء كالفساقى أو مملوكا للغير وأذن

في

والشهادتان عقبه وشربه من فضل وضوئه

في الوضوء منه ولم يأذن في الاسراف حرم ويجب الاقتصار في المسبل على ما أراده مسبله فيحرم استعماله في غير ذلك كثر ويد الدواة ونحوه وكالاستنجاء من ماء الفساقي المعدة للوضوء أو ماء مغاطس المسجد الا اذا لم يكن في بيوت الاخلية ماء للعذر ويحرم تقذير ذلك كالبول فيه ووضع العضو فيه متنجسا وكذا البصق أو الامتخاط أو نحو ذلك ومن مكروهات الوضوء النقص عن الثلاث والوضوء في الماء الراكد بلا عذر ولو كثيرا ما لم يكن مستبحرا (وليقتصر) أي المتوضي (حتما) أي وجوبا (على واجب لضيق وقت) عن ادراك فرض الصلاة كلها فيه فيجب ترك جميع السنن لذلك على ما قاله ابن حجر ويجب الاقتصار على مرة واحدة لذلك أيضا بحيث لو ثلث خرج وقت الفرض (أو قلة ماء) بحيث كان الماء لا يكفي الا فرض الوضوء أو كان المتوضئ يحتاج للفاضل للعطش بحيث لو أكمل الوضوء لاستغرق الماء وأدركه العطش (و) ليقتصر (ندبا) على الواجب (لادراك جماعة) لم يرج غيرها نعم ما قيل بوجوبه كالدلك لا يسن تركه لاجل الجماعة بل يسن اتيانه وان أدى الى فوت الجماعة قياسا على ندب رعاية ترتيب الفوائت وان فاتت الجماعة اذ قد قيل بوجوب ترتيبها (ونواقضه) أي الوضوء أي الاسباب التي ينتهي بها الطهر أربعة فقط ثابتة بالادلة أحدها (خروج شئ) غير منيه الموجب للغسل (من أحد سبيلي حي) أي من قبل الحي الواضح أو دبره وخرج بالحي الميت فلا نقض بالخارج من قبله أو دبره بعد وضوئه وخرج بالواضح المشكل وهو من له آلتان آلة تشبه آلة الرجال وآلة تشبه آلة النساء فلا نقض الا بالخارج من الآلتين جميعا أو من دبره ولا فرق في الخارج بين أن يكون عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كالبول أو نادرا كالدم انفصل أو لا قليلا أو كثيرا طوعا أو كرها سهوا أو عمدا (ولو كان) أي الخارج (باسورا) بأن خرج الباسور نفسه من داخل الدبر أو زاد خروجه فانه ناقض وكذا دم بواسير من باسور داخل الدبر لا خارجه وأما منيه الموجب للغسل كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعدته فلا نقض به لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن لم يوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا ولو انسد الفرج بأن صار لا يخرج منه شئ وان لم يلتحم وانفتح بدله ثقبة لخروج الخارج فان كانت تحت السرة أعطيت حكم الفرج في ثلاثة أمور النقض بالخروج منها وجواز وطء الحليلة فيها وعدم النقض بالنوم ممكنا لها ولا يصير الواطئ جنبا بالوطء فيها الا اذا أنزل ولو عاد الاصلي منفتحا عادت له جميع الاحكام من الآن وتلغو أحكام الثقبة فانها متى كان الفرج منفتحا لا عبرة بها ولا بد في الثقبة التي تقوم مقام الفرج أن تكون قريبة من السرة عرفا فان كانت في رجله أو نحوها فلا ينقض الخارج منها فان لم تكن تحت السرة

وليقتصر حتما على
واجب لضيق وقت
أو قلة ماء وندبا لادراك
جماعة * ونواقضه
خروج شئ من أحد
سبيلي الحي ولو كان
باسورا

بل كانت فوقها أو فيها أو فى محاذيها فلا نقض بالخروج منها هذا فى الانسداد العارض أما الخلقى فينتقض معه الخارج من المنفتح مطلقا أى فى أى موضع كان من البدن و يثبت له جميع أحكام الاصلى من الفطر بالايلاج فيه ووجوب الحد به وحرمة النظر اليه ووجوب ستره عن غير الحليل وفى الصلاة وتبطل بكشفه ولو فى الجبهة ويصح السجود مع الحائل لوجوب ذلك شرعا والفرج حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا يتعلق به حكم من أحكام الفرج ولو قام مقام الفرج شئ من المنافذ الاصلية كالفم والانف والاذن فلا نقض بالخارج منه على المعتمد (و) ثانيها (زوال عقل) أى تمييز بجنون أو سكر أو اغماء ولو خفيفا أو شرب دواء أو غيبوبة حال ذكر أو نحو ذلك ولا فرق فى ذلك بين المتمكن وغيره (لا) ينتقض بزوال التمييز (بنوم ممكن مقعده) من مقره لأمن خروج شئ من دبره حينئذ لكن يسن الوضوء خروجا من الخلاف ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره وكذا لو كان نحيفا بحيث يكون بين بعض أليبه ومقره تجاف وانما كان النوم على غير هيئة الممكن مقعدته من مقره ناقضا لانه مظنة لخروج شئ من دبره ثم نزلوا المظنة منزلة المئنة ثم جعلوا نفس النوم على هذه الهيئة ناقضا وان تيقن عدم خروج شئ من دبره كما لو أخبره معصوم بأنه لم يخرج منه شئ أو كان المحل مسدودا بما لا يمكن معه خروج شئ وعلم مما ذكر أن القبل لا يجب تمكينه وان احتمل خروج ريح منه لان ذلك نادر بل قالوا لا يضر وان كان من عادته خروج الريح من قبله نعم ان تيقن خروج شئ من قبله انتقض وضوءه ولو نام ممكنا وزالت احدى أليبه أو سقط ذراعه على الارض فله أربع حالات فان كان ذلك قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه أو بعده أو معه أو شك فلا ولو شك هل كان متمكنا أم لا فلا نقض ولا ينقض النعاس لانه أخف من النوم لان سبب النوم ريح تأتى من قبل الدماغ فتغطى القلب فان لم تصل الى القلب بل غطت العين فقط كان نعاسا ومن علامات النوم الرؤيا ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين مع عدم فهمه فلو رأى رؤيا علم أن ذلك نوم ولو شك هل نام أو نعس وأن الذى خطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا نقض (و) ثالثها (مس فرج آدمى) وهو قبله ولو محل الجب أو ذكرا أشل وحلقة دبره من نفسه أو غيره ولو مع التوافق فى الذكورة أو الانوثة والمراد بفرج المرأة الشفران من أولهما الى آخرهما ومن ذلك ما يظهر عند جلوسها على قدميها والظاهر أن من ذلك ما يظهر عند الاسترخاء المطلوب فى الاستنجاء ومثل ذلك ما يقطع فى الختان منها حال اتصاله ولو بارزا والمراد بحلقة الدبر ملتقى منفذه فما عدا ذلك كله لا نقض فيه بالمس فلا نقض بمس الانثيين ولا بمس العانة (ببطن كف) وهى راحة مع أصابع ولو من يد شلاء من غير حائل سواء كان الآدمى ذكرا أو أنثى بلغ حد الشهوة أم لا عمدا أو سهوا طوعا أو كرها ولو بلا قصد ولا فعل متصلا كان الفرج أو منفصلا وكان بحيث يطلق

عليه

وزوال عقل لا بنوم ممكن مقعده ومس فرج آدمى ببطن كف

عليه اسم الفرج ولو نبت على باطن الكف شعر كثير لا يعد حائلا بل ينقض المس به
ثم عند مس القبل ان كان كل من الماس والممسوس واضحا فالامر واضح وكذا ان
كان الماس مشكلا والممسوح واضح وأما عكس هذه وهى أن يكون الماس
واضحا والممسوس مشكلا فان مس الآلتين جميعا فالامر ظاهر وان مس احداهما
فان كان مثل ماله مع فقد المحرمية والصغر انتقض الوضوء جزما لان الممسوس ان كان
مثل الماس ذكورة أو أنوثة فقد حصل مس وان لم يكن مثله فقد لمس وان كان غير
ماله أو مثله مع المحرمية أو الصغر فلا نقض لاحتمال توافقهما فى الذكورة أو الانوثة فى
الاولى ولوجود المحرمية أو الصغر فى الثانية وان كان كل من الماس والممسوس
مشكلا فلا بد من مس الآلتين جميعا لانهما ان كانا ذكرين فقد مس آلة الذكور أو
أنثيين فقد مس آلة النساء أو مختلفين فهو مس ولمس ولو تعدد القبل من الواضح
فعلى التفصيل المتقدم فى خروج الخارج ولو نبتت له أصبع زائدة فان كانت على
سمت الاصلية نقض باطنها دون ظاهرها وان كانت ببطن الكف فان سامتت
فكذلك وان لم تسامت نقض باطنها وظاهرها كسلعة فى بطن الكف وان كانت
بظهر الكف لا ينقض ظاهرها ولا باطنها وكذا لو كانت بحرف الراحة ولم تكن على
سمت الاصلية وخرج ببطن الكف رؤس الاصابع وما بينها وحروفها وحروف
الراحة فلا نقض بذلك وخرج بفرج الآدمى فرج البهيمة والطير فلا نقض بمسه نعم
الجنى كالآدمى * تنبيه * ضابط ما ينقض المس به هو ما يستتر عند وضع احدى
الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير هذا بالنسبة لغير الابهامين أما بالنسبة لهما فهو
ما يستتر عند وضع بطن أحدهما على بطن الآخر بحيث تكون رأس أحدهما عند
أصل الآخر مع تحامل يسير (و) رابعها اللمس وهو (تلاقى بشرتى ذكر وأنثى)
ولو كان الذكر خصيا أو عنينا أو ممسوحا أو كان أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء
الميت سواء كان التلاقى عمدا أو سهوا بشهوة أو دونها بعضو سليم أو أشل أصلى أو زائد
من أعضاء الوضوء أو غيرها ولو كانت الانثى عجوزا شوهاء لا تشتهى ولا ينقض لمس
العضو المبان ولو قطع عضو من شخص والتصق بآخر وحلته الحياة فله حكم من
اتصل به لا من انفصل عنه فلو قطعت يد رجل والتصقت بامرأة وحلتها الحياة
انتقض وضوء الرجل بلمسها وعكسه ولو قطعت المرأة جزأين فلا نقض بلمس أحدهما
الا اذا كان يطلق عليه اسم امرأة بمجرد النظر اليه (بكبر) أى مع كبرهما يقينا بأن
بلغ كل منهما حد الشهوة لارباب الطباع السليمة وان انتفت الشهوة لهرم أو مرض
لانه ما من ساقطة الا ولها لاقطة (لا) ينتقض الوضوء بتلاقى بشرتيهما (مع محرمية)
والحاصل ان اللمس ناقض بشروط خمسة * أحدها ان يكون بين مختلفين ذكورة
وأنوثة فلا نقض بين ذكرين ولا بين انثيين ولا بين أحدهما وخنثى لاحتمال أن يكون

وتلاقى بشرتى ذكر وأنثى بكبر لا مع محرمية

مثله ❊ ثانيها أن يكون بالبشرة وهي ظاهر الجلد ومثلها اللحم كلحم الاسنان واللسان وباطن العين وداخل الانف والفم فلا نقض بالشعر وان نبت على الفرج والسن والظفر والعظم ثالثها أن يكون بدون حائل فلا نقض مع الحائل ولو رقيقا رابعها أن يبلغ كل منهما حدا اشتهى فيه فلو بلغه أحدهما ولم يبلغه الآخر فلا نقض وخامسها عدم المحرمية فلا نقض بلمس المحارم ومن خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم عدم نقض وضوئه بلمس غير المحارم ❊ واعلم أن اللمس يفارق المس في سبعة أمور أحدها أن اللمس لا يختص بعضو بخلاف المس فانه يختص ببطن كف ثانيها أنه لابد في اللمس من اختلاف الجنس بخلاف المس ثالثها أن الفرج المبان ينقض مسه على ما تقدم بخلاف العضو المبان لا ينقض لمسه رابعها أن اللمس ينقض وضوء اللامس والملموس بخلاف المس فانه عند اتحاد الجنس لا ينقض الا وضوء الماس خامسها أن مس فرج المحرم ناقض بخلاف لمسها سادسها اشتراط بلوغ حد الشهوة في اللمس دون المس سابعها أن اللمس لابد فيه من التعدد بخلاف المس فانه يحصل بمس فرج نفسه ❊ تتمة ❊ من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك وابقاء ما كان على ما كان وقد أجمع العلماء على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أولا فان الاصل عدم الطلاق فيجوز له وطؤها وأنه لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا فان الاصل عدم التزوج بها فلا يجوز له وطؤها (و) من ذلك أنه (لا يرتفع يقين وضوء أو حدث بظن ضده) فمن تيقن الطهر ثم شك هل أحدث أم لا فالاصل عدم الحدث ومن تيقن الحدث ثم شك هل تطهر أم لا فالاصل عدم الطهر ❊ خاتمة ❊ ومن كان لابسا للخفين وأراد المسح عليهما بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء جاز له ذلك بشروط أربعة الاول أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة الثاني أن يكونا ساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب ولا يشترط الستر من الاعلى والمراد بالستر الحيلولة وان لم يمنع الرؤية فيكفي الشفاف الثالث أن يكونا مما يمكن تتابع المشي فيهما التردد مسافر لحاجته عند النزول والسير وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا وهذه الشروط الثلاثة لابد من وجودها عند ابتداء اللبس الرابع أن يكونا طاهرين وهذا الشرط يكفي وجوده قبل الحدث ولو بعد اللبس ومدة المسح ثلاثة أيام بلياليها للمسافر سفر قصر ويوم وليلة لغيره وابتداؤها من وقت الحدث بعد لبس الخفين ثم ان كان الحدث باختياره كاللمس والمس والنوم فابتداء المدة من ابتداء الحدث وان كان الحدث بغير اختياره كالجنون والاغماء والبول والغائط والريح كان ابتداء المدة من آخره والعبرة في ذلك بالشأن فما شأنه أن يكون بالاختيار فالمدة من ابتدائه وان حصل قهرا وما شأنه أن يكون بغير اختيار فالمدة من انتهائه وان حصل بغير قهر فان مسح في سفر القصر

ولا يرتفع يقين وضوء
او حدث بظن ضده

ثم

ثم زال السفر أومسح في غير سفر القصر ثم سافر سفر قصر لم يكمل مدة سفر القصر في الحالين ويكفي القليل من المسح في محل الفرض بظاهر أعلى الخف كمسح الرأس حتى لو وضع أصبعه المبتلة على ظاهر أعلى الخف ولم يمرها أجزأه وكذا لو قطر عليه قطرة ماء ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى ويكره تكراره وغسل الخف ويبطل حكم المسح على الخف بواحد من ثلاثة أشياء الاول ظهور شيء مما ستر به من رجل أو لفافة أو غيرهما الثاني انقضاء المدة المحدودة المتقدم ذكرها الثالث عروض ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة (والثانية) أي الطهارة لاجل حدث اكبر وهو المقصد الثاني من مقاصد الطهارة (الغسل) وحقيقته شرعا سيلان الماء على جميع البدن بنية ولو مندوبة كما في غسل الميت وهو نوعان فرض وسنة فالفرض (موجبه) اى اسبابه ثلاثة احدها جنابة وهي اما (خروج منيه) من طريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما أو من صلب الرجل وترائب المرأة والمعتاد منسد ان كان مستحكما اى خارجا لا لعلة ويعرف المني بتدفقه او لذة وقت خروجه او ريح عجين أو طلع نخل اذا كان رطبا او ريح بياض بيض اذا كان المني جافا فان فقدت هذه الصفات فلا غسل لان الخارج حينئذ ليس بمني فان احتمل كون الخارج منيا او غيره كودي أو مذي تخير بينهما على المعتمد فان اختار كونه منيا اغتسل وان اختار كونه غير مني توضأ وغسل ما اصابه منه ولو اختار احدهما ثم عن له اختيار الآخر كان له الرجوع عن اختيار الاول ولو بعد أن فعل مقتضاه ولا يعيد ما فعله بالاول ولو رأى في فراشه او ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل كونه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويسن اعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه ولو أحس بنزول المني فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه (و) اما (دخول حشفة) من ذكر أصلي او قدرها منه من فاقدها (فرجا) قبلا أو دبرا ولو من ميت او بهيمة مع اكراه او نوم او نسيان وبلا انزال ومن ذكر أشل وغير منتشر وبحائل كاف خرقة على الذكر ولو غليظة فلو غيب بعض الحشفة لم يجب الغسل على المولج ولا على الآخر نعم يندب (و) ثانيها (حيض) والمعتبر فيه وفيما يأتي انقطاعه مع القيام الى الصلاة ونحوها واقل زمن الحيض مقدار يوم وليلة وهو اربع وعشرون ساعة فلكية متصلة اتصالا معهودا في الحيض والساعة خمس عشرة درجة والدرجة اربع دقائق والدقيقة مقدار سورة الاخلاص مرة وقيل ثلاث مرات واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل (و) ثالثها (نفاس) لكونه دم حيض مجتمعا وأقله زمن يسير ولو قدر ما يسع مجة بعد انفصال الولد واكثره ستون

المقصد الثاني

والثانية الغسل موجبه خروج منيه ودخول حشفة ورطا وحيض ونفاس

يوما وغالبه أربعون يوما اعتبارا بالوجود في الجميع ومن موجب الغسل تحير المستحاضة وولادة ولو لعلقة ومضغة لان الغسل يجب بخروج الماء الذي يخلق منه الولد فبخروج الولد أولى ❁ والمسنون كثير منه غسل الجمعة والاستسقاء والكسوف للشمس والخسوف للقمر لمن اراد حضور صلاتها في الاربعة وغسل العيد وغسل الكافر اذا أسلم والغسل من غسل الميت والغسل من الحجامة والغسل عند ارادة الخروج من الحمام والاولى أن يكون بماء معتدل بين الحرارة والبرودة والغسل من نتف الابط ومن ازالة العانة ومن حلق الرأس ومن الاغماء ومثله الجنون ومن البلوغ بالسن وللاحرام بالحج أو العمرة ولدخول الحرم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة وللوقوف بالمشعر الحرام غداة النحر ان لم يكن اغتسل للوقوف بعرفة والا كفى عنها ولرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة ولتغير البدن ولحضور كل مجمع من مجامع الخير وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة ولكل ليلة من رمضان وعند سيلان الوادي وآكد هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ومن أراد غسلا مسنونا نوى به السبب كأن ينوي الغسل المسنون للجمعة أو للعيد مثلا الا غسل الافاقة من الجنون أو الاغماء فانه ينوي به رفع الجنابة ولا فرق في ذلك بين البالغ وغيره على المعتمد (وفروضه) أي الغسل شيآن أولهما (نية أداء فرض الغسل) أو أداء الغسل أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو الواجب أو الطهارة للصلاة أو الغسل لها أو نية رفع جنابة ان كان جنبا أو رفع حدث الحيض ان كانت المرأة المغتسلة حائضا أما نية الغسل المسنون فقد تقدم (مقرونة بأوله) أي الغسل وأول فرض هنا هو أول مغسول من بدنه سواء أكان أعلى أم أسفل لعدم الترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله واذا اقترنت باول مفروض فلا يحصل له شئ من السنن السابقة (و) ثانيهما (تعميم) ظاهر (بدن حتى ما تحت قلفة) من الاقلف وحتى باطن الشعر ولو كثيفا ويجب نقض الضفائر والعقائص ان لم يصل الماء الى الباطن الا بالنقض (بماء ويكفي ظن عمومه) ثم الاغتسال عن الحدث الاكبر اما بالانغماس أو بالصب أو بالاغتراف من الماء فان كان بالانغماس فالامر ظاهر وان كان بالصب فينبغي للمغتسل مراعاة محل الاستنجاء لانه ربما لا يصل اليه ماء الصب فيبقى عليه الحدث الاكبر فيحتاج الى غسله آخرا فان مسه ببطن كفه من غير حائل انتقض وضوءه وان لف على يده خرقة مثلا ففيه كلفة والمخلص من ذلك أنه بعد فراغ الاستنجاء ينوي رفع الحدث الاكبر مع صب الماء على المحل وهذه المسئلة تسمى الدقيقة لكن اذا أطلق النية فان الحدث الاكبر يرتفع عن محل الاستنجاء وعن باطن كف المغتسل لملاقاة ذلك للماء حال النية ويرتفع الحدث الاصغر عن باطن الكف في ضمن ارتفاع الحدث الاكبر ثم يعود الحدث

وفروضه نية أداء فرض الغسل مقرونة بأوله وتعميم بدن حتى ما تحت قلفة بماء ويكفي ظن عمومه

مطلب فروض الغسل

مطلب الدقيقة ودقيقة الدقيقة

الاصغر على باطن الكف بمس حلقة الدبر فيحتاج المغتسل الى افاضة الماء على بطن كفه بنية رفع الحدث الاصغر عنه بعد رفع حدث وجهه وانما قلنا بعد رفع حدث وجهه لوجوب الترتيب فى الحدث الاصغر اذ لم يكن ارتفاعه فى ضمن الاكبر وحدث الكف فى هذه الحالة ليس فى ضمن الاكبر فيراعى فيه الترتيب والمسلم من هذه الورطة أن يقصد النية بأن يقول نويت رفع الحدث الاكبر عن محل الاستنجاء بخصوصه ثم يأتى بنية أخرى لباقى بدنه وهذه تسمى دقيقة الدقيقة فمجموع المسئلتين يسمى الدقيقة ودقيقة الدقيقة ❊ وان كان يغتسل بالاغتراف من الماء فان كان يغترف من ماء كثير فالامر ظاهر وان كان يغترف من ماء قليل فان وضع يده فى الماء بنية رفع الحدث الاكبر ارتفع حدث يده فى الماء وصار مستعملا فالمخلص أنه ينوى الاغتراف من هذا الماء ليغسل به خارج الاناء ومحل نية الاغتراف بعد نية رفع الحدث وقبل مماسة يده للماء لكن يكون مستحضرا للنيتين عند مماسة يده للماء لتحصل المقارنة ولو غرف من الماء القليل لا بقصد رفع الحدث ثم لما أخرج يده من الاناء غسلها بنية رفع الحدث بالماء الذى أخذه صار الحدث مرفوعا عنها فلا يضر غمسها فى الماء بعد ذلك ولو كان فى يده اناء فارغ يغترف به من الماء القليل ويغسل بما فيه خارج الاناء من غير مماسة يده للماء فلا يضر ومسئلة الدقيقة ودقيقة الدقيقة تأتى فى الاغتسال بالاغتراف أيضا ومسئلة نية الاغتراف تأتى فى الوضوء أيضا اذا كان يتوضأ بالاغتراف من ماء قليل لكن محلها فى الوضوء بعد غسل الوجه الغسلة الاولى ان أراد الاقتصار عليها أو الغسلات الثلاث ان أراد استيفاءها أو أطلق نظرا لطلبها شرعا وقبل غسل اليدين (وسن) للغسل مطلقا (تسمية) أوله لكن من به حدث أكبر يقولها بقصد الذكر أو يطلق فان قصد القراءة وحدها أو مع الذكر أو قصد واحدا لا بعينه حرم (و) مضمضة واستنشاق أوله كالوضوء وبعدهما (ازالة قذر) طاهرا أو نجسا (ف) بعد ازالته (وضوء) كاملا قبل الغسل (فتعهد معاطف) كالاذنين وطبقات البطن والموق وتحت المقبل من الانف وتحت الاظفار اذا وصل الماء الى ذلك بدونه والا وجب وتخليل الشعر والاصابع قبل افاضة الماء لانه أبعد عن الاسراف (ودلك) لجميع بدنه خروجا من خلاف من أوجبه وتحصيلا للنظافة (وتثليث) فى واجبه وسننه (واستقبال) للقبلة وأن يكون فى محل لا يناله فيه رشاش الماء (وجاز تكشف له) أى الغسل (فى خلوة) قال ابن حجر فى فتح الجواد ويسن ستر عورته ان لم يكن ثم من يحرم نظره اليها والا وجب انتهى وذكر بعضهم أنه يحرم كشف العورة بحضرة من يحرم عليه النظر ولو غض بصره ولا يكفى قوله لهم غضوا أبصاركم نعم ان ضاق الوقت وكانت الصلاة لا بدل لها واضطر الى كشف عورته لقضاء الحاجة مثلا جاز ولزم الحاضرين غض البصر ❊ والاكمل فى كيفية الغسل أن يسمى

وسن تسمية وازالة قذر فوضوء فتعهد معاطف ودلك وتثليث واستقبال وجاز تكشف له فى خلوة

الله أولا ثم يتمضمض ويستنشق ثم يزيل ما على جسده من قذر كمنى ثم الوضوء ثم يتعهد معاطفه ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا مع التخليل والدلك فى كل مرة ثم شقه الايمن مقدما ومؤخرا كذلك ثم شقه الايسر مقدما ومؤخرا كذلك ولو أفاض الماء على بدنه جميعه مرة مع التخليل والدلك ثم ثانية ثم ثالثة كذلك حصل له أصل الكمال ولو غسل رأسه مرة مع التخليل والدلك ثم شقه الايمن مقدما ومؤخرا كذلك ثم شقه الايسر مقدما ومؤخرا كذلك ثم ثانية ثم ثالثة كذلك حصل له أصل الكمال أيضا ولو انغمس فى الماء ثلاثا مع التخليل والدلك فى كل مرة حصل له أصل الكمال أيضا لكن لابد من رفع القدمين فى كل مرة عن مقرهما ليحصل التثليث الى باطنهما والكيفية الاولى أفضل من هذا جميعه * ولو اجتمع على الشخص أغسال من نوع واحد بأن كانت كلها واجبة أو كلها مسنونة كفاه نية واحدة منها فيحصل الباقى وان لم ينوه الا اذا كانا واجبين جعليين كالمنذورين أو جعليا وشرعيا فلابد من نية كل منهما وان اختلف النوع كفرض ونفل فان نوى الجميع حصل وان نوى أحد النوعين حصل فقط دون غيره ومن كان عليه الحدث الاكبر والحدث الاصغر كفاه نية رفع الحدث الاكبر ويرتفع الاصغر فى ضمنه ومن لزمه غسل يسن له أن لا يزيل شيأ من بدنه ولو دما أو شعرا أو ظفرا حتى يغتسل لان كل جزء يعود له فى الآخرة فلو أزاله قبل الغسل عاد عليه الحدث الاكبر تبكيتا للشخص * ثم الحدث اما أصغر وهو كل ما أوجب الوضوء واما متوسط وهو الجنابة والولادة واما أكبر وهو الحيض والنفاس ويحرم بكل منها أشياء * فالذى يحرم بالحدث الاصغر خمسة أشياء أولها الصلاة بانواعها وكذا سجدة التلاوة والشكر نعم تجوز صلاة الفرض لفاقد الطهورين لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد أحدهما لكن اذا وجد التراب بعد الوقت لا يعيد به الا بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم وأما اذا وجده فى الوقت فيعيد به مطلقا لكن اذا كان فى محل يغلب فيه وجود الماء تلزمه الاعادة ثالثا اذا وجد الماء أو التراب بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الامران وحينئذ يتصور له فعل الفرض أربع مرات بأن يصلى أولا لحرمة الوقت ثم بالتراب فى الوقت بمحل يغلب فيه وجود الماء ثم بالماء أو التراب فى محل يغلب فيه الفقد أو يستوى الامران ثم يعيد تلك الصلاة جماعة وظاهر هذا أن فاقد الطهورين له أن يصلى أول الوقت وهو كذلك ان أيس من وجود أحدهما فيه * وثانيها الطواف بانواعه وان لم يكن فى ضمن نسك وثالثها خطبة الجمعة أى أركانها ورابعها مس المصحف ولو بحائل ثخين حيث عد ماسا له عرفا والمراد بالمصحف كل ما كتب فيه شئ من القرآن بقصد الدراسة كلوح أو عمود أو جدار كتب عليه شئ من القرآن للدراسة فيحرم مسه مع الحدث حينئذ سواء فى ذلك القدر المشغول بالنقوش وغيره كالهامش وما بين السطور ويحرم أيضا مس جلده المتصل به وكذا المنفصل عنه مالم تنقطع نسبته عنه كأن

محرمات الحدث

جعل جلد كتاب والا فلا ولو كان فيه ما يدل على أنه كان جلد مصحف كأن كان مكتوبا
عليه لا يمسه الا المطهرون وما دام لم تنقطع نسبته عن المصحف لا يحل مسه مع الحدث
وان مرت عليه سنون ويحرم مس علاقة اللوح الا القدر الذي جاوز العادة في الطول
ويحرم مس كيس المصحف اذا كان فيه المصحف وأعد له وحده ولو زائدا على حجمه
فان لم يكن فيه فلا أو كان غير معد له وكان كبيرا عرفا فلا يحرم الا مس المحاذي له فقط
وكذا لو كان معدا له ولغيره ومن ذلك ما لو جعل المصحف مع كتاب في جلد واحد فلا
يحرم الا مس المحاذي للمصحف دون غيره ومثل الكيس في هذا التفصيل الصندوق
ومنه بيت الربعة المعروف فيحرم مسه ان كان فيه الاجزاء أو بعضها وأما الكرسي
فان كان صغيرا كالذي يكون في المكاتب وكان عليه المصحف حرم مس أي جزء منه
فان لم يكن عليه المصحف فلا وان كان كبيرا كالكرسي الذي يجلس عليه فلا يحرم
ويستثنى من ذلك الصبي المسلم المميز المحدث فانه لا يمنع من مس مصحفه أو لوحه ولا
من حمله مع الحدث ولو أكبر ولو كان حافظا عن ظهر قلب وفرغت مدة حفظه وأفتى
الحافظ ابن حجر بأن معلم الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم بالوضوء أكثر من فريضة
يسامح له في مس ألواح الصبيان مع الحدث لما في تكليفه الوضوء حينئذ من المشقة
عليه لكن يتيمم ولو كان المصحف في خزانة لم يحرم مس شيء منها ولو أعدت له لانها لا تعد
ظرفا له عرفا وخرج بالمصحف غيره وخرج بما كتب للدراسة ما كان لغير ذلك كالثياب
والدراهم والدنانير اذا كتب عليها شيء من القرآن فيحل مس ذلك وحمله مع الحدث
وكذا التميمة كورقة يكتب فيها شيء من القرآن وتعلق على الرأس مثلا للتبرك فيجوز
مسها وحملها مع الحدث ولو أكبر والعبرة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره بغير أمر
ولا اجارة فان كان يكتب للغير بأمر أو اجارة فالعبرة بقصد الآمر أو المستأجر وخامسها
حمل المصحف لانه أبلغ من المس نعم يجب حمله مع الحدث لضرورة كخوف عليه من
غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة فان قدر على التيمم
وجب ولو تعارض القاؤه في قاذورة ووقوعه في يد كافر قدم الثاني لان أخذه غير محقق
الاهانة بخلاف الالقاء المذكور ولو خاف عليه الضياع ولم يتمكن من الطهر جاز حمله مع
الحدث ولو حال تغوطه ولا يجب لعدم تحقق تلفه ويحل حمله في متاع ولو كان ذلك المتاع
قليلا لا يصلح للاستتباع بشرط أن لا يعد ماساله ان قصد المتاع وحده أو أطلق
أو قصدهما معا بخلاف ما لو قصد المصحف وحده أو قصد واحدا لا بعينه ويحل حمله في
تفسير سواء تميزت حروف القرآن بلون أم لا اذا كان التفسير أكثر يقينا بخلاف
ما لو كان القرآن أكثر أو تساويا أو شك في ذلك فيحرم ولو وضع يده على قرآن وتفسير
فهو كالحمل في التفصيل بين كون التفسير الذي تحت يده أكثر أولا فالعبرة بالموضع
الذي وضع يده فيه لا بجملة التفسير وأما الحمل فالعبرة فيه بجملة التفسير والعبرة أيضا

محرمات الجنابة

بعدد حروف الرسم العثماني في القرآن ورسم الخط في التفسير لا بعدد الكلمات ولو كان بهامش المصحف تفسير ففيه التفصيل المتقدم في الحمل أما ترجمة المصحف المكتوبة تحت سطوره فلا تعطى حكم التفسير بل تبقى للمصحف حرمة مسه وحمله كما أفتى به السيد أحمد دحلان حتى قال بعضهم ان كتابة ترجمة المصحف حرام مطلقا سواء كانت تحته أم لا فحينئذ ينبغي أن يكتب بعد المصحف تفسيره بالعربية ثم يكتب ترجمة ذلك التفسير * والذي يحرم بالحدث المتوسط ثمانية أشياء الخمسة المتقدمة على الوجه المتقدم فيها نعم قد يجوز فعل صورة الصلاة مع هذا الحدث كما قد يقع للشخص في بعض الاحيان أنه ينام في مكان فيه نساء أو أولاد مرد ويحتلم ويخشى على نفسه من الوقوع في عرضه اذا اغتسل فهذا عذر مبيح للتيمم لانه أشق من الخوف على أخذ المال لكن قبل التيمم يغسل ما يمكنه غسله من بدنه ويصلي ويعيد لان هذا مثل التيمم للبرد هذا اذا سهل له فعل ذلك والا أتى بأفعال الصلاة بغير نية ولا حرمة عليه * والسادس قراءة شئ من القرآن ولو حرفا حيث قصد أنه من القرآن كأن قصد أن يتلفظ بالبسملة فأتى بالباء منها وسكت فيحرم من حيث انه نوى المعصية وشرع فيها الا من حيث ان الحرف الواحد يسمى قرآنا وللحرمة شروط ستة أن يكون بقصد القرآن وحده أو مع الذكر أو بقصد واحد لا بعينه بخلاف ما اذا قصد الذكر وحده أو أطلق فلا حرمة ولا فرق في ذلك بين ما يوجد نظمه في غير القرآن وما لا يوجد نظمه الا فيه وأن يكون ما أتى به يسمى قرآنا الا اذا نوى القراءة وشرع فيها فانه يأثم بالحرف الواحد كما تقدم وأن تكون القراءة نفلا لتخرج قراءة الفاتحة في الصلاة لفاقد الطهورين وآية خطبة الجمعة له وما لو نذر قراءة في وقت معين وأن يتلفظ بها فخرج ما اذا أجرى القرآن على قلبه واشارة الاخرس المفهمة مثل التلفظ وأن يسمع نفسه حيث كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه والا فالمدار على كونه بحيث لو لم يكن مانع لسمع وأن يكون مكلفا *﴿فائدة﴾* عدد آيات القرآن العظيم ستة آلاف وستمائة وست وستون آية ألف منها أمر وألف نهي وألف وعد وألف وعيد وألف قصص وأخبار وألف عبر وأمثال وخمسمائة لتبيين الحلال والحرام ومائة لتبيين الناسخ والمنسوخ وستة وستون دعاء واستغفار وأذكار * والسابع المكث في المسجد * والثامن التردد فيه ولو في هوائه وسرداب تحت أرضه أو في رحبته أو روشن متصل به والمراد بالمسجد ما تحققت مسجديته أو ظنت بالاستفاضة ولو مشاعا وتصح التحية في المشاع لا الاعتكاف على المعتمد ومحل الاكتفاء بالاستفاضة في المسجد ان لم يعلم أصله فان علم أصله كالمساجد المحدثة بحريم البحر أو بمنى أو بالقبور المسبلة للدفن فيها لم يحرم المكث فيه نعم يجوز المكث في المسجد لضرورة كأن نام فيه فاحتلم وتعذر الخروج منه لخوف عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم ان وجد غير تراب المسجد أما اذا لم يجد الا ترابه فيحرم ويصح

والمراد

والمراد بترابه الداخل فى وقفيته أما لو كانت أرضه مبلطة وجلب الريح فيها ترابا أو فوق حصره فلا يحرم التيمم به وينبغى وجوب غسل ما يمكنه غسله من بدنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو شك فى التراب هل هو من المسجد أو جلبه الريح فالاشبه الحل ومذهب الامام أحمد جواز المكث فى المسجد للجنب بالوضوء لغير ضرورة فيجوز تقليده ويشترط فى الماكث والمتردد أن يكون مكلفا غير النبى صلى الله عليه وسلم أما غير المكلف فيجوز لوليه تمكينه من ذلك وأما النبى صلى الله عليه وسلم فيجوز له ذلك لكن لم يقع منه وخرج بالمكث والتردد العبور وهو الدخول من باب والخروج من آخر من غير مكث ولا تردد فلا يحرم على الجنب فان كان لحاجة كأن كان المسجد أقرب طريقيه فلا كراهة فيه ولا خلاف الأولى وان لم يكن لحاجة فهو خلاف الاولى وأما الحائض فان خافت التلويث حرم عليها العبور وان أمنته كان مكروها لغلظ حدثها ما لم يكن لحاجة والا فلا كراهة وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد والموقوف غير مسجد فلا يحرم فيه ذلك نعم ان لوثته الحائض حرم من حيث تنجيس حق الغير * والذى يحرم بالحدث الاكبر ثلاثة عشر شيأ هذه الثمانية على الوجه المتقدم فيها * والتاسع الوطء ولو بحائل ثخين ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وهو كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار يكفر مستحله اذا كان قبل الانقطاع وقبل بلوغ عشرة أيام والا فلا يكفر للخلاف فيه حينئذ ومحل الكفر بالاستحلال أيضا ان كان فى بلد معلوم عندهم حرمة ذلك بالضرورة والا فلا كفر كبعض البلاد الذين يجهلون حرمة ذلك ومحل حرمته اذا لم يخف الزنا فان خافه وتعين الوطء فى الحيض طريقا لدفعه جاز لانه اذا تعارض على الشخص مفسدتان قدم أخفهما ولو تعارض عليه الوطء فى الحيض والاستمناء بيده فالذى يظهر أنه يقدم الاستمناء فان الوطء فى الحيض متفق على أنه كبيرة بخلاف الاستمناء فان بعض المذاهب يقول بجوازه عند هيجان الشهوة وهو عند الشافعى صغيرة ويؤخذ من ذلك أنه لو تعارض عليه الزنا والاستمناء بيده قدم الاستمناء لما ذكر وكما يحرم الوطء فى الحيض يحرم وطء حليلته فى دبرها فى الحيض وغيره ولو تعارض عليه الزنا ووطء الحليلة فى دبرها قدم الوطء فى الدبر ولو تعارض عليه الوطء فى الدبر والاستمناء بيده قدم الاستمناء والعاشر المباشرة فيما بين سرة الحائض وركبتها ولو بلا شهوة لان ذلك قد يدعوه الى الجماع وخرج بما بين السرة والركبة باقى جسدها فلا تحرم مباشرته وكل ما منعناه من مباشرته منعها من أن تمسه به فى شئ من بدنه فيجوز له أن يلمس جميع بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويجوز لها أن تلمس جميع بدنه بجميع بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من اللمس بذلك * والحادى عشر الصوم بأنواعه ويجب قضاء ما فاتها من رمضان زمن الحيض بخلاف الصلاة الفائتة زمنه لا يجب

مطلب محرمات الحيض ونحوه

قضاؤها بل اذا قضتها لا تنعقد والفرق بين الصوم والصلاة أن الصلاة متكررة كل يوم فيشق قضاؤها بخلاف الصوم ❊ والثانى عشر طلاق الحائض بشرط أن تكون موطوأة له تعتد بالاقراء بغير عوض منها لتضررها حينئذ بطول المدة فان زمن الحيض والنفاس لو طلقت فيه لا يحسب من العدة فلا تشرع فى العدة من حين الطلاق بل بعد انقضاء الحيض أو النفاس والواجب كون الطلاق فى زمن تشرع فيه فى العدة بمجرد الطلاق ❊ والثالث عشر الغسل أو التيمم الاتى أغسال الحج أو التيمم عنها واذا انقطع الحيض والنفاس حل لها الغسل وحل طلاقها وصومها ولو قبل الغسل وارتفع عنها سقوط الصلاة وأما باقى محرمات الحيض فلا يحل الا بالغسل أو التيمم ❊ المقصد الثالث من مقاصد الطهارة التيمم وحقيقته شرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين على وجه مخصوص بنية وسببه العجز عن استعمال الماء بسبب مرض أو فقد ثم اعلم أن العجز عن استعمال الماء اما حسى كفقد الماء وضابطه تعذر استعماله واما شرعى وهذا لا يتعذر فيه استعمال الماء لكن وجد للشخص عذر جوزله الشارع بسببه العدول عن الماء الى التيمم رحمة من الله تعالى فاذا علمت ذلك فمتى كان العجز حسيا تيمم وصلى فان كانت الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء وجبت الاعادة وان كانت بمحل يندر فيه وجود الماء أو يستوى الامران فلا اعادة فالعبرة بمكان الصلاة لا بمكان التيمم كما أن العبرة بوقت فعل الصلاة لا بجميع السنة ومتى كان العجز شرعيا كالمرض ونحوه تيمم وصلى ولا اعادة مطلقا فيشرط عدم الاعادة اخبار الطبيب العدل ولو عدل رواية بأن استعمال الماء يضره بسبب خوف حدوث مرض أو بطء برء أو زيادة ألم أو شين فاحش فى عضو ظاهر كنحول واستحشاف أو لحمة تزيد أو ثغرة تبقى والعضو الظاهر الوجه واليدان ويكفى معرفة نفسه اذا كان عالما بالطب فان لم يستند الى شئ من ذلك بل اعتمد على التجربة لزمته الاعادة واذا تيقن الضرر لو استعمل الماء أو غلب على ظنه ذلك حرم عليه استعمال الماء ووجب عليه التيمم وان توهمه أو شك فيه جاز التيمم ولا يحرم استعمال الماء وقد يجتمع العذر الحسى والشرعى كما اذا حال بينه وبين الماء سبع أو عدو فان ذلك فيه عجز حسى نظرا للحيلولة بينه وبين الماء وعجز شرعى حيث ان الشارع نهاه عن الاقدام على ما فيه ضرره وهذا لا اعادة فيه مطلقا أيضا على المعتمد نظرا لجانب الشرع ومن أفراد العجز الشرعى فقط ما اذا لم يجد الا ماء مسبلا لغير الطهر به لانه ممنوع من استعماله شرعا فاذا علم أن مسبله عمم الانتفاع به مطلقا استعمله فى الطهارة ولا يجوز التيمم فان شك فى ذلك حكم العرف والقرائن ولا يجوز نقل الماء المسبل للشرب من محله الى محل آخر كأن يأخذه للشرب فى بيته مثلا الا اذا علم أو قامت قرينة على أن مسبله يسمح بذلك ومثل ذلك ما اذا أباح له غيره طعاما ليأكله لا يجوز أن يحمل منه شيأ ولا أن يطعم غيره الا اذا علم أن مبيح الطعام يسمح بذلك فان شك حكم العرف

(قوله تعتد بالاقراء) احتراز عن تعتد بوضع الحمل فان الحامل قد تحيض اه

المقصد الثالث

والقرينة واذا وجد الماء يباع بثمن مثله وهو عاجز عنه أو يحتاجه للمؤنة أووجده لا يباع الا بأكثر من ثمن مثله أولم يجد ما يستقي به من دلو أوحبل تيمم لاجل ذلك كله ولا اعادة ولو علم ذوالنوبة من مزدحمين على بئر أونحوه أن النوبة لاتنتهي اليه الا بعد خروج الوقت ولم يجد ماء آخر صلى بالتيمم في الوقت ولا اعادة عليه ومثل الماء في هذا سترة الصلاة ولو كان معه ماء لكن يحتاج اليه لعطش حيوان محترم ولو لغيره أو يحتاج ثمنه لنفقة ذلك الحيوان أوكان الخبز الموجود لايمكن أكله الا اذابل بالماء والماء الموجود معه لايكفي لذلك وللطهارة ولم يقدر على غير هذا الماء وجب عليه التيمم صونا للروح أوغيرها عن التلف ويحرم عليه الوضوء به حينئذ ومن ذلك ما اذا كان في قافلة الحاج وكانوا بموضع لاماء فيه فمن كان معه ماء يحرم عليه الوضوء به بل يتيمم لان قافلة الحاج لاتخلو عن عطشان وان لم يعلم به وموضوع هذه المسائل أنه يخاف من استعمال الماء ضررا ولابد أن يعتمد في خوف ذلك قول الطبيب العدل كما تقدم هذا ان وجد الطبيب حاضرا والافليس من محاسن الشريعة منعه من الشرب حتى يوجد الطبيب ومن أفراد اجتماع الامرين ما اذا خاف راكب السفينة الغرق لوتوضأ من البحر فيتيمم ويصلي ولا اعادة مطلقا ولو كان معه ماء لايحتاج اليه للعطش لكن لايكفيه لطهارته وجب عليه استعماله في الطهارة ثم تمم طهارته بالتيمم * وفروض التيمم سبعة الاول النية المقرونة بنقل التراب وبأول مسح جزء من الوجه كأن ينوي استباحة الصلاة أونحوها مما يفتقر الى طهارة عن الحدث كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة * ثم ان المراتب ثلاثة المرتبة الاولى فرض الصلاة وفرض الطواف وخطبة الجمعة والمنذور من الصلاة أوالطواف * المرتبة الثانية نفل الصلاة وصلاة الجنازة * المرتبة الثالثة مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر والمكث في المسجد والتردد فيه والاعتكاف وقراءة شئ من القرآن بالنسبة لمن به حدث أكبر في الاربعة الاخيرة وتمكين الحليل بالنسبة للحيض والنفاس فان نوى استباحة واحد من المرتبة الاولى كأن قال نويت استباحة فرض الصلاة أبيح له ما نواه أوغيره مما في مرتبته بدلا عنه فله أن يفعل بهذا التيمم اما فرض الصلاة واما فرض الطواف واما المنذور منهما واما خطبة الجمعة ويباح له بهذا التيمم جميع ما في المرتبة الثانية والثالثة وليس له أن يجمع بين اثنين من المرتبة الاولى بتيمم واحد لان التيمم الواحد لايجمع به بين فرضين فاذا صلى به فرضا ثم أراد أن يصلي فرضا آخر وجب عليه أن يعيد التيمم لاجله نعم لو نذر الوتر أوالضحى كفاه تيمم واحد وان كان يصلي أكمل الوتر وهو احدى عشرة ركعة أوأكمل الضحى وهو ثمان وان كان يسلم من كل ركعتين لان الجميع صلاة واحدة مالم ينذر السلام من كل ركعتين مثلا والا وجب التيمم بعدده ولو نذر التراويح وجب عشر تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين فلم تكن كصلاة واحدة من هذه

(قوله ولابد الخ) مضبب بقوله صونا للروح الخ وقوله في خوف ذلك أي العطش اه

(قوله مطلقا) أي سواء قصر السفر أم لا اه

الحيضة وله أن يفعل بالتيمم الواحد من المرتبة الثانية والثالثة ماشاء ولو نوى استباحة شئ مما فى المرتبة الثانية أبيح له جميع مافيها وجميع ما فى المرتبة الثالثة ولا يباح له بهذا التيمم شئ مما فى المرتبة الاولى ولو نوى استباحة شئ مما فى المرتبة الثالثة أبيح له جميع مافيها بهذا التيمم ولا يباح له به شئ مما فى المرتبة الاولى أو الثانية * الركن الثانى مسح الوجه حتى ظاهر ما استرسل من لحية ولو خفيفة والمقبل من أنفه على شفتيه ولا يجب ايصال التراب الى باطن اللحية الخفيفة لعسر ذلك *الركن الثالث مسح اليدين مع المرفقين ويجب ايصال التراب الى ماتحت الاظفار والاكمل فى مسح اليدين أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام تحت أطراف أنامل اليمنى بحيث لاتخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا أنامل اليسرى عن مسبحة اليمنى ويمرّها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع وهو رأس الزند مما يلى الابهام ضم أطراف أصابعه الى حرف الذراع فيمرّها عليه ثم يمسح بطن الذراع ببطن الكف رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر بطن ابهام اليسرى على ظهر ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى واذا كان فى أصبعه خاتم سن نزعه فى الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليدين ويجب نزعه فى الثانية ليصل التراب الى محله ولا يكفى تحريكه بخلافه فى الطهر بالماء لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء * الركن الرابع الترتيب بين الوجه واليدين بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين ولو كان التيمم بدلا عن الغسل * الركن الخامس نقل التراب ولو من الهواء أو من فوق ظهر كلب اذا كان الغبار طهورا ولا رطوبة بأحد الجانبين ولا يشترط الترتيب فى النقل فلو نقل ترابا أوّلا بقصد اليدين كأن نقله بخرقة ولم يمسح به ثم نقل ثانيا بقصد الوجه ومسح به وجهه ثم مسح يده بتراب النقلة الاولى كفى * الركن السادس التراب الطهور الذى له غبار فلا يصح التيمم بالتراب المتنجس ولا بالمستعمل ولا بما لاغبار له وكذا اذا خالطه شئ يمنع من وصوله الى العضو كرمل أو دقيق أو نحو ذلك ودخل فى التراب الاعفر والاصفر والاحمر والابيض وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك فلا يكفى * الركن السابع قصد التراب للنقل منه * وشروط التيمم تعدد النقل وكون التراب طهورا وكونه غير مخلوط بما يمنع وصول الغبار الى العضو الممسوح والبحث على الماء ولو بمأذونه فى الوقت الا المريض ومتيقن الفقد والاسلام الا فى كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لحليلها والتمييز وعدم نحو حيض كنفاس الا فى التيمم بدلا عن أغسال الحج وعدم الحائل بين التراب والعضو الممسوح وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه فلا يصح التيمم مع وجودها كما قاله الرملى وقال ابن حجر بصحته ومن ثمرات الخلاف أن الاقلف اذا مات وتعذر غسل ماتحت القلفة وكان ماتحتها متنجسا قال الرملى يدفن بلا صلاة عليه ولا ييمم عما تحت القلفة لنجاسته وقال ابن حجر

يمم عما تحت القلفة ويصلي عليه * والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد وكون نقل التراب في الوقت واذا دخل وقت الصلاة ولم يجد أحد الطهورين الماء والتراب صلى الفرض فاقد الطهورين لحرمة الوقت ثم أعادها عند وجود أحدهما لكن اذا كان يرجو وجود أحدهما في الوقت لا يصلي حتى ييأس أو يضيق الوقت وان كان لا يرجو أحدهما في الوقت صلى ولو في أول الوقت واذا شق استعمال الماء في عضو ولم يكن على موضع العلة جبيرة وجب أمران غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا اعادة ان كان مستندا في ذلك لقول الطبيب العدل فاذا كان على موضع العلة جبيرة فان أمكنه نزعها بلا مشقة وتطهير ما تحتها وجب ذلك فان لم ينزعها لم تصح طهارته ولا صلاته نعم ان لم تأخذ من الصحيح شيأ أصلا فلا يجب نزعها الا اذا كانت في أعضاء التيمم فان شق عليه نزعها وكانت أخذت من الصحيح شيأ وجب ثلاثة أمور غسل الصحيح والتيمم عن الجريح والمسح على الجبيرة بالماء بدلا عما أخذته من الصحيح فان لم تأخذ من الصحيح شيأ فلا يجب الا أمران غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا يجب المسح عليها بالماء لان مسحها بالماء يكون عوضا عما أخذته من الصحيح وهي لم تأخذ من الصحيح شيأ ثم ان كانت الجبيرة في أعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كانت في غيرها فان أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك فكذلك وان أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك فقط فان كان وضعها على حدث فكذلك وان كان وضعها على طهر كامل من الحدثين فلا تجب الاعادة وكذا لا تجب الاعادة اذا لم تأخذ من الصحيح شيأ أصلا سواء كان وضعها على حدث أو على طهر (وثانيها) أي ثاني شروط الصلاة (طهارة بدن) ولو داخل فمه أو أنفه أو عينه أو أذنه (وملبوس) ومقبوض له وان لم يتحرك بحركته (ومكان) يصلي فيه (عن نجس) لا يعفى عنه فلا تصح صلاته مع شئ من ذلك وان كان جاهلا بوجوده أو ببطلانها به ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه بها لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان ومحل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك والا فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان معه في مذهبه * وحقيقة النجاسة شرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ومن أفراد ذلك كل مائع خرج من أحد السبيلين الا المني (كروث وبول ولو من) جن حيث تحققنا منهم روثا وبولا ومن طير (مأكول) أو مما لا نفس له سائلة أو سمك وجراد نعم ان كان الخارج حبا متصلبا بحيث لو زرع لنبت فهو متنجس يطهر بالغسل ولو بال شخص في الماء الكثير فتطاير من الماء شئ فأصاب قاضي الحاجة أو غيره أو ظهرت رغوة على وجه الماء فان تحقق أن ذلك من البول فنجس والا فطاهر هذا حاصل المعتمد ويعفى عما في جوف السمك الصغير الذي يبتلع برمته ويجوز بلعه بما في جوفه ولو قلي بما في جوفه فلا ينجس الزيت ولو صنع للنحل

وثانيها طهارة بدن وملبوس ومكان عن نجس كروث وبول ولو من مأكول

كوارة من روث البقر عفى عنها فيجوز الأكل من عسلها ولو حلبت البهيمة المأكولة فأصاب لبنها وقت الحلب شئ من بعرها أو بولها عفى عنه وكذا لو كان ضرعها متنجسا بنجاسة تمرغت فيها أو وضعت على ثديها المنع ولدها من شربها عفى عنه ولو وضع الاناء وفيه اللبن لتسخينه بنار نجسة فتطاير شئ منها فى اللبن عفى عنه ولو سقى البطيخ أونحوه بالنجس حتى نما جاز أكله ولو بنى المسجد بالآجر المعجون بالزبل أو فرشت أرض المسجد به عفى عنه فتجوز الصلاة عليه والمشى عليه ولو مع رطوبة الرجل *(فائدة)* اذا فسد البيض بحيث لا يصلح للتخلق فهو نجس وكذا بيض الميتة وماعدا ذلك طاهر مأكول ولو من حيوان غير مأكول كالحدأة والغراب والعقاب والبومة والتمساح والسلحفاة ونحوها الابيض الحيات وليس لنا شئ من الحيوانات يؤكل فرعه ولا يؤكل أصله الا لبن الآدمى وبيض مالا يؤكل لحمه وعسل النحل والزباد يؤخذ من سنور برى غير مأكول ومع ذلك لا يمنع أكل الزباد ويجوز أكل قشر البيض ولو من حيوان غير مأكول واذا لم تفسد البيضة لكن اختلط بياضها بصفارها وأنتنت فهى طاهرة يحل أكلها سواء كان ذلك بلا سبب أو بسبب حضن دجاجة لها أو وضعها فى مكان وارسال الدخان عليها ليخرج الفرخ عنها كقطعة لحم أنتنت ودادت فانه يحل أكلها على الصحيح ولو مع الدود الذى تولد منها مالم تضر ولو كسرت بيضة حيوان مأكول ووجد فى جوفها فرخ لم يكمل خلقه أو كمل خلقه لكن قبل نفخ الروح فيه جاز أكله بخلاف ما اذا كان بعد نفخ الروح وزالت حياته بغير ذكاة شرعية فانه يكون ميتة وأما اذا كانت البيضة من حيوان غير مأكول ووجد فى جوفها حيوان كامل أوغير كامل فانه غير مأكول ولو صلقت البيضة بالماء المتنجس تنجس ظاهرها فقط دون بياضها وصفارها (ومذى) وهو ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثوران الشهوة ولو ابتلى بالمذى وكان غسل الذكر منه قبل الجماع يفتر شهوته عفى عنه بالنسبة للجماع فقط (وودى) وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول عند يبس الطبيعة أو عند حمل شئ ثقيل فلا يختص بالبالغين بخلاف المذى فيختص بهم لان خروجه ناشئ عن الشهوة * ورطوبة الفرج وهى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق على ثلاثة أقسام طاهرة قطعا وهى الناشئة مما يظهر من المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها لكن لو طرأت عليها النجاسة تنجست وطاهرة على الاصح وهى ما يصل اليها ذكر المجامع ونجسة وهى ماوراء ذلك (ودم) بتخفيف الميم وتشديدها أى سائل فخرج الكبد والطحال وان سحقا وصارا كالدم ولو سال من سمك وكبد وطحال وأما الدم الباقى على اللحم وعظامه وعروقه من المذكاة فنجس معفو عنه وذلك اذا لم يختلط بشئ كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها فبقى عليه أثر من الدم وان تلون المرق بلونه بخلاف ما لو اختلط بغيره كالماء كما يفعل فى البقر الذى تذبح فى المحل المعد لذبحها من صب الماء

ومذى وودى ودم

(قوله وكذا بيض الميتة) أى ان لم يتصلب والا فطاهر لانه انما بعد الموت فى الميتة لا منها بخلاف الانفحة فانها جزء منها والحاصل ان الانفحة ان أخذت من المأكول بعد ذبحه ولم يطعم غير لبن نجسة لكن تعفى عنها لاطباق الناس على أكل الجبن المعمول بها وهى لبن فى جوف نحو السخلة فى جلدة تسمى أنفحة أيضا أما اذا أخذت من ميتة أو مذبوحة أكلت غير لبن فهى نجسة لانها بعد أكله تسمى كرشا لا أنفحة اه فتح الجواد لابن حجر

عليها

عليه الازالة الدم عنها فان الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء عليه لا يعفى عنه وان قل لاختلاطه باجنبي ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة (وقيح) لكونه دما يستحيل الى نتن وفساد ومثله ماء قرح ونفط وجدري متغير لونه أوريحه (وقيء معدة) ولو بلا تغير والمراد بذلك الراجع بعد الوصول الى ما جاوز مخرج الحرف الباطن وهو الحاء المهملة نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا وكذا لو ابتلع بيضا بقشره فتقيأه كما هو فان كان بحيث لو حضن لفرخ فهو متنجس يطهر بالغسل والا فنجس أما الخارج من الصدر أو الحلق كالنخامة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران بخلاف البلغم الصاعد من المعدة فانه نجس ولو ابتلى شخص بالقيء عفي عنه منه في الثوب وغيره وان كثر والماء السائل من فم النائم نجس ان كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة لا ان كان من غيرها أو شك في أنه منها أولا فانه طاهر نعم لو ابتلى به شخص عفي عنه والمراد بالابتلاء به أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه ومن النجاسات سم الحية والعقرب وسائر الهوام وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا بلسعة العقرب على الاوجه لان ابرتها تغوص في باطن اللحم وتمج فيه السم والباطن لا يجب غسله (وميتة غير بشر وسمك وجراد) ولو نحو ذباب كدود دخل مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها وسائر أجزائها ومن ذلك ثوب الثعبان بخلاف نسج العنكبوت فانه من اللعاب والمراد بالميتة شرعا ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فدخل فيها مذكى غير المأكول ومذكى المأكول تذكية غير شرعية كذبيحة المجوس وما ذبح بالعظم ونحوه وذبيحة المحرم اذا كان مذكاه صيدا وحشيا أما المذكاة شرعا فطاهرة ولو جنينا في بطنها وصيد لم تدرك ذكاته وبعير ند فذكاة الجنين بذكاة أمه والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد بعقره لان الشارع جعل ذلك ذكاتها أما الآدمي ولو كافرا فطاهر ومثله الملك والجني فان ميتتهما طاهرة وأما ميتة السمك والجراد فللاجماع على طهارتها ولو كان السمك طافيا بان ظهر بعد الموت على ظهر الماء وهو ما يؤكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا ويعفى عن الدود الميت في الجبن والخل والفاكهة ويجوز أكله معه لعسر تمييزه ما لم يلقه فيه بعد خروجه منه ويعفى عن السكر الابيض المعمول بعظم الميتة لكن قال بعضهم يجب غسل الفم بعد أكله ولو انكسر عظمه فجبره بعظم نجس ولو من مغلظ ولم يجد عظما طاهرا صالحا للجبر غيره أو خاف من نزعه ضررا يبيح التيمم أو أكره على الجبر بهذا العظم عفي عنه فان لم توجد هذه الشروط وجب نزعه ما لم يكن قد مات والا فلا ينزع لئلا تنتهك حرمته ولو تعارض عليه المغلظ وغيره قدم غير المغلظ نعم اذا قال أهل الخبرة ان المغلظ أسرع في الجبر جاز تقديمه (ومسكر) أي شأنه الاسكار وان كان قليلا (مائع) خمرا كان وهي التي قوى

وقيح وقيء معدة وميتة غير بشر وسمك وجراد ومسكر مائع

(قوله ويعفى عن السكر الخ) مثل ذلك السكر الذي صار لونه أحمر بسبب تلطيخ غطاء القدر بالسرجين وقت طبخه فما قرب من الغطاء صار أحمر وما قرب منه أبيض وذلك لان الحاجة تدعو اليه اه

تغيرها حتى صارت مسكرة أو مثلثة وهي التي أغليت على النار حتى ذهب ثلثاها والخمرة هي المتخذة من ماء العنب ومثلها في ذلك النبيذ على المعتمد وهو المتخذ من ماء التمر أو الزبيب وخرج بالمائع غيره كالحشيشة والبنج والافيون فانه وان أسكر طاهر وإذا انقلبت الخمر خلا طهرت بشرط أن يكون تخللها بلا مصاحبة عين وحاصل ذلك أنه اذا وقعت فيها عين قبل التخلل وكانت تلك العين نجسة لم تطهر الخمر بالتخلل سواء نزعت تلك العين منها قبل التخلل أو صاحبتها الى التخلل وسواء تحلل من تلك العين شئ في الخمر أم لا لان العين النجسة بمجرد ملاقاتها للخمر تنجسها نجاسة غير نجاستها الاصلية لان النجس يقبل التنجيس فان تخللت زالت النجاسة الاصلية وبقيت النجاسة الطارئة وكذلك اذا وقعت فيها عين طاهرة لكن تحلل منها في الخمر شئ كماء البصل أو صاحبت الخمر حتى تخللت فانها لا تطهر بخلاف ما اذا وقعت فيها عين طاهرة ولم يتحلل منها شئ ونزعت قبل التخلل ولم تهبط الخمر بنزعها عما كانت عليه حال حصول العين فيها فان الخمر تطهر بالتخلل حينئذ ولا يضر نقلها من شمس الى ظل وعكسه ما لم يحصل فيها ارتفاع وهبوط والا تنجس ما فوقها من الدن ثم يعود عليها بالتنجيس بعد التخلل لاتصاله بها نعم لو غمر ذلك المرتفع بخمر قبل جفافه ثم تخلل ما في الدن طهر ولو حصل الارتفاع والهبوط بغليانها بنفسها فلا يضر ولو كان في الخمر دود أو شئ من بزر العنب الذي تساقط فيها وقت العصير عفي عنه وحيث طهرت الخمرة طهر دنها تبعا لها ولا يضر مصاحبة الماء للعنب لانه من ضروريا ته ❋ تنبيه ❋ الحلاوى التي تشبه الفلوس وهي التي في طعمها شئ يلذع اللسان نجسة لا يعفى عنها لانها معمولة من الخمر (وكلب) ولو معلما (وخنزير) وفرع كل منهما ومنيهما (ويعفى) في الثوب والبدن (عن دم نحو برغوث) كقمل وبق وبعوض (ودمل) وفصد وحجم وفروج وبواسير ونحو ذلك (وان كثر) الدم في ذلك ولو تفاحش في الصورة الاولى على المعتمد ما لم يختلط بأجنبي مطلقا هذا اذا كان الكثير (بغير فعله) فلا يعفى عن ذلك اذا كان بفعله كأن قتل برغوثا في ثوبه أو عصر الدمل ولا يضر فعل الفاعل في الفصد والحجم لانه لحاجة ومحل العفو عما فيه دم البراغيث ان كان ملبوسا ولو للتجمل فان كان مفروشا أو محمولا فلا عفو الا عن القليل بالنسبة للصلاة وما ألحق بها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر ودخول المسجد وان كان يحرم ادخال النجاسة فيه ومما عمت به البلوى حصول دم البراغيث في خرقة يضعها بعض الناس تحت عمامته صيانة لها عن الوسخ فيعفى عنه وان كثر ومثل ذلك ما لو تخلل الصئبان في خياطة الثوب وان فرضت حياته ثم موته لعموم البلوى به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه ولو اختلط دم البرغوث أو القملة بجلدة نفسه وقت قتله عفي عنه بخلاف ما اذا اختلط بجلدة أخرى فلا يعفى عنه وقال بعضهم بالعفو عن القليل من ذلك وأما نفس قشرة البرغوث أو القملة

أو

وكلب وخنزير ويعفى عن دم نحو برغوث ودمل وان كثر بغير فعله

(قوله التي تشبه الفلوس) هي ما يعمله النصارى من روح النعناع وعرقه وهو خمر ويضم مع خمر آخر أما المعمول من النعناع فانه أشد حرا وأكثر غشا فلا يباع غالبا كما أفاده الثقة اه

(قوله لا يعفى عنها) لان الحاجة لم تدع اليها كما تدعو الى المسكر المعمول بالنجاسة والجبن المعمول بالانفحة اه

وقليل دم غيره وحيض ورعاف وعن روث خفاش

أو البقة أو نحوها فنجسة غير معفو عنها فلو صلى بشئ من ذلك وان لم يعلم به فصلاته باطلة وبعضهم قال بالعفو ان لم يعلم به وكان ممن ابتلى بذلك ونقل عن العلامة الحفنى والعلامة العزيزى أن الشخص لو وجد بعد فراغ صلاته قشر قمل فى طى عمامته أو فى غرز خياطة ثوبه لا اعادة وان علم أنه كان موجودا حال الصلاة لانه ليس مكلفا بالتفتيش فى كل صلاة وقالا ان ذلك هو المعتمد ولا يضر فى العفو عن هذه الدماء انتشارها بسبب ماء الوضوء أو الغسل المطلوب أو العرق أو ما تساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق فى ثوبه أو ماء على آلة نحو الفصد من ريق ودهن ونحوهما وكذا كل ما يشق الاحتراز عنه كالماء الذى يبل به الشعر لاجل سهولة حلقه بخلاف الماء الذى تغسل به الرأس بعد الحلق فلا يعفى عنه (وقليل دم غيره) من غير نحو كلب ولو من نفسه بأن عاد اليه بعد انفصاله عنه (وحيض ورعاف) لوقوع القليل فى محل المسامحة اذ جنس الدم مما يتطرق له العفو والقليل ما تعافاه الناس أى عدوه عفوا وحاصل مسئلة الدم تفصيل فان كان من نفسه وكان قليلا عرفا عفى عنه بشرط أن لا يختلط بأجنبى لم تمس الحاجة اليه فان كان كثيرا عرفا عفى عنه بشرط أن لا يكون بفعل فاعل وأن لا يختلط بأجنبى وأن لا يجاوز محله وهو ما يغلب اليه السيلان من البدن وما يقابله من الثوب وأن لا ينتقل من المحل الذى استقر فيه عند خروجه وان كان من غيره عفى عنه بشروط أن يكون قليلا وأن لا يعصى بالتضمخ به كأن تضمخ به لغير غرض وأن لا يكون من مغلظ وأن لا يختلط بأجنبى وهذا التفصيل اذا كان الدم يدركه الطرف فان كان لا يدركه الطرف المعتدل عفى عنه مطلقا ولو من مغلظ ولو اختلط بأجنبى والصديد وهو ماء رقيق مختلط بالدم قبل أن يغلظ والقيح كالدم فيما ذكر لكونه دما مستحيلا الى نتن وفساد * واعلم أن الفسيخ وهو ما ملح من سمك وطبق بعضه على بعض نجس نجاسة العين لا يطهر بالغسل لاختلاط أجزائه بصديد أجنبى وذلك فى غير الطبقة العليا أما هى فطاهرة وهذا اذا طبق فى اناء بخلاف ما اذا جعل فى أرض محفورة فانه طاهر لان الصديد يغور فى الارض وكذا اذا ذبح السمك حال حياته وجعل فسيخا فانه طاهر لان التذكية تزيل الدم أما اذا أفرد السمك عن غيره فطاهر هذا حكم الصديد وأما حكم الروث فيعفى عنه فى السمك الصغير دون الكبير فلا يجوز أكله اذا لم ينزع ما فى جوفه لامتزاج لحمه بفضلاته التى فى باطنه بواسطة الملح ويستثنى البطروخ فطاهر لان بينه وبين الفضلات حائلا فان ظرف الروث اذا انكسر لا يصل ذلك الروث الى البطروخ ووصل الى اللحم وامتزج به والله أعلم (وعن روث خفاش) وخطاف وفراش وكذا كل حيوان تكثر مخالطته للناس كالزنبور وبول كل من ذلك كروثه فيعفى عن القليل والكثير فى الثوب والبدن والمكان فى المساجد والبيوت وأما بقية الطيور غير ما ذكر فيعفى عن

(قوله بصديد أجنبى) أى فانه يتجدد ويغلظ بخلاف البول ولذا اذا طبخ به اللحم ولذا قال بعض العلماء ألف سيخ على عين من قال بحل الفسيخ اه والظاهر انه لا فرق بين السمك الكبير والصغير اه

(قوله فى أرض محفورة) أى كالقبر هذا ما أفاده شيخنا يوسف السنبلاوينى

(قوله وكذا اذا ذبح السمك الخ) هو كما فى مجموع المذاهب اه

(قوله فلا يجوز أكله الخ) هذا ما نقله الونائى عن ابن حجر ومفهومه انه صار نجس العين اه

(قوله بواسطة الملح) ظاهره لو لم يوجد الملح جاز أكله اه

روثها بشروط ثلاثة أن يشق الاحتراز عنه وأن لا يتعمد المشي عليه وأن لا يكون بأحد الجانبين رطوبة نعم يعفى عما يحصل في مطهرة الجامع من ذلك اذا لم يجد عنه معدلا للمشقة ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره ولو قصد محلا من الجامع مثلا ليصلي فيه فوجد فيه زرق الطيور كثيرا فلا يكلف الانتقال منه الى غيره بل يعفى عنه بالشروط المتقدمة ومن أحرم بفرض أو نفل فطرأ عليه أمر كخطف نعل أو شردت دابته أو قصدته اللصوص أو خاف حرقا أو غرقا أو خاف فوت الوقوف بعرفة فله المشي بعد احرامه لهذا العذر ويومئ بالركوع والسجود اذا لم يمكنه اتمامهما وتغتفر له الافعال الكثيرة ووطء النجاسة بشرط أن تكون جافة وأن لا يجد عنها معدلا وأن لا يكون عاصيا بالسفر ومع ذلك تلزمه الاعادة واذا أتم غرضه أتم صلاته في مكان تمام الغرض ولا تغتفر له الافعال الكثيرة حينئذ فلا يعود الى مكانه الاول ويعفى عن طين شارع نجس يقينا بشرط أن تكون عين النجاسة مستهلكة فيه فان كانت متميزة فلا يعفى عنها وبشرط أن يكون ما أصابه منها يسيرا عرفا بحيث لا ينسب لسقطة ولا لقلة التحفظ ويختلف العفو باختلاف الزمان والمكان والصفة فيعفى في الشتاء عما لا يعفى عنه في الصيف ويعفى عما في الذيل أكثر مما في أعلى الثوب ويعفى في الاعمى ما لا يعفى في حق البصير وهذا الحكم عام في ماء المطر وفي الماء الذي ترش به الارض أيام الصيف ونحو ذلك ومحل ذلك اذا وصل اليه ذلك بنفسه بخلاف ما لو تلطخ كلب بطين الشارع وانتفض على انسان وما لو رش السقاء على الارض النجسة أو على ظهر كلب فطار منه شئ على شخص فانه لا يعفى عنه والمراد بالشارع محل المرور وان لم يكن شارعا كالمحلات التي عمت البلوى باختلاطها بالنجاسة كما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره أما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره اذا أصابته نجاسة فلا يعفى عنه بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شئ من ذلك فتنبه لذلك ولو كان مارا بالطريق فنزل عليه ماء من ميزاب جهله فالاولى عدم البحث عن هذا الماء هل هو طاهر أو نجس لانه محكوم بطهارته ما لم يعلم خلافها ولو حصل في نعله شئ من طين الشوارع أو قليل من تراب المقبرة المنبوشة أو الرماد النجس عفي عنه ويعفى عن جرة الحيوان وهي ما يخرجه من جوفه للمضغ ثانيا ثم يبتلعه فلو أصاب ريقه أحدا أو وضع فمه في ماء قليل عفي عنه ويعفى عن غبار السرجين بشرط أن يكون قليلا ﴿ ثم المعفوات ثلاثة أقسام قسم يعفى عنه في الثوب والماء وهو ما لا يدركه الطرف وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو قليل الدم لسهولة صون الماء عنه بخلاف الثوب ومن هذا القسم أثر الاستنجاء بالحجر فيعفى عنه في الثوب والبدن حتى لو سال منه عرق وأصاب الثوب من المحل المحاذي للفرج عفي عنه دون الماء وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب مثل الميتة التي لا دم لها سائل حتى لو حملها في الصلاة بطلت ومن هذا

القسم

المقصد الرابع من مقاصد الطهارة

القسم منفذ الحيوان غير الآدمى فانه اذا كان عليه نجاسة ووقع فى الماء أو المائع لا ينجسه ولو حمل فى الصلاة بطلت ومثل المنفذ رجل الطائر وفمه اذا غلب النجس فى مثل ذلك ❁ والمقصد الرابع من مقاصد الطهارة ازالة النجاسة وازالتها واجبة الا فى النجاسة المعفو عنها وهى على الفوران عصى بها كأن تضمخ بها لغير حاجة ومن ذلك التضمخ بدم الاضحية ومايفعله العوام من تزويق الابواب به حرام وتجب ازالته فورا فان لم يعص بها فهى على التراخى الا عند ارادة القيام الى الصلاة أونحوها مما تشترط له ازالة النجاسة أو عند خوف الانتشار ويندب أن يعجل بازالتها فيما عدا ذلك سواء فيما ذكر المغلظة وغيرها على المعتمد وخرج بغير حاجة ما اذا كان التضمخ بها لحاجة كأن بال ولم يجد شيأ ينشف به فله تنشيف ذكره بيده حتى يجد الماء وكذا نزح بيوت الاخلية ونحوها مما يحتاج اليه ❁ واعلم أن الفضلات قسمان منها ما يستحيل الى صلاح كالمنى واللبن من الحيوان المأكول ومن الآدمى فطاهر ولو على لون الدم ومنها ما يستحيل الى فساد كالبول والغائط والدم فنجس ويستثنى من ذلك فضلات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذا فضلات سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثم النجاسة على ثلاثة أقسام مخففة ومتوسطة ومغلظة فالمخففة بول الصبى الذى لم يبلغ الحولين ولم يأكل غير اللبن على جهة التغذى بأن لم يأكل غير اللبن أصلا أو أكل غير اللبن على وجه التداوى مثلا فهذا القسم يطهر مصابه برش الماء عليه بأن يغمر بالماء بغير سيلان بشرطين زوال عين النجاسة قبل رشه بحيث لا يبقى فيه رطوبة تنفصل وأن لا يختلط البول بغيره والا تعين الغسل والمغلظة وهى نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما مع الآخر أو مع حيوان طاهر يغسل مصابها سبع مرات احداهن مصحوبة بالتراب الطهور الذى يعكر الماء ويعم محل النجاسة والافضل أن يكون التراب مصاحبا للغسلة الاولى وتقدم أن التراب يشمل الأعفر والاصفر كالطفل والاحمر والأبيض ونحو ذلك ولو كان مختلطا بدقيق أو نحوه بخلاف ما تقدم فى التيمم ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة ولو أصاب بعض ما غسله من الغسلات شيأ وجب غسله بعدد ما بقى من الغسلات بعد هذه الغسلة التى أصابه ماؤها فان كانت الاولى غسل ستا وان كانت الثانية غسل خمسا وهكذا فان كان ترب فيها أو فيما قبلها فلا يحتاج الى تتريب المصاب والا ترب ولو اجتمع ماء الغسلات فى اناء مثلا ثم أصاب شيأ غسل ستا مع التتريب ان لم يكن ترب فى الاولى فان كان ترب فى الاولى لم يحتج الى تتريب المصاب ولو دخل نحو كلب حماما وانتشرت النجاسة فى أرضه وحصره وفوطه واستمرت الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة فما تيقن اصابته بالنجاسة من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك وحيث مضت عليه هذه المدة واحتمل مرور الماء عليه سبع مرات احداهن بتراب

ولو طفلا اصار لا ينجس داخله لانا لا ننجس بالشك كما تقدم وأما هو في ذاته فهو متنجس حتى يتيقن طهره فهو كفم الهرة اذا رأيناها وضعته في نجاسة ثم غابت غيبة يحتمل فيها ورودها ماء كثيرا فلا يحكم بكون فمها ينجس ما أصابه حينئذ لما تقدم وأما فمها في ذاته فمتنجس حتى يتيقن طهره وأما النجاسة المتوسطة فهي ما عدا ذلك فان كانت حكمية وهي التي ليس لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح كقطرة بول جفت كفى جري الماء على محلها مرة واحدة ولو بغير فعل أحد كأن جرى عليها المطر ويسن تثليثها وان كانت عينية وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح وجبت ازالة ذلك ولو توقف زواله على الاستعانة بغير الماء كصابون وجبت والعبرة بظنه بحيث يغلب على ظنه زوال ذلك ولا يجب عليه اختبارها بالشم والبصر ولا يجب على الاعمى ولا على من به رمد أن يسأل بصيرا هل زالت الاوصاف أو لا الا ما عسر زواله من لون كلون الدم أو ريح كريح الخمر فانه يحكم بطهارته ولا فرق في ذلك بين النجاسة المغلظة ونحوها ولا فرق في ذلك بين الارض والثوب والاناء فيطهر المحل طهرا حقيقيا بحيث لو قدر على ازالته بعد ذلك لا تجب وضابط العسر قرصه ثلاث مرات مع الاستعانة المتقدمة فلو صبغ شئ بصبغ متنجس ثم غسل المصبوغ حتى صفت الغسالة ولم يبق الا مجرد اللون حكم بطهارته أما الطعم وحده أو اللون والريح معا في محل واحد من نجاسة واحدة فلا بد من تعذر زواله بحيث لا يزول الا بالقطع فاذا تعذر ذلك حكم على المحل بالعفو بحيث لو قدر على ازالته بعد ذلك وجبت ولو كان الماء قليلا اشترط وروده لئلا يتنجس الثوب لو عكس ولو كان الثوب فيه دم براغيث ووضعه في الاناء الذي فيه ماء قليل ليغسله فان كان غسله بقصد تنظيفه من الاوساخ الطاهرة لا ينجس الماء ولا يضر بقاء دم البراغيث في الثوب وان كان بقصد ازالة دم البراغيث أو الاوساخ النجسة تنجس الماء القليل بورود النجاسة عليه وعاد على باقي الثوب بالتنجيس وصار دم البراغيث غير معفو عنه (وثالثها ستر رجل) أي ذكر ولو صبيا (وأمة) ولو مبعضة (ما بين سرة وركبة وحرة غير وجه وكفين) ظهرا وبطنا الى الكوعين عن العيون من انس وجن ولو كان المصلي خاليا في ظلمة (بما لا يصف لونا) للبشرة ولو طينا أو حشيشا أو ماء كدرا أو نحو ذلك فشرط الساتر أن يكون جرما يمنع ادراك لون البشرة لا حجمها فلا يكفي في الستر لون نحو الحناء لانه ليس جرما ولا يكفي فيه الشفاف الذي لا يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج (ان قدر) أي المصلي (عليه) أي الستر فان عجز عن جميع ما ذكر صلى عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه ولو كانت السترة متنجسة وعجز عما يطهرها به وكان قطع موضع النجاسة ينقص قيمة السترة أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه ولم يجد سترة طاهرة غيرها صلى عاريا ولا اعادة عليه لعجزه عن السترة شرعا وكذا لو حبس في مكان نجس ولم يجد شيأ يفرشه فيه للصلاة الا سترته فرشها وصلى عاريا ولا اعادة

عليه

وثالثها ستر رجل وأمة ما بين سرة وركبة وحرة غير وجه وكفين بما لا يصف لونا ان قدر عليه

عليه لما ذكر والواجب ستر العورة من أعلى وجوانب لا من أسفل فلو كانت عورته
بحيث ترى من طوق قميصه أو من كمه مثلا لا تصح صلاته فالمدار على رؤيتها بالقوة وان لم
تر بالفعل وكذا لو كان ثوبه قصيرا بحيث لم يستر جميع العورة ولو كان ثوبه ينكشف عن
بعض العورة عند الركوع أو السجود فلا تبطل صلاته الآن بل حتى ينكشف حتى
لو ستر بشيء عند الركوع أو السجود ولم يظهر شيء من العورة استمرت صلاته على الصحة
ولا تضر رؤية العورة من أسفل كأن صلى في علو وتحته من يرى عورته من ذيله ولو لم
يجد الرجل الا ثوب حرير لزمه الستر به ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه
وأن يصلي في ثوبين لحديث اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق أن يزين له
ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وأن يصلي الرجل متلثما والمرأة متنقبة الا أن تكون
في مكان وهناك أجانب لا يحترزون من النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب الا اذا
سترت وجهها بشيء آخر وحاصل القول فيما يتعلق بالعورة أن الرجل له ثلاث عورات
احداها ما بين سرته وركبته وهي عورته في الصلاة ولو في الخلوة وعند الذكور
وعند النساء المحارم * ثانيتها السوأتان أي القبل والدبر وهي عورته في الخلوة * ثالثتها
جميع بدنه وشعره حتى قلامة ظفره وهي عورته عند النساء الاجانب فيحرم على
المرأة الاجنبية النظر الى شيء من ذلك ولو علم الشخص أن الاجنبية تنظر الى شيء من
ذلك وجب حجبه عنها ولسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه
بل هو كوجه الصبي الامرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم
تكن فتنة فلا اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن
متنقبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقب أو منعوا من
الخروج الا لضرورة * ومن فيها رق لها ثلاث عورات أيضا * احداها ما بين سرتها
وركبتها وهي عورتها في الخلوة وعند الرجال المحارم وعند النساء المؤمنات * ثانيتها
جميع بدنها الا ما يظهر عند المهنة أي خدمة بيتها وهي عند النساء الكافرات
ثالثتها جميع بدنها حتى قلامة ظفرها وهي عند الرجال الاجانب نعم يجوز لمن أراد
شراءها النظر الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها ويجوز للطبيب النظر الى المواضع
التي يحتاج الى مداواتها * والحرة لها أربع عورات احداها جميع بدنها الا وجهها
وكفيها ظاهرا وبطنا وهي عورتها في الصلاة فيجب عليها ستر ذلك في الصلاة حتى
الذراعين والشعر وباطن القدمين ثانيتها ما بين سرتها وركبتها وهي عورتها في الخلوة
وعند الرجال المحارم وعند النساء المؤمنات * ثالثتها جميع البدن الا ما يظهر عند
المهنة وهي عورتها عند النساء الكافرات * رابعتها جميع بدنها حتى قلامة ظفرها
وهي عورتها عند الرجال الاجانب فيحرم على الرجل الاجنبي النظر الى شيء من ذلك
ويجب على المرأة ستر ذلك عنه والمراهق في ذلك كالرجل فيلزم وليه منعه من النظر

الى الاجنبية ويلزمها الاحتجاب منه ومثل المرأة فى ذلك الامرد الجميل الوجه والخنثى كالانثى فى جميع ماذكر (ورابعها معرفة دخول وقت) ولوظنا بالاجتهاد أوتقليدا لمجتهد فلوهجم وصلى من غير اجتهاد فى دخول الوقت لاتنعقد صلاته وان صادفت الوقت لان الاعتبار فى العبادات بما فى ظن المكلف وبما فى نفس الامر معا وفى العقود بما فى نفس الامر فقط ولا يخفى أن الوقت أهم شروط الصلاة لان بدخوله تجب الصلاة وبخروجه تفوت فكان الانسب تقديمه على جميع الشروط لكن الاتباع خير من الابتداع ولكل واحد من الفروض الخمسة وقت محدود شرعا بحيث لوخرجت عنه كانت قضاء الااذانوى التأخير فى سفر القصر (وقت ظهر من زوال) أى من ميل الشمس عن وسط السماء الى جهة المغرب (الى مصير ظل كل شئ مثله غير ظل استواء) أى سوى ظل الشئ حالة الاستواء ان كان كما فى أكثر البلاد والازمنة وأول وقت الظهر أيضا حدوث الظل بعد الاستواء ان لم يكن للشئ ظل عنده كما فى بعض الازمنة فى بعض البلاد كمكة والبتاوى وذلك فى مكة فى ثامن برج الجوزاء وفى الثانى والعشرين من برج السرطان وفى البتاوى فى السادس عشر من برج الميزان فى ميل ست درج وفى الرابع عشر من برج الحوت * ثم البروج اثنا عشر نظمها بعضهم من بحر الكامل بقوله

حمل وثور جوزة سرطان * أسد وسنبلة كذا ميزان
قل عقرب قوس وجدى يا أخى * دلو وحوت خذ فذا احسان

ومعرفة الزوال أمر يصعب لكنك اذا استقبلت القبلة فكانت الشمس على حاجبك الايمن فى الصيف فقد زالت بلاشك فصل الظهر فاذا صار ظل كل شئ مثله فهو وقت العصر فاذا كانت الشمس على حاجبك الايسر فى الصيف أيضا وأنت مستقبل القبلة فاعلم أنها لم تزل بعد فاذا كانت بين عينيك فهو قيامها فى كبد السماء وقد يجوز أنها قد زالت اذا كانت فى أول الشتاء وقصر النهار وأما اذا كانت على حاجبك الايمن فتكون قد زالت فى جميع الازمنة لانه اذا كان ذلك فى الصيف فهو أول وقت الظهر وان كان فى الشتاء فهو آخر وقت الظهر واذا كانت على حاجبك الايسر فقد يجوز أنها قد زالت لقصر النهار فى أول الشتاء ولا يجوز فى أول الصيف لطول النهار واذا كانت بين عينيك فى الشتاء فقد زالت بلاشك فاذا صارت الى حاجبك الايمن فهو آخر وقت الظهر وهذا الاهل أقليم العراق وخراسان الذين يصلون الى الركن الاسود وباب البيت وأما أهل اليمن والمغرب ومن يليهم فعلى ضد ذلك لانهم يصلون الى الركن اليمانى ومؤخر الكعبة فاذا عرفت الزوال وأردت أن تعرف القبلة فاجعل ظلك على يسارك فانك تكون حينئذ مستقبل القبلة فاعلم ذلك مختصرا بلا تعب كذا قال سيدى عبد القادر الجيلانى وللظهر سبعة أوقات * وقت فضيلة أى وقت لوقوع

ورابعها معرفة دخول وقت وقت ظهر من زوال الى مصير ظل كل شئ مثله غير ظل استواء

الصلاة فيه فضل يزيد على ما بعده . وهو أول الوقت بمقدار أكل لقيمات يقمن صلبه وستر العورة والتطهر والأذان والاقامة وصلاة الفرض برواتبه القبلية وذلك اثنتا عشرة ركعة فى الظهر لان لها أربعا قبلية وأربعا بعدية وثمان ركعتان فى العصر لان لها أربعا قبلية ولا بعدية لها وسبع ركعات فى المغرب لان رواتبها أربع اثنتان قبلها واثنتان بعدها وثمان ركعات فى العشاء لان رواتبها أربع اثنتان قبلها واثنتان بعدها كما فى المغرب وأربع ركعات فى الصبح لان راتبتها اثنتان قبلها ولا بعدية لها والعبرة فى هذه الاعمال بالوسط المعتدل من غالب الناس * ووقت اختيار أى وقت يختار فيه فعل الصلاة بالنسبة لما بعده . ووقت جواز بلا كراهة يدخل باول الوقت كوقت الفضيلة ويمتد الى أن يبقى من الوقت ما يسع الفرض فقط ووقت حرمة أى يحرم تأخير الصلاة اليه وهو أن لا يبقى من الوقت ما يسع فروض الصلاة * ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع تأخيرا فى السفر ووقت ضرورة وهو وقت زوال الموانع وهو آخر الوقت ولو بمقدار ما يسع تكبيرة الاحرام كأن زال الصبا أو الجنون أو الحيض أو النفاس أو الكفر وقد بقى من وقت الصلاة ما يسع تكبيرة الاحرام فقط فتجب هذه الصلاة ان خلا من المانع زمنا يسعها بعد صاحبة الوقت الذى دخل فلو زال حيضها وقد بقى من وقت الظهر ما يسع تكبيرة الاحرام فقط وجبت الظهر ان خلت من المانع زمنا يسع فعلها وطهرها بعد اعتبار ما يسع فعل العصر التى هى صاحبة الوقت وطهرها فلو طرأ مانع كجنون قبل مضى ذلك الزمن لا تجب الظهر ثم ان كان زمن الخلو من الموانع يسع العصر التى هى صاحبة الوقت وطهرها وجبت والا فلا * ووقت ادراك وهو وقت طرو الموانع فاذا طرأ مانع من جنون أو اغماء أو حيض أو نفاس فى الوقت واستغرق باقيه وكان أدرك من الوقت قبل طرو المانع زمنا يسعها ويسع طهرها الذى لا يصح تقديمه على الوقت كالتيمم ووضوء صاحب الضرورة وجبت والا فلا (فعصر) من الزيادة على ظل المثل وان قلت (الى غروب) للشمس بجميع قرصها ولها ثمانية أوقات وقت فضيلة بالضبط المتقدم * ووقت اختيار من أول الوقت الى أن يصير ظل الشئ مثليه غير ظل الزوال * ووقت جواز بلا كراهة من أول الوقت الى الاصفرار فهذان الوقتان يشتركان مع وقت الفضيلة فى الدخول ثم اذا مضى ما يسع الاعمال المتقدمة خرج وقت الفضيلة واذا صار ظل الشئ مثليه غير ظل الزوال خرج وقت الاختيار فاذا حصل الاصفرار خرج وقت الجواز بلا كراهة ويدخل وقت الجواز بكراهة الى أن يبقى من الوقت ما يسع فرضها فقط فاذا كان الباقى من الوقت لا يسع فروض الصلاة دخل وقت الحرمة أى الوقت الذى يحرم تأخير الصلاة اليه لا أن فعلها حينئذ حرام كما يعتقده بعض العوام اذ يجب على الشخص حينئذ فعلها قبل أن يخرج الوقت كله * ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع تقديما فى السفر مثلا

فعصر الى غروب

ووقت ضرورة كما تقدم لكن في هذه تجب الظهر مع العصر لان وقت العصر وقت للظهر في العذر وفي الضرورة أولى ويشترط الخلو من الموانع زمنا يسعها كما تقدم ووقت ادراك كالذي تقدم أيضا (فمغرب) من تمام غروب الشمس (الى مغيب شفق) أي أحمر ولها ثمانية أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة هذه الثلاثة متحدة في المغرب دخولا وخروجا تدخل بأول الوقت وتخرج بمضي زمن الاعمال المتقدمة فيدخل وقت الجواز بكراهة الى أن يبقى من الوقت ما لا يسع الا فروضها فاذا بقي ما لا يسع الفروض دخل وقت الحرمة ووقت العذر وقت العشاء لمن يجمعها معها تأخيرا في السفر ووقت الضرورة ووقت الادراك كما تقدم (فعشاء) من مغيب الشفق الاحمر (الى فجر صادق) ولها اسمان أحدهما عتمة وثانيهما العشاء الآخرة ولها ثمانية أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة الى الفجر الاول ويدخلان بأول الوقت كوقت الفضيلة كما تقدم ووقت جواز بكراهة وهو ما بين الفجرين الى أن يبقى من الوقت ما يسع فروضها فقط فاذا بقي من الوقت ما لا يسع فروضها فهو وقت الحرمة ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمعها معها تقديما في السفر أو المطر ووقت الضرورة ووقت الادراك كما تقدم (فصبح) من طلوع الفجر الثاني (الى) ابتداء (طلوع شمس) ولها سبعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار الى الاضاءة ووقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ووقت جواز بكراهة الى أن يبقى من الوقت ما يسع فروضها فقط فاذا بقي من الوقت ما لا يسع فروضها دخل وقت الحرمة ووقت الضرورة ووقت الادراك كما تقدم فتبين أن الصبح ليس لها وقت عذر لانها لا تجمع لا تقديما ولا تأخيرا وأن الظهر ليس لها وقت جواز بكراهة ❊(تنبيهان)❊ الاول قد ظهر مما تقدم أن وقت الفضيلة ووقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة تدخل سواء من أول الوقت في جميع الاوقات وتخرج مترتبة فوقت الفضيلة يخرج أولا لان زمنه قصير ثم وقت الاختيار ثم وقت الجواز بلا كراهة الا في المغرب فانها متحدة فيه دخولا وخروجا الا في الظهر فان وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة فيه متحدان دخولا وخروجا على الراجح وقيل يخرج وقت الاختيار اذا صار ظل الشئ مثل ربعه ويستمر وقت الجواز بلا كراهة الى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة فقط ❊ الثاني حاصل القول في وقت الضرورة ووقت الادراك أن موانع وجوب الصلاة تسعة الصبا والجنون والاغماء والسكر بلا تعد والكفر الاصلي والحيض والنفاس وعدم بلوغ الدعوة وعدم سلامة الحواس والذي يمكن طروه منها خمسة الجنون والحيض والنفاس والاغماء والسكر بلا تعد فلو كان بالشخص مانع من هذه الموانع التسعة وزال وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع تكبيرة الاحرام وجبت هذه الصلاة والتي قبلها ان كانت تجمع معها وخلا من الموانع زمنا يسعهما ويسع صاحبة الوقت

فمغرب الى مغيب شفق
فعشاء الى فجر صادق
فصبح الى طلوع شمس

الذي دخل ويسع طهر الثلاثة مثال ذلك زال الحيض وقد بقي من وقت العصر ما يسع تكبيرة الاحرام وجبت العصر والظهر لانها تجمع معها تأخيرا في السفر والمغرب لانها صاحبة الوقت الذي دخل ان استمرت خالية من الموانع زمنا يسع الفروض الثلاثة وطهرها فلو طرأ على المرأة مانع آخر كالجنون ولم تدرك الا زمنا يسع المغرب فقط وطهرها وجبت المغرب وحدها وان كان زمن الخلو يسع المغرب والعصر فقط وطهرهما وجبتا دون الظهر هذا ما يتعلق بوقت الضرورة * وأما وقت الادراك فهو وقت طرو المانع فلو طرأ عليه مانع من الموانع التي يمكن طروها وقد أدرك من الوقت زمنا يسع الصلاة وجبت هذه الصلاة والتي قبلها ان كانت تجمع معها وخلا زمنا يسعهما وأما طهرهما فان كان لا يمكن تقديمه على الوقت كالتيمم ووضوء صاحب الضرورة فان شرط صحتهما دخول الوقت فلا بد أن يدرك زمنا يسعه قبل طرو المانع وان كان يصح تقديمه على الوقت كوضوء السليم الذي لم يمنع من تقديمه مانع فلا يشترط أن يدرك من الوقت زمنا يسعه اذا كان يمكن تقديمه على الوقت مثال ذلك زال حيضها في أول وقت العصر مثلا وأدركت من وقت العصر جزأ ثم طرأ عليها الجنون فان كان زمن الخلو من المانع يسع العصر والظهر وطهرهما وجبتا وان كان لا يسع الا العصر فقط وطهرها وجبت العصر وحدها دون الظهر والطهر في هذا المثال لا يمكن تقديمه على الحيض لان الوقت مانع منه ومن أدرك من الصلاة ركعة في الوقت فقد أدركها أداء وان كان يحرم تأخيرها الى وقت لا يسع فروضها كما تقدم * ومتى كان الباقي من الوقت لا يسع الفروض وجب الاقتصار على الواجبات ولا يجوز الاتيان بالسنن وينوى الاداء ان كان الباقي من الوقت يسع ركعة واذا كان الباقي من الوقت يسع جميع الفروض ولا يسع السنن فالافضل الاتيان بالسنن ولو لزم على ذلك اخراج الصلاة أو بعضها عن وقتها فاذا كان الباقي من الوقت يسع الفروض والسنن لكن طول في القراءة أو السكوت حتى خرج بعض الصلاة أو كلها عن الوقت فلا حرمة عليه لكنه خلاف الاولى وحينئذ اذا لم يدرك من الصلاة ركعة في الوقت تصير قضاء لا اثم فيه وينوى الاداء وهذا هو المد الجائز فتبين أن الاحوال ثلاثة حال يجب فيها الاقتصار على الواجبات ويحرم الإتيان بالسنن وهي ما اذا كان الباقي من الوقت لا يسع الفروض وحالة الافضل فيها الاتيان بالسنن ولو خرج بعض الصلاة عن وقتها وهي ما اذا كان الباقي من الوقت يسع جميع الفروض دون السنن وحالة يجوز فيها المد مع كونه خلاف الاولى وان خرجت الصلاة كلها عن الوقت وهي ما اذا كان الباقي من الوقت يسع الفروض والسنن جميعا وبدخول الوقت تجب الصلاة وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت ما يسعها لكن اذا أراد تأخير فعلها عن أول الوقت لزم العزم على فعلها في الوقت على الاصح فان أخرها عن أول وقتها مع العزم على ذلك ومات في

أثناء الوقت قبل فعلها لم يكن عاصيا بخلاف ما اذا لم يعزم العزم المذكور فانه اذا مات في أثناء الوقت قبل فعلها كان عاصيا والافضل أن يصليها في أول الوقت لانه صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل فقال الصلاة في أول وقتها ثم قد يكون تأخير الصلاة عن أول وقتها أفضل في صور منها الابراد بالظهر وهو تأخيرها عن أول وقتها حتى يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة بشرط أن يكون في زمن الحر بقطر حار كالحجاز لصل جماعة أو في مسجد ولو فرادى يصلي يأتونه بمشقة تذهب الخشوع أو كماله وكل كمال اقترن به التأخير عن أول الوقت وخلا عنه التقديم في أول الوقت كالسترة والجماعة والوضوء ونحو ذلك فالتأخير له أفضل وقد يجب اخراج الصلاة عن وقتها كما اذا خيف انفجار الميت أو فوت الحج أو فوت انقاذ الاسير أو الغريق لو شرع فيها وتقدم أن الواجب في اليوم والليلة خمس صلوات فقط لكن محله في أيامنا هذه أما في أيام الدجال فيزيد على ذلك فان أول يوم من أيامه كسنة وثاني يوم كشهر وثالث يوم كاسبوع وباقي الايام كايامنا فاليوم الذي كسنة يقدر له قدره فتجب الصلاة في أوقاتها حتى العشاء والمغرب ولو في النهار لانه زمن خارق للعادة وتعلم الاوقات بالساعات مثلا ويصام رمضان اذا جاء وقته ويحج البيت اذا جاء وقته فتعمل في ذلك اليوم اعمال السنة بتمامها ويقاس على ذلك اليومان بعده ومثل ذلك ليلة طلوع الشمس من مغربها فانها تطول بمقدار ثلاث ليال فيقدر لها قدرها ﴿فرع﴾ وكره كراهة تحريم صلاة في خمسة أوقات في غير حرم مكة ولا تنعقد عند استواء الشمس حتى تزول الا يوم جمعة فلا يحرم التنفل فيها حالة الاستواء ولو لمن لم يحضرها وبعد صلاة صبح أداء مغنية عن القضاء وعند طلوع الشمس سواء صلى الصبح أم لا حتى ترتفع فيها كرمح في رأى العين وهو مقدار سبعة أذرع وبعد صلاة عصر أداء ولو مجموعة في وقت ظهر وعند اصفرار الشمس سواء صلى العصر أم لا حتى تغرب فيها ثم المحرم في هذه الاوقات صلاة لا سبب لها كالنوافل المطلقة وصلاة التسبيح أو لها سبب متأخر عن الصلاة كاحرام واستخارة فلا تنعقد واحدة منها لضعف السبب المتأخر لاحتمال وقوعه وعدمه ولو نوى صلاة الاستخارة وغيرها بطلت الصلاة تغليبا للمفسد وخرج بالمتأخر سبب مقارن للصلاة فلا تحرم كصلاة فريضة معادة في جماعة وسبب متقدم عليها فلا تحرم كصلاة عيد بناء على دخول وقتها بطلوع الشمس واستسقاء وجنازة ان لم يقصد تأخير الصلاة عليها الى الوقت المكروه من حيث كونه مكروها بخلافه لنحو زيادة المصلين أو رجاء صلاة صالح وكفائتة لم يقصد تأخيرها اليها ليقضيها فيها وسنة وضوء وطواف ودخول منزل وسجدة تلاوة لم يقرأ آيتها بقصد السجود فقط (وخامسها استقبال القبلة) أي الكعبة والواجب في الاستقبال اصابة عين القبلة يقينا مع القرب امابرؤيته لها أو مسها بيده أو نحو ذلك مما يفيد اليقين أو ظنا مع البعد فلا يكفي

وخامسها استقبال القبلة

مطلب مكروهات الصلاة

اصابة الجهة مع الخروج عن استقبال عينها فلو امتد صف بقرب الكعبة وخرج بعض
المصلين عن محاذاة عينها لم تصح صلاته وأما فى حالة البعد عنها فلا يضر طول الصف
فانهم لا يخرجون عن محاذاتها ولو طال الصف لان صغير الجرم كلما زاد بعده زاد محاذاته
كغرض الرماة والاستقبال يكون بالصدر حقيقة فى حق القائم والجالس وحكما فى
حق الراكع والساجد ويكون بالوجه ومقدم البدن فى حق المضطجع ويكون بالوجه
والاخمصين فى حق المستلقى فلابد من رفع رأسه عن الارض بنحو وسادة ليكون
مستقبلا بوجهه ومن وضع عقبيه بالارض ليكون مستقبلا بأخمصيه ويجتهد ان عجز
عن العلم بالنفس وعن اخبار الثقة عن علم فان عجز عن الاجتهاد قلد رب المنزل حينئذ
ولو اجتهد الشخص فى القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ أعاد صلاته وأما اذا لم يتيقن الخطأ
بل تغير اجتهاده الى جهة أخرى فان كان الاجتهاد الثانى أرجح وجب عليه العمل
به سواء كان متلبسا بالصلاة أم لا ولا يجب عليه اعادة ما صلاه بالاول لان الاجتهاد
لا ينقض باجتهاد آخر حتى لو صلى أربع ركعات لاربع جهات بأربع اجتهادات صح
فان كان الاجتهاد الثانى مساويا للاجتهاد الاول تخير بينهما ان لم يكن فى صلاة فان
كان فيها تعين عليه العمل بالاجتهاد الاول ولا يجوز له العمل بالاجتهاد الثانى لانه
التزم بدخوله فى الصلاة جهة فلا يتحول عنها الا الى أرجح منها ومتى ثبت أن النبى صلى
الله عليه وسلم اطلع على محراب وأقره كان فى مرتبة العلم بالنفس فلا تجوز مخالفته ولا
الاجتهاد فيه لا جهة ولا يمنة ولا يسرة وأما محاريب المسلمين الموثوق بها فهى فى
مرتبة اخبار الثقة عن علم ولا يجوز الاجتهاد فيها جهة لاستحالة الخطأ فى الجهة ويجوز
الاجتهاد فيها يمنة أو يسرة والمحراب اصطلاحا مقام الامام فى الصلاة وأما المحراب
المعتاد الآن وهو التجويف الذى يكون فى الامكنة التى بنيت للصلاة فيها فى جهة
القبلة فلم يكن موجودا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أصحابه بل هو حادث
بعدهم ولكن لا بأس به والاعمى ومن فى ظلمة يعتمد المحراب بالمس أو نحوه كما يعتمده
البصير الذى ليس فى ظلمة بالمشاهدة ومتى انفرد انسان فى ناحية وجب عليه تعلم
أدلة القبلة على سبيل فرض العين واذا وجد غيره معه كان التعلم فرض كفاية ولا فرق
فى ذلك بين السفر والحضر * وأدلتها كثيرة منها ما هو ليلى كالقمر ومنها ما هو نهارى
كالشمس ومنها ما هو أرضى كالجبال ومنها ما هو هوائى كالرياح ومنها ما هو سماوى
كالنجوم ومن جملة النجوم القطب المعروف وهو بين الفرقدين وبنات نعش الصغرى
لكن متى عرفه يقينا وعرف كيفية الاستقبال به فى القطر الذى هو فيه كان فى مرتبة
العلم بالنفس والا كان من أدلة الاجتهاد كباقى النجوم (الا فى شدة خوف) فى قتال
جائز فيصلى كيف أمكنه نعم ان أمن فى أثناء الصلاة امتنع عليه ترك الاستقبال حتى
لو كان راكبا اشترط أن لا يستدبرها فى حال نزوله فان استدبرها حينئذ بطلت صلاته

الا فى شدة خوف

باتفاق ومثل شدة الخوف فى ذلك دفع الصائل والفرار من سبع أو نار أو عدو أو سيل أو نحو ذلك مما يباح الفرار منه لكن ان أمن فى أثنائها وجب عليه الاستقبال ولا يعود الى مكانه الاول بل يتمها فى المكان الذى انتهى سيره اليه ومثل ذلك من خطف متاعه أو شردت دابته وهو فى الصلاة فله السعى خلف ذلك لتحصيله وكما يباح لهؤلاء ترك الاستقبال يغتفر لهم الافعال الكثيرة اذا اقتصروا على قدر الحاجة (ونفل سفر مباح) ولو راتبة وعيدا وفى معناه سجدتا التلاوة والشكر المفعولتان خارج الصلاة فيتوجه الى جهة مقصده لصيرورتها بدلا عن القبلة ويحرم انحرافه عنها الا الى القبلة وذلك مشروط بأمور تسعة أحدها أن يكون ذلك فيما يسمى سفرا ولو قصيرا ثانيها أن يكون السفر مباحا ثالثها أن يقصد قطع المسافة المسمى قطعها سفرا رابعها ترك الافعال الفاحشة كركض وعدو بلا حاجة خامسها دوام السفر فلو صار مقيما فى أثناء السفر لزمه الاستقبال ان استمر فيها والا فقطع النفل جائز سادسها دوام السير فلو انقطع سيره لم يجزله ترك الاستقبال حتى لو وقف لاستراحة أو لانتظار رفقة لزمه الاستقبال مادام واقفا فان سار لأجل سير القافلة أتمها الى جهة مقصده وان سار مختار السير بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهى صلاته ان أراد الاستمرار فيها سابعها عدم وطء النجاسة عمدا مطلقا وكذا نسيانا فى نجاسة رطبة غير معفو عنها ولو بالت دابته أو راثت أو وطئت نجاسة بنفسها أو أوطأها اياها لم يضر لانه لم يلاقها وذلك حيث لم يكن زمامها بيده ثامنها أن يكون السفر ميلا أو أكثر تاسعها أن يكون لغرض صحيح وقولهم يتوجه الى جهة مقصده يفيد أنه لا يجب استقبال عين مقصده بل يكفى التوجه الى جهته ولا ينحرف عن جهة مقصده الا الى القبلة لانها الاصل فلو انحرف الى غيرها عامدا عالما بطلت صلاته ولو قصر الزمن أما اذا كان خطأ أو نسيانا أو لجماح الدابة فان طال الزمن بطلت والا فلا لكن يسن أن يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وهذا هو المعتمد (وعلى ماش اتمام ركوع وسجود واستقبال فيهما وفى تحرم) والحاصل أنه يسقط وجوب الاستقبال فى صور منها غريق على لوح لا يمكنه الاستقبال ومنها مربوط الى غير القبلة ومنها عاجز لم يجد من يوجهه ومنها خائف من نزوله عن راحلته على نفس أو مال أو انقطاعا عن رفقة ومنها من كان فى أرض مغصوبة وخاف خروج الوقت لو أخر الصلاة حتى يخرج منها فله أن يحرم بالصلاة ويتوجه للخروج من تلك الارض ويصلى بالايماء ومنها من كان فى حال شدة الخوف فى قتال جائز فيصلى كيف أمكنه ومنها النفل فى السفر فيتوجه الى جهة مقصده لكن على تفصيل فى ذلك حاصله أنه ان كان ماشيا وجب عليه التوجه للقبلة فى أربع وهى تحرمه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين ويجوز أن يتوجه الى مقصده فى أربع فى قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وهذا معنى قولهم يتوجه فى أربع ويمشى فى أربع وان كان راكبا فان

وَنفل سفر مباح وعلى ماش اتمام ركوع وسجود واستقبال فيهما وفى تحرم

كان في سرج أو على مجرد ظهر الدابة أو كان على ظهرها ثوب أو نحوه فان سهل عليه
التوجه في جميع صلاته واتمام جميع أركانها أو بعضها وهو الركوع والسجود لزمه
ذلك وان لم يسهل عليه ذلك لم يلزمه الا التوجه في تحرمه ان سهل فان لم يسهل لم يلزم شئ
وان كان راكبا في مرقد أو هودج أو محفة أو شقدف أو نحوها أو في سفينة وهو غير ملاح
فان جميع من ذكر ان أمكنهم الاستقبال في جميع صلاتهم واتمام جميع الاركان جاز
لهم التنفل والا وجب تركه وأما ملاح السفينة وهو من له دخل في تسييرها بحيث
يختل السفر لو اشتغل وان لم يكن من المعدين لتسييرها كما لو عاون الركاب أهل العمل
فيها في بعض أعمالهم فله التنفل الى جهة مقصده كالراكب على السرج ونحوه مما تقدم
ويلحق بالملاح مسير المرقد كما اعتمده الشبراملسي

﴿فصل﴾ في أركان الصلاة نية فيجب فيها قصد فعلها وتعيينها ولو نفلا ونية فرض فيه كأصلي فرض الظهر

﴿فصل﴾ في كيفية الصلاة المتعلقة بواجب وينقسم لداخل في ماهيتها ويسمى ركنا
ولخارج عنها ويسمى شرطا ومندوب وينقسم لما يجبر بالسجود ويسمى بعضا لتأكد
شأنه بالجبر لشبهه بالبعض حقيقة ولما لا يجبر ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض
(أركان الصلاة) أربعة عشر بجعل الطمأنينات الاربع ركنا واحدا نظرا لاتحاد
جنسها كما عدوا السجودين ركنا واحدا لذلك أحدها (نية) وأجمعت الامة على
اعتبار النية في الصلاة ثم ان كانت الصلاة نافلة مطلقة وهي التي لا تتقيد بوقت
ولا سبب (فيجب فيها) أي الصلاة أمر واحد وهو (قصد فعلها) لتتميز عن بقية
الافعال ولا يجب التعيين ولا نية النفلية وان كانت نافلة مؤقتة أو ذات سبب وجب
فيها أمران قصد فعلها (وتعيينها) لتتميز عن سائر الصلوات خصوصا التي يجب فيها
التعيين من ظهر وغيره (ولو) كانت الصلاة (نفلا) ذا سبب لا يحصل المقصود
منه بكل صلاة فينوي في ذلك سببها كصلاة الكسوف والاستسقاء وعيد الفطر
أو الاضحى وسنة الظهر مثلا القبلية أو البعدية سواء كان صلى الفرض قبل القبلية
أم لا أما النفل الذي يحصل المقصود منه بكل صلاة فكالنفل المطلق وذلك كتحية
المسجد وركعتي الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال
وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته اذا أراد الخروج للسفر وصلاة
المسافر اذا نزل منزلا وأراد مفارقته وصلاة التوبة وركعتي القتل وعند الزفاف ونحو
ذلك من كل ما قصد به مجرد الشغل بالصلاة ولا تجب في النوافل نية النفلية وان كانت
الصلاة فرضا ولو نذرا أو قضاء أو كفاية وجب في نيته ثلاثة أمور نية الفعل والتعيين
(ونية فرض فيه) أي ذلك الفرض لكن لا تجب نية الفرضية في صلاة الصبي لانها تقع
نفلا وقيل لا فرق بين البالغ وغيره لوجوب القيام في الفرض على غير البالغ ومثال
اجتماع هذه الامور الثلاثة (كأصلي فرض الظهر) والحاصل أن مراتب الصلوات
ثلاث المرتبة الاولى الفرض بأقسامه فيعتبر فيه ثلاثة أشياء القصد والتعيين ونية

الفرضية المرتبة الثانية النفل المؤقت أوذو السبب فيعتبر فيه أمران القصد والتعيين ولا حاجة لنية النفلية المرتبة الثالثة النفل المطلق و يعتبر فيه أمر واحد وهو قصد فعله ولا حاجة للتعيين ولا لنية النفلية ولوشرك فى نيـة بين فرض ونفل غـير مقصود كسنة وضوء وتحيـة مسجد صح وحصل مانواه بل يحصل ذلك وان لم ينوه بل وان نفاه (وسن اضافة) للصلاة (الى الله) تعالى حال النسبة ليتحقق معنى الاخلاص (وتعرض لاداء أوقضاء) ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه ان جهل الوقت لغيم أونحوه ولو تبين خـلاف مانواه وكذا لوقصد بالاداء أو القضاء المعـنى اللغوى فانهما فى اللغة بمعنى واحد يقال قضيت الدين وأديتـه أما اذا فعـل ذلك عامدا عالما ولم يقصد المعنى اللغوى فانه لا يصح لتـلاعبه (و) سن تعرض (لاستقبال) القبلة (وعدد ركعات) ولو غير العدد كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا فلا تنعقد صلاته سواء كان عامدا أو غالطا الان ما يجب التعـرض له ولو اجمالا يضر الغلط فيـه والعدد يجب التعرض له اجمالا بسبب التعيين اذ قوله الظهر يقتضى أن تكون أربعا ولا يجب التعرض لليوم فلو عينه وأخطأ لم تضر سواء كانت الصـلاة أداء أوقضاء ولو مكث فى مكان عشرين سـنة يتراءى له الفجر فيصلى و يعين اليوم ثم تبين له خطؤه فى ذلك وجب عليه قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تقع عما قبله ولا عـبرة بتعيين اليوم فتبقى عليه صلاة واحدة وهى صلاة اليوم الاخير لانها وقعت عن اليوم الذى قبله أما لوأحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا محله ان لم يكن عليه فائتة نظيرها والا وقعت عنها هذا كله لوصلى ظانا دخول الوقت بالاجتهاد والا فلا تنعقد صلاته ولو صادفت الوقت ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوى ظهر كذا مثلا بل يكفيه نية الظهر أو العصر وتقدم فى الوضوء ان النية محلها القلب (و) لكن يندب (نطق بمنوى) قبيل التـكبير ليساعد اللسان القلب ولانه أبعـد عن الوسواس ولا يضر النطق بخـلاف ما فى القلب كأن قصد الصبح وسـبق لسانه الى الظهر (و) ثانيها (تـكبير تحرم مقرونا به) أى التـكبير (النية و يتعين) فى لفظ التـكبير على القادر بالنطق به (الله أكبر و يجب اسماعه نفسه كسائر ركن قولى) والحاصـل أن شروطه عشرون ايقاعه فى حال القيام فى الفرض وبلغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقـديم لفظ الجلالة على أكبر وعـدم مد همزة الجلالة ويجوز اسقاطها اذا وصلها بما قبلها كأن يقول اماما أو مأموما الله أكبر لكن وصلها خلاف الاولى ولا يجوز اسقاط همزة أكبر و يغتفر للعامى ابدالها واوا ويغتفر له أيضا ابدال كاف أكبر همزة عنـد العجز وعـدم مد باء أكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واوساكنة أو متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبـل الجلالة وعدم سكتة طويلة بين الكلمتين بخلاف السكتة اليسيرة فانها لا تضر وضابط الطول أن تزيد على سكتة التنفس والعى وأن يسمع نفسـه جميع حروفه اذا كان صحيح السمع

وسن اضافة الى الله
وتعرض لاداء أوقضاء
ولاستقبال وعدد
ركعات ونطق بمنوى
وتكبير تحرم مقرونا
به النية ويتعين الله
أكبر ويجب اسماعه
نفسه كسائر ركن
قولى

ولامانع ودخول الوقت فى الفرض والنفل المؤقت أوذى السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيره عن تكبير الامام فى حق المقتدى وأن لا تبدل همزة أكبر واوا ولا تبدل كافها همزة فلا يصح ذلك من العالم فى الاولى ولا من العالم العامد القادر فى الثانية وأن لا يزيد فى مد الالف التى بين اللام والهاء الى حد لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال بأن لا يزيد على أربع عشرة حركة فان زاد عليها ضر وعدم الصارف فلو كان مسبوقا فأحرم خلف امام راكع ولم ينو به التحرم وحده يقينا مع وقوع جميعه فى محل تجزئ فيه القراءة لم يصح وحاصل هذه المسئلة أن المسبوق اذا أدرك الامام راكعا فكبر وركع خلفه له سبعة أحوال يصح التحرم فى واحدة منها وهى ما اذا قصد بالتكبير التحرم وحده يقينا وأوقع جميعه فى محل تجزئ فيه القراءة والستة الباقية لا تنعقد فيها الصلاة وهى ما اذا شرك بين الاحرام والانتقال أو قصد الانتقال فقط أو قصد أحدهما مبهما أو أطلق أو شك هل قصد التحرم وحده أم لا أو قصد التحرم وحده يقينا لكن لم يتم التكبير الا بعد وصوله الى محل لا تجزئ فيه القراءة ومن شروط التكبير وهو تمام العشرين قرن النية به حقيقة أو عرفا مع الاستحضار الحقيقى أو العرفى والحاصل أن لهم مقارنة حقيقية ومقارنة عرفية واستحضارا حقيقيا واستحضارا عرفيا فالاستحضار الحقيقى ان يستحضر جميع اركان الصلاة تفصيلا والاستحضار العرفى ان يستحضر اركان الصلاة اجمالا ويكفى فى ذلك القصد والتعيين ونية الفرضية كما قاله الحفنى نقلا مسلسلا عن شيخ الاسلام قال الشيخ منصور الطوخى هذا مذهب الشافعى ومعلوم ان اشتراط الامور الثلاثة فى الاستحضار العرفى انما هو فى الفرض اما النفل المؤقت اوذو السبب فيشترط فيه القصد والتعيين فقط وأما النفل المطلق فيشترط فيه القصد فقط والمقارنة الحقيقية ان يقرن هذا المستحضر بجميع اجزاء التكبير من اوله الى آخره والمقارنة العرفية ان يقرن هذا المستحضر بجزء من اجزاء التكبير واختار بعض الافاضل الاكتفاء بالاستحضار العرفى والمقارنة العرفية وهو اللائق بمحاسن الشريعة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهى تدل على خبل فى العقل او جهل فى الدين وكان الاستاذ ابو حسن الشاذلى يعلم اصحابه لدفع الوسواس والخواطر الرديئة ويقول لهم من أحس بذلك فليضع يده اليمنى على صدره وليقل سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقل ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز يقول ذلك المصلى قبل الاحرام ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالاوتار وخرج بالاشفاع هذا ان لم ينو بينهما خروجا وافتتاحا ولم يحصل منه تردد فى النية مع طول والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير الاولى شيأ لم يضر لانه ذكر فلا تبطل به صلاته

هـذا كله مع العمد أما مع السهو كأن نسي كونه احرم اولا فكبر قاصد الاحرام فلا بطلان ولو شك في انه احرم اولا فأحرم قبل ان ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد هذه النية لانه شك في هذه النية انها شفع او وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك هذا اذا كان قبل طول الفصل فان طال بطلت صلاته للتردد اما ان علم عن قرب انه احرم قبل تبين انعقاد صلاته والا فلا وهـذا من الفروع النفيسة (وسن جزم رائه) اى التكبير ولا يضر ضم الراء خلافا لجمع متأخرين تبعا للجيلي (و) سن للمصلي ولو امرأة (رفع كفيه) وان اضطجع (بكشف) لهما (حذو منكبيه مع تحرم) للصلاة بالاجماع (و) عند هوى الى (ركوع و) عند (رفع منه) أى الركوع (و) عند قيام (من تشهد أول) وكذا عند القيام من جلسة الاستراحة على المعتمد بخلاف القيام من السجود فلا يسن فيه الرفع فان ترك الرفع فيما أمر به أوفعله فيما لم يؤمر به كره ويبتدئ التحرم من ابتداء الرفع وينهيه عند غاية الرفع ورفع الركوع يكون قبل الهوى بحيث يهوي بعد تمام الرفع والرفع المطلوب عند رفعه من الركوع يبتدأ مع ابتداء رفع رأسه من الركوع فاذا استوى معتدلا أرسلهما ارسالا خفيفا تحت صدره وفوق سرته وهكذا بعد كل رفع من ذلك الا في رفع الهوى للركوع وكذا في الرفع للاعتدال عند ابن حجر والرملي والحكمة في هـذا الرفع الاشارة الى رفع الحجاب بين العبد وربه وقال الشافعي وحكمته اعظام جلال الله تعالى ورجاء ثوابه وأكمله أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه مع تفريق الاصابع تفريقا وسطا وامالتها للقبلة ويحصل أصل السنة بفعل بعض ذلك ثم للاصابع ست حالات احداها حالة الرفع في تحرم وركوع واعتدال وقيام من تشهد أول أومن جلسة استراحة فيندب تفريقها ثانيتها حالة قيام من غير تشهد أول ومن غير جلسة استراحة فلا تفرق ثالثتها حالة ركوع فيندب تفريقها على الركبتين رابعتها حالة سجود فتضم وتوجه للقبلة خامستها حالة جلوس بين السجدتين فالاصح أنه كالسجود سادستها حالة الجلوس للتشهد فاليمين مقبوضة الاصابع الا المسبحة واليسرى مبسوطة والاصح فيها الضم (ووضعهما) أى الكفين (تحت صدره آخذا بيمينه يساره) أى قابضا كوع يساره بكفه اليمنى ويجعلهما تحت صدره وفوق سرته مائلتين الى جهة يساره قليلا لخبر مسلم عن وائل أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى (و) ثالثها (قيام قادر في فرض) وخرج بالفرض النفل فليس القيام ركنا فيه لكنه فيه أفضل من القعود نعم الصلاة المعادة وان كانت نفلا لا بد فيها من القيام ومثل ذلك مالو صلى الصبي احدى الخمس فلا بد فيها من القيام وان كانت صلاة الصبي تقع له نفلا (و) خرج بالقادر العاجز فيجوز (لعاجز شق عليه قيام) كأن حصل له بالقيام مشقة تذهب الخشوع أو كماله (صلاة قاعدا) ومن ذلك مالو خاف راكب السفينة غرقا

وسن جزم رائه ورفع كفيه بكشف حذو منكبيه مع تحرم وركوع ورفع منه ومن تشهد أول ووضعهما تحت صدره آخذا بيمينه يساره وقيام قادر في فرض ولعاجز شق عليه قيام صلاة قاعدا

(قوله على المعتمد) أى كما نص عليه الشافعي من انه يسن الرفع عند القيام من جلسة الاستراحة كما أفاده الشرقاوي (قوله تحت صدره) أى لئلا يعبث بالكفين وهذا موافق للشرقاوي والمطري لكنه مخالف لابن حجر اهـ

أو دوران الرأس لو صلى من قيام وكذا لو كان به سلس بول ولو قام سال بوله ولو قعد لم يسل أو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا أمكنت مداواتك فله ترك القيام في الجميع ويفعل مقدوره ولا اعادة عليه وشرط القيام نصب ظهر المصلي ولو كان مستندا الى شئ ولو تحامل عليه ولو كان بحيث لو زال ما استند له سقط هو بشرط استقراره على مكان وفوقه بخلاف ما اذا كان يمكنه رفع قدميه فلا يصح لانه ليس قائما بل معلق نفسه فلو وقف منحنيا الى قدامه أو خلفه أو مائلا الى يساره أو يمينه بحيث لا يسمى قائما لا يصح قيامه والانحناء المضر أن يصير الى أقل الركوع أقرب منه الى القيام فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر أو غيره وقف كذلك وزاد وجوبا انحناءه لركوعه ان قدر على الزيادة ليتميز الركنان ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام لزمه القيام ويجب أن يفعل مقدوره في الانحناء لركوعه وسجوده فان عجز فبرقبته ورأسه فان عجز أومأ اليهما بأجفانه ولو قدر على القيام لكن بمعين أو عكازة وجب ولو بأجرة مثل للمعين لكن لا يجب المعين الا اذا كان يحتاج اليه في النهوض فقط ولو من كل ركعة بخلاف ما اذا كان يحتاج الى المعين في دوام قيامه فانه لا يجب وأما العكازة فتجب مطلقا والفرق بينهما المشقة في الاولى دون الثانية وحيث عجز عن القيام قعد كيف شاء والافتراش أفضل من غيره فان عجز عن القعود اضطجع على جنبه جاعلا وجهه ومقدم بدنه للقبلة والافضل الايمن فان عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره رافعا رأسه بشئ ليتوجه بوجهه الى القبلة وكذا يرفع قدميه جاعلا أخمصيه للقبلة ويركع ويسجد بقدر امكانه فلو قدر على الركوع فقط كرره للسجود ولو قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن فان عجز عن ذلك أومأ برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع لما تقدم فان عجز أومأ بأجفانه ولا يجب في هذا جعل السجود أخفض من الركوع لعدم ظهوره فان عجز أجراهما على قلبه وكذا لو عجز عن الصلاة كلها فانه يجري أفعالها وأقوالها على قلبه بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا الى آخره ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا وعلم مما تقدم أن من قدر على الايماء لا يكفيه الاجراء ولا يجب عليه جمعه مع الايماء وهو كذلك (كمتنفل) فله صلاة النفل قاعدا ولو مع القدرة على القيام كما تقدم وهذا عام في جميع النوافل حتى النفل الذي تسن فيه الجماعة كصلاة العيدين وحتى رواتب الفرائض وكذا له صلاة النفل مضطجعا ولو مع القدرة على القعود ويجب عليه الجلوس للركوع والسجود والجلوس بين السجدتين نعم مصلي النفل قاعدا له نصف أجر القائم ومصليه مضطجعا له نصف أجر القاعد اذا كان مع القدرة أما مع العجز فلا ينقص أجره ولا يجوز الاستلقاء الا اذا عجز عن جميع ما تقدم فان استلقى مع امكان القيام أو القعود أو الاضطجاع فلا تصح صلاته

كمتنفل

(و) رابعها (قراءة فاتحة كل ركعة) فى قيامها أو بدله (الا ركعة مسبوق) بها حقيقة كأن وجد الامام راكعا أو حكما كأن زحم عن السجود فتسقط الفاتحة أو بعضها عن القادر عليها فى ركعة مسبوق وهو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراءته ولا لقراءة امامه فانه اذا جاء ووجد الامام راكعا أحرم وركع خلفه ويتحمل عنه امامه الفاتحة كلها بشرط أن يكون أهلا للتحمل بأن لا يكون محدثا ولا فى ركعة زائدة ولا فى الركوع الثانى من صلاة الكسوف نعم ان اطمأن يقينا قبل رفع الامام عن أقل الركوع أدرك الركوع وان لم يطمئن أو شك فى ذلك فاتته الركعة فيتداركها بعد سلام امامه واذا جاء قبل ركوع الامام وأحرم خلفه ولم يشتغل بسنة كدعاء افتتاح قرأ ما أمكنه من الفاتحة واذا ركع امامه ركع معه ويتحمل عنه الامام باقى الفاتحة ان كان أهلا للتحمل كما مر فان لم يركع مع امامه فاتته الركعة فيوافق الامام فيما هو فيه ولا يجرى على نظم صلاة نفسه ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف عن الامام بركنين فعليين بلا عذر هذا ان لم ينو المفارقة والا صار منفردا فيجرى على نظم صلاة نفسه فان اشتغل بسنة فان كان يظن أنه يدرك الامام فى الركوع وأن الاشتغال بالسنة لا يؤخره عن ذلك فتبين خلاف ظنه وجب عليه أن يتخلف حتى يأتى من الفاتحة بقدر ما أتى به من السنة فاذا فرغ من ذلك وأدرك الامام فى الركوع واطمأن معه يقينا أدرك الركعة والا فاتته ويتداركها بعد سلام امامه واذا رفع الامام من الركوع قبل أن يكمل المأموم ما عليه فاتته الركعة أيضا فلا يجرى على نظم صلاة نفسه بل يوافق الامام فيما هو فيه بعد تكميل ما عليه مالم يسبق بركنين فعليين فلو أراد الامام الهوى للسجود قبل أن يكمل المأموم ما عليه وجب عليه نية المفارقة والا بطلت صلاته وان كان المسبوق يظن أنه لا يدرك الامام فى الركوع لو اشتغل بالسنة ومع ذلك اشتغل بها كدعاء الافتتاح فانه يجب عليه التخلف كما مر لكن تجب عليه نية المفارقة قبل رفع الامام من الركوع والا حرم عليه ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين فعليين بلا نية مفارقة ولو اقتدى بامام راكع فركع واطمأن معه فى ركوعه ولما أتم الركعة وقام وجد اماما غيره راكعا فنوى مفارقة هذا واقتدى بالآخر وركع واطمأن معه وهكذا الى آخر صلاته جاز وعلى هذا فيمكن سقوط الفاتحة عنه فى جميع الركعات ولو اقتدى بامام سريع القراءة على خلاف العادة والمأموم معتدلها وكان فى قيام كل ركعة لا يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة من الوسط المعتدل فهو مسبوق فى كل ركعة فيقرأ من الفاتحة ما أدركه واذا ركع امامه ركع معه وسقط عنه باقى الفاتحة لتحمل الامام له وعلى هذا فيمكن سقوط بعض الفاتحة عنه فى كل ركعة وتجب الفاتحة (مع) قراءة (بسملة) فانها آية والحمد لله رب العالمين الى آخرها ست آيات فالجملة سبع آيات والبسملة آية من كل سورة

وقراءة فاتحة كل ركعة الا ركعة مسبوق مع بسملة

الابراءة (و) مع (تشديدات) أربع عشرة فلو خفف تشديدة منها فان غير المعنى وتعمد وعلم بطلت صلاته كتخفيف اياك بل ان اعتقد معناه كفر لان ايا بالقصر مخففا اسم لضوء الشمس وان كان ناسيا أو جاهلا أو كان التخفيف لا يغير المعنى لم تبطل صلاته بل تبطل قراءته فيجب عليه أن يعيدها على الصواب قبل الركوع والا بطلت صلاته ولابد من كونه قادرا على الصواب ولو بالتعلم (و) مع (رعاية) عدد (حروف) وهي مائة وأحد وأربعون حرفا على قراءة ملك بغير ألف لكن الافضل بالالف لان الحرف الواحد بعشر حسنات فلا يجوز نقص حرف من ذلك العدد وحروف الفاتحة مع تشديداتها مائة وخمسة وخمسون حرفا لان الحرف المشدد محسوب بحرفين (و) تجب الفاتحة مع رعاية (مخارجها) فلو أبدل حرفا بغيره فان كان يغير المعنى بأن ينقل الكلمة الى معنى آخر أو يصير الكلمة لا معنى لها كابدال حاء الحمد هاء أو ابدال ذال الذين زايا أو دالا وكان مع العمد والعلم بالتحريم بطلت صلاته وان كان لا يغير المعنى كالعالمون بدل العالمين لم تبطل صلاته بل تبطل قراءته لتلك الكلمة فان لم يعدها على الصواب قبل الركوع وركع عامدا بطلت صلاته وبعضهم قال ان الابدال مع العمد والعلم والقدرة على الصواب مبطل للصلاة مطلقا وان لم يغير المعنى كالعالمون لانها كلمة أجنبية وأما اللحن في الفاتحة والمراد به تغيير شيء من حركاتها أو سكناتها لا خصوص اللحن في اصطلاح النحويين وهو تغيير الاعراب والخطأ فيه فالمراد هنا ما هو أعم من ذلك فان غير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها فان تعمد وعلم بطلت صلاته وان كان ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا بالتحريم بطلت قراءته فيجب عليه اعادتها على الصواب قبل الركوع والا بطلت صلاته كما تقدم هذا كله ان كان قادرا على الصواب ولو بالتعلم كما تقدم فان كان عاجزا عن الصواب وعن تعلمه فصلاته صحيحة في نفسه وتصح امامته لمثله وان كان الابدال لا يغير المعنى كضم هاء الحمد لله أو ضم صاد الصراط أو كسر باء نعبد أو فتحها أو كسر نونها فلا تبطل به الصلاة مطلقا لكن يحرم عليه ذلك مع العمد والعلم من حيث كونه قرآنا ولو نطق القادر على الصواب بالقاف كما تنطق به اجلاف العرب صح مع الكراهة وتجب الفاتحة مع رعاية ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف لانه مرجع مناط البلاغة والاعجاز فلو ترك الترتيب كأن بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به مطلقا ثم اذا أتى بنصفها الاول بعد ذلك ولم يقصد به التكميل على ما أتى به بأن قصد الاستئناف أو أطلق اعتد به بشرط أن يكمل عليه باقي الفاتحة من غير فصل طويل أو كان بعذر ولو طال والا لم يعتد به (و) مع رعاية (موالاة) بأن يأتي بكلماتها على الولاء (فيفيد) الفاتحة (بتخلل ذكر أجنبي) غير متعلق بالصلاة وان كان قليلا كحمد عاطس واجابة مؤذن (لا بتأمين وسجود) لتلاوة امامه سجده مع امامه (ودعاء) من سؤال رحمة واستعاذة من عذاب ولا يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ولا يقول سبحان ربي

وتشديدات ورعاية حروف ومخارجها وموالاة فيعيد بتخلل ذكر أجنبي لا بتأمين وسجود ودعاء

العظيم أو غير ذلك (لقراءة امام) الآية التي يسن فيها ذلك (و) لا بـ (فتح عليه) أى الامام عند توقفه وسكوته والفتح تلقين الآية اذا لم يرد عليه ما دام يرددها فان فتح عليه حينئذ انقطعت الموالاة (و) يعيد الفاتحة (بسكوت طال) مطلقا بأن زاد على سكتة الاستراحة والاعياء لاشعاره بالاعراض أو قصر ان قصد بالقصير قطع القراءة لاعراضه عنها حقيقة لاقتران الفعل بنية القطع (بلا عذر) فى مسئلتى ذكر أجنبى وسكوت طويل بخلاف ذلك مع النسيان فلا يقطع الموالاة بل يبنى فلو نسى آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يؤثر فى الموالاة كما قاله القاضى وغيره ولو كرر آية منها للشك أو التفكر أو لا لسبب عمدا فالاصح أنه يبنى (ولا أثر لشك فى حرف بعد تمامها) أى الفاتحة لان الظاهر حينئذ مضيها تامة ولان الشك فى حروفها يكثر لكثرتها فعفى عنه للمشقة فاكتفى فيها بغلبة الظن (واستأنف) وجوبا اذا شك فى بعضها (قبله) أى التمام كالشك فى أصل القراءة فانه يوجب استئنافها ولو بعد تمام الفاتحة لان الاصل عدم قراءتها والاوجه الحاق التشهد بها فيما ذكر لا سائر الاركان فانه اذا شك فيها أو فى صفتها أوجب اعادتها مطلقا فورا ومن ذلك ما لو شك فى شئ من الاعضاء السبعة هل وضعه أو لا فيعيد السجود وان كان الشك بعد الفراغ منه هذا ان كان اماما أو منفردا ويعيد بعد سلام الامام ان كان مأموما حيث امتنع عليه الرجوع اليه بأن تلبس مع الامام بما بعده فان عجز المصلى عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك وجب سبع آيات ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة سواء أفادت معنى منظوما أم لا ولا يلزمه الا الاتيان ببدل حروفها الموجودة فى النطق دون الرسم والمشدد بحرفين من الفاتحة والبدل ومن يحسن بعض الفاتحة يأتى بها وببدل الباقى ويجب الترتيب بين الاصل والبدل فلو كان يحسن أول الفاتحة أتى به أولا ثم يأتى ببدل الباقى وان كان يحسن آخر الفاتحة أتى ببدل الاول ثم يأتى بآخرها وان كان يحسن وسطها أتى ببدل الاول ثم يأتى بالوسط الذى يحسنه ثم يأتى ببدل الآخر فان عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من الذكر أو الدعاء لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعاء بالآخرة ان عرف ذلك والا أتى بدعاء دنيوى فلا يعدل الى الدنيوى الا اذا عجز عن الاخروى ولو بغير العربية فان عجز عن ذلك كله لزمه وقفة قدر الفاتحة فى ظنه لان القيام ركن فى نفسه (وسن بعد تحرم) وقبل تعوذ (افتتاح) وذلك فى غير صلاة الجنازة أما فيها فلا يسن لبنائها على التخفيف وله صيغ كثيرة منها وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ومنها اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم

لقراءة امام وفتح عليه وبسكوت طال بلا عذر ولا أثر لشك فى حرف بعد تمامها واستأنف قبله وسن بعد تحرم افتتاح

نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد ومنها اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك ومنها غير ذلك وبأيها افتتح حصلت السنة ويسن الجمع بينها المنفرد وامام قوم محصورين رضين بالتطويل (مالم يجلس مأموم وان خاف فوت سورة) ولا يسن دعاء الافتتاح الا بشروط أربعة أن يكون فى غير صلاة الجنازة ولو على قبر أو غائب خلافا لابن العماد وأن يحرم فى وقت يسع الصلاة وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة لو اشتغل به وأن لا يدرك الامام فى غير القيام فان أدركه فى الاعتدال مثلا لا يفتتح ويفوت دعاء الافتتاح بالشروع فيما بعده عمدا أو سهوا وخرج بذلك مالو سبق لسانه فلا يفوت (و) يسن بعد دعاء الافتتاح وبعد تكبير صلاة العيد (تعوذ) للقراءة (كل ركعة) وله شروط دعاء الافتتاح المتقدمة آنفا نعم يسن التعوذ فى صلاة الجنازة وفيما لو اقتدى بامام جالس وجلس معه فيأتى به بعد قيامه لانه للقراءة بخلاف دعاء الافتتاح فى ذلك ولا يأتى به الا بعد تمام الانتصاب فلو أتى به فى نهوضه للقيام لا يحسب وكان مكروها ويسن الأسرار به فى الصلاة مطلقا أى سواء كانت سرية أو جهرية وكذا دعاء الافتتاح وأما التعوذ للقراءة خارج الصلاة فانه تابع للقراءة سرا وجهرا ويفوت التعوذ بالشروع فيما بعده عمدا أو سهوا الا بسبق اللسان وأفضل صيغ التعوذ على المعتمد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويحصل أصل السنة بالاتيان ببعضه ولو عجز عن الفاتحة سن التعوذ للبدل حتى لو كان بدلها نفس التعوذ سن التعوذ له وظاهر هذا أنه يتعوذ للبدل ولو كان ذكرا محضا مع أن الذكر المحض لا يسن ابتداؤه بالبسملة ويمكن أن يوجه بأنه لما كان بدلا عن القراءة أعطى حكمها (و) سن (وقف على رأس كل آية منها) أى الفاتحة وقال ابن حجر فى فتح الجواد والاولى أن يصل بين البسملة والحمدلة نعم الافضل الوقف على رأس كل آية من بقية الفاتحة للاتباع والاولى أن لا يقف على أنعمت عليهم لانه ليس بوقف تام ولا منتهى آية عندنا *فرع* من سنن الهيآت الجهر فى موضعه والاسرار فى موضعه فالجهر فى الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف ليلا أو وقت الصبح وأولتى العشاءين والاسرار فى غير ذلك الا النوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار بحيث يسر تارة ويجهر أخرى مالم يشوش على نائم أو مصل أو نحو ذلك والعبرة فى قضاء الصلاة بوقت القضاء على المعتمد فيجهر فى قضاء الظهر ليلا ويسر فى قضاء

مالم يجلس مأموم وان خاف فوت سورة فتعوذ كل ركعة ووقف على رأس كل آية منها

(قوله والشر ليس اليك) أى لا يتقرب به اليك والا فكل الامور خيرها وشرها من الله تعالى اه

العشاء نهارا ومثل الليل وقت الصبح لانه وقت جهر فلو قضى صلاة الضحى ليلا أو وقت صبح جهر نعم صلاة العيدين جهرية قضاء وأداء ووتر غير رمضان ورواتب الفرائض سرية أداء وقضاء وجهر المرأة دون جهر الرجل نعم لا تجهر بحضرة الرجال الاجانب ومثلها الخنثى (و) سن (تأمين) أى قول آمين (عقبها) أى الفاتحة أو عقب بدلها ان تضمن دعاء ولو فصله عن الفاتحة بذكر آخر فاته نعم يستثنى نحو رب اغفرلى ومثل الذكر فى ذلك السكوت الطويل بخلاف السكوت اليسير فانه سنة بين آمين والفاتحة أو بدلها *فائدة* السكتات المطلوبة فى الصلاة ست سكتة بين تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح وسكتة بين دعاء الافتتاح والتعوذ وسكتة بين التعوذ والفاتحة أو بدلها وسكتة بين الضالين وآمين وسكتة بين آمين والسورة وسكتة بين السورة والركوع وكلها بقدر سبحان الله الا سكوت الامام بين آمين والسورة فانه بقدر قراءة المأموم الفاتحة والأولى للامام أن يشتغل حينئذ بدعاء أو قراءة سرا فالقراءة أولى وحينئذ يكون تسمية ذلك سكوتا بحسب الظاهر فقط والتأمين تابع للفاتحة سرا وجهرا (و) يسن للمأموم أن يؤمن فى الجهرية (مع امامه ان سمع) قراءة الامام والا فلا يؤمن فخرج ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من امام ومنفرد فلا يسن له التأمين وليس فى الصلاة ما تسن مقارنة الامام فيه الا هذا فان لم تتفق له مقارنته أمن عقبه ولو تأخر الامام عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم ولو قرأ المأموم مع الامام وفرغا معا كفاه تأمين واحد وان فرغ المأموم قبل الامام أمن لنفسه ثم يؤمن للمتابعة ولا ينتظره على المعتمد وان فرغ الامام قبله أمن معه للمتابعة ثم يؤمن لنفسه عقب قراءته *فائدة* الاحوال التى يجهر فيها المأموم خلف الامام خمسة حالة تأمينه مع امامه وحالة دعاء الامام فى قنوت الصبح وفى قنوت الوتر فى النصف الاخير من رمضان وفى قنوت النازلة فى الصلوات الخمس وحالة فتحه على امامه وما عدا ذلك يسر فيه (و) سن قراءة شئ من القرآن وهو (آية) فأكثر والأكمل ثلاث والاوجه حصول أصل السنة بما دون آية ان أفاد كما قال الرملى وابن حجر (بعدها) أى الفاتحة فى صلاة فرض أو نفل (و) ذلك (فى الأوليين) لا فى ثالثة الرباعية ورابعتها ولا فى ثالثة المغرب ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية وأن يكون على ترتيب المصحف والسورة أفضل من بعض سورة ان كان قدرها أو أقل فان كان أكثر فهو أفضل منها على المعتمد ومحل أفضلية السورة على البعض فى غير المواضع التى ورد فيها البعض كالتراويح فان السنة فيها الصلاة بجميع القرآن فيجزئه على الليالى بحيث يكون آخر الختمة منطبقا على آخر ليلة فى الشهر وكركعتى الفجر فان السنة فيهما قراءة آيتى البقرة وآل عمران ولو كرر سورة فى الركعتين حصل أصل سنة القراءة وتكفى فواتح السور نحو الم وص وق ون (لغير مأموم

سمع)

وتأمين عقبها ومع امامه ان سمع وآية بعدها وفى الاوليين لغير مأموم

(قوله لا فى ثالثة الرباعية الخ) أى لغير مسبوق أما هو فيقرأ السورة ان تمكن لان ذلك أول صلاته والا قرأها فى الاخيرتين من صلاته لئلا تخلو عنها ويكرهها مرتين فى ثالثة المغرب التى انفرد بها لا عن قراءتها فى الأوليين ومحل ندب قرأها فيما انفرد به ما لم تسقط عنه بسقوط الفاتحة والا فلا يقرأها لانه اذا سقط المتبوع سقط التابع ومثل المسبوق موافق فرغ من الفاتحة قبل امامه فى السرية فانه يقرؤها لانه لا معنى فى سكوته اهـ

(قوله على المعتمد) أى خلافا لابن حجر كشيخ الاسلام فانهما قالا ان السورة أفضل وان كانت أقصر اهـ

سمع) ولا سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع قراءة امامه فان لم يسمعها لصمم أو بعد أو غيره قرأ سورة فأكثر الى أن يركع الامام اذ سكوته لا معنى له وأما السرية فيقرأ فيها السورة لعدم سماعه قراءة إمامه مالم يكن مسبوقا والا سقطت عنه السورة تبعا لسقوط الفاتحة أو بعضها ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء أوساطه ان كان مقيما منفردا أو امام قوم محصورين راضين بالتطويل أما المسافر فانه يقرأ في صلاته كلها بالكافرون والاخلاص وأما المأموم فلا يسن له شئ من ذلك وأما امام غير المحصورين ومثله امام المحصورين غير الراضين بالتطويل فيسن له التخفيف وللمغرب قصاره وابتداء المفصل الحجرات وطواله من الحجرات الى عم وأوساطه من عم الى الضحى وقصاره من الضحى الى الآخر (وفي جمعة وعشائها الجمعة والمنافقون أو سبح وهل أتاك وصبحها) في الركعة الاولى (ألم تنزيل) السجدة تلي سورة لقمان (و) في الثانية (هل أتى) وهذا عام في امام المحصورين وغيره ومثل ذلك ق واقتربت في العيدين والافضل أن يقرأ السورتين بكمالهما وله الاقتصار على بعض منهما ولو آية السجدة ولو بقصد السجود وان لم يضق الوقت على المعتمد ولو قرأ في الاولى من صبح الجمعة هل أتى وفي الثانية ألم تنزيل وسجد صح وتسن المحافظة على السجدة في صبح الجمعة ولا نظر لكون العامة قد تعتقد وجوبها خلافا لمن نظر في ذلك (و) في (مغربها الكافرون والاخلاص) كما تسن هاتان السورتان للمسافر في صبح الجمعة وصبح غيرها لكن قال الونائي والمعوذتان للمسافر في صبحه أولى اه وقال المصنف في ارشاد العباد وسن قراءة المعوذتين في مغرب السبت اه وقال محمد المصري في شرح أبي شجاع والسنة أن يبدأ السورة بالبسملة لانها آية منها وأن يقول قبل السورة ان كانت من الضحى الى آخر القرآن لا اله الا الله والله أكبر لما نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه سمع رجلا يكبر هذا التكبير في الصلاة فقال له أحسنت وأصبت السنة (و) سن للمصلي (تكبير في كل خفض ورفع لا) في الرفع (من ركوع) فيقول فيه سمع الله لمن حمده (ومده) أي التكبير من الفعل الذي انتقل منه الى الحصول في المنتقل اليه ولو فصل بينهما بجلسة الاستراحة وهذه يقال لها أذكار الانتقالات ويسرها كل من الامام والمأموم والمنفرد كأذكار الاركان (و) لكن لو توقف العلم بانتقالات الامام على جهره بأذكار الانتقالات سن (جهر به) أي بالمذكور (لامام وكره) أي الجهر بذلك (لغيره) أي الامام فان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين سن لبعضهم الجهر بذلك لاسماع الباقي والمبلغ يجهر بما يجهر به الامام ومنه سمع الله لمن حمده لانه من أذكار الانتقالات ويسر بما يسر به الامام ومنه ربنا لك الحمد في الاعتدال لانه من أذكار الاركان ومخالفة ذلك من جهل الائمة والمبلغين (و) خامسها (ركوع) وأقله في حق القائم المعتدل الخلقة أن ينحني (بانحناء) خالص لا انخناس فيه (بحيث تنال

سمع وفي جمعة وعشائها الجمعة والمنافقون أو سبح وهل أتاك وصبحها الم تنزيل وهل أتى ومغربها الكافرون والاخلاص وتكبير في كل خفض ورفع لا من ركوع ومده وجهر به لامام وكره لغيره وركوع بانحناء بحيث تنال

(قوله المفصل) سمي بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة

راحتاه ركبتيه) يقينا اذا أراد وضعهما عليهما وهو سنة والراحة بطن الكف غير الاصابع فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء ولو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شئ منهما لم يعتبر ذلك فان عجز عن ذلك الا بمعين ولو باعتماد على شئ أو انحناء على شقه لزمه (وسن) فى حق القائم ليكون ركوعه أكمل (تسوية ظهر وعنق) بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة ونصب ساقيه وفخذيه (وأخذ ركبتيه) مفرقتين بقدر شبر (بكفيه) وتفرقة أصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة لانها أشرف الجهات والعاجز ينحنى قدر امكانه فان عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه وأما الركوع فى حق القاعد فأقله أن تحاذى جبهته أمام ركبتيه وأكمله أن تحاذى محل سجوده ومن عجز فعل مقدوره نظير ما تقدم (و) سن فى الركوع (قول سبحان ربى العظيم) للاتباع وتسن زيادة (وبحمده) ويحصل أصل السنة بمرة والاكمل أن يقولها (ثلاثا) وتكره الزيادة عليها الامام قوم غير محصورين أو كانوا غير راضين بالتطويل فان كان منفردا أو امام قوم محصورين راضين بالتطويل فالاكمل أن يقولها خمسا وأكمل منها سبعا وأكمل منها تسعا وأكمل منها احدى عشرة وهى نهاية المطلوب ويسن لمن ذكر أن يزيد على ذلك اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين (و) سادسها (اعتدال) ولو لنافلة ويحصل (بعود لبدء) أى لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا (ويسن أن يقول فى رفعه) الى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أى تقبل الله منه حمده ويحصل أصل السنة بقوله من حمد الله سمع له ولا فرق فى ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد (و) يسن (بعد انتصاب) أن يرسل يديه ويقول (ربنا لك الحمد) أى ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا ويسن أن يزيد بعد ذلك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه (ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد) أى بعدهما كالعرش والكرسى وغيرهما مما لا يعلمه غيره تعالى ويجوز فى ملء رفعه على الصفة ونصبه على الحال أى مالئا لو كان الحمد جسما ويزيد منفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومن بمعنى عند والجد بفتح الجيم الغنى لكن لو كان الاعتدال محل قنوت وأراد من ذكر أن يقنت فانه يأتى بالقنوت بعد قوله وملء ما شئت من شئ بعد ولا يأتى بباقى الذكر المذكور (و) سن (قنوت بصبح) أى فى اعتدال ركعته الثانية بعد اتيانه بالذكر الراتب خلافا لابن الفركاح فانه يقول لا يأتى بالذكر والاصل فى ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا (و) فى اعتدال الركعة الاخيرة من (وتر نصف أخير من رمضان و) فى اعتدال الركعة الاخيرة من (سائر مكتوبة) أى باقيها من الخمس

راحتاه ركبتيه وسن تسوية ظهر وعنق وأخذ ركبتيه بكفيه وقول سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا واعتدال بعود لبدء ويسن أن يقول فى رفعه سمع الله لمن حمده وبعد انتصاب ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد وقنوت بصبح ووتر نصف أخير من رمضان وسائر مكتوبة

(لنازلة) نزلت بالمسلمين ولو واحدا تعدى نفعه كأسر العالم والشجاع وسواء فيها الخوف من نحو عدو ولو مسلمين والقحط والجراد والوباء والطاعون وقنوت النازلة ليس من الابعاض لانه سنة في الصلاة لا سنة منها ويحصل القنوت (بنحو) اللهم اغفر لى يا غفور وارحمني يا رحيم من كل ما يشتمل على دعاء وثناء فالدعاء حصل باغفر وارحم والثناء حصل بغفور ورحيم ومثل ذلك آية تتضمن دعاء وثناء كآخر سورة البقرة بشرط أن يقصد بها القنوت والافضل أن يأتي بالقنوت المشهور وهو (اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره) أي القنوت وتتمته وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك ويسن لمنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل أن يزيد على ذلك القنوت المروى عن سيدنا عمر وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بكسر الجيم أي الحق بالكفار ملحق بكسر الحاء أي لاحق بهم اللهم عذب الكفرة والمشركين أعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ثم يأتي بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه فيقول وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بصيغة الماضي أو الامر في الفعلين والاولى أولى من البليغ الذي يراعي النكات فان لفظه لفظ الخبر وكأن الصلاة والسلام حصلا من الله بالفعل وأخبر عنهما ولا يقال ان ذلك يحصل به تطويل الاعتدال وهو مبطل لانا نقول محله في التطويل بغير الوارد على أن ذلك مقيد بغير الاعتدال الاخير من سائر الصلوات لانه ورد تطويله في الجملة ولو عجز عن القنوت وقف وقفة يسيرة تسع قنوتا ولو قصيرا وتسع ما بعده من الصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه فان لم تسع ذلك سن سجود السهو على الاوجه والوارد أن يجمع بين القنوتين المذكورين لكن لو اقتصر على واحد منهما فلا سجود (وجهر به) أي القنوت (امام) استحبابا في الجهرية والسرية كأن قضى صبحا أو وترا بعد طلوع الشمس (وأمن مأموم) للدعاء جهرا اذا جهر امامه و(سمع) أي المأموم قنوت الامام ومن الدعاء الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما طلب من الامام الجهر بالقنوت في السرية مع أنها ليست محل الجهر لان المقصود من القنوت الدعاء وتأمين

لنازلة بنحو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره وجهر به امام وأمن مأموم سمع

(قوله لنازلة) ونقل بعض الفضلاء انه وردان البلايا المقدرة في السنة تنقل من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا في ليلة آخر أربعاء من شهر صفر وان من كتب هذه الآيات السبع في اناء ومحاهن بماء وشربه لم يصبه شئ من تلك البلايا وهي سلام قولا من رب رحيم سلام على نوح في العالمين سلام على ابراهيم سلام على موسى وهارون سلام على آل ياسين سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين سلام هي حتى مطلع الفجر وهي سبع سلامات اه

القوم عليه فطلب الجهر ليسمعوا فيؤمنوا ولا يؤمن المأموم للثناء بل يسن أن يقول ثناء سراً وهو من فانك تقضي الى آخره أو يستمع له لانه ثناء وذكر لا يليق به التأمين والمشاركة أولى (وكره لامام تخصيص نفسه بدعاء) وانما يسن له أن يأتي بضمير المتكلم ومعه غيره بأن يقول اللهم اهدنا الى آخره لانه يقول عن نفسه وعن المأمومين فلو خص الامام نفسه بالقنوت بأن لا يأتي بلفظ الجمع سن للمأموم التأمين لانه الوارد لا القنوت كما قاله الشبراملسي ويسن رفع يديه في القنوت كسائر الادعية والاولى عدم مسح وجهه بهما (و) سابعها (سجود مرتين) في كل ركعة وانما شرع تكرار السجود دون غيره لانه أبلغ في التواضع ولانه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الى السماء فمن كان من الملائكة قائماً سلموا عليه قياماً ثم ركعوا شكراً لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم راكعاً رفعوا رؤسهم من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا شكراً لله تعالى على رؤيته ومن كان منهم ساجداً رفعوا رؤسهم من السجود وسلموا عليه ثم سجدوا ثانية شكراً لله تعالى على رؤيته فلذلك صار السجود مثنى مثنى فلم يرد الله أن يكون للملائكة حال الا وجعل لهذه الامة حالا هو مثل حالهم ولأن في تكرار السجود اشارة الى أنه خلق من الارض وسيعود اليها وحقيقة السجود شرعاً وضع الاعضاء السبعة فوق ما يصلي عليه من أرض أو غيرها والاعضاء السبعة هي الجبهة والركبتان وباطن اليدين وبطون أصابع الرجلين ويكفي وضع بعض كل عضو من ذلك ❊ وشروطه ستة أن لا يقصد به غيره فقط وهذا الشرط عام في جميع الاركان ويعبر عنه بعدم الصارف وان تستقر أعضاؤه السبعة كلها في آن واحد فلو وضع بعضها ثم رفعه ووضع البعض الآخر لم يكف وأن يكون السجود (على غير محمول وان تحرك) أي ذلك الغير (بحركته) فلا يصح السجود على طرف كمه الطويل ان تحرك بحركته لانه محمول له بخلاف ما اذا لم يتحرك بحركته فانه كالمنفصل وبخلاف ما لو سجد على نحو سرير يتحرك بحركته فيصح لانه غير محمول له والمراد بالمحمول متصل به يتحرك بحركته وخرج بذلك ما هو في حكم المنفصل عنه عرفاً كعود أو منديل بيده فلا يضر السجود عليه ويضر السجود على عمامته أو عرقيته أو نحوهما ولو كان بمحل سجوده تراب أو ورقة أو نحو ذلك فالتصق بجبهته وصار حائلا فلا يصح السجود الثاني حتى ينحيه ولو صلى قاعداً وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائماً لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه كذا قاله الرملي تبعاً لوالده خلافاً لابن حجر وشيخ الاسلام في فتاويه كذا قاله الشبراملسي وأن يكون السجود (مع تنكيس) وهو رفع أسافل البدن على أعاليه فلو انعكس أو تساويا لم يجزه قطعاً في الانعكاس وعلى الاصح في المساواة نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها أو غيره كزحمة صلى على حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لندرته هذا اذا ضاق الوقت أو لم يضق ولكن لم يرج التمكن

وكره لامام تخصيص نفسه بدعاء وسجود مرتين على غير محمول وان تحرك بحركته مع تنكيس

من السجود على الوجه المجزئ قبل خروج الوقت فان رجا ذلك وجب التأخير الى التمكن أو الى ضيق الوقت ولو أكب على وجهه ومد رجليه لم يجز جزما كالو ارتفعت الاعالى نعم لو كان به علة لا يمكنه السجود معها الا كذلك بأن يكون فيه مشقة شديدة أجزأه ولا اعادة عليه وان شفى بعد ذلك وأن يكون السجود (بوضع بعض جبهته بكشف) للجبهة ان سهل الكشف بحيث لا يناله به مشقة لا تحتمل عادة فلو كان بجبهته جرح أو نحوه وعليه عصابة وشق عليه نزعها صح السجود عليها ولا تلزمه الاعادة (و) أن يكون السجود مع (تحامل) على الجبهة بحيث لو كان تحتها قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره فى اليد لو فرضت تحته ولا يشترط ذلك فى بقية الاعضاء السبعة (و) كما يجب السجود على بعض جبهته يجب على بعض (ركبتيه و) بعض (بطن كفيه) من الراحة وبطون الاصابع دون ماعداهما (و) بعض بطن (أصابع قدميه) لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين (وسن وضع أنف) مكشوفا مع الجبهة وأكمل السجود أن يكبر لهويه بلا رفع يديه ويضع ركبتيه وقدميه ثم كفيه ثم جبهته وأنفه معا ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف لانه صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أنفه ومن الهيآت أن يفرق ركبتيه قدر شبر ويضع كفيه مكشوفتين حذو منكبيه ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة وأن يفرق قدميه ويبرزهما من ذيله وأن يجافى الرجل فى السجود وفى الركوع بأن يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وأما المرأة والخنثى فيضم كل منهما بعضه الى بعض فيهما لان الضم أستر لهما (و) سن فى السجود (قول سبحان ربى الاعلى) وتسن زيادة (وبحمده) ويحصل أصل السنة بمرة والاكمل أن يقولها (ثلاثا) والافضل لمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل أن يقولها خمسا فسبعا فتسعا فاحدى عشرة وهى غاية الكمال كما تقدم ويزيد من ذكر اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ويزيد من ذكر أيضا سبوح قدوس رب الملائكة والروح وينبغى الاكثار من الدعاء فى السجود بعد ذلك لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أى فى سجودكم ومن المأثور فى السجود اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ومعنى أعوذ بك منك أستعين بك على دفع غضبك ويأتى المأموم بما يمكنه من غير تخلف بقدر ركن (و) ثامنها (جلوس بينهما) أى السجدتين ولو فى نفل (ولا يطوله) أى ذلك الجلوس (ولا اعتدالا) لانهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل وهذا معنى الموالاة التى جرى

بوضع بعض جبهته بكشف وتحامل وركبتيه وبطن كفيه وأصابع قدميه وسن وضع أنف وقول سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا وجلوس بينهما ولا يطوله ولا اعتدالا

الخلاف في كونها ركنا أو شرطا وتطويل الاعتدال يحصل بأن يطوله زيادة عن الذكر
المشروع فيه قدر الفاتحة وهذا في غير اعتدال الركعة الاخيرة من سائر الصلوات
أما هو فلا يضر تطويله لانه ورد تطويله في الجملة بالقنوت فيه في أوقات النازلة كما تقدم
وتطويل الجلوس بين السجدتين يحصل بأن يطوله زيادة عن الذكر المشروع فيه بقدر
الواجب في التشهد الاخير وسيأتي بيانه قريبا وسيأتي بيان الذكر المشروع فيه وأما
الذكر المشروع في الاعتدال فقد تقدم (وسن فيه) أي الجلوس بين السجدتين (و)
في (تشهد أول) وفي باقي الجلسات غير الجلوس الاخير فانه على تفصيل يأتي
(افتراش) بأن يضع رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الارض ويجلس على كعبها
وينصب رجله اليمنى ويجعل أطراف أصابعه منها للقبلة (واضعا كفيه) على فخذيه
(قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت رؤسها الركبة للاتباع ناشرا أصابعه مضمومة
للقبلة كما في السجود (قائلا رب اغفرلي الى آخره) تتمته وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا
ولم أر تخصيص هذا الدعاء بالمنفرد كذا في نهاية الامل وقال الرملي وفي تحرير الجرجاني
يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ثم قال الشبراملسي هذا
زيادة على ما تقدم ولا فرق بين تقديمه على قول رب هب لي قلبا الى آخره وبين تأخيره
عنه أي وكل منهما مؤخر عن قوله واعف عني (و) من سنن الهيآت (جلسة استراحة)
بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع رواه البخاري والترمذي (لقيام) بعد سجود
لغير تلاوة وتسن في محل التشهد الاول عند تركه وفي غير العاشرة ان صلى عشر
ركعات مثلا بتشهد ولا تسن للقاعد ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين ولا
تبطل به الصلاة على المعتمد ويأتي بها المأموم ندبا وان تركها الامام ولا يعد من فحش
المخالفة لان الشأن أنها يسيرة وهي فاصلة بين الركعتين ويسن أن يمد التكبير من رفعه
من السجود الى قيامه لأنه يكبر تكبيرتين وذلك بشرط أن لا يزيد على سبع ألفات
والا بطلت صلاته ان علم وتعمد * ومن سنن الهيآت اعتماد على الارض ببطن كفيه
وأصابعه مبسوطة على الارض عند قيامه من جلوسه أو سجوده وهو كهيئة العاجز
ولو كان قويا (و) تاسعها (طمأنينة في كل) من الاركان الاربعة التي هي الركوع
والاعتدال والسجودان والجلوس بينهما ولو في نفل وهي سكون الاعضاء بعد حركتها
من هوي من الركوع والسجود ومن نهوض الى الاعتدال والجلوس بحيث يستقر كل
عضو محله بقدر التلفظ بسبحان الله (و) عاشرها (تشهد أخير) وهو ما يعقبه سلام
(وأقله التحيات لله الى آخره) تتمته سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فهذا
الاقل هو المعدود من الابعاض في التشهد الاول والمعدود من الاركان في الجلوس

وسن فيه وتشهد أول
افتراش واضعا كفيه
قريبا من ركبتيه
قائلا رب اغفرلي الى
آخره وجلسة استراحة
لقيام وطمأنينة في
كل وتشهد أخير
وأقله التحيات لله
الى آخره

النبي

الذي يعقبه سلام ويجب مراعاة حروفه فلو أبدل حرفا منه بآخر لم يصح ومثل ذلك لحن
يغير المعنى ويجب مراعاة تشديداته فلو خفف مشددا لم يصح نعم في النبي لغتان
التشديد والهمز فيجوز كل منهما ولو أظهر النون المدغمة في أن لا إله إلا الله أو التنوين
المدغم في محمدا رسول الله لم يضر على المعتمد لانه لم يسقط حرفا وانما أظهر المدغم على أن
الجزري خير بين الادغام والاظهار في النون والتنوين مع اللام والراء ويجب موالاته
بأن لا يفصل بين كلماته بغيرها ولو من ذكر أو قرآن نعم يغتفر وحده لا شريك له بعد
الا الله لانها وردت في رواية ومثل ذلك الكلمات الواردة في أكمل التشهد الآتي بيانه
التي تذكر في خلال الواجب ولا يضر زيادة يا الندائية قبل أيها ولا زيادة ميم في عليك
ولا يجب ترتيبه نعم ان كان عدم الترتيب يخل بالمعنى ضر وتبطل به الصلاة مع العمد
والحاصل أنه يشترط في التشهد اسماع النفس وعدم الصارف والموالاة ومراعاة
الحروف والكلمات والتشديدات كالفاتحة والترتيب ان حصل بعدمه اخلال بالمعنى
وأن يكون بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم وقراءته قاعدا الا لعذر وأكمل التشهد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا رسول الله (و) الحادي عشر (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم
(بعده) أي التشهد في الجلوس الذي يعقبه سلام ولا تشترط الموالاة بينها وبين
التشهد بل لو فصل بينهما بذكر أو دعاء جاز (وأقلها اللهم صل على محمد وسن في) تشهد
(أخير صلاة على آله) صلى الله عليه وسلم ولا تسن في الاول لبنائه على التخفيف
وسواء في ذلك المنفرد والامام ولو لمحصورين رضوا بالتطويل خلافا للأذرعي وأقل
الصلاة على النبي وآله اللهم صل على محمد وآله والاكمل أن يقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والافضل الاتيان
بلفظ السيادة وآل محمد كل مؤمن كما هو أحسن في مقام الدعاء فقد ورد اذا دعوتم
فعمموا وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما بلا واسطة أو ذريتهما المؤمنون مطلقا
(و) من سنن الهيآت (دعاء) عقب التشهد وما بعده من الصلاة على النبي وآله بما شاء
من دعاء دنيوي وأخروي والمأثور أفضل ومنه اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن
عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال هذا متأكد وأوجبه
قوم وينبغي أن يختم به دعاءه لقوله صلى الله عليه وسلم واجعلهن آخر ما تقول ومنه
اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما
أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا
أنت ومنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي

وصلاة على النبي بعده وأقلها اللهم صل على محمد وسن في أخير صلاة على آله ودعاء

مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم والافضل للامام أن لا يبلغ بالدعاء قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أي الافضل له كون الدعاء أقل من قدر ما يأتي به منهما فان أطالهما أطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما وأما غيره فيطيل ماشاء مالم يخف وقوعه في سهو وقال الشافعي في الام فان لم يزد على ذلك كرهته أي اذا اقتصر المصلي على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأت بعدهما بشئ كان ذلك الاقتصار مكروها (و) الثاني عشر (قعود لهما) أي التشهد والصلاة على النبي فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام فهما ركنان والا فسنتان (وسن تورك فيه) أي في ذلك القعود مالم يطلب منه سجود السهو ومالم يرد الاتيان به أو مالم يطلق أما من طلب منه سجود السهو بأن فعل ما يقتضيه وأراد السجود أو أطلق فانه يفترش فعلم أنه يتورك عند ارادة تركه فلو عن له ارادة السجود افترش وان أدى ذلك الى انحناء يصل به الى ركوع القاعد لتولده من مأموربه كذا قال الشبراملسي * والحاصل أن جلسات الصلاة سبع يفترش في ست منها وهي الجلوس بين السجدتين وجلوس الاستراحة وجلوس المسبوق وجلوس التشهد الاول وجلوس المصلي قاعدا للقراءة وجلوس التشهد الاخير لمن أراد سجود السهو أو أطلق ومثلها الجلوس لسجود التلاوة والشكر قبل السجود ويتورك في واحدة وهي الجلوس للتشهد الاخير اذا لم يطلب منه سجود السهو أو أراد تركه ومثله الجلوس للسلام بعد سجدة التلاوة أو الشكر والضابط أن كل جلوس يعقبه حركة من سجود أو قيام يسن فيه الافتراش وكل جلوس يعقبه سلام يسن فيه التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق أليته بالارض وعلم من كون الافتراش والتورك من سنن الهيآت أنه لو قعد كيف شاء جاز لكنه خلاف السنة (و) سن (وضع يديه) أي كفيه (في تشهديه) وما معهما (على طرف ركبتيه) بحيث تسامت رؤسهما الركبة مع ضم الاصابع كلها حتى الابهام فلا يفرجها خلافا للرافعي والماوردي ومع نشرها في جهة القبلة فلا يقبضها وهذه الهيئة في جميع الجلسات غير جلوس التشهد الاول والاخير فان المصلي يطلب أن يكون فيهما (ناشرا أصابع يسراه) فقط (وقابضا يمناه) بعد وضعها منشورة الاصابع على فخذه اليمنى (الا المسبحة) فانه يشير بها (و) سن (رفعها) مع امالتها لجهة القبلة قليلا في حالة الرفع (عند) قوله (الا الله) بأن يبتدئ بالرفع عند همزة الا الله (و) سن (ادامته) أي الرفع الى القيام من التشهد الاول والى تمام التسليمتين في الاخير كما مال اليه الشبراملسي ويقصد بذلك الرفع أن المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وعلم من عد وضع الكفين على الفخذين من السنن في جميع جلسات الصلاة أنه لو لم يضعهما على الفخذين في الجلوس بين السجدتين بل أدام وضعهما على الارض الى السجود الثاني لا يضر خلافا لمن وهم في ذلك (و) سن (نظر اليها) أي

وقعود لهما وسن تورك فيه ووضع يديه في تشهديه على طرف ركبتيه ناشرا أصابع يسراه وقابضا يمناه الا المسبحة ورفعها عند الا الله وادامته ونظر اليها

المسبحة ولو مستورة ويديم النظر اليها مادامت مرتفعة والاندب نظر محل السجود ولو قطعت سبابته لا ينظر الى موضعها بل الى موضع سجوده (و) الثالث عشر (تسليمة أولى وأقلها السلام عليكم) ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة (وسن ثانية) وان اقتصر امامه على واحدة وقد تحرم الثانية مع صحة الصلاة عند عروض مناف للصلاة عقب الاولى كحدث وتحويل صدره عن القبلة وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية اقامة وانكشاف عورة انكشافا مبطلا للصلاة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه لانها وان لم تكن جزأ من الصلاة هي من توابعها ومكملاتها (و) سن أن يقرن كلا من التسليمتين (برحمة الله) ولا تسن زيادة وبركاته على المعتمد وشروط التسليمة أحد عشر تعريفها بأل وكاف الخطاب وميم الجمع واسماع نفسه وتوالي كلمتيها وعدم قصد الاعلام وحده وأن تكون من قعود وأن يكون مستقبل القبلة وأن يأتي بها بالعربية اذا كان قادرا عليها وأن لا يزيد فيها زيادة تغير المعنى كأن قال السلام وعليكم بخلاف مالو قال السلام التام عليكم فانه لا يضر وأن لا ينقص منها ما يغير المعنى فلو اختل شرط منها كانت غير معتبرة بل اذا تحلل بغير الوارد وخاطب وتعمد بطلت صلاته والحكمة في السلام أن المصلي كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم (و) سن (التفات فيهما) أي التسليمتين يلتفت في الاولى يمينا حتى يرى خده الأيمن لمن وراءه ناويا السلام على من عن يمينه من ملائكة ومؤمني انس وجن ويلتفت في الثانية يسارا حتى يرى خده الأيسر لمن وراءه ناويا السلام على من عن يساره كذلك وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء والاولى أولى وينوي المأموم الابتداء على من لم يسلم عليه من امام ومأموم وغيرهما والرد على من سلم عليه وأما الامام فاذا تأخر تسليم المأمومين عن تسليمتيه فانه ينوي الابتداء بكل من التسليمتين والا نوى الرد على من سلم ويسن للمأموم أن لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه ولو قارنه جاز كبقية الاركان لكنها مكروهة مفوتة لثواب الجماعة فيما قارن فيه فقط ﴿تنبيه﴾ مقارنة المأموم للامام اما حرام ومبطلة وهي المقارنة في التحرم واما مكروهة وهي المقارنة في السلام وفي الافعال واما سنة وهي المقارنة في التأمين واما واجبة وذلك في قراءة الفاتحة حيث علم أنه لا يتمكن من قراءتها بعد قراءة الامام وهي مباحة فيما عدا ذلك ولو سلم الاولى عن يساره والثانية عن يمينه أو جعلهما معا عن يمينه أو عن يساره جاز مع الكراهة ولو أراد الاقتصار على واحدة أتى بها قبل وجهه فلو التفت فيها يمينا أو يسارا كان خلاف المطلوب وحيث نوى المصلي بالسلام الابتداء لا يجب الرد على أحد ولو سمعوه وعلموا بنيته ﴿فروع﴾ الموالاة وهو عدم تطويل الركن القصير وعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا وعدم طول الفصل أو عدم مضي ركن بعد شكه في نية صلاته شرط لا ركن على المعتمد ونية الخروج من الصلاة سنة على المعتمد ولا بد أن تكون مقارنة للسلام

وتسليمة أولى وأقله السلام عليكم وسن ثانية وبرحمة الله والتفات فيهما

الاول فان تقدمت عليه بطلت بها الصلاة وان تأخرت عنه فاتت السنية وتعيين غير صلاته للخروج عمدا مبطل للصلاة وسن أن يبتدئ السلام مستقبلا للقبلة بوجهه ثم يلتفت كما تقدم ويتمه بتمام الالتفات والذكر اذا نابه شئ فى الصلاة سبح أى قال سبحان الله وغيره من امرأة وخنثى اذا نابه شئ فى الصلاة صفق والاولى أن يكون بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار (و) الرابع عشر (ترتيب) أركانها على الوجه المتقدم المشتمل على كون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام ومع القراءة فى القيام وكون التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى فى القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك وأنت خبير بأن محل عدم الترتيب فى الثلاثة الاخيرة انما هو بالنسبة لها مع جلوسها وأما هى نفسها فالترتيب بينها حاصل وكذا محل عدم الترتيب فى القراءة انما هو بالنسبة للقيام وأما بالنسبة للتكبير المقرون بالنية فالترتيب حاصل وتقديم الانتصاب على ابتداء تكبيرة الاحرام واستحضار النية مع التكبير شرط لها لا ركن وخرج بالاركان السنن فالترتيب فيها كالفاتحة والسورة والتشهد والدعاء ليس بركن فى الصلاة وانما هو شرط للاعتداد بسنيتها فان ترك ترتيب الاركان عمدا كأن قدم ركنا فعليا كأن سجد قبل ركوعه أو ركع قبل قراءته بطلت صلاته لكونه متلاعبا ومثل ذلك ما اذا قدم ركنا قوليا يضر نقله كسلامه قبل تشهده فان قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد على سجود أو قوليا على قولى كالصلاة على النبى على التشهد لم تبطل لكن لا يعتد بما قدمه بل عليه اعادته فى محله (ولو سهوا غير مأموم) أى ترك الترتيب سهوا (بترك ركن) فما فعله بعد المتروك لغو لوقوعه فى غير محله فان تذكر المتروك قبل بلوغ فعل مثله من ركعة أخرى فعله بعد تذكره فورا وجوبا فان تأخر بطلت صلاته وان قل التأخر (أو شك) غير مأموم فى ركن هل فعله أم لا كأن شك فى ركوعه هل قرأ الفاتحة أو فى سجوده هل ركع أم لا (أتى به) أى بذلك الركن حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته بخلاف ما لو شك فى قيامه فى قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر فلا تبطل ويستثنى من ذلك ما لو تذكر فى سجوده أو شك أنه ترك الركوع فانه يرجع الى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعا لان الانحناء غير معتد به لانه قد صرف الهوى للسجود وفى هذه الصورة زيادة على المتروك قال الشبراملسى ومع وجوب الرجوع الى القيام لا يجب عليه الركوع فورا ومثله ما لو قرأ الفاتحة ثم هوى ليسجد فتذكر ترك الركوع فعاد للقيام فلا يجب الركوع فورا لانه بتذكره عاد لما كان فيه ولو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه فى الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال لانه لم يصرف الركن لأجنبى عنه فان القيام واحد وانما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه فى مسئلة الركوع فانه بقصده السجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لان الانتقال الى السجود لا يستلزمه وبذلك يعلم أنه لو شك قائما فى

وترتيب ولو سهوا غير مأموم بترك ركن أو شك أتى به

ركوعه فركع ثم بان أنه سها عن اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوى من ركوعه لان هوى الركوع بعض هوى السجود فلم يقصد أصليا أما المأموم لو علم فى ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد اليها بل يصلى ركعة بعد سلام الامام وعلى هذا لو كان الشاك اماما فعاد بعد ركوع المأمومين معه أو سجودهم فمنتظرون فى الركن الذى عاد منه الامام حملا له على أنه عاد ساهيا لكن ينبغى اذا عاد والمأموم فى الجلوس بين السجدتين أن يسجد و ينتظره فى السجود حذرا من تطويل الركن القصير وذلك (ان كان) فى حال التذكر أو الشك (قبل فعل مثله) أى الركن المتروك أو المشكوك فيه (والا) بأن لم يتذكر أو بأن دام الشك حتى بلغ فعل مثله (أجزأه) أى قام ذلك المثل مقام ذلك الركن ولو كان المثل مندوبا بالوقوعه عن متروكه ولو كان المثل لمحض المتابعة كالو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجد مصليا فى السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كما نقل عن الشمس الشوبرى واعتمده الشهاب الرشيدى (وتدارك) الباقى من صلاته لالغاء ما بينهما نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة أو سجود سهو لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة لذلك بخلاف جلسة الاستراحة فانها جزء من الصلاة ومحل اجزاء المثل ان عرف عين المتروك ومحله والا أخذ بالمتيقن فما تيقن فعله حسب له ومالم يتيقنه فلغو وأتى بالباقى و يسجد للسهو فى جميع الاحوال ومحل الاخذ بالمتيقن والبناء على ما فعله مالم يوجب الشك استئنافها فان أوجبه كشكه فى النية أو تكبيرة الاحرام فلا يأتى بالباقى لانه قد بطلت صلاته ان طال زمن الشك وهو بقدر سبحان الله أو مضى ركن كما اعتمده الرملى وابن قاسم والشبراملسى خلافا لابن حجر فانه قال بعدم اشتراط طول ومضى ركن ولو كان المتروك أو المشكوك فيه السلام وتذكره قبل طول الفصل أتى به وكذا بعد طوله حيث لم يأت بما يبطل الصلاة كفعل كثير وان تذكر ذلك الركن المتروك بعد السلام والزمان قريب ولم يطأ نجاسة ولم يتكلم كثيرا ولم يفعل ما يبطل عمده وسهوه كالفعل الكثير أتى به وجوبا و بنى عليه بقية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد بدون أفعال كثيرة و يسن له سجود السهو فى الجميع فان طال الزمان أو حصل منه مالا يعذر فيه كوطء النجاسة استأنف الصلاة والمرجع فى طول الزمن وقصره العرف (فرع * سن دخول صلاة بنشاط) لان الله ذم تارك ذلك بقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور عن الشئ والتوانى فيه وهو ضد النشاط (وفراغ قلب) عن الشواغل الدنيوية لان ذلك أدعى لتحصيل الغرض فاذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف فيقرأ فراغ بالجر معطوفا على نشاط فهو من ذكر السبب بعد المسبب كما قاله عطية (و) سن (فيها) أى فى جميع صلاته (خشوع) أما الخشوع فى جزء من الصلاة

ان كان قبل فعل مثله والا أجزأه وتدارك

* فرع * سن دخول صلاة بنشاط وفراغ قلب وفيها الخشوع

فواجب ليس بشرط ولو فى تكبيرة الاحرام كما أفاده بعضهم وهو بالقلب بأن لا يحضر فيه غيرما هو فيه وان تعلق بالآخرة فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الاحوال الشريفة التى لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس وهو مكروه ويكره أن يتفكر فى صلاته فى أمر دنيوى أو فى مسئلة فقهية كما قاله القاضى حسين وبالجوارح بأن لا يعبث بأحدها (وتدبر قراءة) أى تأمل معانيها بطريق الاجمال فلا يبالغ فى ذلك بل يتصور المعانى اجمالا لحصول الخشوع والادب به وهو المقصود وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب وسن ترتيل القراءة وهو التأنى فى اخراج الحروف حيث أحرم بالصلاة فى وقت يسعها كاملة والا وجب الاسراع لانه يقتصر على أخف ما يمكن فافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفى غيره أى فنصف السورة مثلا مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه وهذا فى غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فان اتمامها مع الاسراع لتحصله سنة قراءتها أفضل من قراءة بعضها مع التأنى فى القراءة ويسن للقارئ مصليا أو غيره أن يسأل الله الرحمة اذا مر بآية رحمة ويستعيذ من العذاب اذا مر بآية عذاب ومحل استحباب ذلك اذا لم تكن آية الرحمة والعذاب فى شئ قرأه بدل الفاتحة والا فلا يأتى به لئلا يقطع الموالاة فان مر بآية تسبيح سبح أو بآية مثل تفكر واذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين سن له أن يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون يقول آمنت بالله واذا قرأ فمن يأتيكم بماء معين يقول الله رب العالمين ويقول ذلك الامام والمأموم سرا كاذكار الاركان وهذا بخلاف ما لو مر الامام بآية رحمة أو عذاب فانه يجهر بالسؤال ويوافقه المأموم فيه ولا يؤمن على دعائه وان أتى به بلفظ الجمع (و) تدبر (ذكر) ولا يثاب عليه الا ان عرف معناه ولو بوجه كما أفاده الونائى وقال الشبراملسى لابد أن يعرفه ولو بوجه ومن الوجه الكافى أن يتصور أن فى التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه انتهى وقال الشنوانى فقد قال الاكابر الاخيار ان الشخص لا يثاب على الذكر الا اذا عرف معناه واستحضره ولو اجمالا ما عدا القرآن والصلاة والسلام على النبى المختار (وادامة نظر محل سجوده) فى جميع صلاته ولو بحضرة الكعبة وان كان أعمى أو فى ظلمة بأن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده لانه أقرب للخشوع وكذا فى صلاة الجنازة فلا ينظر للميت نعم يسن فى التشهد أن لا يجاوز بصره اشارته ما دامت مرتفعة والاندب نظر محل السجود ويسن أيضا لمن فى صلاة الخوف والعدو أمامه نظره الى جهته لئلا يبغتهم وان صلى على نحو بساط مصور عم التصوير مكان سجوده أن لا ينظر اليه فان لم يتيسر له ذلك الا بتغميض عينيه فعله كما يسن التغميض لمن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره ويجب التغميض اذا كان العرايا صفوفا ويجوز فى قوله نظر الاضافة وتركها (و) سن (ذكر ودعاء سرا عقبها) اى الصلاة لكن يجهر بهما من

وتدبر قراءة وذكر وادامة نظر محل سجوده وذكر ودعاء سرا عقبها

يريد تعليم الناس مأموما كان أو غيره وهذا ما يقال عقب الصلوات الخمس أو بعضها
يستغفر الله ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال
والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم
لا مانع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الجميل الحسن لا اله الا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم ربنا ورب كل شئ أنا شهيد أنك الرب
وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شئ أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك اللهم
ربنا ورب كل شئ أنا شهيد أن العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شئ اجعلنى
مخلصا لك وأهلى كل ساعة من الدنيا والآخرة ياذا الجلال والاكرام اسمع واستجب
الله الاكبر الله الاكبر الله الاكبر الله نور السموات والارض الله أكبر حسبى الله ونعم
الوكيل الله أكبر الله أكبر اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ومما
ترجى بركته أن يقول عقب الفروض أستغفر الله العظيم لى ولوالدى ولاصحاب الحقوق
علىّ وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وهذا ما يقال
عقب صلاة الصبح فيقول أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه
ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا شئ
قبله ولا شئ بعده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل
لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
اللهم أجرنا من النار سبع مرات اللهم أجرنا وأجر والدينا من النار بجاه النبى المختار
وأدخلنا الجنة مع الابرار بفضلك وكرمك ياعزيز ياغفار اللهم انا نعوذ بك من
الفتن ما ظهر منها وما بطن ثلاث مرات نعوذ بكلمات الله التامّات من شر ما خلق
ثلاثا بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السما وهو السميع العليم ثلاثا
رضينا بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا وبسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا
ثلاثا اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ثم يقرأ الفاتحة بتمامها والهكم
اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وآية الكرسى وآمن الرسول الى آخر السورة
ويكرر واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ثلاثا وشهد الله أنه لا اله الا هو الى قوله الاسلام
وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب اللهم ارزقنا وأنت خير الرازقين وأنت
حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لقد جاءكم رسول من
أنفسكم الى آخر السورة ويكرر فان تولوا الى آخرها سبعا ثم سورة الاخلاص ثلاثا ثم
المعوذتين مرة مرة وان من شئ الا يسبح بحمده سبحانه وتعالى سبحان الله ثلاثا وثلاثين

الحمد لله كذلك الله أكبر كذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله عدد كمال الله وكما يليق
بكماله عشر مرات ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين آمين يا ألله يا مقلب
القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك يا ألله يا حي يا قيوم لا اله الا أنت يا ألله يا ربنا
يا واسع المغفرة يا أرحم الراحمين ثلاثا اللهم آمين وصل وسلم على جميع الأنبياء
والمرسلين وآلهم والحمد لله رب العالمين لا اله الا الله ثلاثا سيدنا محمد رسول الله حقا
وصدقا اللهم استجب دعانا واشف مرضانا وارحم موتانا وصل وسلم على جميع الانبياء
والمرسلين والحمد لله رب العالمين ثم يدعو بما أحب ثم يقرأ المسبعات العشرة المنسوبة
الى الخضر عليه الصلاة والسلام وهي الفاتحة وقل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب
الفلق وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وآية الكرسي وسبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك
على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم افعل بي
وبهم عاجلا وآجلا في الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ولا تفعل بنا يا مولانا
ما نحن له أهل انك غفور حليم جواد كريم رؤف رحيم كل واحدة تقرأ سبعا على الترتيب
المتقدم ذكره ثم يقول اللهم صل على سيدنا محمد عدد معلوماتك عشر مرات يا جبار
احدى وعشرين مرة ثم يقول يا جبار اجبر حالي على وفق مرادك ولا تجعلني جبارا على
عبادك انك على كل شئ قدير ثلاثا وهذه المسبعات لقنها الخضر عليه السلام الى
سيدنا ابراهيم التيمي وأخبره أنه أخذها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما عمل بها
رأى ذات يوم في منامه كأن الملائكة احتملته وأدخلته الجنة فرأى ما أعد له فيها من
النعيم فقال للملائكة لمن هذا فقالوا للذي يعمل مثل عملك ثم جاءه النبي صلى الله عليه
وسلم ومعه سبعون نبيا وسبعون صفا من الملائكة كل صف مثل ما بين المشرق
والمغرب فسلم عليه وأخذ بيده فقال يا رسول الله الخضر أخبرني انه سمع منك هذا
الحديث فقال صدق الخضر صدق الخضر وكل ما يحكيه فهو حق وهو عالم أهل الارض
وهو رئيس الابدال وهو من جنود الله تعالى في الارض فقال يا رسول الله من فعل مثل
ذلك او عمله ولم ير مثل الذي رأيت في منامي هل يعطى شيأ مما أعطيت فقال والذي
بعثني بالحق نبيا انه ليعطى العامل بذلك وان لم يرني ولم ير الخضر عليه السلام انه
ليغفر له جميع الكبائر التي عملها ويرفع الله تعالى عنه غضبه ومقته ويأمر صاحب

الشمال أن لا يكتب عليه خطيئة من السماآت الى سنة والذي بعثني بالحق نبيا مايعمل بهذا الا من خلقه الله سعيدا ولا يتركه الا من خلقه انه شقيا ثم يذكر الى أن تطلع الشمس ثم يختم بالفاتحة ويدعو بما أحب ومما يفيد حفظ الايمان أن يقال عقب صلاة الصبح قبل التكلم مع أحد اللهم أنت الهادي الى طريق الزهد والرشاد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بعدد كل حرف جرى به القلم (وندب) لمريد صلاة ولو صلاة جنازة (توجه) الى سترة ومراتبها أربع أولاها أن يصلي (لنحو جدار) كعمود ونحوه مماله ثبات وظهور كظهور العمود (ف) ثانيتها أن يصلي الى (عصا مغروزة) ويشترط في هاتين أن يكون ارتفاعهما ثلثي ذراع فأكثر وبين المصلي وبينهما ثلاثة أذرع فأقل والنعش في مرتبة العصا حيث كان ارتفاعه كما تقدم (ف) ثالثتها (بسط مصلى) كسجادة بفتح السين ورابعتها خط أمامه خطا طولا بأن يكون أوله من جهة رجله وآخره جهة القبلة ويشترط في هاتين أن يكون بين ما اعتمد عليه المصلي وبين طرفهما الذي يلي القبلة ثلاثة أذرع فأقل سواء صلى من قيام أو قعود أو اضطجاع ولا يكفي ماعدا الاولى من المراتب الا اذا لم يسهل ماقبلها ولذلك أتى المصنف بالفاء المفيدة للترتيب وحيث صلى الى السترة المذكورة يسن له ولغيره دفع المار بينه وبينها بالاخف فالاخف كما يدفع الصائل بغير فعل كثير متوال والا بطلت الصلاة ويحرم المرور بين يديه حينئذ وان لم يجد المار سبيلا غيره لحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه لكن محل ذلك مالم يقصر المصلي والا كأن وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة ومالم يكن في الصف الذي أمام ذلك المصلي فرجة لايمكن الوصول الى سدها الا بالمرور بين يديه ولو صلى بلا سترة أو تباعد عنها بأكثر من ثلاثة أذرع أو لم تكن بالصفة المذكورة فليس له دفع المار بين يديه لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه حينئذ لكن الاولى تركه واذا صلى الى السترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يجعلها تلقاء وجهه وهل الافضل جعلها مقابلة لليمين أو الشمال قيل بكل وينبغي أن يكون مثل الصلاة في ذلك سجدة التلاوة والشكر والاوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمي ونحوه وان لم يستقبله فان استقبله كان مكروها وبعض الصفوف لايكون سترة لبعضها كما قاله الرملي وخالف في ذلك ابن حجر فاكتفى بالصفوف (وكره فيها) أي في جزء من الصلاة (التفات) بالوجه يمينا أو شمالا بلا حاجة سواء أكان المصلي ذكرا أم أنثى أما اذا كان لحاجة كحفظ متاع فلا كراهة وهذا في غير المستلقي أما هو فالتفاته بالوجه مبطل لوجوب الاستقبال بوجهه كما تقدم واشارة بنحو عين أو حاجب أو شفة ولو من أخرس بلا حاجة هذا مالم تكن على وجه اللعب والا كانت مبطلة (ونظر نحو سماء) كما يكره رفع البصر الى السماء يكره نظر مايلهي عن الصلاة كثوب له

وندب توجه لنحو جدار فعصا مغروزة فبسط مصلى وكره فيها التفات ونظر نحو سماء

أعلام (و بصق) بالصاد والزاي والسين (أماما) بفتح الهمزة أي قبل وجهه (و يمينا) ولو خارج الصلاة بل عن يساره ان كان في غير المسجد أما فيه فيبصق في ثوبه من الجهة اليسرى ولو كان فيه دم براغيث للعفو عن ذلك كما تقدم فلو بصق في المسجد حرم لحديث الشيخين البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بأن تكون أرضه ترابية لكن اذا هيأ لها موضعا و بصق فيه ثم رد عليها التراب كان ذلك دافعا للاثم ابتداء وأما اذا ألقاها في المسجد قبل تهيئة محل لها ثم غطاها بالتراب كان ذلك قاطعا لدوام الاثم ومثل ذلك مالو كانت أرضه مبلطة أو بصق على شيء من فراشه ثم دلكها حتى لم يبق لها أثر ومحل كراهة البصاق عن اليمين دون اليسار في غير المسجد النبوي أما فيه فينعكس الحكم في حق المستقبل لان القبر الشريف يكون حينئذ في جهة يساره ومحل كراهة البصاق قبالة الوجه خارج الصلاة اذا كان مستقبلا بخلاف غيره (وكشف رأس ومنكب) فلو سقط نحو ردائه أو طرف عمامته كره له تسويته الا لضرورة منها خوف الاستهزاء به واضطباع وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر كفعل أهل الشطارة (و) كره (صلاة بمدافعة حدث) ويسمى من اتصف بذلك حاقبا بالباء اذا كان مدافعا بالغائط وحاقنا بالنون اذا كان مدافعا بالبول وحاقما بالميم اذا كان مدافعهما وحافزا بالزاي اذا كان مدافعا بالريح والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به مالو عرض له قبل التحرم فرده وعلم من عادته أنه يعود له في أثناء الصلاة والسنة تفريغ نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا فان ضاق وجبت الصلاة مع ذلك الا ان خاف ضررا لا يحتمل عادة ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت وخرج بالفرض النفل فلا يحرم الخروج منه وان نذر اتمام كل نفل دخل فيه لان وجوب الاتمام لا يلحقه بالفرض وينبغي كراهته عند طرو ذلك عليه (و) صلاة (بمقبرة) بتثليث الباء اذا لم تنبش أو نبشت وفرش عليها طاهر أو نبت عليها حشيش غطاها وانما كرهت الصلاة فيها لمحاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن فيها أوّل ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة وان كان فيها البعد الموقي عنه عرفا ومن مكروهات الصلاة جعل يديه في كميه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند القيام من التشهد الاوّل وعند الجلوس له أو للاخير فالجملة خمسة وهذا في حق الذكر أما الانثى والخنثى فلا يكره والجهر في موضع الاسرار وعكسه بلا حاجة أما لها فلا كراهة والجهر خلف الامام بغير آمين ونحوه مما مر ووضع اليد في الخاصرة بلا عذر وافتراش السبع في سجوده بأن يضع ذراعيه في الارض

وبصق أماما ويمينا وكشف رأس ومنكب وصلاة بمدافعة حدث وبمقبرة

كما يفعل السبع لغير عذر فان كان لعذر فلا كراهة وايطان المكان الواحد أى ملازمته لان السنة اذا أراد صلاة أخرى أن ينتقل من مكان الاولى الى مكان آخر ولو قريبا من المكان الاول ولو رجع فى الصلاة الى مكان الاولى كفى والمبالغة فى خفض الرأس فى الركوع واطالة التشهد الاول ولو بما يندب بعد التشهد الاخير وصلاة المنفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة اذا كانت مطلوبة والافلا وصلاة فى الاسواق وفى الرحاب الخارجة عن المسجد وفى طريق ولو فى بنيان

فصل فى سجود السهو وشرع لجبر الخلل الواقع فى الصلاة غير صلاة الجنازة أو فى سجدة التلاوة والشكر ولا مانع من جبر الشئ بما هو أكثر منه ولارغام الشيطان لكن ان كان مقتضيه حصل سهوا فالمقصود بالذات جبر الخلل ويحصل ارغام الشيطان تبعا وهو من خصوصيات هذه الأمة والمراد بيان أسبابه وحكمه ومحله وعدده وكيفيته فحكمه الندب ويجب لمتابعة الامام وعدده كما قال (تسن سجدتان) وان كثر السهو لانه يجبر جميع ما وقع قبله أو فيه أو بعده حتى لو فعله ثلاثا سهوا جبر الخلل الواقع فيه أو سجد ثم سها بكلام قليل أو نحوه لا يسجد ثانيا لان ذلك مجبور بالسجود الذى حصل وقد يتعدد السجود صورة كما لو سها امام الجمعة وسجد للسهو فبان فوتها أتموها ظهرا وسجدوا ثانيا آخر الصلاة لتبين أن السجود الاول ليس فى آخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لانه زاد سجدتين سهوا ولو سجد فى آخر صلاة مقصورة فعرض له الاتمام سجد ثانيا بعد اتمام الصلاة وكذا المسبوق يسجد مع امامه للمتابعة ثم يسجد فى آخر صلاته لكن أنت خبير بأن السجود الجابر للخلل هو الواقع آخرا فى الجميع فلهذا كان التعدد صورة لا حكما ومحله بعد التشهد و (قبيل سلام) ولو أتى به قبل الصلاة على الآل وما بعدها ثم أتى بها وبالمأثور أجزأ وحصل السنة وامتنع عليه اعادته ثانيا بعد ذلك وكيفيته كسجود الصلاة فى واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والتكبير والافتراش فى الجلوس بينهما والتورك بعدهما لكن اذا كان مقتضى السجود وقع سهوا فالاليق بالحال أن يقول فى سجوده سبحان الذى لا ينام ولا يسهو أو يقول سبحان من لا ينام ولا يغفل واذا وقع عمدا فالاليق الاستغفار قال الاذرعى وذكر الجلوس بينهما كذكر الجلوس بين سجدتى الصلاة ولا بد لغير المأموم من نية سجود السهو بقلبه دون لسانه فلو تلفظ بها بطلت صلاته أو سجد بلا نية بطلت أيضا وأما أسبابه فخمسة السبب الاول (لترك بعض) من الابعاض الآتية فان تركها أو شيأ منها عمدا أو سهوا سن له سجود السهو فى آخر صلاته جبرا لهذا الخلل (و) المسمى أبعاضا (هو) ثمانية الاول (تشهد أول) ولو فى نفل فلو نوى أربعا من النوافل راتبة كانت أو غيرها بقصد أن يأتى بتشهدين فترك أولهما سهوا أو عمدا سجد للسهو على المعتمد فان لم يقصد الاتيان بذلك بأن قصد تركه أو

فصل تسن سجدتان قبيل سلام لترك بعض وهو تشهد أول

أطلق وتركه فلا سجود والمعدود من الابعاض فى التشهد الاول هو الالفاظ الواجبة فى التشهد الاخير وأما مازاد على ذلك وهو المعدود من أكمل التشهد الاخير فليس من الابعاض فلا يسجد لتركه وان كان يسن الاتيان به فى التشهد الاول أيضا (و) الثانى (قعوده) وان استلزم تركه ترك التشهد لان السجود اذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود له وصورة تركه وحده أن لا يحسنه فانه يسن له حينئذ الجلوس بقدره (و) الثالث (قنوت راتب) وهو قنوت الصبح والوتر فى نصف رمضان الثانى دون قنوت النازلة لانه سنة عارضة فى الصلاة بزوال نزولها فلم يتأكد شأنه بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلمة كتركه مالم يقطعه و يعدل الى آية تتضمن ثناء ودعاء والا فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما اذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه فيسجد ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لاتيانه بقنوت كامل بخلاف مالو أتى ببعضه و بجميع القنوت المشهور وعكسه فيسجد لان كلا منهما ورد بخصوصه فكانا كقنوت واحد والقنوت الواحد يسجد لترك بعضه ولو كلمة بخلاف ما تقدم من الآية لانها لما لم تطلب بخصوصها كانت قنوتا مستقلا فأسقط العدول اليها حكم القنوت الذى شرع فيه ولو عزم على الاتيان بالقنوتين قنوت مشهور وقنوت عمر ثم ترك أحدهما فلا يسجد لان السنن لا تلزم الا بالشروع فيها كذا أفاده الشبراملسى (و) الرابع (قيامه) بأن لم يحسن القنوت فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له ولو ترك القنوت تبعا لامامه الحنفى سجد وكذا لو أتى به خلفه لانه بتركه الامام لحقه سهوه فى اعتقاده ولو اقتدى فى الصبح بمصلى سنتها سجد ان لم يتمكن من القنوت خلفه فان فعله فلا كذا قال الرملى ومثل سنة الصبح كل صلاة لا قنوت فيها (و) الخامس والسادس (صلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم (بعدهما) أى التشهد الاول والقنوت (و) السابع والثامن (صلاة على آل بعد) تشهد (أخير وقنوت) والجلوس للصلاة على النبى فى التشهد الاول وعلى الآل فى الاخير كالقعود للتشهد الاول والقيام للصلاة على النبى وعلى الآل فى القنوت كالقيام له فتكون من الابعاض وعلى ذلك فالابعاض اثنا عشر وصورة السجود لترك الصلاة على الآل فى الاخير أن يتيقن ترك امامه لها بعد سلام امامه وقبل أن يسلم هو أو بعده ان سلم وقرب الفصل وسميت هذه السنن أبعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة حيث تأكد شأنه بحيث تبطل الصلاة بتركه وليس المراد أن كلا يجبر بالسجود فانه لو ترك ركنا سهوا يجب فعله والسجود انما هو للزيادة الحاصلة بتداركه ان وجدت (و) السبب الثانى (لشك فيه) أى فى ترك بعض فلو شك فى ترك بعض معين كقنوت سجد لان الاصل عدم الاتيان به أو شك فى بعض مبهم لم يدر هل هو قنوت أو تشهد أول فكذلك بخلاف مالو شك هل أتى بكل الابعاض أو ترك شيأ منها فلا يسجد وقد يقال ان الاصل

وقعوده وقنوت راتب
وقيامه وصلاة على
النبى بعدهما وصلاة
على آل بعد أخير
وقنوت والشك فيه

عدم الاتيان بكل الابعاض فكان مقتضى ذلك السجود لكن لما ضعف بالابهام لم ينظر لذلك وبخلاف الشك فى ترك مندوب لم يدر هل هو بعض أو هيئة لا يسجد لان المتروك قد لا يقتضى السجود ولو سها وشك هل سجد للسهو أم لا سجد لان الاصل عدمه أو هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى ولو ترك التشهد الاول أو القنوت عمدا وقارب القيام فى الاول أو بلغ حد الراكع فى الثانى لم يعد فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته فان كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم لم تبطل ولو كان الجاهل بين أظهر العلماء لان هذا مما يخفى على العوام لكن يسن لمن عاد ناسيا أو جاهلا سجود السهو (ولو نسى بعضا) أى ترك ذلك سهوا (و) قد (تلبس بفرض) وهو الوصول الى محل تجزئ فيه القراءة فى التشهد الاول والى السجود بوضع الاعضاء السبعة وان لم يتحامل ولم ينكس عند الخطيب أو مع ذلك عند بعضهم فى القنوت لم يعد (فان عاد) عامدا عالما بالتحريم (بطلت) صلاته (لا) ان عاد (جاهلا) بتحريمه وان كان مخالطا لنا ولا ان عاد ناسيا كونه فى صلاة أو ناسيا حرمة عوده فلا تبطل لعذره ورفع القلم عنه نعم يجب عليه عند تذكره أو تعلمه العود الى ذلك الفرض فورا فان لم يتلبس بالفرض على هذا الوجه ندب له العود ولو بعد وضع الجبهة ثم ان كان اماما وكان عوده يشوش على المأمومين فالاولى له عدم العود (لكن يسجد) أى ان المعتمد يندب لمن عاد ناسيا أو جاهلا سجود السهو ان قارب القيام فى التشهد الاول أو بلغ حد الراكع فى القنوت لان عمد ذلك مبطل هذا كله فى المنفرد والامام (ولا مأموما) فانه ان ترك التشهد الاول أو القنوت عمدا وتلبس بالفرض مع تخلف الامام لهما خير بين العود والانتظار لانه قد تلبس بفرض ومتابعة الامام فخير بين الفرضين لكن يسن له العود (بل) ان ترك ذلك سهوا وجب (عليه عود) فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة والفرق بين العامد والساهى أن العامد فوت على نفسه الفضيلة بتعمده وقد تلبس بفرض فخير بين الفرضين والساهى فعله كلا فعل فتعين عليه العود ليعظم أجره ولو ترك الامام التشهد الاول فتخلف له المأموم بطلت صلاته ان شرع فى التشهد أو طال الفصل وقصد المخالفة ولم ينو المفارقة بخلاف ما لو ترك امامه القنوت فان المأموم يندب له التخلف له ان علم أنه يدركه فى السجود الاول ويجوز بلا ندب ان علم أنه يدركه فى الجلوس بين السجدتين ويمتنع ان علم أنه لا يدركه فى ذلك لانه فى مسئلة القنوت لم يحدث فى تخلفه وقوفا لم يفعله الامام بل نهاية ما فيه أنه أطال الوقوف زيادة على ما فعله الامام وأما فى مسئلة التشهد فانه أحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام ويؤخذ من هذا أن المأموم يمتنع عليه التخلف للتشهد ولو كان الامام جلس للاستراحة فتدبر ولو ترك التشهد الاول او القنوت عمدا وقارب القيام فى الاول أو بلغ حد الراكع فى الثانى ثم عاد الامام لم يعد المأموم لان الامام اما ناس أو جاهل فلا يوافقه فى الخطا واما

ولو نسى بعضا وتلبس بفرض فان عاد بطلت لا جاهلا لكن يسجد ولا مأموما بل عليه عود

عامد فصلاته باطلة بل يفارقه بالنية أو ينتظره في القيام أو في السجود حملا على أنه عاد
ناسيا أو جاهلا فان عاد المأموم عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا
وكذا لو قام الامام وترك التشهد الاول وقارب القيام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم على
المأموم استمرار القعود بل يجب عليه القيام بمجرد انتصاب الامام ثم له أن ينتظره في
القيام حملا على أنه معذور في العود وله أن يفارقه بالنية (و) السبب الثالث (نقل
قولي غير مبطل) سواء كان ركنا كالفاتحة أو غير ركن كالسورة وسواء نقله عمدا أو سهوا
لكن لابد في الركن أن يكون أتى به في محله ثم أعاده ثانيا في غير محله كالفاتحة اذا أتى
بها في محلها ثم أعادها في الركوع كما علم من التقييد بغير المبطل وأما اذا لم يأت بالركن
في محله كأن ركع قبل قراءة الفاتحة عامدا عالما فان صلاته تبطل ومحل كون نقل السورة
يقتضي سجود السهو اذا نقلها لغير القيام كالركوع أما اذا نقلها قبل الفاتحة فلا سجود
لان القيام محلها في الجملة والحاصل أن المطلوب القولي المنقول عن محله اما أن يكون
ركنا أو بعضا أو هيئة فالركن يسجد لنقله مطلقا ومثله البعض ان كان تشهدا أول فان
كان قنوتا فان نقله بنية القنوت سجد أو بقصد الذكر فلا والهيئة لا يسجد لنقلها الا
السورة اذا قرئت في غير القيام وان لم يكن بنيتها (و) السبب الرابع (لسهو ما يبطل
عمده) فقط (لا هو) أي لا سهوه كتطويل الركن القصير وكلام قليل ولو شك في
حصول ذلك منه لا يسجد لان الاصل عدمه ولو علم حصول سهو منه لكن شك هل
هو بترك بعض أو ارتكاب ما يبطل عمده دون سهوه سجد لتيقن مقتضى السجود
وخرج بذلك ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالالتفات والخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا
لعمده لعدم وروده ويستثنى من ذلك نقل القولي المتقدم وأما ما يبطل عمده وسهوه
ككثير كلام وأكل وفعل فلا يسجد له أيضا لانه ليس في صلاة (و) السبب الخامس
(لشك فيما صلاه واحتمل زيادة) وهو ايقاع الفعل مع التردد في زيادته فلو شك في
عدد ما أتى به من الركعات أهي ثلاثة أو أربعة بنى على اليقين وهو الاقل وأتى وجوبا
بما بقي وسجد للسهو للتردد في الزيادة وهذا بخلاف ما لا يحتمل الزيادة كأن شك في
ثالثة من رباعية أهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة لا يسجد لان ما فعله منها مع
التردد غير محتمل للزيادة ومن شك في عدد الركعات لا يرجع في فعله الى غيره سواء
قولهم وفعلهم الا اذا بلغوا عدد التواتر فيرجع لقولهم وكذا فعلهم على المعتمد وعند
محمد الرملي يعمل بقولهم دون فعلهم لان القول يدل بوضعه بخلاف الفعل ولو قام
لخامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد الى الجلوس فورا فان كان قد تشهد
في الرابعة أجزأه وان ظنه التشهد الاول فان لم يتذكر الا بعد جلوسه وقبل تشهده أتى
بالتشهد أو بعد تشهده أجزأه ويسن له سجود السهو في الجميع (و) يلحق المأموم
سهو امامه غير المحدث ونحوه وسهو امام الامام وسهو امام امام الامام وهكذا كأن

والنقل قولي غير مبطل
والسهو ما يبطل عمده
لا هو والشك فيما صلاه
واحتمل زيادة

ولسهو امام لا لسهوه خلف امام

اقتدى مسبوق بساه فلما قام المسبوق ليتم صلاته اقتدى به آخر وهكذا فحينئذ سن للمأموم سجدتان (لسهو امام) ولو كان سهو الامام قبل اقتداء المأموم في الاولى وقبل اقتداء امامه في الثانية لتطرق الخلل فيهما من صلاة الامام الى صلاة المأموم ولتحمل الامام عنه السهو وان ترك الامام السجود أو فارقه أو بطلت صلاة الامام بعد وقوع السهو منه فان سجد الامام للسهو في آخر صلاته وجب على المأموم متابعته وان لم يعلم منه خللا حملا على أنه لا يفعل السجود الا لمقتضيه فلو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته ان لم يكن نوى المفارقة قبل السجود للمخالفة حال القدوة وتبطل بمجرد هوى الامام ان قصد المخالفة والا فبهويه للسجدة الثانية فان تخلف عنه سهوا ثم تذكر قبل سلام نفسه سجد وجوبا ولو بعد سلام الامام فان سلم عمدا من غير سجود بطلت صلاته أو سهوا فان قصر الزمان تداركه وان طال استأنف فلو سجد الامام قبل أن يتم المأموم تشهده فعند ابن حجر يسجد مع الامام وجوبا ثم بعد ذلك يكمل تشهده وجوبا بناء لا استئنافا وعند الرملي يجب عليه أن يتخلف لاتمام التشهد ويتعين عليه السجود بعد اتمام تشهده ولو كان الامام قد سلم فان سلم المأموم عمدا من غير سجود بطلت صلاته وان سجد عمدا قبل اتمام تشهده بطلت أيضا هذا في الموافق وأما المسبوق فمتى سجد امامه سجد معه وجوبا ولو قبل تمام تشهده وان كان محل تشهد له باتفاق الشيخين لان المتابعة آكد من تشهده فانه سنة فاذا تخلف المسبوق عمدا عن السجود مع الامام بطلت صلاته أو سهوا لم تبطل ويسقط عنه وجوب السجود ان استمر سهوه حتى فرغ منه الامام لانه لمحض المتابعة وقد فاتت فان زال سهوه في أثنائه وجب عليه الاتيان بما أدرك منه وسقط عنه الباقي لما مر ولو لم يسجد الامام عمدا أو سهوا في آخر صلاته سجد المأموم ندبا في آخر صلاة نفسه بعد سلام الامام لجبر الخلل الحاصل في صلاة نفسه نعم ان كان الخلل صدر من المأموم وحده حال القدوة ولم يصدر من الامام فلا يسجد المأموم كما قال المصنف (لا) لغير سهو الامام فلا يسجد المأموم (لسهوه) الواقع منه حال كونه (خلف امام) متطهر عن الحدث والنجس كأن سها عن التشهد الاول فلا يسجد لذلك لتحمل الامام له لوقوعه حال اقتدائه به فلم يؤمر به وان لم يتذكره الا بعد سلام الامام كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت فلو ظن المأموم سلام الامام فسلم فتبين خلافه سلم مع امامه ولا سجود لان سهوه يحمله الامام ولو تذكر في تشهده ترك ركن غير نية وتكبيرة الاحرام وغير سجدة من الركعة الاخيرة أتى بعد سلام امامه بركعة ولا يسجد لما مر وخرج بالتذكر ما لو شك في ذلك فانه يأتي بعد سلام الامام بركعة ويسجد والفرق بينهما أن ما فعله بعد سلام الامام في صورة الشك متردد في زيادته بعد فراغ القدوة بخلافه في صورة التذكر وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو أحرم منفردا او حصل منه مقتضى السجود ثم اقتدى بامام فلا يتحمله بل يسجد في

آخر صلاة نفسه بعد انقضاء القدوة وقبل سلامه وخرج أيضا سهوه بعد القدوة كالو سها بعد سلام امامه سواء كان مسبوقا أوموافقا الانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بعد سلام امامه أومعه ناسيا فتذكرحالا بنى على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة أواختلالها بالشروع في السلام (ولوشك بعد سلام) لايحصل بعده عود للصلاة (فى فرض) أى فى ترك ركن (غيرنية وتحرم لم يؤثر) وان قصر الفصل لان الظاهر مضى الصلاة على الصحة والا لعسر على الناس خصوصا على ذوى الوسواس فخرج مالوشك فى السلام نفسه فيجب تداركه مالم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل اذ غاية الامر أن ذلك سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه وخرج مالو سلم ناسيا أن عليه سجود السهو فعاد للصلاة عن قرب ليتداركه وشك بعد عوده فى ترك ركن فهو كالوشك قبل السلام أى فيجب تداركه أما لوشك فى النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد ولو كان طرو الشك بعد طول الفصل من السلام ويجب الاستئناف لانه شك فى أصل الانعقاد مالم يتذكر أنه أتى بهما ولو بعد طول الزمان وموضوع المسئلة أن الشك طرأ بعد السلام أما لوشك فى النية أوتكبيرة الاحرام فى أثناء الصلاة فان تذكر عن قرب قبل مضى أقل الطمأنينة لايضر والا ضر وكذا لوشك فى شرط من شروط الصلاة فى أثنائها ومن الشك فى النية مالوشك أنوى فرضا أم نفلا لاشك فى نية القدوة فى غير الجمعة والمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف المنذور فعلها جماعة لان الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر فخرج بذلك مالو أحرم بفرض ثم ظن أنه فى غيره فكمل عليه ثم علم الحال لم يضر وان ظن أن ما أحرم به نفل وعليه فهذا مما يفرق فيه بين الظن والشك وخرج بقوله بعد سلام ماقبله فان كان الشك فى ترك ركن أتى به ان بقى محله والا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة أولضعف النية بالتردد فى مبطل ولو سلم وقد نسى ركنا فاحرم بأخرى فورا لم تنعقد لبقائه فى الاولى ثم ان ذكر قبل طول الفصل عرفا بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى ولانظر لتحرمه هنا بالثانية وان تخلل كلام يسير أواستدبر القبلة أوخرج من المسجد بخلاف مالو وطئ نجاسة أوبعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما ومتى بنى لم تحسب قراءته ويجب العود للقعود والغاء قيامه وخرج بالفور مالوطال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها والمعتمد أن الشرط كالركن فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بالصحة لانه أدى العبادة فى الظاهر فلو شك بعد السلام هل كان متوضئا أم لا لايضر وان كان متيقن الحدث قبل الصلاة ومن ذلك مالوشك بعد السلام فى نية الوضوء فلا تلزمه الاعادة بخلاف شكه فى نية الطهارة قبل الصلاة فانه يؤثر فان قيل ان الاصل بقاء الحدث فى ذلك أجيب بأن هذا الاصل معارض بأن الاصل أنه لم يدخل فى الصلاة الابعد الطهارة لكن

ولوشك بعد سلام فى فرض غيرنية وتحرم لم يؤثر

يمتنع

مطلب سجود التلاوة

يمتنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة مادام شكه ﴿فرع﴾ تسن سجدات التلاوة لمن قرأ آية سجدة قراءة مشروعة مقصودة أو سمعها ويتأكد السجود للسامع بسجود القارئ والمراد بالمشروعة أن لا تكون محرمة ولا مكروهة لذاتها وخرج غير المقصودة كقراءة النائم والساهي والسكران والطيور ونحوها وبالمشروعة غيرها كقراءة البالغ المسلم الجنب وكقراءة المصلي في غير القيام والحاصل أن الشروط ستة كون القراءة مشروعة مقصودة من شخص واحد في غير صلاة الجنازة لجميع الآية وأن لا تكون بدلا عن الفاتحة وهذه الستة عامة للمصلي وغيره ويزيد المصلي أن لا يقصد بقراءته السجود في غير صبح الجمعة بالم تنزيل وان كان مأموما شرط أن لا يسجد الا لسجود امامه ﴿و﴾ آيات السجود أربع عشرة واحدة في الاعراف وواحدة في الرعد وواحدة في النحل وواحدة في الاسراء وواحدة في مريم وثنتان في الحج وواحدة في الفرقان وواحدة في النمل وواحدة في الم تنزيل السجدة وواحدة في فصلت وواحدة في النجم وواحدة في الانشقاق وواحدة في اقرأ باسم ربك ففي الاعراف يسجد عند آخر السورة وأول الآية ان الذين عند ربك وفي الرعد عند قوله تعالى بالغدو والآصال وأول الآية ولله يسجد من في السموات والارض وفي النحل عند قوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون وقيل يستكبرون وأول الآية ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة وفي الاسراء عند قوله تعالى ويزيدهم خشوعا وأول الآية قل آمنوا به وفي مريم عند قوله تعالى خروا سجدا وبكيا وأول الآية أولئك الذين أنعم الله عليهم وفي الحج الاولى عند قوله تعالى يفعل ما يشاء وأول الآية ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والثانية عند قوله تعالى لعلكم تفلحون وأول الآية يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وفي الفرقان عند قوله تعالى وزادهم نفورا وأول الآية واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن وفي النمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم وأول الآية ألا يسجدوا لله وفي الم تنزيل السجدة عند قوله تعالى وهم لا يستكبرون وأول الآية انما يؤمن وفي فصلت عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وأول الآية ومن آياته الليل والنهار وفي النجم عند آخر السورة وأول الآية أفمن هذا الحديث وفي الانشقاق عند قوله تعالى لا يسجدون وأول الآية فلا أقسم بالشفق لكن قال الشبراملسي والاولى في الانشقاق تأخير السجود الى آخرها خروجا من الخلاف لانه لا يستحب السجود عند كل محل سجدة عملا بالقولين بل يمتنع لانه حينئذ آت بسجدة لم تشرع وفي اقرأ عند آخر السورة وأول الآية فليدع ناديه وليس في القرآن آية سجدة تلاوة غير ما ذكر ولو ذكر فيها السجود كما في قوله تعالى في سورة الحجر وسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ووقع اضطراب فيمن قرأ آية سجدة في غير الصلاة بقصد أن يسجد والمعتمد أنه يسن له السجود

حيث لم يقرأ في وقت الكراهة بقصد أن يسجد فيه والا فلا وأما في الصلاة فان كان في صبح يوم الجمعة بالم تنزيل صح ذلك باتفاق الشيخين الرملي وابن حجر وان كان في غير صبح الجمعة فان قرأ آية سجدة بقصد السجود وسجد عامدا عالما بطلت صلاته باتفاقهما أيضا ولو قرأ آية لا بقصد السجود فاتفق أنها آية سجدة جاز السجود عندهما وان كان في صبح الجمعة بغير الم تنزيل جاز عند ابن حجر لان صبح الجمعة محل السجود في الجملة وامتنع عند الرملي لعدم الورود ويسجد المأموم تبعا لامامه وجوبا ولا يحتاج لنية لان سجوده للمتابعة بخلاف الامام والمنفرد فيحتاج سجودهما النية بالقلب دون اللسان لان التلفظ بها مبطل فان سجدا بلا نية بطلت صلاتهما ✻ وأركان سجود التلاوة لغير مصل تحرم مقرون بالنية وسجدة وسلام بعد الجلوس وأما المصلي فان كان مأموما فعليه متابعة امامه ولا يطلب منه غيرها وان كان اماما أو منفردا وجب عليه نية السجود فقط بقلبه كما تقدم ولا يجوز له غيرها وشروطه شروط الصلاة وأن لا يطول فصل عرفا بين السجود والقراءة بأن لا يزيد على ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل فان زاد فاتت ولا تقضى فان لم يتمكن من فعلها لشغل قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكذا سجدة الشكر وكذا تحية المسجد وهو كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته قال الرملي أفضل ما ورد فيه سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين والدعاء فيه بمناسب الآية حسن انتهى ويتكرر بتكرر الآية نعم ان لم يسجد حتى كرر الآية كفاه سجدة واحدة ويسن رفع اليدين عند التحرم بها كالصلاة وتفوت بالاعراض وطول الفصل ✻ ويسن سجود الشكر لهجوم نعمة له وان كان له نظيرها أو لنحو ولده أو قريبه أو صديقه أو من يعم النفع به كالعالم أو لعموم المسلمين والمراد بالهجوم أن تكون من حيث لا يحتسب في وقت لم يتيقن وجودها فيه وان كان متوقعا لها بحيث لا تنسب لتسببه عادة كالولد والعافية ولا عبرة بتسببه بالوطء وتعاطي الدواء لعدم الانتساب الى ذلك عادة وخرج بالهجوم النعم المستمرة كالعافية المستمرة والاسلام والغنى عن الناس ونحو ذلك وكذلك ما حصل بتسببه عادة كربح معتاد لتاجر فلا يسجد لذلك أو هجوم اندفاع نقمة عنه أو عمن تقدم سواء كان يتوقعها أم لا أو رؤية مبتلى بفتح اللام في نحو عقله أو بدنه أو رؤية نحو عاص متجاهر بمعصية ولو بارتكاب صغيرة من غير اصرار وانما يسجد من رأى المبتلى والعاصي اذا كان غير مصاب بمثل بلوته بأن كان سليما أو مصابا بأخف منها ولو من نوعها ويتعدد السجود بتعدد رؤية المبتلى أو الفاسق نعم لو تعددت الاسباب قبل السجود كفاه سجود واحد للجميع ولو اختلفت الاسباب كأن هجمت النعمة عند رؤية المبتلي والعاصي ويسن اظهار سجود الشكر الا لمبتلى لئلا يتأذى نعم ان كان

غير معذور كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا ولم يعلم توبته أظهره له والا فيسره والا للعاصي ان خاف ضرره وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة في كيفيتها وشروطها ومندوباتها ويسن أن يقول فيه أيضا اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود والظاهر أن هذا الدعاء لا يقال الا في سجدة ص ولا يجوز فعل هذا السجود في الصلاة ويسن أن يقول بعد السجود لرؤية المبتلى أو الفاسق سرا الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا وقد ورد أنه اذا قال ذلك عافاه الله من ذلك البلاء طول عمره وكان السلف الصالح يفرحون بالمصائب التي لا تضر في الدين نظرا لثوابها فينبغي للعبد أن يفرح بالمرض كما يفرح بالصحة ويشكر الله تعالى في أيام البلاء وأيام الرخاء فما قضى الله لعبده المؤمن أمرا غير مخالف لأوامر الشرع الا وكانت له الخيرة فيه وسجدة الشكر لا تدخل صلاة بل تحرم فيها وتبطلها وتفوت بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها ومنها سجدة ص عند قوله تعالى وخر راكعا وأناب وأول الآية وظن داود فان داود عليه الصلاة والسلام سجدها شكرا لله تعالى على قبول توبته من خلاف الاولى الذي ارتكبه وهو اضماره أنه ان مات وزيره تزوج بزوجته ونحن نسجد هذه السجدة شكرا لله تعالى على ذلك عند تلاوة هذه الآية ولا يشترط أن ينوي بها سجود الشكر على قبول توبة داود بل يكفي مطلق نية الشكر وكذا لو قال نويت السجود لقبول توبة داود بخلاف ما لو نوى الشكر والتلاوة معا خارج الصلاة فلا يصح لان سجود التلاوة ان لم يكن من السجدات المشروعة كان باطلا فاذا نواهما فقد نوى مبطلا وغيره فيغلب المبطل

﴿فصل﴾ في مفسدات الصلاة (تبطل الصلاة) بعشر ين شيأ الاول (بنية قطعها) وهي نية الخروج من الصلاة قبل مجيء محلها وهو مقارنتها للسلام اما حالا أو بعد ركعة مثلا فانها تبطل حالا كما لو نوى أنه يكفر غدا فانه يكفر حالا ﴿فائدة﴾ العبادات بالنسبة الى قطع النية أربعة أقسام قسم يبطل بمجرد قطع نيته اتفاقا وهو الاسلام والصلاة وقسم لا يبطل بذلك اتفاقا وهو الحج والعمرة وقسم لا يبطل بذلك على الاصح وهو الصوم والاعتكاف وقسم لا يبطل ما مضى منه على الاصح لكن يحتاج الباقي الى تجديد نية وهو الوضوء والغسل (و) الثاني بـ(تردد فيه) أي في قطعها أو تعليقه بشيء ولو محالا عاديا لمنافاته الجزم المطلوب دوامه في الصلاة بخلاف المحال العقلي فانه لا ينافي الجزم المذكور (و) الثالث بـ(فعل كثير) عرفا اذا كان كثيرا يقينا ثقيلا (ولاء) بغير عذر ولا فرق في الفعل المبطل بين عمده وسهوه فيبطل مطلقا (ولو سهوا) سواء كان من جنس واحد (كثلاث خطوات) أو ضربات متوالية أو من أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل ويفهم مما تقدم أن ضابط الكثرة العرف فما يعده الناس

﴿فصل﴾ تبطل الصلاة بنية قطعها وتردد فيه وفعل كثير ولاء ولو سهوا كثلاث خطوات

كثيرا اضرمثل ثلاث خطوات وان كانت بقدر خطوة واحدة والمعتمد أن الخطوة نقل القدم الى أي جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها وذهاب الرجل وعودها يعد مرتين مطلقا بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال فانه يعد مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها ولو في غير موضعها وأما رفع الرجل فانه يعد مرة ووضعها يعد مرة ثانية ان وضعها في غير موضعها والفرق بين اليد والرجل ان الرجل عادتها السكون بخلاف اليد ولو نوى الفعل الكثير وشرع فيه بطلت صلاته لانه قصد المبطل وشرع فيه وخرج باليقين مالو شك في كثرته فلا بطلان وخرج بالثقيل الخفيف كما قال (لا بحركات خفيفة) فلا بطلان بذلك مالم يكن على وجه اللعب فان كان كذلك بطلت الصلاة (كتحريك أصابع في سبحة بلا تحريك الكف (أو جفن) أو لسان أو شفتين أو ذكر أو أنثيين ومن الخفيف نزع الخف أو الضربة أو الضربتان أو الخطوة أو الخطوتان فلا تضر مالم يحصل وثبة وخرج بقوله ولاء المتفرق بحيث لا ينسب الثاني الى الاول أو الثالث الى الثاني عرفا فلا يضر وخرج بغير عذر ما اذا كان لعذر كصلاة شدة الخوف والصلاة التى احرم بها في أرض مغصوبة فانه يتوجه للخروج منها وهو في الصلاة كما تقدم ومن ذلك صلاة النافلة في السفر كما تقدم ايضا فان الماشي يتوجه في اربع ويمشي في اربع والراكب اذا احتاج الى تحويل رجله اونحوه فلا يضر ولو كان في الصلاة وناداه نبينا صلى الله عليه وسلم بطلب المجيء وجبت عليه الاجابة بما طلبه ولا تبطل صلاته ولو كثرت الافعال وتوالت ولو استدبر القبلة واذا انتهى غرض النبي صلى الله عليه وسلم أتم صلاته فيما وصل اليه وليس له أن يعود الى مكانه الاول حيث لزم على ذلك افعال متوالية مالم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالعود ولو كان اماما تأخر عن القوم بسبب الاجابة جاز ذلك ولا يتعين على المأمومين نية المفارقة بمجرد تأخره عنهم لاحتمال ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالعود الى مكانه الاول فلهم الصبر الى تبين الحال ولو تقدم عليهم بأكثر من ثلاثمائة ذراع بسبب الاجابة جاز لهم البقاء على المتابعة وتغتفر الزيادة لانها في الدوام ويغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء كما لو زالت الرابطة في الدوام ومثل الفعل الكثير الفعلة الفاحشة كالنطة وكتحريك جميع بدنه لان الصلاة ذات أفعال منظومة والفعلة الفاحشة تقطع نظمها (و) الرابع (بنطق) بكلام مخلوق (بحرفين) وان لم يفهما نعم يعذر في التلفظ بنذر التبرر الخالي عن التعليق والخطاب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم لانه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء لتضمنه ذكرا بخلاف غير التبرر أو كان بتعليق أو خطاب وبخلاف باقي القرب كالعتق والوقف فان الصلاة تبطل بذلك وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاه ولو بالاشارة ويشترط أن يجيبه بما دعاه به فلو طلب منه القول فأجابه بالفعل

لا بحركات خفيفة أو كتحريك أصابع أو جفن وبنطق بحرفين

أو عكسه بطلت صلاته وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم فخرج باقي الانبياء وكذا الملائكة فتبطل الصلاة باجابتهم (ولو) ظهر (في تنحنح لغير تعذر قراءة واجبة) ولغير تعذر واجب قولي غيرها أما السنة فلا ضرورة الى التنحنح لاجلها ولا ضرورة لمن يمكنه اتيان واجب قولي سرا (أو نحوه) كضحك وبكاء وأنين ونفخ من أنف أو فم وسعال وعطاس وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به (أو بحرف مفهم) نحو ق أوع أول أوط من الوقاية والوعاية والولاية والوطء (لا بيسير نحو تنحنح لغلبة وكلام) فيعذر في يسير كلام عرفا (بسهو) بأن نسي كونه في الصلاة (أو سبق لسان) الى الكلام اليسير (أو جهل تحريمه) فيها (لقرب اسلام أو بعد عن العلماء) بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلماء فلا يعذر لتقصيره بترك التعلم واليسير عرفا هو الذي يكون ست كلمات عرفية فأقل وخرج بذلك الكثير وهو ما زاد على ست كلمات عرفية فانه مبطل مطلقا وضابط البعد عن العلماء أن يعسر عليه السفر اليهم لخوف أو عدم زاد أو ضياع من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك من أعذار الحج فان انتفى ذلك لزمه السفر لتعلم المسائل الظاهرة دون الخفية والمراد بالعلماء هنا العالمون بهذا الحكم المجهول وان لم يكونوا علماء عرفا ولو علم تحريم جنس الكلام في الصلاة لكن جهل تحريم ما أتى به من ذلك لا تبطل ان قرب عهده بالاسلام أو كان بعيدا عن العلماء وكان ما أتى به يسيرا عرفا واستنبط بعضهم من ذلك صحة صلاة المبلغ والفاتح على الامام بقصد الاعلام فقط اذا كان يجهل امتناع ذلك قال وينبغي صحة صلاته وان لم يقرب عهده بالاسلام ولو نشأ قريبا من العلماء لمزيد خفاء ذلك على العوام ويعذر في التنحنح للغلبة ان قل ولتعذر ركن قولي وان كثر عرفا فيتنحنح بقدر ما يسمع نفسه ولا يعذر في التنحنح للسنن كجهر وقراءة سورة وقنوت وتكبيرات انتقالات والحاصل أن التنحنح اذا لم يظهر منه حرفان أو حرف مفهم لا يضر مطلقا وان ظهر منه حرفان أو حرف مفهم ان كان لغير عذر ضر مطلقا فان كان للغلبة ولم يكن مرضا ملازما لا يضر ان قل عرفا ولو ظهر منه حرفان ولو في كل مرة فان صار ملازما بحيث لا يخلو الشخص منه في الوقت زمنا يسع الصلاة لا يضر ولو كثر عرفا وكذا اذا كان لتعذر الركن القولي والبكاء والانين والتأوه ولو كان كل منها من خوف الآخرة والضحك والنفخ بالفم أو الانف والسعال والعطاس والتثاؤب ان كان ذلك للغلبة لا يضر ان قل عرفا ولو ظهر منه حرفان ولو في كل مرة فان كثر عرفا ضر وكذا لو كان بغير عذر وظهر منه حرفان أو حرف مفهم وخرج بكلام المخلوق كلام الله تعالى ومثله الذكر فلا بطلان به وكذا الدعاء ما لم يخاطب به غير الله ورسوله ولم يكن محرما والا بطلت صلاته كأن قال لغيره رحمك الله أو دعا باثم أو قطيعة رحم أو دعا على انسان بما لا يجوز ولو تكلم بنظم القرآن كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من استأذنه أن يأخذ

ولو في تنحنح لغير تعذر قراءة واجبة أو نحوه أو بحرف مفهم أو بحرف نحو تنحنح لا بيسير لغلبة وكلام بسهو أو سبق لسان أو جهل تحريمه لقرب اسلام أو بعد عن العلماء

شيأ الا بطل صلاته ان قصد التلاوة فقط أو مع الافهام أو شك في ذلك فان قصد الافهام فقط أو أطلق بطلت صلاته وكذا يقال في الفتح على الامام وفي جهر الامام أو المبلغ بتكبيرات الانتقالات لاسماع المأمومين ويؤخذ مما تقدم تخصيص ذلك بالعارف أما غيره ففيه ما تقدم وتبطل الصلاة بخطاب ما لا يعقل كأن قال يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك ولو قال امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها أو قال استعنا بالله أو استعنت بالله ففيه التفصيل المتقدم ولو قال لامامه صدقت حين نطق بالثناء في القنوت بطلت صلاته لانه خطاب واذا قال أشهد ففيه التفصيل المتقدم ولو سلم ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم يسيرا عامدا لم تبطل ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وأما النفل فالاجابة فيه أفضل ان شق عليهما عدمها والا فالاستمرار أفضل (و) الخامس (بمفطر) للصوم فكل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة وسيأتي بيانه في بابه ان شاء الله تعالى ومن ذلك ما لو كان في فيه باقي مطعوم أو مشروب يجري به ريقه فابتلعه فان صلاته تبطل نعم لو كان بين أسنانه طعام وعجز عن تمييزه ومجه يجري به ريقه فنزل الى حلقه بغير ارادته فانه لا يضر كما في الصوم وتبطل الصلاة بأكل بضم الهمزة ولو بلا حركة فم ولو قليلا لشدة منافاته للصلاة لانه يشعر بالاعراض عنها نعم لو كان ناسيا للصلاة أو جاهلا تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء لا تبطل صلاته بالاكل القليل بخلاف الكثير فانه مبطل مطلقا بخلاف الصوم ولا فرق بين المكره وغيره لندرة الاكراه (و) السادس (بزيادة ركن) أي تكرار ركن (فعلي عمدا) لغير عذر فان كان لعذر كمتابعة الامام لا يضر ولا يضر جلوس قصير بقدر الطمأنينة بعد الهوي من الاعتدال وقبل السجود الاول لان الجلوس عهد في الصلاة غير ركن كجلوس الاستراحة بخلاف ما اذا انحنى حتى خرج عن حد القيام بأن صار أقرب الى الركوع عامدا عالما بالتحريم فتبطل صلاته ومثله في السجود اذا كان لغير مطلوب كما تقدم عن الشبراملسي وخرج بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا بطلان واذا أدرك المسبوق الامام في السجدة الاولى من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الامام رأسه فأحدث وانصرف فالاصح انه لا يأتي بالسجدة الثانية لانه بحدث الامام انفرد فهي زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة (و) السابع (باعتقاد فرض) بعينه من فروض الصلاة (نفلا) لتلاعبه وانما صح الاقتداء بمن يرى سنية الطمأنينة لان المدار في القدوة على الاتيان بما يعتقده المأموم وان لم يعتقد الامام ما يعتقده المأموم والا لم يصح الاقتداء بمخالف ومحل البطلان بظن ذلك ان كان في ركن فعلي وفعله مع ذلك أو في قولي أتى به مع ذلك وشرع فيما بعده أما لو أعاد القولي في محله بنية الفرض أو لا بنية شيء فلا بطلان كذا في فتح الجواد * والثامن مما يفسد الصلاة الحدث بأقسامه الثلاثة

و بمفطر وبزيادة ركن فعلي عمدا وباعتقاد فرض نفلا

المتقدمة ولو بلا قصد واختيار وأما فساده فيمن تعمد ذلك فبالاجماع ولحديث مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وأما فيمن سبقه الحدث فلذلك الحديث والتاسع الشك في النية أو في شئ من شروط الصلاة كالطهارة أوهل نوى ظهرا أو عصرا ومضى على ذلك زمن يسع ركنا أما لو زال الشك سريعا كأن خطر له خاطر وزال سريعا فلا وفرض المسئلة أنه طرأ عليه الشك وهو في الصلاة قبل السلام منها ❊ والعاشر انكشاف العورة مع القدرة على سترها ولو كان في خلوة الا ان كشفها الريح فسترها حالا قبل مضى أقل الطمأنينة فلا بطلان حينئذ الا ان كثر وتوالى بحيث يحتاج الستر الى أفعال كثيرة متوالية والا بطلت ❊ والحادى عشر الانحراف عن القبلة ببعض ما وجب الاستقبال به ولو باكراه لندرة الاكراه في الصلاة ومن ذلك ما يقع كثيرا أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما أو أحدهما عن القبلة او يمر بجنب مصل فيحرفه فان الصلاة تبطل على المعتمد ثم لو انحرف عن القبلة ناسيا أنه في الصلاة وعاد عن قرب لا يضر ❊ والثانى عشر الردة أعاذنا الله والمسلمين منها ❊ والثالث عشر ظهور بعض ما ستر بالخف من رجل أو لفافة أو انقضاء مدة المسح وهو في الصلاة في الحالين ❊ والرابع عشر اتصال نجاسة ببدنه ولو داخل أنفه أو عينه أو بملبوسه الا ان نحاها حالا بغير حمل لها أو لما اتصلت به ومثال تنحيتها بغير حمل أن تكون يابسة فينفضها كأن يميل كتفه فيلقيها وله نفضها حينئذ ولو في المسجد وان اتسع الوقت ثم تجب ازالتها بعد ذلك فورا فان كانت رطبة فتنحيتها برمى ما أصابته حالا من غير حمل له لكن ان كان في المسجد ولزم على القائها فيه تنجيسه فان اتسع الوقت راعاه فلا يلقيها فيه بل يقطع الصلاة ويلقيها خارجه والا راعى الصلاة وألقى النجاسة وتجب ازالتها بعد الصلاة فورا وخرج بالمسجد الرباط والمدرسة وملك الغير والآدمى المحترم وقبره وملك نفسه فانه يراعى الصلاة في جميع ذلك وان لزم على ذلك افساد شئ ولا يرد على الغاية المذكورة أن فيها اضاعة مال وهى حرام لان محل الحرمة ما لم تكن لغرض شرعى وهو هنا تصحيح الصلاة والذى يتعين مراعاة المصحف وجوف الكعبة وان ضاق الوقت ولو كانت النجاسة جافة لعظم حرمتها ومثل تنحيتها فورا ما لو غسل ما أصابته فورا كما لو كان بجنب ماء كثير فاصاب يده بول مثلا فغمسها فورا في ذلك الماء قال بعضهم ولعل ضابط الفورية أن لا يزيد على قدر الطمأنينة ❊ والخامس عشر تقديم الركن الفعلى على محله عمدا ❊ والسادس عشر ترك ركن من أركان الصلاة عمدا بخلافه سهوا ما لم يسلم ويطل الفصل والا استأنفها ❊ والسابع عشر تطويل الركن القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين وتقدم تصوير تطويل ذلك ❊ والثامن عشر التقدم على الامام بركنين فعليين عامدا عالما بلا عذر أو التخلف عنه بهما كذلك أما التقدم على الامام بأقل من ركنين فعليين فليس مبطلا لكنه في الفعلى حرام ولو

بعض ركن * والتاسع عشر الاقتداء بمن لا يقتدى به ولو مع الجهل بحاله نعم ان بان امامه محدثا أو ذا نجاسة خفية حيث كان المأموم غير عالم بذلك لم يضر والنجاسة الخفية هى ما لو تأملها المأموم لم يرها وقيل ما كانت مستترة بالثياب فان قلت الكلام فيما يفسد الصلاة وهو الذى يطرأ بعد انعقادها فيفسدها والاقتداء بمن لا يقتدى به يمنع الانعقاد فكيف عد من المفسدات قلت يصور بما اذا أحرم بالصلاة منفردا ثم بعد انعقادها نوى الاقتداء بمن لا يقتدى به فتفسد هذه النية على ما تقدم * والعشرون صرف نية صلاة الى صلاة أخرى سواء كانت فرضا أو نفلا (و) لكن (ندب لمنفرد) أى لمن يصلى منفردا (رأى جماعة) مشروعة (أن يقلب فرضه نفلا) أى يصرف فرضه الى نفل مطلق ليدرك فضيلة الجماعة بشروط ستة الاول أن يتحقق اتمامها فى الوقت لو استأنفها والا حرم القلب فى هذه الثانى أن تكون الصلاة المقلوبة ثلاثية أو رباعية (و) الثالث أن لا يشرع فى الركعة الثالثة لانه طلب منه أن (يسلم من ركعتين) أو ركعة الرابع أن لا توجد جماعة غيرها الخامس ان لا يكون الامام مخالفا فى المذهب ولا مبتدعا والا جاز القلب فى هذه الاربعة ولم يندب السادس أن تكون الجماعة مطلوبة فى تلك الصلاة فلو كان يصلى فائتة لم يجز قلبها نفلا ليصليها فى جماعة حاضرة أو فائتة ليست من نوعها فلو كانت الجماعة فى فائتة من نوعها كأن كانتا ظهرين أو عصرين جاز القلب ولم يندب مالم يجب قضاء الفائتة فورا والا حرم القلب ولو خشى فى فائتة فوت حاضرة وجب قلبها نفلا فعلم أن القلب تارة يسن وتارة يجب وتارة يحرم وتارة يجوز ولا تعتريه الكراهة

(فصل) فى سنن الصلاة المكتوبة قبل الدخول فيها وهى شيا آن الاذان والاقامة أما الاذان فهو قول مخصوص مطلوب لفريضة الصلاة وكلماته خمس عشرة كلمة وهى أن يقول الله أكبر أربعا أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله كذلك حى على الصلاة كذلك حى على الفلاح كذلك الله أكبر كذلك لا اله الا الله مرة وأما الاقامة فهى ذكر مخصوص يكون سببا للقيام الى المكتوبة وكلماتها احدى عشرة كلمة وهى الله أكبر تقال مرتين أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح تقال كل واحدة مرة قد قامت الصلاة تقال مرتين الله أكبر تقال مرتين لا اله الا الله تقال مرة فتبين بذلك ان معظم الاذان مثنى ومنه ماهو اربع وهو التكبير فى اوله كما تقدم وما هو واحد وهو التوحيد آخره ومعظم الاقامة فرادى ومنه ماهو اثنان وهو التكبير اولها وآخرها وقد قامت الصلاة (سن اذان واقامة) لخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم ولخبر ابى داود وتقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى آخر الاقامة (لذكر ولو منفردا) بالصلاة فى صحراء او غيرها ويكفى فى اذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام

وندب لمنفرد رأى جماعة أن يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين

(فصل) سن اذان واقامة لذكر ولو منفردا

كما يأتي ولكن سنية كل من الاذان والاقامة سنة كفاية للجماعة وسنة عين للمنفرد (وان سمع أذانا) من غيره حيث لم يكن مدعوا به أما اذا كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى معهم فلا يندب له الاذان ثم الاذان وان كان سنة أفضل من الجماعة التي هي فرض عين في الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر تقديما وفي المنذور جماعتها وفرض كفاية فيما عدا ذلك من المكتوبة فهو من السنن التي فضلت الفرض كانظار المعسر وابرائه فان الانظار واجب والابراء مندوب والابراء أفضل من الانظار وكابتداء السلام ورده فان ابتداءه سنة ورده فرض كفاية والابتداء أفضل من الرد وبقي من سنن الكفاية تشميت العاطس والتسمية على الطعام اذا كان المتناول منه أكثر من واحد ومايفعل بالميت اذا ندب اليه والأضحية في حق أهل المنزل الواحد فجملتها سبعة الأذان والاقامة وابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية على الطعام ومايفعل بالميت اذا ندب اليه بالنسبة للجماعة في الجميع والاضحية في حق أهل المنزل الواحد وعلم مما مر في تعريف الأذان والاقامة أنهما لايسنان الا (لمكتوبة) والأذان حق للفريضة لا للوقت على المعتمد (و) لكن سن (أن يؤذن للاولى) فقط (من صلوات توالت) سواء كانت قضاء أو اداء كالمجموعتين بالسفر أو المطر نعم ان اختلف الوقت كأن أراد صلاة الظهر في آخر وقتها فأذن لها ثم دخل وقت العصر وأراد صلاته سن لها الاذان لاختلاف الوقت (ويقيم لكل) من الصلوات التي والاها سواء كانت قضاء أو أداء كما تقدم ولا يصح الاذان من امرأة وخنثى لرجال أو خناثى ولو محارم (و) انما تسن (اقامة لانثى) لنفسها ولجماعة النساء لا للذكور ولا للخناثى لكن لو أذنت لجماعة النساء بلا رفع صوت لم يحرم ولم يكره وكذا لو أذنت لنفسها وكان الاذان ذكر الله تعالى فان رفعت صوتها فوق ماتسمع صواحباتها حرم على الصحيح ومثلها في ذلك الخنثى فلا يقيم الا لنفسه أو لجماعة النساء لا للذكور ولا لجماعة الخناثى لاحتمال أنوثته وذكورتهم (و) أما النفل فان كان مما تسن فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وأريد فعله جماعة فهو (ينادى) لهذه (لجماعة نفل) شرعت له وان نذر فعله بنحو (الصلاة جامعة) مثل الصلاة الصلاة وهلموا الى الصلاة والصلاة رحمكم الله والصلاة فقط وكذا حي على الصلاة وذلك ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضا للحاضرين وليس بدلا عن شئ كما قاله الشبراملسي ولايقال الامرة واحدة على المعتمد ويفعل ذلك في كل ركعتين من التراويح فان كان النفل لاتسن فيه الجماعة أو كانت تسن لكن أريد فعله فرادى فلا ينادى له بشئ ومثله صلاة الجنازة لان المشيعين حاضرون فلا حاجة الى النداء نعم ان كانوا يزيدون بالنداء طلب (وشرط فيهما) أي في كل من الاذان والاقامة ثمانية منها ثلاثة في فاعلهما وهي الاسلام فلا يصحان من كافر

وان سمع أذانا لمكتوبة
وان يؤذن للاولى
من صلوات توالت
ويقيم لكل واقامة
لانثى وينادى لجماعة
نفل الصلاة جامعة
وشرط فيهما

لان فى اتيانه بهما نوع استهزاء فلو فعل الكافر ذلك حكم باسلامه لنطقه بالشهادتين ما لم يكن عيسويا وهم طائفة من اليهود منسوبون الى أبى عيسى اسحق بن يعقوب الاصفهانى اليهودى كان فى خلافة المنصور وكان يعتقد أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصة ولا يشترط فى صحة الاسلام عطف احدى الشهادتين على الأخرى لان الشهادتين فى الأذان لا عطف بينهما كذا قال الشبراملسى والتمييز ولو صبيا والذكورة ولو عبدا اذا كان الاذان لغير النساء أما لهن فلا يصح منهن وتطلب منهن الاقامة على المعتمد بأن تفعلها احداهن ومنها خمسة فى ذاتهما وهى (ترتيب) للاتباع ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام (وولاء) لان ترك ذلك يخل بالاعلام فلا يفصل بين كلماتهما بسكوت أو كلام طويل وخرج بالطويل اليسير منهما ولو عمدا (وجهر لجماعة) ويحصل أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه أو أحدا من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته بلا مشقة (ووقت) أى دخوله لان القصد الاعلام ولا معنى له قبل الوقت مع ما فيه من التدليس (لغير أذان صبح) فان الاذان الأول للصبح يدخل بنصف الليل ويحرم قبله وليس مثله أذان الجمعة الاول على الاوجه اذ لا مدخل للقياس فى ذلك وتختص الاقامة بتقييدها بالوقت فلا تصح قبله ولو للصبح وباشتراط أن لا يطول فصل عرفا بينها وبين فعل الصلاة كذا فى فتح الجواد وعدم البناء على أذان غيره واقامته لان البناء يخل بالاعلام وذلك كالحج أو العمرة فان من مات أثنائهما لا يجوز للآخر البناء على فعله (وسن) للاذان وحده سنة (تثويب) فى أذانى (صبح) بأن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين أى اليقظة للصلاة خير من الراحة التى تحصل من النوم فتكون كلمات الاذان سبع عشرة ويسن للصبح وحدها أذانان ولو من واحد أذان قبل الفجر وهو وقت السحر والمختار فى السدس الاخير وآخر بعده للاتباع (وترجيع) بأن يأتى بالشهادتين كل واحدة مرتين بخفض صوت قبل رفع الصوت بهما فيأتى بالاربع ولاء فلو لم يأت بهما سرا أولا أتى بهما بعد الجهر كذا قال الشبراملسى نقلا عن العباب فتكون جملة كلمات أذان الصبح بالترجيع والتثويب احدى وعشرين كلمة (وجعل مسبحتيه) أى أنملتيهما (بصماخيه) لانه أجمع للصوت ويعرف به الاذان لصمم أو بعد ولو تعذرت يد واحدة جعل الأخرى أو سبابتهما جعل غيرهما من بقية أصابعه وترتيل بأن يفرد كل كلمة بصوت الا التكبير أوله وآخره فيجمع كل كلمتين بصوت لخفته مع وقفة لطيفة على الاولى فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح ورفع الصوت قدر الامكان لانه أبلغ فى الاعلام نعم ان أذن فى مسجد أو نحوه وكان قد صليت فيه صاحبة الوقت قبل ذلك لا يسن رفع الصوت لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى أو أن التى فعلوها وقعت قبل الوقت وأن يكون على موضع عال ولو لم يكن للمسجد منارة سن الصعود فوق

السطح

ترتيب وولاء وجهر لجماعة ووقت لغير أذانى صبح وسن تثويب صبح وترجيع وجعل مسبحتيه بصماخيه

السطح فيؤذن عليه وان تعسر ذلك فينبغي أن يكون على باب المسجد وخرج بالاذان
الاقامة فلا يسن لها شئ من ذلك كله نعم ان اتسع المسجد سن أن تكون على عال (و)
سن (فيهما) أي الاذان والاقامة معا سبعة (قيام) فيكرهان للقاعد وللمضطجع أشد
وللراكب المقيم بخلاف المسافر فلا يكرهان له راكبا جالسا (واستقبال) للقبلة اذا كانت
البلد صغيرة عرفا أما اذا كانت كبيرة عرفا فيسن حينئذ الدوران في الاذان كما هو
واقع الآن وكذا لا يسن الاستقبال في الاذان اذا كانت مئذنة المسجد في طرف
القرية من جهة القبلة بل يستقبل القرية حينئذ وان استدبر القبلة (وتحويل
وجهه) دون صدره ورجليه (فيهما) أي الاذان والاقامة وان قل الجمع (يمينا) مرة
(في) قوله (حي على الصلاة) مرتين (وشمالا) مرة أخرى (في) قوله (حي على الفلاح)
كذلك حتى يتمهما في الالتفاتين واختصت الحيعلتان بالالتفات لانهما خطاب
الآدمي كالسلام في الصلاة وأما غيرهما فهو ذكر الله تعالى وانما يندب لان القصد منها
الاعلام ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم والطهارة من الحدثين والخبث
وعدم التغني بها فانه يكره مالم يتغير به المعنى والا حرم وعدم التمطيط أي التمديد فانه
يكره وقد يبطل بل يكفر المتعمد في بعض الكلمات كمد باء أكبر وهمزته ومد همزة أشهد
وألف الله وكذا يبطل عدم النطق بهاء الصلاة وأن يكون كل من المؤذن والمقيم
حسن الصوت عدلا في الرواية بالنسبة لاصل السنة وفي الشهادة بالنسبة لكمالها
لانه أمين على الوقت فان أذن الفاسق كره اذ لا يؤمن من أن يؤذن في غير الوقت لكن
يحصل بأذانه أصل السنة وان لم يقبل خبره (و) سن (لسامعهما) أي المؤذن والمقيم
(أن يقول ولو غير متوضئ) أو جنبا أو حائضا أو نفساء خلافا للسبكي حيث قال يسن
للمحدث لا للجنب والحائض وخلافا لابنه وهو التاج السبكي حيث قال تجيب الحائض
لطول أمدها بخلاف الجنب (مثل قولهما) والمجامع وقاضي الحاجة يجيبان بعد فراغ
شغلهما كغيرهما مالم يطل الفصل عرفا والا لم تستحب لهما الاجابة (الا في حيعلات
فيحوقل) أي يقول المجيب بدل كل منها لا حول ولا قوة الا بالله يقولها أربع مرات
وانما يسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى والحيعلات دعاء الى الصلاة
فلا يليق بغير المؤذن والا في كلمتي الاقامة فيقول المجيب مرتين أقامها الله وأدامها
وجعلني من صالحي أهلها (و) الا في التثويب فان المجيب (يصدق) بقوله صدقت
وبررت مرتين (ان ثوب) أي ان أتى مؤذن الصبح بالتثويب ويشتغل بالاجابة ولو كان
يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام أو الفاتحة لانه قيل بوجوبها (و) سن (لكل) من
مؤذن ومقيم وسامع ومستمع (أن يصلي على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد فراغهما)
أي فراغ كل من الاذان والاقامة الا امام الجمعة في الاقامة كما قاله علي الونائي وتحصل
السنة بأي لفظ أتى به مما يفيد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأفضل الصيغ

وفيهما قيام واستقبال وتحويل وجهه فيهما يمينا في حي على الصلاة وشمالا في حي على الفلاح ولسامعهما أن يقول ولو غير متوضئ مثل قولهما الا في حيعلات فيحوقل ويصدق ان ثوب ولكل أن يصلي على النبي بعد فراغهما.

على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها كذا قال الشبراملسي (ثم) يقول عقب ذلك (اللهم رب هذه الدعوة الى آخره) وهو التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لاتخلف الميعاد وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لانظمأ بعدها أبدا انك على كل شئ قدير ويسن أن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفرلي ويقول كل منهما بعد أذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك وأصوات دعاتك فاغفرلي ويسن الدعاء بين الاذان والاقامة وان طال ما بينهما ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء والاولى شغل الزمان بتمامه بالدعاء الا وقت فعل الراتبة فالدعاء في نحو سجودها كاف ولا يطلب الدعاء بعد الاقامة وقبل التحرم والمطلوب من المصلي المبادرة الى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة وآكد الدعاء سؤال العافية في الدنيا والآخرة كأن يقول اللهم اني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ويسن لغير المقيم القيام بعد الفراغ من كلمات الاقامة كلها * ومكروهات الاذان والاقامة وقوعهما من المحدث والكراهة للجنب أشد وفي الاقامة أغلظ والتغني بهما أي الانتقال من نغم الى نغم آخر فالسنة أن يستمر على نغم واحد والتمطيط أي مد الحروف ولو بنغم واحد ومحل كراهته مالم يتغير المعنى به والاحرم كمد باء أكبر وهمزته وهمزة أشهد وهمزة الله ومد الهاء من أشهد وابدال الهاء حاء واسقاط همزة التكلم منها وأن يقول في محمد محامد وأن يقول حاي على الصلاة أو حاي على الفلاح واسقاط شدة الله وعدم النطق بهاء الصلاة ونحو ذلك بل بعض ذلك مكفر فينبغي التحرز من ذلك والكلام لغير مصلحة فيهما والقعود فيهما للقادر على القيام والاضطجاع أشد كراهة وأن يقال فيهما حي على خير العمل كما قد يقع ذلك بعد الحيعلتين لانه شعار الزيدية وأما اذا أتى بذلك عوضا عن الحيعلتين فلا يصح الاذان ولا الاقامة لان ترك كلمة منهما مبطل لهما ووقوعهما من فاسق أو صبي مميز ومثلهما الاعمى بالنسبة للاذان اذا كان وحده أما اذا كان معه بصير يعرف الوقت فلا كراهة * ومبطلاتهما الردة والعياذ بالله منها والجنون والسكر وقطعهما بسكوت أو كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول أذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما فان عاد عن قرب وأتى بها وأعاد ما بعدها صح وهذا في الكلمات التي لابد منها للصحة فلا يضر ترك الترجيع ولا التثويب ولا يعود اليه لو تركه

(فصل) في صلاة النفل وهو لغة الزيادة واصطلاحا ماعدا الفرائض من الصلاة وغيرها وهو ماطلبه الشارع طلبا غير جازم ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع والاحسان والاولى بفعله من تركه وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة وهو أربعة أنواع مؤقت وذو سبب متقدم وذو سبب متأخر

ثم اللهم رب هذه الدعوة الى آخره

(فصل)

ومطلق وهو الذى لا يتقيد بوقت ولا سبب وأفراد النوافل لا تنحصر أما المؤقت فهو قسمان قسم تسن فيه الجماعة وسيأتى وقسم لا تسن فيه الجماعة فهى فيه خلاف الاولى وان حصل ثوابها على المعتمد كما نقله الونائى عن ابن قاسم وهو ماذكره بقوله (يسن أربع ركعات قبل عصر) لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا فينبغى المحافظة عليها رجاء الدخول فى دعوته صلى الله عليه وسلم (و) أربع قبل (ظهر) لعدم تركه صلى الله عليه وسلم لها كما رواه البخارى (و) أربع (بعده) لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار والجمعة كالظهر فلها أربع قبلية وأربع بعدية ان كانت مغنية عن الظهر فان وجب الظهر بعدها فلا بعدية لها ولا للظهر بعدها أربع قبلية وأربع بعدية وحينئذ تقع القبلية التى صلاها قبل الجمعة نفلا مطلقا ولا تغنى عن قبلية الظهر (وركعتان بعد مغرب) لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة ويندب فى ركعتى المغرب بعدها الكافرون والاخلاص ويسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد فحينئذ ينبغى اذا أراد الاكمل أن يقدم الكافرون لورودها بخصوصها ثم يضم اليها ما شاء ومثله يقال فى الركعة الثانية من أنه يقدم الاخلاص لذلك والاولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف فان لم يتيسر له تطويل برعاية ذلك ضم الى ذلك ما شاء وان خالف ترتيب المصحف (و) ركعتان بعد (عشاء) للخبر المار (و) ركعتان خفيفتان (قبلهما) أى المغرب والعشاء لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلاة المغرب قال صلى الله عليه وسلم فى المرة الثالثة لمن شاء وانما قال ذلك كراهة أن يتخذه الناس طريقة لازمة ولقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين أى أذان واقامة صلاة ويستحب فعل الرواتب القبلية بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هى وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الأذان أخرها الى ما بعدها ويكون ذلك عذرا فى التأخير ولا يقدمها على الاجابة لأنها تفوت بالتأخير وللخلاف فى وجوبها كما قاله الشبراملسى (و) ركعتان قبل (صبح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ولقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وله فى نيتها كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى بناء على القول المرجوح أنها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف لفظ السنة كأن يقول أصلى الغداة أو أصلى ركعتى البرد ويستحب تخفيفهما بأن لا يطولهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع لانه يطلب أن يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وآية البقرة وهى قوله تعالى قولوا آمنا بالله الى قوله مسلمون وآية آل عمران وهى قوله تعالى قل يا أهل الكتاب الى قوله أيضا مسلمون وألم نشرح وألم تر كيف وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا

يسن اربع ركعات قبل عصر وظهر وبعده وركعتان بعد مغرب وعشاء وقبلهما وصبح

الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وانا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن أصحاب الجحيم فيسن الجمع بين ذلك ليتحقق الاتيان بالوارد وهاتان في الافضلية بعد الوتر وهما أفضل من بقية الرواتب المؤكدة ويقول بعدهما وقبل صلاة الفرض ياحي ياقيوم لا اله الا أنت أربعين مرة وقل هو الله أحد احدى عشرة مرة والمعوذتين مرة مرة وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله مائة مرة وروى ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى ركعتى الفجر قال قبل صلاة الفرض اللهم انى أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبى وتجمع بها شملى وتلم بها شعثى وترد بها الفتى وتصلح بها دينى وتحفظ بها غائبى وترفع بها شاهدى وتزكى بها عملى وتبيض بها وجهى وتلهمنى بها رشدى وتعصمنى بها من كل سوء اللهم أعطنى ايمانا صادقا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة اللهم انى أسألك الفوز عند القضاء ومنازل الشهداء وعيش السعداء والنصر على الاعداء ومرافقة الانبياء اللهم انى أنزل بها حاجتى وان ضعف رأيى وقلت حيلتى وقصر أملى وافتقرت الى رحمتك فأسألك يا قاضى الامور ويا شافى الصدور كما تجير بين البحور أن تجيرنى من عذاب السعير ومن دعوة الثبور ومن فتنة القبور اللهم ما قصر عنه رأيى وضعف عنه أملى ولم تبلغه نيتى وأمنيتى من خير وعدته أحدا من عبادك أو خير أنت معطيه أحدا من خلقك فانى أرغب اليك فيه وأسألكه يارب العالمين اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين حربا لاعدائك وسلما لاوليائك نحب بحبك من أطاعك من خلقك اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان وانا لله وانا راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ذى الحبل الشديد والامر الرشيد أسألك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود وأنت تفعل ما تريد سبحان الذى لبس العز وقال به سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذى لا ينبغى التسبيح الا له سبحان ذى الفضل والنعم سبحان ذى العزة والكرم سبحان الذى أحصى كل شئ بعلمه اللهم اجعل لى نورا فى قلبى ونورا فى قبرى ونورا فى سمعى ونورا من بين يدى ونورا من خلفى ونورا عن يمينى ونورا عن شمالى ونورا من فوقى ونورا من تحتى اللهم زدنى نورا وأعطنى نورا ✻ ومما ثبت له فضل عظيم بين سنة الصبح وفرضه سبحان من تعزز بالعظمة سبحان من تردى بالكبرياء سبحان من تفرد بالوحدانية سبحان من احتجب بالنور سبحان من قهر العباد بالموت سبحان من لا يفوته فوت سبحان الاول المبدئ سبحان الآخر المفنى سبحان من تسمى قبل أن يسمى سبحان من علم آدم الاسماء سبحان من كان عرشه على الماء سبحان من لا يعلم قدره غيره ويقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ثلاثا سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويسن

(قوله ويسن قبل القيام ضجعة الخ) كذلك يسن قبله أيضا أن يقول ثلاث مرات اللهم بحق الحسن وأخيه وجده وأبيه وأمه وبنيه نجنى من الغم الذى أنا فيه ياحى ياقيوم أسألك أن تنور قلبى بنور معرفتك قال بعضهم من قرأ ذلك بعد سنة الصبح ثلاث مرات مات على الايمان وحسن الخاتمة وان لم يقصد ذلك اه

قبل القيام لصلاة الفرض ضجعة لطيفة و يحصل أصل السنة بأي كيفية فعلت والاولى أن تكون على الجنب الايمن مع استقبال القبلة بمقدم البدن يتذكر بها ضجعة القبر فان لم تتيسر له تلك الحالة في محله انتقل الى غيره مما يسهل فعلها فيه يقول فيها اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل وعزائيل ورب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أجرني من النار ثلاثا وجملة الرواتب وهي السنن التابعة للفرائض ثنتان وعشرون ركعة والمؤكد من ذلك عشر ركعات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ومتى كانت الصلاة لها قبلية وبعدية فلابد في رواتبها من نية القبلية او البعدية لاجل التمييز فلو أخر القبلية بعد الفرض وصلاهما مع البعدية باحرام واحد ينوي القبلية والبعدية معا ولو أحرم بركعتين قبلية فقط انصرفتا للمؤكدتين وان لم يقصدهما وكذا يقال في البعدية ولو لم يصل شيأ قبل الفرض وأحرم بعده بأربع ركعات قبلية وبعدية انصرفت للمؤكدة وان لم يقصدها ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض والرواتب التي بعد الفرض يدخل وقتها بفعل الفرض وشرط البعدية صحة الفرض يقينا فمن ثم لو تعددت الجمعة زيادة على قدر الحاجة لا بعدية لها اذا لم يتيقن سبقها الماعداها ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ولو قبل فعل الفرض وحينئذ يلغز بالبعدية فيقال لنا صلاة خروج وقتها ولم يدخل ولو فاتت الرواتب ندب قضاؤها (و) من القسم الذي لا تسن الجماعة (وتر) في غير رمضان (وأقله ركعة) ولا كراهة في الاقتصار عليها على المعتمد بل خلاف الاولى وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (وأكثره احدى عشرة) وهي غاية الكمال فلا تصح الزيادة عليها فلو أحرم بثلاث عشرة دفعة وكان عامدا عالما بطل الجميع وان كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا مطلقا وان أحرم بركعتين بعد ان صلى الاحدى عشرة لم تنعقد هذه الصلاة ان كان عامدا عالما والا وقعتا نفلا مطلقا ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وبأن يحرم بالوتر ركعتين ركعتين ثم يحرم بالاخيرة وينوي بالاخيرة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وركعتين من الوتر لانهما بعضه ولا يصح أن ينوي بالركعتين وترا لانهما شفع لا وتر ويجوز في الاخيرة أن يقول ركعة من الوتر لانها بعضه أيضا وله الوصل بتشهد في الاخيرة أو تشهدين في الاخيرتين وليس له في الوصل غير ذلك ان أحرم به دفعة واحدة أما لو أراد أن يصلي احدى عشرة مثلا وأراد تأخير ثلاثة منها يحرم بها دفعة وأحرم بالثمانية قبلها باحرام واحد جاز له التشهد في كل شفع فقد زاد في الوصل على تشهدين لانه لم يحرم به دفعة واحدة والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وهذا جار فيما لو أحرم بزيادة على ثلاث دفعة لما في الاتيان بتشهدين من مشابهته للمغرب في الجملة والفصل أفضل من الوصل لزيادة الاعمال فيه ولو أحرم

وتر وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة

بالوتر وأطلق أي لم يقيده بعدد يخير بين ركعة وثلاث وخمس وهكذا عند الخطيب واعتمد الشمس الرملي الاقتصار على ثلاث لانها أدنى الكمال فيحمل عليها عند الاطلاق في الاحرام وكذا في النذر ومتى صلى الركعة المفردة سواء كانت وحدها أومع غيرها او بقي منه شئ لم يجز الاتيان به لفواته واذا صلى الوتر ركعة فقط قرأ فيها بعد الفاتحة سورة الاخلاص وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وان صلاه ثلاثا قرأ في الاولى سورة سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية سورة الكافرون وفي الثالثة السور الثلاث المتقدمة وان صلاه زيادة على الثلاث قرأ في الاولى من كل من الركعتين سورة انا أنزلناه وفي الثانية سورة الكافرون ماعدا الاخيرتين وماعدا ركعة الوتر أما هذه فيقرأ فيها ماتقدم ويسن أن يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس ثلاثا اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك أي أستجير بك من غضبك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ووقته من صلاة العشاء ولو تقديما الى طلوع الفجر الثاني فعلم أن صحته متوقفة على فعل العشاء لكن لا يفعله اذا صار مقيما قبل فعله وبعد فعل العشاء كأن وصلت سفينته دار اقامته بعد فعل العشاء أونوى الاقامة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي لان كونه في وقت العشاء انتفى بالاقامة كما أفاده الشبراملسي ويسن جعله آخر صلاة الليل فان كان له تهجد أخر الوتر بعده هذا ان وثق بيقظته آخر الليل والا فالافضل تعجيله بعد فريضة ورواتبها ولو أوتر أول الليل ثم استيقظ آخره لا تصح اعادة الوتر لحديث لا وتران في ليلة (و) من هذا القسم (الضحى) ومن فوائدها أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما أخرجه مسلم (وأقلها ركعتان) وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست (و) أفضلها و (أكثرها ثمان) على المعتمد ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة ففي الربع الاول صبح وفي الثاني ضحى وفي الثالث ظهر وفي الرابع عصر ويسن أن يحرم بها ركعتين ركعتين ويجوز أن يحرم بها دفعة واحدة اما بتشهد في الاخيرة فقط أو في كل شفع وينوي بها سنة الضحى ويقرأ في الاولى من الركعتين الاولتين بعد الفاتحة سورة والشمس وضحاها وسورة الكافرون وفي الثانية منها سورة والضحى وسورة الاخلاص ثم في باقي الركعات يقتصر في الاولى على الكافرون وفي الثانية على الاخلاص ولو أحرم بزيادة على الثمانية وكان الجميع باحرام واحد لم ينعقد ان كان عامدا عالما والا وقعت نفلا مطلقا فان أحرم بالزيادة وحدها بعد أن فرغ من الثمانية لم تنعقد الزيادة ان كان عامدا عالما والا وقعت نفلا مطلقا ففي دعاء الضحى روايتان احداهما عن ابن علوان وهي اللهم فك أقفال قلوبنا بمشيئتك وأحسن توفيقنا بدوام الصدق في ارادتك وانشر علينا في هذه

والضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان

الساعة راية هدايتك وقلدنا بسيوف ولايتك وتوجنا بتيجان معرفتك وأمطر علينا من سحائب رحمتك واسقنا من شراب محبتك وأثبتنا فى ديوان خاصتك وأوقفنا فى ميدان ملاحظتك وصف سرائرنا ونور أبصارنا واجمعنا فى حظائر قدسك وآنسنا بلطيف أنسك ولا تقطعنا بغيرك عن نفسك اللهم ما كان منا من اقبال الى غيرك واعراض عنك تعمدا أو خطأ أو نسيانا فأزله عنا انك على كل شئ قدير وثانيتهما عن سيدى محمد البكرى رحمه الله وهى ان الضحا ضحاؤك والبهاء بهاؤك والنور نورك والعظمة عظمتك أسألك بحق ضحائك وبهائك وعزتك وجلالك أن تسخر لى رزقا حلالا طيبا يكون عصمة لى فى دينى ودنياى وعونا لى على آخرتى اللهم أحى روحى ببارقة تسرى بى فى أىّ صورة أحببتها بك وأرنى بدائع حكمتك فى صنعك حتى أحكم بصنعة كل مصنوع فأقابل كلا بما يجب له علىّ حتى يحيا لى كل قلب ميت وتنقاد لى كل نفس أبية ان شأنك العدل والاصلاح واليك تنقاد النفوس والارواح انك على كل شئ قدير ومن ذلك صلاة الاشراق وهى ركعتان بعد شروق الشمس وارتفاعها ينوى بها سنة الاشراق يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سورة والضحى وفى الثانية بعد الفاتحة ألم نشرح وتفوت بعلوّ النهار ولا تمتد الى الزوال ثم يقول اللهم يانور النور بالطور وكتاب مسطور فى رق منشور والبيت المعمور أسألك أن ترزقنى نورا أستهدى به اليك وأدل به عليك ويصحبنى فى حياتى وبعد الانتقال من ظلام مشكاتى وأسألك بالشمس وضحاها ونفس وماسوّاها أن تجعل شمس معرفتك مشرقة بى لا يحجبها غيم الاوهام ولا يعتريها كسوف قمر الواحدية عند التمام بل أدم لها الاشراق والظهور على ممر الايام الدهور وصل اللهم على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولاخواننا فى الله أحياء وأمواتا أجمعين ومن النفل المؤقت الذى لا تسن فيه الجماعة صلاة الزوال وهى ركعتان أو أربع بعد الزوال وقيل هى سنة الظهر ينوى بها سنة الزوال ومنه صلاة الاوّابين وتسمى صلاة الغفلة ووقتها بعد صلاة المغرب الى مغيب الشفق الاحمر ولو جمع العشاء مع المغرب تقديما أخرها عن فعل العشاء لوجوب الموالاة فى جمع التقديم وأقلها ركعتان وأوسطها ست وأكثرها عشرون وتفوت بخروج وقت المغرب ويندب قضاؤها اذا فاتت وينوى بها سنة صلاة الاوّابين أو سنة صلاة الغفلة ولا بأس لو نوى بالركعتين الاولتين من الست صلاة الاوابين وحفظ الايمان كأن يقول نويت أصلى من صلاة الاوّابين لحفظ الايمان واذا فات شئ من هذا النوع ندب قضاؤه ثم يقول بعد السلام منها اللهم سددنى بالايمان واحفظه علىّ فى حياتى وعند وفاتى وبعد مماتى (و) أما النفل ذو السبب المتقدم فهو قسمان قسم تسن فيه الجماعة وسيأتى وقسم لا تسن فيه الجماعة فمنه (ركعتا تحية) للمسجد ولو كان مشاعا أى بعضه

وركعتا تحية

مسجد وبعضه غير مسجد على الشيوع وان قل البعض الذى جعل مسجدا بخلاف
الاعتكاف فانه لا يصح فى المشاع ولا يشترط تحقق المسجدية بل تكفى غلبة الظن
فتطلب التحية لما هو على صورة المسجد كالزوايا فى القرى مالم تقم القرينة على عدم
المسجدية وليس من علامته المنارة ولا المنبر وخرج بالمسجد المدارس والرباطات
ومافى الارض المحتكرة ومافى سواحل الانهار ومافى الارض الموقوفة أو المسبلة
وهى ركعتان قبل الجلوس لكل داخل متطهر مريد الجلوس فيه لم يشتغل بها عن
الجماعة ولم يخف فوت راتبة ولا تسن للخطيب اذا خرج للخطبة ولا لمن دخل آخر الخطبة
بحيث لو فعل التحية فاته أول الجمعة مع الامام ولو أحرم بها زيادة على ركعتين صحت
لكن الافضل الاقتصار على ركعتين هذا ان أحرم بالجميع مرة واحدة فلو أحرم بركعتين
بنية التحية ثم بعد الفراغ منهما أحرم بركعتين غيرهما بنية التحية لم تنعقد الثانية وتحصل
بفرض ونفل آخر سواء نويت مع ذلك أولا نعم ان نفاها فات فضلها وان سقط الطلب
والحاصل انه ان نواها حصل الثواب اتفاقا وان نفاها فاته الثواب اتفاقا وان أطلق
حصل الثواب على المعتمد وفى الجميع يسقط الطلب وتتكرر بتكرر الدخول ولو على
قرب وتفوت بالجلوس عمدا ولو قصيرا كالجلوس للشرب ان ألصق مقعدته بالارض أما
اذا جلس للشرب على قدميه ولم يلصق مقعدته بالارض ولم يطل الفصل فلا تفوت أما
الجلوس سهوا أو جهلا مع القصر فلا تفوت به وتفوت بطول الوقوف ولو سهوا أو جهلا
وضابط الطول أن يكون زائدا على ما يسع ركعتين بخلاف ما اذا قصر الوقوف فلا
تفوت به ولو عمدا والحاصل أنها تفوت بالجلوس الطويل وبالوقوف كذلك مطلقا فيهما
وبالجلوس القصير عمدا ولا تفوت بسجود التلاوة والشكر ولا بصلاة الجنازة ولو جلس
وترك التحية يسن له أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله العلى العظيم مرة وقيل أربع مرات فان ذلك يقوم مقام التحية ومن دخل
المسجد المكى بدأ بالطواف لانه تحية البيت ثم بعد ذلك يصلى التحية فاذا أتى بركعتين
سنة الطواف حصلت بهما سنة التحية أى سقط الطلب وفى حصول الثواب ما تقدم
فان دخل غير مريد للطواف صلى التحية ابتداء ولو ابتدأ مريد الطواف بالتحية صح لكنه
ترك الافضل ومنه صلاة سنة الوضوء عقب الفراغ منه وقبل طول الفصل والاعراض
وتحصل بما تحصل به تحية المسجد فلو أتى بصلاة غيرها عقب الوضوء من فرض أو نفل
ففيها ما تقدم فى تحية المسجد من جهة حصول الثواب وسقوط الطلب ومثل الوضوء
الغسل والتيمم ولو توضأ خارج المسجد ثم دخل فى الحال فهل له افراد كل من التحية
وسنة الوضوء عن الاخرى ولا تفوت المؤخرة بالمقدمة مطلقا أو بشرط قصر الفصل أولا
يطلب الافراد بل المطلوب ركعتان ينوى بهما كلا منهما فقال العلامة الشوبرى
الاخير أوجه لانه متى اشتغل باحداهما سقط عنه طلب الاخرى ومنه صلاة بعد

الاذان

الاذان وهي ركعتان ينوي بها سنة الاذان ومنه ركعتان عقب الخروج من الحمام في المسجد أو في أي محل كان غير الحمام لكراهة الصلاة فيه ومنه ركعتا الزفاف تسن هذه الصلاة لكل من الزوج والزوجة ينوي بها سنة الزفاف وركعتان بعد الخروج من الكعبة يفعلهما في مواجهتها وركعتان عند حفظ القرآن العظيم وبعد نتف الابط وقص الشارب وحلق العانة وحلق الرأس وعند حصوله في أرض لم يمر بها قط أو في أرض لم يعبد الله فيها ومنه صلاة الحاجة فمن ضاق عليه الامر ومسته حاجة في صلاح دينه ودنياه وتعسر عليه ذلك فليصل هذه الصلاة الآتية روي عن وهيب بن الورد انه قال ان من الدعاء الذي لا يرد أن يصلي العبد ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد فاذا فرغ قال سبحان الذي لبس العز وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان ذي العز والكرم سبحان ذي الطول أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات العامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تصلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها فيجاب ان شاء الله عز وجل قال بلغنا أنه كان يقال لا تعلموها السفهاء لئلا يتعاونوا بها على معصية الله عز وجل وتحصل بركتين ينوي بهما قضاء حاجته وتندرجان في الفرض والنفل كتحية المسجد ويصلي بعدهما على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها ﴿فائدة﴾ يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديد والخسف وأن يصلي في بيته منفردا كما قاله ابن المقري لئلا يكون غافلا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا (و) أما ذو السبب المتأخر فلا تسن فيه الجماعة فمنه صلاة (استخارة) في كل أمر مباح وتكون في المندوب اذا تعارض عليه مندوبان أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه ومثل ذلك الواجب المخير كخصال كفارة اليمين أو الموسع كالحج في هذا العام وتكون في العظيم والحقير وتحرم في الحرام والمكروه وكيفية الاستخارة انه اذا عزم على أمر يتوضأ ويصلي ركعتين بنية استخارة ويقرأ في الاولى الفاتحة والكافرون وفي الثانية الفاتحة والاخلاص ثم بعد سلامه يدعو بهذا الدعاء وهو اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في

واستخارة

(قوله صلاة الحاجة) وعن بعض العارفين من أهل اليمن ان من قرأ من أول سورة الدخان الى قوله تعالى ربكم ورب آبائكم الاولين خمس عشرة مرة في أول ليلة من شعبان ثم ذكر الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ثم سأل الله ما أحب واختار من خير الدنيا والآخرة فانه سريع الاجابة اهـ نهاية الامل

ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته فليس المراد أنه يأتي بلفظ قوله هذا الامر بل يسمي حاجته كالبيع والشراء والزواج فيسمي الزوجة ثم يفعل ما ينشرح له صدره فان لم يظهر له الحال في أول مرة كررها عدا الصلاة فان لم يظهر له شئ توكل على الله ومضى لما هو عازم فيكون الخير فيه ان شاء الله تعالى ومنه صلاة التوبة وهي ركعتان قبل التوبة ينوي بها سنة التوبة وتصحان بعدها والتوبة واجبة على الفور ولو من صغيرة وتأخيرها ذنب تجب التوبة منه ولا يعد تأخير التوبة باتيان الركعتين لاجلها لانهما من وسائلها وفائدة التوبة أنها حيث صحت كفرت الذنب ولو كبيرة قطعا في الكفر وغيره وقيل قطعا في الكفر وظنا في غيره وهي من أفضل الطاعات ومنه صلاة سنة الاحرام قبيله بحيث تنسب اليه عرفا ومنه ركعتان عند القتل ولو ظلما ان أمكن وعند الخروج من المنزل أو معتقله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر وركعتان قبل عقد النكاح ومنه صلاة الاستخارة المعروفة عند الصوفية وهي الاستخارة المطلقة التي يعملها أهل الله كل يوم وهي ركعتان غير الاستخارة المشهورة يقصد بهما أن تكون حركاته وسكناته من هذا الوقت الى مثله من اليوم الآخر خيرا في حقه وحق غيره وأن تكون حركات غيره وسكناته في تلك المدة خيرا في حقه هو قال بعض العارفين وقد جرب ذلك فشوهد نفعه يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى يعلنون أو قل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى مبينا أو قل هو الله أحد وله فعلها في أي وقت أراد من ليل أو نهار ماعدا أوقات الكراهة المتقدم ذكرها لكن الاولى أن يفعلها بعد صلاة الاشراق وقبل صلاة الضحى ثم يدعو بدعاء الاستخارة وهو اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن جميع ما أتحرك فيه أو أسكن في حقي وفي حق غيري وجميع ما يتحرك فيه غيري أو يسكن في حقي وفي حق أهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتي هذه الى مثلها من اليوم الآخر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي يا أرحم الراحمين وان كنت تعلم أن جميع ما أتحرك فيه أو أسكن في حقي وفي حق غيري وجميع ما يتحرك فيه غيري أو يسكن في حقي وحق أهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتي هذه الى مثلها من اليوم الآخر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كنت وتول بلطفك أمري دنيا وأخرى انك على

كل شئ قدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومنه صلاة ركعتين ليلة الجمعة بعد المغرب لتسهيل الموت وما بعده من الاهوال كما ذكره السنوسى وغيره يقرأ فى كل ركعة منهما بعد الفاتحة سورة الزلزلة خمس عشرة مرة ومنه ركعتان بعد المغرب أيضا لحفظ الايمان يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر مرة وسورة الاخلاص ستا والمعوذتين مرة مرة ويقول فى السجود اللهم انى أستودعك دينى وايمانى فاحفظهما على فى حياتى وعند مماتى وبعد وفاتى ويقول بعد السلام سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ومنه صلاة ركعتين للانس فى القبر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يأتى على الميت أشد من الليلة الاولى فارحموا بالصدقة من يموت فمن لم يجد فليصل ركعتين يقرأ فيهما أى فى كل ركعة منهما فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسى مرة وألهاكم التكاثر مرة وقل هو الله أحد عشر مرات ويقول بعد السلام اللهم انى صليت هذه الصلاة وتعلم ما أريد اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان ابن فلان فيبعث الله من ساعته الى قبره ألف ملك مع كل ملك نور وهدية يؤنسونه الى يوم ينفخ فى الصور اه وفى الحديث ان فاعل ذلك له ثواب جسيم منه أنه لا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه فى الجنة قال بعضهم فطوبى لعبد واظب على هذه الصلاة كل ليلة وأهدى ثوابها لكل ميت من المسلمين وبالله التوفيق ومنه صلاة الاستعاذة وهى ركعتان بعد صلاة الضحى ينوى بهما سنة الاستعاذة يقصد بهما أن الله يعيذه من شر يومه وليلته يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سورة قل أعوذ برب الفلق وفى الثانية بعد الفاتحة سورة قل أعوذ برب الناس ثم يدعو بدعاء الاستعاذة وهو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم اللهم انى أعوذ بك من خليل ماكر عيناه ترياني وقلبه يرعانى ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة أذاعها اللهم انى أعوذ بك من يوم السوء وأعوذ بك من ليلة السوء وأعوذ بك من ساعة السوء وأعوذ بك من صاحب السوء وأعوذ بك من جار السوء فى دار المقام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومنه صلاة السفر وهى ركعتان عند ارادة الخروج للسفر ينوى بهما سنة السفر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ما استخلف عبد عند أهله من خليفة أحب الى الله من أربع ركعات يصليهن فى بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم انى أتقرب بهن اليك فاخلفنى بهن فى أهلى ومالى فهى خليفته فى أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع الى أهله واذا فات النفل المؤقت ندب قضاؤه كما تقدم وأما ذو السبب فلا يقضى اذا فات ﴿تنبيه﴾ متى كانت النافلة غير مقصودة لذاتها كفى عنها صلاة أخرى من فرض أو نفل وفى حصول الثواب وسقوط الطلب ما تقدم فى تحية المسجد وسنة الوضوء (و) القسم الثانى من النفل المؤقت وهو

ماتسن فيه الجماعة (صلاة العيدين) الاصغر والاكبر وهي من خصائص هذه الامة وصلاة الاضحى افضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله تعالى فصل لربك وانحر ومحل سن الجماعة في صلاة الاضحى لغير الحاج أما هو فتسن له فرادى سواء كان بمنى اوغيرها ولو في طريقه الى مكة وصلاة العيدين سنة مؤكدة ووقتها مابين طلوع الشمس يوم العيد وزوالها ويسن تأخيرها عن طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح في رأى العين لكن لو فعلها قبل الارتفاع وبعد الطلوع صحت من غير كراهة على المعتمد وهي ركعتان كغيرها في الاركان والشروط وأقلها ان يحرم بالركعتين بنية صلاة عيد الفطر أو الاضحى ويصليهما كراتبة الظهر مثلا وأكملها أن يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الاحرام وبعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ ويرفع يديه في كل تكبيرة كما في التحرم ويسن أن يفصل بين كل اثنين منها بقدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لانه لائق بالحال ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل وهي من الهيآت كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لترك شئ منها وان كان الترك مكروها ولو نسي التكبيرات أو شيأ منها وشرع في القراءة لم يتداركها ولو لم يتم الفاتحة بخلاف مالو نسيها وشرع في التعوذ ثم تذكرها فانه يعود اليها ولا يفوت بها دعاء الافتتاح ويفوت بالتعوذ ويفوت الكل بالقراءة ولو ناسيا ثم يتعوذ بعد التكبيرة الاخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة أو سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية وهي صلاة جهرية ثم اذا قام للركعة الثانية يكبر خمسا بالصفة المتقدمة بعد تكبيرة القيام وقبل التعوذ ويسن الغسل للعيدين وان لم يرد الحضور لانه يوم زينة ويدخل وقته بنصف الليل ولكن الافضل فعله بعد الفجر ويخرج بالغروب ويسن البكور بعد الصبح لغير الامام وأن يحضر الامام وقت صلاته وأن يعجل الحضور في الاضحى ويؤخره في الفطر قليلا وحكمته اتساع وقت الاضحية والافضل في صدقة الفطر أن تكون قبل الصلاة ويندب التطيب للذكر بأحسن مايجده عنده من الطيب والتزين بأحسن ثيابه وأفضلها البيض الا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا الا في الجمعة والفرق أن المراد هنا اظهار النعم وثم التواضع وفعلها بالمسجد أفضل لشرفه وأن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في آخر قصير كالجمعة وأن يأكل قبلها في عيد الفطر والاولى أن يكون تمرا وترا وأن يمسك عن الاكل في الاضحى ولا يكره لغير الامام التنفل قبلها بعد ارتفاع الشمس ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة والا كره أما الامام فيكره له التنفل قبلها وبعدها ويستحب ازالة الشعر والظفر والريح الكريهة ومن له ثوب واحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد ويكبر ندبا كل

وصلاة العيدين

أحد من غروب الشمس من ليلتي عيد الفطر والاضحى برفع الصوت في المنازل والاسواق وغيرهما واستثنى الرافعي من رفع الصوت المرأة اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر ذلك الى أن يدخل الامام في صلاة العيد فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه هو ولو تأخر احرام من ذكر الى الزوال ومن لم يرد الصلاة أصلا يستمر تكبيره الى الزوال وهذا يسمى التكبير المرسل ويكبر في عيد الاضحى خلف صلاة الفرائض والنوافل ولو فائتة وصلاة جنازة من فجر يوم عرفة الى الغروب من آخر أيام التشريق الثلاثة وهذا بالنسبة لغير الحاج فجملة ما يكبر عقبه من المكتوبات المؤداة في هذه الايام ثلاثة وعشرون ولو تعارض عليه التكبير وأذكار الصلوات قدم عليها لانه شعار الوقت وان كان لا يفوت بها أما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لانها أول صلواته بعد انتهاء وقت التلبية الى الغروب من آخر أيام التشريق فجملة ما يكبر عقبه من المكتوبات المؤداة في هذه الايام سبعة عشر وهذا يسمى التكبير المقيد فعلم أن المرسل لكل من الفطر والاضحى وأن المقيد للاضحى فقط وأن صلاة عيد الفطر لا تكبير عقبها لانه ليس له مقيد بخلاف صلاة عيد الاضحى ومرسل الفطر أفضل من مرسل الاضحى ومقيد الاضحى أفضل من المرسلين والمحرم بالحج لا يكبر ليلة الاضحى لان شعاره التلبية وكذا لو أحرم بالحج عند ابتداء أول ليلة من شوال لا يكبر بل يلبي * وصيغة التكبير المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويستحب بعد ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا أذكر الا وتذكر معي والمعتاد في ذلك أن يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا (و) القسم الثاني من النفل ذي السبب المتقدم وهو ما تسن فيه الجماعة صلاة (الكسوفين) أي صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر وهي سنة مؤكدة وأقلها ركعتان كراتبة الظهر مثلا يحرم بها بنية صلاة الكسوف أو الخسوف وأوسطها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان فيحرم بهما بنية ماذكر ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يعتدل ويقرأ الفاتحة ثانيا ويركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها فهذه ركعة ثم يأتي بركعة أخرى كذلك وأكملها ركعتان يحرم بهما بنية ماذكر في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما فيقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها ان أحسنها والا فقدرها ويقرأ في القيام الثاني مقدار مائتي آية منها وفي القيام

والكسوفين

الثالث مقدار مائتين وخمسين منها وفي القيام الرابع مقدار مائة منها تقريبا في الجميع ويقرأ في القيام الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما فيسبح في الركوع الاول قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين منها وفي الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع قدر خمسين منها تقريبا في الجميع والمعتمد أنه يطيل السجود الاول من كل ركعة نحو الركوع الاول منها والسجود الثاني نحو الركوع الثاني وأما الاعتدال الثاني من كل ركعة والجلوس بين السجدتين من كل ركعة فلا يطيلهما ولا بد في النية من تعيين كون هذه الصلاة لكسوف الشمس أو لخسوف القمر وان أحرم بها بقصد أن يفعلها كسنة الظهر فعن له بعد الاحرام أن يزيد على ذلك لم يجز على المعتمد وان أحرم بها بقصد أن يفعلها بقيامين وركوعين فعن له أن يفعلها كسنة الظهر أيضا وان أحرم بها وأطلق تخير بين الاقل وغيره ويسن فعلها في الجامع ويسن للنساء غير ذوات الهيآت أن يصلينها مع الامام في الجامع وذوات الهيآت يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن مع الامام فلا بأس ويدخل وقتها بابتداء التغير يقينا وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء التام يقينا وبغروبها كاسفة وصلاة خسوف القمر بالانجلاء التام يقينا وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروب القمر خاسفا ولو حصل الانجلاء أو الغروب أو طلوع الشمس في أثناء الصلاة لا تبطل بلا خلاف ويسن الاسرار في صلاة كسوف الشمس لانها نهارية والجهر في صلاة خسوف القمر لانها صلاة ليل أو ملحقة بها ويسن للامام أن يخطب (بخطبتين) للجماعة دون المنفرد (بعدهما) أي بعد السلام من صلاة العيدين والكسوفين وتكون خطبتا العيدين كخطبتي الجمعة في الاركان والسنن لا في الشروط كالقيام والستر والطهارة والجلوس بينهما ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة نعم لا بد في أداء السنة وصحة الخطبة من الاسماع بالفعل والسماع ولو بالقوة كما تقدم في الجمعة وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا على المعتمد ويسن للخطيب أن يعلمهم في عيد فطر الفطرة وعيد أضحى الاضحية ويسن أن يكبر في افتتاح الخطبة الاولى تسعا بتقديم المثناة على السين وفي افتتاح الثانية سبعا بتقديم السين على الموحدة مع الموالاة وافراد كل تكبيرة بنفس ويفوت هذا التكبير بالشروع في أركان الخطبة كما يفوت تكبير الصلاة بالشروع في القراءة ويخطب الامام في الكسوفين ولو بعد الانجلاء كخطبتي العيد لكن لا يكبر فيهما قال بعضهم ويحسن أن يستغفر لانه لائق بالحال لان الكسوف مما يخوف الله به عباده ولا يشترط فيهما شروط خطبة الجمعة بل تسن كما في خطبة العيد ولا يكفي خطبة واحدة ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها ﴿فائدة﴾ الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة

والعيدين

(بخطبتين بعدهما)

(قوله وان أحرم الخ) هكذا في نسخة المؤلف ولعل جواب الشرط محذوف دل عليه جواب الشرط قبله وحرراه مصححه

والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع فى الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها اثنتان الا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى ولو اجتمع على الشخص فرض وصلاة كسوف أو خسوف فان كان وقت الفرض واسعا قدم الكسوف أو الخسوف لانه يخاف فوتها وان كان وقت الفرض ضيقا قدمه ثم الكسوف أو الخسوف ان لم يفت ولو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما خوفا من تغير الميت لانه مظنة للتغير هذا اذا حضرت وحضر الولى والا أفرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد أفضل منه ولو اجتمع فرض وجنازة ولم يخف تغير الميت فان كان وقت الفرض واسعا وجب تقديم الجنازة وان كان وقت الفرض ضيقا وجب تقديم الفرض فلو خيف تغير الميت وجب تقديم الجنازة على الفرض وان خيف فوت وقته *تتمة* قد جعل الله الشمس قدر الارض اثنتى عشرة مرة وجعل سيرها فى البروج من السنة الى السنة وهى تسير كل شهر فى برج منها فبعد تمام السنة ترجع الى البرج الذى ابتدأت منه السير وتكون فى الشتاء فى أسفل البروج وفى الصيف فى أعلى البروج ولا تجتمع مع القمر فى سلطانه لئلا يبطل كل واحد منهما خاصية صاحبه اذ فى الشمس خصائص لا توجد فى القمر وبالعكس لان الله تعالى جعل الشمس طباخة للثمار والفواكه ولولاها ما نبت زرع ولا اخرجت فاكهة ولها خصائص أخر وجعل الله القمر صباغا لسائر أنواع الفواكه وفيه خصائص أخر قال الامام السيوطى الحكمة فى كسوف الشمس وخسوف القمر أنه لما سبق فى علمه سبحانه وتعالى أن الكواكب تعبد من دون الله خصوصا الشمس والقمر قضى عليهما بالخسوف والكسوف وجعل ذلك دلالة على أنهما مع اشراق نورهما وما يظهر من حسن آثارهما مأموران وفى مصالح العباد مسيران فسبحان الحكيم وقال ابن العماد سبب كسوف الشمس وخسوف القمر تخويف العباد بحبس ضوئهما ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر ولم يحصل له نضج وقيل سببه أن الملائكة تجرها وفى السماء بحر فاذا وقعت فيه استترضوءها (و) من ذى السبب المتقدم الذى تسن فيه الجماعة صلاة (استسقاء) وهو شرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاستسقاء ثلاثة أنواع أدناها أن يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها ونفلها وفى خطبة الجمعة وخطبة العيدين ونحو ذلك وأكملها يكون بالصلاة على الوجه الآتى وانما يفعل الاستسقاء عند الحاجة بسبب انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفى او ملوحته ولاستزادة نفع وشمل ما ذكر ما لو انقطع الماء عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه يسن لغيرهم ان يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة النافعة لانفسهم واذا اراد صلاة

واستسقاء

الاستسقاء جماعة يسن للامام اونائبه ان يخرج بهم الى الصحراء حيث لا عذر تأسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وقبل الخروج يسن للامام اونائبه ان يأمرهم بأشياء منها التوبة من جميع المعاصى القولية والفعلية ومنها المبادرة الى مصالحة الاعداء المتشاحنين لامر دنيوى اوحظ نفس واذا كان الهجران لله تعالى بأن كان لامر دينى فلا ومنها المبادرة الى صيام ثلاثة أيام متتابعة قبل ميعاد يوم الخروج فهى به أربعة أيام ومنها امتثال أمر الامام فى جميع ماذكر ولومسافرين ولوفى النصف الثانى من شعبان لان هذا الصوم لسبب وانما وجب امتثال أمره فى ذلك لانه اذا أمر بواجب تأكد وجوبه واذا أمر بمندوب وجب وان أمر بمباح فان كان فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان وجب بخلاف ما اذا أمر بمحرم أومكروه أومباح لا مصلحة فيه عامة ويجب تبييت النية فى هذا الصوم لانه واجب نعم لا تجب الصدقة بأمر الامام بها الا على من تجب عليه زكاة الفطر لا مطلقا ويكفى فى التصدق أقل متمول ان لم يعين الامام قدرا والا تعين الا اذا زاد ذلك القدر على ما يجب فى زكاة الفطر فلا يجب الا اذا فضل ذلك القدر عن كفاية العمر الغالب وهذا التفصيل هو المعتمد ثم يخرج الامام أونائبه بالناس فى اليوم الرابع من صيامهم الى الصحراء وهم صيام غير متطيبين ولا متزينين بل فى ثياب بذلة وفى استكانة أى خشوع وفى تضرع ويسن لهم التواضع فى مشيهم وكلامهم وجلوسهم لا حفاة ولا مكشوفى الرؤس ويتنظفون بالسواك والغسل وقطع الروائح الكريهة ويخرجون من طريق ويعودون من آخر ويخرج ندبا معهم الصبيان ولو غير مميزين والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة له من النساء لان دعاءهم أقرب الى الاجابة اذ الكبير أرق قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ويسن اخراج البهائم لان الجدب قد أصابها أيضا وتقف البهائم معزولة عن الناس ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون ذلك أقرب الى الاجابة ثم بعد خروج الامام بالناس الى الصحراء يصلى بهم ركعتين كصلاة العيدين فى كيفيتهما من التكبير بعد الافتتاح وقبل التعوذ سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية مع رفع اليدين فى كل تكبيرة وهذه الصلاة جهرية سببها الحاجة ينوى بها سنة صلاة الاستسقاء يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سورة ق وفى الثانية اقتربت الساعة أو سبح والغاشية ولا توقت بوقت عيد ولا غيره بل تصلى فى أى وقت كان من ليل أو نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها ثم يخطب الامام بعدهما خطبتين ويبدل التكبير بالاستغفار أولهما فيقول أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر فى أثنائهما من قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ومن

دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله
رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة
الثانية ويحوّل رداءه عند استقبال القبلة بأن يجعل يمين الرداء يساره وعكسه
ويجعل أعلاه أسفله وهذا يسمى تنكيسا وليس التحويل والتنكيس خاصين بالامام
بل مثله الذكور الحاضرون بخلاف النساء والخناثى وحكمة التحويل التفاؤل بتغير
الحال من شدة الى رخاء فيغيرون بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بتحويل أرديتهم
وتنكيسها ويترك الرداء محوّلا منكسا حتى تنزع الثياب والرداء هو ما يوضع على
الكتفين والطيلسان ما يوضع على الرأس ويغطي به بعض الوجه والازار ما يوضع في
الوسط وكان طول ازاره صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراع وطول عمامته
سبعة أذرع وعرضها ذراع ويكثر الخطيب في الخطبتين من الدعاء سرا وجهرا ويرفع
الحاضرون أيديهم عند دعائه جاعلين ظهور أكفهم الى السماء لان القصد رفع البلاء
بخلاف من يدعو وقاصد اتحصيل شئ فانه يدعو وبطن كفه الى السماء ومقتضى ما ذكر
أنه في الاستسقاء تجعل ظهور الاكف الى السماء ولو كانت صيغة الدعاء بطلب
تحصيل شئ نحو اللهم اسقنا الغيث اعتبارا بقصد المستسقين فانهم قاصدون رفع
البلاء وهذا ما اختاره العلامة الخطيب واختار بعضهم أن العبرة بالصيغة فان كان
فيها طلب رفع شئ جعلت ظهور الاكف الى السماء وان كان فيها طلب حصول شئ
جعلت بطون الاكف الى السماء وليس هذا خاصا بالاستسقاء بل يأتي في كل دعاء
ويكثر أيضا في الخطبتين من الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان
ذلك أرجى لحصول المقصود ويدعو في الخطبة الاولى بدعاء سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم اللهم اسقنا
غيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك
اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من
بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ولو نزل المطر وكثر وتضرروا بكثرته فالسنة
أن يسألوا الله رفعه بأن يقولوا اللهم على الآكام والظراب ومنابت الاشجار وبطون
الاودية اللهم حوالينا ولا علينا ويسن الاغتسال في الوادي اذا سال والافضل أن
يجمع بين الغسل والوضوء ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء قال العلامة الخطيب
وهذا الغسل والوضوء لا يشترط فيهما نية لان الغرض امساس الماء لهذه الاعضاء
كما يسن البروز للمطر وهذا لا يحتاج لنية ومثله في شرح الرملي الا ان أراد بهما الغسل
والوضوء الشرعيين فلا بد من النية كما هو ظاهر ويسن أن يقول عند سماع الرعد

سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وكذا عند رؤية البرق والمناسب عندها أيضا أن يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ويقول عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس ويندب أن لا يتبع بصره البرق لانه يضعفه ويندب أن يقول عند نزول المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء فان الدعاء يستجاب عند نزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة ويندب أن يقول عقب المطر مطرنا بفضل الله ورحمته (و) من النفل المؤقت الذى تسن فيه الجماعة صلاة (التراويح) وهى عشرون ركعة مجمع على سنيتها ويجوز لاهل المدينة الشريفة دون غيرهم فعلها ستا وثلاثين ركعة ومع ذلك الافضل لهم الاقتصار على عشرين والمراد باهل المدينة من كان بها وقت الاداء وان لم يكن متوطنا ولا مقيما والعبرة فى قضائها بمحل الاداء فلو فاتته فى المدينة قضاها ستا وثلاثين ولو فى غيرها بخلاف مالو فاتته فى غيرها فانه يقضيها عشرين ولو فى المدينة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان أو سنة التراويح ولا يصح أن يصلى أربعا منها بسلام بل لابد أن يكون كل ركعتين منها بسلام لانها وردت كذلك وفعلها بالقرآن فى جميع الشهر أفضل من تكرار سورة الاخلاص ووقتها من صلاة العشاء ولو تقديما الى طلوع الفجر الصادق فعلم أن صحتها متوقفة على فعل العشاء ومنه الوتر فى رمضان ولابد أن يكون بعد فعل العشاء سواء صلى التراويح أولا وتقدم الكلام على الوتر فى القسم الذى لا تسن فيه الجماعة من النفل المؤقت * وأما النفل المطلق فهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل فان نوى فوق ركعة ولم يعين قدرا فله الاقتصار على ركعتين وله الزيادة عليهما ماشاء واذا عين قدرا فله الزيادة عليه وله النقص عنه بالنية فيهما والا بطل فلو قام لزيادة سهوا ثم تذكر قعد ثم ان أراد الزيادة قام لها بالنية ولو أراد النقص فلابد من نية الخروج حينئذ عند السلام على المعتمد وليس لنا صورة يجب فيها نية الخروج من الصلاة على القول المعتمد الا هذه ومتى زاد على الركعتين فله أن يتشهد آخرا فقط أو آخر كل ركعتين أو كل ثلاث أو كل أربع وهكذا سواء الاوتار والاشفاع ولا يشترط تساوى الاعداد بين التشهدات فله أن يصلى ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعا ويتشهد وهكذا والممتنع أن يوقع ركعة غير الاخيرة بين تشهدين اذا قصد ذلك ابتداء أما لو نوى ركعة وتشهد ثم عن له أن يأتى بثانية فأتى بها وتشهد ثم عن له أن يأتى بثالثة فأتى بها وتشهد ثم عن له أن يأتى برابعة وهكذا فلا يمتنع مالم يكن متلاعبا والافضل السلام من كل ركعتين والنفل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار ومن النفل المطلق قيام الليل واذا كان بعد نوم ولو فى وقت المغرب وبعد فعل العشاء تقديما يسمى تهجدا ولو قسم الليل انصافا أو اثلاثا أو أرباعا على نية أن يقوم نصفا أو ثلثا أو ربعا فقط فالافضل الاخير من جميع ذلك ولو

والتراويح

مطلب النفل المطلق

قسم الليل اسداسا فالافضل السدس الرابع والخامس لينام في السدس السادس فيكون أنشط لصلاة الصبح ولقوله صلى الله عليه وسلم أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل الاول و يقوم ثلثه و ينام سدسه ويحصل قيام الليل بالنفل ولو مؤقتا ولو سنة العشاء أو الوتر و بالفرض ولو قضاء أو نذرا و يسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي للمتهجد بمنزلة السحور للصائم و يكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر * وروى عن ثابت رضى الله عنه أنه قال كان أبي من القوامين لله في سواد الليل قال رأيت ذات ليلة في منامي امرأة لا تشبه نساء الدنيا فقلت لها من أنت فقالت أنا حوراء أمة الله فقلت لها زوجيني نفسك قالت اخطبني من عند ربي وأمهرني فقلت لها وما مهرك فقالت طول التهجد وورد أن المتهجد يشفع في أهل بيته و يكره قيام بليل يضر به أما اذا كان لا يضره فلا يكره ولو في ليال كاملة فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل كله و يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي أما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها و يتأكد الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير آكد وعند السحر أفضل ومنه صلاة التسابيح وهي أربع ركعات بتسليمة واحدة وهو الاحسن نهارا أو بتسليمتين وهو الاحسن ليلا لحديث صلاة الليل مثنى مثنى وصفتها أن تحرم بها وتقرأ دعاء الافتتاح والفاتحة وشيأ من القرآن ان أردت والاولى في ذلك أوائل سورة الحديد والحشر والصف والتغابن للمناسبة في ذلك فان لم يكن فسورة الزلزلة والعاديات وألهاكم والاخلاص ثم تقول بعد ذلك وقبل الركوع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة وفي الركوع عشرا وفي الاعتدال عشرا وفي السجود الاول عشرا وفي الجلوس بين السجدتين عشرا وفي السجود الثاني عشرا وفي جلسة الاستراحة أو بعد التشهد عشرا فتلك خمسة وسبعون في كل ركعة منها فاربعة في خمسة وسبعين بثلاثمائة ويأتي قبل هذه التسبيحات بالذكر الوارد في هذه الاركان وهذه رواية ابن عباس وهي أرجح من رواية ابن مسعود وهي بعد التحرم وقبل القراءة خمس عشرة مرة و بعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا وفي الاعتدال عشرا وفي السجود الاول عشرا وفي الجلوس بين السجدتين عشرا وفي السجود الثاني عشرا ولا شئ في جلوس الاستراحة ولا بعد التشهد وفيما عدا الركعة الاولى يقول الخمسة عشر بعد القيام وقبل القراءة فان استطعت أن تصليها في كل يوم فافعل فان لم تستطع ففي كل شهر مرة فان لم تستطع ففي كل سنة مرة فان لم تستطع ففي عمرك مرة فان لم يفعلها أصلا دل ذلك على تكاسله في الدين ويدعو بعد التشهد الاخير بهذا الدعاء اللهم انى أسألك توفيق أهل

(قوله بسبع وعشرين درجة) أي او بخمس وعشرين فالاولى محمولة على الجهرية والثانية على السرية هذا في الحضر اما في السفر فصلاة الجماعة افضل من الانفراد بخمسين درجة وذلك للاسباب المقتضية لتلك الدرجات كاجابة المؤذن والتبكير اليها والمشي الى المسجد بسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له واجابة الاقامة

والسلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة والوقوف منتظرا احرام الامام وادراك تكبير الامام وتسوية الصفوف وسد فرجها وجواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده والامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها وحصول الخشوع والسلامة مما يلهي غالبا وتحسين

﴿فصل﴾ صلاة الجماعة في اداء مكتوبة سنة مؤكدة

الهيئة غالبا واحتفاف الملائكة به والتدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض واظهار شعار الاسلام وارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل والسلامة من صفة النفاق ومن اساءة الظن به انه ترك الصلاة ونية رد السلام على الامام والانتفاع باجتماعهم على الدعاء أحرار والذكر وعود بركة الكامل على الناقص وقيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوات والانصات عند قراءة الامام والتأمين عند تأمينه وروى ان ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة وان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد وان كانوا عشرة آلاف اه

الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر ووجل أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم اني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك في التوبة وخوفا منك حتى أخلص لك النصيحة وحتى أتوكل عليك في الامور كلها وحتى أكون أحسن الظن بك سبحان خالق النور ومتى كان النفل مطلقا أو ذا سبب متأخر يكره كراهة تحريم في خمسة أوقات ولا ينعقد والنهي الذي يتعلق بالزمان ثلاثة أوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاستواء حتى تزول الا يوم الجمعة وعند الغروب والذي يتعلق بالفعل وقتان بعد صلاة الصبح أداء وبعد صلاة العصر كذلك ولو مجموعة مع الظهر تقديما وهذا كله في غير حرم مكة أما هو فلا تكره الصلاة فيه في أي وقت كان سواء في المسجد وغيره أما الفرض والنفل المؤقت أو ذو السبب المتقدم فلا يكره شيء منها في هذه الاوقات نعم ان تحرى ايقاع شيء من ذلك في هذه الاوقات بأن قصد ايقاعه فيه من حيث انه وقت كراهة حرم ولا ينعقد ومثل ذلك سجدة التلاوة والشكر ونص الغزالي على أن الصلاة ذات السبب المتقدم اذا كان سببها ضعيفا مثل ركعتي الوضوء لا تجوز في أوقات الكراهة ومعنى كون ركعتي الوضوء سببها ضعيف أنه ضعيف من حيث التسبب لان الصلاة سبب للوضوء لا العكس وتحرم الصلاة مطلقا الا تحية المسجد من وقت صعود الامام لخطبة الجمعة ويكره ابتداء مطلق النفل كراهة تنزيه في وقت اقامة الصلاة فان كان فيه أتمه ان لم يخش فوت الجماعة بسلام الامام والا قطعه ندبا ودخل فيها الا انه أولى منه

﴿فصل﴾ في الجماعة في الصلاة وهي من خصائص هذه الامة فان أول من صلى جماعة من البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كانوا يصلون قبل ذلك فرادى ومعناها الشرعي ربط صلاة المأموم بصلاة الامام ولفظها يصلح لكل من الامام والمأموم ويتعين لاحدهما بالقرينة وهي أفضل من الانفراد بسبع وعشرين درجة والحكمة فيها أن الصلاة ضيافة ومائدة بر والكريم لا يضع مائدته الا لجماعة وأقلها في غير الجمعة امام ومأموم (صلاة الجماعة في أداء مكتوبة) غير جمعة (سنة مؤكدة) عند الرافعي والماوردي والمعتمد عند النووي وغيره انها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال

أحرار مقيمين غير عراة فى أداء مكتوبة والواجب فعلها على وجه يظهر به الشعار
فيكفى فى القرية الصغيرة اقامتها بمحل واحد يظهر به الشعار وأما القرية الكبيرة والبلد
فلابد فيهما من اقامة الجماعة بمواضع بحيث يظهر به الشعار وضابط ذلك أن لا تشق
الجماعة على طالبيها ولا يحتشم صغير ولا كبير من دخول محلها فان اقيمت على وجه
لا يظهر به الشعار كأن أقيمت فى محل واحد فى بلد كبير بحيث يشق حضوره على البعيد
أو أقيمت فى البيوت بحيث يستحيا من دخولها لم يسقط الفرض وكذا اذا أقيمت خارج
العمران بحيث تكون فى مكان تقصر فيه الصلاة لا يكفى فى سقوط الفرض فلو امتنعوا
من اقامتها على هذا الوجه قاتلهم الامام أو نائبه دون آحاد الناس وكذا الوتر كما أهل
حارة من القرية الكبيرة أو البلد ولو فى بعض الاوقات كما يقع فى غالب القرى وفى
أطراف حارات البلدان ويسقط الفرض بفعل طائفة من أهل البلد اذا كانوا ذكورا
بالغين أحرارا وظهر بهم الشعار فلا يكفى غير أهل البلد ولا النساء ولا الصبيان
ولا الارقاء وجميع فروض الكفاية لا تسقط بالصبيان كصلاة الجنازة والجهاد والامر
بالمعروف والحرف فلا تجب الجماعة على النساء ومثلهن الخناثى ولا على من فيه رق
لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين لكن الجماعة فى حقهم اذا كانوا فى أرض
فلاة بخمسين درجة ولا على العراة بل هى والانفراد فى حقهم سواء الا أن يكونوا عميا
أو فى ظلمة فتسن لهم ولا فى مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن أما مقضية خلف
مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا تكره بل خلاف
السنة ولا فى منذورة بل لا تسن ولا تكره ولا خلاف الاولى فتكون مباحة مالم تكن
المنذورة من النوافل التى تسن فيها الجماعة فتستمر على سنيتها ولو نذر الجماعة فيها
حينئذ وجبت أما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين لانها شرط فى صحتها وكذا المعادة
والمجموعة تقديما بالمطر والجماعة فى المسجد وان قلت لغير المرأة والخنثى أفضل منها
فى غير المسجد كالبيت وان كثرت لان المسجد مشتمل على الشرف وشأنه ظهور الشعار
وكثرة الجماعة أما المرأة أو الخنثى فجماعتها فى البيت وان قلت أفضل منها فى المسجد وان
كثرت بل يكره حضور المساجد لذوات الهيآت اذا خرجن باذن الزوج ولم تكن فتنة
والاحرم وتحصل فضيلة الجماعة بصلاة الشخص فى بيته بزوجته أو ولد أو رقيق أو غير
ذلك ويؤمر الصبى بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها وهذا فى غير الامرد
الجميل أما هو فحكمه حكم المرأة (وهى) أى صلاة الجماعة (بجمع كثير أفضل) منها فى
جمع قليل أى ما كثر جمعه من المساجد أفضل مما قل جمعه منها وما كثر جمعه من
البيوت أفضل مما قل جمعه منها وذهب المتولى الى أن الانفراد فى أحد المساجد
الثلاثة المسجد الحرام ومسجد رسول الله والمسجد الاقصى أفضل من الجماعة خارجه
(الا نحو بدعة امامه) أى الكثير بمسجد قريب أو بعيد أى البدعة التى لا يكفر بها

وهى بجمع كثير أفضل
الا نحو بدعة امامه

كمعتزلي ورافضي وقدري ومثله الفاسق والمتهم بالبدعة أو الفسق تهمة قوية أو كان
بالامام وصف آخر يقتضي كراهة الاقتداء به (أو تعطل مسجد) قريب منه أو بعيد
(عنها) أي الجماعة لغيبته عنه لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره فصلاته فيه مع
قلة جماعته أفضل منها في غيره وان كثر جمعه واذا كان عليه الامامة في مسجد فلم يحضر
معه أحد يصلي معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لأن عليه شيئين الصلاة في هذا
المسجد والامامة فيه فاذا فات أحدهما لا يسقط الآخر (وتدرك جماعة) أي فضلها
في غير الجمعة (مالم يسلم امام) وان لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه ويحرم عليه
الجلوس لانه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الامام فان جلس عامدا عالما بطلت صلاته
أما الجمعة فلا تحصل الجماعة فيها الا بركعة يدركها مع الامام محسوبة له (و) تحصل
فضيلة تكبيرة (تحرم بحضوره) تكبيرة احرام الامام (واشتغال به) أي التحرم (عقب
تحرم امامه) من غير تراخ فادراك تحرم مع الامام فضيلة أخرى غير فضيلة الجماعة لخبر
البزار لكل شئ صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها ويعذر في
الوسوسة الخفيفة وهي ما لا يطول بها زمان عرفا فلا تفوت فضيلة التحرم بخلاف ما لو
أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لوسوسة ظاهرة وهي بحيث أدت الى
فوات القيام أو معظمه أو لم يحضر تحرم الامام (و) تدرك (ركعة) لمسبوق أدرك الامام
راكعا أو في آخر محل قراءته بأمرين (بتكبيرة لاحرام) فيكبر المسبوق للاحرام وجوبا
ثم للركوع ندبا فان نواهما بتكبيرة واحدة مقتصرا عليها لم تنعقد صلاته لتشريكه بين
فرض وسنة مقصودة فأشبه نية الظهر وسنته (و) بادراك (ركوع محسوب) للامام
بأن يكون الامام متطهرا في غير ركعة زائدة سهاها (تام) بأن يطمئن في ركوعه قبل
ارتفاع امامه عن أقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه (يقينا) ويحصل اليقين برؤية
الامام في البصير مع الضوء أو بوضع يده على ظهره في الاعمى ومن في ظلمة أو سماعه
تسبيح الامام في الركوع ولا يكفي في ذلك الظن ولا سماع صوت المبلغ بخلاف ما لو لم
يطمئن أو اطمأن بعد ارتفاع الامام عن أقل الركوع او شك هل اطمأن قبل ذلك
الارتفاع لان ادراك ما قبل الركوع بالركوع رخصة فلا يصار اليها الا بيقين فلا يكتفى
بغلبة الظن خلافا للزركشي ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد سلام الامام في عدد
ركعاته فلم يتحمله عنه واذا وجد للامام هذه الشروط أدرك الركعة ولو قصر بتأخير
تحرمه الى ركوع الامام من غير عذر لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من
الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها (و) يجب على المسبوق ان يوافق امامه في
فعل كسجود ادركه معه وان لم يحسب له والا بطلت صلاته ان علم وتعمد ويؤخذ من
عدم حسبان السجود أنه لا يجب عليه وضع الاعضاء السبعة ولا الطمأنينة في هذا
السجود لانه لمحض المتابعة كما افاده الشبراملسي ويأتي المسبوق استحبابا برفع اليدين

أو تعطل مسجد عنها
وتدرك جماعة مالم
يسلم امام وتحرم
بحضوره واشتغال به
عقب تحرم امامه
وركعة بتكبيرة لاحرام
وركوع محسوب تام
يقينا

عنه

عند قيام الامام من التشهد الاول وان لم يكن أولا له اما القولى ولو واجبا كالتشهد
الاخير فلا تجب موافقته فيه بل تسن وحينئذ (يكبر) ندبا (مسبوق انتقل معه) اى
الامام لانتقاله فاذا ادركه معتدلا كبر للهوى وما بعده موافقة لامامه فى تكبيره او
ساجدا مثلا لم يكبر للهوى الى السجود لانه لم يتابعه فيه وليس السجود محسوبا له وخرج
بهذا مالو ادركه فى سجدة التلاوة فيكبر لانه كادراك الامام فى الركوع وهو محسوب له
ويوافق المسبوق امامه استحبابا فى أذكار ما ادركه معه وان لم يحسب له كالتحميد
والدعاء حتى عقب التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لان الصلاة
لاسكوت فيها (و) يكبر المسبوق ندبا أيضا للقيام أو بدله اذا اسلم الامام (بعد سلاميه)
فيسن له انتظار سلامه الثانى لانه من لواحق الصلاة ويجب انتظار السلام الأول
فقيامه بلا نية مفارقة قبل ميم عليكم منه مبطل للصلاة من عالم عامد ولا يقال غايته
أنه سبق بركن والسبق بركن لا يبطل لان صلاة الامام قد تمت وان كان ساهيا
أو جاهلا لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ولو كان الامام سلم وحتى يقوم بعد
سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته لعدم الاتيان بالجلوس الواجب
عليه هذا (ان كان) أى جلوسه مع الامام (موضع جلوسه) لو كان منفردا كأن
أدركه فى ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية لانه موضع تكبير المنفرد وغيره بلا خلاف
وان لم يكن ذلك موضع جلوسه لو انفرد كأن أدركه آخر ركعة فلا يكبر بل يسكت
ندبا فى انتقاله للقيام أو ما قام مقامه لانه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لامامه
وحرم حينئذ مكثه بعد تسليمتى الامام فتبطل صلاته به ان تعمده وعلم تحريمه وزاد
على قدر جلسة الاستراحة والا فلا ويسجد للسهو فان مكث فى محل جلوسه لو كان
منفردا جاز وان طال وما أدركه المسبوق مع الامام مما يعتد له به فهو أول صلاته
وما يأتى به بعد سلامه آخرها لقوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم
فأتموا واتمام الشئ انما يكون بعد أوله فيعيد فى الباقى القنوت والتشهد وسجود
السهو (وشرط القدوة) اثنا عشر الأول (نية اقتداء أو جماعة مع تحرم) فلو ترك
هذه النية أو شك فيها وتابعه فى فعل أو سلام بعد انتظار كثير عرفا للمتابعة بطلت
صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما فهو متلاعب أو فى حكمه ولا فرق بين
العالم بالمنع والجاهل به وخرج بالانتظار اليسير أو الكثير اتفاقا أى لا بقصد المتابعة
فليس مبطلا (ونية امامة) أو نحوها مع تحرم واجبة على الامام اذا كانت الجماعة
شرطا فى صحة صلاته وذلك فى الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر و(سنة لامام فى غير)
ماذكر من (جمعة) وتاليها نعم لو كان امام الجمعة زائدا على الاربعين ولم يكن من أهل
وجوبها كالرفيق وكان ناويا غير الجمعة كالظهر لا تجب عليه نية الجماعة بل تسن
(و) الثانى (عدم تقدم على امام) فى الموقف بأن يتأخر عنه أو يساويه فان تقدم

ويكبر مسبوق انتقل معه وبعد سلاميه ان كان موضع جلوسه وشرط القدوة نية اقتداء أو جماعة مع تحرم ونية امامة سنة لامام فى غير جمعة وعدم تقدم على امام

علمه فى أثناء الصلاة بطلت أو عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف فانه لا يضر فيها تقدم المأموم على الامام للعذر ولو شك هل هو متقدم أم لا كأن كان فى ظلمة صحت صلاته مطلقا أى سواء جاء من قدام الامام أو من خلفه ولا اعتبار فى التقدم وغيره للقائم (بعقب) وهو مؤخر القدم فلو تساويا فى العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر الا ان كان اعتماده على أصابعه وللقاعد بالالية ومنه الراكب فالاعتبار فيه بالالية وللساجد برؤس الاصابع وللمصلوب بالكتف وللمقطوعة رجله بما اعتمد عليه وللمضطجع بالجنب وللمستلقى بالرأس والحاصل أن أحوال المأموم ستة اما أن يكون قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو مستلقيا أو معتمدا على خشبتين مثلا أو مصلوبا وأحوال الامام خمسة وهى ما عدا المصلوب لان المصلوب تلزمه الاعادة وشرط الامام أن لا تلزمه الاعادة وستة فى خمسة بثلاثين صورة والضابط فيها أن يقال لا يصح أن يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام (وندب وقوف ذكر) ولو صبيا اقتدى وحده بمصل (عن يمين الامام متأخرا) عنه (قليلا) عرفا للاتباع واستعمالا للادب بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع فان زاد كره وكان مفوتا فضيلة الجماعة قال الشبراملسى ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذى بعض بدن المأموم بعض بدن الامام فى الركوع أو السجود (فان جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره ثم) تقدم الامام أو (تأخرا) فى القيام ومنه الاعتدال لانه قيام فى الصورة فان لم يكن بيسار الامام محل أحرم خلفه ثم تأخر اليه من هو على اليمين ويصطفان وراءه وتأخرهما أفضل من تقدمه ان أمكن كل من التقدم والتأخر والا فعل الممكن (و) ندب وقوف (رجلين) أو صبيين أو صبى و بالغ (أو رجال) حضر وا ابتداء (خلفه) كامرأة فأكثر ويسن أن يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان ان استوعب الرجال الصف والا كمل بهم أو ببعضهم ثم خناثى لاحتمال ذكورتهم فنساء للاتباع فى ذلك ولا يكمل بالخناثى ولا بالنساء صف غيرهم وأن تقف امامتهن فى وسطهن من غير تقدم فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة عار أو عراة بصراء فى ضوء (و) سن للرجال وقوفهم (فى صف أول) لانه أفضل صفوف الرجال أما الخناثى والنساء فأفضل صفوفهم آخرها لبعده عن الرجال وان لم يكن فيهم رجل غير الامام سواء كن اناثا فقط أو خناثى فقط أو البعض من هؤلاء والبعض من هؤلاء فالاخير من الخناثى أفضلهم والاخير من النساء أفضلهن (ثم ما يليه) أى الصف الاول فى حق الرجال والصف الاخير فى حق غيرهم وهكذا وهذا فى غير صلاة الجنازة أما هى فتستوى صفوفها فى الرتبة عند اتحاد الجنس لطلب تعدد الصفوف فيها وأفضل كل صف يمينه ثم يساره ومتى سبق واحد الى الصف الاول لم يجز لغيره تأخيره الا فى مسائل الاولى أن يكون ممن يتأذى به القوم

بعقب وندب وقوف
ذكر عن يمين الامام
متأخرا قليلا فان جاء
آخر أحرم عن يساره
ثم تأخرا ورجلين أو
أو رجال خلفه وفى
صف أول ثم ما يليه

(قوله فى صف أول الخ) وأصل ذلك خبر مسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها أى اذا كن مع غيرهن ولو رجلا واحدا اه

لرائحة كريهة كصنان ونحوه الثانية اذا حضر العبد باذن السيد الى الصف الاول فللسيد تأخيره الثالثة اذا تقدم الى الصف الاول من ليس من أهله لكن لو حضر الصبيان أولا ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم الرابعة اذا تقدم خلف الامام من لا يصلح للاستخلاف فينبغي أن يؤخر ويتقدم خلف الامام من يصلح للامامة (وكره) لمأموم (انفراد) عن صف من جنسه ان وجد سعة بل يدخل الصف حينئذ وله أن يخرق الصف الذى يليه فما فوقه لاجلها لاجل تقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف فى هذا بصفين بل يتقيد به تخطى الرقاب الآتى فى الجمعة فان لم يجد سعة أحرم ثم بعد احرامه اذا لم يجد من يصطف معه جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه وسن لمجروره مساعدته لانه من باب المعاونة على البر ولا يفوته ثواب الصف الذى كان فيه لانه لم يخرج منه الا لعذر شرعى وسنية الجر لها شروط خمسة أن يكون المجرور حرا وأن يجوز موافقته له وأن يكون الصف المجرور منه أكثر من اثنين وأن يكون فى القيام وبعد الاحرام والا فلا يسن الجر ولو أمكنه أن يصطف مع الامام حينئذ فله أن يخرق الصف لذلك ولو كان الصف الذى أمامه اثنين فقط والمكان الذى هو فيه واسع فله أن يجرهما ليصطفا معه والانفراد عن الصف مع امكان الدخول فيه مفوت لفضيلة الجماعة لان ارتكاب المكروه من حيث الجماعة يفوتها (و) حينئذ كره (شروع فى صف قبل اتمام ما قبله) وفى فتاوى محمد الرملى أن الصفوف المقطعة تحصل لهم فضيلة الجماعة دون فضيلة الصف والمعتمد الاول نعم ان كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير فلا تفوتهم الفضيلة (و) الثالث (علم بانتقالات امام) برؤيته أو رؤية صف أو بعضه أو سماع صوته او صوت مبلغ ثقة أو برابطة وهو شخص يقف أمام منفذ كالباب ليرى الامام أو بعض المأمومين فيتبعه من بجانبه أو خلفه وان لم يعلم بانتقالات الامام اكتفى بعلمه بانتقالات الرابطة فيكون الرابطة كالامام لهم فيشترط أن لا يتقدموا عليه فى الموقف ولا فى الاحرام وأن يكون ممن تصح امامته لهم وأن لا يخالفوه فى أفعاله وان خالف الامام حتى لو كان بطىء القراءة وتخلف بثلاثة أركان طويلة وجب عليهم التأخر معه واذا بطلت صلاته تابعوا الامام الاصلى ان علموا بانتقالاته والا وجب عليهم نية المفارقة ومتى كان بين الامام والمأموم حائل فلا بد من الرابطة بالوجه المتقدم وبما تقرر علم أنه لا يصح اقتداء أعمى أصم الا بهداية ثقة له وأنه لا بد من كون الافعال فى صلاة الامام ظاهرة (و) الرابع (اجتماعهما) أى الامام والمأموم (بمكان) بأن لا تزيد المسافة بينهما ولا بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالامام خلفه أو بجانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمى تقريبا فتغتفر زيادة ثلاثة أذرع فأقل وهذا الشرط عام فيمن وقف فى علو وامامه فى سفل أو عكسه على ما رجحه النووى خلافا لمن قال بشرط المحاذاة لمن ذكر بحيث

وكره انفراد وشروع فى صف قبل اتمام ما قبله وعلم بانتقالات امام واجتماعهما بمكان

(قوله ليصطف معه) اى للخروج من خلاف ابن المنذر والحميدى وابن خزيمة من انهم منعوا الانعقاد مع الانفراد خلف الصف وذهب الى تحريمه أحمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية اهـ

(قوله والمعتمد الاول) وهو مفوت لفضيلة الجماعة اهـ

تكون رأس الأسفل المعتدل القامة تلا فى قدم الاعلى لو ذهب المقدم الى الخلف ولا يجب فى الفضاء غير ذلك فان كانا فى بناء أو بناءين أو كان أحدهما فى فضاء والآخر فى بناء والجميع غير مسجد اشترط مع مامر انتفاء عدم حائل بينهما يمنع الرؤية أو الاستطراق العادى بحيث لو أراد الوصول للامام لا يمكنه أو يستدبر القبلة ويقال لهذا ازورار وانعطاف فلا يضر كونها عن يمينه أو يساره على فرض وصوله للامام وعلم من تصوير منع المرور العادى بما ذكر أن اعتبار المرور العادى فى كل مكان بحسبه ولو كان الوصول الى الامام بانحناء مثلا فالمدار على امكان الوصول الى الامام من غير استدبار القبلة فلو حال بينهما جدار لا باب فيه أو باب مسمر أو مغلق أو مردود أو شباك منع صحة الاقتداء وليس من الحائل النهر ولو أحوج الى سباحة ولا الشارع وان كثر طروقه فلو كان أحدهما بدكان والآخر بأخرى فى الصف المقابل له صح ولو وقف أحدهما بسطح والآخر بسطح آخر فى صف ثان صح ان كان يمكن الوصول من أحد السطحين الى الآخر كأن يجعل بينهما نحو اسقالة (فان كانا بمسجد) فالمدار على العلم بالانتقالات بطريق من الطرق المتقدمة وحينئذ (صح الاقتداء) وان بعدت المسافة بينهما أو زادت على ثلاثمائة ذراع ولا بد من امكان الوصول الى الامام ولو بازورار وانعطاف نعم لا يضر الباب المغلق ولا المردود من غير اغلاق بالاولى والباب المسمر يضر فى الابتداء دون الدوام ومثله مالو كان بسطح أو دكة لا مرقى لها فيضر ابتداء لا دواما لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء فلو حال بينهما جدار لا باب فيه أو شباك ضر لعدم امكان الوصول ولو كان أحدهما بعلو كسطح المسجد أو منارته والآخر بسفل كسرداب أو بئر فيه لا يضر ولو حال بينهما نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجود المسجد بل أو قارناه كان كما لو كان أحدهما فى مسجد والآخر فى غيره وسيأتى حكمه بخلاف مالو كان النهر طارئا بعد المسجدية فلا عبرة به والمساجد المتلاصقة التى تفتح أبواب بعضها الى بعض كمسجد واحد (ولو كان أحدهما فيه والآخر خارجه) كأن كان الامام فى المسجد والمأموم خارجه اعتبرت المسافة المتقدمة من آخر المسجد لان المسجد مبنى للصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل ومن آخر صف خارج عن المسجد اذا خرجت الصفوف عن المسجد وفى الحائل مامر فى غير المسجد فلو كان المأموم فى المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذى يلى الامام (شرط عدم حائل) كما مر (أو) حال بينهما حائل فيه باب نافذ شرط (وقوف واحد) مثلا (حذاء منفذ) وهذا الواقف كالامام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدى عليه وان كان متأخرا عن الامام ومع ذلك لو سمع قنوت الرابطة لا يؤمن عليه لان العبرة فى ذلك بالامام الاصلى كذا قال الشبراملسى (و) الخامس (موافقة) للامام (فى سنن تفحش مخالفة فيها) فعلا وتركا كسجدة تلاوة

وتشهد

فان كانا بمسجد صح الاقتداء ولو كان أحدهما فيه والآخر خارجه شرط عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ وموافقة فى سنن تفحش مخالفة فيها

وتشهد أول على تفصيل فيه تقدم بخلاف مالا تفحش المخالفة فيه كجلسة الاستراحة فلا تضر مخالفة الامام فى ذلك فعلا وتركا والسادس تبعية الامام فى الافعال والاقوال وهو تأخر ابتداء تحرم المأموم عن انتهاء تحرم الامام يقينا فلو قارنه فى حرف من التكبير لم تنعقد صلاته ومحل هذا الشرط فيما لو كان المأموم مقتديا من ابتداء صلاته امالو نوى الاقتداء فى أثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرمه عن تحرم الامام الذى نوى الاقتداء به فى الاثناء بل يصح تقدمه عليه وكذا لو كبر المأموم عقب تكبير الامام ثم طرأ للامام شك فى تكبيره فكبر ثانيا خفية ولم يعلم به المأموم لا يضر على المعتمد وصلاة المأموم حينئذ فرادى وعدم سبقه على امامه بركنين فعليين ولو غير طويلين (وعدم تخلف عن امام بركنين فعليين) تامين وان لم يكونا طويلين (بلا عذر مع تعمد وعلم) بالمنع كان يهوى الامام للسجود والمأموم فى قيام القراءة فلا يتحقق السبق والتخلف بركنين الا اذا انفصل عن الثانى منهما فان خالف فى السبق أو التخلف بهما لغير عذر بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا ومتى تذكر أو علم وجب عليه العود لموافقة الامام فان لم يعد بطلت صلاته فان استمر سهوه أو جهله فلا بطلان لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتى بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كان ركع قبله وابتدأ رفع الاعتدال وحينئذ يتحقق سبقه بركن وأما اذا استمر فى الركوع ولم يبتدئ رفع الاعتدال فلا يقال سبقه بركن بل يقال سبقه ببعض ركن وكل منهما لا تبطل به الصلاة لانه يسير لكنه فى الفعلى بلا عذر حرام وهو كبيرة ان كان بركن وصغيرة ان كان ببعضه وقيل كبيرة أيضا وأما مجرد رفع الرأس من الركن كالركوع من غير وصول للركن الذى بعده فكروه كراهة تنزيه ومثل رفع الرأس من الركن الهوى منه الى ركن آخر كالهوى من الاعتدال من غير وصول للسجود وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلى مطلقا أو بفعليين بعذر وبخلاف المقارنة فى غير التحرم لكنها فى الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه لا فى جميع الصلاة وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بذلك فقد صرحوا بأنه اذا صلى فى أرض مغصوبة ان المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى (و) عدم تخلف عن الامام (بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) وهى المقصودة فى نفسها فلا يحسب منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين بأن ينتهى الامام الى الجلوس للتشهد أو القيام والمأموم فى القيام (بعذر أوجبه) أى اقتضى وجوب ذلك التخلف (كاسراع امام قراءة) وحركة مع بطء المأموم فى حركاته أو فى قراءته الواجبة لنحو عجز لسانه بخلاف قراءة السورة فانه لا يتأخر لها والا بطلت صلاته بتمام ركنين فعليين كالتخلف لوسوسة بأن كان يردد الكلمات من غير موجب (وانتظار مأموم سكتته) أى الامام فاذا سبق

وعدم تخلف عن امام بركنين فعليين بلا عذر مع تعمد وعلم و بأكثر من ثلاثة أركان طويلة بعذر أوجبه كاسراع امام قراءة وانتظار مأموم سكتته

بثلاثة طويلة كالركوع والسجدتين فى التخلف لاتمام الفاتحة (فليوافق) امامه
وجوبا ان لم ينو مفارقته (فى) الركن (الرابع) وهو القيام أو الجلوس للتشهد فى
هذه الصورة و يترك ترتيب نفسه (ثم يتدارك) بعد سلام الامام مابقى عليه والحاصل
أنه قد يعرض للمأموم أعذار تجوّز له أن يتخلف عن امامه بثلاثة أركان طويلة وذلك
فى أربع عشرة مسئلة الاولى أن يكون المأموم بطىء القراءة لعجز خلقى كثقل
لسانه أو للترتيل لا للوسوسة والامام معتدلها وكان المأموم موافقا بأن أحرم وأدرك مع
الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراءته ولا لقراءة امامه فاتم
الامام فاتحته وركع قبل أن يتم المأموم فيجب على المأموم حينئذ التخلف لاتمام فاتحته
لكونه موافقا و يغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة وهى الركوع والسجودان
فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما ركنان قصيران ثم ان أتم
المأموم فاتحته قبل أن يتلبس الامام بالركن الرابع وهو القيام أو قبل أن يجلس
للتشهد الاول أو الاخير جرى على نظم صلاة نفسه فيركع ويعتدل و يسجد السجودين
فاذا فرغ من ذلك وقام فوجد الامام راكعا فى الثانية ركع معه وسقطت عنه الفاتحة
فان اطمأن فى الثانية يقينا قبل رفع الامام عن أقل الركوع أدرك الركعة الثانية
والا فاتته فيتدارك ركعة بعد سلام الامام وان وجد الامام فى القيام قبل أن يركع
وقف معه فان أدرك معه قبل الركوع زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل فهو
موافق فيجب عليه اتمام الفاتحة و يغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة كما تقدم
وان لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فهو مسبوق يقرأ ما أمكنه من الفاتحة ومتى
ركع الامام وجب عليه الركوع معه وان وجد الامام فيما بعد الركوع وافقه فيما هو فيه
وتدارك بعد سلام الامام مافاته وان لم يتم المأموم فاتحته حتى تلبس الامام بالركن
الرابع وهو القيام وافقه وبنى على ما تقدم من قراءته ولا يجرى على نظم صلاة نفسه
فان جرى على ذلك عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا فلا بطلان لكن
لا يعتد بما أتى به ثم اذا أراد الامام الركوع فى الثانية وكان المأموم أتم فاتحته ركع
معه وحسبت للمأموم ركعة ملفقة من قيام الاولى وقراءتها ومن ركوع الثانية
واعتدالها وسجودها واذا لم يكن المأموم أتم فاتحته عند ارادة الامام الركوع فى
الثانية وجب عليه نية المفارقة فان تخلف بلا نية مفارقة عامدا عالما بطلت صلاته
هذا ان كان تخلف المأموم فى ركعة أولى أو ثالثة من الرباعية فلو كان تخلفه فى ركعة
ثانية أو ثالثة من الثلاثية أو رابعة من الرباعية وجلس الامام للتشهد الاول أو الاخير
والمأموم فى قيام القراءة وجب عليه قطع القيام والجلوس مع الامام ثم اذا قام بعد
التشهد وجب عليه استئناف القراءة ولا يبنى على ما تقدم ويجرى فيه ما سبق حيث
كانت القدوة باقية أما الوسوسة فليست عذرا فلو ركع امامه قبل أن يتم هو فاتحته

فليوافق فى الرابع
ثم يتدارك

بسبب الوسوسة وجب عليه التخلف لاتمامها ولا يضر ذلك فى صحة صلاته مالم يسبق بركنين فتى أراد امامه الهوى للسجود قبل أن يتم فاتحته وجبت عليه نية المفارقة فان لم ينو المفارقة عامدا عالما وهوى الامام للسجود بطلت صلاته الثانية من شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه هل قرأ الفاتحة أم لا فيجب عليه التخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة ويأتى فيها وفيما يأتى من بقية المسائل جميع ما تقدم ومثل الشك العلم بالاولى فان كان ذلك بعد ركوعه وركوع امامه لم يجز له العود الى القيام بل يوافق امامه ويتدارك بعد سلام الامام مافاته الثالثة من نسى أنه فى الصلاة ولم يقرأ حتى ركع امامه فيتخلف كما تقدم الرابعة من ذهل عن الفاتحة حتى ركع امامه ثم تذكر قبل أن يركع مع امامه فان تذكر بعد أن ركع معه وافق امامه كما تقدم ويتدارك بعد سلام الامام مافاته الخامسة لو عدل الموافق عن الفاتحة وأتى بسنة كدعاء افتتاح أو تعوذ وكان يظن ادراك الفاتحة مع ذلك فان تحقق فوت الفاتحة لو اشتغل بالسنة فلا عذر فى التخلف بل ان أتم الفاتحة وأدرك الامام فى الركوع أدرك الركعة والا فاتته الركعة ويوافق الامام فيما هو فيه ولا يجرى على نظم صلاة نفسه فان فاته الامام بركنين فعليين ولم ينو المفارقة بطلت صلاته السادسة اذا انتظر المأموم سكوت الامام بعد الفاتحة ليقرأ هو فيه فركع عقبها السابعة اذا أسرع الامام فى التشهد الاول وقام وتخلف المأموم لاتمامه وبعد أن أتمه قام ولم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة الثامنة اذا نام المأموم فى التشهد الاول متمكنا فلما أفاق قام ولم يدرك معه زمنا يسع الفاتحة التاسعة لو رفع الامام رأسه من السجود الثانى فى الركعة الثانية مكبرا فظن المأموم أنه جلس للتشهد الاول فجلس هو فاذا الامام قام وترك التشهد الاول العاشرة لو سمع المأموم تكبيرا وهو فى أثناء الفاتحة فظنه تكبيرة الامام للركوع فترك باقى الفاتحة وركع ثم تبين له أن الامام باق فى قيامه فانه يجب عليه العود لتكميل الفاتحة الحادية عشرة كان فى السجود فنسى أنه مقتد بالامام واستمر نسيانه حتى ركع امامه الثانية عشرة من شك فى الزمان الذى أدركه مع الامام بعد الاحرام هل يسع الفاتحة أم لا الثالثة عشرة من نذر على نفسه قراءة سورة فى الصلاة عقب الفاتحة فركع الامام قبل قراءتها فله التخلف ليأتى بها الرابعة عشرة من شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه فى حروف الفاتحة فانه يأتى بما شك فيه وبعضهم يجعل التخلف للترتيل مسئلة مستقلة فيعد المسائل خمس عشرة وفى جميع هذه المسائل يغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة هذا كله فى المأموم الموافق (و) أما المسبوق وهو ضد الموافق فاذا ركع الامام قطع الفاتحة ليركع معه وسقط عنه بقيتها فان قرأ الفاتحة ففاته الركوع مع الامام بأن لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقله لغت ركعته اذ لم يدرك مع الامام ركوعها فيوافقه فيما هو فيه بعد فلو ركع عامدا عالما بالتحريم بطلت

(قوله فان قرأ الفاتحة) أى فان لم يقطع الفاتحة بل تخلف عن امامه بعد قراءة ما أدركه حتى قرأ الفاتحة بتمامها اه (قوله فلو ركع) أى فان لم يوافق امامه بل ركع بطلت صلاته اه

صلاته وحينئذ كان تخلفه بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لاتمامها بلا عذر وكان تخلفه
بلا عذر بأن كان عامدا عالما فيكون مكروها بل تبطل صلاته على وجه ضعيف وتبطل
على المذهب ان سبقه الامام بتمام ركنين فعليين هذا كله ان لم يشتغل المسبوق بسنة
فأما (لو اشتغل مسبوق بسنة) كالتعوذ والافتتاح أو سكت أو استمع قراءة الامام
أو غيره (قرأ) وجوبا من الفاتحة بعد ركوع الامام (قدرها) أي قدر حروف السنة
في ظنه فيجب أن يعد أو يحتاط ويصرف قدر الزمن الذي سكته الى قراءة ما يسعه
من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض الى غيره (وعذر) أي من تخلف لسنة فمتى ركع
قبل وفاء مالزمه عامدا عالما بطلت صلاته والا لم يعتد بما فعله فيأتي بركعة بعد سلام
امامه ومتى ركع امامه وهو متخلف لما لزمه وقام من ركوعه فاتته الركعة ووجب
موافقة الامام في هويه للسجود فلا يركع والا بطلت صلاته ان علم وتعمد والمراد بكونه
معذورا أنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعا وانه ملزم بالقراءة فيكون محل بطلان
صلاته بهوي الامام للسجود اذا لم يفارقه في غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة
وليس معنى كونه متخلفا بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه أما من تخلف لغير
سنة كمن أتى بتسبيح بعد تحرم فهو مقصر فاذا فاته الركوع فاتته الركعة اتفاقا (وسبقه
على امام بركنين فعليين) تامين متواليين سواء كانا طويلين أم قصيرين كأن ركع
واعتدل والامام لم يركع (مبطل) للصلاة اذا كان عامدا عالما بتحريمه للمخالفة الفاحشة
بخلاف ما اذا كان ساهيا أو جاهلا فانه لا يضر الا أنه لا يعتد له بهما فان لم يعد للاتيان
بهما مع امامه لسهوه أو جهله أتى بعد سلام الامام بركعة والا أعاد الصلاة (و) سبقه
(بركن فعلي) تام عمدا كأن ركع ورفع والامام قائم (حرام) وهو كبيرة لقوله صلى الله
عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار
ويؤخذ من هذا الحديث أن السبق ببعض ركن كأن ركع قبل الامام ولحقه الامام في
الركوع كالسبق بركن فهو كبيرة أيضا في قول (ومقارنته) أي المأموم للامام (في
أفعال مكروهة كتخلف عنه) أي الامام (الى فراغ ركن) والحاصل أن المقارنة على
خمسة أقسام حرام مانعة من الانعقاد وهي المقارنة في تكبيرة الاحرام ومندوبة وهي
المقارنة في التأمين ومكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه مع العمد وهي المقارنة
في الافعال وفي السلام وواجبة اذا علم أنه ان لم يقرأ الفاتحة مع الامام لم يدركها
ومباحة فيما عدا ذلك (و) السابع أن لا يقتدي بمن يعتقد بطلان صلاته فاذا كان
هذا شرطا لصحة القدوة فحينئذ (لا يصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلاته) والمراد
بالاعتقاد ما يشمل غلبة الظن كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه وكمجتهدين اختلفا
في انائين من الماء طاهر ومتنجس وكل منهما توضأ بما ظنه الطاهر فلا يقتدي أحدهما
بالآخر لظنه بطلان صلاته بمقتضى اجتهاده (و) الثامن أن لا يقتدي بمن يجوز كونه

(قوله وحينئذ كان تخلفه الخ) أي حين اذ فاتت ركعته أو حين اذ فاته الركوع مع الامام اه كذا بالهامش

(قوله وكان تخلفه بلا عذر الخ) قد سبق لنا التنبيه في الطبعة الاولى على ان هذه العبارة سقطا فعند تداركه من مصلحي أصل هذه الطبعة أثبتوه بما لا يظهر المراد منه والفقه معلوم وحرر اه مصححه

ولو اشتغل مسبوق بسنة قرأ قدرها وعذر وسبقه على امام بركنين فعليين مبطل وبركن فعلي حرام ومقارنته في أفعال مكروهة كتخلف عنه الى فراغ ركن ولا يصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلاته

مأموما فحينئذ (لا) يصح قدوة (بمقتد) ولا بمن شك في كونه مقتديا ولو اقتدى مسبوق بعد سلام امامه بمسبوق آخر صح في غير الجمعة لكن لا ثواب فيه لان فيه نية القدوة في أثناء الصلاة ويؤخذ من ذلك أنه لو اقتدى به انسان من أول صلاته كان فيه الثواب أما في الجمعة فلا يصح اذ لا يجوز انشاء جمعة بعد أخرى (و) التاسع أن لا يكون المأموم قارئا والامام أميا سواء أمكنه التعلم أولا فحينئذ (لا) يصح قدوة (قارئ بأمي) وهو من يخل بحرف من الفاتحة كان بمثناة فوقية وهو من يدغم بابدال في غير محل الادغام بخلاف الادغام بلا ابدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك أو الثغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا بغيره كأن يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم أو بالهمزة بدل القاف في المستقيم أو بالزاي أو الدال المهملة بدل الذال المعجمة في الذين ومن الاخلال بحرف تخفيف مشدد من الفاتحة ومثل الابدال اللحن الذي يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها ثم ان كان فاعل ذلك قادرا على التعلم فصلاته باطلة فلا يصح أن يكون اماما لاحد مطلقا وان كان عاجزا عن التعلم فصلاته في نفسه صحيحة كاقتداء مثله به ولا بد من المماثلة في الحرف المعجوز عنه وفي محله فلو اختلفا في ذلك لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر لان كلا يحسن مالا يحسنه الآخر ومن ذلك يؤخذ أنه لا يصح اقتداء أخرس بأخرس أصليين أو عارضين فان كان أحدهما أصليا والآخر عارضا صح اقتداء الاصلي بالعارض دون عكسه ولو كانت اللثغة يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرج الحروف بل كان غير صاف لم تؤثر لانه لم يحصل ابدال ولو تردد المأموم في حال الامام فان كان في سرية فلا ضرر وان كان في جهرية وأسر الامام تابعه المأموم ووجب عليه البحث عن حاله بعد السلام فان تبين أنه غير قارئ أعاد وان تبين أنه قارئ ولو بقوله نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزا وصدق المأموم لم يعد وان لم يتبين حاله كأن تعذر عليه البحث أو بحث معه فلم يجبه قيل تجب الاعادة وقيل لا ولو طرأ للامام العجز في أثناء صلاته لخرسه لزم المأموم مفارقته فان لم يعلم بحاله الا بعد السلام لزمته الاعادة لان ذلك نادر فان كان اللحن لا يغير المعنى كضم هاء لله وكسر باء نعبد أو فتحها وضم صاد الصراط لا يضر في صحة الصلاة ولا القدوة وان كان المتعمد لذلك آثما والحاصل أن اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقا ثم ان كان يغير المعنى فان كان قادرا على الصواب أو أمكنه التعلم فسدت صلاته والقدوة به مطلقا والا فصلاته صحيحة وقدوة مثله به صحيحة دون غير مثله هذا بالنسبة للفاتحة ومثلها بدلها أما تكبيرة الاحرام فان كان يخل به مع القدرة وائتم به غيره فان دخل في الصلاة عالما بأن امامه يخل بالتكبير لم تنعقد وان لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة وان علم في الاثناء وجب الاستئناف ولا تنفعه نية المفارقة وأما مع العجز فلا ضرر وأما الاخلال في التشهد فان دخل المأموم في الصلاة معه عالما بذلك لم تنعقد صلاته فان لم يعلم الا بعد أن سلم لا اعادة

ولا بمقتد ولا قارئ بأمي

وان كان قبل سلامه سجد للسهو وسلم ولا اعادة أيضا وان كان فى أثناء التشهد انتظره لعله يعيده على الصواب فاذا سلم ولم يعده سجد المأموم للسهو وسلم وانما سجد للسهو حملا على أنه أخل بذلك سهوا وما يبطل عمده يسن السجود لسهوه وحكم السلام كالتشهد وجميع ما تقرر انما هو فى ابدال حرف بآخر أو لحن يغير المعنى أما ما لا يغير المعنى فلا يضر فى صحة الصلاة ولا القدوة وبحث الاذرعى صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد بالعربية بمن لا يحسنهما بها ووجهه أن هذه لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها وأما السورة فان كان اللحن لا يغير المعنى صحت صلاته والقدوة به لكنه مع التعمد والعلم حرام وان كان يغير المعنى فان عجز عن التعلم أو كان ناسيا أو جاهلا صحت صلاته والقدوة به مطلقا مع الكراهة ولو قيل بحرمة قراءة غير الفاتحة على مثل هذا لم يكن بعيدا لانه لا ضرورة تدعو الى ذلك فان كان قادرا على التعلم وكان عامدا عالما لا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله ولا يصح اقتداء من يحسن الفاتحة بمن لا يحسن الا بدلها والعاشر أن لا يكون الامام أنقص من المأموم بصفة ذاتية فلا يجوز أن يقتدى ذكر بأنثى أو خنثى ولا خنثى بأنثى أو خنثى لاحتمال أن يكون الخنثى الامام أنثى والخنثى المأموم ذكرا فهذه أربع باطلة ويصح اقتداء أنثى بأنثى وبخنثى كما يصح اقتداء أنثى بذكر وخنثى بذكر وذكر بذكر وهذه خمس صحيحة فالمجموع تسع صور أربع باطلة وخمس صحيحة كما سمعت والحادى عشر أن لا يقتدى بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم للبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء وفاقد الطهورين ولو كان المأموم مثله فى ذلك لكن محل ذلك ان علم المأموم بحاله ولو نسى بعد ذلك بخلاف ما اذا لم يعلم بحاله الا بعد فراغ القدوة فانه لا يضر لان غاية ما فيه أن الامام اما محدث أو بمنزلته وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يوجب الاعادة والثانى عشر توافق نظم صلاة الامام والمأموم فى الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة لتعذر المتابعة حينئذ ويصح اقتداء مؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفى طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم بمثل ذلك والمقتدى فى نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه والافضل متابعته فى قنوت الصبح وفى تشهد آخر المغرب وله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما والمقتدى فى صبح أو مغرب بنحو ظهر اذا أتم صلاته له مفارقة الامام بالنية والافضل انتظاره فى الصبح ليسلم معه بخلافه فى المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام وله أن يقنت فى الصبح ان أمكنه القنوت بأن كان يدرك الامام قبل هويه للسجدة الثانية والا تركه وجوبا ان لم ينو المفارقة ولا سجود عليه لتحمل الامام له ونية المفارقة فى ذلك لعذر فلا تفوت فضيلة الجماعة وتجوز صلاة العشاء خلف من يصلى التراويح فاذا سلم الامام من الركعتين قام المأموم الى

ولواقتدى بمن ظنه أهلا فبان خلافه أعاد

باقى صلاته وأتمها منفردا ويصح الاقتداء فى الفرض خلف صلاة العيد أو الاستسقاء
واذا أتى الامام بتكبيرات العيد ندب للمأموم أن لا يتابعه فيها فان تابعه فيها لا يضر
وما عدا هذه الاثنى عشر مما يذكرونه فى الشروط اما داخل فيما ذكر أو جار على مرجوح
وكره الاقتداء فى اثناء صلاته ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويتبع الامام فيما هو فيه فان
فرغ امامه أولا فهو كمسبوق أو فرغ هو أولا فانتظاره أفضل من مفارقته ليسلم معه مالم
يحدث جلوسا لم يفعله الامام كان نوى الاقتداء فى رابعة الرباعية بامام فى أولها فتتعين
عليه نية المفارقة حينئذ قبل رفع رأسه من السجدة الثانية بل لو نوى الاقتداء وهو فى
السجدة الثانية من الركعة الاخيرة بامام فى القيام لم يجزله رفع رأسه منها بل ينتظره
فيها أو ينوى المفارقة وكذا لو كان فى التشهد الاخير ونوى الاقتداء بامام فى القيام
لم يجز متابعته بل ينتظره أو ينوى المفارقة ولا يضر الانتظار فى هذا الجلوس وان كان
لم يفعله الامام لان هذا ليس احداث جلوس بل دوامه ويغتفر فى الدوام مالا يغتفر
فى الابتداء ونية المفارقة بلا عذر مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فلا يحرم عليه قطع
القدوة بنية المفارقة وان قلنا ان الجماعة فرض كفاية لان فرض الكفاية لا يلزم
بالشروع فيه الا فى الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ومحل جواز ذلك مالم يترتب
على ذلك تعطيل الجماعة كأن لم يكن هناك الا امام ومأموم والا حرم لان فرض الكفاية
اذا انحصر تعين فان كانت المفارقة لعذر كمرض وتطويل امام وتركه سنة مقصودة وهى
ماجبر بسجود السهو أو قوى الخلاف فى وجوبها أو وردت الادلة بعظيم فضلها فلا
كراهة ولا تفويت ومما وردت الادلة بعظيم فضلها التسبيحات خصوصا وقد نقل عن
الامام أحمد بطلان الصلاة بتركها عمدا ووجوب سجود السهو بتركها نسيانا بخلاف
تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين من قيام التشهد الاول لانه
لا يفوت على المأموم بترك الامام لها شئ لانه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه وتنقطع
القدوة بخروج امامه من صلاته بحدث أو غيره كموت أو وقوع نجاسة عليه ولم يزلها حالا
واذا انقطعت القدوة بذلك صار المأموم مستقلا فله أن يقتدى بغيره هذا ولغيره أن
يقتدى به واذا حصل منه سهو بعد انقطاعها ولم يقتد بغيره لا يتحمله عنه أحد
بخلاف السهو الحاصل منه قبل انقطاعها وقد تجب نية المفارقة مع انقطاع القدوة
لوجود المتابعة الصورية ببقاء الامام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة وانصرف أو
جلس على غير هيئة المصلين أو مات فلا يحتاج لنية المفارقة والجماعة فى الجمعة ثم
صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل ثم الظهر والمغرب (ولو اقتدى
بمن ظنه أهلا) أى متصفا بصفة الامامة (فبان) بعد الصلاة كون الامام (خلافه)
أى على خلاف ظنه (أعاد) صلاته لتقصيره بترك البحث اذ أمارة المبطل من انوثة
أو كفر ظاهرة لا تخفى والخنثى ينتشر أمره غالبا والمراد بالظن ما قابل العلم فيدخل فيه

من جهل اسلامه أوقراءته فتصح القدوة به حيث لم يتبين به نقص يوجب الاعادة وليس المراد أنه لولم يظن ذكورته ولا اسلامه لم تصح القدوة به لانه قد يقال جهل الاسلام يفيد الظن بالنظر للغالب على من يصلى أنه مسلم والحاصل أنه لو بان امامه كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق أوخنثى أومجنونا أوأميا قادرا على التعلم أوتاركا للفاتحة أوالبسملة فى الجهرية أوتجب عليه الاعادة أوساجدا على كمه الذى يتحرك بحركته أوتاركا تكبيرة الاحرام أوقادرا على القيام أوالسترة وكان يصلى من قعود أوعاريا وجبت الاعادة ان بان بعد الفراغ من الصلاة فان بان فى اثنائها وجب استئنافها لكون الامام ليس من أهل الامامة فى ذاته (لا) ان بان امامه (ذاحدث) ولوأكبر (أوخبث) أى ذانجاسة خفية وهى الحكمية التى لا يدرك لها طعم ولالون ولاريح ومثل ذلك كل مايخفى على المأموم عادة كعدم النية وكتيممه بمحل يغلب فيه وجود الماء وكونه تاركا للفاتحة أوللبسملة فى السرية أوللتشهد مطلقا ولوأحرم المأموم باحرام الامام ثم كبر الامام ثانيا بنية سرالكونه شك فى التكبير الاول لا يضر فى صحة صلاة المأموم لان هذا مما يخفى ولا أمارة عليه أما لوبان امامه ذانجاسة ظاهرة وهى العينية فانه تلزمه الاعادة ولافرق فى ذلك بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الأعمى والبصير ولابين باطن الثوب وظاهره نظراللشأن (وصح اقتداء سليم بسلس) وطاهر بمستحاضة غير متحيرة وحافظ قرآن بحافظ الفاتحة فقط وكامل اللباس بساتر عورته فقط ولو بالطين ومتوضئ بالجامع بين التراب والماء ولابس بمن عجز عن السترة ومتوضئ بماسح الخف أوالجبيرة حيث لا تلزمه الاعادة وبالمتيمم الذى لا تلزمه الاعادة و يصح اقتداء البالغ بالصبى والحر بمن فيه رق نعم البالغ أولى من الصبى والحر أولى من الرقيق ويصح اقتداء القائم بالقاعد وبالمضطجع وان كان موميا حيث كان يأتى بالاركان فأمامن يشيرالبها بجفنه أو يجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا يصح الاقتداء به لعدم العلم بانتقالاته كما مر نعم يصح اقتداء القائم بالمستلقى ولوموميا حيث علم بانتقالات الامام ولو بطريق الكشف لان المدار على علمه بذلك وهوموجود فيه وهذا بالنسبة له وانما اغتفر ذلك فى حقه لعلمه بحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا يعتد بها قبل وقوعها أما بعد وقوعها فيعتد بها فى حق من قامت به كذا قال الشبراملسى (وكره) الاقتداء (بفاسق ومبتدع) لا يكفر ببدعته وبالتمتام والفأفاء والوأواء ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها ومن لا يحترز عن النجاسة أويمحق هيآت الصلاة أويتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسق ونحوهم أولاحن بما لا يغير المعنى أويكرهه أكثر القوم لامر مذموم فيه كاكثار الضحك والحكايات المضحكة تصنعا لا طبعا فان كرهه كلهم حرمت امامته وامامة ولد الزنا وولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب خلاف الاولى والأعمى والبصير فى الامامة سواء كعبد أفقه وحر

لا ان ذا حدث أوخبث وصح اقتدا سليم بسلس وكره بفاسق ومبتدع

غير أفقه * ثم اذا اجتمع جماعة ممن فيه أهلية الامامة يقدم منهم الافقه فى الصلاة فالاصح قراءة فالاكثر قرآنا فالازهد فالاورع فالمهاجر فالاقدم هجرة فالاسن فى الاسلام فالاشرف نسبا فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فبدنا فصنعة أى كسبا فيقدم الزارع والتاجر على غيرهما فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخاء بان يكون سليم الاعضاء من الآفة مستقيما فالاحسن وجها أى الاجمل صورة فهو غير الاحسن خلقا كما سمعت فالاحسن زوجة فالابيض ثوبا فيقدم على لابس غير الابيض ويقدم الابيض وجها على غيره فان استويا وتشاحا أقرع بينهما هذا كله ان لم يكن هناك امام راتب ولا امام أعظم ولا نائبه ولا رب منزل والاقدم الوالى فى محل ولايته على غيره ولو على رب المنزل والامام الراتب وان اختص ذلك الغير بصفات مرجحة من فقه وغيره ويقدم من الولاة الاعلى فالاعلى فيقدم السلطان على غيره والباشا على القاضى ونحو ذلك وبعده الامام الراتب وهو من ولاه الناظر تولية صحيحة أو كان بشرط الواقف فان لم يحضر استحب أن يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات الوقت استحب أن يتقدم غيره الا أن يخاف فتنة فيصلوا فرادى ويقدم الساكن بحق ولو غير مالك على غيره ولو مالكا فيقدم المستأجر على المؤجر ويقدم الموصى له بالمنفعة على مالك العين نعم لا يقدم المستعير على المعير ولا غير المكاتب على سيده الذى أذن له فى السكنى بل يقدم سيده عليه وليس هذا الاذن اعارة لان الاعارة تقتضى ملك الانتفاع والرقيق لا يملك ولو بتمليك سيده أما المكاتب اذا كان ساكنا بحق فلا يقدم عليه سيده بل المكاتب هو المقدم لاستقلاله فاذا أذن لسيده فى دخوله دارا اشتراها مثلا فهو المقدم لا سيده فان كان سيده هو المعير له الدار فالسيد هو المقدم ويؤخذ مما تقدم بالاولى عدم تقديمه على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر فان لم يكن الساكن أهلا للامامة كامرأة قدم من هو أهل ويندب فى الجماعة أشياء منها أنه يسن للامام التخفيف مع فعل الابعاض والهيآت الا أن يرضى المحصورون بتطويله ويسن له نية الجماعة فى غير الجمعة وتصح منه نية الامامة وان لم يكن اماما فى الحال لانه سيصير اماما واذا لم يحضر عنده فى هذه الحالة أحد لكن وثق بالجماعة صحت منه نية الامامة فلو فرغ من صلاته ولم يأت أحد فصلاته صحيحة ولو أتى بهذه النية فى أثناء صلاته جاز وحاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها وفهم مما تقدم أنه لو نوى المأموم الجماعة ولم ينوها الامام حصلت الفضيلة للمأموم دون الامام وثبت له أحكام القدوة كتحمل سهوه وفاتحته ونحو ذلك ويسن للامام أن يقف قدام المقام عند الكعبة بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة وان يستدير المأمومون حولها ولا يضر كونهم أقرب اليها فى غير جهة الامام منه اليها فى جهته كما لو وقفا فى الكعبة واختلفا جهة فانه اذا اجتمعا فيها يجوز أن يكون وجهه الى وجه الامام أو جنبه وأن يكون

ظهره الى ظهر الامام أو جنبه ولا يجوز أن يكون ظهره الى وجه الامام لانه حينئذ متقدم عليه فى جهته ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى أى جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التى توجه اليها الامام بحيث يكون ظهره فى وجه الامام لتقدمه عليه حينئذ فى جهته ولو وقف الامام فى ركن من أركانها فجهته مجموع جهتى جانبيه مع الركنين المتصلين بها فلا يتقدم عليه المأموم فى ذلك وحاصل ما ذكر صور أربع لانهما اما أن يكونا داخل الكعبة أو خارجها أو أحدهما داخلها والآخر خارجها وقد علمت أحكامها ويسن تسوية الصفوف وأن لا يزيد ما بين كل صفين أو شخصين على ثلاثة أذرع والانتظار من الجماعة من تأخر بذلك ويكره فيها أمور منها أنه يكره للامام التطويل ولو ليلحق آخرون ولو كان من عادتهم الحضور نعم لو أحس فى ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو فى تشهد أخير بداخل محل الصلاة يقتدى به سن له انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ فى الانتظار ولم يميز بين الداخلين والا كره وحاصل هذه المسئلة أنه يسن للامام انتظار من يريد الاقتداء به بشروط تسعة أن يكون ذلك الانتظار فى ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو فى تشهد أخير وأن لا يخشى فوت الوقت وان يكون الذى ينتظره داخل محل الصلاة دون من هو خارجه وان ينتظره لله تعالى لا للتودد والا كره وأن لا يبالغ فى الانتظار ولو بضم انتظار مأموم الى آخر والا كره وأن لا يميز بين الداخلين فينتظر بعضا دون بعض وأن يظن أن يقتدى به ذلك الداخل وان يظن أنه يرى ادراك الركعة بالركوع وان يظن أنه يأتى بالاحرام على الوجه المطلوب من كونه فى القيام والامام ليس بقيد بل مثله المنفرد وان كان لا يأتى فيه جميع الشروط ويكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبيرة الامام فيسن ارتفاعهما لذلك وحيث لم تكن حاجة ثبتت الكراهة وفاتت فضيلة الجماعة ما لم يكن وضع المكان مشتملا على انخفاض وارتفاع والا فلا كراهة ولو تعارض عليه اكمال الصف الاول لكن مع ارتفاع أو انخفاض والوقوف فى الصف الثانى بدون ذلك وقف فى الصف الثانى وترك تكميل الاول لان كراهة الاول أشد فانها تفوت فضيلة الجماعة اتفاقا بخلاف تقطيع الصفوف ففيه خلاف كما تقدم ﴿تتمة﴾ ورخص فى ترك الجماعة بعذر عام أو خاص كمشقة مطر ومثله تقاطر السقوف على المارين بعد فراغ المطر وشدة ريح بليل أو وقت صبح ومثل الريح الشديدة الظلمة الشديدة والريح الباردة وشدة وحل وشدة حر وشدة برد وشدة جوع وشدة عطش بحضرة طعام مأكول أو مشروب وما قرب حضوره كالحاضر ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم من نفس أو عضو أو منفعة أو مال كخبز فى تنور أو قدر على نار لو ذهب للجماعة وتركه تلف وخوف

من

(قوله ويسن تسوية الصفوف) أى ويسن أيضا تحرى يمين الامام وان بعد لانه أفضل من يساره وان كان من باليسار يسمع الامام ويرى أفعاله اه

مطلب مرخصات ترك الجماعة

من غريم له وبالخائف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وأكل ذي ريح كريهة تعسر ازالتها الا بقصد اسقاط الجماعة والا لم يكن عذرا وحضور مريض بلا متعهد سواء أو كان له متعهد لكن كان المريض نحو قريب محتضر الروح أي أو يأنس به ومن الاعذار زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله له أو لغيره وعمى حيث كان الاعمى لا يجد قائدا ولو باجرة مثل قدر عليها ولا أثر لاحسانه المشي بالعصا والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه بشتم أو نحوه ما لم يمكن دفعه من غير مشقة والنسيان والاكراه وتطويل الامام فوق المشروع وتركه سنة مقصودة وكون الامام ممن يكره الاقتداء به أو كان يخشى من الافتتان بجمال أمرد أو كان هو ممن يخشى الافتتان به ومعنى كون هذه أعذارا سقوط الطلب بسببها لا حصول فضيلة الجماعة وجزم الروياني بانه يكون محصلا لثواب الجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو المعتمد بشرط أن يكون ملازما لها قبل العذر ولم يتعاط السبب باختياره ولم يتأت له اقامة الجماعة في بيته لكن الفضيلة التي تحصل له دون فضيلة من فعلها ﴿تكميل﴾ اعلم ان الصلوات الخمس بالنسبة للقصر والجمع ثلاثة أقسام قسم يجوز فيه الامران وهو الرباعيات الثلاث وقسم يجوز فيه الجمع دون القصر وهو المغرب وقسم لا يجوز فيه هذا ولا هذا وهو الصبح ويجوز للمسافر قصر الصلاة بأن يصليها ركعتين بشروط اثنى عشر أن تكون الصلاة رباعية مكتوبة أصالة مؤداة أو فائتة سفر قصر كالظهر والعصر والعشاء وان يكون المسافر في سفر طويل وهو ستة عشر فرسخا وهي مرحلتان وان لا يكون عاصيا بالسفر وان يكون سفره لغرض صحيح ديني أو دنيوي وان يقصد محلا معلوما في أول سفره ولو بالجهة وان لا يربط صلاته بمن جهل سفره أو بمتم ولو في نفس الامر ولو في جزء من صلاته ولو في صبح وأن ينوي القصر مع التحرم كأن يقول مقصورة أو ركعتين أو صلاة السفر وأن يحترز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة ودوام السفر في جميع الصلاة يقينا وان يعلم بجواز القصر وان يعلم الكيفية وان يجاوز محل الاقامة ويصل الى محل يعد فيه مسافرا ويجوز للمسافر السفر المذكور أن يجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء تقديما في وقت الاولى منهما أو تأخيرا في وقت الثانية منهما والجمعة كالظهر في جمع التقديم فقط ويشترط لجمع التقديم ستة شروط الاول الترتيب بان يبدأ بصاحبة الوقت لان الوقت لها فلو عكس الترتيب صحت صاحبة الوقت فقط الثاني نية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها الثالث الولاء بين الصلاتين بان لا يتخلل بين الصلاتين زمن يسع ركعتين باخف ممكن وحينئذ لا يجوز أن يصلي الراتبة بينهما الرابع دوام السفر الى عقد الثانية وان أقام في اثنائها ولا يشترط وجود السفر عند

مطلب صلاة القصر

عقد الاولى الخامس بقاء وقت الاولى يقينا الى تمام الثانية فيبطل الجمع والصلاة اذا خرج الوقت فى اثناء الثانية أوشك فى خروجه السادس ظن صحة الاولى لتخرج المتحيرة فليس لها جمع التقديم وكذا لو كانت الاولى جمعة فى مكان تعددت فيه لغير حاجة وشك فى السبق والمعية ومثل ذلك كل من تلزمه الاعادة كفاقد الطهورين والمتيمم للبرد أولفقد الماء بمحل يغلب فيه الوجود أونحو ذلك ويشترط لجمع التأخير شرطان الاول نية التأخير فى وقت الاولى مابقى منه قدر يسعها تامة أومقصورة ان أراد قدرها فان لم ينو التأخير أصلا أونواه والباقى من الوقت قدر لا يسعها عصى وكانت قضاء مالم يوقع منها ركعة أوأكثر فى وقتها والافاداء مع الحرمة الثانى دوام السفر الى تمام الصلاتين فلو أقام قبل ذلك صارت التى نوى تأخيرها قضاء سواء رتب بين الصلاتين أولا لكن لا اثم فيه ولو كان انتهاء السفر فى اثناء الظهر التى نوى تأخيرها فائتة حضر فلا يجوز قصرها وترك الجمع أفضل واذا أراد الجمع فان كان نازلا فى وقت الاولى سائرا فى وقت الثانية فالافضل جمع التقديم وان كان نازلا فيهما أوسائرا فيهما أوسائرا فى الاولى نازلا فى الثانية فالافضل جمع التأخير ويجوز للمقيم أن يجمع مايجمع بالسفر ولو عصرا مع الجمعة تقديما فى وقت الاولى بسبب المطر ولو كان المطر قليلا لكن كان يبل الثوب ومثل المطر ثلج وبرد ذائبان وشفان بفتح الشين وتشديد الفاء وهو ريح باردة يصحبها مطر قليل ولابد أن يكون كل واحد منها يبل الثوب ولهذا الجمع شروط ثمانية أن يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما وعند تحلله من الاولى ليتصل بأول الثانية ويؤخذ من ذلك اعتبار امتداده بينهما وهو المعتمد ولا يضر انقطاعه فى أثناء الاولى أوالثانية أوبعدهما والترتيب والولاء ونية الجمع كما تقدم وأن تصلى الثانية جماعة وان انفردوا قبل تمام ركعتها الاولى ولوقبل ركوعها وان لم يحصل ثواب الجماعة كأن كانت مكروهة ولابد من نية الجماعة أوالامامة والالم تنعقد صلاته ولاصلاتهم ان علموا بذلك وأن يفعل ذلك بمصلى بعيد عرفا بحيث يأتونه بمشقة فى طريقهم اليه لكن يجوز للامام الراتب أن يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ بالمطر وكذا من يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع والالاحتاج الى صلاة العصر أوالعشاء فى جماعة وفيه مشقة فى رجوعه الى بيته ثم عوده أوفى اقامته واذا تخلف شرط من ذلك امتنع الجمع المذكور ﴿تنبيه﴾ قد علم مما تقدم أنه لاجمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لانه لم ينقل وحكى فى المجموع عن جماعة من الشافعية جوازه بالمذكورات وهوقوى جدا فى المرض والوحل وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وماجعل عليكم فى الدين من حرج وعلى ذلك فيسن للمريض أن يراعى الارفق بنفسه فمن يحم فى وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم بالسفر أوفى وقت الاولى يؤخرها بالشرطين

المتقدمين

المتقدم من جمع التأخير ويحمل على دوام المرض هنا كدوام السفر هناك ﴿فائدة﴾ يختص بالسفر الطويل أربع الجمع على الاظهر والقصر والفطر فى رمضان والمسح على الخف ثلاثة أيام ويجوز فى القصير ترك الجمعة والتنفل على الراحة ويختصان بالسفر

﴿فصل﴾ فى صلاة الجمعة ﴿ يوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار ومن مات فيه أعطى أجر شهيد ووقى فتنة القبر وهى السؤال بأن يخفف عنه لان عدم السؤال أصلا خاص بالانبياء ونحوهم ممن استثنى وليلتها أفضل الليالى بعد ليلة القدر وليلة القدر أفضل من ليلة الاسراء بالنسبة لنا أما بالنسبة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فليلة الاسراء أفضل اذ وقع له فيها رؤية البارى بعينى رأسه وليلة المولد الشريف أفضل من ليلة الاسراء وليلة القدر لانها أصلهما والمراد بليلة المولد وليلة الاسراء الليلتان المعينتان لا نظيرتهما من كل سنة وفرضت صلاة الجمعة بمكة ليلة الاسراء ولم تقم بها لقلة المسلمين أو لخفاء الاسلام اذ ذاك فان شعارها الاظهار وأول من أقامها بجهة المدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة واسمها نقيع الخضمات وهى أفضل الصلوات ومن خصائص هذه الامة وليست ظهرا مقصورا لانه لا يغنى عنها وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة ومعلوم أنها ركعتان وتختص بشروط لوجوبها وشروط لصحتها وآداب كما قال (تجب جمعة) وجوب عين (على) كل مسلم (مكلف) اى بالغ عاقل وألحق به فى انعقاد السبب لا فى التكليف متعد بزيل عقله فيلزمه قضاؤها ظهرا (ذكر حر متوطن) ببلد الجمعة بأن لا يسافر عن وطنه صيفا ولا شتاء الا لحاجة كتجارة (غير معذور) بمجوز لترك الجماعة (و) تجب الجمعة أيضا (على مقيم) بمحل اقامة الجمعة أو بمحل يسمع فيه نداءها وان لم يستوطنه وكالمقيم بذلك المحل المسافر اليه من محل الجمعة كذا قال ابن حجر فى فتح الجواد (ولا تنعقد) الجمعة (به) أى بمقيم فى ذلك المحل على عزم العود الى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار ومثله متوطن خارج بلد الجمعة فلا تنعقد به (ولا بمن به رق) وان قل (وصبا) وحاصل ما فى هذا الباب أن صلاة الجمعة كغيرها من الخمس فى الاركان والشروط والآداب لكنها تزيد عليه بشروط للزومها وبشروط لصحتها وبآداب أخر أما شروط لزومها المختصة بها فاربعة الحرية والذكورة وعدم العذر المجوز لترك الجماعة والاقامة فلا جمعة على رقيق ولا أنثى ولا مسافر ولا معذور بمجوز لترك الجماعة ومنه الاشتغال بتجهيز الميت والاسهال الذى لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد والحبس عنه اذا لم يكن مقصرا فيه فاذا رأى القاضى المصلحة فى منعه منعه والا أطلقه لفعل الجمعة وتلزم الشيخ الهرم والزمن وهو من به عاهة أبطلت حركته ان وجدا مركبا ملكا أو اجارة أو اعارة ولو آدميا اذا لم يزر بهما ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشى فى الوحل وتلزم الاعمى ان وجد قائدا ولو باجرة

﴿فصل﴾ تجب جمعة على مكلف ذكر حر متوطن غير معذور وعلى مقيم ولا تنعقد به ولا بمن به رق وصبا

مثل يجدها زائدة على ما يأتي في الفطرة ان شاء الله تعالى أو متبرعاً أو ملكاً فان لم يجد
لم يلزمه الحضور وان أحسن المشي بالعصى على المعتمد لما فيه من التعرض للضرر نعم ان
كان قريباً من الجامع لا يتضرر بذلك وجب عليه الحضور لعدم الضرر ومن صحت
ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته وتغني عن ظهره كالصبي والعبد والمرأة والمسافر
وله أن ينصرف من المصلى قبل احرامه بها ولو بعد دخول وقتها الا المريض ونحوه ممن
ألحق به كالاعمى لا يجد قائداً فلا يجوز له الانصراف بعد دخول الوقت الا ان زاد ضرره
بانتظاره فعلها والا فله الانصراف مالم تكن قد أقيمت والا فلا ينصرف والحاصل
أن نحو المريض له الانصراف قبل دخول الوقت وهو الزوال مطلقاً مالم يحصل له مشقة
لا تحتمل وأما بعد دخول الوقت وقبل الاحرام فان زاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم جاز
له الانصراف وان لم يزد ضرره أو أقيمت فلا ثم حاصل ما ذكره المصنف أن الناس
في الجمعة ستة أقسام قسم تلزمه وتنعقد به وهو كل مسلم مكلف متوطن حر ذكر لا عذر
له يرخص في ترك الجماعة وقسم لا تلزمه وتنعقد به وهو المعذور بمسقط لوجوبها غير
المسافر ومن الاعذار ما لو حلف بالطلاق أنه لا يصلي خلف زيد فولي زيد المذكور
امامة الجمعة ولم يكن في المحل غيرها فتسقط عنه على المعتمد وقيل هو مكره شرعاً فيصلي
ولا حنث وقسم تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن بمحل
يسمع منه النداء ولم يبلغ أهله أربعين فانه يجب عليه السعي الى بلد الجمعة ولا يحسب
من عددها لانه ليس من المتوطنين ببلدها فان بلغوا أربعين لزمهم اقامتها في محلهم
وحرم عليهم تعطيله وان فعلوها في غيره وقسم تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو
المرتد وقسم لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من به رق والصبي المميز والانثى
والخنثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولم يبلغ أهله أربعين أو كانوا أهل
خيام وقسم لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون والمغمى عليه والسكران
والصبي غير المميز والكافر الاصلي (و) أما شروط صحة الجمعة فستة وهي ما (شرط)
زائداً على ما يشترط لغيرها الاول (وقوعها جماعة) اجماعاً فلا تصح فرادى اذ لم
ينقل فعلها كذلك والجماعة شرط (في الركعة الاولى) فقط أما العدد فشرط في جميع
الجمعة فيشترط أن يستمروا مع الامام الى سجودها الثاني فلو نووا كلهم المفارقة بعد
الركعة الاولى وأتموا صلاتهم فرادى صحت جمعتهم وجمعة الامام ويشترط أن لا تبطل
صلاة واحد من الاربعين قبل سلام نفسه والا بطلت صلاة الكل وان كان هو الاخير
وان ذهب الاولون الى مكانهم ويلغز بذلك ويقال رجل أحدث في المسجد فبطلت
صلاة من في البيت ولو كان من جملة الاربعين شخص مالكي فترك البسملة بطلت
صلاة الجميع بخلاف ما اذا كان زائداً على الاربعين (و) الثاني أن يكون عدد جماعة
المجمعين أربعين منهم الامام وان كان بعضهم صلاها في قرية أخرى ولا نظر لكونها

وشرط وقوعها جماعة في الركعة الاولى

تقع له نافلة فلا تنعقد بأقل منهم وذلك بأن تقام (بأربعين) من أهل الجمعة وهم الذكور الاحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة قال بعضهم ولا بد من صحة امامة كل واحد منهم بالباقين وقال بعضهم المدار على صحة صلاة كل منهم فى نفسه حيث كان امامهم تصح امامته لهم وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة ولا بد من وجود هذا العدد كاملا من ابتداء الخطبة الى انتهاء الصلاة وتصح الجمعة خلف عبد وصبى مميز ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا أكبر ان تم العدد بغيرهم ولو كانوا اناويين ظهرا بخلاف ما اذا لم يتم العدد الا بهم لانهم لا يحسبون من عدد الجمعة ولا [illegible] أربعين فقط وفيهم أمى لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء [illegible]رئ بالامى ومحله اذا قصر الامى فى التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام قارئا وعلم من ذلك ان علة بطلان صلاتهم تقصيرهم لارتباط صلاة بعضهم ببعض ومعلوم أن الاميين اذا لم يكونوا فى درجة واحدة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض فلا تصح جمعتهم لان الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت بينهم ارتباطا كالارتباط بين صلاة الامام والمأموم فصار كاقتداء قارئ بأمى وعلم مما ذكر أنه لا بد لصحة الجمعة من اغناء صلاتهم عن القضاء ولو كان بقرية أربعون كاملون حرم عليهم أن يصلوها فى المصر على المعتمد سمعوا النداء أم لا لتعطيلهم الجمعة فى محلهم وتسقط عنهم الجمعة بفعلها فى المصر وان قلنا بعدم الجواز اذ الاساءة لا تنافى الصحة ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء فى المصر عذرا فى تركهم الجمعة فى قريتهم الا اذا ترتب عليه فساد شئ من أموالهم أو احتاجوا الى ما يصرفونه فى نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض ولو تقاربت قريتان فى كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فانها لا تنعقد بهم وان سمعت كل واحدة نداء الاخرى لان الاربعين غير متوطنين فى موضع الجمعة ولو كان له زوجتان كل واحدة منهما فى بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به الجمعة فى البلدة التى اقامته فيها أكثر دون الأخرى فان استويا فى الاقامة انعقدت بهم فى البلدة التى ماله فيها أكثر دون الاخرى فان استويا فى المال اعتبرت نيته فى المستقبل فان لم تكن نية اعتبر الموضع الذى هو فيه (و) الثالث أن تقام (بمحل معدود من البلد) أى فى خطة أبنية أوطان المصلين للجمعة سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد فتجوز فى الفضاء المعدود من خطة البلد بأن كان فى محل لا تقصر فيه الصلاة بخلاف غير المعدود منها ولا فرق فى المعدود منها بين المتصل بالابنية والمنفصل عنها ولو انهدمت الابنية وأقام أهلها قاصدين عمارتها صحت منهم الجمعة وان لم يكونوا فى مظال لانها وطنهم ولا تنعقد فى غير بناء الا فى هذه الصورة فلا تجوز اقامتها خارج الابنية حيث أقيمت فى محل تقصر فيه الصلاة ولا جمعة على أهل الخيام نعم ان كانت خيامهم فى خلال الابنية وهم مقيمون لزمتهم

وبأربعين وبمحل معدود من البلد

الجمعة ولو كانوا متوطنين بمحل من البادية قريب من بلد الجمعة بحيث يسمعون النداء
من بلد الجمعة لزمتهم ووجب السعي اليها والمراد سماع من يكون بطرف محلتهم الذي
يلي بلد الجمعة أي من أصغى منهم ولو واحدا وهو معتدل السمع ممن بطرف بلد الجمعة
الذي يلي محلتهم ويفرض عدم المانع والمعتبر أن يكون المؤذن على الارض لا على موضع
عال الا أن تكون البلدة في أرض بين أشجار فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار
ولو كان بقرية مسجد ثم خرب ما حوله فصار منفردا ولم يهجر بل استمر الناس
يترددون اليه في الصلوات وغيرها صحت الجمعة فيه ولو بعد العمران عنه اذ بقاء التردد
اليه يصيره معدودا من البلد أفتى به البلقيني وغيره قال الاذرعي وأكثر أهل القرى
يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة
فيه بعيد والضابط أن المسجد الخارج عن الابنية ان كان بحيث تقصر الصلاة قبل
مجاوزته لا تجوز اقامة الجمعة فيه والاجازت (و) الرابع وقوع الصلاة كلها في الوقت
يقينا لان الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطا لتمامها ولانهما فرضا وقت واحد فلم
يختلف وقتهما أما بقية الصلوات فليس الوقت شرطا لافتتاحها بدليل انقضاء خارجه
فلا بد من وقوع الصلاة كلها مع الخطبة (في وقت ظهر) فلو خرج الوقت قبل التلبس
بها أو وكانوا فيها أو ضاق عنها وعن خطبتها أو شك في ذلك صليت ظهرا في الجميع ولو
مد الركعة الاولى بأن أحرم بالجمعة في وقت يسعها لكنه طوّل حتى تحقق أنه لم يبق
ما يسع الثانية انقلبت ظهرا الآن عند ابن حجر كالروياني أو انقلبت ظهرا عند خروج
الوقت على ما اعتمده الرملي فيسر بالقراءة من وقت الانقلاب ولو سلم الامام
التسليمة الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام
ومن معه اما المسلمون خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا لو كان المسلمون فيه أقل من أربعين
والخامس أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم نعم اذا كبر المحل وعسر
اجتماعهم في مكان واحد بأن لم يكن في محل الجمعة مكان يسعهم بلا مشقة ولو غير
مسجد جاز التعدد على قدر الحاجة والظاهر أن العبرة في العسر بمن يصلي في ذلك
المحل غالبا وان لم يكن من أهل البلد ولو كان الغالب يختلف باختلاف الازمنة اعتبرنا
كل زمان بحسبه لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك والقول
الاخير يفيد أن التعدد في مصر كله لحاجة فعليه لا تجب الظهر ثم عسر الاجتماع اما
لكثرتهم كما مر أو لقتال بينهم أو لبعد أطراف البلد بحيث كان من بطرفها لو سعى اليها
بعد الفجر لا يدركها فان اجتمع من أهل المحل البعيد أربعون أقاموا الجمعة والا صلوها
ظهرا * وحاصل ما يقال في هذه المسئلة أن التعدد ان كان لحاجة جاز بقدرها على الاصح
وصحت صلاة الجميع سواء وقع احرام الائمة معا أو مرتبا وتسن الظهر مراعاة للقول
المانع من التعدد مطلقا أو لغير حاجة في جميعها أو بعضها أو لم يدر هل هو لحاجة أم لا

وفي وقت ظهر

كما

كما في بعض الامصار فلها خمسة أحوال لانها اما أن يقع سبق وتعلم عين السابقة ولم تنس أو تعلم وتنسى أو يعلم سبق واحدة لا بعينها أو يعلم وقوعهما معا أو يشك في المعية والسبق ففي الأولى تجب الظهر على المسبوقة لبطلان جمعتها وفي الثانية والثالثة يجب على الجميع فعل الظهر لوجود جمعة صحيحة لاحد الفريقين فلا تتأتى اقامة جمعة بعدها لكن لما كانت مبهمة وجب على الجميع فعل الظهر لتبرأ ذمتهم بيقين وفي الرابعة والخامسة يجب على الجميع أن يجتمعوا بمحل أو بمحال بقدر الحاجة ويقيموا جمعة أخرى وهل يجب مع ذلك في الخامسة فعل الظهر لان احتمال السبق في احداهما يقتضي وجوب الظهر على الاخرى أو يندب فقط لان الاصل عدم جمعة مجزئة في حق كل منهما قال الامام بالاول والمعتمد الثاني فان ضاق الوقت أو لم يتفق اجتماعهم كما هو جار الآن وجب الظهر ﴿تنبيه﴾ صلاة الظهر بعد الجمعة اما واجبة أو مستحبة ويعلمان مما تقدم أو حرام ولا تنعقد اذا لم يكن بالبلد الا جمعة واحدة ﴿فائدة﴾ الجمع المحتاج اليها مع الزائد على قدر الحاجة كالجمعتين المحتاج الى احداهما في ذلك التفصيل المتقدم (و) السادس تقدم خطبتين على صلاة الجمعة فلا بد من وقوعها (بعد خطبتين) لها متلبستين (بأركانهما) وقد نظمها بعضهم فقال

وخطبة أركانها قد تعلم ❊ خمس تعد يا أخي وتفهم
حمد الاله والصلاة الثاني ❊ على نبي جاء بالقرآن
وصية ثم الدعا للمؤمنين ❊ وآية من الكتاب المستبين

(وهي) خمسة اجمالا ثمانية تفصيلا أولها (حمد الله) تعالى (و) ثانيها (صلاة على النبي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلفظهما) والحاصل أن مادة الحمد والصلاة متعينة فلا يجزئ الشكر والثناء ولا اله الا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد لله بل يجزئ نحمد الله أو لله الحمد أو نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزئ الحمد للرحمن أو نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزئ نصلي أو أصلي أو نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفي الضمير نحو صلى الله عليه ولا يكفي رحم الله محمدا (و) ثالثها (وصية بتقوى) ولا يتعين لفظ الوصية ولا مادتها لان المقصود الوعظ والحث على طاعة الله فيكفي أطيعوا الله وراقبوه وهذه الثلاثة أركان (فيهما) أي في كل من الخطبتين فتكون ستة تفصيلا (و) رابعها (قراءة آية في احداهما) سواء أتى بها في خلال الاركان أو قبل الشروع فيها أو بعد فراغها والسنة أن تكون في آخر الخطبة الأولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية (و) خامسها (دعاء) أي ما يطلق عليه اسم دعاء للمؤمنين ويجب أن يكون بأخروي فلا يكفي الدنيوي والأولى في الدعاء التعميم (ولو) خص به الحاضرين أو أربعين منهم كقوله (رحمكم الله) أو يرحمكم الله فيكفي ذلك اذ القصد ما يقع عليه اسم الدعاء ولا بد من عدم

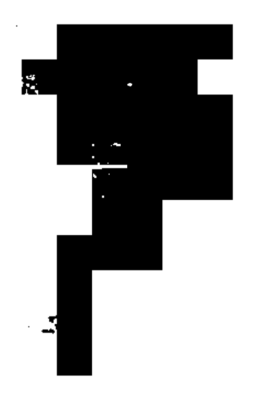
وبعد خطبتين بأركانهما وهي حمد الله وصلاة على النبي بلفظهما ووصية بتقوى الله فيهما وقراءة آية في احداهما ودعاء ولو رحمكم الله

صرفه فلو صرف ذلك للرحمة الدنيوية لم يكف كما أفاده الشبراملسي أما لو خص به الغائبين فلا يكفي ويكون (في ثانية) لان الدعاء بالخواتيم أليق ويباح الدعاء للسلطان بخصوصه ويحرم وصفه بالصفات الكاذبة ان لم يخش من تركه فتنة والا وجب كما في قيام بعض الناس لبعض ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم عموما بالصلاح والهداية والعدل (وشرط فيهما) أي الخطبتين أمور سبعة (اسماع أربعين) ممن تنعقد بهم الجمعة (الاركان) أي أركان الخطبتين لان المقصود منهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فان كان الخطيب ممن تنعقد به الجمعة فلا يشترط أن يسمع نفسه فيكفي كونه أصم لانه يعلم ما يقول فلا بد من اسماع تسعة وثلاثين ممن تنعقد بهم الجمعة والمراد اسماعهم بالفعل بأن يرفع الخطيب صوته بحيث يسمعه الحاضرون لو أصغوا وأما السماع منهم فبالقوة وان لم يسمعوا بالفعل لوجود لغط أو نوم خفيف بخلافه لصمم أو بعد أو نوم ثقيل ولا يضر عدم فهمهم معناهما حتى في حق الخطيب كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة (وعربية) بأن تكون أركان الخطبتين بالعربية فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها فان أمكن وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في ذلك واحد فلو تركوا التعلم مع امكانه عصوا ولا جمعة لهم فيصلون الظهر (وقيام قادر) فيهما جميعا فان عجز عنه خطب جالسا ولو مع وجود القادر والاولى للعاجز الاستنابة (وطهر) عن الحدث الاكبر والاصغر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه كما في شروط الصلاة (وستر) أي ستر العورة فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر ولا يشترط طهر السامعين ولا سترهم (وجلوس بينهما) بطمأنينة في جلوسه وجوبا ومن خطب قاعدا لعذر أو قائما وعجز عن الجلوس أو مضطجعا للعجز فصل بينهما بسكتة وجوبا فوق سكتة التنفس والعي ويسن أن تكون الجلسة أو السكوت بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأها في ذلك (وولاء) بين الخطبتين وبين أركانهما وبعضها وبينهما وبين الصلاة وضابط الموالاة أن لا يتخلل ما يسع ركعتين بأخف ممكن ولا يضر تخلل الوعظ بين الاركان وان طال وأفتى العلامة الرملي فيما لو ابتدأ الخطيب فسردها أي ذكرها متتابعة ثم أعادها كما اعتيد الآن كأن قال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أوصيكم بتقوى الله وطاعته لقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه الآية الحمد لله الذي الى آخره بأن الاركان هو ما أتى به أولا وما أتى به ثانيا بمنزلة التوكيد فهو بمنزلة تكرير الركن القولي وذلك لا يضر ومن شروط الخطبة للجمعة تقديمها على صلاتها وأن تكون بعد الزوال لجريان أهل الاعصار والامصار عليه ولو جاز تقديمها لقدمها النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفا على المبكرين وايقاعا للصلاة في

في ثانية وشرط فيهما
اسماع اربعين الاركان
وعربية وقيام قادر
وطهر وستر وجلوس
بينهما وولاء

اول الوقت ويسن ترتيب الاركان بأن يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء ويسن كونهما على منبر فان لم يكن فعلى مرتفع وان يسلم الخطيب على من عند المنبر وأن يقبل عليهم اذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم ويجب رد السلام عليه في الحالين وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع ثم يجلس ندبا بعد سلامه على المستراح ليستريح من تعب الصعود فلو لم يأت بالسلام قبل الجلوس فينبغي له أن يأتي به بعده ويحصل له أصل السنة كما قاله الشبراملسي فيؤذن واحد أما اتخاذ المرقى فبدعة لانه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم لكنها حسنة اذ في تلاوة الآية ترغيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه اكثارها وفي قراءة الحديث بعد الاذان وقبل الخطبة تيقيظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه على اختلاف العلماء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر وهو حديث صحيح ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقوله في ابتداء الخطبة لكونه مشتملا على الامر بالانصات وكذا الاذان الذي فوق المنارة قبل الاذان الذي بين يدي الخطيب بدعة حسنة أحدثها عثمان رضي الله عنه وقيل معاوية لما كثر الناس ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ولا ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها أكثر الناس متوسطة لان الطويل يمل والقصير يخل قال الاذرعي وحسن أن يختلف ذلك باختلاف أحوال وازمان وأسباب وقد يقتضي الحال الاسهاب كالحث على الجهاد اذا طرق العدو البلاد وغير ذلك من النهي عن الخمر والفواحش والزنا والظلم اذا تتابع الناس فيها اه وأن لا يلتفت في شئ منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها وأن يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل يسراه بسيف أو عصا أو قوس أو رمح أي تارة على هذا وتارة على هذا وحكمته الاشارة الى أن هذا الدين قام بالسلاح ويشغل يمناه بحرف المنبر ان لم تكن فيها نجاسة وأن يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن وأن يبادر ليبلغ المحراب بعد فراغه من الاقامة وأن يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين جهرا أو سبح وهل أتاك (و) أما آداب الجمعة فكثيرة منها انه (سن لمريدها) اي لمن أراد حضور الجمعة (غسل) وان لم تجب عليه بل وان حرم عليه الحضور كامرأة بغير اذن حليلها على المعتمد ووقته (بعد فجر) أي من طلوع الفجر الصادق الى صعود الخطيب على المنبر أو الى فراغ الصلاة وتقريبه من ذهابه الى الجمعة أفضل لانه أفضى الى المقصود من انتفاء الروائح الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى لانه مختلف في وجوبه ولتعدي أثره الى الغير ولا يبطله حدث ولا جنابة فان عجز عن الماء تيمم بدلا عنه بأن ينوي التيمم بدلا عن غسل الجمعة (و) منها (بكور) وهو المبادرة الى الجامع

وسن لمريدها غسل بعد فجر وبكور



والساعة الاولى أفضل مما بعدها ثم الثانية وهكذا الى السادسة وابتداء ذلك من طلوع الفجر فمن جاء في الساعة الاولى ناويا التبكير ثم عرف له عذر فخرج على نية العود لا تفوته فضيلة التبكير ويجب السعي على بعيد الدار الى الجمعة قبل الزوال بمقدار يتوقف فعلها عليه ويستحب الاتيان اليها ماشيا لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها والمعنى من غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة ثم خرج من بيته باكرا وأدرك أوان الخطبة ومشى من غير ركوب ولو في بعض الطريق كان له ذلك (و) منها (تزين بأحسن ثيابه) وأفضل ثيابه البيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانه خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويسن للامام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولانه منظور اليه وبحث بعضهم تخصيص البياض بغير زمان الشتاء والوحل فان لبس مصبوغا فاصبغ غزله قبل النسج لا ما صبغ منسوجا فانه يكره قال ابن حجر في تنبيه الاخيار وقد أمرنا صلى الله عليه وسلم بلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نلبس البياض نعم في يوم العيد يقدم الاحسن غير الابيض على الابيض غير الاحسن فيسن في يوم العيد تقديم الاخضر على الابيض لكن لا خصوصية للاخضر بل كل ذي لون كذلك فان الخضرة أفضل الالوان بعد الابيض اهـ ويسن أن تكون الثياب جديدة ان تيسرت له والا فما قرب من الجديدة أولى من غيره ولو كان يوم الجمعة يوم عيد فيرجح مراعاة العيد فيقدم الاغلى مطلقا أي سواء وقت اقامة الجمعة أو بقية اليوم اذ الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وان لم يحضر كذا نقله الشبراملسي عن ابن قاسم (و) منها (تعمم) لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة رواه الديلمي عن جابر وفي الحديث أيضا قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة وتيجان العرب وأرخوها من خلف ظهوركم الى الجهة اليسرى مقدار أربعة أصابع وفي تنبيه الاخيار كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفارق الطيلسان وكان طول طيلسانه ستة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع اهـ وهو شبه الاردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر كما نقل عن السيوطي (و) منها (تطيب) لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له أي فعل ما طلب منه صلاته كالتحية ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها قال الشبراملسي ولعل ما في هذا الحديث بيان للاكمل ومنها تنظيف الجسد من الروائح الكريهة كالصنان فيزال بالماء أو غيره ومنها أخذ الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته وأما حلق الرأس

وتزين بأحسن ثيابه
وتعمم وتطيب

فلا يطلب الا فى نسك وفى المولود فى سابع ولادته وفى الكافر اذا أسلم وأما فى غير ذلك فهو مباح ومعظم هذه الآداب لا يختص بالجمعة بل يسن لكل من أراد حضور مجمع لكن ذلك فى الجمعة أشد استحبابا (و) سن لمن يسمع الخطبتين (انصات) أى سكوت مع الاصغاء (لخطبة) ويكره الكلام من المستمعين حال الخطبة وقال الائمة الثلاثة بحرمته نعم ان دعت اليه حاجة وجب أو سن كالتعليم لواجب والنهى عن محرم ولا يكره قبل الخطبة ولا بعدها ولا بينهما ولو لغير حاجة ويجب رد السلام وان كره ابتداؤه فى هذه الحالة ويسن تشميت العاطس والرد على المشمت ورفع الصوت بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره لكن المراد الرفع الذى ليس بليغ أما البليغ كما يفعله بعض العوام فبدعة أما من لم يسمع الخطبة فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة وذلك أولى من السكوت (و) سن (قراءة) سورة (كهف) يوم الجمعة وليلتها ويستحب الاكثار من ذلك وأقله ثلاثة لما صح فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين أى وان لم يقرأها فى الجمعة الاخرى وورد من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وقراءتها نهارا آكد وأولاها بعد الصبح مسارعة للخير ما أمكن وحكمة ذلك أن الله ذكر فيها أهوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيه من اجتماع الخلق ولان القيامة تقوم يوم الجمعة (واكثار صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) وأقله ثلاثمائة بالليل ومثله بالنهار ومعلوم ان أفضل الصيغ الصيغة الابراهيمية ثم نقل الشبراملسى عن فتاوى ابن حجر نقلا عن ابن الهمام أن أفضل الصيغ من الكيفيات الواردة فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده تشريفا وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة (يومها وليلتها) لخبر ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فاكثروا علىّ من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علىّ رواه أبو داود ولخبر أكثروا من الصلاة علىّ فى ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا (ودعاء) أى اكثار دعاء فى يومها وليلتها أما فى يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الاجابة والصحيح فيها ما ورد أنها ما بين أن يجلس الامام للخطبة الى أن تنقضى الصلاة وليس المراد أنها مستغرقة لهذا الزمن بل المراد أنها لحظة لطيفة لا تخرج عن هذا الوقت وأما ليلتها فلقول الشافعى رضى الله عنه بلغنى ان الدعاء يستجاب فى ليلة الجمعة وللقياس على يومها ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير فى يومها وليلتها (وحرم تخط) للرقاب أى القريب منها وهو المناكب (لا لمن وجد فرجة قدامه) وهذا كما نقل عن نص الشافعى والمعتمد عند الرملى وابن حجر أن التخطى مكروه كراهة تنزيه وقال الشبراملسى نقلا عن ابن قاسم فان قلت ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع ان

وانصات لخطبة وقراءة كهف واكثار صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها ودعاء وحرم تخط لا لمن وجد فرجة قدامه

الايذاء حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وهو يخطب وقد رأى رجلا يتخطى رقاب الناس قلت ليس كل ايذاء حراما وللمتخطى هنا غرض فان التقدم أفضل اه ومن التخطى المكروه ماجرت به العادة من التخطى لتفرقة الاجزاء أو تبخير المسجد أو سقى الماء أو السؤال لمن يقرأ فى المسجد أو نحو ذلك أما مجرد السؤال من غير تخط فلا كراهة فيه بل هو سعى فى خير واعانة عليه مالم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم فى ذلك والا فلا كراهة ويؤخذ من التعبير بالتخطى أنه يرفع رجله بحيث تحاذى أعلى منكب الجالس أما مايقع من المرور بين يدى الناس ليصل الى نحو الصف الاول فليس من التخطى أصلا بل من خرق الصفوف اذا لم يكن بين الناس فرج يمشى فيها والا فلا خرق أيضا ويستثنى من كراهة التخطى صور منها الامام اذا لم يبلغ المنبر أو المحراب الا بالتخطى فلا يكره له لاضطراره ومنها ما اذا وجد فى الصفوف التى بين يديه فرجة لا يبلغها الا بتخطى رجل أو رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء فرجة لكن يسن اذا وجد غيرها أن لا يتخطى فان زاد فى التخطى عليهما ورجا ان يتقدموا الى الفرجة اذا أقيمت الصلاة استحب ترك التخطى ومنها اذا سبق من لا تنعقد بهم الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطى لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ومنها الرجل المعظم فى نفوس الناس اصلاح أو ولاية لان الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه سواء ألف موضعا أو لا فان لم يكن معظما لم يتخط وان كان له محل مألوف ومن جلس فى ممر الناس لا يكره تخطيه والحاصل أن التخطى يوجد فيه ستة أحكام فيجب ان توقفت الصحة عليه والا فيحرم مع التأذى ويكره مع عدم الفرجة امامه ويندب فى الفرجة القريبة اذا لم يجد موضعا وفى البعيدة لمن لا يرجو سدها ولم يجد موضعا ويكون خلاف الاولى فى القريبة لمن وجد موضعا وفى البعيدة لمن رجا سدها ووجد موضعا ويباح فى هذه لمن لم يجد له موضعا ويحرم ان يقيم غيره ليجلس فى مكانه فان قام الجالس باختياره وأجلسه فلا حرمة ولا كراهة فى حقه وأما الذى قام من مكانه فان انتقل الى مكان أقرب الى الامام أو مثله لم يكره والا كره ان لم يكن له عذر لان الايثار بالقرب مكروه وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم فالمراد الايثار فى حظوظ النفس نعم ان آثر قارئا أو عالما ليعلم الامام أو يرد عليه اذا غلط فالمتجه أنه لا كراهة لكونه مصلحة عامة (و) حرم على من تلزمه الجمعة (نحو مبايعة) أى فيحرم عليه التشاغل عن الجمعة بأن يترك السعى اليها بالبيع أو غيره من سائر العقود والصنائع وغير ذلك (بعد) الشروع فى (أذان خطبة) أى فى الأذان بين يدى الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فورد النص فى البيع وقيس عليه غيره مما شأنه أن يشغل فى كون كل مفوتا وشمل ذلك مالو قطع بعدم

ونحو مبايعة بعد أذان خطبة

فواتها

فواتها لكن ان باع صح بيعه لان النهي لمعنى خارج عن العقد ويكره ذلك قبل الأذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه فقط والآخر لا تلزمه أثما لارتكاب الاول النهي واعانة الثاني له عليه ويحرم على الحاضرين بالجامع انشاء صلاة سواء كانت فرضا أو نفلا ولو كان قضاؤها فوريا من وقت صعود الخطيب على المنبر ولو قبل الشروع في الخطبة الى فراغها فلو فعلها لم تنعقد ولو في حال الدعاء للسلطان أو الترضي عن الصحابة ولو كان أتى بجميع الاركان على المعتمد وأما من دخل المسجد في هذا الوقت فيجوز له أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد ثم يجلس فان لم يكن صلى سنة الجمعة نواها ركعتين وحصل بهما تحية المسجد ولا تجوز الزيادة على ركعتين ولا يجوز له غير تحية المسجد وسنة الجمعة من فرض ونفل ولو جلس قبل التحية عمدا أو طال الفصل فاتت فلا تصح منه بعد ذلك ولو كان الجامع غير مسجد لم يجز أن يصلي فيه في هذا الوقت شيأ بالاجماع وهذا مما غلب فيه الجهل على العوام (و) حرم على من تلزمه الجمعة بأن كان من أهلها وان لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر (سفر) مفوت لها (بعد فجرها) أي بعد طلوع فجر يومها فان سافر كان عاصيا بالسفر فتمتنع عليه الرخص حتى ييأس من ادراكها وخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وان علم فوت الجمعة به لانه ليس من شأن النوم الفوات أما السفر الذي لا يفوتها كان غلب على ظنه انه يدركها في مقصده أو طريقه فلا اثم عليه به ولو تبين خلاف ظنه لا يكون سفره حينئذ معصية ويكره له السفر ليلة الجمعة وذكر في الاحياء أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه لكن قال ابن حجر هذا بسند ضعيف جدا

﴿فائدة﴾ سبعة عشر من الاعمال يكفر كل واحد منها الذنوب المتقدمة والمتأخرة وهي الحج المبرور والوضوء مع الاسباغ وقيام ليلة القدر وقيام شهر رمضان وصيامه وصوم يوم عرفة ومقارنة الامام في التأمين وقراءة أواخر سورة الحشر من قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو الى آخر السورة وقود الاعمى أربعين خطوة وان يقول عند سماع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا والسعي في قضاء حاجة المسلم وصلاة الضحى وان يقول عند لبس الثوب الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة وأن يقول بعد الاكل الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة والمجيء من بيت المقدس مهلا بحج أو بعمرة وقراءة الفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتين كل واحدة سبعا بعد صلاة الجمعة ومصافحة المسلم غير الفاسق مع ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

﴿فصل) في الجنائز﴾ يتعين على كل مكلف المبادرة بالتوبة لئلا يفجأه الموت المفوت لها والمريض آكد من غيره ويكره تمني الموت لغير خوف على دينه واذا دعته

وسفر بعد فجرها ﴿فصل﴾

نفسه الى ذلك فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى ويستحب لمن أيس من حياته أن يقول اللهم أعنى على غمرات الموت وسكرات الموت اللهم اغفر لى وارحمني وألحقنى بالرفيق الاعلى وأن يكثر من تلاوة القرآن والاذكار ويكره الجزع وسوء الخلق والمخاصمة والشتم والمنازعة فى غير الامور الدينية ويستحضر أن هذا آخر أوقاته من الدنيا فيجتهد فى ختمها بخير ويبادر الى اداء الحقوق ورد الودائع والعوارى واستحلال أهله وولده وغلمانه وجيرانه وأصدقائه ومن كان بينه وبينه معاملة أوله عليه تباعة من قبل أن يتعذر عليه ذلك ويكون شاكرا لله تعالى راضيا حسن الظن بالله أن يرحمه ويغفر له وان الله غنى عن عذابه وعن طاعته فيطلب منه العفو والصفح ويطلب أن تقرأ عنده آيات الرجاء والاحاديث فيه وآثار الصالحين فيه وآيات الرحمة وأحاديثها ويوصى بأمور أولاده ويحافظ على الصلوات ويجتنب النجاسات ويحذر من التساهل فى ذلك فان من أقبح القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التفريط فى حقوق الله تعالى ولا يقول قول من يثبط عن ذلك ويستحب له أن يوصى أهله بالصبر عليه فى مرضه وفى مصيبتهم به ويجتهد فى وصيتهم بترك البكاء عليه ويقول لهم صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الميت يعذب ببكاء أهله فاياكم يا أحبابى والسعى فى أسباب عذابى وان يتعاهدوه بالدعاء له وورد ان المحتضر اذا بلغت روحه التراقى تعرض عليه الفتن وذلك أن ابليس لعنه الله قد أنفذ أعوانه الى هذا الانسان خاصة واستعملهم عليه ووكلهم به وأكد عليهم بالاجتهاد فى اغوائه فيأتون المرء وهو فى تلك الغمرات يمثلون له فى صورة أحبابه الميتين الذين كانوا يحبونه فى دار الدنيا كالاب والام والاخ والاخت والصديق الحميم فيقولون له أنت تموت يا فلان وقد سبقناك فى هذا الشان فمت يهوديا فهو الدين المقبول عند الله تعالى فاذا أبى جاءه آخرون وقالوا له مت نصرانيا فانه دين المسيح وقد نسخ فيه دين موسى ويذكرون له عقائد كل ملة فعند ذلك يزيغ الله من يريد زيغه فاذا أراد الله بعبد هدايته وتثبيته جاءه جبريل فيطرد عنه الشياطين ويمسح الشحوب عن وجهه فيتبسم وكثيرا من يرى متبسما فى هذا المقام فرحا بالبشير الذى جاءه رحمة من الله تعالى فيقول له يا فلان أما تعرفنى أنا جبريل وهؤلاء أعداؤك من الشياطين مت على الملة الحنيفية والشريعة الجليلة فما شئ أحب الى الانسان وأفرح منه بذلك الملك ثم يقبض روحه والمحبوب عند الموت من صورة المحتضر الهدء والسكون ومن لسانه النطق بالشهادتين ومن قلبه أن يكون حسن الظن بالله تعالى فالمطلوب منه فى هذه الحالة قوة الرجاء فيرجو من الله المغفرة والرحمة والتجاوز عما مضى ويكون راضيا منقادا ممتثلا طيب القلب بما يرد عليه من السكرات والنزعات مستحضرا أن عاقبة ذلك خير عظيم لانه لو ضاق صدره بذلك يخشى عليه من سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ويكون

مستبشرا بالقدوم على الكريم الذى لا يخيب من قصده كما نقل مثل ذلك عن السلف الصالح فقد فتح عبد الله بن المبارك عينيه عند الوفاة وضحك وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ومن علامات السعادة عند الموت عرق الجبين وذرف العين وانتشار المنخر روى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارقبوا الميت عند موته ثلاثا ان رشح جبينه وذرفت عيناه وانتشر منخراه فهو رحمة من الله قد نزلت به وان غط غطيط البكر المخنوق وأخمد لونه وأزبد شدقاه فهو عذاب من الله قد حل به اه وقد تظهر العلامات الثلاث وقد تظهر واحدة أو ثنتان بحسب تفاوت الناس فى الاعمال وأما علامة ذلك فى حال الصحة فتوفيقه للعمل بالسنة على قدر الطاقة وحيث احتضر يوجه للقبلة بتقدم بدنه على جنبه الايمن ان أمكن فان تعسر فعلى جنبه الايسر فان تعسر فعلى ظهره وحينئذ يجعل وجهه وأخمصاه للقبلة و يقرأ عنده يس جهرا وسورة الرعد سرا ولو تعارض عليه قراءتهما فينبغى أن يراعى حال المحتضر فان كان عنده شعور وتذكر بأحوال البعث قرأ سورة يس والا قرأ سورة الرعد فهى تهوّن طلوع الروح ويكثر المحتضر من قول لا اله الا الله و يقول لهم اذا أهملت فنبهونى قال عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان عجز عن القول لقنه من حضره برفق مخافة أن يضجر فيردها واذا قالها مرة لا يعيدها عليه الا اذا تكلم بكلام آخر ويكون الذى يلقنها له غير متهم كوارث وعدو وحاسد لئلا يتهمه المحتضر فى قولها أى ان كان ثم غيره والا لقنه وان اتهمه وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال احضروا موتاكم ولقنوهم لا اله الا الله وبشروهم بالجنة فان الحليم من الرجال يتحير عند هذا المصرع وان الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع والذى نفسى بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف والذى نفسى بيده لا تخرج نفس عبد من الدنيا حتى يتألم كل عضو منه على حياله ولا يقول أحد من الحاضرين الا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما يقولون وورد فى الخبر انه اذا دنت منية المؤمن نزل عليه أربعة أملاك ملك يجذب النفس من قدمه اليمنى وملك يجذبها من قدمه اليسرى وملك يجذبها من يده اليمنى وملك يجذبها من يده اليسرى والنفس تنسل انسلال القذاة من السقاء وهم يجذبونها من أطراف البنان ورؤس الاصابع والكافر تنسل روحه كالسفود من الصوف المبتل فاذا مات المحتضر غمض ويقول الذى يغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه و يشد لحياه بشئ لئلا ينفتح فمه وتلين مفاصله فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم تمد وتلين أصابعه كذلك لاجل تسهيل غسله وتكفينه فان فى البدن عقب مفارقة الروح حرارة

فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد وتنزع ثيابه التى مات فيها لانها تسرع اليه الفساد ثم يغطى بشئ خفيف يجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف ويوجه للقبلة مثل المحتضر ويتولى فعل ذلك من يكون له به رفق ويعجل بقضاء دينه ان أمكن والاسأل وارثه غرماءه أن يحللوه أو يحتالوا به على الوارث اكراما للميت وتعجيلا لابراء ذمته ويبادر أيضا بتنفيذ وصيته وبتجهيزه بعد تيقن موته بظهور شئ من علامات الموت كاسترخاء قدمه وميل أنف وانخساف صدغ فان شك فى موته وجب تأخيره الى اليقين بتغير الرائحة أو غيره ❊ واعلم ان المؤمن ينكشف له عقب الموت من انعام الله ما تكون الدنيا بالاضافة اليه كالسجن والمضيق ويكون مثاله كالمحبوس فى بيت مظلم فتح له باب الى بستان واسع الاكناف فيه أنواع الاشجار والازهار والثمار والطيور فلا يشتهى العود الى السجن المظلم وقد ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا فقال فى رجل قد مات أصبح هذا مرتحلا عن الدنيا وتركها لاهلها فان كان قد رضى فلا يسره أن يرجع الى الدنيا كما لا يسر أحدكم أن يرجع الى بطن أمه وقال صلى الله عليه وسلم ان مثل المؤمن فى الدنيا كمثل الجنين فى بطن امه اذا خرج من بطنها بكى على مخرجه حتى اذا رأى الضوء لم يحب أن يرجع الى مكانه وكذلك المؤمن يجزع عند الموت فاذا أفضى الى ربه لم يحب أن يرجع الى الدنيا كما لا يحب الجنين أن يرجع الى بطن أمه هذا فى المؤمن المعرض عن الدنيا المقبل على الآخرة وأما المتنعم بالدنيا المطمئن اليها المعرض عن الآخرة فيكون حاله كحال من تنعم فى غيبة ملك من الملوك فى داره وملكه وحريمه اعتمادا على أن الملك يتساهل فى أمره أو على أن الملك ليس يدرى ما يتعاطاه من قبيح أفعاله فأخذه الملك بغتة وعرض عليه جريدة قد دونت فيها جميع فواحشه وجناياته ذرة ذرة وخطوة خطوة والملك قاهر متسلط غيور على حريمه ومنتقم من الجناة على ملكه غير ملتفت الى من يتشفع اليه فى العصاة عليه فانظر الى هذا المأخوذ كيف يكون حاله قبل نزول عذاب الملك به من حلول الخوف والخجلة والحياء والتحسر والندم فهذا حال الميت الفاجر المغتر بالدنيا المطمئن اليها قبل نزول عذاب القبر به بل عند موته نعوذ بالله منه فهذه حال الميت عند الموت شاهدها أرباب البصائر بمشاهدة باطنة أقوى من مشاهدة العين وعن عمرو بن دينار رضى الله عنه ما من ميت يموت الا وهو يعلم ما يكون فى أهله بعده وانهم ليغسلونه ويكفنونه وانه لينظر اليهم اه اذ الروح باقية على ما كان لها قبل مفارقة الجسد من العلم والادراك والفرح والحزن واللذة والالم ونحو ذلك وانما الذى تسبب عن الموت انقطاع تصرف الروح فى الجوارح فصار فى جميع الجسد ظاهرا وباطنا زمانة عامة فتنعدم حواس الجسم وحركاته ويصير أهلا للنتن والبلى (صلاة الميت فرض كفاية كغسله) وسائر تجهيزه أى يجب فى الميت المسلم غير شهيد المعركة

وغير

صلاة الميت فرض كفاية كغسله

وغير السقط ولو قاتل نفسه خمسة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه على سبيل فرض الكفاية ان علم بموته جماعة فان لم يعلم به الا واحد تعين عليه ومتى قام بذلك واحد سقط الطلب عن الجميع فان لم يعلم به أحد الا بعد ظهور رائحته فلا حرمة على أحد لعدم العلم به نعم يحرم على نحو جاره ممن حقه السؤال عنه أما الكافر فان كان ذميا وجب تكفينه ودفنه وفاء بذمته وعلينا مؤن تجهيزه حيث لم يكن له تركة ولا من تجب عليه نفقته وتحرم الصلاة عليه ولا يجب غسله وان كان حربيا أو مرتدا فلا يجب فيه شيء بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته نعم ان تضرر المسلمون برائحته وجبت مواراته دفعا للضرر عنهم الاول من الخمسة التي تجب في الميت المسلم غير الشهيد وغير السقط غسله فيكفي الغسل من كافر وان كان يحرم اطلاعه على بدن المسلم كالمرأة الاجنبية ولا يكفي الغرق ولذا قال (ولو غريقا) لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا أعني جنس المكلفين ولو صبيا غير مميز أو مجنونا أو من الجن أو تغسيل الميت نفسه كرامة كما وقع من سيدي عبد الله المنوفي ومن سيدي أحمد البدوي نفعنا الله بهما ولو مات موتا حقيقيا ثم جهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات وجب تجهيز آخر ولا يكفي تغسيل الملائكة لانهم ليسوا من جنس المكلفين بخلاف التكفين والدفن لان القصد منهما المواراة والستر وقد حصل ومثلهما الحمل والمقصود من الغسل التعبد بفعلنا له بدليل أنه لو مات عقب اغتساله بالماء يجب غسله وأنا لو عجزنا عن طهارته بالماء وجب تيممه مع أنه لا نظافة فيه ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين وأقل الغسل حاصل (بتعميم بدنه بالماء) مرة واحدة من غير حائل ولا تجب فيه نية لان القصد به النظافة وهي لا تتوقف على نية لكن تسن وأكمله أن يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والاولى في قميص لانه أستر له ويكون باليا أو مهلهل النسج بحيث لا يمنع وصول الماء الى بدنه لان القوي يحبس الماء على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش ومنه الدكة المعروفة بماء مالح بارد لانه يشد البدن الا لحاجة الى المسخن كوسخ وبرد لان الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا الى ورائه ويضع يمينه بين كتفيه وابهامه في نقرة قفاه لئلا تميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بتكرار ورفق ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على اليد بعد غسلها ان تلوثت وينظف أسنانه ومنخريه بسبابته اليسرى ولا تفتح أسنانه لئلا يسبق الماء الى جوفه فيسرع فساده نعم لو تنجس فمه بما لا يعفى عنه وتوقف طهره على فتح أسنانه اتجه فتحها وان علم سبق الماء الى جوفه ولا تكسر أسنانه لو توقفت ازالة النجاسة على كسرها ثم يوضئه كالحي ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ويميل رأسه فيهما لئلا يسبق الماء الى جوفه ومن ثم لا تندب فيهما مبالغة

ولو غريقا بتعميم بدنه بالماء

ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره ان كان شئ ولابد من نية لهذا الوضوء كأن يقول الذى يوضئه نويت الوضوء المسنون لهذا الميت فلا يصح بلا نية مع أنه مندوب والغسل لا يتوقف على نية مع أنه واجب ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان ويجب دفن المنتتف من الشعر معه ويسن أن يكون فى كفنه ثم يغسل مقدم شقه الايمن ثم الايسر من عنقه الى قدمه ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ويحرم كبه على وجهه لما فيه من الازراء به مستعينا فى ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه الى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور بحيث لا يغير الماء فهذه الغسلات الثلاث تحسب واحدة وتسن ثانية وثالثة كذلك أعنى الاولى من كل منها بسدر أو نحوه والثانية مزيلة له والثالثة ماء قراح فيه قليل كافور ولو خرج بعد الغسل نجس وجبت ازالته عنه ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة أما عورته وهى ما بين السرة والركبة فلا يجوز النظر الى شئ منها وان يغطى وجه الميت من أول وضعه على المغتسل الى آخر الغسل وأن يكون الغاسل أمينا فان رأى خيرا كاستنارة وجهه وطيب رائحته سن ذكره وان رأى ضده كاظلام وجهه وتغير رائحته وانقلاب صورة حرم ذكره لانه غيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه وعنه صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا وعنه أيضا من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له أربعين سيئة نعم اذا رأى من المبتدع أمارة خير يكتمها لئلا يغرى الناس على الوقوع فى مثل بدعته وضلاله بل لا يبعد وجوب الكتمان عند ظن الاغراء بها والوقوع فيها ولو كان الميت مبتدعا مظهر البدعة ورؤى به امارة سوء لا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها وكذا لو كان مستترا ببدعته وظهر عليه أمارة سوء فيجوز التحدث بها عند المطلعين عليها المائلين اليها لعلهم ينزجرون ومن تعذر غسله لفقد ماء أو نحوه كاحتراق ولو غسل لتهرى يمم وتندب النية فى التيمم كالغسل ولا تجب على المعتمد ويشترط فى صحة التيمم أن لا يكون على بدنه نجاسة فان كان على بدنه نجاسة وتعذرت ازالتها كالاقلف دفن بلا صلاة عليه على ما اعتمده الرملى والذى اعتمده ابن حجر أنه ييمم عما تحتها ويعفى عن هذه النجاسة ويغسل باقى بدنه ما عدا محل القلفة ان لم يمكن فسخها ويصلى عليه ويجوز للرجل غسل حليلته من زوجة وأمة ولو كتابية ويجوز للمرأة غسل زوجها ويجوز لكل منهما النظر والمس للآخر بدون شهوة ولو لما بين السرة والركبة ولابد من اتحاد الجنس فى الغاسل والميت الا فى الحليل والمحرم فاذا لم يوجد الا أجنبى فى الميت المرأة أو أجنبية فى الميت الرجل يمم والامرد الجميل يغسله الرجال بلا مس له اذ مسه حرام ولو بعد موته ان لم تخش فتنة والا يمم نعم لو كان من ذكر فى ثياب سابغة بحضرة نهر مثلا وأمكن التعميم بالماء من غير مس ولا نظر وجب والصغير الذى

لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم ويكون فى ثوب سابغ ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس ويقتصر فيه على غسلة واحدة لان الضرورة تقدر بقدرها ويجوز لاهل الميت تقبيله مالم يحملهم التقبيل على جزع كما هو الغالب من حال النساء والاحرم ويجوز ذلك أيضا لغير أهله لكن لابد من اتحاد الجنس وانتفاء المرودة عند عدم المحرمية ولا بأس بالاعلام بموته بل يستحب اذا قصد كثرة المصلين عليه بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره ومن أقبح المنكرات ما يفعله النساء الآن فى الاعلام بموته من دورانهن فى الازقة صارخات جازعات فيجب انكار ذلك عليهن ومن قدر على ازالة ذلك وجبت عليه (و) الثانى تكفينه بعد غسله أو تيممه احترامًا فلا يجوز تقديم تكفينه على غسله ولابد من (تكفينه) بما يجوز له لبسه حيا وأقل الكفن بالنسبة لحق الله تعالى مختص (بساتر عورة) فقط ويختلف بذكورة الميت وأنوثته فالرجل ما يستر ما بين السرة والركبة والمرأة حرة كانت أو أمة ومثلها الخنثى ما يستر بدنها غير الوجه والكفين ووجوب سترهما فى الحياة لخوف الفتنة لا لكونها عورة وبالنسبة للغرماء ثوب يستر جميع البدن تكريما له الا رأس المحرم ووجه المحرمة فللغريم منع ما زاد عليه وبالنسبة للورثة وحق الميت ثلاثة فليس للوارث المنع منها هذا اذا كان تكفينه من تركته أما اذا كان تكفينه من الغير كالزوجة والرقيق ومن لا شئ له يكفن منه فلا يلزم من يجهزه من زوج وسيد وبيت مال الا ثوب واحد ساتر لجميع البدن بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال وكذا اذا كفن مما وقف للتكفين وأكمله فى حق الذكر ثلاثة أثواب بيض كلها لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة والافضل الاقتصار عليها لخبر الشيخين عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وتجوز الزيادة فيزاد قميص وعمامة تحت اللفائف ان لم يكن محرما لان عبد الله بن عمر كفن ابنا له فى خمسة أثواب ثلاث لفائف وقميص وعمامة وهما خلاف الاولى حيث كانت الزيادة برضا الورثة المطلقين التصرف والا حرمت وأكمله فى حق المرأة ومثلها الخنثى خمسة ازار فقميص فخمار وهو ما يغطى به الرأس فلفافتان لزيادة الستر فيها ولانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته أم كلثوم رضى الله عنها رواه أبو داود والزيادة على الخمسة للمرأة وغيرها مكروه بل قيل حرام واختاره الاذرعى نعم يندب شد سادس على صدر المرأة فوق الاكفان ليجمعها عن انتشارها باضطراب ثدييها عند الحمل ويحل عنها فى القبر كبقية الشدادات ويندب تبخير الكفن ثلاثا بعود اذا كان لغير محرم ولو محدة للامر بذلك ويسن المغسول لانه للصديد وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها أولا ليكون فوق الجميع عند لفها على الميت ثم الباقى فوقها وان يذر على كل منها وعلى الميت حنوط وهو الطيب من كافور وغيره اذا لم يكن محرما أما

وتكفينه بساتر عورة

المحرم فلا يطيب لا في بدنه ولا في كفنه ولا في ماء غسله وان يوضع الميت فوقها مستلقيا
على ظهره وتجعل يداه على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان في جنبه وان يجعل على
منافذه قطن عليه حنوط كعينيه وأذنيه ومنخريه وغيرها وكذا على جبهته وان تشد
ألياه بخرقة ثم تلف عليه اللفائف وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل
الا أن يكون محرما ويحل الشداد في القبر الا شداد الالية تفاؤلا بحل الشدائد عنه
ولانه يكره ان يكون معه في القبر شيء وسواء في ذلك الكبير والصغير وتكره المغالاة في
الكفن بأن يكون من الثياب المثمنة ان لم يكن في الورثة محجور عليه أو غائب ولم يكن
الميت مفلسا والا حرمت ونقل عن الشيخ سلطان وغيره أنه يجوز تكفين المرأة ودفنها
في ثيابها المثمنة أي ولو مما يساوي ألوفا من الذهب كالبشت المزركش بالذهب وفي
صيغتها كذلك ولا يحرم من جهة اضاعة المال لان محل الحرمة اذا لم يكن لغرض وهو
هنا اكرام الميت وأيضا فيه تسكين للحزن لان المرأة مثلا اذا رأت متاع بنتها بعد موتها
يشتد حزنها ويشترط أن لا يكون في الورثة قاصر وان تتفق الورثة على ذلك وان لا
يكون عليها دين مستغرق ويكره أن يكون في الكفن ما يخالف لون البياض لا فرق
بين الذكر والانثى ﴿فائدة﴾ يحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن
صديد الموتى ومثله كل اسم معظم ويكره اتخاذ الكفن الا من حل أو من أثر صالح
بخلاف اتخاذ القبر فانه يستحب والشالث حمله ولا يحمل الجنازة ولو أنثى الا الرجال
فيكره للنساء حملها لضعفهن عن ذلك وحملها بين العمودين بان يضع مقدمة النعش
رجل على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان أفضل من التربيع بان يتقدم
رجلان ويتأخر آخران وقيل التربيع أفضل بل حكي وجوبه والافضل الجمع بينهما بان
تحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع والحمل في حد ذاته واجب
وانما الكلام في الكيفية التي هي أفضل من غيرها وليس في الحمل دناءة ولا سقوط
مروءة بل هو بر واكرام وقد فعله بعض الصحابة والتابعين ويحرم حملها على هيئة مزرية
كحملها في قفة أو على هيئة يخشى منها سقوطها وينبغي لواضعها في النعش أن يقول
باسم الله ويسن تشييعها ومكث الى فراغ من الدفن بان يواري الميت ويهال التراب
جميعه عليه كذا قال ابن حجر فقد ورد في الحديث من شيع جنازة الى المسجد فله قيراط
من الاجر فان وقف حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل جبل أحد ثم ان المشيع
له أحوال اما راكب أو ماش واما أمامها أو خلفها واما قريب أو بعيد والافضل
المشي وبامامها وقربها بحيث لو التفت لرآها والماشي أمامها أو خلفها أفضل من
الراكب مطلقا والراكب القريب أفضل من الراكب البعيد والامام أفضل من
الخلف ولا يكره الركوب في رجوعه منها ويستحب لمن رآها أن يقول عند رؤيتها الله
أكبر ثلاثا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما

أو يقول اللهم ارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه الغابرين واغفرلنا وله الى يوم الدين أو يقول اللهم انى اسألك بحق سيدنا محمد وآل سيدنا محمد أن لا تعذب هذا الميت ثلاثا أو يقول اللهم اغفرله وارحمه واعف عنه وعافه ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار واذا جمع بين ذلك كان أفضل ورؤى الامام فى المنام فقيل له مافعل الله بك فقال غفرلى بكلمة كنت أقولها عند رؤية الجنازة وكان يقولها عثمان بن عفان رضى الله عنه وهى سبحان الحى الذى لايموت ويسن الاسراع بها ان أمن تغير الميت والا فيتأنى بها فان خيف تغيرها بالتأنى أيضا زيد فى الاسراع ويسن لغير الذكر ما يستره كقبة ويكره اللغط فى الجنازة بل المستحب التفكر فى الموت ومابعده قال القليوبى ويكره رفع الصوت بالقرآن والذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قال المدابغى وهذا باعتبار ما كان فى الصدر الاول وأما الآن فلا بأس بذلك لانه شعار للميت وتركه مزراة ولو قيل بوجوبه لم يبعد اه ويكره اتباعها بنار فى مجمرة أوغيرها الا لحاجة كبخور لدفع نتن أوفتيلة لرؤية دفنه ليلا فلا كراهة وفى كلام بعضهم يندب البخور عند الميت من وقت موته الى تمام دفنه (و) الرابع دفنه فى قبر بعد الصلاة عليه فيحرم قبلها وان أجزأت بعده لان فى الدفن قبل الصلاة عليه ازراء بالميت ولا بد من (دفنه فى حفرة تمنع) بعد ردمها (رائحة) أى ظهور رائحة منه فتؤذى الحى وان كان المحل لا يدخله من يتأذى بذلك بل وان كان لارائحة له أصلا كأن جف (وسبعا) أى وتمنع نبش سبع لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته وان كان فى محل لا تصله السباع أصلا اذ حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه فلا بد من حفرة تمنع ذينك أما لو وضع الميت على وجه الارض ثم جعل عليه ما يمنع عنه ذلك كبناء مثل ما يفعله بعض أهل القرى فلا يكفى حيث لم يتعذر الحفر وربما يبنون فسقية على ظهر أخرى ويضعون فيها الميت وقد علمت أنه لا يكفى فى الدفن وأكمل الدفن حفرة يكون عمقها قامة وبسطة من رجل معتدلهما أى قدر قامة رجل رفع يديه مبسوطتين فوق رأسه وذلك أربعة أذرع ونصف على المعتمد ثم ان كانت الارض صلبة فالافضل أن يجعل له فيها لحد بأن يحفر فى أسفل الجانب القبلى منها قدر ما يسع الميت ويستره وان كانت الارض رخوة فالافضل أن يجعل له فيها شق خشية الانهيار وهو أن يحفر فى قعرها مثل النهر ويبنى جانباه بلبن أوغيره غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما ويندب رش القبر بماء بارد تفاؤلا ببرودة المضجع ولا بأس بقليل من ماء الورد لان الملائكة تحب الرائحة الطيبة ويكره ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان فى ذلك اضاعة مال ومحل الكراهة مالم يكن من مال محجور عليه والا حرم ومن خصوصيات

ودفنه فى حفرة تمنع رائحة وسبعا

الانبياء جواز الفرش لهم فى قبورهم بلا كراهة لانهم أحياء فى القبور أمّا اذا احتيج الى الصندوق لنداوة أونحوها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ ويدخل من قبل رأسه برفق ويقال عند ادخاله اللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم منزله ووسع له فى قبره لما فى ذلك من الثمرة العظيمة ويقول الذى يلحده باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أسلمه اليك الاشخاص من والده وأهله وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به ان عاقبته فبذنب وان عفوت عنه فأنت أهل العفو وأنت غنى عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اجعله فى الفائزين وارفعه فى عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين واذا حثا عليه التراب يقول فى الاولى منها خلقناكم وفى الثانية وفيها نعيدكم وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى ويوضع الميت فى اللحد أوغيره على جنبه وجوبا مستقبل القبلة بمقدم بدنه وجوبا فلو وجه لغيرها نبش ووجه ان لم يتغير والا فلا ينبش والأفضل أن يكون على اليمين ويكره على اليسار ولا ينبش لذلك ويندب أن يفضى بخده الى الارض وأن يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقى ولا يكره دفنه بالليل مطلقا ولا وقت الكراهة الا اذا تحراه فيكره كراهة تنزيه وتحرم اهالة التراب عليه فلا بد من سد اللحد أو الشق بعد اضجاع الميت فيه ثم اهالة التراب فاذا سوّى عليه قبره دعا له شخص من الحاضرين يقول اللهم عبدك رد اليك فارأف به وارحمه اللهم جاف الارض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن اللهم ان كان محسنا فضاعف له فى احسانه وان كان مسيأ فتجاوز عنه ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت (و) ان كانت الارض مملوكة أومباحة كالموات (كره بناء له) أى القبر (أوعليه) أوتجصيصه أى تبييضه بالنورة البيضاء ولا بأس بتطيينه وتكره الكتابة عليه سواء كتب اسم صاحبه أوغيره نعم ان كتب اسم صاحبه ونسبه بقصد أن يعرف فيزار فلا كراهة بشرط الاقتصار على قدر الحاجة لاسيما قبور الاولياء والعلماء والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين ويكره أن يجعل على القبر مظلة كقبة لان عمر رضى الله عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله وان كانت الارض مسبلة للدفن وهى التى جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم البناء وهدم واستثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم ولو كان بقبة لاحياء الزيارة والتبرك بهم وأفتى به الحلبى وقال أمر به الشيخ الزيادى مع ولايته وكل ذلك لم يرتضه العلامة الشوبرى وقال الحق خلافه وقبة الامام الشافعى رضى الله عنه ليست فى الارض

وكره بناء له أوعليه

المسبلة بل هي في دار ابن عبد الحكم ولو وجد بناء في أرض مسبلة ولم يعلم أصل وضعه هل هو بحق أولا ترك لاحتمال أنه وضع بحق نعم لو كان البناء في المسبلة لخوف نبش سارق اوسبع أو تخرق سيل جاز ولا يهدم (و) كره جلوس على القبر المحترم واتكاء عليه واستناد اليه و (وطء عليه الا الضرورة) أي حاجة بأن حال القبر عمن يزوره ولو أجنبيا بأن لا يصل اليه الا بوطئه فلا يكره وفهم بالاولى عدم الكراهة لضرورة الدفن والحكمة في عدم الجلوس ونحوه توقير الميت واحترامه وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط وهو حرام بالاجماع أما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة في الجلوس ونحوه ولا يحرم البول والتغوط على قبورهما (و) لا يجوز نبش القبر بعد دفن الميت وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الارض للنقل ولو لنحو مكة أوغيره كالصلاة عليه وتكفينه الا لواحد من خمسة الاول ما اذا دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله فحينئذ (نبش) وجوبا (لغسل) تداركا للطهر الواجب مالم يتغير ثم يصلى عليه الثاني ما اذا دفن بأرض أو ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب نبشه وان تغير اذا وجد ما يكفن فيه غير الثوب المغصوب والا فلا يجوز الثالث ما اذا وقع في القبر مال وان قل كخاتم وطلبه مالكه فيجب النبش وان تغير الرابع مالو بلع مالا لغيره وطلبه مالكه ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أوغيرهم ينبش ويشق جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبه الخامس اذا دفن لغير القبلة يجب نبشه ويوجه للقبلة مالم يتغير أما بعد البلى بأن مضت مدة قال فيها أهل الخبرة بتلك الارض أن الميت لم يبق له أثر فيجوز نبش القبر ودفن غيره فيه ومن ذلك يعلم حرمة اتخاذ الفساقي المعروفة لوجهين البناء في الارض المسبلة والتحجير على البقعة (و) ينبش القبر أيضا فيما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها والشق في القبر أولى لأنه أستر نعم لا يجوز تأخيره اليه الا ان غلب على الظن بقول الخبراء بسلامة الجنين لو أخر اليه فان لم ترج حياته حرم الشق لكن (لا تدفن امرأة في بطنها جنين حتى يتحقق موته) ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا وقول التنبيه ترك عليه شئ حتى يموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أولا لعدم تيقن حياته (و) أما السقط وهو الولد النازل قبل تمام الاشهر ففيه تفصيل حاصله انه ان لم تظهر حياته ولا أماراتها ولا خلقه لا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه وكذا غسله كما قال ابن حجر اذا سن غسله سن ستره بخرقة ودفنه واذا وجب وجبا وان لم تظهر حياته ولا أماراتها لكن ظهر خلقه وجب ما عدا الصلاة فحينئذ (ووري) أي ستر بخرقة (سقط) موصوف بما ذكر (ودفن) أي وغسل وجوبا في هذه الثلاثة وحرمت

ووطء عليه الا الضرورة
ونبش لغسل ولا
تدفن امرأة في
بطنها جنين حتى
يتحقق موته وووري
سقط ودفن

الصلاة عليه (فان) ظهر حياته بصياح أوغيره أوظهرت أمارتها كأن (اختلج) أى اضطرب أوتحرك بعد انفصاله فهو كالكبير ولودون أربعة أشهر ان فرض كما أفاده الشبراملسى وحينئذ كفن ودفن وغسل وجوبا قطعا و (صلى عليه) وجوبا على الأظهر فى مسئلة عدم ظهور الحياة كالبكاء مع ظهور أماراتها كالتحرك لاحتمال حياته بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط وقد نظم بعضهم هذه الاحوال فقال

والسقط كالكبير فى الوفاة ❊ ان ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا ❊ فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضا ففيه لم يجب ❊ شئ وستر ثم دفن قد ندب

أما النازل بعد تمام الأشهر وهو ستة أشهر فكالكبير مطلقا وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة وقال الشبراملسى وان لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم أنه آدمى اذ هو خارج من تعريف السقط وخرج بالسقط العلقة والمضغة لانهما لا يسميان ولدا فيدفنان ندبا من غير ستر والخامس الصلاة عليه ويجب تقديمها على الدفن وتأخيرها عن الغسل أوالتيمم عند وجود مسوغه فلو دفن بلا صلاة أثم الدافنون والراضون بدفنه قبلها الوجوب تقديمها عليه ان لم يكن ثم عذر ويصلى على قبره لانه لا ينبش للصلاة عليه (وأركانها) أى الصلاة على الميت سبعة الاول (نية) كنية غيرها من الصلوات ولا بد فيهامن نية الفرضية وان لم يقل كفاية ولوفى صلاة امرأة مع رجال ولوفى صلاة الصبى وحده أومع الرجال فلا بد فى صلاته من نية الفرضية ولا يجب فى الميت الحاضر تعيينه باسمه أونحوه ولا معرفته بل يكفى تمييزه نوع تمييز كنويت الصلاة على هذا الميت أوعلى من يصلى عليه الامام وكذا الوصلاها آخر النهار وقال نويت الصلاة على من توفى من أقطار الارض ممن تصح الصلاة عليه ولوحضر موتى نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم ولوأحرم بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهو فى الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلى على الثانية لانه لم ينوها أولا ويجب على المأموم نية الاقتداء أونحوها (و) الثانى (قيام) للقادر عليه كغيرها من الفرائض ولومعادة والحاقها بالنفل فى التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لان القيام هو المقوم لصورتها ففى عدمه محو لصورتها بالكلية وشمل ذلك الصبى والمرأة اذا صليا مع الرجال فان عجز صلى على حسب حاله (و) الثالث (أربع تكبيرات) بتكبيرة التحرم ولوزاد عليها لم تبطل صلاته سواء كان سهوا أوعمدا لانه انما زاد ذكرا ما لم يعتقد البطلان أويوال رفع يده عند الزيادة ثلاث مرات والا بطلت ولوزاد امامه عليها لا تسن له متابعته فى الزائد بل تكره ولوتابعه لم تبطل على ما تقدم ويسن رفع يديه فى التكبيرات الأربع حذو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (و) الرابع (فاتحة) بعد أى تكبيرة منها والاولى أفضل فله أن يجمع بين الفاتحة والصلاة على

فان اختلج صلى عليه
وأركانها نية وقيام
وأربع تكبيرات
وفاتحة

النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وبينها وبين الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ولا يشترط الترتيب بينها وبين الواجب بعد هذه التكبيرة من صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو دعاء للميت فيجوز اخلاء التكبيرة الأولى من القراءة ولا يجوز أن يقرأ بعض الفاتحة في ركن وبعضها في ركن آخر ويسن اسرار الفاتحة ولو ليلا كثالثة المغرب في أن كلا لا يشرع فيه السورة ويسن جهر الامام أو المبلغ بالتكبير والسلام (و) الخامس (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد) تكبيرة (ثانية) وأقلها اللهم صل على محمد وتسن الصلاة على الآل والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها بنحو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والحمد لله قبلها بأي صيغة من صيغه والمشهور منها الحمد لله رب العالمين وأكمل الصلاة ما في التشهد الأخير ولا يشترط ترتيب بين ذلك بل هو أولى (و) السادس (دعاء لميت) بخصوصه فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويجزئ كل مطلوب أخروي كانظر اليه (بعد ثالثة) وهو المقصود الأعظم من الصلاة على الميت وأقله ما ينطلق عليه اسم الدعاء ويسن أن يكثر من الدعاء له وأكمله اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن سيدنا محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيأ فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين وهذا في البالغ الذكر فان كان أنثى عبر بالامة وأنث ما يعود اليها من الضمائر فخرج قوله وأنت خير منزول به فلا يؤنث ذلك الضمير لانه راجع الى الله تعالى ولو ذكرها بقصد الشخص جاز وان كان خنثى عبر بالمملوك ونحوه وكذا اذا لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى ويجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة على ارادة الشخص أو الميت ومؤنثة على ارادة الجنازة ولو صلى على جمع يأتي فيه بما يناسبه فلو قال في ذلك اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم الاشارة صحت صلاته اذ لا اختلال في صيغة الدعاء أما اسم الاشارة فلانه قد يشار به للواحد الى الجمع وأما لفظ العبد فلانه مفرد مضاف الى معرفة فيعم افراد من أشير اليه ولو صلى على من مات في يومه أو سنته في أقطار الارض ينبغي أن يقول في الدعاء لهم اللهم من كان منهم محسنا فزد في احسانه ومن كان منهم مسيأ فتجاوز عن سيآته دون أن يقول محسنين ولا مسيئين لان الظاهر في الجميع أنهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين وروى مسلم عن عوف بن مالك أنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله

وصلاة على النبي بعد ثانية ودعاء لميت بعد ثالثة

(قوله لميت) يشمل غير المكلف ومن بلغ مجنونا ودام جنونه الى موته اه زي

(قوله ولو ذكرها الخ) مكرر مع ما يأتي اه

ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت ولو جمع بين هذين الدعاءين فالافضل تقديم هذا الاخير لان حديثه أصح وأما الصغير فيقول فيه اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويكفي الدعاء بالرحمة كأن يقول اللهم ارحمه ويؤنث الضمائر اذا كان الصغير أنثى ويأتي في الخنثى والمجهول حاله مامر قال الزركشي وهذا في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما واذا تردد في بلوغ المراهق دعا له بالرحمة والافضل الجمع بينهما ويستحب أن يقدم على تلك الدعوات الثلاث اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ولو اقتصر على هذا الدعاء لم يكف لانه يجب الدعاء للميت بخصوصه بخلاف دعاء الطفل وهو اللهم اجعله فرطا لابويه الى آخره فانه يكفي لثبوته بالنص بخصوصه على أن معناه أي سابقا مهيأ لمصالحهما في الآخرة فذلك دعاء للطفل بخصوصه لانه لا يكون كذلك الا اذا كان له شرف عند الله يتقدم بسببه كما أفاده الشبراملسي (و) السابع (سلام بعد رابعة) كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده وتسن الصلاة على الميت في المسجد جماعة بثلاثة صفوف فأكثر ويسن التعوذ قبل القراءة لا دعاء الافتتاح وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وأن يطول بعد الرابعة بقدر ما قبلها من التكبيرات الثلاث وما فيها من القراءة والصلاة على النبي وآله والدعاء ونقل بعضهم أنه يقرأ فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم نعم لو خيف تغير الميت وانفجاره لو أتى بالسنن وجب الاقتصار على الاركان وأن يلتفت في السلام يمينا وشمالا خلافا لمن قال يقتصر على تسليمة يجعلها تلقاء وجهه وأن يجعل رأس الذكر عن يسار الامام ويقف الامام قريبا من رأسه ومثله المنفرد ورأس الانثى عن يمينه ويقف عند عجزها وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيها من الازراء بالميت ولو تخلف المأموم عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في أخرى بطلت صلاته اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة ولا شك أن التقدم كالتخلف بل أولى فان كان هناك عذر كبطء القراءة أو نسيانها فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين أما لو نسي الصلاة أو الاقتداء فلا يضر تخلفه ما دام ناسيا ولو بجميع التكبيرات ومن جاء بعد أن فعل

وسلام بعد رابعة

الامام بعض الاركان يكبر ويقرأ الفاتحة وان كان الامام فى غيرها كالدعاء لان ما أدركه المسبوق أول صلاته ولو كبر الامام أخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت عنه الفاتحة أو بعضها لكونه مسبوقا واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقى التكبيرات بأذكارها وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته ولا يضر رفعها قبل اتمامه ويجوز لمن حضر بعد الصلاة على الميت فعلها جماعة وفرادى والاولى التأخير الى الدفن مسارعة الى دفنه وينوى الفرض لوقوعها منه فرضا (وشرط لها) أى لصحة الصلاة على الميت شروط غيرها من الصلوات مما يأتى فيها و (تقدم طهره) أى الميت فلو تعذر كأن وقع فى حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه ولو لم يوجد ماء ولا تراب صلى عليه فان وجد كاف للميت أو المصلى عليه تعين الميت (وأن لا يتقدم) أى المصلى (عليه) حالة كون الميت حاضرا ولو فى قبر ويشترط أيضا أن لا يزيد ما بينهما فى غير المسجد على ثلاثمائة ذراع تقريبا وأن لا يكون بينهما حائل ومحل هذين الشرطين فى الابتداء أما فى الدوام كأن رفعت الجنازة فى اثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ما ذكر أو حال حائل فلا يضر لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء نعم لو كان الميت فى صندوق لا يضر ولو أحرم على الجنازة وهى سائرة صح بشروط ثلاثة أن تكون الى جهة القبلة وقت التحرم وأن لا يكون هناك حائل حال التحرم ولا تشترط المحاذاة على المعتمد وأن لا تبعد عنه بأكثر من ثلاثمائة ذراع الى تمام الصلاة بخلاف ما اذا أحرم عليها وهى قارة ثم رفعت قبل تمام الصلاة فان ذلك لا يضر كما تقدم (وتصح) الصلاة (على غائب عن بلد) لانه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى رضى الله عنه بالمدينة يوم موته بالحبشة رواه الشيخان وذلك فى رجب سنة تسع وقد أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب بأن ذلك يسقط فرض الكفاية عن الحاضرين الا ما حكى عن ابن القطان ومحل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون ولا تجوز الصلاة على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل أو يمم نعم ان علق النية على طهره بأن نوى الصلاة ان كان قد طهر صحت الصلاة عليه (لا) تصح الصلاة على الميت الذى (فيها) أى البلد التى كان المصلى حاضرا فيها ولم يحضر فى ذلك الميت وان كبرت البلد لتيسر الحضور غالبا والمتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو فى البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح كما نقله الشبراملسى عن ابن قاسم فلو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله والمراد بالقرب هنا حد الغوث وهو ما يجب طلب الماء منه فى التيمم لا حد القرب كما أفاده الشبراملسى ولو تعذر على من فى البلد الحضور لحبس أو مرض جاز ذلك ومثل ذلك ما اذا قتل انسان ببلد وأخفى قبره عن الناس ولو نوى الامام ميتا حاضرا أو غائبا ونوى المأموم آخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر (و) تصح الصلاة على حاضر (مدفون) فى قبر ولو بعد

وشرط لها تقدم طهره وأن لا يتقدم عليه وتصح على غائب عن بلد لا فيها ومدفون

البلى والاندراس و يسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح (غيرنبى) أما الصلاة على نبى فلا تجوز لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد والاصح تخصيص صحة الصلاة على الغائب والقبر بمن كان (من أهل) أداء (فرضها) أى الصلاة (وقت موته) دون غيره فلا تصح من كافر وحائض يوم موته كمن بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل (وسقط الفرض) فى الصلاة على الجنازة (بذكر) واحد كصبى مميز ولو مع وجود الرجال لانه من جنسهم مع حصول الغرض بصلاته وان كانت نفلا ولان الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد ولا تكفى فى اسقاط فرضها امرأة وخنثى مع وجود الذكر (و) أما الشهيد فهو ثلاثة أقسام لانه اما شهيد الآخرة فقط فهو كغير الشهيد وذلك كالمبطون وهو من قتله بطنه بالاستسقاء أى اجتماع ماء أصفر فيه أو بالاسهال والغريق وان عصى فى الغرق بنحو شرب خمر دون الغريق بسير سفينة فى وقت هيجان الريح فانه ليس بشهيد والمطعون ولو فى غير زمن الطاعون أو بغيره فى زمنه أو بعده حيث كان صابرا محتسبا والميت عشقا بشرط الكف عن المحارم حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه والميتة طلقا ولو من زنا اذا لم تتسبب فى اسقاط الولد والمقتول ظلما ولو بحسب الهيئة كمن استحق القتل بقطع الرأس فقتل بالتوسط مثلا والغريب وان عصى بغربته كآبق وناشزة والميت فى طلب العلم ولو على فراشه والحريق والميت بهدم وكذا من مات فجأة أو فى دار الحرب قاله ابن الرفعة وكذا المحدود سواء زيد على الحد المشروع أم لا وسواء سلم نفسه لاستيفاء الحد منه تائبا أم لا قاله الشبراملسى ومعنى الشهادة لهم أنهم أحياء عند ربهم يرزقون قاله الحصنى والاوجه فى ذلك ان يقال ان كان الموت معصية كأن تسببت المرأة فى القاء الحمل فماتت أو ركب شخص البحر وسير السفينة فى وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل له الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب وان لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وان قارنها معصية لانه لا تلازم بينهما ومن ذلك ما لو صاد حية وهو ليس حاذقا فى صيدها أو صنع نحو البهلوان ولم يكن حاذقا فى صنعته فمات فليس بشهيد بخلاف الحاذق فيهما فانه شهيد لعدم تسببه فى هلاك نفسه قال صلى الله عليه وسلم ان أكثر شهداء أمتى لاصحاب الفرش أى الذين يألفون النيام على الفرش ولا يهاجرون الفرش و يقصدون للغزو وقال الحكيم هؤلاء قوم اطمأنت نفوسهم الى ربهم وشغلوا به عن الدنيا وتمنوا القاءه فاذا حضرهم الموت جادوا بأنفسهم طوعا وبذلوها له ايثارا لمحبته على محبتها فهم ومن قتل فى معركة المشركين سواء فينالون منازل الشهداء لان الشهداء بذلوا أنفسهم ساعة من نهار وهؤلاء بذلوها طول العمر وأما شهيد الدنيا فقط فهو من قتل فى قتال الكفار بسببه وقد غل فى الغنيمة أو قتل مدبرا على وجه غير

غيرنبى من أهل فرضها وقت موته وسقط الفرض بذكر

مرضى شرعا أو قاتل رياء أو نحوه وأما شهيد الدنيا والآخرة معا فهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ومراد الفقهاء أحد هذين الاخيرين وحكمهما أنه يجب الدفن و (تحرم صلاة على شهيد) أى شهيد المعركة (كغسله) لخبر البخارى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ولو كان جنبا وحائضا ونفساء لان حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبى صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله وتزال وجوبا نجاسة غير دم مطلقا كبول خرج بسبب القتل ودم حصل بغير سبب الشهادة وان زال بسببه دمها ولا يزال النجس المعفو عنه فتحرم ازالته ان أدت الى ازالة دم الشهادة وهو الخارج من المقتول نفسه وهذا تحرم ازالته (وهو) أى شهيد المعركة الذى يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه أنه (من) أى كل شخص (مات) ولو امرأة أو رقيقا أو غير مكلف (فى قتال) كافر واحد أو (كفار) ولو كان القاتل مسلما الاستعانتهم به بخلاف مالو استعان بغاة بكفار علينا فالمقتول منا لا يكون شهيدا الا من قتله كافر أو من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب الكفار الجائز (بسببه) أى القتال كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد عليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها أو تردى حال القتال فى بئر أو انكشف عنه الحرب وهو ميت ولم يعلم سبب موته وان لم ير عليه أثر دم لان الظاهر أن موته بسبب الحرب بخلاف ما اذا انقضت الحرب وفيه حياة مستقرة ولو كان اصابته فيها جراحة يقطع بموته بسببها ثم مات بها والحاصل ان المجروح اما أن تكون حركته حركة مذبوح فهو شهيد جزما واما أن تكون فيه حياة مستقرة ثم هذا اما ان يقطع بموته من الجراحة كأن قطعت أمعاؤه فهو غير شهيد فى الاظهر سواء أطال الزمن أم قصر لحياته بعد انقضاء القتال فأشبه موته بسبب آخر واما أن لا يقطع بموته منها بل تتوقع حياته فغير شهيد جزما ومن ذلك يفهم قوله (لا أسير قتل صبرا) فانه ان قتل صبرا بعد انقضاء الحرب فغير شهيد وان قتل صبرا فى بطن المعركة قبل انقضائها فشهيد وبخلاف من مات قبل انقضاء الحرب لا بسببها كأن مات بمرض أو فجأة أو قتله مسلم عمدا وكذا لو مات فى قتال البغاة أو فى قتال الذميين من غير مجوزله فليس له حكم شهيد المعركة كمن اغتاله مسلم مطلقا أو كافر فى غير قتال (وكفن شهيد) وجوبا ويسن أن يكون تكفينه (فى ثيابه) التى مات فيها ان اعتيد لبسها غالبا وان لم تكن بيضا وان لم تكن ملطخة بالدم والملطخة به أولى فان لم تكف وجب تتميمها (لا) يجوز تكفينه فى (حرير) اضطر اليه للقتال بل ينزع وجوبا كمحيط لبسه محرم للحاجة ويسن نزع آلة الحرب عنه كدرع وكذا مالا يعتاد التكفين فيه كفروة وجبة محشوة ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وسقط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه وجب تجهيز كل اذ لا يتم الواجب

وتحرم صلاة على شهيد
كغسله وهو من مات
فى قتال كفار بسببه
لا أسير قتل صبرا
وكفن شهيد فى ثيابه
لا حرير

الا بذلك ويصلي على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة ويقول في المثال الاول وهو اختلاط مسلم بكافر اللهم اغفر للمسلم منهما في الكيفية الاولى ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما في الكيفية الثانية ولا يحتاج الى ذلك في المثال الثاني والثالث لانتفاء المحذور وهو الدعاء بالمغفرة للكافر (ويندب تلقين) ميت (بالغ ولو شهيدا) خلافا للشهاب الرملي (بعد دفن) لاحتياجه الى التذكير في هذا الوقت وان يقعد الملقن عند رأس القبر قال صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يافلان بن فلانة الثانية فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يافلان بن فلانة الثالثة فانه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول له اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله عز وجل حجيجه دونهما فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف اسم امه قال فلينسبه الى حواء أما طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف فلا يسن تلقينهما لانهما لا يفتنان ويسن أن يقرأ عنده شيء من القرآن وان ختم كان أفضل (و) يندب (زيارة قبور) أي قبور المسلمين (لرجل) أي ويتأكد ندب ذلك في حق الاقارب خصوصا الابوين ولو كانوا ببلد آخر غير بلد الزائر ويسن أن يكون الزائر على طهارة وتكره زيارتها للنساء والخناثى هذا في غير زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هي فلا تكره بل تكون من أعظم القربات للذكور والاناث وينبغي أن تكون قبور سائر الأنبياء والاولياء كذلك كما قاله ابن الرفعة والقمولي ومحل ذلك اذا أذن لها الزوج أو السيد أو الولي (وسلام) ندبا حالة كون الزائر مستقبلا وجه المقبور قائلا ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وهو السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أو ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وهو السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم زاد أبو داود بسند ضعيف اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ويقرأ ويدعو عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب للاجابة ويندب وضع الشيء الرطب على القبر كالجريد الاخضر والريحان لانه يستغفر للميت ما دام رطبا ولا يجوز للغير أخذه قبل يبسه وأما بعد اليبس فيجوز له أخذه لان واضعه أعرض عنه حينئذ كما علم هذا في غير واضعه أما هو فان كان الشيء الاخضر قليلا كخوصة أو خوصتين فلا يجوز له أخذه قبل يبسه لانه صار حقا للميت أما اذا كان

ويندب تلقين بالغ ولو شهيدا بعد دفن وزيارة قبور لرجل وسلام

كثيرا فانه يجوز له الاخذ منه ليضعه على قبر آخر مثلا ويندب جمع الاقارب فى موضع
من المقبرة لانه أسهل على الزائر والافضل أن يكون بجوار أهل الخير والصلاح
ولو انهدم القبر على الميت فالوارث مخير بين ثلاثة أمور اصلاحه وتركه ونقل الميت
منه الى غيره ومثل ذلك انهيار التراب عليه عقب دفنه ومعلوم أن الكلام حيث لم
يخش عليه نحو سبع أو ظهور رائحة والاوجب اصلاحه قطعا وكذا لو أفضى انهدام
القبر الى ظهور شئ من الميت والدفن فى المقبرة أفضل من غيره لينال الميت دعاء
الزائرين ويكره المبيت بها لما فيه من الوحشة ولا يجوز جمع اثنين فى قبر واحد بل يفرد
كل واحد بقبر وقال الماوردى بالكراهة عند اتحاد الجنس أو المحرمية أو الزوجية
أو عدم بلوغ حد الشهوة ويكره عند شيخ الاسلام وان اختلف الجنس واختلفت
المحرمية لكن يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه والمعتمد الاول نعم يستثنى من
حرمة الجمع مالو أوصى كل من الميتين بذلك فيجوز لان الحق له ومن ذلك ادخال ميت على
آخر قبل ذهاب أثره ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا وضعه فوقها نعم ان دعت
الضرورة الى ذلك كأن كثرت الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر لضيق الارض فيجمع
بين الاثنين والثلاثة والاكثر فى قبر بحسب الضرورة ويحرم نقل الميت قبل دفنه من
محل موته الى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة
أو بيت المقدس بحيث تكون المسافة لا يتغير فيها الميت فيجوز حينئذ نقله اليها بعد
غسله وتكفينه والصلاة عليه فى محل موته لتوجه الفرض قال الزركشى وينبغى أن
يكون مثل ذلك مالو كان بقرب مقابر أهل الخير والصلاح لان الشخص يقصد الجار
الحسن *فائدة* من مات فى سفينة وتعذر دفنه فى البر يجب أن يوضع بعد غسله
وتكفينه والصلاة عليه بين لوحين مثلا ويرمى فى البحر وان ثقل بحجر ليصل الى القرار
فهو أولى *تنبيه* محل تجهيز الميت تركته ويراعى فيه حاله سعة وضيق وان كان
مقترا على نفسه فى حياته الا زوجته وخادمها المملوك لها أو المكترى بالانفاق عليه
فعلى زوجها الغنى ولو كان غناه بما يخصه من التركة والمراد به من يملك زيادة على
التجهيز ما يكفى مؤنة يوم وليلة وان امتنع الزوج من تجهيزها أو كان غائبا فجهزها الورثة
أو غيرهم من مالها أو غيره رجعوا عليه بذلك ان فعلوه باذن حاكم يرى ذلك والا فلا نعم
ان لم يوجد الحاكم كفى فى المجهز الاشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع وخرج
بالزوج ابنه فلا يلزم تجهيز زوجة أبيه وان لزمته نفقتها فى الحياة ولو أوصت الزوجة
بتجهيزها من مالها توقف على اجازة الورثة لانها وصية لوارث وهو الزوج حيث
أسقطت الواجب عليه والمفتى به عند الحنفية أن تجهيز الزوجة على الزوج مطلقا
أى سواء كان غنيا أولا وعند المالكية والحنابلة أن تجهيزها من مالها مطلقا فان لم يكن
للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا فى الجملة ليدخل المكاتب والولد الكبير

الذى كان قادرا على الكسب فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه فى بيت المال فان تعذر بيت المال فعلى مياسير المسلمين ومثل غيبة الزوج فيما تقدم غيبة من يجب عليه نفقة الميت فى الحياة والمحكوم عليه فيما تقدم بأنه فرض كفاية هو الافعال وأما الاعيان كثمن الماء والكفن وأجرة من يغسله ويحمله و يلحده ونحو ذلك فيما ذكر ولا بأس بالبكاء على الميت قبل موته و بعده والاولى عدمه بحضرة المحتضر وهو قبل الموت مباح وأما بعده ففيه تفصيل فان كان لمحبة أو رقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وان كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه وان كان لما فاته من بره والقيام بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى ولا فرق فى ذلك بين ما كان بمجرد دمع العين أو كان برفع صوت وكان داخلا تحت الاختيار وهذا كله مالم يقترن به ما يدل على الجزع كالنوح وشق الجيب ونشر الشعر وتسويد الوجه ووضع التراب على الرأس ورفع الصوت بافراط فى البكاء والا حرم ولا يعذب الميت بشئ من ذلك مالم يوص به بأن أوصى بتركه أو سكت أما اذا أوصى بشئ من ذلك فانه يعذب به ويسن أن يعزى كل من يحصل له عليه وجد حتى الزوجة والصديق وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة ويقال فى تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وأخلف عليك ويقال فى تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وينبغى للمعزى اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا ويسن زيارة القبور وورد أن من زار قبر أبويه أو أحدهما فى كل جمعة مرة غفر له وكان بارا والديه وفى رواية من زار قبر والديه فى جمعة أو أحدهما فقرأ عنده يس والقرآن الحكيم غفر الله له بعدد ذلك آية وحرفا وفى رواية من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة

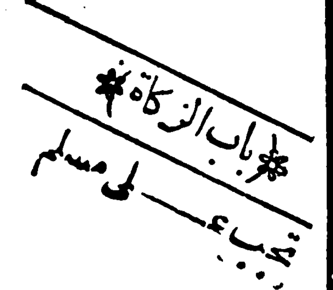
﴿باب ما يحرم استعماله من اللباس والحلى وما لا يحرم﴾

لا يجوز للرجل والخنثى استعمال الحرير بسائر أنواعه كالابريسم والديباج والسندس والقز ونحو ذلك مما يعد استعمالا عرفا كالكتابة عليه ولو لصداق امرأة حيث كان الكاتب رجلا بخلاف ما اذا كان الكاتب أنثى ولو للرجل فلا حرمة وهذا اذا كان الحرير على أصله ولم يكن مستهلكا فان استهلك كما فى ورق الحرير فلا حرمة وكجلوس تحته كناموسية وتدثر أى تغط به كلحاف وجهه حرير ومما يحرم جبة محشوة ظاهرها أو باطنها حرير ولا يضر كون الحشو وحده حريرا لا فيها ولا فى اللحاف وقلنسوة حرير فان خيط شئ فوق اللحاف أو الجبة أو القلنسوة بحيث ستر الحرير حل استعماله بخلاف مجرد وضع شئ على ما ذكر بدون خياطة فلا يكفى ومثل ذلك القاووق فاذا كانت بطانته وظهارته حريرا فلا بد من خياطة غشاء يعمهما أما لو كان أحدهما حريرا فقط فالعبرة به فى الخياطة عليه ومن الاستعمال الجلوس عليه أو الاستناد اليه بلا حائل

فيهما ولو رقيقا وان لم يخط مالم يتخذ حصيرا من حرير والا فالوجه الحرمة وان بسط فوقها
شيأ لما فيه من السرف ومن الاستعمال ستر الجدران به الا ستر الكعبة ومثلها قبور سائر
الانبياء على المعتمد بخلاف قبور غيرهم ولو من أهل الصلاح والولاية على المعتمد ويحرم
الباسه للدواب لانها لا تنقص عن ستر الجدران به وغطاء العمامة وكيس الدراهم
ويحرم التفرج على الزينة المحرمة لكونها بنحو الحرير بخلاف المرور لحاجة فلا يحرم ولو
أكره الناس عليها جازت له للعذر وحرم التفرج عليها الان ما هو حرام في نفسه يحرم
التفرج عليه وان جاز فعله لعذر لانه رضا به وكذا اما أكثره حرير بخلاف ما اذا كان
أكثره من غير الحرير أو تساويا فلا حرمة والعبرة بالوزن لا بالظهور في الرؤية فالاطالس
المعروفة حلال وقيل بحرمتها وفيه تضييق ومثل الحرير في الحرمة المزعفر أي المصبوغ
بالزعفران كله أو بعضه بحيث يطلق عليه اسم المزعفر في العرف وأما المعصفر فانه
مكروه بخلاف سائر المصبوغات من أحمر وأصفر وأخضر وأسود ومخطط فانها تحل من
غير كراهة في شئ منها على المعتمد ويحل من الحرير خيط المفتاح وخيط الميزان وخيط
الكوز وغطاؤه وخيط المنطقة وخيط القنديل وليقة الدواة وتكة اللباس وزر
الطربوش وكيس المصحف وخيطه وزر نحو القميص وخيط الخياطة وخيط السبحة
واختلف في شراريبها فقيل حلال مطلقا وقيل حرام مطلقا والمعتمد التفصيل
فالشرابة التي هي طرف الخيط عند المسماة بالمئذنة تحل اذا كانت من أصل خيط
السبحة والا حرمت بخلاف ما بين الحبات من الشراريب فانها تحرم ولو من أصل الخيط
ويحل المشي على الحرير ولو مع التردد ويجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو
الدعاء ويجوز الالتصاق بسترها من خارج في نحو الملتزم ولمن له ولاية التأديب الباس
الحرير للصبي والمجنون لا افتراشه ولا ادثاره ويحل وضع الاشرطة بشرط أن لا تزيد على
وزن الثوب وان لا تزيد الاشرطة على أربعة أصابع في العرض وان زادت في الطول
وان لا تزيد الرقع على أربعة أصابع طولا وعرضا ويحل التطريف بالحرير بأن يجعل
طرف ثوبه مسجفا به قدر عادة أمثاله من غير نظر الى زيادة الوزن فان زاد على عادة أمثاله
وجب قطع الزائد وان باعه لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه ممن عادته ذلك وكان زائدا
على عادة أمثال المشتري فانه يحل لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويجوز
استعمال الحرير لضرورة كحر وبرد مهلكين أو مضرين وكفجأة حرب ولحاجة كجرب
ودفع قمل وستر عورة في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة اذا لم يجد غير الحرير في
الجميع مما يقوم مقامه ويحرم على الرجل والخنثى حلي الذهب والفضة لا فرق في ذلك
بين اليسير والكثير نعم يجوز لهما لبس خاتم الفضة حيث كان على عادة أمثالهما قدرا
ومحلا وصفة وكذا يجوز لهما اتخاذ الانف والانملة والسن منهما ولو تعددت الانملة حيث
تعددت الاصابع بعددها ولا يجوز اتخاذ أصبع بكمالها منهما وأما الانملتان من أصبع

واحد فان كانتا من أعلى الاصبع جاز اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الانملة السفلى وان كانتا من أسفله امتنع لعدم وجود العمل ويحل للرجل حلية آلة الحرب بالفضة وان لم يكن محاربا لان المقصود اغاظة الكفار وهى حاصلة ولولمن بدارنا منهم وذلك بشرط أن تكون هذه الآلة مما يصلح للحرب عادة كسيف ورمح وسكين الحرب وترس ومثل ذلك الحياصة والدرع والخف بشرط عدم السرف أما مع السرف فتحرم لا مثل سكين المهنة والمقشط ونحوه فلا يجوز فيه ذلك وخرج بالآلة أوعيتها كالقراب ونحوه فلا يجوز فيه ذلك ومثل ذلك ماليس ملبوساله كسرج ولجام وركاب وخرج بالفضة الذهب فيحرم ذلك منه مطلقا وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجوز لهما شئ من ذلك لما فيه من التشبه بالرجال والتحلية تسمير قطع النقد على نفس الآلة مع الاحكام فخرج التمويه فان فعله حرام مطلقا لما فيه من اضاعة المال وتحرم تحلية الدواة والمرآة ونحوهما ومثل الذهب والفضة فى الحرمة المنسوج بهما كله أو بعضه والمطلى بأحدهما اذا حصل منه شئ بالعرض على النار ومن المطلى أطراف الشاشات التى فيها قصب فيحل ذلك ان لم يحصل منه شئ بالعرض على النار والا حرم أما المرأة فيحل لها جميع ذلك لباسا وفرشا وغيرهما بالنسبة للحرير أما المنسوج والمموه بالذهب أو الفضة وكذا المطرز بهما أو بأحدهما فيحل لبسه فقط على المعتمد ويحرم عليها فرشه والجلوس عليه وغيرهما من سائر وجوه الاستعمالات لان علة الحل تزينها الداعى الى الميل اليها ووطئها المؤدى الى كثرة النسل المطلوب للشارع وذلك لا يوجد فى غير اللبس والحاصل أن سائر أنواع الذهب والفضة يجوز للنساء استعماله ومن ذلك القبقاب فيجوز لها اتخاذه من ذهب أو فضة الا فى صورتين الاولى الاوانى اذ لا فرق فى تحريمها بين النساء وغيرهن ومنها القماقم والمباخر وظروف الفناجيل فتحرم على الرجال والنساء والثانية المنسوج والمموه والمطرز بهما على التفصيل المتقدم ويجوز لمن له ولاية التأديب الباس حلى الذهب والفضة والمموه بهما للصبى ولو مراهقا وله الباسه نعلا من ذهب حيث لا سرف عادة ومثل ذلك الحياصة وأما الخنجر والسكين المطليان بالذهب أو الفضة فيحرم الباسه بهما ان حصل من الطلاء شئ بالعرض على النار ولا يجوز أن يفرش له الحرير ولا المموه بالذهب أو الفضة ومثله فى جميع ذلك المجنون ويحرم خرم الانف ليجعل فيه حلقة من ذهب أو نحوه لا فرق فى ذلك بين الذكر والانثى ولا عبرة باعتبار ذلك لبعض الناس فى نسائهم وأذن الصبى كذلك ولا نظر لمزيته بذلك وأما الانثى فيجوز خرم أذنها على المعتمد ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجال والنساء وبالذهب للنساء خاصة وخرج بالتحلية التمويه فهو حرام مطلقا لما فيه من اضاعة المال سواء حصل منه شئ بالعرض على النار أو لا وتجوز كتابته بهما لا تحلية كتب علم أو حديث ولا كتابتهما بهما ويحرم تحلية قبور سائر الانبياء والمرسلين والكعبة

ومقام ابراهيم بالذهب أو الفضة ومثل ذلك مايفعلونه في المحمل المعروف فهو حرام ويحرم التفرج عليه ولا يصح الوقف عليه وكذا الذهب الذى على كسوة الكعبة والبرقع على المعتمد وقال البلقيني يجوز كسوة الكعبة بالحرير المنسوج بالذهب لما فيه من التعظيم بكسوتها الفاخرة ويحل لبس شئ تنجس لا رطوبة فيه لان نجاسته عارضة سهلة الازالة ولا يحل لبس نجس العين كجلد الميتة لما يجب عليه من التنقية باجتناب النجس لاقامة العبادة الا لضرورة كحر ونحوه ويحل لباس الجلد النجس للدابة اذ لا تعبد عليها مالم يكن من مغلظ *تتمة* لا يحرم استعمال النشاء في الثياب من المالك لها أو باذنه واستعمال الدقاق في غسل الايدى بقدر الحاجة والاولى لمالك الثياب ترك دقها أما اذا كان ذلك للبيع فهو من الغش المحرم فيجب اعلام المشترى به والاولى أيضا ترك صقلها وينبغي طى الثياب وذكر اسم الله عليها الماورد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها لئلا تلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا ويندب للعلماء والقضاة التزين بما صار شعارا لهم ليعرفوا فيسئلوا وليطاعوا فيما عنه زجروا ويحرم على غيرهم التزيي بزيهم لما فيه من التلبيس كما يحرم على غير الصالح التزيي بزى الصلحاء وفى لبس العمامة الخضراء لمن ليس من أولاد فاطمة خلاف والشريف هو الذى له نسب من جهة الاب وأما الذى نسبه من جهة الام فقط فليس شريفا نعم له مزية على من لم يكن له نسبة أصلا لانه من ذريته صلى الله عليه وسلم ومن أقاربه .



باب الزكاة

وهى اسم لما يخرج عن مال أو بدن سمى بها ذلك لانه يطهر المخرج عنه عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم ويقيه من الآفات ويمدحه عند الله تعالى حتى يشهد له بصحة الايمان وأصل وجوبها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم بها وقوله تعالى وآتوا الزكاة وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم الزكاة قنطرة الاسلام رواه الطبرانى عن أبى الدرداء والبيهقى عن ابن عمر أى الزكاة جسر الاسلام الذى يعبر منه اليه فانها طريق فى التمكن فى الدين ووجوبها معلوم ضرورة فيكفر جاحدها فى المجمع عليها دون المختلف فيها كزكاة الركاز وزكاة التجارة وزكاة مال الصبى ومن جهلها عرف بها فان جحدها بعد ذلك كفر وفرضت فى شوّال فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر (تجب) أى الزكاة (على) كل (مسلم) ولو غير مكلف والمراد أنها تلزم فى ماله فعلى الولى اخراجها منه ان اعتقد الوجوب كشافعى والا كحنفى فلا أما الكافر الاصلى فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام لكنه يعاقب عليها زيادة على كفره والزكاة الواجبة بالاسلام لا تسقط بالردة ووقف الامر فى مال المرتد لردته فان مات مرتدا بعد مضى حول من ردته

بان أن لا مال له من حينها فلا زكاة وان أسلم أخرج ما مضى وله الاخراج فى ردته وان لم
تصح نيته للضرورة (حر) ولو كان حر البعض وقد ملك ببعضه الحر نصابا بالتمام ملكه
على ما ملكه ببعضه الحر أما القن فلا تلزمه لعدم ملكه وكذا المكاتب لضعف ملكه
ولا تلزم سيده لانه غير مالك ولا بد من أن يكون من وجبت عليه الزكاة معينا منفصلا
فلا زكاة فى مال بيت المال وريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد لعدم تعين
المالك بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة ولا زكاة فى مال وقف على جنين
لانه لا ثقة لوجوده ولا لحياته * ثم الزكاة نوعان زكاة بدن وهى الفطرة وزكاة مال وهى
واجبة فى ثمانية أصناف من أجناس المال وهى الذهب والفضة والزروع والنخل
والعنب والابل والبقر والغنم ويجب صرف الزكاة لثمانية أصناف من طبقات الناس
وأما عروض التجارة فهى ترجع للذهب والفضة لان زكاتها تتعلق بقيمتها وهى انما
تكون منهما بخلاف زكاة الباقى فانها تتعلق بعينه ويجب (فى ذهب) ولو غير مضروب
(بلغ عشرين مثقالا وفضة) ولو غير مضروبة (بلغت مائتى درهم ربع عشر) لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار رواه
أبو داود وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة
رواه الشيخان وأواق كجوار وذلك بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال
المدينة والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنتان وسبعون
حبة شعير معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والمراد بالدراهم الدراهم
الاسلامية التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما
وسبعان وكانت مختلفة فى الجاهلية ثم ضربت على هذا الوزن فى زمن عمر بن عبد العزيز
أو عبد الملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر
لاختلاف الجنس ويكمل الجيد بالردىء من الجنس الواحد وعكسه وان اختلف
النوع والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع
بقسطه ان سهل بأن قلت الانواع والا أخذ من الوسط ولا يجزئ ردىء ومكسور عن
جيد وصحيح وله استرداده ان بين عند الدفع أنه عن ذلك المال والا فلا واذا جاز له
الاسترداد فان بقى أخذه والا أخرج التفاوت وكيفية معرفة التفاوت أن يقوم المخرج
بجنس آخر كأن يكون معه مائتا درهم جيدة فاخرج عنها خمسة معيبة والجيدة تساوى
بالذهب نصف دينار والمعيبة تساوى به خمسى دينار فيبقى عليه درهم جيد وذلك
لان نصف الدينار اذا قسم على الخمسة الجيدة خص كل نصف خمس منه درهما والمعيبة
تساوى خمسى دينار وقيمتها أربعة دراهم من الجيدة فيبقى من نصف الدينار نصف
خمس يقابل بدرهم من الجيدة ويجزئ الجيد والصحيح عن ضدهما بل هو أفضل (كمال
تجارة) فانه يجب فيه ربع عشر قيمته آخر الحول من نقد رأس المال الذى اشترى

العرض

حر فى ذهب بلغ
عشرين مثقالا او فضة
بلغت مائتى درهم
وربع عشر كمال تجارة

العرض به ولو فى ذمته وان كان بعض نصاب أو أبطله السلطان أولم يكن هو الغالب لانه أصل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد أما أنه رابع العشرة كما فى النقدين لانه يقوم بها وأما أنه من القيمة فلانها المنضبطة والحق الربح بالاصل لانه ان ضم اليه فى الحول بأن لم ينض من جنس ما يقوم به كان كالنتاج مع الامهات والا بأن أفرد بحول فهو مال تجارة وانما انقطع عن الاصل فى الحول فقط لبقاء حكمه عليه فى قدر المخرج ومحل الاخراج وأما اعتباره بآخر الحول فلانه وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم ولو كان رأس المال عرضا للقنية أو نكاحا أو خلعا أو صلحا عن دم عمد فيقوم مال التجارة بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير فان بلغ نصابا زكاه والا فلا ولو حال الحول بموضع لا نقد فيه كبلد يتعامل فيها بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد اليه أو بموضع فيه نقدان غالبان قوم بما بلغ به نصابا لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين فان بلغه بهما تخير المالك فيقوم بأيهما شاء والاصل فى وجوب زكاة التجارة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت هذه الآية فى زكاة التجارة وقوله صلى الله عليه وسلم فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته (وشرط) لوجوب زكاة الذهب والفضة (تمام نصاب كل الحول) لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود وغيره نعم لو ملك نصابا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه انسانا لم ينقطع الحول كما نقله الرملى عن الرافعى أى لانه لما كان باقيا فى ذمة الغير كانه لم يخرج عن ملكه وكذا ما نقله شيخ الاسلام عن البلقينى وهو عن أبى حامد لكن قال الشرقاوى والمعتمد وجوب الاستئناف فى ذلك فى حق كل من المقترض والمقرض أما المقترض فلان النصاب لم يدخل فى ملكه الا بقبضه فيدخل فيه وان لم يتصرف فى ذلك المال وأما المقرض فلان المال خرج عن ملكه بالاقراض فتجب عليه الزكاة اذا تم الحول من الاقراض بمعنى أنها تستقر فى ذمته ولا يجب الاخراج الا اذا رجع له النصاب (وينقطع) أى الحول (بتخلل زوال ملك) فان زال ملكه فى أثناء الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاعه بزوال ملكه فعوده ملك جديد فلا بد له من حول ومن ذلك مبادلة أحد النقدين بالآخر المسماة بالمصارفة كصرف ريالات فضة بذهب كما يفعله الصيارفة فيستأنف الحول كلما بادل هذا فى غير التجارة أما هى فلا تضر المبادلة فيها أثناء الحول وهى جائزة مع الكراهة ان وجدت الشروط الثلاثة التى هى الحلول والتقابض والمماثلة عند اتحاد الجنس والاثنان اللذان هما الحلول والتقابض عند اختلافه ولم يشتمل النقدان أو أحدهما على غش ووجدت الصيغة والا بأن لم توجد الشروط أو لم توجد صيغة كانت المبادلة باطلة وكذا ان اشتملا على غش لانها حينئذ من قاعدة مد عجوة ودرهم (وكره) أى فعل زوال ملك (الحيلة)

وشرط تمام نصاب كل الحول وينقطع بتخلل زوال ملك وكره الحيلة

أي بأن قصد به الفرار من الزكاة فقط ولم يكن ذلك لحاجة لانه فرار من عبادة فان أطلق أو كان لحاجة فقط أو لها وللفرار معا فلا كراهة (ولا زكاة في حلي مباح) كالحلي من ذهب أو فضة للبس امرأة (ولو) اتخذه بلا قصد أو قصد لاعارة أو (لاجارة) لها الا ان أسرفت كخلخال وزن مجموع فردتيه مائتا مثقال مثلا فلا يحل لها وتجب زكاته ولو اشترى اناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر الى استعماله في طهره مثلا ولم يمكنه غيره فبقي حولا كذلك أو للشرب منه لمرض أخبر من الثقة أنه لا يزيله الا هو وأمسكه لاجله أو اتخذ الاناء ابتداء لذلك لا تلزمه زكاته لانه معد لاستعمال مباح (الا) اذا كان المباح مصحوبا (بنية كنز) فتجب زكاته للصرف له بهذه النية عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم أو كان المالك لم يعلمه بأن ورث حليا مباحا ولم يعلمه الا بعد حول فتجب زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح وخرج بالحلي المباح المحرم كالمرود والابرة وخلال الاسنان من ذهب أو فضة فانها ملحقة بالاناء وكسن الخاتم من ذهب والدملج منه للرجل سواء كان المحرم لعينه كالآنية أو بالقصد كقصد رجل لبس حلي امرأة أو عكسه أو لغيرهما كتبر مغصوب صيغ حليا والمكروه كضبة صغيرة للزينة ومافيه أدنى سرف فتجب زكاتهما (و) يجب (في قوت كبر وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي وهي اللغة المشهورة واللغة الثانية كذلك الا أن الهمزة مضمومة أيضا الثالثة ضمهما وتخفيف الزاي على وزن كتب الرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل الخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي السادسة رنز بنون بين الراء والزاي السابعة فتح الهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضد (وتمر وعنب بلغ) أي القوت (خمسة أوسق منقى) من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا وغيرهما (عشر) لخبر ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق وانما تختص الزكاة بالقوت لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها وخرج به ما يؤكل تداويا أو تنعما أو تأدما كالزيتون والزعفران وعسل النحل وحب الفجل والبطيخ والرمان وغيرها والوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره فمجموع الخمسة ثلاثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألف مد ومائتي مد وأما ما يؤكل قشره معه غالبا كالذرة فلا يعتبر تقشيره عنه بل يدخل في الحساب وان أزيل تنعما كما يقشر البر وأما ما يدخر في قشره ولا يؤكل معه كالارز فنصابه عشرة أوسق اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف فتصفيته من قشره لا تجب وقشره لا يدخل في الحساب نعم لو حصلت الخمسة أوسق من دون العشرة اعتبرناه دونها وذلك (ان سقي) أي القوت (بلا مؤنة) كماء مطر أو نهر أو عين أو قناة أو ساقية حفرت من النهر وان احتاجت لمؤنة لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر (والا) يكن كذلك بأن سقي بمؤنة كالدالية (فنصفه) أي العشر لخبر الشيخين

ولا زكاة في حلي مباح ولو لاجارة الا بنية كنز وفي قوت كبر وأرز وتمر وعنب بلغ خمسة أوسق منقى عشر ان سقي بلا مؤنة والا فنصفه

فيما

فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر والعثرى بفتح العين والثاء المثلثة أو بسكون الثانية هو أن يحفر حفيرة يجرى فيها الماء من السيل الى أصول الشجر وتسمى تلك الحفيرة عاثورا لان المار عليها يتعثر بها والنضح هو حمل الماء من نهر أو بئر بحيوان لسقى الزرع ويسمى البعير الذكر ناضحا والانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية وان سقى بمؤنة ودونها على السوية وجب ثلاثة أرباع العشر أو كان ثلثا السقى بمطر وثلثه بدالية وجب خمسة اسداس العشر وفى عكسه ثلثاه ويكون التقسيط باعتبار عيش الزرع أو الثمر باعتبار المدة لا باعتبار السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى ستة أشهر من الشتاء والربيع الى سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين من الصيف الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر للسقيتين وربع نصفه للثلاث وان جهل المقدار جعل نصفين فيجب ثلاثة أرباع العشر أخذا بالاحوط ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصفه فيؤخذ ويوقف الباقى الى البيان والمعنى فى التفرقة كثرة المؤنة وخفتها ولا فرق فى وجوب العشر أو نصفه بين الارض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو أجرة لا يسقط باسلامهم فان سكنوها به ولم تشترط هى لنا كان جزية تسقط باسلامهم قال حسين المحلى فى كشف اللثام نقلا عن فتاوى الرملى لا تسقط الزكاة عن الارض الخراجية ولا يحسب ما يأخذه السلطان من الخراج أو ظلما من الزكاة ولا يقوم ذلك مقامها لان الآخذ ليس من مستحقيها (و) يجب (فى كل خمس ابل) بالتنوين فيهما على أن الثانى بدل أو عطف بيان كما قاله ابن حجر فى فتح الجواد (شاة) جذعة ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية أو أجذعت قبلها تنزيلا له منزلة البلوغ بالاحتلام أو ثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة ولو كان المخرج من الشاة ذكرا وابله كلها اناث وايجاب الغنم فى الابل على خلاف القاعدة رفقا بالفريقين لانه لو وجب بعير لاضر بأرباب الاموال ولو وجب جزء لأضر بالفريقين بالتشقيص ووجوب الشاة فى كل خمس من الابل مستمر (الى خمس وعشرين) منها فاذا بلغت ذلك العدد (فبنت مخاض) وهى واجبها الى ست وثلاثين وهى ذات سنة كاملة سميت بذلك لان أمها آن لها أن تصير من المخاض أى الحوامل فان لم يكن فى ابله بنت مخاض فابن لبون ولو خنثى أو مع قدرته على شراء بنت مخاض أو كانت قيمته أقل منها (وفى ست وثلاثين) الى ست وأربعين (بنت لبون) وهى التى تم لها سنتان سميت بذلك لانها آن لامها أن تلد ثانيا فتكون ذات لبن فان فقدها لم يجز عنها حق (وست وأربعين) الى احدى وستين (حقة) وهى

وفى كل خمس ابل شاة
وفى خمس وعشرين
الى خمس وفى
فبنت مخاض وفى
ست وثلاثين بنت
لبون وست وأربعين
حقة

واحدى وستين جذعة
وست وسبعين
بنتا لبون واحدى
وتسعين حقتان ومائة
واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم
في كل أربعين بنت
لبون وخمسين حقة
وفي ثلاثين بقرة تبيع
وأربعين مسنة
وستين تبيعان ثم في
كل ثلاثين تبيع
وأربعين مسنة وفي
أربعين غنما شاة ومائة
واحدى وعشرين
شاتان ومائتين
وواحدة ثلاث
وأربعمائة أربع ثم في
كل مائة شاة * وتجب
الفطرة على حر بغروب
ليلة فطر عمن تلزمه
نفقته ولو رجعية ان
فضل عن قوت ممون
يوم عيد وليلته وعن
دين مايخرجه فيها

التي تم لها ثلاث سنين وسميت بذلك لانها استحقت أن يطرقها الفحل وأن تركب
ويحمل عليها (واحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة وهي التي تم لها أربع سنين
سميت بذلك لانها حينئذ أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وهي آخر أسنان ابل
الزكاة واعتبرت في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل (وست وسبعين)
الى احدى وتسعين (بنتا لبون واحدى وتسعين) الى مائة واحدى وعشرين
(حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) ولتغير الواجب بهذه الواحدة
لا ببعضها كان لها قسط من الواجب فسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الاخراج
جزء من مائة واحد وعشرين جزأ من بنات اللبون الثلاث (ثم) يستمر ذلك الى مائة
وثلاثين فيتغير الواجب بزيادة تسع ثم بكل عشر بعدها فحينئذ يجب بعد زيادة تسع على
المائة والاحد والعشرين (في كل أربعين بنت لبون و) في كل (خمسين حقة) ففي مائة
وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون (و) يجب (في ثلاثين بقرة) الى
أربعين (تبيع) وهو ذو سنة كاملة سمي بذلك لانه يتبع أمه في المسرح ويجزئ عنه
تبيعة بالاولى لانها زادت خيرا بالانوثة وان كانت أقل منه قيمة (وأربعين) بقرة الى
ستين (مسنة) وتسمى ثنية وهي ذات سنتين كاملتين سميت بذلك لتكامل أسنانها
ويجزئ عنها تبيعان لاجزائهما عن ستين كما قال (وستين تبيعان ثم) يختلف الواجب
بكل عشر فيجب (في كل ثلاثين تبيع وأربعين مسنة) فحينئذ يجب في كل سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة (و) يجب (في أربعين غنما)
الى مائة واحدى وعشرين (شاة) فمن الضائن جذعة ضأن وهي مالها سنة ومن الماعز
ثنية معز وهي مالها سنتان (ومائة واحدى وعشرين) شاة الى مائتين وواحدة
(شاتان ومائتين وواحدة) الى ثلاثمائة (ثلاث) من الشياه (وأربعمائة أربع) منها
(ثم في كل مائة شاة) جذعة من الضأن وهي مالها سنة وثنية من المعز وهي مالها
سنتان ومابين النصابين يسمى وقصا وهو عفو لا شئ فيه ولو تفرقت ماشية المالك في
أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو
ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة
بينهما (وتجب الفطرة على حر بغروب ليلة فطر عمن تلزمه نفقته ولو رجعية ان فضل عن
قوت ممون) له (يوم عيد وليلته وعن دين) كما اعتمده ابن حجر تبعا للماوردي وكقول
امام الحرمين دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق (مايخرجه فيها) أي الفطرة
والحاصل أنه يشترط في المؤدي ثلاثة شروط الاول الاسلام فلا تلزم الكافر فطرة
نفسه بمعنى انه لا يطالب بها في الدنيا وان كان يعاقب على تركها في الآخرة وتلزم فطرة

(قوله ثلاث بنات لبون) فتحصل أن نصب الابل أحد عشر نصابا اه

(قوله وأربعين مسنة) فتحصل ان للبقر نصابين فقط اه

(قوله وأربعمائة أربع) فتحصل ان للغنم أربعة نصب كما في نهاية الامل اه

رفيقه

رقيقه وقريبه المسلم لوجوب نفقتهما عليه هذا في الكافر الاصلي وأما المرتد ففطرته
موقوفة على عوده للاسلام وكذا الرقيق المرتد الثاني الحرية فلا فطرة على رقيق
لا عن نفسه ولا عن غيره سواء كان مكاتبا أولا أما المكاتب فلا تجب فطرته على أحد
لا على سيده لاستقلاله ولا عليه لضعف ملكه ومن بعضه حر وبعضه الآخر رقيق
يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي هذا حيث لا مهايأة
بينه وبين مالك بعضه والا اختصت الفطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته ومثله في
ذلك الرقيق المشترك الثالث أن يملك ما يفضل عن مؤنة من تلزمه مؤنتهم من نفسه
وزوجته التي في طاعته بخلاف الناشزة اذ لا تلزمه مؤنتها ومثل الزوجة الرجعية
والبائن الحامل لوجوب نفقتهما ولو زوج أمته بعبده لزمه فطرتها ولا بد أيضا أن
تكون الفطرة فاضلة عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج اليهما والمراد بحاجته للخادم
أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه أما حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها نعم
لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان بيع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ صارت من
الديون وأن تكون فاضلة عن دست ثوب يليق به وبممونه ولا يشترط كونها فاضلة عن
دينه ولو لآدمي كما رجحه النووي في المجموع واعتمده الاذرعي وابن المقري لان الدين
لا يمنع الزكاة ولا يمنع ايجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة لها
وانما لم يمنع الدين وجوبها لان ماله لا يتعين صرفه له وانما بيع المسكن والخادم فيه
تقديما لبراءة ذمته على الانتفاع بهما لان تحصيلهما بالكراء أسهل كذا قال الرملي ويعتبر
وجود الفضل بما ذكر وقت الوجوب فوجوده بعد لا يوجبها اتفاقا وفارق الكفارة
حيث تستقر في ذمته عند العجز عنها لان القاعدة أن الحق المالي اذا وجب على
الشخص بتسبب منه استقر في ذمته وان كان معسرا وقت وجوبه كالكفارة وان لم
يتسبب في وجوبه فلا شئ عليه اذا كان معسرا وقت وجوبه وان أيسر بعده كالفطرة
ويشترط في المؤدى عنه أمران الاول الاسلام فلا تخرج الفطرة عن كافر وفي المرتد ما مر
الثاني أن يدرك وقت وجوبها الذي هو آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال
فتخرج عمن مات بعد الغروب وعن ولد قبله ولو بلحظة دون من مات قبله ودون من ولد
بعده ولو كان هناك مهايأة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم بأن كان يخدم أحدهما الليلة
والآخر يوما أو في نفقة قريب بين اثنين كذلك فهي عليهما لان كل واحد منهما وقع في
نوبته جزء من وقت الوجوب ولو قال لرقيقه أنت حر مع آخر جزء من رمضان فالفطرة على
العتيق ان أيسر في هذه اللحظة بارث أو نحوه *ضابط* كل من لزمه نفقة شخص
لزمه فطرته ان كان ذلك الشخص مسلما وذلك كالزوجة والاصول والفروع والرقاب
ومثل الزوجة خادمها المملوك لها أو لهما أو المستأجر بالنفقة بخلاف المستأجر بدراهم ولو
صحبتها امرأة لتخدمها بالنفقة لا يلزم الزوج فطرتها لعدم الاجارة ويستثنى من هذا

الضابط مسائل منها أنه لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت أو غيرها وان وجبت نفقتها في كسبه ونحوه لانه لا يملك وان ملكه سيده ومنها أنه لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه ومستولدته وان وجبت نفقتهما على الولد لكون الاب فقيرا لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ومنها عبد بيت المال تجب نفقته على الامام دون فطرته ومنها مالو آجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فان الفطرة على سيده ومنها عبد المالك في المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع العامل فنفقته على العامل وفطرته على سيده ومنها مالوحج بالنفقة ففطرته على نفسه ومنها عبد المسجد سواء كان ملكه أو موقوفا عليه فلا تجب فطرتها وان وجبت نفقتها وصورة الملك أن يوهب له أو يوصى له به ولا يشترط القبول من الناظر فيهما وفائدة كونه ملكه أنه يباع في مصالحه بخلاف الموقوف عليه ومنها الموقوف على غير معين كرجل ومدرسة ورباط أو على جهة كالفقراء ومنها الزوجة الغنية التي في طاعة الزوج المعسر تجب نفقتها دون فطرتها لان المخاطب بفطرتها زوجها والحال أنه معسر فلا يجب عليها اخراج فطرة نفسها لان المخاطب بها غيرها نعم يسن لها ذلك وخرج بما ذكر الناشزة فان فطرتها على نفسها ولو كانت الزوجة أمة مسلمة لزوجها ليلا ونهارا فان كان حرا موسرا فعليه نفقتها وفطرتها وان كان رقيقا أو معسرا فعليه نفقتها وعلى سيدها فطرتها وان كانت مسلمة له ليلا فقط ويستخدمها السيد نهارا فنفقتها وفطرتها على السيد سواء كان الزوج رقيقا أو حرا موسرا أو معسرا ومفهوم هذا الضابط ان من لم تجب نفقته لا تجب فطرته ويستثنى من ذلك المكاتب كتابة فاسدة فان نفقته لا تلزم السيد وتلزمه فطرته ولو كانت الزوجة شافعية والزوج حنفي لا تجب فطرتها على أحد لانها تراها على زوجها وهو يراها عليها واذا كان بعكس ذلك وجبت على الزوج لكونه يراها على نفسه ولو استأجر شخصا لخدمته أو لرعي دوابه أو لخدمة زرعه بشئ معين من الدراهم لا تجب على المستأجر فطرته لكونه مؤجرا بدراهم اجارة صحيحة أو فاسدة بخلاف مالو استخدمه بالنفقة والكسوة فانه تجب عليه فطرته ويجزئ أداء المتحمل عنه للفطرة بغير اذن المتحمل لانه الاصل وقد نوى كما قاله ابن حجر والحاصل ان اعتبار الفطرة شرعا متوقف على أربعة أمور النية والقدر المخرج والمؤدى والمؤدى عنه أما النية فتكون من المؤدى عن نفسه أو عمن تلزمه فطرته من زوجة وخادمها ورقيق وأصول وفروع اذا وجبت نفقتهم ونحو ذلك أو عن موليه الغنى من صغير ومجنون وسفيه ولو من مال نفسه لانه يستقل بتمليكه بخلاف أصوله وفروعه الذين لا تجب نفقتهم وبخلاف الاجنبي فانه لا بد من الاذن له في الاداء عنهم فلو أدى عنهم بغير اذنهم لا يقع الموقع ومن كانت فطرته واجبة على غيره كالزوجة فأخرج عن نفسه من ماله بغير اذن من وجبت عليه صح ولا رجوع له بها على من وجبت عليه لانها تجب ابتداء على المؤدى عنه

ثم يحملها عنه المؤدى . وتكون النية عند العزل عن المال أو عند الدفع الى المستحق أو بينهما (و) القدر المخرج من زكاة الفطرة عن واحد (هى صاع) بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم (من غالب قوت بلده) أى غالب قوت محل وقت الوجوب من جنس واحد عن شخص واحد فلا يجوز تبعيضه من جنسين وان كان أحد الجنسين أعلى من الآخر كما لا يجزى فى كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة أما لو أخرج الصاع عن اثنين كأن ملك شخص نصفى عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفى القوت فانه يجوز تبعيضه ولو كان قوتهم البر الذى فيه قليل من الشعير تسومح به فان كان قوتهم البر المختلط بشعير كثير تخير ان تساوى الخليطان فيخرج صاعا من البر أو الشعير فان كان أحدهما أكثر وجب منه ويجزى الأعلى عن الأدنى لا عكسه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فالاوجه أنه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئه الآخر لما مر من أن الصاع لا يبعض من جنسين والعلو بزيادة الاقتيات لا بزيادة القيمة فأعلى الاقوات البر فالسلت فالشعير فالذرة فالارز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالاقط فاللبن فالجبن ورمز بعضهم لترتيبها فقال

باللهسل شيخ ذى رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جاءت مرتبة * أسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

فهذه أربعة عشر لو غلب اقتيات واحد منها فى بعض النواحى وجب اخراج صاع منه فى زكاة الفطر ويجزى أعلى منه لا أدنى وذلك بخلاف زكاة المال فانه لا يجزى فيها اخراج جنس عن آخر كذهب عن فضة وعكسه لان الزكاة المالية متعلقة بالمال فأمر أن يواسى الفقراء مما واساه الله به والفطرة زكاة البدن فنظر فيها لما هو غذاء البدن والاعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة ولو كان فى البلد أقوات لا غالب فيها تخير بينها ولو اختلف الغالب باختلاف الاوقات فالعبرة بغالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب على المعتمد فأهل البلد الذين يقتاتون الذرة فى غالب السنة والقمح ليلة العيد مثلا يجب عليهم الذرة فان غلب فى بعض البلد جنس وفى بعضها جنس آخر أجزأ ادناهما فى ذلك الوقت هكذا نصوا عليه ولا يجزى الاخراج من غير هذه الاقوات الاربعة عشر فلو كان بعض النواحى يقتاتون بغيرها كالترجيل والمتخذ من ماء عصير الشجر وكالسمك وجبت الفطرة من غالب قوت أقرب البلاد اليهم مما يجزى فيها فان كان بقربهم محلان مستويان قربا واختلف الغالب من الاقوات فيهما تخير بينهما ولو اختلف محل المؤدى والمؤدى عنه فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه ويجب صرفها الى مستحقى محل المؤدى عنه فان لم يعرف محل المؤدى عنه كعبد أبق قال جماعة يحتمل استثناء هذه أى فيخرج السيد من غالب قوت محله ويحتمل أنه يخرج فطرته من غالب قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل أنه فيه ويدفعه للحاكم لان له نقل

وهى صاع من غالب قوت بلده

الزكاة وهذا هو المعتمد وله أن يخرج عن نفسه من قوت واجب وعمن تلزمه فطرته من زوجة ورقيق ونحوهما أو عمن تبرع عنه باذنه أعلى منه لانه زاد خيرا * والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراقي فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا به قال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما ولابدأن يكون الحب سليما فلا يجزى المسوس وان اقتاته ولابدأن يكون خالصا من التبن والطين ونحو ذلك وتسن الزيادة على الصاع لاحتمال أن يكون فيه شئ من المعفش ولا يجزى أقل من صاع الالمن بعضه مكاتب ولرقيق مشترك بين موسر ومعسر ولمن لايملك زيادة عن كفاية يوم العيد وليلته الابعض الصاع *تتمة* من أيسر ببعض الواجب فعليه أن يقدم نفسه فزوجته فخادمها فولده الصغير فأباه فامه الفقير بن فولده الكبير الذى تجب نفقته بأن كان فقيرا عاجزا عن الكسب فان لم يكن كذلك لاتجب على الاب فطرته لعدم وجوب نفقته وفطرة ولد الزنا والمنفى باللعان على أمهما لوجوب نفقتهما عليها (وحرم تأخيرها عن يومه) أى الفطر والحاصل أن للفطرة خمسة أوقات وقت جواز وهو من ابتداء رمضان فانه يجوز تعجيلها من ابتدائه ولا يجوز اخراجها قبله ووقت وجوب وهو بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال ووقت ندب وهو قبل صلاة العيد ووقت كراهة وهو مابعد صلاة العيد وقبل فراغ اليوم فانه يكره تأخيرها عنها مالم يكن لعذر من انتظار قريب أو أحوج ووقت حرمة وهو مابعد يوم العيد فانه يحرم تأخيرها عنه وتكون قضاء يجب على الفوران كان التأخير بلاعذر والا فعلى التراخى

(فصل) فى أداء الزكاة وهو دفعها لمستحقيها (يجب أداؤها فورا) لان حاجة المستحقين اليها ناجزة ولانها حق لزمته وقدر على أدائها (بتمكن) من الاداء وذلك (بحضور مال) وان عسر الوصول له لاتساع البلد مثلا أو ضياع مفتاح أو نحوه فان لم يحضر المال لم يلزمه الاداء من محل آخر وان جوزنا نقل الزكاة (و) بحضور (مستحقيها) لاستحالة الاعطاء من غير قابض وان لم يطلبوا والفرق بين هذا وبين دين الآدمى حيث لايجب دفعه الابالطلب أن الدين لزم ذمة المدين باختياره ورضاه فتوقف وجوب دفعه على طلبه بخلاف ماهنا فانه وجب له بحكم الشارع فلم يتوقف وجوب دفعه على طلب (وحلول دين مع قدرة) على استيفائه بأن كان على ملىء حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضى أو على غيره وقبضه وبحصول جفاف فى الثمار وتنقية من نحو تبن فى حب وتراب فى معدن وبخلو مالك من مهم دينى أو دنيوى كما فى رد الوديعة وبزوال حجر فلس لان الحجر به مانع من التصرف وبعود مغصوب وضال فيخرج الزكاة حينئذ عن الاحوال الماضية فان تلف قبل التمكن فلا زكاة وشرط لوجوب الاداء عن التمكن بهذه الامور تقرر أجرة قبضت قبل مضى المدة المعقود عليها فلو أجر دارا أربع سنين بمائة دينار معينة أو فى الذمة وتسلمها لم يلزمه كل سنة أن يخرج

وحرم تأخيرها عن يومه
فصل يجب أداؤها فورا بتمكن بحضور مال ومستحقيها وحلول دين مع قدرة

الا زكاة ما استقر عليه ملكه لضعف الملك في غيره بتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة
بخلاف الصداق فلا يشترط تقرره بتشطير أو موت أو وطء ولذا قال (ولو أصدقها) أي
المرأة (نصاب نقد زكته) لانها ملكته بالعقد ملكا تاما اذ لا يسقط بموتها قبل وطء
وان لم تسلم المنافع للزوج وانما يثبت تشطيره بتصرف مبتدأ من الزوج من طلاق
ونحوه وبذلك فارق الاجرة فاذا أصدقها نصاب سائمة معينة ومضى حول من الاصداق
زكته وان لم تقبضه ولا وطئها وخرج بمعينة ما في الذمة لان السوم لا يثبت فيها بخلاف
اصداق النقد فانه يزكى اذا تم الحول من الاصداق وان كان في الذمة وقبل التمكن
وبعده (وشرط له) أي أداء الزكاة شرطان أحدهما (نية) قال ابن حجر في فتح الجواد
والنية في الزكاة ركن ولا يشترط النطق بها ولا يكفي وحده اهـ (كهذا زكاة) أو
زكاة المال فتجزي هذه النية ولو بدون الفرضية اذ الزكاة لا تكون الا فرضا (أو
صدقة مفروضة) أو واجبة وكذا هذا فرض الصدقة ولا يضر شموله لصدقة الفطر ألا
ترى أن نية الزكاة تشملها وذلك لدلالة ما ذكر على المقصود كما اتفق عليه الرملي وابن
حجر بخلاف صدقة مالي فلا يكفي لشمولها النفل وفرض مالي لشموله الكفارة والنذر
وصدقة فقط لصدقها بصدقة التطوع (لا) يشترط (مقارنتها) أي النية (للدفع بل
يكفي) وجود النية قبل الاداء ان وجدت (عند عزل أو) عند (اعطاء وكيل) أو
امام والافضل لهما أن ينويا عند التفريق على المستحقين أيضا أو بعد أحدهما وقبل
التفريق لعسر اقتران النية بأداء كل مستحق (أو) وجدت النية (بعد أحدهما) أي
العزل والتوكيل (وقبل التفرقة) فلو دفع مالا الى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به
الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض ان كان القابض مستحقا أما تقديم النية
على العزل أو اعطاء الوكيل فلا يجزي كأداء الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى
الزكاة مع الافراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم
علم المالك بذلك أجزأ وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله
وملكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك باعطاء الصبي أو الكافر لمستحقها وجب
عليه اخراجها وتقع الاولى تطوعا ولو أفرز قدرها ونواها لم يتعين ذلك القدر المفرز
للزكاة الا بقبض المستحق له سواء أكانت زكاة مال أم بدن والفرق بين ذلك والشاة
المعينة للتضحية أن المستحقين للزكاة شركاء للمالك بقدرها فلا تنقطع شركتهم الا بقبض
معتبر (وجاز) كما قال الجرجاني (لكل) من أحد الشريكين (اخراج زكاة المشترك
بغير اذن) شريكه (الآخر) ومن ذلك يؤخذ أن نية أحدهما تغني عن نية الآخر وذلك
اذا أخرج من المشترك (و) جاز التوكيل في أداء الزكاة لانها حق مالي فجاز أن يوكل
فيه كديون الآدميين ولذلك جاز (توكيل كافر وصبي) أي مميز (في اعطائها المعين)
أي يشترط لجواز توكيل دفع الزكاة الى من ذكر تعيين المدفوع اليه ويشترط لبراءة

ولو أصدقها نصاب
نقد زكته وشرط له
نية كهذا زكاة او
صدقة مفروضة
لا مقارنتها للدفع بل
تكفي عند عزل او
اعطاء وكيل او بعد
أحدهما وقبل التفرقة
وجاز لكل اخراج
زكاة المشترك بغير
اذن الآخر وتوكيل
كافر وصبي في
اعطائها المعين

ذمة الموكل العلم بوصولها للمستحق ومثل الصبى المميز السفيه والرقيق فى ذلك (و) جاز لمالك النصاب (تعجيلها) أى الزكاة فى المال الحولى (قبل) تمام (حول) فيما انعقد حوله ووجد النصاب فيه لانه صلى الله عليه وسلم أرخص فى التعجيل للعباس رواه أبو داود والحاكم ولانه وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث ومحل جواز التعجيل فى غير الولى أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز ولا يرجع به على الصبى وان نوى الرجوع لانه انما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج ولا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب فى زكاة عينية كان ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة اذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فلا يجزئه اذ لم يوجد سبب وجوبها لعدم المال الزكوى فاشبه أداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل والكفارة قبل اليمين وخرج بالزكاة العينية زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها بناء على ما مر من أن النصاب فيها معتبر بآخر الحول فلو اشترى عرضا قيمته مائة فعجل زكاة مائتين مثلا أو قيمته مائتان فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساوى ذلك أجزأه وكانهم اغتفروا له التردد فى النية اذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والا لم يجز تعجيل أصلا لانه لا يدرى ما حاله عند آخر الحول (لا) يجوز تعجيل الزكاة (لعامين) ولا لا كثر منهما اذ زكاة غير الاول لم ينعقد حوله والتعجيل قبل انعقاد الحول ممتنع فان عجل لا كثر من عام أجزأه عن الاول مطلقا أى ميز مال كل عام أو لا دون غيره سواء أكان قد ميز حصة كل عام أم لا وشرط وقوع المعجل زكاة بقاء المالك بصفة الوجوب عند آخر الحول والقابض بصفة الاستحقاق والمال الى تمام الحول فان مات مالك أو قابض قبله أو ارتد قابض أو غاب ولم تجز نقل الزكاة أو استغنى بمحض غير المعجل كمعجل آخر أخذه بعد الاول أو نقص نصاب أو زال عن ملكه وليس مال تجارة لم تجزئه لخروجه عند الوجوب عن الاهلية فى الطرفين ولا يضر غناه بالمعجل وحده أو مع غيره ولا عروض مانع فيه قبل الحول كردة وكذا لو لم يعلم استحقاقه أو حياته (وحرم تأخيرها) أى تأخير المالك أداء الزكاة بعد التمكن (وضمن) أى المالك (ان) أخر الاداء (وتلف) أى المال (بعد تمكن) وقدمر لتقصيره ومن ثم لو أتلفه بعد الحول ولو قبل التمكن ضمنه بأن يؤدى ما كان يؤديه قبل التلف فان أتلفه أجنبى تعلقت الزكاة بالقيمة ويجوز التأخير لطلب الافضل لتفريقه أو لطلب الامام حيث كان تفريقه أفضل ولانتظار قرابة وان بعدت وجار أو أحوج أو أصلح لانه تأخير لغرض ظاهر هذا اذا لم يكن هناك مضطر أما اذا كان ثم من يتضرر بالجوع أو العرى مثلا لضر رايبيح التيمم فيحرم التأخير مطلقا ويضمن ما تلف فى مدة التأخير فيخرج قدر الزكاة لمستحقيه وان لم يأثم كأن أخر ذلك لحصول الامكان واذا أخر لغرض نفسه فيتقيد جواز التأخير

وتعجيلها قبل حول لا لعامين وحرم تأخيرها وضمن ان تلف بعد تمكن

بشرط

بشرط سلامة العاقبة أما ما تلف قبل التمكن من غير تقصير فلا ضمان سواء كان تلفه بعد الحول أم قبله فاذا كان من نصاب لا وقص سقط قسطه وبقي قسط الباقي فيتعلق الفرض بالنصاب فقط وذلك لانتفاء تقصيره فان قصر كأن وضعه في غير حرز مثله كان ضامنا وخرج بالتلف قبل التمكن مالو مات المالك قبل التمكن فلا يسقط الضمان بل يتعلق الواجب بتركته (و) ثانيهما (اعطاؤها) أي الزكاة (لمستحقيها) فلا تصرف الزكوات الا الى الاصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وبيان هذه الاصناف على ترتيب الآية الكريمة أن نقول * الفقير هو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع كل منهما أو مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لابد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة في كل يوم ولا يملك أو لا يكتسب الا أقل من خمسة والمراد باللائق أن يكون حلالا يليق به فالكسب الحرام لا يمنع الفقر ولو كان في سعة منه فيحل له الاخذ من الزكاة وعلم من ذلك أن أهل البيوت الذين لا يعتادون الكسب بايديهم لهم أخذ الزكاة وهو المعتمد والكسوب غير فقير وان لم يكتسب بالفعل ان وجد من يستعمله وقدر عليه ولاق به وحل له تعاطيه * والمسكين هو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ان قتر ولا يكفيه لو توسط كمن لا يكفيه الا عشرة ولا يملك أو يكتسب الا خمسة فأفوقها الى دون ما يكفيه ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفاية بنفقة واجبة ان تيسرت له أما اذا تعسرت كأن كان الزوج معسرا بالنفقة أو بتمامها فللزوجة أن تأخذ كفايتها من الزكاة ومن لم يكفها ما وجب لها على زوجها لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها من الزكاة ولو من زوجها ولو كان له كسب لائق به لكنه كان مشتغلا بالعلم الشرعي الذي يتأتى منه تحصيله والكسب يمنعه جاز له الاخذ من الزكاة قال بعضهم وحينئذ تجب نفقته على والده والعلم الشرعي الفقه والتفسير والحديث وآلاتها ولا يمنع فقره مسكنه الذي يحتاجه ويليق به ولا ثيابه ولو للتجمل ولا كتب له يحتاجها وان تعددت بتعدد الفنون فان تعددت من فن واحد بيع ما زاد الا المدرس فتبقى له كلها ويبقى المبسوط لغيره ولا مال غائب بمرحلتين أو حاضر حيل بينه وبينه أو مؤجل فيعطى الى أن يصل الى ماله أو يتمكن منه أو يحل الأجل لانه الآن فقير أو مسكين وعلم مما مر ان الفقير أسوأ حالا من المسكين * والعامل على الزكاة مثل الساعي الذي يجبيها والكاتب الذي يكتب ما أعطاه ارباب الاموال والقاسم الذي يقسم الزكوات بين المستحقين والحاشر الذي يجمع ارباب الاموال او المستحقين والحافظ لها والحاسب للاموال لا قاض ووال بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح * والمؤلفة قلوبهم اربعة اقسام من أسلم ونيته ضعيفة في الاسلام او اهله ومن اسلم ونيته قوية فيهما ولكن

واعطاؤها لمستحقيها

له شرف فى قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره ومن أسلم ونيته كذلك لكن هو كاف لنا شر
من يليه من كفار أو مانعى زكاة وهذا تحته قسمان فيعطى كل من الاقسام الاربعة
لكن انما يعطى الاخيران اذا كان اعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش يبعث
لذلك * والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة لغير المزكى فيعطون ما يعينهم على العتق
ان لم يكن معهم ما يفى بنجوم الكتابة ولو بغير اذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم وان
كان كسوبا أما مكاتب المزكى فلا يعطى من زكاته شيأ لعود الفائدة عليه مع كونه
ملكه * والغارم ثلاثة أقسام الاول من تداين لنفسه فى مباح طاعة كان أولا وان
صرفه فى معصية أو فى غير مباح كخمر وصرفه فيه وتاب وظن صدقه أو فى غير مباح
وصرفه فى مباح هذا كله قسم أول من أقسام الغارم الثلاثة فيعطى مع الحاجة بأن
يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف من تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب ومن لم
يحتج فلا يعطى شيأ الثانى من تداين لاصلاح ذات البين أى الحال بين القوم كأن
وجد قتيل بين قبيلتين ولم يظهر قاتله وتنازعا فى ذلك فتحمل ديته تسكينا للفتنة
فيعطى ولو غنيا ترغيبا فى هذه المكرمة الثالث من تداين لضمان فيعطى ان حل
الدين وأعسر مع الاصيل أو وحده وكان متبرعا بالضمان بأن ضمن بلا اذن بخلاف ما لو
ضمن بالاذن وكان الاصيل موسرا فلا يعطى الضامن لانه يرجع على الاصيل بما أداه
* وفى سبيل الله المجاهد المتطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له على الغزو * وابن
السبيل هو منشئ السفر من بلد مال الزكاة أو مجتاز به فى سفره فيعطى ان احتاج ولا
معصية بسفره ومن علم أو ظن الدافع حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بمقتضى ذلك
ومن لم يعلم أو يظن حاله فان ادعى ضعف اسلام أو فقرا أو مسكنة أو كونه غازيا أو ابن
سبيل صدق بلا يمين وان ادعى عيالا او تلف مال عرف أنه له أو عاملا أو مكاتبا أو غارما
أو بقية المؤلفة كلف بينة وهى عدلان أو عدل وامرأتان يخبران بذلك وان لم يكن
بلفظ الشهادة وان لم يتقدم دعوى عند حاكم ولا استشهاد ويغنى عن البينة الاستفاضة
بين الناس أى الاشاعة من قوم يؤمن تواطئهم على الكذب ويكفى أيضا تصديق
دائن للغارم وسيد للمكاتب ولو تخلف الغازى وابن السبيل عما أخذ الاجله بأن مضى
ثلاثة أيام ولم يترصد للخروج ولم ينتظر ارفقة استرد منهما ما أخذاه وكذا لو فضل عن
حاجة الغازى شئ له وقع ولم يكن قتر على نفسه أما ما لا وقع له فلا يسترد مطلقا وكذا لو
قتر على نفسه وفضل شئ بسبب ذلك فلا يسترد بخلاف ابن السبيل فانه يسترد منه
الفاضل مطلقا ومثله المكاتب اذا عتق بغير ما أخذه والغارم اذا برئ أو استغنى بغير
ما أخذه وينبغى للآخذ أن يدعو للمعطى لقوله صلى الله عليه وسلم من أسدى اليكم
معروفا فكافؤه فان لم تقدروا على مكافأته فادعوا له أى من أحسن اليكم أى
احسان فكافؤه بمثله فان لم تجدوا فبالغوا فى الدعاء له جهدكم حتى تحصل المثلية

والاولى أن يقول فى دعائه طهر الله قلبك فى قلوب الابرار وزكى عملك فى عمل الاخيار وصلى على روحك فى أرواح الشهداء واذا قسم الامام وجب عليه أربعة أشياء تعميم الاصناف الثمانية ان وجدوا وتعميم آحاد كل صنف ان وفى بهم المال والا بأن كان قدرا لو وزع عليهم لم يسد مسدا لم يجب التعميم بل يقدم الاحوج فالاحوج منهم والتسوية بين الاصناف مطلقا غير العامل أما هو فيعطى أجرة مثله والتسوية بين آحاد الاصناف ان استوت الحاجات فان لم يوجد جميع الاصناف وجب تعميم من وجد منهم وان لم تتساوا الحاجات دفع اليهم بحسبها فيعطى الفقير والمسكين كفاية بقية العمر الغالب وهو اثنتان وستون سنة فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه وللامام أن يشترى لهما ذلك هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة أما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشترى به آلتها وأما من يحسن التجارة فيعطى ما يشترى به ما يحسن التجارة فيه مما يفى ربحه بكفايته غالبا ويعطى مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده أو ماله ان كان له فى طريقه مال ويعطى الغازى حاجته فى غزوه ذهابا وايابا واقامة له ولعياله ويهيأ له مركوب ان لم يطق المشى أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما كابن السبيل ويعطى المؤلفة ما يراه ويعطى كل فرد من أفراد العامل أجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير غارم يأخذ باحداهما ومثل الامام فيما ذكر المالك ان انحصروا فى البلد ووفى بهم المال فيجب عليه تعميم الاصناف حيث وجدوا والسوية بينهم وان تفاوتت الحاجات وتعميم آحاد كل صنف لكن لا تجب التسوية بين آحاد الصنف الا ان قسم الامام وتساوت الحاجات كما مر فان لم ينحصروا أو لم يوف بهم المال لم يجز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف ومعلوم أنه لا عامل حيث قسم المالك

تنبيه ما تقرر من أنه لا بد من تعميم الاصناف هو معتمد المذهب لان معنى الحصر المذكور فى الآية عند الامام الشافعى رضى الله عنه انما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط بل يجب استيعابهم ولا يخفى ما فى هذا من الصعوبة سيما فى زكاة الفطر والمعنى عند الامام مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما انما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم وهذا يصدق بعدم استيعابهم فيجوز دفعها لصنف منهم ولا يجب التعميم قال ابن عجيل اليمنى ثلاث مسائل فى الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد لواحد ودفعها الى صنف واحد قال ولو كان الشافعى حيا لافتى بذلك واختار جمع جواز دفع زكاة الفطر الى ثلاثة فقراء أو مساكين وآخرون جوازه لواحد وأطال بعضهم فى الانتصار له وفهم من ذلك أن مقتضى المذهب حرمة نقل الزكاة من محل وجوبها مع وجود المستحقين به الى محل آخر والمراد بالمستحقين من كانوا فيها فى ذلك الوقت وان لم يكونوا من أهلها دون غيرهم ومحل الوجوب شامل للبلد والقرية والبحر

والبر حتى لو حال الحول والمال فى البحر حرم نقله الى البر والمراد بمحل الوجوب المحل
الذى حال الحول والمال فيه بالنسبة لزكاة المال أما زكاة الفطر فمحل الوجوب هو
الذى غربت شمس آخر يوم من رمضان والشخص فيه والمراد بالمحل الآخر الذى يحرم
نقل الزكاة اليه المحل الذى بالوصول اليه يجوز القصر للمسافر ولو خارج السور فان عدمت
الاصناف فى محل وجوبها أو فضل عنهم شئ وجب نقلها أو الفاضل الى مثلهم
بأقرب بلد اليه فان عدم بعضهم أو فضل عنه شئ رد نصيب البعض أو الفاضل عنه
على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم فان لم ينقص نقل ذلك الى ذلك الصنف
بأقرب بلد اليه وهذا كله بالنسبة للمالك أما الامام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقا

فائدة لو كان له دين على آخر فقال المدين لصاحب الدين ادفع لى من زكاتك
حتى أقضيك دينك ففعل اجزأ عن الزكاة ولا يلزم المدين قضاء الدين مما أخذه بل له
دفع غيره ولو قال صاحب الدين للمدين اقض ما عليك لأرده اليك من زكاتى ففعل
صح القضاء ولا يلزم رده اليه ولو كان له عليه دين فقال جعلته عن زكاتى لم يجزئه على
الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجزئه كما لو كان وديعة وشرط آخذ الزكاة من
هذه الاصناف أن لا يكون فيه رق الا المكاتب وأن لا يكون كافرا ولا من بنى هاشم
وبنى المطلب ومواليهم (و) حينئذ (لو أعطاها) أى الزكاة (لكافر أو من به رق) غير
مكاتب (أو هاشمى أو مطلبى أو غنى) بمال أو كسب يليق بحاله ومروأته (أو مكفى
بنفقة قريب) أو زوج (لم يجزئ) اى ذلك المعطى عن الزكاة نعم يجوز أن يكون الحمال
والكيال والوزان والحافظ كافرا أو هاشميا أو مطلبيا أو رقيقا لان ما يأخذونه أجرة فى
الحقيقة أما الكافر فللاجماع فيما عدا زكاة الفطر وترك المسلم الصلاة لا يؤثر فى
اعطائه نعم ان بلغ كذلك أخذ له وليه وأما الرقيق فلانه غنى بنفقة سيده ولانه لو ملكه
لم يملك وأما بنو هاشم وبنو المطلب فلحديث الحاكم عن على بن العباس سأل النبى صلى
الله عليه وسلم أن يستعمله على الصدقة فقال ما كنت أستعملك على غسالة الايدى
وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصدقة انما هى أوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وروى الطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أحل
لكم أهل البيت من الصدقات شيأ ولا غسالة الايدى ان لكم فى خمس الخمس
ما يكفيكم أو يغنيكم أى بل يغنيكم وفى موالى بنى هاشم وبنى المطلب خلاف قيل
يجوز الدفع اليهم لان منع ذوى القربى لشرفهم وهو مفقود فيهم والاصح أنها لا تحل
لهم أيضا لخبر مولى القوم منهم وأما الغنى فلقوله صلى الله عليه وسلم لا حق فيها لغنى
ولا لقوى مكتسب ولو غاب الزوج أو المنفق ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول اليه
أعطيت الزوجة أو القريب بالفقر والمسكنة وخرج بذلك المكفى بنفقة متبرع فله
الاخذ من الزكاة ويسن للزوجة أن تعطى زوجها من زكاتها ان كان من أهل استحقاق

ولو اعطاها الكافر او
من به رق او هاشمى او
مطلبى او غنى او مكفى
بنفقة قريب لم يجزئ

الزكاة وان أنفقها عليها ❊ تنبيه ❊ مثل الزكاة الكفارة والنذر لانه يسلك به مسلك واجب الشرع هذا اذا كان النذر على جهة عامة كهذا على الفقراء أما اذا نذر لشخص معين ممن تحرم عليه الصدقة الواجبة فينعقد فان كان النذر بعين كهذا الدينار ملكه بنفس النذر ولا يتأثر بالرد كاعراض الغانم بعد اختيار التملك أو بشئ فى الذمة ملكه بالقبض الصحيح والشرط عدم الرد وينعقد النذر للغنى والكافر على التعيين بخلاف الكفارة فلا يحل اعطاؤها لهما وليس كل حكم من الاحكام منصوصا عليه بل مادخل تحت اطلاق الاصحاب منزل منزلة تصريحهم كذا نقل عن زاد الغريب شرح ألفاظ التقريب للشيخ جمال الدين محمد بن على (ويسن صدقة تطوع كل يوم) أى كل وقت ليلا ونهارا لاسيما أيام الجدب والضيق ليحوز بذلك العافية فى الجسم والمال والاهل والخلف السريع فى الدنيا والثواب الجزيل فى الآخرة ولا تتقيد الصدقة بمقدار بل تحصل (بما تيسر) ولو شيا يسيرا ففى الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة والمعنى اجعلوا بينكم وبين نار جهنم وقاية من الصدقة وأعمال البر ولو كان الاتقاء المذكور بجانب التمرة أو نصفها فانه قد يسد الرمق سيما للطفل فلا يحتقر المصدق ذلك وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ودرهم الصدقة أفضل من درهم القرض على المعتمد ويسن أن يتصدق بما يحبه لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها وتباح على الغنى والكافر غير الحربى وقد يعرض لها ما يحرمها كان يعطيها لمن يعلم منه أنه يصرفها فى معصية (واعطاؤها) أى الصدقة المندوبة (سرا وبرمضان ولقريب) ونحوه كزوجة وصديق (وجار) أقرب فاقرب (أفضل) من غير ذلك ويسن الاكثار من الصدقة فى رمضان لاسيما فى عشره الاواخر وأمام الحاجات وعند كسوف ومرض وحج وجهاد وفى أزمنة وأمكنة فاضلة كعشر ذى الحجة وأيام العيد والجمعة وعاشوراء وشهر رجب وشعبان ومكة والمدينة وأن يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين (لا) يطلب شرعا التصدق (بما يحتاجه) لنفقة ممونه من نفسه وغيره فانه حرام ان لم يصبر على الاضاقة والافلا حرمة لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أو بما يحتاجه لوفاء دين لا يظن له وفاء لو تصدق بذلك

❊ باب الصوم ❊

حقيقته شرعا الامساك عن جميع المفطرات على وجه مخصوص وصوم رمضان فرض بالاجماع معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده الا اذا كان جاهلا لنشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو كان قريب عهد بالاسلام ومن ترك صومه لغير عذر من سفر ومرض غير جاحد لوجوبه كأن قال الصوم واجب على ولكن لا أصوم حبس ومنع من الطعام والشراب نهارا لتحصل له صورة الصوم وهو أحد أركان الاسلام الخمسة وهى شهادة

ويسن صدقة تطوع كل يوم بما تيسر واعطاؤها سرا وبرمضان ولقريب وجار أفضل لا بما يحتاجه

❊ باب الصوم ❊

أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وهى فى الافضلية على هذا الترتيب (يجب صوم رمضان)
بأحد أربعة أمور الاول اكمال شعبان ثلاثين يوما عند عدم ثبوت رمضان ليلة الثلاثين
الثانى رؤية الهلال ليلة الثلاثين فيجب الصوم على الرائى ولو غير عدل وان كان حديد
البصر وان قال المنجمون ان الحساب القطعى دل على عدم امكان الرؤية خلافا
للقليوبى ومن أخبره موثوق به بأنه رأى الهلال وجب عليه الصوم وان لم يصدقه لان
خبر الثقة مقبول شرعا ولا أثر لرؤيته فى الماء ولا فى المرآة وخرج بليلة الثلاثين مالو
رؤى نهارا فلا أثر لذلك لا فى دخول الصوم ولا فى خروجه وفى معنى الرؤية العلم بالامارة
الدالة على ثبوت رمضان كسماع المدافع ورؤية القناديل المعلقة بالمنائر ولو طفئت
بعد ايقادها لنحو شك فى الرؤية ثم أعيدت لثبوتها وجب تجديد النية على من علم
بطفئها دون غيره ويجب على كل من المنجم والحاسب أن يعمل بحسابه وكذا من صدقهما
الثالث حكم الحاكم بثبوته بمقتضى شهادة عدل عنده بالرؤية فلا بد أن يقول حكمت
بثبوت هلال رمضان أو ثبت عندى هلال رمضان والا لم يجب الصوم وحيث صدر
منه حكم وجب الصوم على عموم من كان مطالعه موافقة لمطالع محل الرؤية بأن يكون
غروب الشمس والكواكب وطلوعها فى المحلين فى وقت واحد فان غرب شئ من ذلك
أو طلع فى أحد المحلين قبله فى الآخر أو بعده لم يجب على من لم ير برؤية أهل المحل الآخر
لكن لو سافر من أحد المحلين الى الآخر فوجد أهله صائمين أو مفطرين لزمه موافقتهم
سواء فى أول الشهر أو آخره وهذا أمر مرجعه الى طول البلاد وعرضها سواء قربت
المسافة أو بعدت ولا نظر الى مسافة القصر وعدمها واعلم أنه متى حصلت الرؤية فى
البلد الشرقى لزم رؤيته فى البلد الغربى دون عكسه كما فى مكة المشرفة ومصر المحروسة
فيلزم من رؤيته فى مكة رؤيته فى مصر لا عكسه لان الهلال يرى غاربا وتكفى العدالة
الظاهرة ولو رجع عن شهادته بعد شروعهم فى الصوم أو بعد حكم الحاكم ولو قبل
شروعهم فى الصوم لزمهم الصوم وكل شهر اشتمل على عبادة يثبت بشهادة العدل
الواحد بالنظر للعبادة وذلك كرجب وشعبان ورمضان وشوال وذى الحجة ويكفى فى
الشهادة أشهد أنى رأيت الهلال الرابع ظن دخوله بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه
رمضان كأن كان أسيرا أو محبوسا * وللصوم شروط لوجوبه وشروط لصحته وأركان
وسنن ومكروهات ومبطلات أما شروط وجوبه فثلاثة الاسلام والتكليف والقدرة
على الصوم كما أشار الى ذلك المصنف بقوله يجب صوم رمضان (على مكلف مطيق له)
وشروط صحته أربعة الاسلام والنقاء من الحيض والنفاس والعقل والوقت القابل
للصوم (وفرضه) أى أركان الصوم اثنان الاول (نية) ليلا (لكل يوم) ومحلها القلب
ويستحب التلفظ بها ولو نسى النية ليلا وطلع الفجر وهو ناس لم يحسب له ذلك اليوم

يجب صوم رمضان
على مكلف مطيق له
وفرضه نية لكل يوم

لكن يجب عليه الامساك رعاية لحرمة الوقت ويسن فى أول الشهر أن ينوى صوم جميعه وذلك يغنى عن تجديدها فى كل ليلة عند الامام مالك فيسن ذلك عندنا لانه ربما نسى التبييت فى بعض الليالى فيقلد الامام مالكا ويشترط أن يحضر فى الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم فلو خطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح ومن صفات الصوم كون الشهر رمضان وان لم يحضر فى الذهن ذلك لم يحصل له اليوم الاول ولا غيره (وشرط لفرضه) أى الصوم من رمضان ولو من صبى أو غيره كقضاء أو كفارة أو استسقاء أمر به الامام أو نذر (تبييت) للنية لكل ليلة ولو من أول الليل ولا يجب التبييت فى نفل الصوم بل تصح نيته قبل الزوال بشرط أن لا يسبقها مناف للصوم (وتعيين) فى الفرض المنوى كرمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة وفى نفل له سبب بخلاف النفل المؤقت كصوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال فلا يشترط فيها التعيين لان الصوم فى تلك الايام منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها ويستثنى من وجوب التعيين مالو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر او كفارة جاز وان لم يعين عن قضاء أيهما فى قضاء رمضانين ولا نوعه فى الباقى لانه كله جنس واحد ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف مالو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غد أو صوم رمضان سنة ثلاث وكانت سنة أربع ولم يخطر بباله السنة الحاضرة فانه لا يصح لانه لم يعين الوقت الذى نوى فى ليلته ولو نوى صوم غد يوم الاحد مثلا وهو غيره فالاوجه الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه وخرج بالتعيين مالو نوى الصوم عن فرضه أو عن فرض وقته فلا يكفى لانه فى الاولى يحتمل رمضان وغيره وفى الثانية يحتمل القضاء والاداء وأقل التعيين هنا أن ينوى صوم غد عن رمضان ولا يشترط التعرض للغد بخصوصه لحصول التعيين دونه كان يقول الخميس مثلا عن رمضان أو يقول رمضان بدون ذكر يوم وانما هو مثال للتبييت بل يكفى نية دخوله فى صوم الشهر (وأكملها) أى النية وعبارة المنهاج كالمحرر وكمال التعيين (نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) ايمانا واحتسابا باضافة رمضان الى ما بعدها لتتميز عن اضدادها ويغنى عن ذكر الاداء أن يقول عن هذا الرمضان واحتيج لذكره مع هذه السنة وان اتحد محترزهما اذ فرض غير هذه السنة لا يكون الا قضاء لان لفظ الاداء يطلق ويراد به الفعل كذا قاله الرملى والثانى الامساك عن جميع المفطرات الاربعة المذكورة فى قوله (ويفطر عامد عالم مختار) فخرج بالعمد النسيان فلو أكل أو شرب ناسيا للصوم لا يضره لقوله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو

وشرط لفرضه تبييت وتعيين وأكملها نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ويفطر عامد عالم مختار

صائم فأكل أوشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وبالعلم بالتحريم الجهل به اذا كان جاهلا معذورا فلا يفطر وبالاختيار الاكراه فلو أكره حتى أكل أوشرب لا يبطل صومه (بجماع) أى ادخال حشفة أوقدرها من مقطوعها فرجا قبلا أودبرا من آدمى أو غيره أنزل أولا عامدا مختارا عالما بالتحريم فلا يفطر بالوطء ناسيا للصوم وان تكرر ولا بالاكراه مالم يكن زنا لانه لا يباح بالاكراه فيفطر به واعتمد العلامة العزيزى الاطلاق وقال لا يفطر حيث اكره على الزنا لشبهة الاكراه والحرمة من حيث نفس الوطء وكذا لو وطئ جاهلا بأن الوطء مبطل للصوم وكان معذورا كما مر ولو أدخل شخص ذكره فى دبر نفسه فانه يفطر ويحد ويفسد حجه ويجب عليه الغسل والكفارة فى الصوم كما نقل عن البلقينى (واستمناء) أى طلب خروج المنى وهو مبطل للصوم مطلقا سواء كان بيده أو بيد حليلته أو غيرهما بحائل أولا بشهوة أولا أما اذا كان الانزال من غير طلب خروج المنى فتارة يكون بمباشرة ما تشتهيه الطباع السليمة أولا فان كان لا تشتهيه الطباع السليمة كالامرد الجميل والعضو المبان فلا فطر بالانزال مطلقا سواء كان بشهوة أولا بحائل أولا وان كان تشتهيه الطباع السليمة فتارة يكون من محارمه وتارة لا فان كان من المحارم وكان بشهوة وبدون حائل أفطر والا فلا وان لم يكن من المحارم فان كان بدون حائل أفطر سواء كان بشهوة أولا وان كان بحائل ولو رقيقا جدا فلا افطار ولو بشهوة كما قال (لابضم بحائل) والمراد بالشهوة أن يقصد مجرد اللذة من غير أن يقصد خروج المنى والا كان استمناء وهو مفطر مطلقا كما مر وخرج بالمباشرة النظر والفكر فلو نظر أو تفكر فأمنى فلا فطر مالم يكن من عادته الانزال بذلك والا أفطر ولو أحس بانتقال المنى وتهيئه للخروج بسبب النظر فاستدامه حتى أنزل أفطر قطعا ولا يضر نزوله فى النوم ويحرم نحو اللمس كالقبلة ان حركت شهوته خوف الانزال والا فتركه أولى ومن خصوصياته صلى الله عليه وسلم جواز القبلة فى الصوم المفروض مع قوة شهوته لانه كان أملك الناس لاربه (واستقاءة) أى طلب قىء عمدا مختارا عالما بالتحريم كما مر وان تيقن أنه لم يرجع شئ الى جوفه كان تقايأ منكسا ومن القىء مالو دخلت ذبابة جوفه فأخرجها وكالقىء التجشى فان تعمده وخرج شئ من معدته الى حد الظاهر أفطر ولو كان ناسيا للصوم أومكرها كما لو غلبه القىء أو جاهلا معذورا فلا فطر ويستثنى من القىء مالو اقتلع نخامة من الباطن ورماها سواء قلعها من دماغه أومن باطنه لان الحاجة الى ذلك تتكرر والى ذلك أشار بقوله (لا بقلع نخامة) ولو نزلت من دماغه أو خرجت من جوفه ووصلت الى حد الظاهر وجب قلعها ومجها ويعفى عما أصابته لو كانت نجسة فان تركها مع القدرة على ذلك فرجعت الى حد الباطن أفطر لتقصيره ولو كان فى فرض صلاة ولم يقدر على مجها الا بظهور حرفين فاكثر لم تبطل صلاته بل يتعين ذلك مراعاة لمصلحتها كالتنحنح لتعذر القراءة الواجبة وحد الظاهر هو مخرج الخاء المعجمة

بجماع واستمناء لابضم بحائل واستقاءة لا بقلع نخامة

عنـد الرافعي والحاء المهملة عنـد النووي وهو المعتمد فان لم تصل الى حـد الظاهر المذكور بأن كانت داخلا عما ذكر أو حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قلعها ومجها لم يضر ولو أصبح وفي فيه خيط متصل بجوفه كأن أكل بالليل كنافة وبقي منها خيط بفمه تعارض عليه حينئذ الصوم والصلاة لبطلان الصوم بابتلاعه لانه أكل أو نزعه لانه استقاء وأبطلان الصلاة ببقائه لاتصاله بنجاسة الباطن فطريق خلاصه أن ينزعه منـه غـيره وهو غافـل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر اذ النزع موافق لغرض النفس فهو حينئذ منسوب اليه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهـذا الطريق و يريد الخـلاص فطريقه أن يجبره الحاكم عـلى نزعـه ولا يفطر لانه كالمكره وحيث لم يتفق له شيء من ذلك وجب عليـه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها أغلظ لقتل تاركها وقال بعضهم يتعين عليه بلعه في هذه الحالة ولا يخرجه لانه ينجس فمه (ودخول عين) من أعيان الدنيا وان قلت كسمسمة أو لم تؤكل كحصاة (جوفا) أي يفطر صائم بوصول عين من تلك الى مطلق الجوف من منفذ مفتوح مع العمد والاختيار والعـلم بالتحريم ومن العين الحقنة ومنها الدخان المعروف بخـلاف دخان البخور لان شأنه القـلة وأما أعيان الجنـة فـلا تفطر والمراد بمطلق الجوف كل ما يسمى جوفا وان لم يكن فيـه قوة احالة الغذاء والدواء كالحلق وباطن اذن واحليـل ومثانة فلو أدخـل عودا في أذنه أو احليله فوصل الى الباطن أفطر وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء لانه متى أدخل من أصبعه أدنى شيء في دبره أفطر وكذا لو فعل به غيره ذلك باختياره ما لم يتوقف خروج الخارج على ادخال أصبعه في دبره والا أدخله ولا فطر وضابط دخول المفطر أن يصـل الداخـل الى ما لا يجب غسله في الاسـتنجاء بخلاف ما يجب غسله فيه فلا يفطر اذا أدخل أصبعه ليغسل الطيات التي فيه ومثل الاصبع غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره فدخـل منـه شيء الى داخله فيفطر حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه من معـدنه وخرج بالعين الطعم والريح فلا يضره وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا فلا يضره ويعفى عن مقعدة المبسور حتى لو توقف دخولها عـلى الاستعانة باصبعه عفي عنه ويؤخـذ من التقييد بالمنفذ المفتوح أن الواصل بتشرب المسام لا يضر فلا يضر الاكتحال وان وجد أثره في الحلق كما لا يضر الاغتسال بالماء وان وجد أثر البرودة أو الحرارة بباطنه (لا بريق طاهر صرف) بكسر الصاد أي خالص (من معدنه) أي محله وهو جميع الفم اي فلا يضر وصول ريق من معدنه جوفه اذا كان طاهرا ولم يختلط بغيره ولو أخرج ريقه من فيه على لسانه أو جمعه على لسانه ثم أخرجه على طرفه ثم أعاده لا يفطر لان اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم بخلاف ما اذا خرج عن معدنه كالخارج الى حمرة الشفتين أو كان مختلطا بغيره كمقا بالطعام أو متنجسا كان دميت لثته فانه يضر نعم لو ابتـلى بذلك بحيث يجري دائما أو غالبا سومح بما يشق

ودخول عـين جوفا لا بريق طاهر صرف من معدنه

الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفى عن أثره ولا سبيل الى تكليفه غسله جميع نهاره
اذ الفرض أنه يجري أو يرشح دائما أو غالبا وربما اذا غسله زاد رشحه قاله الاذرعي قالوا
وهو فقه ظاهر ولو بقي بين أسنانه شئ من أثر طعام وعجز عن تمييزه ومجه فسبق مع ريقه
الى جوفه بغير اختياره لا يضر ولا يضر وصول الذباب أو غبار الطريق أو غربلة
الدقيق جوفه وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك لان شأنه عسر التحرز عنه ولا بد من تقييد
الغبار بالطاهر فيضر النجس ولا يضر بلع ريقه أثر المضمضة في الوضوء لعسر التحرز عنه
(ولا يسبق ماء جوف مغتسل عن جنابة بلا انغماس) والحاصل أن الصائم لو اغتسل
من حيض أو نفاس او جنابة فسبق الماء الى جوفه لا يضر ولا نظر الى امكان امالة
رأسه بحيث لا يدخل شئ لعسره نعم ان عرف من عادته ذلك حرم عليه الانغماس وأفطر
قطعا ان تمكن من الغسل على غير تلك الحالة ومثل ذلك الغسل المسنون بخلاف
غسل التبرد فلا يعفى عنه وكذا لو تولد من غير مأمور به أو من مأمور به باختياره
ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه فان كان مع المبالغة أو كان من رابعة
يقينا أفطر والا فلا ومن مبطلات الصوم الحيض والنفاس ويجب عليهما القضاء بعد
انقضاء الدم والولادة ولو لعلقة ومضغة وان لم تر المرأة دما واغماء كل اليوم والجنون
ولو في لحظة من النهار والردة والعياذ بالله تعالى ولو لحظة وجملة المبطلات عشرة (ويباح
فطر) في صوم فرض (بمرض مضر) فان شق عليه الصوم فالفطر أفضل والا فالصوم
أفضل لما فيه من تعجيل براءة الذمة والفطر له جائز ان خاف مشقة شديدة تبيح التيمم
كان خشي من الصوم بطء برء فان تحققها أو غلبت على ظنه حرم الصوم ووجب الفطر
ثم ان كان المرض مطبقا أو كان محموما وقت الفجر فله ترك النية من الليل وان كان
مطلقا بان كان يحم وقتا دون وقت فان كان محموما وقت صحة النية جاز له تركها والا فعليه
أن ينوي فان عاد المرض واحتاج الى الافطار أفطر فان لم يخف المريض مشقة بالصوم
تبيح التيمم بان كان مرضه يسيرا كصداع ووجع أذن أو سن لم يجز الفطر الا ان يخاف
الزيادة بالصوم فللمريض ثلاثة أحوال ان توهم ضررا يبيح التيمم كره له الصوم وجاز له
الفطر وان تحقق الضرر المذكور او غلب على ظنه او انتهى به العذر الى الهلاك
او ذهاب منفعة عضو حرم الصوم ووجب الفطر وان كان المرض خفيفا بحيث لا يتوهم
فيه ضررا يبيح التيمم حرم الفطر ووجب الصوم ما لم يخف الزيادة وكالمريض الحصادون
والملاحون والفعلة ونحوهم ومثله الحامل والمرضع ولو كان الحمل من زنا او شبهة ولو بغير
آدمي حيث كان معصوما او كانت المرضع مستأجرة او متبرعة ولو لغير آدمي (وفي سفر
قصر) مباح بأن فارق ما تشترط مجاوزته في صلاة المسافر قبل الفجر يقينا والفطر فيه
جائز وان لم يشق عليه الصوم سواء كان من رمضان ام من غيره نذرا ولو تعين او كفارة او
قضاء بخلاف السفر القصير وسفر المعصية وصوم المسافر بلا ضرر يحصل له منه أحب

ولا يسبق ماء جوف مغتسل عن جنابة بلا انغماس ويباح فطر بمرض مضر وفي سفر قصر

من

من فطره لبراءة ذمته وفضيلة الوقت ومحله ان لم ينذر الاتمام والالم يجز له الفطر مع عدم الضرر على الاوجه أما اذا تضرر فالفطر أفضل (ولخوف هلاك) بالصوم على نفسه أو عضوه أو منفعته من عطش أو جوع وان كان صحيحا مقيما وكذا الوخاف على غيره كان توقف انقاذ نحو الغريق على فطره فيلزمه انقاذه والفطر وان وجد غيره لئلا يؤدى الى التواكل والفطر فيما ذكر كله جائز بل واجب ان خيف نحو هلاك الولد ولم توجد مرضعة أخرى ويلزم كل مترخص بالفطر نية الترخص ليتميز الفطر المباح عن غيره (ويجب) على من أفطر (قضاء) صوم واجب من (رمضان) وغيره لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر والتقدير فافطر فعليه عدة ويجب اتمام قضاء واجب ولو موسعا شرع فيه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولا يجب اتمام تطوع غير حج وعمرة الا بالنذر ولا اتمام فرض كفاية كتعلم علم شرعى غير عينى الا النسك وصلاة الجنازة والجهاد فيجب اتمامها بالشروع فيها وقيل يحرم قطع فرض الكفاية مطلقا كالعينى وانما لم يحرم قطع العلم لانه ليس خصلة واحدة (و) يجب (امساك فيه) أى فى رمضان لا فى غيره على متعمد الفطر وهو المراد بقوله (ان أفطر بغير عذر) وعلى من لم يبيت النية فيه (أو بغلط) كمن تسحر ظانا بقاء الليل أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه ومن ظهر له يوم الثلاثين من شعبان أنه من رمضان ومن سبقه ماء المبالغة أو الرابعة فى المضمضة والاستنشاق بخلاف صبى بلغ مفطرا ومجنون أفاق وكافر أسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر والضابط فى ذلك أن كل من جاز له الافطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الامساك بل يسن وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الامساك ويجب القضاء على الجميع الا الكافر اذا أسلم فى أثناء اليوم والصبى اذا بلغ مفطرا فلا يجب عليهما القضاء بل يسن ولو بلغ الصبى صائما لزمه الامساك واستحب له القضاء (و) يجب (على من أفسده) أى صوم يوم من رمضان أو منع انعقاده (بجماع) أى بتغييب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها فى فرج ولو دبرا من آدمى أو غيره من حى أو ميت وان لم ينزل (كفارة) وتعزير (معه) أى القضاء أى من وطئ عامدا عالما بالتحريم فى نهار رمضان يقينا ولو غرب بعض القرص ولم يتم الغروب وهو مكلف صائم آثم بالوطء بسبب الصوم مع عدم الشبهة ومع كونه أهلا للصوم بقية اليوم وجب عليه وعلى الموطوء المكلف القضاء وعليه وحده الكفارة دون الموطوء وحاصل ما ذكر فى هذا المقام من الشروط أحد عشر شرطا الاول انها على الواطئ الثانى أن يكون الوطء مفسدا فخرج الناسى والجاهل والمكره الثالث أن يكون ما أفسده صوما فخرج نحو الصلاة الرابع أن يكون صوم نفسه فخرج المفطر اذا جامع زوجته الصائمة الخامس أن يكون الافساد بالوطء فخرج الافساد بغيره السادس أن ينفرد الوطء بالافساد فخرج بالوطء وغيره معا

ولخوف هلاك ويجب قضاء رمضان وامساك فيه ان افطر بغير عذر أو بغلط وعلى من افسده بجماع كفارة معه

السابع أن يستمر على الاهلية كل اليوم فخرج ما اذا جن أو مات بعد الجماع وقبل
فراغ اليوم فلا كفارة الثامن أن يكون الصوم من أداء رمضان يقينا فخرج القضاء
والنذر ومن وطئ في رمضان وكان صام بالاجتهاد ولم يتيقن أنه منه أو صام يوم الشك
حيث جاز ظانا أنه من رمضان ويحصل اليقين بالرؤية أو الحساب أو خبر الموثوق به
أو غير الموثوق به اذا اعتقد صدقه التاسع أن يأثم بالوطء فخرج الصبي والمسافر اذا
وطئ حليلته مع نية الترخص العاشر أن يكون اثمه لاجل الصوم فخرج الصائم
المسافر الواطئ زنا ولم ينو ترخصا بالافطار لانه لم يأثم بالوطء للصوم بل للزنا أو لعدم نية
الترخص الحادي عشر عدم الشبهة فخرج من ظن بقاء الليل أو شك فيه أو ظن
دخوله فبان نهارا فلا كفارة وكذا من أكل ناسيا فظن أنه أفطر فوطئ عامدا فيفطر
ولا كفارة عليه لان الكفارة كالحدود تدرأ بالشبهة ومن ذلك ما لو أكره على الزنا
ففعل فانه يفطر لان الزنا لا يباح بالاكراه ولا كفارة عليه لشبهة الاكراه ولو طلع الفجر
وهو مجامع فاستدام عالما بطلوعه وجبت عليه الكفارة لانه لا يقدر أن صومه انعقد
ثم أفسد والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم
يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا أو فقيرا لكل
واحد مد من غالب قوت البلد ولو شرع في الصوم ثم قدر على الرقبة ندب عتقها أو شرع
في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت
الكفارة المذكورة في ذمته لما مر في زكاة الفطر والكفارات أربع هذه وكفارة الظهار
وهو أن يقول الزوج لزوجته أنت علي أو معي أو مني أو عندي كظهر أمي أو نحو ذلك
مما هو مبين في محله فاذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق بان يمسكها بعد ظهاره زمنا يسع
التلفظ بالطلاق صار عائدا فتلزمه الكفارة وهي كما مر وكفارة القتل وهي كما مر الا أنها
لا اطعام فيها وهذه الثلاثة مرتبة ابتداء وانتهاء وكفارة اليمين وهي مخيرة ابتداء اما أن
يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد أو يكسوهم مرتبة انتهاء اي فاذا
عجز عما ذكر صام ثلاثة ايام ولو متفرقة ﴿واعلم﴾ ان الافطار في رمضان اربعة انواع
موجب للقضاء فقط وهو الحائض والنفساء وافطارهما واجب ويحرم عليهما الصوم
ولا يصح منهما ولا يسن لهما الامساك الا اذا انقطع الدم في أثناء يوم فيسن امساك باقي
ذلك اليوم ومسافر سفرا طويلا مباحا ومريض ونحو الحصادين ومثله المنقذ للغريق
وحامل ومرضع اذا أفطرتا للخوف على نفسهما ولو مع غيره ومغمى عليه وناسي النية
ليلا والمتعدي بفطره بغير جماع وموجب للفدية فقط وهو شيخ كبير لا يطيق الصوم
ومريض لا يرجى برؤه وموجب للقضاء والفدية وهو الافطار للخوف على غيره وحده
كالافطار لانقاذ المشرف على الغرق وكافطار الحامل والمرضع خوفا على الولد وان
كان ولد غير المرضع وغير موجب لشيء منهما وهو المجنون غير المتعدي والصبي والكافر

الاصلي

(قوله وكفارة اليمين) (فائدة) سميت الكفارة كفارة لانها تستر الذنب فان كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية مثل والله لا زنيت فاذا زنى كفرت اثم الحنث وان كان الامر عكسه مثل أن يقول والله لا صليت فاذا صلى كفرت اثم اليمين وان كان العقد والحل مباحين مثل ان يقول والله لا ألبس هذا تعلقت الكفارة بهما وهي بالحنث أحق لاستقرار وجوبه اه زيادي

(قوله أن يعتق رقبة) وهو افضل الثلاثة ولو في زمن الغلاء وبحث ابن عبد السلام ان الاطعام في زمن الغلاء افضل اه زي

(قوله أو يطعم عشرة مساكين) اي يملكهم فلا يجوز أن يصرف الى دون عشرة ولا الى عشرة أو اكثر كل واحد دون مد ولا ان يطعم خمسة ويكسو خمسة اه زي

وعلى من افطر لعذر لا يرجى زواله مد بلا قضاء وعلى مؤخر قضاء بلا عذر مد

الاصلي والقضاء في جميع ماذكر على التراخي الا فيمن أثم بالفطر والمرتد وترك التبييت عمدا فعلى الفور والفدية فيما ذكر مد من غالب قوت البلد لكل يوم من رمضان يصرف للفقير والمسكين دون غيرهما من مستحق الزكاة ثم اعلم أنه تجب الفدية فقط بطريق واحدة وهي فوات الصوم وهو على نوعين الاول على هرم لم يطق الصوم في زمن من الازمان ولو بعد رمضان والا لزمه ايقاع الصوم فيما يطيقه فيه ونحوه من كل عاجز عنه كذلك وهذا هو المشار اليه بقوله (وعلى من أفطر لعذر لا يرجى زواله مد بلا قضاء) ولم يجب قضاء وان قدر عليه بعد لانه غير مخاطب بالصوم فالفدية في حقه واجبة ابتداء لا بدلا وبذلك فارق معضوبا شفي بعد الحج لانه مخاطب به ولو عجز عنها لم تثبت في ذمته كالفطرة والثاني على ميت مسلم لزمه صوم واجب وتمكن من قضائه فيجب في تركته لكل يوم مد وان ترك الاداء لعذر فان انضم اليه تأخير فدان أو أكثر بحسبه مد لفوات أصل الصوم ومد للتأخير ومن ثم لو أفطرت المرأة خوفا على ولد وأخرت القضاء سنة لعذر وماتت قبل القضاء وجب في تركتها لكل يوم ثلاثة أمداد لان كلا منها يجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وتجب الفدية مع القضاء بطريقين الطريق الاول فوات فضيلة الوقت فتجب الفدية على قسمين الاول على حرة حامل ومرضع غير متحيرة من مالهما وان كانتا مريضتين أو مسافرتين وان كانت المرضعة مستأجرة لان الفدية من تتمة ايصال المنافع اللازمة بخلاف أجير تمتع فانه يلزم الدم مستأجره لانه من تتمة النسك اللازم له وذلك اذا خافت كل منهما على ولد فقط ولو لغير المرضع والثاني على منقذ محترم مشرف على هلاك نفسه أو عضوه او منفعته بنحو صائل وتوقف الانقاذ على الفطر فافطر وليس المنقذ متحيرة ولا نحو مسافر قصد الترخص أو أطلق لان هذا الفطر ارتفق به شخصان هنا وفيما مر كالجماع فانه لما كان من شأنه ارتفاق الواطئ والموطوء لزم به القضاء والكفارة العظمى والاوجه وجوب الفطر في انقاذ حيوان محترم مع الفدية وجوازه في مال غير حيوان ولا فدية لانه ارتفق به شخص واحد والطريق الثاني تأخير القضاء فمن عليه شئ من رمضان فاخر قضاءه بغير عذر حتى دخل رمضان آخر حرم عليه ولزمه فدية التأخير لكل يوم مد طعام والى ذلك أشار بقوله (وعلى مؤخر قضاء بلا عذر) أي في التأخير بان أمكنه القضاء في تلك السنة (مد) وانما جاز تأخير قضاء الصلاة الى سنين لصحته كل الاوقات وتأخير الصوم الى رمضان آخر تأخير له الى نظيره الذي لا يقبله ولا يصح فيه وكان كتأخيره عن الوقت فان أخر القضاء بعذر كأن استمر سفره او نسيانه او جهله الذي يعذر به أو اكراهه أو ارضاع المرأة الى عام قابل فلا شئ عليه من الفدية والحرمة ما بقي العذر وان استمر سنين ولو كان افطاره بغير عذر اذ لا يلزم من الاثم الفدية وخرج بالعذر خلوه عن العذر بقدر ما عليه فتلزمه الفدية وتتكرر المد بتكرر السنين فيجب

(قوله كالفطرة) فهي نصف صاع عندهم بصاع عند الشافعية اه (قوله وكذا حكم الوتر) اى فانه واجب عندهم وقوله والصوم ومثله كفارة ونذر وحقوق الناس والصحيح أنه لكل صلاة فدية هي نصف صاع من بر أو دقيق أو ذرة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب أو قيمة ذلك وهو افضل لتنوع حاجات الفقير

(لكل سنة) لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في نحو الهرم لا يتكرر لعدم النقص ومن عجز عن ذلك استقر في ذمته أما القن فلا يلزمه فدية هنا ولا فيما مر اذ لا قدرة له عليها فان عتق لزمته فان العبرة بوقت الاداء لا بوقت الوجوب ولو لم يبق بينه وبين رمضان القابل ما يسع قضاء جميع الفائت لزمته الفدية حالا عما لا يسعه ومن مات وعليه صيام رمضان أو نذر أو كفارة قبل امكان فعله بأن استمر مرضه الذي لا يرجى برؤه أو سفره المباح الى موته فلا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضاء ولا اثم عليه لعدم تقصيره فان تعدى بالافطار ثم مات قبل التمكن او بعده أو أفطر بعذر ومات بعد التمكن أطعم عنه وليه من تركته لكل يوم فاته مد طعام من غالب قوت البلد فان لم يكن له تركة لم يلزم الولي اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك لخبر من مات وعليه صيام صام عنه وليه ويجوز لقريبه أن يصوم عنه ولو بغير اذنه وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال ويجوز ذلك للاجنبي باذن القريب وشرط كل من الآذن والمأذون البلوغ لا الحرية لان القن من أهل فرض الصوم ويجزئ صوم ثلاثين يوما بالاذن في يوم واحد أما أجنبي لم يأذن له قريب ولا ميت فيمتنع صومه لانه لم يرد به النص ولا هو في معناه ومن مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية لعدم ورودها لكن تسن كما أفاده الشبراملسي نعم لو نذر أن يعتكف صائما جاز أن يعتكف عنه وليه صائما فان لم يفعل بقي الاعتكاف في ذمة الميت ومثله ركعتا الطواف فيجوز أن يفعلهما الولي عن الميت تبعا للحج عنه وفي كل من الصلاة والاعتكاف قول كالصوم ففي وجه عليه كثير من أصحاب الشافعي ان الولي يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محققي المتأخرين أن الصلاة تفعل عن الميت أوصى بها أولا حكاه العبادي عن الشافعي وحكى غيره عن اسحق وعطاء بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي ان خلف الميت تركة أن يصلي عنه كالصوم واختار ذلك ابن أبي عصرون وابن دقيق العيد والسبكي حتى قيل ان السبكي صلى عن قريبه بعد موته بل قال المحب الطبري في شرح التنبيه يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة وقال ابن حجر نقلا عن شرح المختار مذهب أهل السنة ان للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته للميت ويصله اه وعند السادة الحنفية أنه لو مات وعليه صلوات وأوصى بالكفارة عنها يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم ويعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا استقرض وارثه

وقيل فدية جميع صلاة اليوم الواحد كفدية صوم يوم ويجوز اعطاء فدية صلوات وصيام ايام لواحد من الفقراء جملة بخلاف كفارة اليمين فانه لا يجوز ان يدفع للواحد أكثر من نصف صاع ثم المراد بنصف صاع هو صاع عندنا معشر الشافعية وصاع عندهم بصاعين عندنا اه

لكل سنة

(قوله ويعطى من ثلث ماله) اى لان حقه في ذلك حال مرضه اه (قوله ولو لم يترك مالا الخ) عبارة نور الايضاح وان لم يف ما أوصى به الميت عما عليه أو لم يف ثلث ماله أو لم يوص بشئ وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي فحيلته لابراء ذمة الميت عن جميع ان يدفع ذلك للفقير بعد تقديره لشئ من صلاة وحقوق الناس بقصد اسقاط ما يريد نصف عن الميت فيسقط عنه بقدره ثم بعد قبض الفقير يهبه للولي أو الاجنبي ويقبضه لتتم الهبة ويملك ثم يدفعه الموهوب له للفقير بجهة الاسقاط متبرعا عن الميت فيسقط عنه بقدره ايضا وهكذا يفعل مرارا حتى يسقط ما كان يظنه على الميت من نذر ونحوه فالله يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة اه

نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ما عليه ويجوز عندهم أن يقوّم بالدراهم والدنانير وتصرف للفقراء ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح (و) سنن الصوم عشرة الاول مذكور بقوله (سن تسحر) لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة ويحصل السحور على شئ وان قل ولو جرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل والافضل تأخير السحور ما لم يقع في شك لخبر الصحيحين لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور (و) الثاني (تعجيل الفطر) بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة للخبر السابق وسن ذلك ولو مارا بالطريق ولا تنخرم مروءته به كطلب الاكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا بالطريق والمعتمد عدم حصول سنة التعجيل بالجماع لما فيه من اضعاف القوة (و) سن أن يكون الفطر (بتمر فماء) لخبر صححه الترمذي وابن حبان اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وترتيبه في الافضلية أن يكون على رطب فتمر فماء فحلو فحلواء لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقضية هذا الخبر أن السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره ويقدم العسل على اللبن لانهم نظروا للحلو في هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما مما ورد تفاؤلا بالحلاوة أو لنفع البصر والثالث الدعاء المأثور عقب فطره وهو اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت وعليك توكلت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي هداني فصمت ورزقني فأفطرت (و) الرابع (غسل عن) الحدث الاكبر من (جنابة) وحيض ونفاس (قبل فجر) ليؤدي العبادة على الطهارة وللخشية من وصول الماء الى باطن الاذن أو الدبر أو غيرهما وينبغي أن يغسل هذه المواضع قبل الفجر بنية رفع الجنابة ان لم يتهيأ له الغسل الكامل والخامس كف اللسان عما لا يعني لا سيما كل محرم ككذب وغيبة لانه محبط للثواب (و) السادس (كف) النفس عن (شهوة) مباحة لا تبطل الصوم من توسع طعام وشراب وتلذذ بنحو مسموع ومبصر وملموس ومشموم كشم ريحان ونظر اليه ولمسه لان فيه ترفها لا يناسب حكمة الصوم (و) السابع مذكور بقوله (برمضان اكثار صدقة) وجود وزيادة توسعة على العيال واحسان الى ذوي الارحام والجيران ومن ثم سن أن يفطرهم بأن يعشيهم فان عجز عن عشائهم فطرهم بشربة ماء أو بتمرة أو غيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شئ (و) اكثار (تلاوة) وأذكار وفعل الخيرات في كل مكان حتى الحمام والطريق فمن التلاوة المدارسة المعبر عنها بالادارة وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه ولو غير ما قرأه الاول لخبر أن جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان (و) الثامن اكثار (اعتكاف) بأن يعتكف في جميع

وسن تسحر وتعجيل الفطر وبتمر وماء وغسل عن جنابة قبل فجر وكف شهوة وبرمضان اكثار صدقة وتلاوة واعتكاف

الشهر وهو في العشر الآخر آكد ولذا قال (سيما) بالتشديد والتخفيف وهي دالة لأولوية ما بعدها بالحكم مما قبلها الامستثنى بها والافصح جر ما بعدها على الاضافة وتقديم لا عليها بل قال بعض المحققين ان حذفها لحن وما زائدة ويجوز رفع ما بعد لاسيما على أنه خبر مبتدا محذوف وما حينئذ موصولة ويجوز نصبه على انه مفعول لفعل محذوف وهو صلة لما أي لاسي الذي أريد (عشر آخره) فهي أولى بذلك كله من غيره للاتباع ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير احيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر وهذا كناية عن الاقبال على العبادة بهمة ونشاط ❊ والتاسع ختم القرآن في جميع رمضان والعاشر التتابع في قضاء رمضان ❊ ومكروهات الصوم ثلاثة عشر أن استاك بعد الزوال وتأخير الفطر وأن يحجم لغيره وأن يحتجم منه ويفصد ويدخل الحمام والمخاصمة فان شتمه أحد فليقل اني صائم والكذب والفحش ويكره أن يقول بحق الختم الذي على فمي ومثله بحق الخاتم الذي على فم العباد ووجه الكراهة أنه حلف بغير الله تعالى وصفاته والقبلة لغير من تحرك شهوته ومضغ العلك ومحل كراهته في علك لا يتفتت أما هو فيحرم مضغه ان تيقن وصول بعض جرمه الى جوفه فان وصل عمدا أفطر بخلاف ما اذا شك أو وصل طعمه أو ريحه فلا يضر لانه مجاور ومضغ الطعام لئلا يصل لحلقه نعم ان احتاج الى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره وذوق الطعام أو غيره خوف الوصول الى حلقه أو خوف تعاطيه لغلبة شهوة نعم لو ذاق الطعام لغرض اصلاحه لمتعاطيه لم يكره للحاجة وان كان عنده مفطر غيره لانه قد لا يعرف اصلاحه مثل الصائم كما أفاده الشبراملسي

﴿فصل﴾ في صوم التطوع وهو كثير والذي (يسن) متأكدا منه خمسة عشر الاول (صوم) يوم (عرفة) لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة وصومه للحاج خلاف الاولى ويوم عرفة أفضل الايام حتى من يوم من أيام رمضان لا من جميعها ولا من العشر الاخير منه (و) الثاني صوم يوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية وانما كان صوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة لان الاول يوم نبينا صلى الله عليه وسلم والثاني يوم غيره من الانبياء ونبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء فكان يومه بسنتين ولان المزية لا تقتضي الفضيلة وحكى ان نوحا عليه الصلاة والسلام لما استقرت به السفينة يوم عاشوراء قال لمن معه اجمعوا ما بقي معكم من الزاد فجاء هذا بكف من الباقلاء وهو الفول وهذا بكف من العدس وهذا بارز وهذا بشعير وهذا بحنطة فقال اطبخوه جميعا فقد هنئتم بالسلامة فمن ذلك اتخذ المسلمون طعام الحبوب وكان ذلك أول طعام طبخ على وجه الارض بعد الطوفان واتخذ ذلك عادة في يوم عاشوراء وللحافظ ابن حجر شعر من الرجز في الحبوب التي طبخها

نوح

مطلب مكروهات الصوم

سيما عشر آخره

❊ فصل ❊ يسن صوم عرفة وعاشوراء

(قوله العشر الآخر) وكذا صوابه الاواخر كما سيأتي اه

نوح عليه الصلاة والسلام

في يوم عاشوراء سبع تهترس * برثم عيرثم ماش وعدس

وحمص ولوبيا والفول * هذا هو الصحيح والمنقول

ونقل عن بعض الافاضل ان الاعمال في يوم عاشوراء اثنا عشر عملا الصلاة والاولى أن تكون صلاة التسبيح والصوم والصدقة والتوسعة على العيال والاغتسال وزيارة العالم الصالح وعيادة المريض ومسح رأس اليتيم والاكتحال وتقليم الاظفار وقراءة سورة الاخلاص ألف مرة وصلة الرحم وقد وردت الاحاديث في الصوم والتوسعة على العيال وأما غيرهما فلم يرد في الاحاديث وقد ذكر امام المحدثين ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري كلمات من قالها في يوم عاشوراء لم يمت قلبه وهي سبحان الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش والحمد لله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش والله أكبر ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه سبحان الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها والحمد لله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها والله أكبر عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات كلها أسألك السلامة برحمتك يا أرحم الراحمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين ونقل سيدي علي الاجهوري أن من قال يوم عاشوراء سبعين مرة حسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير كفاه الله تعالى شر ذلك العام وذكر العلماء ان ليوم عاشوراء مزايا لم تكن لغيره وذلك انه خلق فيه آدم داخل الجنة وتيب عليه فيه واستوت سفينة نوح على الجودي وفلق البحر لموسى وأغرق في البحر فرعون وأخرج يونس من بطن الحوت ويوسف من الجب وتيب على قوم يونس وولد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونجا من النار فيه وولد عيسى عليه السلام ورفع الى السماء فيه ورد بصر يعقوب وكشف ضر أيوب وغفر لنبي الله داود فيه اه (و) الثالث صوم يوم (تاسوعاء) وهو تاسع المحرم لانه صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر فقبض صلى الله عليه وسلم من عامه (و) الرابع صوم (ستة من شوال) لحديث من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ولقوله أيضا صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة أي كصيامها فرضا وتحصل السنة بصومها متفرقة منفصلة عن يوم العيد لكن تتابعها واتصالها بيوم العيد أفضل وتفوت بفوات شوال ويسن قضاؤها (و) الخامس صوم (أيام) الليالي (البيض) من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه وفي ذي الحجة يصوم السادس عشر بدل الثالث عشر لانه من أيام التشريق وصيامها حرام (و) السادس والسابع صوم يوم (الاثنين والخميس) لانه صلى الله عليه وسلم

وتاسوعاء وستة من شوال وأيام البيض والاثنين والخميس

كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم والثامن صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة سواء في ذلك الحاج وغيره والتاسع صوم الثمانية في المحرم قبل التاسع ولا بأس بافراده والعاشر صوم أيام الاشهر الحرم وهي أربعة المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وأفضل الشهور رمضان ثم المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان وظاهر كلامهم ان باقي شهور السنة على حد سواء والحادي عشر صوم أيام الليالي السود من كل شهر وهي الثامن والعشرون وتالياه والثاني عشر صوم شعبان لحبه صلى الله عليه وسلم صيامه فمن صامه نال شفاعته صلى الله عليه وسلم يوم القيامة والثالث عشر صوم يوم وفطر يوم والرابع عشر صوم يوم وفطر يومين والخامس عشر صوم يوم لا يجد فيه ما يأكله ولو نذر شيأ من صوم التطوع وجب ويكره الصوم للمريض والحامل والمرضع والمسافر والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم كما مر ويكره التطوع بصوم يوم وعليه قضاء فرض وافراد يوم الجمعة أو السبت أو الاحد بالصوم وصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق ويحرم صوم العيدين وصوم أيام التشريق وهي الحادي عشر من ذي الحجة وتالياه وصوم الحائض والنفساء وصوم يوم الشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يثبت بخلاف ما اذا صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أو وافق صومه عادة له فلا يحرم بل يجب أو يسن وصوم النصف الثاني من شعبان الا أن يصله بما قبله أو يصومه بسبب مما مر

* باب الاعتكاف *

حقيقته شرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية وهو سنة في كل وقت لحديث من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة ويجب بالنذر ويحرم على الزوجة والرقيق بغير اذن ويكره لذات الهيئة مع الاذن فتعتريه الاحكام ما عدا الاباحة وهو في العشر الاخير من رمضان أفضل منه في غيره لطلب ليلة القدر فيحييها ومراتب احيائها ثلاثة عليا وهي احياء ليلتها بالصلاة ووسطى وهي احياء معظمها بالذكر ودنيا وهي أن يصلي العشاء في جماعة والصبح في جماعة والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر وينال العامل فضلها وان لم يطلع عليها على المعتمد لكن حال من اطلع عليها أكمل ويسن الاجتهاد في العبادة في ليلتها ويومها ويسن لمن رآها ان يكتمها وهي من خصوصيات هذه الامة وباقية الى يوم القيامة ومنحصرة في العشر الاخير من رمضان عند الامام الشافعي وتلزم ليلة منه بعينها على المعتمد فقيل هي ليلة الحادي والعشرين وقيل ليلة الثالث والعشرين وقيل ليلة السابع والعشرين ومقابل المعتمد انها تنتقل في ليالي العشر وأرجاها ليالي الاوتار وأرجى الاوتار ليلة الحادي والعشرين ونقل عن ابن عباس أنها ليلة السابع والعشرين وبالجملة فهي من الاسرار التي يطلع الله عليها

من

من يشاء من عباده وينـدب أن يكثر في ليلتها من قول اللهـم انك عفو تحب العفو فاعف عني ومن علاماتها أنها متوسـطة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع وهي لحظة لطيفة على صورة البرق الخاطف لكن تصير الليلة كلها ذات فضل لاجلها وكذلك تردد الملائكة في جميع الليل صعودا وهبوطا بين الله تعالى وبين عباده لقضاء حوائجهم ويتجلى الله تعالى فيها جميعها بخلاف غيرها فانه في الثلث الاخـير فقط فيندب احياء ليالي العشر كلها لاجل مصادفة ليلة القدر وهي ليلة ينكشف فيها شيء من عجائب الملكوت والناس في هذا الكشف متفاوتون فمنهم من يكشف له عن ملكوت السموات والارض فيرى الملائكة بين راكع وساجد ومنهم من يرى طبقة من نور وأفضل الليالي ليلة المولد الشريف فالقدر فالاسراء فعرفة فالجمعـة فنصف شعبان فالعيد فهذه سـبع ليال مرتبة في الافضلية وأفضل الايام يوم عرفة فنصف شعبان فالجمعة والليل أفضل من النهـار وأركان الاعتـكاف أربعة نية ولبث ولابد أن يزيد على قدر طمأنينة الصلاة ومسجد ومعتكف وشروطه اسلام وعقل وخلو من حـدث أكبر فلا يصح اعتـكاف من اتصف بضد شيء من ذلك وتجب نية الفرضية في المنذور منه ويقع كله فرضا على المعتمد وان طال مكثه وان لم يقيده بمدة ومراتب الاعتـكاف ثلاثة مطلق ومقيد بمدة من غير تتابع ومقيد بمدة وتتابع فان كان مطلقا كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جدد النية ان أراد الاعتـكاف ويكون هـذا اعتـكافا آخر لان الاول قد انقطع فان خرج عازما على العود للاعتـكاف سواء للمسجد الذي خرج منه أو لغيره كان هذا العزم قائما مقام النية فلا يحتاج لتجديد نية وان كان مقيدا بمدة من غير تتابع كيومين وخرج لغير تبرز بلا عزم عود وعاد جدد النية وان لم يطل الزمن بخلاف خروجه للتبرز فلا يحتاج لتجديد نية وان طال الزمن لانه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية أما اذا خرج عازما على العود وعاد فلا يحتاج لتجديد نية على المعتمد سواء في جميع ذلك المنذور وغيره وان كان مقيدا بمدة وتتابع كعشرة أيام متواليـة فلا ينقطع تتابعه بخروجه من المسجد لعذر كنسيان الاعتـكاف وكحيض ونفاس لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا أو عذر مرض يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش أو خادم أو تردد طبيب أو يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف المرض الخفيف فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب الى منـارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للاذان لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف النـاس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الاذان كالمستثنى من الاعتـكاف ومتى زال عذره وجب عليـه العود فورا وبنى على ما مضى وما يطول زمنـه عادة كمرض وحيض ونفاس وعدة لا باختيار يجب قضاء زمنه وما لم يطل زمنه

عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب وتبرز لايجب قضاء زمنه لانه مستثنى اذ لابدمنه ولانه معتكف فيه حكما فان خرج لغير عذر انقطع تتابعه فيجدد النية ويستأنف ولايبنى على مامضى منه لبطلانه والذى يبطل الاعتكاف تسعة أشياء الوطء والانزال عن مباشرة بشهوة والسكر المتعدى به والردة والحيض اذا كانت مدة الاعتكاف تخلو عنه غالبا والنفاس كذلك والخروج لغير عذر والخروج لاستيفاء عقوبة ثبتت باقراره وكذلك الخروج لاستيفاء حق مماطل به والخروج لعدة ثبتت باختيارها فبى طرأ واحد من هذه على الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع أبطله وخرج منه ووجب الاستئناف وان أثيب على مامضى فى غير الردة ان كان مقيدا بمدة من غير تتابع فمعنى بطلانه أن زمن ذلك لايحسب من الاعتكاف فاذا زال ذلك جدد النية وبنى على مامضى وان كان مطلقا فمعنى بطلانه أنه انقطع استمراره ودوامه ولابناء ولاتجديد نية ومامضى معتد به وحصل به الاعتكاف والحاصل أن الطارئ على الاعتكاف المتتابع اما أن يقطع تتابعه أولا والذى لايقطع تتابعه اما أن يحسب من المدة ولايقضى أولا فالذى يقطعه هذه التسعة والذى لايقطعه ويقضى كالمرض والجنون والحيض الذى تخلو عنه المدة غالبا والعدة التى بغير اختيارها والذى لايقضى التبرز والاكل وغسل الجنابة وأذان الراتب واعلم أن الوطء والمباشرة بشهوة حرام فى المسجد مطلقا ولو من غير معتكف وكذا خارجه فى الاعتكاف الواجب دون المستحب لجواز قطعه ولايبطل بالغيبة أو الشتم أو أكل الحرام نعم ينقص ثوابه ويسن للمعتكف الصوم

باب الحج والعمرة

حقيقة الحج شرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه مع فعل الاركان الآتية وقال ابن الرفعة هو نفس الافعال الآتية وحقيقة العمرة شرعا قصد البيت للافعال الآتية أو نفس الافعال والنسك آخر أركان الاسلام ومعلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده الا الجاهل المعذور بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وهو يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد ان مات فى حجه أو بعده وقبل التمكن من أدائها لكن قال الشبراملسى وتكفيره لما ذكر انما هو لاثم الاقدام لا لسقوط حقوق الآدميين بمعنى انه اذا غصب مالا أو قتل نفسا ظلما عدوانا غفر الله له اثم الاقدام على ماذكر ووجب عليه القود ورد المغصوب والا فأمره الى الله فى الآخرة ومثله سائر حقوق الآدميين وهو مخالف لاطلاق غيره وهو المشهور وتكفير الحج للذنوب انما هو بالنسبة لامور الآخرة حتى لو أراد شهادة بعده فلابد من التوبة والاستبراء وله فضائل لاتحصى منها مارواه ابن حبان عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الحاج حين يخرج لم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه

بها خطيئة فاذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم ملائكته يقول انظروا الى عبادى أتونى شعثا غبرا أشهدكم أنى غفرت لهم ذنوبهم وان كانت عدد قطر السماء ورمل عالج واذا رمى الجمار لم يدر أحد ماله حتى يوفاه يوم القيامة واذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة فاذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (يجبان) أى الحج والعمرة (على مكلف حر مستطيع مرة بتراخ) من حيث الاداء فلمن وجبا عليه بنفسه أو نائبه تأخيرهما بعد سنة الامكان لان الحج فرض سنة ست من الهجرة ولم يحج صلى الله عليه وسلم الا سنة عشر ومكة قد فتحت سنة ثمان فعدم حجه سنة ثمان وتسع دلالة على عدم وجوبه على الفور ومحل جواز التأخير ان عزم على فعلهما فى المستقبل كما فى الصلاة أى فالنسك فرض عين على المستطيع ومن الشرائع القديمة بل ما من نبى الا وحج ووجوبه على التراخى لكن لو مات قبل أدائه تبين عصيانه من السنة الاخيرة من سنى الامكان حتى لو شهد فيها بشهادة ولم يحكم بها حتى مات فلا يحكم بها والمتجه أن المراد بالسنة الاخيرة زمن امكان الحج على عادة أهل بلده ومثل موته فيما ذكر عضبه فيتبين فسقه من آخر سنى الامكان وفيما بعده الى أن يحج عنه ويجب عليه الاستنابة فورا ويستثنى من كونه على التراخى ما لو خشى العضب أو الموت أو هلاك ماله وكذا لو أفسد حجة الاسلام فيجب عليه قضاؤها فورا أو تضيق بالنذر ومع كون الحج على التراخى فلا بد من العزم على فعله ويسن تعجيله خروجا من خلاف من أوجب الفور كالامام مالك والامام أحمد ولا يجب النسك بأصل الشرع الا مرة واحدة فى العمر وقد يجب أكثر منها لعارض كنذر وقضاء عند افساد التطوع واحياء الكعبة كل عام بالحج والعمرة فرض كفاية بشرط الاستطاعة ان قام به البعض سقط الطلب عن الباقين والا أثموا جميعا وللنسك شروط وأركان وواجبات وسنن ومحظورات ومفسد ومبطل أما شروطه فالكلام فيها فى خمس مقامات المقام الاول للصحة المطلقة وشروطها الاسلام والوقت وهو فى الحج من ابتداء شوال الى فجر يوم النحر وفى العمرة جميع السنة فلا يصح من كافر أصلى او مرتد ولا يصح الاحرام بالحج قبل وقته المذكور بل ينعقد عمرة ولا الاحرام بالعمرة اذا بقى عليه شئ من اعمال الحج ولا يشترط فى الصحة المطلقة تكليف ولا تمييز فلولى المال الاحرام بالنسك عن الصغير ولو مميزا وعن المجنون كأن يقول جعلت فلانا محرما بالحج سواء كان قبل الاحرام عن نفسه أو بعده فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته حال الاحرام عنه ولا يصير الولى بذلك محرما ويطوف الولى بغير المميز بشرط طهارتهما وجعل البيت عن يسارهما ويصلى عنه ركعتى الطواف ويسعى به ويحضره المواقف كلها ولا يكفى حضوره بدونه ومنها المرمى وهو ما يقف فيه الرامى ولو كان خارج منى لان المدار على ايصال الحجر للمرمى فيلزمه احضاره اياه حالة رميه عنه وان لم يتصور

يجبان على مكلف حر مستطيع مرة بتراخ

منه لان الواجب شيآن الحضور والرمي فلا يسقط أحدهما بسقوط الآخر ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه من ولي ومأذونه ولا بد في جميع ذلك من تقدم فعل الولي أو مأذونه عن نفسه فلا بد من تقدم رميه عن نفسه أولا والمميز يطوف ويسعى ويرمي الاحجار بنفسه ويجب على الولي منعه عن جميع محرمات الاحرام فان فعل شيأ منها فان كان غير مميز فلا فدية عليه ولا على وليه وان كان مميزا فان تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية قطعا وان تعمد ذلك بنى على القولين في عمد الصبي فان قلنا عمده عمد وجبت وان قلنا عمده خطأ فلا ولو حلق أو قلم أو قتل صيدا وجبت الفدية وحيث وجبت فهي في مال الولي وهي كالواجبة عليه بفعل نفسه فان اقتضت صوما أو غيره فعله ومثل ذلك بالاولى ما لو طيبه أو ألبسه أو حلق له وان كان ذلك لحاجة الطفل على الاصح ولو طيبه أجنبي فالفدية في مال الاجنبي ولو ترك واجبا كالمبيت بمزدلفة أو منى أو غير ذلك وجب الدم والمجنون كالصبي فيما سبق والسفيه يكفر بالصوم وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره ان كان برؤه يرجى عن قرب لانه ليس بزائل العقل المقام الثاني في صحة المباشرة بنفسه استقلالا وشروطها الاسلام والوقت والتمييز ولو صبيا باذن وليه أو رقيقا ولكن لا يقع النسك لهما عن فرض الاسلام الا اذا كملا قبل الوقوف ولو كانا سعيا بعد طواف القدوم فلا بد من اعادة السعي ومثل الوقوف طواف العمرة المقام الثالث صحة المنذور وشرطها الاسلام والتكليف فيصح من الرقيق ويكون في ذمته المقام الرابع الوقوع عن فرض الاسلام وشرطه الوقت والاسلام والتكليف والحرية فيجزئ ذلك من فقير لا من صغير ورقيق كامل ولو حج أو اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه المقام الخامس الوجوب وشروطه ما ذكر ما عدا الوقت مع الاستطاعة وهي نوعان أحدهما استطاعة بالنفس ولا تتحقق الا بامور سبعة أحدها وجود مؤنة السفر كالزاد وأوعيته وكلفة ذهابه الى مكة ورجوعه منها الى وطنه وان لم يكن له فيه أهل ولا عشيرة ثانيها وجود الراحلة الصالحة لمثله بشراء بثمن مثل أو استئجار بأجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر قدر على المشي أولا لكن يندب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من أوجبه حينئذ وأما من بينه وبين مكة دون مرحلتين فان كان قادرا على المشي لزمه الحج ولا يعتبر في حقه الراحلة ولا يلزمه الحبو والزحف وان عجز عن المشي أو لحقه به ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة وان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط في حقه وجود المحمل وهذا في الرجل أما المرأة والخنثى فيشترط في حقهما وجود المحمل مطلقا وان لم يتضررا بالراحلة لانه أستر لهما ويشترط وجود شريك يجلس في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شئ ويشترط أن يليق به ذلك المعادل بأن لا يكون فاسقا ولا شديد العداوة وأن لا يكون به نحو برص ويشترط كون ما ذكر من الزاد

والمحمل

والمحمل والشريك فاضلا عن دينه ولو مؤجلا وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وعن مسكنه اللائق به الذى لم يزد على حاجته وعن عبد يليق به ويحتاج اليه لخدمته ويلزمه صرف مال تجارته الى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما ولا يلزمه بيع آلة محترف ولا كتب فقيه ولا بهائم زرع أونحو ذلك ثالثها أمن الطريق ولو ظنا فى كل محل بحسب ما يليق به نفسا وبضعا ومالا ولو يسيرا ويجب ركوب البحران تعين طريقا وغلبت السلامة فى ركوبه فان غلب الهلاك أواستوى الامران أوجهل الحال حرم ركوبه رابعها وجود ماء وزاد وعلف دابة بمحال يعتاد حملها منها بثمن المثل وهو القدر اللائق بها زمانا ومكانا فان لم يوجد ذلك أووجد بزيادة على ثمن المثل لم يجب النسك خامسها أن يخرج مع المرأة زوجها أومحرمها أوعبدها أوممسوح أونسوة ثقات بأن جمعن صفات العدالة وان كن اماء ولو بأجرة مثل فتلزمها اذا لم يخرج الا بها ويشترط فى وجوب النسك عليها قدرتها عليها الا انها من أهبة سفرها سادسها الثبوت على المركوب ولو فى محمل أونحوه بلا ضرر شديد فمن لم يثبت عليه أصلا أوثبت بضرر شديد لمرض أوغيره لا يلزمه النسك بنفسه سابعها وجود الزمن الذى يسع السير المعهود للنسك من بلده الى مكة بأن يكون قد بقى من الوقت بعد الاستطاعة ما يتمكن فيه من السير المعتاد لاداء النسك وهذا هو المعتمد فان وجدت الاستطاعة والباقى زمن لا يسع السير المعتاد لم ينعقد الوجوب فى حقه فى هذا العام ويعتبر فى الاستطاعة امتدادها فى حق كل انسان من وقت خروج أهل بلده منه للحج الى عودهم فمتى أعسر فى جزء من ذلك فلا استطاعة ولا عبرة بيساره قبل ذلك ولا بعده وهذا فى حق الحى أما من مات بعد الاستطاعة فانه يحج من تركته وان كان موته بعد حجهم وقبل عودهم ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم فى الوقت الذى جرت عادة أهل البلد بالخروج فيه وأن يسيروا السير المعتاد وهذا ان احتيج الى الرفقة لدفع الخوف فان أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه النسك ولا حاجة للرفقة ولا نظر للوحشة لان النسك لا بدل له ثانيها استطاعة بغيره فتجب الانابة عن غير مرتد مات وعليه نسك ولو بنحو نذر من تركته كما تقضى منها ديونه فلو لم تكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه ولو فعله عنه أجنبى ولو بلا اذن من الوارث جاز كما يصح قضاء ديونه بلا اذن فان لم يكن عليه نسك بأن كان أدى حجة الاسلام لا تجوز الانابة عنه الا لو أوصى بذلك والا جازت مطلقا قال شيخنا يوسف اذا كانت الاجرة من المنيب لا من التركة جازت الانابة بلا وصية أما المرتد فلا تجوز الانابة عنه لانه ليس من أهل العبادة بل لو خلف مالا قضى منه دينه وما فضل يكون فيأ وتجب الانابة عن المعضوب الذى عليه النسك وهو بالضاد المعجمة العاجز عن مباشرة النسك بنفسه اذا كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر أما لو كان دون مرحلتين أوكان بمكة فانه يلزمه مباشرة النسك بنفسه لقلة المشقة نعم ان أنهاه

الضنى الى حالة لا يحتمل الحركة بحال جازت النيابة عنه اما بأجرة مثل فاضلة عما مر غير مؤنة عياله سفرا لانه مقيم عندهم واما بوجود متطوع بالنسك عنه ويشترط فى النائب مطلقا أن يكون غير معضوب موثوقا به أدى فرضه. ويجوز كون النائب فى نسك التطوع صبيا مميزا أو عبدا لانهما من أهل التطوع بالنسك لانفسهما ويشترط فى صحة عقد الاستئجار للحج معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك منه أدا باسقط من الاجرة ما يقابله والاستئجار فيما مر ضربان أحدهما اجارة عين كاستأجرتك عنى أو عن ميتى هذه السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد وان أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع فى العمل واتساع المدة له والمكى ونحوه يستأجر فى أشهر الحج والثانى اجارة ذمة كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار فى هذا الضرب على المستقبل فان أطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة فى اجارة الذمة ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عنى بنفسك بطلت الاجارة على ما اعتمده الرملى خلافا لما نقل عن البغوى أن ذلك يصح وتكون تلك الاجارة اجارة عين ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذى هو بدل الدم على الاجير لان الصوم يقع بعضه فى الحج وهو لا يتأتى من المستأجر لان الفرض أنه معضوب وأنه فى غير مكة ولو أفسد الاجير الحج بالجماع لزمه قضاؤه عن نفسه فيقع القضاء له وعليه المضى فى فاسده والكفارة وتنفسخ به اجارة العين ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر ويبقى عليه الحج فى ذمته ان كانت الاجارة اجارة ذمة فيلزمه فيها أن يأتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر فى عام آخر أو يستنيب من يحج عنه فى ذلك العام أو غيره. ولو استأجر المعضوب من يحج عنه فحج عنه ثم شفى لم يقع عنه فلا يستحق الاجير أجرة على المعتمد ويقع الحج نفلا للأجير ولو حضر مكة أو عرفة فى سنة حج الاجير لم يقع حج الاجير عنه لتعين مباشرته بنفسه ويلزمه للاجير الاجرة والفرق بين هذه وما قبلها انه لا تقصير منه فى حق الاجير فى الشفاء بخلاف الحضور فانه بعد ان ورط الاجير مقصر به فلزمته أجرته (و) أما (أركانه) أى الحج فستة الاول (احرام) أى نية دخول فى الحج فان أحرم بحجتين انعقدت واحدة والافضل أن يعين فى نيته فلو أحرم وأطلق بأن قال نويت الاحرام أو نويت الاحرام بالنسك فان كان فى أشهر الحج صرفه الى ما شاء من النسكين أو أحدهما ان كان وقت الصرف صالحا لهما ثم بعد التعيين يأتى بما عينه فلا يجزئ العمل قبله وان كان فى غير أشهر الحج انعقد عمرة بمجرد النية المطلقة فلو صابر الاحرام ولم يشرع فى شئ من الاعمال حتى دخلت أشهر الحج فليس له صرفه الى الحج لان وقت النية لا يقبل غير العمرة ويجوز أن يقول نويت الاحرام كاحرام زيد فان كان زيد غير محرم أو كان

وأركانه احرام

احرامه

احرامه فاسدا انعقد احرامه مطلقا والا فكاحرامه فان تعذر معرفة احرامه نوى قرانا ثم أتى بعمله ويسن النطق بالنية فالتلبية عقبها واذا فرغ من التلبية صلى وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ به من النار (و) الثانى (وقوف بعرفة) ويجب فيه حضوره بجزء من أرضها أو على غصن شجرة فيها بخلاف ما اذا ركب على طائر فى هوائها أو ركب على سحاب فيه أو طار هو فيه فلا يكفى لان هواء عرفات ليس له حكمها ويكفى الحضور بأرضها وان كان مارا فى طلب آبق وان لم يدر أنها عرفات وعلم من ذلك أن صرف الوقوف الى غيره لا يؤثر بخلاف الطواف والسعى ورمى الجمار فانها يضرفيها الصارف ويشترط فى الواقف كونه محرما أهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا يضر النوم ووقته (بين زوال) ليوم تاسع ذى الحجة (وفجر نحر) ففى أى وقت من ذلك وقف أجزأه ويستحب أن يجمع فى الوقوف بين الليل والنهار ويسن فى الوقوف أن يكون على طهارة واكثار الذكر والتهليل والدعاء والتلبية وقراءة القرآن واكثار التضرع والذلة والالحاح فى الدعاء فيستقبل البيت الحرام ويبسط كفيه ويقول الحمد لله رب العالمين ثم يلبى ثلاثا ويقول الله أكبر ولله الحمد ثلاثا ثم يقول اللهم انقلنى من ذل المعصية الى عز الطاعة واكفنى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عمن سواك ونور قلبى وقبرى واهدنى وأعذنى من الشر كله واجمع لى الخير كله اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا كبيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم اللهم اغفر لى مغفرة تصلح بها شأنى فى الدارين وارحمنى رحمة واسعة أسعد بها فى الدارين وتب على توبة نصوحا لا أنكثها أبدا وألزمنى سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فيسن الاكثار من ذلك حتى قال بعضهم ان استطاع أن يأتى بها مائة ألف مرة فليفعل ومن فاته الوقوف بعرفة بأن طلع فجر يوم النحر ولم يحضر بجزء منها بعد زوال يوم التاسع فى لحظة من ليل أو نهار فاته الحج ويجب عليه الاتيان بما بقى من أركانه وهو الطواف المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والحلق وينوى عند كل منها التحلل من حجه وبفراغها يصير حلالا وهذا معنى قولهم تحلل بعمل عمرة وأما المبيت بمزدلفة ومنى ورمى الجمار فقد سقط عنه بفوات الحج ولا يغنيه ذلك عن عمرة الاسلام ويجب عليه القضاء فورا من عام قابل لهذا الحج الذى فاته سواء كان فرضا أو نفلا وسواء كان الفوات بعذر أو لا ولا تشترط الاستطاعة بل يجب عليه ولو ماشيا ان أطاقه ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان

وقوف بعرفة بين زوال وفجر نحر

فأكثر ولو استدام الاحرام حتى حج به من قابل لا يجوز بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له مصابرة الاحرام للطواف والسعي والحلق ولو سنين لانه لا آخر لوقتها مع تبعيتها للوقوف وليس للحج ركن يفوت بفوات وقته الا الوقوف وأما باقي الاركان فلا آخر لوقتها كما مره وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقا آخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لانه بذل ما في وسعه ومحل ذلك ان كان الطريق الذي سلكه أطول من الاول أما لو سلك طريقا آخر مساويا للاول أو أقرب منه أو صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه القضاء ومحله أيضا في غير الفرض أما هو ففي ذمته ان استقر عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني الامكان فان لم يستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الحصر ان وجدت وجب والا فلا (و) الثالث (طواف افاضة) وهو الواقع بعد الوقوف وأنواع الطواف من حيث هو سبعة طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع وطواف التحلل وطواف العمرة والمنذور والمتطوع به (و) الرابع (سعي) بين الصفا والمروة (سبعا) لخبر الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم وشروطه سبعة الاول أن يبدأ بالصفا الثاني أن يكون سبعا يحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده من المروة الى الصفا مرة أخرى الثالث أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة فان تخلل الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الافاضة فيمتنع حينئذ أن يسعى بعد طواف نفل وفعله بعد طواف القدوم أفضل تعجيلا لبراءة الذمة ولا يستحب له اعادته بعد طواف الافاضة بل تكره ويستثنى من ذلك ما لو سعى الصبي بعد طواف القدوم ثم بلغ في أثناء الوقوف أو قبله فانه يجب عليه اعادة السعي وعتق الرقيق في ذلك كبلوغ الصبي ولا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي وظاهر كلام الجمهور أنه لا يجوز السعي الا بعد طواف قدوم أو ركن وقال بعضهم الشرط وقوعه بعد طواف صحيح فرض أو نفل الرابع قطع المسافة بين الصفا والمروة بحيث يلصق عقبه بما ذهب منه وأصابع رجليه بما ذهب اليه الخامس أن يكون ببطن الوادي فلا يجزئ السعي مع الخروج عنه السادس فقد الصارف فلو سعى في طلب غريم له لم يجز السابع أن لا يكون منكوسا ولا معترضا ولا طائرا في الهواء كما في الوقوف والطواف (و) الخامس (ازالة شعر) من الرأس بحلق أو قص أو نتف أو غيرها والحلق للذكر أفضل والتقصير لغيره ويسن التيامن في ازالته واستقبال صاحب الشعر القبلة والتكبير بعد الفراغ منه وأقله ازالة ثلاث شعرات من رأسه ويسن لمن لا شعر برأسه امرار الموسى عليه ويدخل وقت طواف الافاضة وازالة الشعر بنصف ليلة النحر ان وقف قبل ذلك ولا آخر لوقتهما كما مر ولا

وطواف افاضة وسعي سبعا وازالة شعر

ترتيب بينهما (و) السادس (ترتيب) لمعظم الاركان بان يبدأ بالنية ثم الوقوف ثم الطواف والحلق ثم السعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وتقدم قريبا أنه لا ترتيب بين الطواف وازالة الشعر (ولا تجبر) أي تلك الاركان اذا ترك واحدا منها (بدم) ولا بغيره بل لا بد من فعلها (وغير وقوف) بعرفة (أركان لعمرة) لكن لا بد من ترتيب جميع أركانها بان يفعل الطواف بعد الاحرام بها ثم السعي ثم ازالة الشعر (وشرط الطواف) بأنواعه تسعة الاول (طهر) عن الحدث الأصغر والأكبر وعن النجس في ثوبه وبدنه ومكانه ومن الحدث الحيض فيمتنع أن تطوف الحائض حتى تطهر فان رحلت القافلة قبل أن تطوف طواف الركن وخافت من التخلف فلها الرحيل معهم بلا طواف فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة جاز لها ان تتحلل بذبح فحلق أو تقصير مع نية التحلل كالمحصر وتحل حينئذ من احرامها ويبقى الطواف في ذمتها الى أن تعود والاقرب أن العود على التراخي واذا ماتت ولم تعد وجب الاحجاج عنها بشرطه وتحتاج عند فعل الطواف الى احرام للاتيان بالطواف فقط دون ما فعلته قبله من أركان الحج كالوقوف وانما احتاجت الى احرام جديد لخروجها من الحج بالتحلل ويعفى عما يشق الاحتراز عنه من نجاسة المطاف ما لم تكن رطبة أو يتعمد المشي عليها (و) الثاني (ستر) للعورة السابقة في الصلاة مع القدرة وان حرم اللبس لكون الساتر محيطا فيبني الطائف على ما مضى من طوافه ان فقد بعض شروطه في أثنائه كأن أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفو عنه أو عري ولم يستر حالا مع القدرة على الستر وان تعمد ذلك وطال الفصل اذ لا يشترط الموالاة في الطواف بعد ان تطهر واستتر نعم يسن له الاستئناف خروجا من الخلاف هذا في غير الاغماء والجنون والسكر أما من اتصف بذلك في أثناء الطواف فيجب الاستئناف للوضوء والطواف لزوال التكليف (و) الثالث (نيته) أي الطواف (ان استقل) بأن كان الطواف ليس في ضمن نسك كطواف النفل والمنذور من الحلال وكطواف الوداع فلا بد له من نية لوقوعه بعد التحلل بخلاف طواف الركن والقدوم للحاج فلا يحتاج الى نية لشمول نية النسك له (و) الرابع (بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له) أي الحجر أو لجزئه في مروره عليه ابتداء (ببدنه) أي بجميع منكبه فلو تقدم شئ من منكبه عنه لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة وليس شئ من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه من مروره في الابتداء وذلك سنة

وترتيب ولا تجبر بدم
وغير وقوف أركان
لعمرة وشرط الطواف
طهر وستر ونيته أن
استقل وبدؤه بالحجر
الاسود محاذيا له ببدنه

في الطوفة الاولى لا غير بل هو ممنوع في غيرها وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فان ذلك مستحب قطعا وسنة مستقلة أي فيسن لمن أراد الطواف ان يلمس الحجر الاسود بيده بعد استقباله أول طوافه و يقبله ثلاثا ويضع بعد ذلك جبهته ثلاثا ثم يتأخر بحيث يكون طرف منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر الى أن يجاوزه فينفتل وحكى الاذرعي وجها انه يجب استقباله بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه قال فالاحتياط التام فعل ذلك (و) الخامس (جعل البيت عن يساره) مارا تلقاء وجهه والسادس أن يكون الطائف خارجا بكل بدنه وثوبه عن البيت فلو أدخل جزأ من ذلك في هواء الشاذروان أو هواء غيره من أجزاء البيت أو دخل من احدى فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح بعض طوفته ومما يطلب التفطن له في حال تقبيل الحجر الاسود انه ينبغي أن يقر قدميه في حال التقبيل في محلهما حتى يرفع قامته لاجل أن يخرج عن محاذاة الشاذروان ثم يمشي وذلك لانه اذا انحنى للتقبيل يصير جزء من بدنه في هواء الشاذروان فلو مشى قبل رفع قامته لم يصح بعض طوفته ويقاس بمن يقبل الحجر الاسود فيما ذكر من يستلم الركن اليماني (و) السابع (كونه) أي الطواف (سبعا) يقينا ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وان كان راكبا لغير عذر فلو ترك منها شيأ وان قل لم يجزئه والثامن كونه في المسجد وان وسع مالم يبلغ الحل بحيث تصير حاشيته في الحل بسبب التوسعة والا فلا يصح الطواف في الحاشية التي في الحل بل لا بد أن يكون في أرض الحرم ولو كان على سطح المسجد ولو مرتفعا عن البيت ولو حال بينه وبين البيت حائل كزمزم والسواري ونحوها فلو طاف خارج المسجد ولو بالحرم لم يصح والتاسع عدم صرفه لغيره كطلب غريم فان صرفه لنحو طلب الغريم انقطع (وسن) للطائف أمور عشرة الاول (أن يفتتح) أي الطائف (باستلام الحجر) الاسود بعد استقباله أي بلمسه بيده وتقبيله مع تخفيف القبلة بحيث لا يسمع لها صوت ووضع جبهته عليه ثلاثا في الجميع (و) يسن أن (يستلمه) أي الحجر (في كل طوفة) من الطوفات السبع وهو في الاوتار آكد ويستحب أن يكون الاستلام باليمين فان عجز عن الاستلام بيده استلم بنحو عصا ثم يقبل ما استلم به فان عجز أشار بيده أو بما فيها ثم قبل ما أشار به ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت الا عند خلو المطاف (و) سن ان يستلم (الركن اليماني) في كل طوفة ولا يقبله لعدم نقله ويقبل يده بعد استلامه بها ولا يستلم الركنين الشاميين ولا يقبلهما (و) الثاني أن (يرمل ذكر) وهو ان يقارب الخطا بسرعة من غير عدو ولا وثب وذلك (في) الطوفات (الثلاث الاول من) السبع لا في جميعها مستوعبا بالرمل البيت وانما يسن ذلك في (طواف بعده سعي) مطلوب في حج أو عمرة والثالث أن يضطبع وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن و يكشفه وطرفيه على عاتقه الايسر وانما يسن للذكر

وجعل البيت عن يساره وكونه سبعا وسن أن يفتتح باستلام الحجر ويستلمه في كل طوفة والركن اليماني ويرمل ذكر في الثلاث الاول من طواف بعده سعي

في طواف فيه رمل والرابع أن يقرب من البيت قال الماوردي والاحتياط الابعاد عن البيت بقدر ذراع وقال الكرماني بقدر ثلاث خطوات ليأمن الطواف على الشاذروان ومحل استحباب القرب من البيت مالم يتأذ أو يؤذ بالزحام والافالبعد أولى ومن ثم ندب له ترك الاستقبال والتقبيل حينئذ والخامس أن يطوف حافيا فلوطاف في نعل طاهر أساء لاخلاله بالتعظيم الاأن يشق عليه مباشرة الارض بباطن القدم لشدة الحر فلايكره والسادس أن يأتي بالطواف بتؤدة وسكينة ووقار والسابع أن يوالي بين الطوفات والثامن ان يأتي بالدعوات المأثورة فيه والتاسع أن ينوي الطواف الذي في ضمن النسك والاوجبت كمامر والعاشر أن يصلي ركعتين بعده ينوي بهما سنة الطواف ويدعو بعدهما بما أحب من أمر الآخرة والدنيا ثم بعد ذلك يأتي الحجر فيقبله ويضع جبهته عليه (وواجباته) أي الحج خمسة أولها (احرام من ميقات) أي كون الاحرام من الميقات المكاني واعلم ان قاصد النسك اما أن يكون مكيا وهو من بمكة سواء كان من أهلها أو غريبا مقيما بها أو عابر سبيل واما أن يكون آفاقيا وهو من بلده وراء المواقيت الخمسة التي نظمها بعض الفضلاء بقوله

عرق العراق يلملم اليمن ❊ وبذي الحليفة يحرم المدني

والشام جحفة ان مررت بها ❊ ولاهل نجد قرن فاستبن

واما أن يكون ليس واحدا منهما وهو من مسكنه بين مكة وأحد المواقيت الخمسة فهذه ثلاثة أحوال الحال الاولى أن يكون مكيا فميقاته للحج نفس مكة فلا يجوز الاحرام بعد مجاوزتها الى جهة عرفة ومن فعل ذلك لزمه دم أما لو كان الحاج منها في محاذاتها فلا حرمة ولا دم والافضل للمكي اذا أراد الاحرام أن يصلي ركعتين في بيته سنة الاحرام ثم يخرج فيحرم من باب داره ثم يأتي المسجد فيطوف للوداع ثم يتوجه جهة مقصده الحال الثانية أن يكون آفاقيا وفي طريقه أحد المواقيت الخمسة حين سلكه أو كان في طريقه موضع جعل ميقاتا وان لم يكن ميقاتا أصليا وحكمه حينئذ أنه يحرم قبل مجاوزته فان جاوزه غير محرم أساء ولزمه دم ويجوز مجاوزة الميقات الى جهة اليمنة أو اليسرة ويحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد ومن لا ميقات بطريقه فميقاته محاذاته في بر أو بحر هذا ان سامت واحدا من المواقيت الخمسة يمنة أو يسرة فيكفي الاحرام من محاذاتها يمنة أو يسرة ولا عبرة بالمسامتة خلفا وأماما فان كان في طريقه يحاذي ميقاتين فان حاذاهما دفعة كأن يكون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فميقاته مكان المحاذاة وان حاذاهما على الترتيب كأن يكون كل منهما عن يمينه أو عن شماله أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فميقاته محاذاة الاول منهما ان كان أقرب اليه وأبعد الى مكة ولا يجوز له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب الى مكة كما ليس للآتي من المدينة الشريفة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة فان استويا في القرب اليه

وواجباته احرام من ميقات

(قوله وان لم يكن ميقاتا) أي كالسيل فانه جعل ميقاتا لمن مر عليه على انه لم ينقص من مرحلتين من مكة اهـ

(قوله ولزمه دم) أي ان احرم بعد المجاوزة فخرج بذلك من جاوز الميقات مريدا للنسك بغير احرام ثم لم يحرم أصلا فانه لادم عليه لان الدم لنقص النسك ومع عدم الاحرام لانسك حتى يقال يجبر نقص نسكه نعم المجاوزة موجبة للاثم فقط ومحل ذلك اذا لم ينو عند المجاوزة العود الى ذلك الميقات أو الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك والا فلا حرمة اهـ كردي

عند المحاذاة وكان أحدهما أبعد الى مكة لزمه الاحرام من محاذاة الابعد عن مكة على الاصح وقيل انه يتخير فان شاء أحرم من الموضع المحاذى لابعدهما وان شاء لاقربهما فان كان الابعد الى مكة بعيدا عنه أيضا أحرم من محاذاة أقربهما اليه وان كان أقرب الى مكة ومن لم يحاذ ميقاتا أصلا كالجائى من البحر من جهة سواكن فميقاته على مرحلتين من مكة اذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر وتحصل معرفة ذلك بأن كان عنده من يعرف تلك المسافة أو بأن يجتهد فيها ويفهم من ذلك أن جدة ان كانت مسافتها الى مكة لاتنقص عن مرحلتين يكفى أن تكون ميقاتا للجائى من البحر من جهة اليمن والا فلا بد أن يحرم قبل وصول جدة بحيث تبلغ المسافة الى مكة مرحلتين وذلك أن جهة جدة من مكة غربى وجهة يلملم منها جنوبى شرقى فصارت أمام الجائى بخلاف المار على ذى الحليفة فلا يجوز أن يؤخر احرامه الى الجحفة لان جهتهما من مكة متحدة الحال الثالثة أن يكون مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فان كان ساكنا فى قرية أو خيام أو واد فميقاته ذلك ولو ترك منزله وقصد الميقات وراءه وأحرم منه جاز ولا دم عليه كالمكى اذا خرج الى الميقات وأحرم منه فلو جاوز مسكنه الى جهة مكة فكمجاوز الميقات الشرعى ومثل من ذكر الآفاقى الذى جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أراده فميقاته محله ولا يكلف العود الى الميقات (و) ثانيها (مبيت بمزدلفة) والواجب فيه لحظة من النصف الثانى من الليل فان دفع منها قبل النصف الثانى لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم ويسن أن يأخذ منها حصى رمى يوم النحر وهو سبع حصيات وأما حصى رمى أيام التشريق فيأخذه من بطن محسر أو من منى فتحصل السنة بالاخذ من كل منهما ويكره أخذ الحصى من المرمى لما قيل ان المقبول يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين (و) ثالثها مبيت (بمنى) ليالى أيام التشريق الثلاثة والواجب فيه معظم الليل وهذا يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة ويحتمل أن المراد ما يسمى معظما فى العرف فلا يكفى ذلك ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة ان لم ينفر النفر الاول والا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة كما سقط عنه رمى يومها واعلم أنه قد اختصت منى بخمس فضائل رفع ما يقبل من الاحجار وكف الحدأة عن اللحم المنشور والذباب عن الحلو وقلة البعوض فيها واتساعها للحجاج كاتساع الفرج للولد (و) رابعها (طواف الوداع) وانما يجب ذلك على مريد السفر من مكة الى مسافة القصر مكيا كان أو غيره وعلى مريد الخروج لمنزله أو لمحل يقيم به ويلزم الاجير فعله ويحط عند تركه من الاجرة ما يقابله لانه وجب بمجرد احرامه ولانه وان لم يكن من المناسك هو من توابعها المقصودة ومن ثم لم يندرج فى غيره كذا قال ابن حجر وعلى هذا القول يجب على الولى أن يطوف بالولد الصغير ان خرج الولى بالصغير عقب النسك والا فلا يجب أما على القول بانه من المناسك فيلزم الولى أن يطوف بالصغير مطلقا اذا أحرم

ومبيت بمزدلفة وبمنى
وطواف الوداع

به ولا يلزم على الولي ذلك مطلقا على القول بانه واجب مستقل ليس من واجبات
الحج وعدّ بعضهم من واجبات الحج بدل هذا اجتناب محرمات الاحرام (و) خامسها
(رمي) الى جمرة العقبة يوم النحر والى الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق فيدخل
وقت رمي يوم النحر بانتصاف ليلة النحر وأما رمي أيام التشريق فيدخل وقت رمي كل
يوم بزوال شمسه ويبقى وقت الاختيار في الجميع الى غروب يومه ووقت الجواز فيها الى
آخر أيام التشريق وشرط رمي الجمار مطلقا خمسة الاول أن يكون سبع مرات لكل
جمرة فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك احداهما بيمينه والأخرى
بيساره لم يحسب الا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ولا يكفي وضع
الحصى في المرمى لانه لا يسمى رميا الثاني أن يكون باليد فلا يكفي برجل ولا بفم ولا
بمقلاع الثالث كونه (بحجر) فان الرمي يجزئ بانواع الحجر ومنه الزبرجد والعقيق
وليس منه اللؤلؤ ولا الخزف ولا النورة وهو المحرق من الكذان نعم ان ترتب على الرمي
بالياقوت ونحوه كسر أو اضاعة مال حرم وان أجزأ ولا يشترط في حجر الرمي طهارته
الرابع قصد المرمى وضبطه بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من كل جانب الا جمرة العقبة
فليس لها الا وجه واحد فلو قصد الرمي الى العلم المنصوب أو الى الحائط التي لجمرة
العقبة فاصابه ثم وقع في المرمى أجزأ على ما استقربه الزركشي وهو المعتمد خلافا
لما استظهره المحب الطبري من عدم الاجزاء الخامس تحقق اصابة المرمى بالحجر ويزاد
شرط سادس في رمي أيام التشريق وهو الترتيب فيبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم
الوسطى ثم العقبة وهذه الأخيرة ليست من منى بل منى تنتهي اليها فلا بد أن يستوفي
الرمي للجمرة الاولى قبل الثانية وللثانية قبل الثالثة فلو ترك حصاة من الاولى
أو شك فيها هل هي من الاولى أو من غيرها جعلها من الاولى فيرمي بها اليها ويعيد
رمي الجمرتين بعدها ولو ترك واحدة من سبعة يوم النحر ورمي الجمرات الثلاث في أول
أيام التشريق حسبت رمية من جمرة العقبة عن المتروكة ويلغو الباقي ويعيد الثلاث
ولا بد أن يكون رميه عن يومه بعد رميه عن أمسه وأن يكون رميه عن غيره بعد
رميه عن نفسه ومن عجز عن الرمي بنفسه أناب من يرمي عنه بان يرمي النائب الجمرات
الثلاث عن نفسه ثم يرميها عن المستنيب فلو رمى عنه قبل أن يرميها عن نفسه وقعت
الرميات عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب عنه والوقت باق فليس
عليه اعادة الرمي ويسن أن يكون الحصى بقدر الباقلاء وان يرفع الذكر يده بالرمي حتى
يرى بياض ابطه وأن يكون الرمي باليد اليمنى وأن يدعو ويذكر الله تعالى ويهلل
ويسبح بعد رمي الجمرة الاولى والثانية لا الثالثة بل يذهب بعد رميها (وتجبر) أي هذه
الخمسة أي واحدة من واجبات الحج الخمسة بدم (وسننه) أي الحج ثنتا عشرة الاولى
الافراد وهو أن يحرم بالحج وحده ثم بعد فراغه من أعماله يحرم بالعمرة ويليه في

ورمي بحجر وتجبر
وسننه

الفضيلة التمتع وهو عكس الافراد ويليه القران وهو أن يحرم بحج وعمرة معا أو بعمرة فحج قبل الشروع فى طواف العمرة ويكتفى للنسكين بطواف واحد وسعى واحد وحلق واحد وكل من الافراد والقران لا يتصور الا فى أشهر الحج أما اذا وصل الى الميقات فى غير أشهر الحج وهو مريد العمرة مطلقا أو مريد الحج فى تلك السنة وجب الاحرام منه بعمرة بخلاف ما اذا قصد الحرم لنحو زيارة أو تجارة فيستحب له الاحرام بالنسك وفى قول يجب وعلى هذا لو دخل غير محرم لم يلزمه قضاء اذ الاحرام تحية البقعة فلا تقضى كتحية المسجد ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم وثانيتها الاغسال المسنونة فى الحج وذلك (غسل لاحرام) بحج وكذا بعمرة ولدخول الحرم (ودخول مكة ووقوف) بعرفة بعد الزوال وللمبيت بمزدلفة وللوقوف بالمشعر الحرام غداة النحر ان لم يكن اغتسل للوقوف بعرفة ولرمى الجمار فى كل يوم من أيام التشريق الثلاثة (و) ثالثتها (تطيب) فى البدن (قبيله) أى الاحرام سواء كان المحرم ذكرا أم غيره شابة أم عجوزا خلية أم لا ومحل ندبه بعد غسله ويحصل بأى طيب كان والافضل المسك وأن يخلطه بماء الورد ونحوه ولا بأس باستدامة الطيب فى البدن بعد الاحرام لكن اذا لزم المرأة الاحداد بعد الاحرام لزمها ازالته أما التطيب فى الثوب فمباح لا مندوب على المعتمد لكن لو نزع ثوبه المطيب ورائحة الطيب موجودة فيه ثم لبسه لزمه الفدية (و) رابعتها (تلبية) وهى أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن وقفة لطيفة على لبيك الثالثة وعلى لبيك بعد لا شريك لك وعلى الملك قبل لا شريك لك وليحذر الملبى فى حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب وليكن مقبلا على ما هو بصدده بسكينة ووقار وليشعر نفسه أنه يجيب البارئ تعالى فان أقبل على الله تعالى بقلبه أقبل عليه وان أعرض أعرض عنه ومن لم يحسنها بالعربية يأتى بها بلغته ويسن للمحرم اكثار التلبية فى دوام احرامه ويرفع الذكر صوته بها وتتأكد عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وافتراقهم واقبال ليل أو نهار (و) خامستها (طواف قدوم) اذا دخل مكة قبل الوقوف أو بعده وقبل انتصاف ليلة النحر والحلال مثل الحاج فى طلب طواف القدوم منه أما اذا دخل الحاج مكة بعد الوقوف وبعد نصف الليل فلا يطوف طواف القدوم بل يطوف طواف الافاضة لدخول وقته كالمعتمر فانه لا يسن له طواف القدوم لانه يشتغل بطواف العمرة (و) سادستها (مبيت بمنى ليلة) التاسع فى حال الذهاب الى (عرفة) لانه للاستراحة لا للنسك (و) سابعتها (وقوف) بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح فى وقت ظلام الى الاسفار أى الاضاءة وذلك بعد حصوله فى مزدلفة لحظة من النصف الثانى من الليل وهو جبل صغير فى آخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وفتح الزاى والاولى أن يكون

غسل لاحرام ودخول مكة ووقوف وتطيب قبيله وتلبية وطواف قدوم ومبيت بمنى ليلة عرفة ووقوف

الوقوف فوق ذلك الجبل ان سهل والا فتحته وسمى مشعرا لما فيه من الشعائر وهى معالم الدين وسمى حراما لانه ممنوع من ازالة حرمته جاهلية واسلاما وهذا هو المراد بقوله (بجمع) وهو اسم للمزدلفة كما فى الصحاح والمصباح سميت بذلك لاجتماع الناس فيها أولان آدم اجتمع هناك بحوّاء (و) ثامنتها (أذكار) فى الوقوف والمبيت والطواف والسعى وفى الجمار وغير ذلك تاسعتها الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة عاشرتها شدة السير فى بطن وادى محسر وهو موضع فاصل بين مزدلفة ومنى حادية عشرها أن يحلق الذكر ويقصر غيره ثانية عشرها ان يمكث بمنى حيث يبيت بها الليلة الثالثة من ليالى التشريق وبأن لا ينفر النفر الاول ويسن اذا نفر من منى ان يأتى المحصب فينزل به ويصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت فيه للاتباع وهو مكان متسع بين مكة ومنى وحده ما بين الجبلين الى المقبرة ثم يأتى مكة بعد طلوع الفجر

فصل فى محظورات النسك (يحرم باحرام) أمور وهى على ثلاثة أقسام منها ما يحرم على رجل وأنثى وهو كثير منه (وطء) وكذا مقدماته (و) هى (قبلة) ومباشرة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع عدم انزال أو مع حائل (و) منه (استمناء) بيد (و) منه (نكاح) أى عقده بولاية أو وكالة وقبوله وخرج بذلك الرجعة فلا تحرم (و) منه (تطيب) أى استعمال طيب بما يقصد به رائحته غالبا ولو مع غيره اذا لم يستهلك فيه كالمسك والعود والكافور والزعفران سواء كان ذلك فى ملبوسه أو فى بدنه وسواء كان ذلك بأكل أو استعاط أو احتقان وخرج بما يقصد به رائحته ما يقصد به الاكل أو التداوى وان كان له ريح طيبة كالتفاح وسائر الابازير الطيبة كالقرنفل والهيل الهندى فلا يحرم (و) منه (دهن شعر) فى رأس ووجه بزيت أو نحوه ولو غير مطيب ولا فرق فى الشعر بين الكثير والقليل ولو واحدة ومحلوقا (و) منه (ازالته) أى الشعر من أى جزء من بدنه بحلق أو قص أو نتف أو احراق أو نحو ذلك (و) منه (قلم) للاظفار من اليد أو الرجل ومنه التعرض للصيد البرى الوحشى المأكول أو الذى كان متولدا بين البرى الوحشى المأكول وبين غيره كالمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى أو بين شاة وظبى وذلك يشمل تنفيره وازعاجه من مكانه والاعانة عليه كدفع آلة صيد لصائده ودلالة متعرضه عليه وكما يحرم التعرض له يحرم التعرض لجزئه كيده وشعره وغيرهما (و) منها ما (يحرم) على الذكر فقط وهو (ستر رجل بعض رأس) ولو البياض الذى وراء الاذن سواء ستر البعض الآخر أولا (بما يعد ساترا) عرفا كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحناء الثخينان بخلاف الرقيقين وبخلاف ما لا يعد ساترا عرفا كاستظلال بمحمل وان مسه وكانغماسه فى ماء كدر وكوضع يده على رأسه وان قصد به الستر وأما وضع قفة أو نحوها على رأسه فيجوز ان لم تعمه أو غالبه ولم يقصد بها الستر (ولبسه محيطا) ستر بدنه أو عضوا منه سواء كان مخيطا أو منسوجا أو ملزقا وسواء

بجمع واذكار *فصل* يحرم باحرام وطء وقبلة واستمناء ونكاح وتطيب ودهن شعر وازالته وقلم ويحرم ستر رجل بعض رأس بما يعد ساترا ولبسه محيطا

كان من قطن أو جلد أو غيرذلك وذلك كقميص وقباء وان لم يخرج يديه من كمه وخريطة لخضاب لحيته وقفاز ليديه ومن المحيط سرموجة لاحاطتها بالرجل والبابوج لاحاطته بالاصابع ويجوز لبس النعل والقبقاب بشرط أن لا يسترا جميع الاصابع والاحرما (بلاعذر) ومن لم يجد نحو النعلين مما يجوز لبسه جاز له لبس الخفين بشرط أن يقطعهما أسفل من الكعبين وان بقى منهما ما يحيط بالعقب والاصابع وظهر القدمين وان يحتاج اليهما (و) منها ما يحرم على غير الذكر فقط وهو (ستر امرأة بعض وجه) الالحاجة فيجوز مع الفدية ويجب على الحرة ان تستوعب رأسها بالستر للصلاة ولو لزم على ذلك ستر بعض الوجه مراعاة للصلاة فاذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره من نحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع الساتر على بشرة الوجه ولها لبس المحيط فى باقى بدنها الا القفاز وهو شئ يعمل لليد وتجب فى جميع هذه المحرمات الفدية الاعقد النكاح فلا فدية فيه لانه لا ينعقد فوجوده كالعدم ولادم فى النظر بشهوة والقبلة بحائل وان أنزل بخلاف ماسوى ذلك من المقدمات فان فيه الدم ان باشر عمدا بشهوة وبخلاف الاستمناء فلا تجب الفدية الا اذا أنزل وكلها صغائر الاقتل الصيد والجماع المفسد فانهما من الكبائر ولا يفسد الحج بشئ من هذه المحرمات الا بالجماع وان لم ينزل بشرط أن يكون الجامع مميزا ولو صبيا أو رقيقا وان يكون عامدا عالما مختارا وأن يكون قبل التحلل الاول فى الحج فان له تحللين يحصل التحلل الاول منهما بفعل اثنين من ثلاثة وهى رمى جمرة العقبة وازالة الشعر وطواف الافاضة المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ويحل به سائر محرمات الاحرام الا ما يتعلق بالنساء من عقد النكاح والجماع ومقدماته واذا فعل الثالث من الثلاثة المذكورة حصل له التحلل الثانى وحل له باقى محرمات الاحرام ويحرم على الحلال كالمحرم التعرض للصيد البرى الوحشى المأكول أو المتولد بينه وبين غيره فى الحرم والتعرض لشجر الحرم مطلقا اذا كان رطبا غير مؤذ والاجاز قطعه ولزرع الحرم غير ما يستنبته الآدميون وتجب فيه القيمة نعم يجوز أخذه لعلف البهائم وللتداوى ❁ والدماء الواجبة على الحاج والمعتمر احد وعشرون دما مقسومة أربعة أقسام الاول دم تخيير وتقدير ومعنى التخيير وهو ان يجوز الانتقال الى الثانى مع القدرة على الاول ويكون مخيرا بينهما ومعنى التقدير أنه ينتقل الى شئ قدره الشارع بما لا يزيد ولا ينقص (وفدية ارتكاب) واحد من الاسباب الثمانية من (ما يحرم) هذا المذكور فالسبب الاول ازالة الشعر بأى طريق كان من مميز لم يتحلل أزال من نفسه أو أزيل منه باختياره ثلاث شعرات فصاعدا من الرأس أو غيره أو بعض كل منها فى زمان واحد عرفا فى مكان واحد فلو أزال ثلاث شعرات فى ثلاثة أزمان فالفدية لا تكمل بل تجب عليه ثلاثة أمداد وكذا فى تعدد المكان ❁ والسبب الثانى قلم

بلاعذر وستر امرأة بعض وجه وفدية ارتكاب ما يحرم

الاظفار ولوانكسر بعض الظفر وتأذى به جاز قطع المنكسر أو قلمه ولا فدية كشعر نبت داخل الجفن * والسبب الثالث اللبس من محرم مميز عامد عالم بالتحريم وللمحرم أن يدخل يده في قميص منفصل ورجله في ساق الخف لافراده وتتكرر الفدية بتكرر اللبس والستر مع اختلاف الزمان والمكان ولولبس فوق ملبوسه فان ستر الثاني زيادة على ماستر الاول تكررت الفدية والافلا * والسبب الرابع دهن شئ من شعر رأسه أو لحيته ولو محلوقين بدهن مّا * والسبب الخامس استعمال الطيب على الوجه المألوف فيه كالتبخر بالعود بخلاف أكله وحمله ووضعه في النار من غير أن يعد متطيبا به على العادة ولاشئ بشم نحو ماء الورد من غير مس اذ العادة فيه التضمخ ولا شئ في زهر البادية ونبتها الانه لا يعدّ طيبا عرفا ومن الطيب الرياحين كالورد واستعمالها يكون بملاقاتها للانف فلاشئ بشمها من غير الصاقها بالانف * والسادس مقدمات الجماع ولو بين التحللين لكن لو جامع بعد ذلك اندرجت فدية المباشرة في دم الجماع الواقع بعدها سواء كان بدنة أو شاة أو بدل البدنة وسواء أطال الزمن بين المقدمات والجماع أم قصر * والسبب السابع الوطء بعد الجماع المفسد متصلا كان أو منفصلا وتتعدد الفدية بتكرر الجماع ولو كثرت المرات وان كان على على التوالي المتعاد مع اتحاد المكان وان لم يسبق التكفير على الصحيح * والسبب الثامن الوطء بين التحللين واذا تكرر الجماع بين التحللين قال بعض المتأخرين الظاهر ان حكمه حكم تكرره بعد الافساد فهذه الاسباب الثمانية فديتها اما (ذبح شاة) مجزئة في الاضحية (أو تصدق بثلاثة آصع لستة) من المساكين لكل مسكين نصف صاع (أو صوم ثلاثة) من الايام (و) الثاني دم ترتيب وتقدير ومعنى التقدير أنه لاينتقل الى الثاني الابعد العجز عن الاول ولهذا أسباب فالخمسة منها (دم ترك مأمور) من الامور الخمسة * الاول مجاوزة الميقات ويجب الدم على من جاوز ميقاته مريدا للنسك ثم أحرم بعمرة مطلقا أو بحج في سنته ولم يعد قبل التلبس بنسك الى ميقاته أو الى ميقات مثل مسافته أو أبعد منه لا أقرب وعلى حرمي أحرم بالعمرة من الحرم ولم يخرج الى أدنى الحل قبل التلبس بنسك ولا فرق في وجوب الدم بذلك بين العالم العامد وضده وان افترقوا في الاثم وعدمه * والثاني ترك المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الوقوف أما المعذور فله ترك المبيت بها ولا دم عليه كمن اشتغل بالوقوف عن المبيت * والثالث ترك المبيت بمنى معظم ليلة من ليالي التشريق أما أصحاب الاعذار فلهم ترك المبيت ولادم عليهم كالرعاء ان خرجوا نهارا وأهل السقاية مطلقا وكمن ضاع له مال أو أبق له عبد أو خاف على نفسه أو ماله أو كان به مرض يشق معه المبيت أو كان له مريض يحتاج الى تعهده وفي ترك الليلة الواحدة مدو الليلتين مدان ان كان قادرا فان عجز عن مد واحد صام أربعة أيام * والرابع ترك الرمي لثلاث حصيات فأكثر من حصى الجمار

ذبح شاة أو تصدق بثلاثة آصع لستة أو صوم ثلاثة ودم ترك مأمور

ويتحقق ترك ماذكر بغروب ثالث أيام التشريق ان لم ينفر النفر الاول وثانيه ان نفره وسواء المعذور بمرض أوحبس مثلا وغيره أما الحصاة الواحدة ففيها مد وفي الحصاتين مدان وبأن يترك ذلك من جمرة العقبة آخر أيام التشريق هذا ان كان قادرا فان عجز عن المد صام عن الحصاة الواحدة أربعة أيام وذلك لان ثلث عشرة أيام ثلاثة أيام وثلث يوم فيكمل المنكسر فتصير أربعة لكن يصوم ثلاثة أعشارها معجلة وهو يومان بتكميل المنكسر وسبعة أعشارها في بلده وهو ثلاثة أيام بتكميل المنكسر وفي الحصاتين سبعة أيام بتكميل المنكسر يصوم ثلاثة أعشارها معجلة وهو ثلاثة أيام بتكميل المنكسر وسبعة أعشارها في بلده وهو خمسة أيام بتكميل المنكسر والخامس ترك طواف الوداع ويجب الدم على من خرج من مكة الى وطنه أو الى موضع يقيم فيه مطلقا أو الى مسافة القصر فلا يتقرر عليه الدم الا بوصول مقصده أو بلوغ مسافة القصر ويشترط في وجوب الدم بترك طواف الوداع أن لا يكون معذورا كالحائض والنفساء والخائف من ظالم أوفوت رفقة أومن غريم له وهو معسر ولا يدخل طواف الوداع تحت غيره حتى لو أخر طواف الافاضة وفعله عند ارادة السفر لم يكف * والسبب السادس التمتع ويجب به الدم باربعة شروط أولها أن يكون احرامه بالعمرة في أشهر الحج ثانيها ان يحج في عامه ثالثها ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام حين احرامه بها والمراد بحاضريه من هو مستوطن بالحرم أو على دون مرحلتين منه فلا يكفي مجرد الاقامة بدون استيطان * رابعها ان لا يعود قبل الاحرام بالحج أو بعده وقبل التلبس بنسك الى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو الى مثل مسافته أو الى ميقات أقرب منه والا فلا دم عليه * والسبب السابع القران ويجب به الدم بشرطين أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وان لا يعود الى الميقات قبل الوقوف بعرفة * والسبب الثامن فوات الوقوف بعرفة بان يطلع فجر يوم النحر قبل حضوره في جزء من أرضها واذا كان قارنا تفوت العمرة تبعا للحج ويجب عليه القضاء فورا من عام قابل سواء فاته بعذر أو بغيره ولا يصح الذبح الا بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء ويمتنع تقديمه عليه وان كان واجبه الصوم صار الثلاثة في حجة القضاء والقارن اذا فاته الوقوف يلزمه ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقضاء وان افرد فيه يذبحان في عام القضاء ودم للقران يذبح في عام الفوات * والسبب التاسع مخالفة المنذور كأن نذر المشي أو الركوب أو الافراد أو الحلق فخالف ذلك فالواجب في كل سبب من هذه الاسباب التسعة مرتب مقدر وهو (ذبح) فهو مخاطب به ابتداء (ف) ان عجز عنه حسا أو شرعا وجب عليه (صوم) عشرة أيام (ثلاثة) في الحج أي بعد الاحرام به و(قبل يوم نحر وسبعة بوطنه) أي في بلده والمراد به المحل الذي قصد التوطن فيه سواء الموضع الذي خرج منه وغيره حتى لو استوطن مكة صام بها ويجب في هذا الصوم

تعيينه

تعيينه من كونه تمتعا أو قرانا أو غيرهما وتبييت النية فيه لانه واجب ﴿تنبيه﴾ ما تقرر من كونه يصوم ثلاثة في الحج ظاهر في ترك الاحرام بالحج من الميقات وفي المتمتع والقارن وفي الفوات لانه يصومها بعد الاحرام بالقضاء وفيما لو نذر الافراد أو المشي أو الركوب في الحج فخالف ذلك أما اذا ترك المبيت بمزدلفة أو منى أو الرمي فلا يمكنه صوم الثلاثة في الحج لان وقت الحج قد فات وكذا اذا ترك الاحرام بالعمرة من الميقات اذ لا حج وكذا اذا نذر الحلق في النسك فخالفه وكذا اذا ترك طواف الوداع لانه واجب مستقل فيجب صومها بعد أيام التشريق في ترك المبيت والرمي لان ذلك وقت امكان الصوم بعد الوجوب وفي ترك الاحرام بالعمرة من الميقات يصومها في العمرة ان شاء وان شاء عقب التحلل منها وفيما لو نذر الحلق فخالفه يصومها بعد المخالفة وفي ترك طواف الوداع يصومها حيث وصل الى محل يتقرر عليه فيه الدم فان فعل كذلك فأداء والا فقضاء ﴿ واعلم أن دم التمتع يتعلق بسببين أحدهما الفراغ من العمرة وثانيهما الاحرام بالحج من عامه فيجوز الذبح بعد وجود السبب الأول وقبل وجود السبب الثاني لان الحق المالي ان تعلق بسببين يجوز تقديمه على ثانيهما بخلاف الصوم لا يجوز الا بعد وجود السببين جميعا لانه ليس ماليا فلو فعل قبل وجود السبب الثاني لا يصح وكذا دم الفوات له سببان أحدهما فوات الحج وثانيهما الاحرام بالقضاء فيجوز الذبح قبل وجود السبب الثاني بشرط دخول وقت الاحرام بالقضاء ولا يجوز الصوم الا بعد الاحرام به وباقي الدماء التسعة ليس له الا سبب واحد وهو الاحرام بالنسك في ترك الميقات وخلف النذر في المشي والركوب والحلق المنذورة في النسك وخلف الافراد المنذور في الحج وتمام الاحرام بالحج والعمرة في القران وطلوع فجر يوم النحر في المبيت بمزدلفة وفراق مكة في ترك طواف الوداع وفراغ أيام منى في بقية الدماء التسعة فلا يجوز ذبح ولا صوم الا بعد تحقق السبب وكان الوقت يقبل الصوم والا أخره حتى يجيء الوقت القابل له كترك المبيت بمزدلفة يتحقق بطلوع فجر يوم النحر فيجب تأخير الصوم الى فراغ أيام التشريق لان الوقت غير قابل له بخلاف الذبح فيجوز فيها ولا آخر لوقته ﴿ والثالث دم ترتيب وتعديل ومعناه التقويم والعدول الى غيره باعتبار القيمة وهذا يجب في سببين ﴿ السبب الاول الاحصار والحصر وهو منعه عدو أو حبس من سلطان أو نحوه ظلما أو بدين لا يتمكن من أدائه وليس له بينة تشهد باعساره أو زوج أو سيد أو أصل في تطوع عن اتمام النسك من حج أو عمرة ولم يغلب على ظنه انكشاف المانع في مدة يمكنه ادراك الحج فيها ان كان حاجا أو في ثلاثة أيام ان كان معتمرا فاذا أراد التحلل تحلل بالذبح ثم الحلق بنية التحلل بهما ان كان حرا واجدا للدم وبالحلق فقط بنية التحلل ان لم يجد دما ولا طعاما لاعسارة أو غيره والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج ان اتسع الوقت ومن

الاعذار المجوزة للتحلل المرض ان شرط التحلل بذلك عند ابتداء الاحرام ولا يلزمه الذبح الا اذا شرطه والا تحلل بالحلق فقط ومن الاعذار ضلال الطريق ونفاد النفقة ويذبح المحصر حيث أحصر ولو في غير الحرم أو يرسل الشاة الى الحرم لتذبح فيه ولا يجوز له أن يرسلها الى موضع آخر من الحل غير الذى أحصر فيه واذا أحصر في الحرم تعين عليه الذبح فيه ولو في بقعة منه غير التى أحصر فيها ولا يجوز له ارسال الشاة الى الحل لتذبح فيه ثم ان كان نسكه تطوعا فلا شئ عليه وان كان فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الأولى من سنى الامكان أو كان قضاء أو نذرا بقى فى ذمته على ما كان عليه من فور أو تراخ فان كان غير مستقر كحجة الاسلام فى السنة الأولى من سنى الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار * السبب الثانى الجماع المفسد للنسك من حج أو عمرة (و) يجب الدم (على) ذكر مميز (مفسد نسك بوطء) بأن جامع ولو بحائل عامدا عالما بالتحريم مختارا قبل التحلل من العمرة المستقلة وقبل التحلل الاول من المفرد والقارن ولم يسبق منه جماع مفسد فيجب فى الاحصار شاة وفى الجماع المفسد (بدنة) فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع شياه فان عجز عن الدم الواجب فى هذا القسم وهو الشاة فى الاحصار والبدنة فى الجماع المفسد قومه بالنقد الغالب بسعر مكة حال الوجوب واشترى بقيمته طعاما يجزئ فى الفطرة وتصدق به على فقراء الحرم ومساكينه أو أخرج ذلك مما عنده فان عجز عن ذلك صام حيث شاء عن كل مد يوما ويكمل المنكسر فلو قدر على بعض ذلك أخرجه وصام عن الباقى فان انكسر مد صام عنه يوما ويجب على من أفسد نسكه بالجماع المضى فى نسكه لانه لا يخرج منه بالفساد (و) يلزمه (قضاء) أى اعادة (فورا) وان كان نسكه الذى أفسده نفلا ويبطل الحج بالردة والعياذ بالله تعالى ولا يجوز المضى فيه لانه يخرج منه بالبطلان ففرق بين الفاسد والباطل فى الحج بخلاف باقى العبادات فلا فرق فيه بين الفاسد والباطل بل هما مترادفان * والثالث دم تخيير وتعديل وله سببان * أحدهما الصيد البرى الوحشى المأكول هو أو أحد أصوله ولو عرض له التأنس بشرط أن يكون فاعل ذلك مميزا ولو ناسيا أو جاهلا أو مخطئا أو مكرها * السبب الثانى الاشجار فيجب الدم على من قلع أو قطع شجرة حرمية رطبة غير مؤذية نبتت بنفسها وكذا ما أنبته الآدميون على الصحيح فان كانت الشجرة أخذت من الحل وغرست فى الحرم أو عكسه فلها حكم أصلها فيهما وأما نبات الحرم فان كان شأنه أن يستنبته الآدميون كالقمح والذرة جاز أخذه وان نبت بنفسه وان كان شأنه أن ينبت بنفسه لا يجوز أخذه وان استنبت فمن أخذه ضمنه بالقيمة ان لم يخلف فان أخلف بلا نقص فلا ضمان وان أخلف ناقصا فعليه ارش النقص نعم الحشيش وهو اليابس من النبات ان جف ومات جاز قطعه وقلعه وان لم يمت جاز قطعه لا قلعه بشرط أن يأخذه لغير بيع أما أخذه للبيع

فلا

وعلى مفسد نسك بوطء بدنة وقضاء فورا

فلا يجوز ويجوز ارسال البهائم فى حشيش الحرم لترعيه ﴿خاتمة﴾ يستحب استحبابا مؤكدا زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها من أعظم القربات وأنجح المساعى ويقصد المسجد الشريف ماشيا بسكينة ووقار ممثلا فى نفسه أنه يضع قدميه على مواضع أقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى باب المسجد الشريف وينبغى أن يكون باب جبريل قصد الروضة الشريفة وهى مابين المنبر والقبر المقدس فيصلى تحية المسجد فى موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ويستقبل السارية التى الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التى فى القبلة بين عينيه فتلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من التحية شكر الله تعالى على ما أنعم به عليه وسأله اتمام النعمة بقبول زيارته ثم يأتى القبر الشريف المقدس فيقف قبالة الوجه الشريف بأن يستدبر القبلة ويستقبل جدار الحجرة الشريفة ويقف على مقدار ثلاثة أذرع من الجدار ناظرا الى الارض غاض الطرف فى مقام الهيبة والتعظيم والاجلال فارغ القلب من جميع العلائق مستحضرا فى قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته فانه صلى الله عليه وسلم يسمع ويعلم وقوفك بين يديه وليقل بحضور قلب وخفض صوت وسكون جوارح السلام عليك يارسول الله السلام عليك يانبى الله السلام عليك ياحبيب الله السلام عليك ياصفوة الله السلام عليك ياسيد المرسلين الطيبين الطاهرين السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين السلام عليك وعلى الانبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته قال السبكى والمروى عن السلف الايجاز فى ذلك جدا فعن الامام مالك رحمه الله انه كان يقول السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ثم ان كان أحد أوصاه بالسلام فليقل السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان أو نحوه ذا ثم يتحول الى جهة يمينه قدر ذراع للسلام على أبى بكر رضى الله عنه لان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك ياأبابكر السلام عليك ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفيه وثانيه فى الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتحول الى جهة يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضى الله عنه لان رأسه عند منكب أبى بكر رضى الله عنه فيقول السلام عليك ياأمير المؤمنين عمر الفاروق الذى أعز الله به الاسلام جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يعود الى موقفه الاول ويتوسل به صلى الله عليه وسلم فى قضاء حوائجه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ويدعو لنفسه ولوالديه وأولاده ولمن أحب بما أحب ويختم دعاءه بآمين وبالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما ينبغى أن يقول فى دعائه اللهم انك قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم

الرسول لوجدوا الله توابا رحيما اللهم انا قد سمعنا قولك وأطعنا أمرك وقصدنا نبيك هذا صلى الله عليه وسلم مستشفعين به اليك من ذنوبنا وما أثقل ظهورنا من اوزارنا تائبين اليك من زللنا معترفين بخطايانا وتقصيرنا اللهم فتب علينا وشفع نبيك هذا صلى الله عليه وسلم فينا اللهم اغفر للمهاجرين والانصار ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ويبنغى للزائر مدة اقامته بالمدينة أن يستحضر جلالتها وفضلها وأنها البلدة التى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أنشأ تحريمها أى أظهر تحريمها وأنها التى اختارها الله تعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ودفنه وليستحضر تردده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه فى بقاعها ومن ثم ينبغى له أن لا يركب فيها وأن يصلى الصلوات كلها فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يقصد الاسطوانات التى فى زمنه صلى الله عليه وسلم فلكل واحدة منها فضل اذ لا تخلو من صلاته صلى الله عليه وسلم أو صلاة أحد من أصحابه اليها والذى ورد له فضل خاص منها ثمانية الاولى الاسطوانة التى هى علم المصلى الشريف فى محل كرسى الشمعة كان جذعه صلى الله عليه وسلم الذى يخطب اليه أمامها ثم اسطوانة عائشة رضى الله عنها وتسمى اسطوانة القرعة صلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما وهى الثالثة من المنبر ومن القبر الشريف متوسطة الروضة وكان أبو بكر وعمر وغيرهما رضى الله عنهم يصلون اليها والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها والدعاء عندها مستجاب ويليها من ناحية القبر اسطوانة التوبة التى ربط أبو لبابة نفسه بها وكان صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يخرج له فراشه أو سريره اليها مما يلى القبلة فيستند اليها وكان صلى الله عليه وسلم يصلى نوافله اليها والرابعة اسطوانة السرير وهى اللاصقة بالشباك اليوم شرقى اسطوانة التوبة كان سريره صلى الله عليه وسلم يوضع عندها مرة وعند اسطوانة التوبة مرة أخرى الخامسة اسطوانة على رضى الله عنه وهى التى تلى القبر الشريف وهى خلف اسطوانة التوبة من جهة الشمال وكان محل خروجه صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة وخلفها الشمال اسطوانة الوفود كان صلى الله عليه وسلم يجلس عندها لوفود العرب السابعة اسطوانة مربعة يقال لها مقام جبريل وهى فى حائز الحجرة الشريفة وبينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة اللاصقة بشباك الحجرة كانت باب فاطمة رضى الله عنها وقد حرمت الناس من التبرك بها وباسطوانة السرير لغلق أبواب الشباك الدائرة على الحجرة الشريفة الثامنة اسطوانة التهجد كان صلى الله عليه وسلم يصلى اليها ومحلها الآن دعامة بها محراب مرخم قرب باب جبريل ونوزع فى ان ذلك محلها ثم اذا عزم على الرجوع الى أهله يسن له أن يودع المسجد الشريف بركعتين نفلا مطلقا والاولى أن يكون بمصلاه صلى الله عليه وسلم ثم بما قرب منه ثم

يدعو بما أحب دينا ودنيا ومن آكده الابتهال الى الله تعالى فى قبول زيارته ثم يأتى القبر المكرم ويعيد جميع ما مر عنده فى ابتداء الزيارة ثم يقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بنبيك وبين مسجده وحرمه ويسر لى الى العود الى زيارته والعكوف فى حضرته سبيلا سهلا وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة وردنا الى أهلنا سالمين غانمين ثم ينصرف ويمشى تلقاء وجهه على العادة ولا يمشى القهقرى ﴿فرع﴾ فى أحكام النذور (النذر) شرعا الوعد بخير خاصة قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما (التزام مكلف قربة غير واجبة عينا بأصل الشرع وأركانه ثلاثة صيغة وناذر ومنذور وشرط الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفى معناه كتابة مع نية ولو من ناطق واشارة اخرس ولا يلزم النذر بالنية وحدها وان تأكد فى حقه ما نواه ومثل النذر غيره من سائر القرب فيتأكد بنيتها ويكفى فى صراحة الصيغة نذرت لك كذا وان لم يقل لله بخلاف ما لو قال نذرت لفلان كذا فلا ينعقد لان الاسم الظاهر لا يتبادر منه الانشاء بخلاف الخطاب فانه يدل على الانشاء بحسب العرف وظاهر أنه لو نوى بذلك الاقرار ألزم به وشرط الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فيصح نذر سكران لا كافر وغير مكلف ومكره ومحجور سفه أو فلس فى قربة مالية عينية وشرط المنذور كونه (قربة لم تتعين) نفلا كانت أو فرض كفاية كصلاة الضحى وصلاة الجماعة وخرج بقوله قربة المحرم كصلاة بحدث أو شرب خمر والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق والمباح كأكل طعام طيب وخرج بقوله لم تتعين الواجب المتعين كصلاة الظهر ولو نذر من اقترض مالا معينا لمقرضه كل يوم ما دام شئ من دينه فى ذمته فان قصد أن نذره ذلك فى مقابلة الربح الحاصل له فلا يصح لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به الى ربا النسيئة وان جعل نذره فى مقابلة حدوث نعمة ربح المقترض ان اتجر فيه أو اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه فى ذمته لاعسار أو انفاق صح لانه يسن للمقترض رد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها ابتداء بنذر انعقد ولزمته فهو حينئذ مكافأة احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا فى عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر فى عقد القرض كان ربا ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لاحد بنى هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم وان أطلق بأن لم يقصد شيأ من ذلك صح النذر لان اعمال كلام المكلف حيث كان له محمل صحيح خير من اهماله ولو اقتصر على قوله فى نذره ما دام مبلغ القرض فى ذمته ثم دفع المقترض شيأ منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة ولو نذر شيأ لذمى أو مبتدع جاز صرفه لمسلم أو سنى وعلى هذا فلو اقترض من ذمى ونذر له شيأ ما دام دينه فى ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمى من مسلم ونذر له شيأ ما دام الدين عليه فانه لا يصح نذره لان شرط الناذر الاسلام ثم النذر قسمان أحدهما نذر تبرر سمى به لانه

﴿فرع﴾ النذر التزام مكلف قربة لم تتعين

لطلب البر أو التقرب الى الله تعالى وهو نوعان لانه اما أن يلتزم ابتداء قربة (بلفظ منجز) أي من غير تعليق على شئ (كلله علىّ كذا) أي صوم أو صدقة لفلان أو أن أعطيه كذا ولم يرد الهبة (أو علىّ كذا) بدون ذكر لله (أو نذرت كذا) ولا بد للصحة من ذكر لله أو للك بالخطاب كما مر (أو) أن يلتزم قربة بلفظ (معلق) في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية ويسمى هذا المعلق نذر المجازاة أيضا (كان شفاني الله أو سلمني) أو رزقني ولدا (فعلىّ كذا) أي اعتاق أو صوم أو صلاة (فيلزم ما التزمه حالا) أي وجوبا موسعا (في منجز) على الراجح كما نص عليه الشافعي واحتج له باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه وقال ثعلب لا يصح المنجز ولا يلزمه شئ لعدم المقابل ولان النذر عند العرب وعد بشرط (و) يلزمه الوفاء بما التزم (عند وجود صفة في معلق) وحجة ذلك قوله تعالى وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولو قال عند نحو شفاء الله علىّ عتق لزمه ذلك جزما تنزيلا لهذا منزلة المجازاة لوقوعه شكرا في مقابلة نعمة الشفاء وثانيهما نذر لجاج بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب والغلق ويمين اللجاج والغضب والغلق وهو أن يمنع نفسه من شئ أو يحملها عليه بتعليق التزام قربة كأن يقول ان كلمت فلانا أو دخلت داره أو ان لم أسافر أو ان سافرت ونحو ذلك فلله علىّ صوم شهر أو صلاة أو اعتاق رقبة أو أن أتصدق من مالي أو أحج ونحو ذلك فالناذر في اللجاج مخير عند وجود الصفة بين أن يلتزم ما التزمه وبين كفارة يمين فيخير فيها بين عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين أو اطعامهم فان عجز عن هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام ولا فرق في وجوب التخيير بين أن يكون ما التزمه معينا كان كلمتك فلله علىّ عتق عبدي هذا مثلا وبين أن يكون غيره وذلك لان نذر اللجاج يشبه النذر من حيث انه التزم قربة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين فلا سبيل الى الجمع بين موجبيهما ولا الى تعطيلهما فوجب التخيير أما اذا التزم غير قربة كأن قال ان كلمت زيدا فلله علىّ أن لا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين بلا خلاف ولو قال ان كلمته فعلىّ كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود المعلق عليه تغليبا لحكم اليمين في الصورة الاولى ولخبر مسلم كفارة النذر كفارة اليمين في الثانية ومن نذر اللجاج ما يعتاد على ألسنة الناس العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان لا أفعل أو لأفعلن كذا فان لم ينو تعليق الالتزام فلغو وان نواه تخير ثم ان اختار العتق أو عتق المعين أجزأه مطلقا أي سواء كان يجزئ في الكفارة أم لا أو اختار الكفارة وأراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الاجزاء واعلم أنه لا يشترط للمنذور له قبوله النذر في قسمي النذر بل الشرط عدم رده ونذر اللجاج مكروه بخلاف غيره

﴿باب البيع﴾

وهو شرعا عقد يقتضي انتقال الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع وأركانه ثلاثة

عاقد

بلفظ منجز كلله علي كذا أو علي كذا أو نذرت كذا أو معلق كان شفاني الله أو سلمني فعلي كذا فيلزم ما التزمه حالا في منجز وعند وجود صفة في معلق

﴿باب البيع﴾

عاقد ومعقود عليه وصيغة وقدم الصيغة على العاقد لانه لا يكون عاقدا الا بعد اتيانه بالصيغة فقال (يصح) أي البيع (بايجاب) من البائع وهو مادل على التمليك دلالة ظاهرة وله صيغ (كبعتك) ذا بكذا أو هذا مبيع منك وأنا بائعه لك بكذا أو هو لك بكذا أو عاوضتك أو شريتك بمعنى بعتك ذا بكذا (وملكتك ذا بكذا) وأما قوله أدخلت هذا في ملكك فكناية لاحتماله ادخاله في ملكه الحسي وكذا قوله ثامنتك فهو كناية على ما اعتمده ابن حجر (وقبول) من المشتري وهو مادل على التملك دلالة ظاهرة (كاشتريت) وما اشتق منه (وقبلت) وابتعت واخترت (هذا بكذا) سواء كان العاقدها زلا أم لا والفرق بين الهزل والاستهزاء ان في الهزل قصد اللفظ لمعناه الا أن الهازل ليس راضيا وليس في الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه فلا يصح البيع به ولذا لا يعتد به في الاقرار ويصح البيع الضمني بلا صيغة في اللفظ وهو ما تضمنه التماس العتق وجوابه لان الصيغة موجودة تقديرا استغناء عنها بالالتماس وذلك كأن يقول الملتمس بكسر الميم أعتق عبدك عني بألف فاذا قال الملتمس منه عتق العبد بفتح الميم أعتقته عتق عن الطالب ولزمه العوض فكأنه قال بعنيه وأعتقه عني فأجابه المطلوب ببعتك وأعتقته عنك ويشترط في الملتمس الاختيار وعدم الحجر ولا يشترط في الملتمس عتقه قدرته عليه ولا ينعقد البيع بالمعاطاة وهي أن يتفقا على ثمن ومثمن ولم يوجد من أحدهما لفظ صريح ولا كناية واختار النووي كجمع من حيث الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض انعقاد البيع بالمعاطاة في كل ما يعده الناس بيعا بالمعاطاة سواء كان محقرا أو غيره كالخبز واللحم بخلاف نحو الاراضي والدواب فعلى اشتراط الصيغة لا مطالبة في الآخرة من حيث المال بسبب المعاطاة أي بما يأخذه كل من العاقدين بها بالرضا وللخلاف فيها أما في الدنيا فيجب على كل رد ما أخذه ان كان باقيا وبدله ان تلف بخلاف تعاطي البيع الفاسد فيطالب به في الآخرة اذا لم يوجد له مكفر وشرط صحة الايجاب والقبول كونهما (بلا فصل) طويل بين اللفظين أو الاشارتين أو الكتابتين أو بين لفظ أحد العاقدين وكتابة الآخر أو اشارته أو بين كتابة أحدهما واشارة الآخر (و) بلا (تخلل لفظ أجنبي) أي لا تعلق له بالعقد بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته من المطلوب جوابه ولو كلمة الا نحو قد (و) بلا (تعليق) كان مات أبي فقد بعتك هذا الا في التعليق بالمشيئة من أحدهما كأن يقول بعتك أو اشتريت منك ان شئت أو أردت أو رضيت فيقول اشتريت أو بعت لا شئت الا ان نوى بقوله شئت الشراء وذلك لان المشيئة من ضرورة العقد (و) بلا (تأقيت) كبعتك هذا شهرا أو حياتك أو ألف سنة ويشترط في القبول أن يكون موافقا للايجاب في المعنى وان اختلف لفظهما حتى بالصريح والكناية فان خالفه معنى كبعتك بألف فزاد أو نقص او بألف حالة فأجل أو عكسه أو مؤجلة كشهرين

يصح بايجاب كبعتك وملكتك ذا بكذا وقبول كاشتريت وقبلت هذا بكذا بلا فصل وتخلل لفظ أجنبي وتعليق وتأقيت

(قوله أعتق عبدك الخ) ولو تقدم لفظ البائع كأن قال أعتق عبدي عنك على كذا فقبل المشتري صح أيضا اه زيادي

(قوله ان شئت) محل الصحة فيما اذا أخرها أما لو قال ان شئت بعتك بطل العقد قطعا لان مأخذ الصحة ان المعلق تمام البيع لا أصله كما قاله السبكي كما لو قال وكلتك في طلاق فلانة ان شاءت فانه يصح بخلاف ما لو قال ان شاءت فلانة وكلتك فانه لا يصح اه زيادي

فنقص لم يصح البيع للمخالفة وكأن قال البائع بألف فقال المشتري قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة ونوى تعدد العقد أو أطلق فانه لا يصح بخلاف ما اذا نوى تفصيل ما أجمله البائع فيصح ويشترط ذكر المبتدئ للعقد بائعا كان أو مشتريا الثمن فلا تكفي نيته لا في الصريح ولا في الكناية فالكناية تكون في الصيغة وحدها لا في ذكر الثمن كما قاله الرملي خلافا لابن حجر (وشرط في عاقد) بائعا أو غيره ابصار و (تكليف) وعدم الحجر فيصح البيع ممن جهل رشده ورقه وحريته لان الغالب عدم الحجر ومن حجر عليه بفلس اذا عقد في الذمة بخلاف صبي ولو مراهقا ومجنون ومحجور عليه بسفه مطلقا وفلس بالنسبة لبيع عين ماله وانما صح بيع العبد من نفسه ولو سفيها لان مقصوده العتق ويصح بيع السكران المتعدي مع كونه غير مكلف (و) شرط في المتملك عدم حرابة لتملك شيء من عدة حرب كسيف ورمح وخيل فلا يصح نحو شراء ذلك لحربي لانه يستعين به على قتالنا بخلاف ذمي في دارنا لانه في قبضتنا الا اذا خشي ارساله الى أهل الحرب وشرط فيه (اسلام لتملك) شيء من رقيق (مسلم) ولو بطريق تبعيته لغيره ولو بشرط العتق والمراد المنفصل فيصح بيع الامة الحامل بمسلم عن شبهة لا تقتضي حرية الولد بأن ظنها المسلم زوجته الامة ومثل المسلم في ذلك المرتد لبقاء علقة الاسلام فيه الا أن يحكم بعتق العبد على المتملك بدخوله في ملكه كما اذا قال لمالكه أعتقه عني وان لم يذكر عوضا ولو اشترى الكافر ذلك لمسلم صح (و) شرط في المتملك اسلام أيضا لتملك شيء من (مصحف) وهو ما فيه قرآن فلا يصح تملك الكافر ولو مرتدا لنفسه أو لمثله بنفسه أو بوكيله ولو مسلما ما فيه قرآن وان قل وان كان في ضمن نحو علم نعم يتسامح بتملك الكافر الدراهم والدنانير التي عليها شيء من القرآن ومثل المصحف الحديث ولو ضعيفا وكتب العلم التي بها الحكايات المأثورة عن الصالحين وخرج الجلد المنفصل عن المصحف فانه وان حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر (و) شرط (في معقود عليه) مبيعا كان أو ثمنا ستة أمور أحدها (ملك له) أي لمن يصدر منه العقد (عليه) أي المعقود عليه ملكا تاما فخرج بيع نحو المبيع قبل قبضه وبأن يصدر العقد من عاقد ذي ولاية على المعقود عليه بملك أو نيابة أو ولاية كولاية الاب والوصي والقاضي لمال الممتنع والظافر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف تلفه فكل من الظافر والملتقط وكيل عن المالك باذن الشرع له في التصرف فخرج الفضولي وهو من ليس بوكيل ولا ولي للمالك فتصرفه باطل وان أجازه المالك وقيل صحة بيع الفضولي موقوفة على رضا المالك فان أجاز العقد نفذ والا فلا لان حديث عروة ظاهر في ذلك وهو أنه صلى الله عليه وسلم وكله في شراء شاة فاشترى له شاتين ثم باع واحدة منهما والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ ومحل الخلاف ما لم يحضر المالك فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا

وشرط في عاقد تكليف واسلام لتملك مسلم ومصحف وفي معقود عليه ملك له عليه

وذلك اذا تيسرت مراجعته بلا مشقة والا كان كالغائب ويصح عقد ذى الولاية عند العقد كأن باع مال مورثه أو أبرأه أو أعتق رقيقه أو زوج أمته ظانا حياته فبان ميتا أو باع مال الغير ظانا عدم اذنه له فبان آذناله فيصح ذلك لتبين ولايته عليه لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر لا بما فى ظن العاقد لعدم احتياجها النية والوقف هنا وقف تبين لا وقف صحة وانما لم يصح تزوج الخنثى وان بان واضحا ولا نكاح المشتبهة عليه بمحرمه ولو بانت أجنبية لوجود الشك فى حل المعقود عليه وهو أولى بالاحتياط من الشك فى ولاية العاقد (و) ثانيها (طهره) أى المعقود عليه شرعا بالتحقيق أو بالامكان وان غلبت النجاسة فى مثله فلا يصح بيع نجس العين كجلد ميتة وان أمكن طهره بالاندباغ وكلب ولو معلما ولا بيع أحد مشتبهين قبل الحكم بطهارة أحدهما ولا بيع متنجس لا يطهر بغسل كماء تنجس وامكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كامكان طهر الخمر بالتخلل اذ طهره من باب الاحالة لا من باب التطهير بخلاف ما يطهر بغسل كثوب تنجس بما لا يستر شيأ منه فيصح بيعه ويصح بيع دار بنيت بالزبل لانه فيها تابع لا مقصود وأرض سمدت بنجس ورقيق عليه وشم ويصح بيع القز وفيه الدود ولو ميتا لانه من مصلحته كالحيوان بباطنه النجاسة ويباع القز جزافا ووزنا ويحل اقتناء السرجين وتربية الزرع به مع الكراهة حيث صلح نباته بدونها أما لو توقف صلاحه عادة على التربية به فلا كراهة واقتناء الكلاب لنحو حراسة وتربية الجرو لذلك وان لم يكن من نسل معلم ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقا ويجوز الصدقة بالمتنجس والهبة والوصية به (و) ثالثها (رؤيته) أى المعقود عليه وتكفى معاينته وان جهل المتعاقدان قدره أو جنسه أو صفته ولا يشترط الشم والذوق فى المشموم والمذوق وتكفى رؤيته قبل العقد ولو لمن عمى وقته فيما لا يظن أنه يتغير غالبا الى وقت العقد كأرض وحديد ونحاس وآنية اكتفاء بتلك الرؤية والغالب بقاؤه على ماشاهده عليه نعم يشترط ان يكون ذاكرا حال العقد لاوصافه التى رآها كأعمى اشترى ما رآه قبل العمى والا لم يصح ولا يصح بيع مالم يره أحد العاقدين ثمنا أو مثمنا وان كان حاضرا فى مجلس البيع أو رآه ليلا فى ضوء ان ستر الضوء لونه كورق أبيض وفى قول وبه قال الائمة الثلاثة يصح بيع مالم ير المتعاقدان ان ذكر جنسه ويثبت الخيار لهما عند الرؤية ❊ والرابع العلم بالمعقود عليه عينا فى المعين وقدرا وصفة فيما فى الذمة كما يعلم مما يأتى فيصح بيع جزء مشاع كبعتك الارض الا ربعها مشاعا ولو بجزء آخر من مثله كبيع حصته من دار بحصة شريكه وفائدته عند استواء الحصتين سقوط الرجوع به فى نحو هبة الوالد ومنع الرد بنحو عيب ولا يصح بيع اثنين عبديهما لثالث بثمن واحد من غير بيان مالكل منه وبيع احد الثوبين أو العبدين مثلا وان استوت قيمتها كما لا يصح البيع بأحدهما للجهل بعين المبيع أو الثمن وقد تكون

وطهره ورؤيته

الاشارة والاضافة كافية عن التعيين كدارى ولم يكن له غيرها وكهذه الدار وان غلط في حدودها والخامس النفع بالمعقود عليه شرعا حالا كالماء في شط النهر والعبد الزمن فيصح بيعه لمنفعة عتقه أو مآلا كالجحش الصغير الذى ماتت أمه فلا يصح بيع حبتى الحنطة ونحوهما ولو في زمن الغلاء لانتفاء النفع بذلك لقلته ومن المنافع شرعا حق الممر بارض أو على سقف وجاز تملكه بالعوض على التأبيد بلفظ البيع مع أنه محض منفعة اذ لا تملك به عين للحاجة اليه على التأبيد ولذا جاز ذلك بلفظ الاجارة أيضا دون ذكر مدة والسادس قدرة كل من العاقدين على تسليم مابذله للآخر حسا وشرعا من غير كثير مؤنة ومشقة وذلك لان القصد وصول المشترى الى المبيع والبائع الى الثمن فالشرط قدرة التسلم اما القدرة الآخذ أو الباذل وهذا في غير البيع الضمنى وفي غير من يحكم بعتقه على المشترى أما بيع ذلك فلا تشترط فيه القدرة على ذلك فلا يصح بيع نصف معين من الاناء ولو حقير البطلان نفعه بكسره فيخرج الشائع لانتفاء اضاعة المال عنه وكالاناء نحوه مما تنقص قيمته أو قيمة الباقى بكسره نقصا يهتم بمثله (و) الربا حرام اتفاقا وهو اما ربا فضل بأن يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بأن يشترط فيه مافيه نفع للمقرض غير الرهن والكفالة والشهادة وانما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع انه ليس من هذا الباب لانه لما شرط نفعا للمقرض كان بمنزلة انه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما ومن شرط النفع مالو اقرضه بمصر وأذن له في دفعه لوكيله بمكة مثلا واما ربا يد بان يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض واما ربا نساء بان يشرط أجل في أحد العوضين وكلها مجمع على بطلانها والقصد هنا بيان ما (شرط في بيع) ربوى زيادة على مامر ثم العوضان الربويان وغيرهما ان اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط أو علة وهى الطعم أو النقدية اشترط شرطان والا كبيع طعام بنقد أو ثوب أو حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شئ من تلك الثلاثة اذا علمت ذلك علمت أنه لا يصح بيع (مطعوم ونقد بجنسه) أى المذكور من المطعوم والنقد الا اذا وجد فيه ثلاثة شروط (حلول) للعوضين من الجانبين فمتى اقترن بأحدهما تأجيل وان قل زمنه كدرجتين مثلا وحل قبل تفرقهما لم يصح البيع (وتقابض قبل تفرق) ولا بد من قبض حقيقى ولو بقبض وكيل قبل مفارقة الموكل المجلس فلا تكفى حوالة وابراء وضمان ويبطل العقد بالحوالة والابراء لتضمنهما الاجازة وهى قبل التقابض مبطلة للعقد أما الضمان فلا يبطل العقد بمجرده بل ان حصل التقابض من العاقدين في المجلس فذاك والابطل بالتفرق ولو قبضا بعض العوضين صح في ذلك تفريقا للصفقة (ومماثلة) بين العوضين مع العلم بها حال العقد واعلم ان ضابط الجنس هو بأن جمع الثمن والمثمن اسم خاص من أول دخولهما في الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا بأن يوضع اسم لحقيقة واحدة تحتها أفراد كثيرة كالقمح مثلا أما الاشتراك اللفظى فهو

وشرط في بيع مطعوم ونقد بجنسه حلول وتقابض قبل تفرق ومماثلة

ما وضع فيه اللفظ لكل من المعاني بخصوصه فيتعدد الوضع فيه بتعدد معانيه كالقرء فانه وضع لكل من الطهر والحيض وخرج بالخاص العام كالحب وبقولنا من أول دخولهما في الربا الا دقة فانها دخلت في الربا قبل طرو اسم الدقيق لها وكانت أجناسا كاصولها وبقولنا واشتركا فيه اشتراكا معنويا البطيخ الهندي والأصفر فانهما جنسان كالجوز الهندي والجوز المعروف اذ اطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما أي ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين (و) لا يصح بيع مطعوم أو نقد (بغير جنسه) الا ان وجد فيه شرطان (حلول) من الجانبين (وتقابض) والمراد به ما يعم القبض فيكفي الاستقلال بقبض العوض المعين وان كان للبائع حق الحبس وان لم يفد صحة التصرف وجاز التفاضل في هذا بين العوضين (و) شرط (في) صحة سلم ستة أخرى اختص بها وهو بيع شئ (موصوف) في ذمة ببدل يجب تعجيله بمجلس البيع بلفظ السلم أو السلف الاول (قبض رأس مال) وهو الثمن ويجوز الاستبداد بقبض رأس المال اذا كان معينا أما اذا كان في الذمة فلا ما لم يعين في المجلس فان عين فيه جاز الاستبداد بقبضه (قبل تفرق) أو قبل لزوم عقد فلو قاما وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق لم يضر (و) الثاني (كون مسلم فيه دينا) فلو قال أسلمت اليك هذا الثوب أو دينارا في ذمتي في سكنى هذه سنة لم يصح السلم أو قال في هذا العبد فليس بسلم قطعا لاختلال ركنه وهو الدينية ولا ينعقد بيعا حينئذ ومتى وضع يده عليه ضمنه ضمان الغصوب ولا عبرة باذنه له في قبضه لانه ليس اذنا شرعيا بل هو لاغ (و) الثالث كونه (مقدورا) على تسليمه من غير مشقة كبيرة (في محله) بكسر الحاء أي في وقت حلوله أي وقت وجوب التسليم وذلك بالعقد ان كان السلم حالا وبالحلول ان كان مؤجلا فان أسلم في منقطع عند العقد أو الحلول كرطب في الشتاء لم يصح وكذا لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح وذكر هذا الشرط مع علمه مما مر في البيع لبيان محل القدرة المشترطة وهو حالة وجوب التسليم المقارنة للعقد في الحال والمتأخرة عنه الى وقت الحلول في المؤجل بخلاف بيع المعين فان المعتبر فيه اقتران القدرة بالعقد (و) الرابع كونه (معلوم قدر) بكيل في مكيل أو وزن في موزون أو ذرع في مذروع أو عد في معدود ويجوز التقدير بوزن في جميع ذلك وبه أو كيل لا بهما معا فلا يصح ومحل جواز كيل الموزون ان عد الكيل في مثله ضابطا والا كفتات المسك والعنبر تعين وزنه لان ليسيره المختلف بالكيل والوزن مالية كثيرة بخلاف اللآلئ الصغار لقلة تفاوتها كالقمح والفول وخامسها معرفة الاوصاف المتعلقة بالمسلم فيه للعاقدين مع شاهدين عدلين التي ينضبط المسلم فيه بها ويختلف الغرض بها اختلافا ظاهرا وليس الاصل عدمها لان القيمة تختلف بسببها اذ لا يخرج عن الجهل به الا بذكر الاوصاف التي يختلف بها

وبغير جنسه حلول وتقابض وفي موصوف في ذمة قبض رأس مال قبل تفرق وكون مسلم فيه دينا ومقدورا في محله ومعلوم قدر

الغرض بخلاف مايتسامح عادة باهماله كالسمن ومع ذلك لو شرطه وجب العمل به وما الاصل عدمه ككتابة الرقيق وزيادة قوته على العمل ولو شرط كون الرقيق سارقا أو زانيا مثلا صح فلو أتى له بغير سارق وزان وجب قبوله لانه خير مما شرطه وسادسها بيان محل تسليم مسلم فيه على تفصيل فيه حاصله أنه ان لم يصلح الموضع للتسليم وجب البيان مطلقا وان صلح وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا وان صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال واذا لم يشترط البيان تعين محل العقد للتسليم فان عينا غيره تعين (وحرم ربا) في سائر أنواعه باتفاق العلماء قيل مطلقا وقيل حيث لم يوجد حيلة شرعية مخلصة من الربا وقال الرملي وابن حجر والحيلة المخلصة من صور الربا بسائر أنواعه مكروهة خلافا لمن خص الكراهة بالتخلص من ربا الفضل ولو قال لصير في اصرف لي بنصف هذا الدرهم فضة وبالنصف الآخر فلوسا جاز لانه جعل نصفا في مقابلة الفضة ونصفا في مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال اصرف لي بهذا الدرهم نصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لانه اذا قسط عليهما اذ ذلك احتمل التفاضل ويجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز كيلا وان اختلفت القشور وبيع لب كل بمثله وانما امتنع بيع ما نزع نواه من التمر لبطلان كماله وسرعة فساده بخلاف لب الجوز واللوز ويجوز بيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزنا ان اتحد الجنس فان اختلف جاز متفاضلا (و) حرم على من ملك آدمية وولدها (تفريق بين أمة) وان رضيت أو كانت كافرة أو مجنونة لها شعور تتضرر معه بالتفريق أو آبقة ما لم يحصل اليأس من عودها (وفرع) ولو من زنا (لم يميز) بان يصير الولد بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يقدر هنا بسبع سنين ومن غير المميز المجنون قبل افاقته (بنحو بيع) كهبة وقرض وقسمة ويجوز التفريق ان اختلف المالك أو كان أحدهما حرا كما يجوز بعتق ووصية اذ المعتق محسن والوصية لا تقتضي التفريق بوضعها ويصح بيع أحدهما لمن يحكم بعتقه عليه دون بيعه بشرط عتقه كما يصح لمن أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته ويجوز التفريق بالوقف محافظة على تحصيل القربة كالعتق كما اعتمده الرملي خلافا لابن حجر (و) التفريق كبيرة فاذا فرق بينهما ببيع أو غيره مما مر تفصيله (بطل) البيع (فيهما) أي الام والولد على الاظهر لانتفاء القدرة على التسليم شرعا وبيع الولد قبل سقيه اللبان باطل قطعا (و) حرم (بيع نحو عنب) كرطب وتمر وزبيب (ممن) من بمعنى اللام أي لمن (ظن أنه يتخذه مسكرا) ومثل ذلك كل تصرف يفضي الى معصية كبيع أمرد لمن عرف بالفجور وأمة لمن يتخذها للغناء المحرم وخشب لمن يتخذه آلة لهو ودابة لمن يكلفها فوق طاقتها وورق مشتمل على نحو اسم الله تعالى لمن يتخذه كاغد للدراهم ونحو ذلك مما فيه امتهان وثوب حرير للبس رجل بلا نحو ضرورة وسلاح لنحو باغ وقاطع طريق وديك للمهارشة وكبش للمناطحة والحرمة ثابتة

وحرم ربا وتفريق بين أمة وفرع لم يميز بنحو بيع وبطل فيهما وبيع نحو عنب ممن ظن أنه يتخذه مسكرا

وان كان المبيع لخصوصي ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخذ المذكور (و) حرم مع
علم التحريم (احتكار قوت) كتمر وزبيب وكل مجزئ في الفطرة بأن يمسك ما اشتراه
من القوت في وقت الغلاء عرفا ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم
اليه وان لم يشتره بقصد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ أي آثم أما
احتكار طعام غير قوت واحتكار قوت لم يشتره كغلة ضيعته أو اشتراه وقت الرخص
أو وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه لا بأكثر أو ليبيعه بأكثر وهو جاهل بالنهي
فلا يحرم ذلك الاحتكار والاولى بيع ما فضل عن كفاية ممونه سنة فان خاف المحتكر
جائحة في زرع السنة الثانية فله بلا كراهة امساك كفايتها وذلك ان لم يشتد حاجة
الناس لما عنده والا أجبر على بيع ما فوق كفاية سنة وهذا حيث لم يتحقق اضطرار
ناس معين والا لم يبق له شئ وكما يحرم الاحتكار يحرم صد جالب ما تكثر حاجة أهل
البلد اليه عن تعجيل بيع ولو كان نقدا أو اختصاصا بأن يقول انسان ابتداء لمن جلبه
اتركه عندي أو عندك لابيعه لك على التدريج بأغلى أو بنوع أرفع أو ليبيعه فلان معي
سواء كان الجالب بدويا أو صاده حضريا أم لا وان كان الجالب قادما لوطنه على ما اعتمده
ابن حجر في فتح الجواد وقال في التحفة ان بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون
فأخرجه ليبيعه بسعر يومه فتعرض له من يفوضه له ليبيعه تدريجا بأغلى حرم أيضا
لكن اعتمد الشبراملسي نقلا عن بعضهم عدم الحرمة لان النفوس لها تشوف لما يقدم
به بخلاف الحاضر ويختص التحريم بالصاد أما الجالب فقد دفع الاثم عنه غرضه الربح
لاباحته لقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم واعانة الجالب على
المعصية غير محققة لانتفائها بانقضاء كلام الصاد اذ يحرم عليه ذلك الصد وان لم
يجبه الجالب والعلة في تحريم الصد التضييق على الناس فان التمس الجالب من
الحاضر بأن قال له ابتداء اتركه عندك لتبيعه بالتدريج أو انتفى عموم حاجة أهل
البلد الى ذلك المجلوب بأن لم يحتج اليه أصلا أو الا نادرا أو عمت وقصد الجالب بيعه
بالتدريج فسأله الحضري أن يفوضه اليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي
لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ومثل البيع في ذلك الحكم الاجارة فلو أراد
شخص أن يؤجر محلا حالا فأرشده شخص الى تأخير الاجارة لوقت كذا حرم ذلك لما فيه
من ايذاء المستأجر وكما يحرم صد الجالب يحرم اشتراء متاعه من غير طلب منه حال كونه
خارجا عن البلد مثلا قبل علمه بسعر المتاع وان لم يقصد المشتري التلقي وان لم يكن
المجلوب مما تعم الحاجة اليه ولم يكن الجالب غريبا فيعصي بالشراء ويصح وللجالب
الخيار فورا اذا عرف الغبن ولو قبل قدومه البلد والعلة في التحريم غبن الجالب سواء
أخبر كاذبا أم لم يخبر وقيل خشية حبس المشتري لما يشتريه منه فيضيق على أهل
البلد ولا اثم للمشتري ولا خيار للجالب بتلقيه في البلد قبل الدخول للسوق لتقصيره

واحتكار قوت

حينئذ ولو اشترى منه قبل التمكن من معرفة السعر حرم وثبت الخيار لعدم تقصيره فأشبه مالو اشترى منه قبل دخوله البلد ولا خيار أيضا فيما لو عرف الجالب سعر البلد المقصود ولو بخبر المشترى ان صدقه فيه فاشترى منه به أو بدونه ولو قبل قدومه البلد لانتفاء الغبن ولا فيما اذا اشترى منه بطلبه ولو غبنه وفيما اذا لم يعرف السعر ولكن اشترى به أو بأ كثر لا خيار على ما اعتمده الرملى وابن حجر ولا اثم اذ لا تغرير (و) حرم مع علم التحريم أيضا (سوم على سوم) بأن يزيد على آخر فى ثمن ما يريد أو يخرج له أرخص منه او يرغب المالك فى استرداد المبيع ليشتريه بأغلى وانما يحرم ذلك (بعد تقرر ثمن) بأن يكون المتبايعان قد صرحا بالتوافق على شئ معين وان كان أنقص من قيمته بخلاف مالو انتفى ذلك الاستقرار أو كان المبيع يطاف به طلبا للزيادة فتجوز الزيادة فيه اذا كانت بقصد الشراء والا حرمت لانها من النجش بل يحرم على من لم يرد الشراء أخذ المتاع الذى يطاف به لمجرد التفرج عليه لان صاحبه انما يأذن عادة فى تقليبه لمريد الشراء ويدخل فى ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف فى يد غيره كان طريقا فى الضمان لانه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فانه يقع كثيرا أما لو زاد الثمن لا على نية الاخذ بل لمجرد اضرار الغير فهو حرام لان ذلك نجش ولو زاد على نية الاخذ لا لغرض بل لاضرار غيره حرم ومع ذلك لا يحرم على المالك بيع الطالب بتلك الزيادة كذا قال الشبراملسى وحرمة السوم بعد عقد وقبل لزومه بأن يكون المعقود عليه فى زمن خيار مجلس أو شرط أشد من الحرمة قبل العقد وبعد التراضى بالثمن لان الايذاء هنا أكثر وذلك بأن يبيع على بيع الغير بأن يرغب المشترى فى الفسخ ليبيعه خيرا من ذلك المبيع بمثل ثمنه أو مثل ذلك بأقل أو يشترى على شرائه بأن يرغب البائع فى الفسخ ليشترى السلعة منه بأكثر ومن ذلك أن يبيع بحضرة مشتر مثل المبيع بأرخص وأن يطلب السلعة من المشترى بأكثر والبائع حاضر قبل لزوم العقد فيحرم ذلك لادائه الى الفسخ أو الندم (و) حرم (نجش) أى اثارة الرغبة فى السلعة وهو أن يزيد فى ثمن سلعة معروضة للبيع لا لرغبة فى شرائها بل ليخدع غيره أو لينفع البائع ولا فرق بين بلوغ السلعة قيمتها أولا وكونها لليتيم أو غيره ولا خيار للمشترى لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يسأل وكذا لا خيار فيما لو أخبره عارف بأن هذا عقيق اوفيروزج فاشتراه فبان خلافه وصورة المسئلة أن يقول بعتك هذا مقتصرا عليه أما لو قال بعتك هذا العقيق أو الفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد لانه حيث سمى جنسا فبان خلافه فسد بخلاف مالو سمى نوعا وتبين من غيره فان البيع صحيح ويثبت الخيار كما أفاده الشبراملسى ولو لم يواطئ البائع الناجش فلا خيار جزما ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش

﴿فصل﴾ فى الخيار وهو طلب خير الامرين وهما هنا امضاء البيع وفسخه وهو اما

خيار

وسوم على سوم بعد تقرر ثمن ونجش

﴿فصل﴾

خيار تروّ وله سببان المجلس والشرط واما خيار نقص وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فى المقصود من التزام شرطى أو تغرير فعلى أو قضاء عرفى وقد ذكر الخيارات الثلاثة مرتبة فقال (يثبت) لكل من المتعاوضين ماداما فى المجلس (خيار مجلس فى) كل معاوضة محضة واقعة على عين ليس فيها تملك قهرى ولا جرت مجرى الرخص ويكون فى أنواع (بيع) وينقطع خيار المجلس بالتخاير من العاقدين بأن يختار لزوم العقد صريحا كتخايرناه وأجزناه وأمضيناه وألزمناه وأبطلنا الخيار وأفسدناه أو ضمنا بأن يتبايعا العوضين بعد قبضهما فى المجلس فان ذلك يتضمن الرضا بلزوم الاول ومن كنايات الخيار قوله أحببت العقد أو كرهته (و) تبعض الخيار فى ذلك باختيار لزوم العقد له أو لنحو الطفل فعلم من ذلك أنه (سقط خيار من اختار لزومه) أى البيع من أحد العاقدين وبقى خيار الآخر ولو كان مشتريا نعم لو كان المبيع ممن يعتق على المشترى سقط خياره أيضا للحكم بعتق المبيع بعد اختيار البائع اللزوم فان قال للآخر اختر انقطع خيار القائل مطلقا لتضمنه الرضا باللزوم وكذا المقول له ان اختار انقطاع الخيار وفسخ أحدهما مقدم على اجازة الآخر وان تأخر عنها (و) انقطع أيضا خيار المجلس بمفارقة متولى الطرفين لمجلسه وخيار (كل) من العاقدين (بفرقة بدن عرفا) طوعا وان وقعت من أحدهما فقط ناسيا أو جاهلا لا بموت وجنون واغماء ونوم وخرس طرأ فى المجلس لهما أو لأحدهما فلا ينقطع خيار المجلس كخيار الشرط فينتقل الخيار لوارث تأهل ولو عاما كالامام عن بيت المال فان لم يتأهل الوارث نصب الامام من يفعل له الاصلح ولا يبطل خيار مكره بنحو فراقه وان لم يسد فمه بل بمفارقته المجلس الذى زال فيه الاكراه اذ لا تقصير منه بوجه لان السكوت عن الفسخ لا يقطع الخيار ويبقى خيار الآخر ان منع من اتباعه ويعتبر فى التفرق العرف كالمشى الى ثلاثة أذرع فلا يحصل التفرق بارخاء ستر ولا باقامة جدار بينهما لان المجلس باق (وحلف نافى فرقة) اذا تنازع العاقدان فى أصل التفرق وان طال الزمن (أو فسخ قبلها) اى الفرقة بأن اتفقا على التفرق وتنازعا فى الفسخ قبله أى صدق منكر أحدهما بيمينه لان الاصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ فالخيار باق له فان اتفقا على عدم التفرق وادعى الآخر الفسخ انفسخ العقد اذ دعوى الفسخ فسخ (و) يثبت (لهما) أى العاقدين ولأحدهما المبتدئ بالايجاب أو القبول (شرط خيار) بأن يتلفظ كل منهما بالشرط أو يتلفظ المبتدئ به ويوافقه الآخر من غير تلفظ به أما لو شرط من تأخر قبوله أو ايجابه بطل العقد والشرط لانتفاء المطابقة نعم ان اختص شرط الخيار بمشتر بعضه كابنه أو أبيه لم يجز لعتقه عليه لاختصاص الملك به فيلزم من ثبوت الخيار عدم ثبوته بخلاف شرطه لهما أو للبائع اذ لا يعتق الا باللزوم وخيار المجلس والشرط متلازمان وقد يمتنع خيار الشرط ويثبت خيار المجلس لانه أولى لقصر زمنه

يثبت خيار مجلس
في بيع وسقط خيار
من اختار لزومه وكل
بفرقة بدن عرفا
وحلف نافى فرقة
أو فسخ قبلها ولهما
شرط خيار

ولا عكس فحينئذ لا يجوز شرط الخيار ان حرم تفرق بلا قبض كما في الربوي والسلم لانه
أولى بالمنع من التأجيل الممتنع فيهما ❊ والخيار المشروط للمشروط له من عاقد أو موكل
أو أجنبي بالغ ولو سفيها سواء أشرط العاقدان الخيار لواحد أم أحدهما الواحد والآخر
لا الآخر لان الحاجة قد تدعو الى الاجنبي لكونه أعرف دون الشارط وموكله فقول
العاقد بعت على ان أشاور يوما مثلا صحيح ويكون شارط الخيار لنفسه فان مات
الاجنبي المشروط له انتقل الخيار للعاقد مالكا كان أو وكيلا لا الى الموكل أو مات
الوكيل انتقل للموكل لا لوارث الوكيل ويشترط لصحة شرط الخيار بيان المدة فلابد
من بيانها والا بطل العقد ويشترط أن تكون المدة (ثلاثة أيام) متوالية (فاقل)
منها لا فوقها اقتصارا على مورد النص وذلك كما في حديث رواه البيهقي اذا بايعت
فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ثلاث ليال والخلابة بكسر المعجمة
وبالموحدة معناها الاغبن ولا خديعة وجاز الاقل بالاولى لكن بشرط كونه مقدرا
وتحسب المدة المشروطة (من) حين العقد ان وقع الشرط فيه والا بأن وقع بعده
في المجلس فمن (الشرط) وان مضى قبله ثلاثة أيام فأكثر فان شرط الخيار من التفرق
بطل العقد ولو شرط ثلاثة أيام من طلوع الفجر لم تدخل الليلة الثانية لليوم الثالث
لان شرط الخيار لم يتناول تلك الليلة (ويحصل فسخ) للعقد في زمن الخيار بلفظ يدل
عليه صريحا أو كناية فصريحه حاصل (بنحو فسخت) البيع كرفعته واسترجعت المبيع
ورددت الثمن وكنايته نحو هذا البيع ليس بحسن (واجازة) له فيه بلفظ يدل عليها
صريحا أو كناية فصريحها حاصل (بنحو أجزت) البيع كامضيته وألزمته وكنايتها ثناء
على المبيع بنحو هو حسن ثم في ملك المبيع والثمن مع ريعهما في زمن خيار المجلس
والشرط تفصيل فان كان الخيار للبائع أو لاجنبي عنه فملك المبيع مع ريعه له وملك
الثمن مع توابعه للمشتري وان كان الخيار للمشتري أو لاجنبي عنه فله ملك المبيع
وللبائع ملك الثمن أما ان كان الخيار لهما أو لاجنبي عنهما فالملك في المبيع والثمن
موقوف فان تم البيع فملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع من حين العقد وان
فسخ فللبائع ملك المبيع وللمشتري ملك الثمن من حين العقد (و) يثبت خيار
النقيصة وهو كما مر المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن في المقصود من التزام
شرطي أو قضاء عرفي أو تغرير فعلي فالمتعلق بالتزام شرطي هو مخالفة الشرط الى
ما هو أدون كما اذا شرط العاقد وصفا مقصودا ككون العبد كاتبا وكون الامة حاملا
او ذات لبن او كثيرته وكون الدابة كذلك فيصح العقد مع ذلك الشرط لانه شرط
يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الاغراض ويثبت
(لمشتر) الخيار فورا اذا لم يوجد الشرط الذي شرطه لفوات شرطه ❊ والمتعلق بقضاء
عرفي هو وجود عيب قديم في المعقود عليه وقد جهله العاقد أي وجود كل ما ينقص

العين

ثلاثة أيام فاقل من
الشرط ويحصل فسخ
بنحو فسخت واجازة
بنحو أجزت واشتر

العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح وقد غلب في العرف العام عدمه في جنس المبيع أو الثمن فيثبت لعاقد (جاهل) بالعيب سواء كان بائعا أو مشتريا (خيار) في رد المعقود عليه سواء كان مبيعا أو ثمنا (ب) ظهور (عيب) باق الى الفسخ (قديم) أي سابق على العقد اجماعا وكذا بعيب حادث بعد العقد بآفة أو بفعل بائع أو أجنبي وقبل قبض وكذا بعد القبض واستند الى سبب سابق على العقد أو القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البائع كما لو اشترى بكرا مزوجة وهو جاهل فأزال الزوج بكارتها فله الرد فان كان عالما فلا خيار له ولا أرش لرضاه بسببه والاوجه أنه ان كان الخيار للبائع فقط تخير بما حدث في زمن الخيار ولو بعد القبض ولا يثبت الخيار ان حدث العيب قبل القبض لفعل مشتر كأن قطع أصبع المبيع فلا يتخير بل يمنعه ذلك من الرد بالعيب القديم وان زال ما أحدثه على الاوجه لتقصيره ولان اتلافه قبض للمتلف فيستقر عليه ضمانه بجزء من الثمن بنسبة نقص القيمة بالقطع الى تمامها لو كان سليما فلو قطع المشتري يد عبد قيمته ثلاثون فصارت بالقطع عشرين ثم مات قبل القبض استقر عليه ثلث الثمن كذا في فتح الجواد * ثم العيوب ستة أقسام الاول عيب المبيع ومثله عيب الغرة أي الرقيق الذي وجب في دية الجنين فانه يشترط أن يكون سليما من عيب المبيع الثاني عيب الاضحية والهدي والعقيقة وهو ما نقص اللحم الثالث عيب الاجارة وهو ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة الرابع عيب النكاح وهو ما ينفر عن الوطء ويكسر الشهوة الخامس عيب الصداق اذا طلق قبل الدخول وهو ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه أم لا السادس عيب الكفارة وهو ما أضر بالعمل اضرارا بينا والعيب هنا (كاستحاضة) وتطاول طهر فوق عادة غالبة وعدم حيض بعد عشرين سنة لان ذلك انما يكون لعلة وحمل في جارية لا بهيمة (وسرقة) ولو اختصاصا (وإباق) الا اذا جاء الرقيق الينا مسلما من بلاد الهدنة لان هذا اباق مطلوب أو الى الحاكم لضرر من نحو سيده أو الى من يتعلم منه الاحكام الشرعية حيث لم يغنه السيد عنه فلا يثبت بذلك الخيار ومحل الرد بالاباق اذا عاد والا فلا رد ولا أرش اتفاقا (وزنا) في رقيق ذكرا كان أو أنثى ولو مرة من صغير له نوع تمييز وان تاب وحسن حاله ولواط العبد وتمكينه من نفسه وسحاقة الامة (وبول بفراش) مع اعتياده ذلك عرفا وبلوغه سبع سنين ومحل الرد بالبول ان وجد في يد المشتري أيضا والا فلا لتبين أن العيب زال وخرج بالفراش غيره كما لو كان لسلس بوله وهو ماش فانه يثبت به الخيار بالطريق الاولى لانه يدل على ضعف بالمثانة ومن عيوب الرقيق كونه نماما أو شتاما أو آكل الطين أو البنج أو الحشيش أو شاربا للخمر أو تمتاما مثلا أو كذابا أو قذافا ولو لغير المحصنات أو مقامرا أو أصم ولو في احدى أذنيه أو أقرع أو أبله أو أبيض الشعر لدون أربعين سنة

جاهل خيار بعيب قديم كاستحاضة وسرقة واباق وزنا وبول بفراش

وليس من العيوب مالو وجد أنف الرقيق مثقوبا أو أذنه لانه للزينة كما أفاده الشبراملسي (وجماح) بكسر الجيم وهو امتناعها على راكبها (وعض) وكون الدابة ترهب من كل ماتراه وكونها كثيرة الرفس وكونها درداء أي ساقطة الاسنان لا لكبر أو قليلة الاكل (و) المتعلق بتغرير فعلي وجود التدليس وهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فيثبت الخيار للمشتري (بتصرية) من نحو البائع وهو ربط اخلاف البهيمة أو ترك حلبه على خلاف عادته وتحمير وجنة وتبييض وجه ايهاما لحسن أو سمن وتجعيد للشعر ايهاما لقوة البدن وهو ما فيه التواء وانقباض وتسويده ايهاما أنه خلقة (لا) خيار بتلطيخ ثوب الرقيق بشوب ليوهم أنه كاتب أو خباز وبتوريم ضرع شاة أو بتكبير بطنها بالعلف كما لا خيار (بغبن فاحش كظن) مشتر نحو (زجاجة جوهرة) لقربهما من صفتها فاشتراها بقيمتها لتقصيره بعمله بقضية وهمه من غير بحث ولانه صلى الله عليه وسلم لم يثبت الخيار لمن يغبن بل أرشده الى اشتراطه (والخيار) في الرد بالعيب (فوري) اجماعا بأن يرد المشتري المبيع المعين في العقد حال اطلاعه على عيبه ولو قبل القبض لان الاصل في البيع اللزوم فيبطل بالتأخير من غير عذر ولانه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان فوريا كالشفعة فلو قبض شيأ عما في الذمة بنحو بيع أو سلم فوجده معيبا لم يلزمه فور لانه لا يملكه الا بالرضا بعيبه ولانه غير معقود عليه ولا يجب فور في طلب الارش أيضا لان أخذه لا يؤدي الى فسخ العقد ولا في حق جاهل بأن له الرد وهو ممن يخفى عليه لعذره بقرب اسلامه أو نشئه بعيدا عن العلماء وجاهل بأن الرد على الفور ان كان عاميا يخفى على مثله أو جاهل لحاله فيعذر في الرد ولا بد من يمينه في جميع الصور ويشترط أيضا لجواز الرد ترك استعمال المبيع مثمنا أو ثمنا بعد الاطلاع على العيب ولا يكون استعمال الوكيل والولي مسقطا للرد ويعذر في ركوب جموح للرد يعسر سوقها وقودها واذا سقط رده بتقصير منه فلا ارش له لتقصيره فهو المفوت له ولو حدث عنده عيب لا بسبب وجد في يد البائع واطلع على عيب قديم والحال انه لا خيار له أو كان الخيار للبائع سقط الرد القهري ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر رانج رد بالعيب القديم ولا أرش عليه بخلاف بيض نحو دجاج مذر ونحو بطيخ مدود جميعه فانه يوجب فساد البيع لانه غير متقوم فيرجع المشتري بجميع الثمن ويلزم البائع تنظيف المحل من قشوره لاختصاصها به

فصل في حكم المبيع والثمن قبل قبضهما وبعده وبيان القبض (المبيع قبل قبضه من ضمان بائع) بمعنى أن المبيع ينفسخ قبل قبض وكذا بعده في زمن الخيار اذا كان الملك للبائع بتلف المبيع بآفة أو باتلاف بائع وأن الخيار يثبت بتعييبه وخرج بالمبيع زوائده المنفصلة فانها أمانة في يده ومثل المبيع الثمن وانما انفسخ البيع

وجماح وعض وتصرية لا بغبن فاحش كظن زجاجة جوهرة والخيار فوري

فصل المبيع قبل قبضه من ضمان بائع

بالتلف لتعذر قبضه فسقط الثمن ان لم يقبض والا رده للمشتري (واتلاف مشتر) أهل
لقبض المبيع حسا أو شرعا (قبض) له ان علم أنه المبيع ولم يكن لعارض يبيحه فخرج
قتله لدفع صياله ولو على غيره ولاجل حد لزمه والمشتري الامام أو نائبه أو لزناه بان زنى
ذميا محصنا ثم حارب ثم أرق أو لردته أو لنحو تركه الصلاة فلا يكون الاتلاف في هذه
الصور كلها قبضا سواء أكان عالما أنه المبيع أم جاهلا لانه لما أتلفه بحق كان تلفه
واقعا عن ذلك الحق دون غيره والمراد بالمشتري هو المالك وان لم يباشر العقد لا وكيله
وان باشره بل هو كالاجنبي وان أذن له المالك في القبض ولا وليه من أب أو جد أو
وصي أو قيم فلا يكون اتلافهم قبضا وذلك ان كان الخيار له أو لهما والا انفسخ البيع
فيسترد المشتري الثمن ويغرم للبائع بدل المبيع من قيمة أو مثل (ويبطل تصرف بنحو
بيع فيما لم يقبض) أي فلا يصح قبل قبض نحو المبيع تصرف ككتابة ورهن وصدقة
واجارة واقراض وجعله عوضا في نحو سلم وصلح ونكاح وخلع لضعف الملك لانفساخ
المبيع بتلفه وان أذن البائع مثلا وقبض الثمن أو كان تصرفه معه نعم ان باعه
المشتري له بعين الثمن أو بمثله ان تلف أو كان الثمن في الذمة صح وكان اقالة بلفظ البيع
وخرج بالمبيع زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لعدم ضمانها ويمتنع التصرف
بعد القبض أيضا اذا كان الخيار للبائع أوله وللمشتري معا ولو اشترى طعاما مقدرا
بالكيل فقبضه جزافا لا يصح التصرف فيه حتى يكيله ويدخل في ضمانه (لا بنحو اعتاق)
من ايلاد من مشتر وأصله ولو معلقا وتدبير وتزويج واجارة لما اكتراه من مؤجر فلا
يمتنع شئ منها قبل القبض وان استحق البائع الحبس لقوة هذه المذكورات نعم يمتنع
عتق المبيع بمال وعن كفارة الغير (وقبض غير منقول) وما بعد تابعا له من أرض
وبناء وشجر سواء كان رطبا أو يابسا ونحوها مما لا ينقل عادة كسفينة كبيرة على البر
وثمرة مبيعة وزرع ظهر منه المقصود أي اقباض ذلك يحصل (بتخلية) من البائع أو
وكيله (لمشتر) أو وكيله بلفظ يدل عليها مع تسليم مفتاح ماله مفتاح ومع اخلاء للمبيع
حيث لم يكن غائبا من متاع بائع أو أجنبي ولا يشترط اخلاء أرض مبيعة من زرع فيها
للبائع أو غيره بل يكفي فيها مجرد التخلية لتعذر تفريغها حالا غالبا ولا اخلاء عقار من
من متاع مشتر نعم يسامح في حقير كحصير وبعض ماعون (و) قبض (منقول) غير
غائب كسفينة صغيرة أو كبيرة على البحر (بنقله) من محله الى محل آخر مع تفريغ
السفينة المشحونة بالامتعة التي لغير المشتري ولا يشترط في قبض الدابة تفريغ
ظهرها من أمتعة غير المشتري ويفرق بينها وبين السفينة بانها تعد ظرفا لما فيها لغة
وعرفا فاشبهت الدار بخلاف الدابة أما غائب عن محل العقد غير منقول أو منقول بيد
مشتر أو أجنبي فيكفي في غير المنقول التخلية مع مضي زمن يمكن فيه الوصول للمبيع
والتفريغ وفي المنقول مضي زمن يمكن فيه النقل ويكفي في حاضر بيد مشتر أو أجنبي

واتلاف مشتر قبض
ويبطل تصرف بنحو
بيع فيما لم يقبض
لا بنحو اعتاق وقبض
غير منقول بتخلية
لمشتر ومنقول بنقله

(قوله وبتخلية) أي أو
تفريغ من متاع
غير المشتري في سفينة
كبيرة كما قاله الزيادي

ولا أمتعة فيه لغير مشتر مضى زمن يمكن التخلية في غير منقول والنقل في المنقول ولا يحتاج في الكل الى اذن البائع الا ان كان له حق الحبس وقبض خفيف يؤخذ باليد كثوب حاصل بتناول باليد وان لم يتحول عن مكانه وان تركه بعد ذلك بدار البائع أو كان في محل يختص به وقبض جزء شائع حاصل بقبض الجميع لكن ان كان له شريك لم يجز نقل المنقول الا باذنه بخلاف التخليه لا تتوقف على اذن الشريك والزائد على الجزء أمانة بيد القابض ان اذن مالكه في قبضه ويضمن البائع في هذه الصورة بالتعدي بتسليم المشاع لا بالتخلية ويشترط في صحة التصرف أيضا رؤية القابض للمقبوض ولا يصح بيع المثمن الذي في الذمة نحو المسلم فيه والا الاعتياض عنه قبل قبضه بغير نوعه لعموم النهي عن بيع مالم يقبض ولعدم استقراره وجاز بيع دين مستقر غير مثمن كثمن بذمة وأجرة وصداق وعوض صلح بغير دين ممن هو عليه فقط ان عين عوضه في مجلس الاستبدال ليخرج عن بيع الدين بالدين (وجاز استبدال عن ثمن) ثابت في الذمة وان لم يقبض المبيع حيث كان بعد لزوم العقد لا قبله فان استبدل موافقا في جنس الربا كذهب عن ذهب اشترط الشروط المتقدمة فلو كان له على غيره دراهم فعوضه عنها ما هو من جنسها اشترط الحلول والمماثلة وقبض ما جعله عوضا عما في ذمته في المجلس ومحل اشتراط المماثلة حيث لم يجر التعويض بلفظ الصلح أو موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا فلا يكفي التعيين عنه ولا يشترط التعيين للبدل في عقد الاستبدال بأن يقول هذا الآن الصرف عما في الذمة جائز وان استبدل مالا يوافق في علة الربا فلا يشترط القبض في المجلس كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لكن يشترط تعيين الثوب في المجلس والراجح في استبدال الموافق عدم اشتراط التعيين في العقد (و) جاز استبدال عن (دين) أي دين قرض بان تصرف فيه فلزمه بدله وكذا عن نفس القرض بان كان باقيا في يد المقترض كما قاله الرملي وعن بدل المتلف من قيمة المتقوم ومثل المثلي حيث لا ربا فلا تضر زيادة تبرع بها المؤدي بان لم يجعلها في مقابلة شيء ويكفي في هذا العلم بالثمن ولو باخبار المالك اذ القصد الاسقاط لا حقيقة المعاوضة فلو تبين خلاف الاخبار تبين بطلان الاستبدال ولا يصح استبدال مؤجل عن حال ويصح عكسه وشرط الاستبدال لفظ يدل عليه صريحا أو كناية مع النية كأخذته عنه والثمن النقدان قوبلا بغيره فان لم يوجد في أحد الطرفين بان كانا عرضين أو نقدين فالثمن ما اتصلت به الباء والمثمن مقابله

﴿فصل﴾ في بيع الارض والشجر والثمار (يدخل في بيع أرض) أو ساحة أو عرصة أو بقعة (ما فيها من بناء) ولو بئرا لكن لا يدخل الماء الموجود فيها وقت البيع الا بشرطه وهو النص عليه (وشجر) ثابت رطب ولو شجر موز لا مقلوع

وجاز استبدال عن ثمن ودين

﴿فصل﴾ يدخل في بيع أرض ما فيها من بناء وشجر

ولاحاف ويلحق بالبيع كل ناقل للملك كهبة ووقف ووصية واصداق وعوض خلع وصلح وأجرة ولا يدخل ذلك في رهن وكل مالا ينقل الملك كعارية واجارة واقرار ومثل الشجر ما يجز مرة بعد أخرى أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى وان لم يبق في الارض الأقل من سنة كقطن حجازي والقثاء والكرفس وان لم يثمر (و) يدخل (في) بيع (بستان أرض وشجر) وعريشة وكل ماله أصل ثابت من الزرع (وبناء) فيه يدخل وحيطان وجدار منهدم لانحو غصن يابس وشجرة وعروق يابسين (و) يدخل في بيع (دار) عند الاطلاق (هذه) أي أرض مملوكة للبائع بجملتها حتى تخومها الى الارض السابعة وشجر رطب مغروس فيها او يابس قصد دوامه كجعله دعامة بها مثلا وكل بناء من علو أو سفل ولو من نحو سعف (وأبواب منصوبة) أو مخلوعة وهي باقية بمحلها أما لو نقلت من محلها فهي كالمقلوعة فلا تدخل في البيع واجانات مثبتة وهي ما تغسل فيه ورف وسلم مسمران لان الجميع معدود من أجزاء الدار لاتصالها بها (لا) يدخل (في) بيع (قن) ذكر أو غيره (ثوب) عليه حالة البيع ولو ساتر عورته خلافا للرافعي والماوردي ولا قرط في أذنه ولا خاتم في يده ولا نعل خلافا للسبكي (و) يدخل (في) بيع (شجر) رطب بلا أرض عند الاطلاق أو مع نحو أرض صريحا أو تبعا (عرق) ولو امتد وجاوز العادة مالم يخرج عن أرض البائع (وغصن رطب) لا يابس أما الشجر الجاف فيتبعه غصنه اليابس وورق رطب ولا فرق في دخول الورق بين أن يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت أبيض ونيلة وان يكون من غير ذلك كما قاله الرملي تبعا لوالده واعتمد ابن حجر أن ورق الحناء وورق النيلة ونحوهما مما لا ثمر غيره لا يدخل في البيع والفرصاد اسم للتوت الأحمر خاصة اه (لا) يدخل في بيع الشجر (مغرسه) بكسر الراء أي محل غرس الشجر وهو ما سامت الشجر من الارض وما يمتد اليه عروقه فلا يتبعه في بيعه ولا في استثنائه من الارض المبيعة لان اسم الشجر لا يتناوله فليس لمشتري الشجر بيعه ولا غرس بدل ذلك الشجر لو قلع لكن مستحق منفعته بلا عوض فيجب على مالكه أو مستحق منفعته باجارة أو وصية تمكينه منه ما بقي الشجر حيا تبعا له (و) لا (ثمر) وهو ما يقصد من المبيع ولو مشموما كطلع نخل وثمر نحو عنب وكمام ورد ونحو رمان وجوزان (ظهر) ذلك بتشقق وبروز وتفتح وتناثر بعد انعقاد وبانعقاد فلا يدخل ذلك الثمر في بيع الشجر بل هو للبائع فان شرط فيما يظهر انه لمشتر وفيما لم يظهر انه للبائع عمل به (ويبقيان) أي الثمر الظاهر والشجر عند الاطلاق فيستحق البائع تبقية الثمر الى أول أوان الجذاذ فيأخذه دفعة لا على التدريج الا فيما اعتيد قطعه قبل النضج فالى وقت عادته أو أصابه آفة ولم يبق في تركه فائدته و يستحق المشتري تبقية الشجر مادام حيا وان بذل له أرش القلع تحكيما للعادة (و) يدخل (في) بيع (دابة) عند الاطلاق نعلها المسمور وبرتها وهي

وفي بستان ارض وشجر وبناء ودار هذه وابواب منصوبة لا في قن ثوب وفي شجر عرق وغصن رطب لا مغرسه وثمر ظهر ويبقيان وفي دابة

(قوله ارض) اى ان ملكها البائع حتى تخومها الى الارض السابعة اه

الحلقة التي في أنفها الاتصالهما بها مع كون استعمالهما المنفعة تعود على الدابة ما لم يكونا من ذهب وفضة لعدم المسامحة حينئذ بهما ولا يدخل في بيعها عذارها ومقودها ولجامها وسرجها ولا يصح بيع الجنين وحده للنهي عن بيع الملقوحة وهي (حملها) أي الدابة ولا يصح بيع الحامل دون الحمل لانه لا يجوز افراده بالعقد لتعذر استثنائه لانه كعضو منها ولو قال بعتك هذه الدابة وحملها أو مع حملها بطل البيع كما لو قال بعتكها ولبن ضرعها الا ان ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصودا مع غيره ولزم من ذكر الحمل توزيع الثمن عليهما وهو مجهول واعطاؤه حكم المعلوم انما هو عند كونه تبعا لا مقصودا ولو باع حاملا مطلقا من غير تعرض لدخول وعدمه دخل الحمل في البيع ان كان مالكهما متحدا اجماعا والا بطل البيع

فصل في اختلاف العاقدين وفي التحالف (ولو اختلف متعاقدان) ولو وكيلين أو اختلف الوارث أو النائب لاحدهما هو والآخر أو نائبه أو وارثه (في صفة عقد) في معاوضة محضة أو غيرها من بيع صداق (و) الحال انه (قد صح) العقد باتفاقهما أو بيمين البائع وقد بقي العقد الى حال النزاع (كقدر عوض) بأن ادعى أحدهما نحو قدر ومدعى المشتري مثلا في المبيع أكثر أو مدعى البائع مثلا في الثمن أكثر أو جنس كذهب وفضة أو صفة كصحاح ومكسرة أو عين كقوله بعتك العبد فيقول الآخر بل الامة (ولا بينة) لواحد منهما بما ادعاه أو لكل بينة لكن البينتان قد تعارضتا بأن أطلقتا أو أطلقت احداهما وأرخت الاخرى أو أرختا بتاريخ واحد (حلف كل) منهما في الصورتين وان كان زمن الخيار باقيا سواء أبقي العوضان وقبضا أم لا نعم عند الاختلاف في القدر يشترط بقاء العوضين يمينا واحدة ملتبسة بنفي لقول غيره واثبات لقوله بأن يجمعهما مقدما للنفي كأن يقول والله ما بعت بمائة بل بألف أو يقول ما اشتريت بألف بل بمائة لان كلا مدع ومدعى عليه ويحلف الوارث في الاثبات على البت اذا غلب على ظنه صدق مورثه وفي النفي على نفي العلم فيقول والله لا أعلم ان مورثي باع بكذا ولقد باع بكذا واذا تحالفا لم ينفسخ العقد بالتحالف بل يدعوهما الحاكم للاتفاق (فان) رضي أحدهما بدفع ما طلبه صاحبه أجبر الآخر عليه وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب فان لم يتفقا على شئ بل (أصرا) على النزاع (فلكل) منهما الفسخ لانه لاستدراك الظلامة كالفسخ بالعيب (أو الحاكم فسخه) أي العقد وان لم يسألاه قطعا للنزاع ثم بعد الفسخ وجب على المشتري رد المبيع بزوائده المتصلة دون المنفصلة ان قبضه المشتري وبقي بحاله ولم يتعلق به حق لازم فان تلف شرعا كأن وقفه المشتري أو حسا كأن مات أو تعلق به حق لازم ككتابة صحيحة لزمه قيمته ان كان متقوما ولو زادت على ثمنه ومثله ان كان مثليا ولزمه رد قيمة الرقيق الآبق وهي قيمته وقت التلف الشرعي أو الحسي (ولو) اختلفا

في

حملها *فصل* ولو اختلف متعاقدان في صفة عقد وقد صح كقدر عوض ولا بينة حلف كل فان أصرا فلكل أو الحاكم فسخه ولو

فى عقدين كأن (ادعى) أحدهما (بيعا والآخر رهنا) أوهبة كأن قال أحدهما بعتك بألف وقال الآخر بل وهبتنى أو رهنتنى فلا تحالف لعدم اتفاقهما على عقد واحد بل (حلف كل) منهما (نفيا) أى على نفى دعوى الآخر كسائر الدعاوى ثم يرد مدعى البيع ألفا لانه مقر بها ويسترد العين بزوائدها المتصلة والمنفصلة وان اتفقا على حدوثها فى ملك الراد لاثبات كل منهما بيمينه نفى دعوى الآخر فتساقطتا وبان بحلفهما أنه لا عقد على أن الهبة لا تقتضى ملكا الا مع قبض باذن ولم يوجد ولا أجرة لاتفاقهما على الاذن له فى الانتفاع (و) اذا اختلفا فى صحة عقد بأن ادعى أحدهما اشتماله على مفسد من انتفاء ركن أو شرط كأن أدعى بائع أو مشتر عدم الرؤية (حلف مدعى صحة) فيصدق غالبا مسلما كان أو كافرا لان الظاهر فى العقود الصحة ومن غير الغالب بيع ذراع من أرض يعلمان ذرعها فاذا ادعى بائع أنه أراد ذراعا مبهما ليفسد البيع بأن قال البائع عند الاختلاف أردت بقولى ذراعا أنه يفرز لك ذراع معين من العشرة تنفق عليه وادعى مشتر الاشاعة ليصح البيع صدق البائع بيمينه لانه أعرف بارادته ومن غير الغالب تصديق مدعى صلح الانكار لانه الغالب ومشترى مغصوب بأن قال كنت أظن القدرة وأنا الآن عاجز ومدعى نحو بيع وبه نحو صبا أمكن فيصدق لان الاصل عدم تأهله للبيع واذا اختلف العاقدان فى مردود بعيب فان كان المردود مقبوضا عما فى الذمة بنحو بيع أو سلم كأن قال بائع لمشتر هذا ثمنك الذى أقبضتنيه عما فى ذمتك وكان قال مسلم لمسلم اليه ان هذا المسلم فيه الذى أقبضتنيه وأنكر مشتر ومسلم اليه ذلك حلف غريم ادعى أن المردود بالعيب هو المقبوض وهو البائع والمسلم ولو وكيلا لانهما لم يتفقا على قبض ما عقد عليه والاصل بقاؤه فى الذمة وان كان المردود معينا كأن قال بائع لمشتر هذا ثمنك المعين فى العقد أو مشتر لبائع هذا مبيعك المعين فى العقد وأنكر ذو عوض معين صدق هذا بيمينه وهو مشتر فى الصورة الاولى وبائع فى الثانية لاتفاقهما على قبض ما عقد وتنازعهما فى سبب الفسخ وهو العيب والاصل عدمه وبقاء العقد ويصدق غاصب رد عينا وقال هى المغصوبة وكذا وديع

فصل فى القرض والرهن وهو جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذر وفائه فخرج بعين مال الاختصاصات وبمتمولة نحو القمحة والقمحتين والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالاول لخوف الجحد والآخران لخوف الافلاس والقرض بفتح القاف أشهر من كسرها وهو اسم مصدر بمعنى المقرض اسم المفعول أو بمعنى الاقراض مصدرا (الاقراض) الذى هو شرعا تمليك الشئ برد بدله من المثل حقيقة فى المثلى وصورة فى المتقوم (سنة) متأكدة قال صلى الله عليه وسلم من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله

ادعى بيعا والآخر رهنا حلف كل نفيا وحلف مدعى صحة
فصل الاقراض سنة

فى عون العبد مادام فى عون أخيه رواه مسلم ويجوز أن يقال تلك الكربة التى تنفس
يوم القيامة عشر كرب من كرب الدنيا لان أمور الآخرة لا يقاس عليها وأن يقال نفس
الله عنه كربة من كرب يوم القيامة زيادة على ثواب عمله فذلك التنفيس كالمضاعفة
وفى خبر ضعيف ان درهم الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر ووجه ذلك أن درهم
القرض فيه تنفيس كربة وانظار الى قضاء حاجته ورده ففيه عبادتان فكان بمنزلة
درهمين وهما بعشرين حسنة فالتضعيف ثمانية عشر وهو الباقى فقط لان المقرض
يسترد ومن كون الاصل استرداده فالتضعيف باق ولو أبرأه منه كان له عشرون ثواب
الاصل والمضاعفة ومحل ندب الاقراض مالم يكن المقترض مضطرا والا كان واجبا على
المقرض ومالم يعلم أو يظن من أخذه انه ينفقه فى معصية والا حرم عليهما مع صحة
القرض كبيع العنب لعاصر الخمر أو فى مكروه والا كره لهما ويحرم على غير مضطر
الاقتراض ان لم يرج وفاءه من سبب قريب الحصول مالم يعلم المقرض بحاله فان علم
فلا حرمة بل يكره ان لم يكن ثم حاجة ويجوز لمضطر مطلقا ويحرم الاقتراض على من
أخفى غناه وأظهر فاقته عند القرض مالم يعلم المقرض حاله ولو أخفى الفاقة وأظهر
الغنى حالة القرض حرم الاقتراض أيضا لما فيه من التدليس ويملك القرض ولو علم
المقترض أنما يقرضه لنحو صلاحه أو علمه وهو فى الباطن بخلاف ذلك حرم عليه
الاقتراض ويملك القرض وقد يكون الاقتراض مباحا كما اذا دفع القرض الى غنى
بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغنى اليه فيكون مباحا لا مستحبا لانه لم يشتمل
على تنفيس كربة وقد يكون فى ذلك غرض للدافع كحفظ ماله باحرازه فى ذمة المقترض
وأركان القرض أربعة عاقدان ومعقود عليه وصيغة فى غير القرض الحكمى أما هو
فلا يشترط فيه صيغة أصلا كانفاق على لقيط وانما يقرض (بايجاب كأقرضتك) كذا
أو اسلفتك هذا وان لم يقل فى هاتين الصيغتين بمثله لان ذلك وضع صيغة القرض
أو خذه بمثله أو ببدله أو ملكتكه على أن ترد بدله أو خذه ورد بدله أو اصرفه فى
حوائجك ورد بدله فان اقتصر على قوله خذه أو اصرفه فى حوائجك من غير ذكر ورد
بدله فكناية قرض اذا سبقه أقرضنى والا فهو كناية هبة أو بيع ان تقدم ذكر الثمن
فى لفظ المشترى ولو اقتصر على ملكتكه فان نوى معه البدل فكناية قرض والا فهبة
(وقبول) متصل بالايجاب موافق له فى المعنى كاقترضت هذا أو تملكته بمثله وقبلت
قرضه نعم القرض الحكمى كاطعام جائع وكسوة عار لا يحتاج لصيغة ومحل عدم اشتراط
الصيغة فى المضطر وصوله الى حالة لا يقدر معها على صيغة والا فيشترط ولا يكون
اطعام الجائع وكسوة العارى ونحوهما قرضا الا أن يكون المقترض غنيا والا بان كان
فقيرا والمقرض غنيا فهو صدقة ويصدق الآخذ فيما اذا ادعى الفقر وأنكره الدافع
لان الاصل عدم لزوم ذمته شيأ كما قاله الشبراملسى والتماس المقرض كقوله اقترض

بايجاب كأقرضتك وقبول

منى كايجابه والمقترض كقوله أقرض كقبوله ويشترط فى المقرض أهلية التبرع بأن
يكون غير محجور عليه مختارا فلا يصح اقراض مكره اذا كان الاكراه بغير حق فلو أكره
بحق وذلك بأن يجب عليه لنحو اضطرار صح ويجوز اقراض كل ما يسلم فيه من حيوان
وغيره الا الأمة ولو نحو رتقاء غير مشتهاة تحل لمقترض ولو ممسوحا أو كان صغيرا جدا فلا
يجوز اقراضها وان جاز السلم فيها وذلك لانه ربما تبقى الامة عند الصغير الى بلوغه حدا
يمكنه التمتع بها فيه (وملك مقترض) شيأ مقرضا (بقبض) باذن مقرض وان لم يتصرف
فيه بما يزيل الملك فينفقه و يعتق عليه ان كان الشئ المقرض بعضا للمقترض ومع
حصول الملك للمقترض جاز له رد لما اقترضه بعينه وعلى المقرض قبوله الا اذا نقص فهو
مخير بين أن يرده مع الارش وأن يرد بدله مثله سليما (وللمقرض استرداد) فى عين
المقرض ان بقى فى ملك المقترض أو زال عن ملكه ثم عاد وان كان مؤجرا فيأخذه
مسلوب المنفعة أو يأخذ مثله أو كان معلقا عتقه بصفة أو مدبرا و يرجع المقرض مع
زيادة متصلة لا منفصلة بخلاف مالو تعلق بالمقرض حق لازم كرهن وكتابة وتعلق أرش
جناية برقبته فلا يرجع فيه حينئذ واذا تلف مقرض ولو شرعا وجب على مقترض
رد مثل ما اقترضه حقيقة فى المثلى ولو فى نقد بطل التعامل به وصورة فى المتقوّم لانه
صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا بفتح الراء وتخفيف الياء وهو ما دخل
فى السنة السابعة والبكر الفتى من الإبل (و) جاز من غير كراهة (نفع) يصل لمقرض
من مقترض (بلا شرط) فى العقد بل يسن ذلك للمقترض لقوله صلى الله عليه وسلم ان
خياركم أحاسنكم قضاء وأحاسن جمع أحسن وفى رواية ان خياركم محاسنكم
قضاء ومحاسن بضم الميم معناه ذو المحاسن وقيل جمع محسن بفتح الميم نعم يمتنع على
مقترض لنحو محجوره أو جهة وقف رد الزائد والاوجه أن الاقراض ممن تعوّد الزيادة
بقصدها مكروه وأن المقرض يملك الزائد من غير لفظ لانه وقع تبعا وأيضا فهو يشبه
الهدية فيمتنع على الباذل رجوعه فيه لدخوله فى ملك الآخذ بمجرد الدفع والاوجه
أن المقترض اذا دفع أكثر مما عليه وادعى انه انما دفع ذلك ظنا منه أنه الذى عليه
حلف ورجع فيه ولا يجوز قرض نقد أو غيره ان اقترن بشرط جر نفع مقرض كرد زيادة
او رد جيد عن ردىء لخبر فضالة بن عبيد رضى الله عنه كل قرض جر منفعة فهو ربا أى
كل قرض شرط فيه ما يجر الى المقرض منفعة فهو ربا فان فعل ذلك فسد العقد حيث
وقع الشرط فى صلب العقد امالو توافقا على ذلك ولم يقع شرط فى العقد فلا فساد ومن
شرط المنفعة القرض لمن يستأجر ملكه اى مثلا باكثر من قيمته لاجل القرض ان وقع
ذلك شرطا فى صلب العقد اذ هو حينئذ حرام اجماعا والا كره عندنا وحرم عند كثير من
العلماء وجاز فى القرض شرط رهن وشرط كفيل ولا بد من تعيينهما وشرط اقرار أو اشهاد
عند حاكم لان هذه الامور توثقات لا منافع زائدة (و) أركان الرهن اربعة الركن

وملك مقترض بقبض
والقرض استرداد
ونفع بلا شرط

الاول صيغة والى ذلك أشار المصنف بقوله انما (يصح رهن بايجاب وقبول) كرهنت وارتهنت أو استيجاب وايجاب كارهن هذا ورهنت أو استقبال وقبول كارتهن عبدى هذا بكذا وارتهنته ولو شرط الرهن فى عقد كبيع أو نكاح أو اجارة كبعتك على أن ترهننى فقال اشتريت ورهنت صح الرهن وان لم يقل الاول بعده ارتهنت أو قبلت الركن الثانى العاقدان وشرطهما أن يكونا (من أهل تبرع) بأن يكون كل منهما مكلفا مختارا غير محجور عليه فلا يصح الرهن من اضداد هؤلاء ثم ان صدر من أهل تبرع فى ماله فذاك والا فالشرط وقوعه على وجه المصلحة وذلك كما اذا أقرض مال محجوره أو باعه مؤجلا لضرورة كنهب وكما اذا باع ماله عقارا كان أو غيره مؤجلا لغبطة فيلزمه الارتهان بالثمن وارتهان الولى فيما ذكر جائز ان كان قاضيا والا فواجب الركن الثالث المرهون وله شرطان الاول كونه مما يحصل به توثق و يقدر على تسليمه ومن ثم لا يوجد صحة الرهن الا فى عين ولو جزأ مشاعا و يشترط اذن شريك فى قبض ما ينقل فقط لتوقفه على النقل الممتنع من غير اذنه الشرط الثانى أن يكون عينا تقبل البيع وقت حلول نعم يصح رهن أمة دون ولدها وعكسه وذلك ليستوفى من ثمنها فلا يصح رهن نحو أم ولد ومكاتب وموقوف وجان تعلق برقبته مال ومدبر ولو رهن بحال لان سيده قد يموت فجأة قبل التمكن من بيعه ومعلق عتق بصفة لم يعلم حلول الدين قبلها ولا يشترط ملك الراهن للعين بل يصح الرهن (ولو) كانت العين (عارية) لانه يجوز استعارة شئ ليرهنه بدينه بالاجماع وان كانت العارية ضمنا كما لو قال لغيره ارهن عبدك على دينى ففعل فانه كما لو قبضه ورهنه وذلك لان الرهن توثق وهو يحصل بما لا يملكه كالاشهاد والكفالة فان كلا منهما يحصل به التوثق مع كونه ليس ملكا للشارط فاذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك ولو أذن الراهن للمرتهن فى بيع المرهون واستيفاء الحق فان باعه بحضرة الراهن صح والا فلا لانه يبيعه لغرض نفسه فاتهم فى غيبته بالاستعجال فلو قدر الثمن انتفت التهمة وصح البيع مطلقا كذا فى كفاية الاخيار وانما تصح العارية للرهن من مالك عارف بالمرتهن ككونه زيدا وكونه واحدا أو متعددا و بجنس الدين كذهب أو فضة و بقدره كعشرة أو مائة و بصفته كصحة وتكسر وحلول وتأجيل نعم لو قال المالك للمستعير ارهن عبدى بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته كما نقله الرملى وابن حجر عن القمولى الركن الرابع المرهون به وله أربعة شروط لصحة الرهن الاول كونه دينا فى نفس الامر ولو زكاة تعلقت بالذمة بأن تلف المال بعد التمكن من اخراج الزكاة فيجوز الرهن من المستحقين المنحصرين أو من كل ثلاثة من كل صنف أو من الامام أو منفعة كالعمل فى اجارة الذمة لا اجارة العين فلا يصح الرهن بسبب العين المضمونة كالمأخوذ بالبيع الفاسد والمغصوبة والمستعار وألحق بالعين المضمونة ما يجب رده فورا كالامانة الشرعية الثانى كونه موجودا حالا فلا يصح بغيره وان جرى

ويصح رهن بايجاب وقبول من أهل تبرع ولو عارية

(قوله بايجاب وقبول) أى كالبيع ويأتى هنا خلاف المعاطاة وصورة المعاطاة هنا أن يقول أقرضنى عشرة لاعطيك ثوبى هذا رهنا فيعطيه العشرة و يعطيه الثوب ذكره المتولى اه أسنى

سبب وجوبه كنفقة زوجته فى الغد الثالث كونه لازمافى نفسه كثمن المبيع بعد الخيار دون دين الكتابة فلا يصح الرهن بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل الرابع كونه معلوما لهما لكن يجوز الرهن بقوله رهنتك هذا بما على من درهم الى عشرة كما جاز ضمان ذلك فيكون ضامنا التسعة كما قاله الرملى وابن حجر واعلم ان الشرط فى الرهن لما يوافق مقتضاه كتقديم مرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء مؤكد للرهن والشرط فيه بما فيه مصلحة وهو ما ليس بلازم مستحبا كان أو مباحا كالاشهاد بالعقد لازم والشرط فيه بكون العبد المرهون لا يأكل الا كذا لغو الا اذا أضر العبد بأكل غير ما شرط بأن نقصت به الوثيقة فلا يكون ذلك الشرط لغوا لوجود الغرض والشرط بما يضر أحد العاقدين مفسد للرهن والى هذا أشار المصنف بقوله (لا) يصح الرهن (بشرط ما يضر) المرتهن وينفع الراهن (كأن لا يباع) أى المرهون (عند المحل) بكسر الحاء أى وقت الحلول أو لا يباع الا بأكثر من ثمن المثل فيبطل الشرط والرهن لان هذا الشرط مناف لمقصود الرهن بالكلية (و) لا يصح الرهن بشرط ما يضر الراهن وينفع المرتهن كـ (شرط منفعته) أى المرهون (لمرتهن) من غير تقييد بمدة فيبطل الشرط وكذا الرهن على القول الاظهر لتغيير قضية العقد أما لو قدرت المنفعة بسنة مثلا والرهن مشروط فى بيع فهو جمع بين بيع واجارة وهو جائز وصورة ذلك أن يقول بعتك هذا الثوب بدينار على أن ترهننى به دارك هذه ويكون سكناها الى سنة فيقبل الآخر فهذا العقد جمع بين بيع الثوب واستئجار الدار سنة بالثوب فمجموع الدينار والمنفعة المعينة ثمن والثوب مبيع وأجرة فلو عرض ما يوجب انفساخ الاجارة انفسخ عقدها فيما يقابل أجرة مثل الدار سنة من الثوب وخرج بكون الرهن مشروطا فى بيع ما لو لم يكن الرهن كذلك كقوله رهنتك هذه الدار على كذا على أن يكون سكناها سنة بدينار فلا يصح الرهن لاشتمال العقد على شرط ما ليس من مقتضيات الرهن ولا من مصالحه فهو مقتض للفساد فهو رهن بشرط مفسد كما لو باع دراه لشخص بشرط أن يقرضه كذا وهو مبطل ولو شرط رهن ما يحدث من زوائد المرهون كنتاج وثمرة فسد الرهن لعدمها مع الجهل بها ولو شرط كون المرهون مبيعا للمرتهن عند حلول الدين فسد عقد الرهن لتأقيته ولا تصح البيع لتعليقه ولو لم يؤقت الرهن بأن قال رهنتك واذا لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك كان الفاسد البيع وحده دون الرهن لانه لم يشرط فيه شئ (ولا يلزم) أى الرهن من جهة الراهن (الا) باقباضه أو (بقبض) من المرتهن (باذن) من الراهن فى قبضه وان كان المرهون تحت يد المرتهن لان المرهون غير مستحق بالعقد وانما يصح القبض والاقباض ممن يصح منه عقد الرهن (واليد) على المرهون بعد لزوم الرهن بالاقباض أو القبض (لمرتهن) غالبا فان اليد ركن أعظم فى التوثق فلا تزال الا للانتفاع ثم يرد له وقت الفراغ وخرج

لا بشرط ما يضر كأن
لا يباع عند المحل
وشرط منفعته لمرتهن
ولا يلزم الا بقبض
باذن واليد لمرتهن

بالغالب رهن نحو مسلم أو مصحف من كافر ورهن سلاح من حربي فتوضع عند من له تملكه ممن يتفق الراهن والمرتهن عليه والا فعند عدل ورهن أمة غير صغيرة فتوضع عند من مر ورهن صيد من محرم فتوضع عند حلال (وهى) أى اليد (أمانة) أى يد أمانة على المرهون قال الحصنى المرهون أمانة فى يد المرتهن لانه قبضه باذن الراهن فكان كالعين المستأجرة فلا يضمنه الا بالتعدى كسائر الامانات وذلك كالانتفاع بالمرهون بأن كان دابة فركبها أو حمل عليها أو كانت آنية فاستعملها فلو تلف المرهون بغير تعد لم يضمنه ولم يسقط من الدين شئ لانه وثيقة فى دين فلا يسقط الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد والمرهون بعد زوال الرهن بالبراءة من الدين أمانة فى يد المرتهن لقوله صلى الله عليه وسلم الرهن من راهنه أى من ضمانه فلا يضمنه المرتهن اذا تلف الا بالتعدى كأن امتنع من رده بعد سقوط الدين (و) لو ادعى المرتهن تلف المرهون (صدق) بيمينه (فى تلف) حتى لا يضمن حيث لا تفريط لانه أمين وهذا اذا لم يذكر سببا لتلفه أو ذكر سببا خفيا (لا) يصدق فى (رد) على الراهن لانه قبضه لغرض نفسه كالمستأجر والمستعير بخلاف الوديع والوكيل وسائر الامناء وبخالف دعواه التلف لانه لا يتعلق باختياره فلا تمكن فيه البينة غالبا وضابط من يقبل قوله فى الرد أن كل أمين ادعاه على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمكترى بأن اكترى حمارا مثلا ليركبه الى التنعيم مثلا فركبه ثم ادعى رده الى من استأجره منه وليس من ذلك الدلال والصباغ والخياط والطحان فى دعوى الرد لانهم أجراء لا مستأجرون لما فى أيديهم ﴿فائدة﴾ قال السبكى كل من جعلنا القول قوله فى الرد كانت مؤنة الرد للعين على المالك (وله) أى المرتهن أحد الامرين اما (طلب بيعه) أى المرهون أو وفاء دينه من غيره (ان حل دين) ولم يوف أو قرب الرهن الى الفساد قبل الحلول هذا ان كان رهن فقط أما اذا كان بالدين رهن وضامن طلب المرتهن وفاءه من أيهما شاء تقدم أحدهما أولا واذا بيع المرهون ولم يتعلق برقبته جناية قدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء فان التقديم من فوائد الرهن لتعلق حقه به وبالذمة أما حقهم فرسل فيها فقط وللراهن أن يختار البيع والتوفية من ثمن المرهون وان قدر على التوفية من غيره وان طالت المدة حيث كان للراهن غرض صحيح فى التأخير وان وجب حق المرتهن فورا لرضا المرتهن باستيفاء الدين من المرهون لتعليقه الحق بعين المرهون وطريق ذلك الاستيفاء بيعه قال بعضهم وطريق المرتهن فى طلب التوفية من غير المرهون أن يفسخ الرهن لجوازه من جهته ويطالب الراهن بالتوفية (ويجبر راهن) أى اذا طلب المرتهن بيع المرهون فأبى الراهن منه ألزمه القاضى قضاء الدين من محل آخر أو بيعه ليوفى منه بما يراه من حبس أو غيره (فان أصر) على ابائه أو كان غائبا وليس له مال يوفى منه غير الرهن أو كان بيعه أصلح (باعه) أى

وهى أمانة وصدق
فى تلف لا رد وله
طلب بيعه ان حل
دين ويجبر راهن فان
أصر باعه

الرهن عليه (قاض) بعد ثبوت الدين وملك الراهن الرهن وكونه بمحل ولايته وقضى الدين من ثمنه دفعا للضرر المرتهن ولا يبيعه الراهن أو وكيله الا باذن المرتهن فان أبى من الاذن ألزمه الحاكم بأن يأذن فى بيعه ليأخذ حقه من ثمنه أو يبرئه من الدين دفعا لضرر الراهن فان أصر على الاباء بسئل فان لم يذكر عذرا سائغا باعه الحاكم أو أذن للراهن فى بيعه ومنعه من التصرف فى ثمنه ثم يعلم المرتهن ليأخذ حقه منه أو يأذن للراهن فى التصرف فيه كيف شاء فان استمر أذن الحاكم للراهن فى ذلك فان سأل الراهن الحاكم أن يقبض المرتهن حقه أمره بقبضه أو ابرائه فان امتنع من ذلك قبضه الحاكم ليبرأ منه الراهن وتركه فى بيت المال للمرتهن ولو عجز الراهن عن استئذان المرتهن والحاكم جاز له بيعه على الاوجه كما أن للمرتهن البيع عند العجز عن استئذان الراهن والحاكم (وعلى مالكه) أى الرهن من راهن وغيره (مؤنة) للرهن وهى التى تبقى بها عينه من نفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة سقى أشجار وجذاذ ثمار وتجفيفها وأجرة الحفظ والدلال عند البيع ورد الهارب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم والغنم كثمرة وكسب عبد والغرم كأجرة حجامة وفصد ولا يجبر المالك على نحو أجرة الفصد لانها لا تسمى مؤنا عرفا ثم يجبر على ذلك لحق الرقيق من خالص ماله (وليس له) أى المالك بعد لزوم الرهن عليه بالقبض تصرف يزيل الملك مع غير المرتهن بغير اذنه كبيع وهبة وكتابة للمرهون لفوات التوثق بكل ذلك فيحرم عليه ولا ينفذ منه (رهن) لغير المرتهن لمزاحمته حق الاول (ووطء) للامة المرهونة بكرا أو ثيبا حذرا من الحبل فيمن يمكن حبلها وحسما للباب فى غيرها ولو صغيرة نعم لو خاف الزنا لو لم يطأها فله وطؤها وخرج بالوطء مقدماته ان أمن الوطء والا حرمت على الاوجه (وتزويج) للرقيق المرهون وكذا اجارة للمرهون ان جاوزت مدتها زمن الحلول بأن كان الدين حالا أو مؤجلا يحل قبل نقضاء مدتها (لا) اذا كان التزويج والاجارة (منه) أى المرتهن فلا يمتنعان على الراهن لانتفاء نقص القيمة وينفذ الاعتاق من الموسر بقيمة المرهون فى الدين المؤجل وبأقل الامرين من قيمته حالة الاعتاق ومن الدين فى الحال ويتبين اليسار بما فى الفطرة أما المعسر فلا ينفذ ومثل الاعتاق الاستيلاد والحاصل أن أسباب الحجر على الراهن الى وفاء الدين أو الابراء فى التصرفات فى المرهون ثلاثة ما يزيل الملك كالبيع وما يقلل الرغبة كالتزويج والوطء وما يؤدى الى مزاحمة كالرهن وينفذ كل من التصرفات الممتنعة على الراهن باذن مرتهن لان المنع كان لحقه وقد زال باذنه ويبطل الرهن بالاذن وان رده الراهن كما أن الاباحة لا ترتد بالرد بخلاف الوكالة لانها عقد فترتفع بالرد والاوجه ان الاذن فى الوطء لا ينتاول الامر ما لم تحبل منها (ولو اختلفا) أى الراهن والمرتهن (فى) أصل (رهن) كأن قال رهنتنى كذا فأنكر (أو فى (قدره) أى

قاض وعلى مالكه
مؤنة وليس له رهن
ووطء وتزويج لا منه
ولو اختلفا فى رهن
أو قدره

الرهن بمعنى المرهون كأن قال رهنتني الارض بأشجارها فقال الراهن بل الارض فقط أو في عينه كهذا العبد فقال بل الجارية حيث صدقها الراهن في هذه فلا تعلق للمرتهن بها الانكاره ولا بالعبد لانكار المالك أو في قدر المرهون به كاثنين فقال بل مائة أو في صفة المرهون به كرهنتني بالالف الحال فقال الراهن بالمؤجل أو في جنسه كالوقال رهنته بالدنانير فقال المرتهن بل بالدراهم (صدق راهن) أو مالك العارية بيمينه وان كان المرهون بيد المرتهن وان لم يبين الراهن جهة كونه في يده على الاوجه لان الاصل عدم مايدعيه المرتهن واطلاق الراهن في الصورة الاولى باعتبار زعم المدعي والا فمنكر الرهن ليس براهن وهذا حيث لم يقم بالراهن مانع من الحلف كصبا أو جنون أو سفه أما اذا قام به ذلك وقد رهن الولي فانه الذي يحلف دونهم لعدم زوال الحجر عنهم *فرع* لو ادعى كل من اثنين على آخر أنه رهنه عبده مثلا وأقام كل منهما بينة بما ادعاه فان اتحد تاريخهما أو أطلقت البينتان أو احداهما تعارضتا وان أرختا بتاريخين مختلفين عمل بسابقة التاريخ مالم يكن في يد أحدهما والا قدمت بينته وان تأخر تاريخها الاعتضادها باليد أفاد ذلك الشبراملسي

فصل في الحجر وهو المنع من التصرفات المالية وشرع اما لمصلحة النفس والغير كالمكاتب فيمتنع على السيد بيعه بلا اذن منه لاجل حق السيد وحق الله تعالى أو الغير فقط كالمفلس فيمنع تصرفه في عين ماله مما يضر الغرماء كوقف وهبة وبيع بخلاف تصرفه في ذمته وكالراهن فيمنع تصرفه في المرهون الى وفاء جميع الدين أو الابراء بما يزيل الملك كالبيع أو يقلل الرغبة كالتزويج والوطء أو يؤدي الى مزاحمة كالرهن ولا تنفذ تصرفاته الا الاعتاق والايلاد اذا كان موسرا ويغرم قيمته وتكون رهنا مكان المعتق والمستولدة وكالمريض فيمتنع تصرفه فيما زاد على الثلث بلا عوض يساويه اذا تصرف مع غير الورثة وفي جزء من المال ولو دون الثلث اذا تصرف مع الوارث بلا عوض يساويه الا أن يجيز باقي الورثة هذا في غير الوقف أما هو كأن وقف شيأ يخرج من الثلث على بعض الورثة فلا يحتاج الى اجازة بقيتهم بخلاف الوصية فان الملك للموصى له وأما الوقف فالملك لله تعالى وكالعبد فيمنع تصرفه لاجل حق السيد وهو خدمته وكالمرتد فيمنع تصرفه لاجل حق المسلمين أو لمصلحة النفس فقط وهو حجر المجنون والصبا والسفه وكل أعم مما بعده وهو الموضوع له هذا الباب (حجر جنون) يثبت بمجرد الجنون فتسلب به الولايات واعتبار الاقوال كلها وأكثر الافعال فلا يعتد بشئ من تصرفات المجنون أصلا بخلاف تملكه بنحو احتطاب واتلافه فينفذ ايلاده والحرمة بارضاعه والمهر والنسب بوطئه ويغرم ما أتلفه ويستمر ذلك الحجر (الى افاقة) فيرتفع بمجردها من غير فك قاض بلا خلاف وان خلفه حجر صبا أو سفه (و) حجر (صبا) بكسر الصاد يثبت بمجرد الولادة فتسلب به الولايات واعتبار الاقوال والافعال لكن

صدق راهن *حجر*
فصل جنون الى افاقة وصبا

يعتد ببعض تصرفات الصبى كالعبادة من مميز ونهيه عن المنكر وايصاله الهدية واذنه
فى دخول دار وابلاغه طلب مولم ان لم يجرب عليه كذب ودفع زكاة اذا عين له المدفوع
اليه وتملكه المباحات ويستمر ذلك الحجر (الى بلوغ) فيرتفع به من غير فك قاض حجر
الصبا ويخلفه حجر السفه ان لم يوجد الرشد وهو صلاح الدين والمال جميعا ويعتد بقبول
المبذر النكاح باذن من وليه ولا يزوجه وليه الا باذنه ويصح تدبيره لارقائه والبلوغ
يحصل اما (بخمس عشرة سنة) قرية تحديدية أى باستكمالها وابتداؤها من انفصال
جميع أجزاء الولد (أوخروج منى) لوقت امكانه من ذكر أوأنثى فى نوم أو يقظة بجماع
أوغيره (أوحيض) لوقت امكانه وهواستكمال تسع سنين قرية تحديدية فى الامناء
سواء فى ذلك الذكر والانثى تقريبية فى الحيض هذا عند الرملى خلافا لابن حجر فانه قال
وقت امكان الامناء فى الذكر والانثى تسع سنين قرية تقريبا كما فى الحيض (ونبت
العانة الخشنة) التى تحتاج فى ازالتها الى نحو حلق (فى) حق ولد (كافر) أو مجهول
اسلامه (أمارة على بلوغه بالسن أو الاحتلام) سواء كان ذكرا أوأنثى وذلك اذا كانت
العانة على فرج واضح أوفرجى مشكل معا (واذا بلغ الصبى رشيدا) بأن يحكم عليه
بالرشد باعتبار ما يرى من أحواله انفك الحجر عنه بنفس البلوغ أو بلغ غير رشيد ثم رشد
انفك بنفس الرشد لان هذا حجر ثبت من غير حاكم فارتفع من غير فكه بخلاف حجر
السفه الطارئ فانه يجب على القاضى الحجر على السفيه بتبذير طارئ على من بلغ رشيدا
ويسن له الاشهاد على الحجر لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا على أيدى سفهائكم
و (أعطى ماله) ولو كان الرشيد الذى يعطى ماله امرأة فيصح تصرفها حينئذ من غير
اذن زوجها خلافا لمالك حيث ذهب الى أنه لا يسلم للمرأة الرشيدة مالها حتى تتزوج
وحينئذ لا ينفذ تبرعها بما زاد على الثلث بغير اذنه مالم تصر عجوزا ثم بعد افاقة المجنون
وبلوغ الصبى يرتفع حجر الجنون والصبا ويخلفه حجر السفه ان لم يوجد رشد وحكم
السفيه المحجور عليه حسا أوشرعا أنه يصح منه اسلام وعبادة ماعدا صرف الزكاة
الا ان عين له المدفوع له لكن ينبغى أن يكون بحضرة الولى أونائبه وتصرف غير مالى
كطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل ونفى نسب واستلحاق وينفق على المستلحق من
بيت المال وكاقراره بموجب قود أوحد

(فصل) فى الحوالة بفتح الحاء وهى عقد يقتضى تحول دين من ذمة الى ذمة وقد
يطلق على هذا الانتقال نفسه ويسن قبولها على ملىء باذل لاشبهة بماله وأركانها
سبعة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحيل على المحال عليه ودين للمحتال على المحيل
وايجاب وقبول (تصح حوالة) بوجود تلك الاركان كلها بشروطها وانما تحصل صحة
الحوالة (بصيغة) وهى ايجاب المحيل وقبول المحتال فالايجاب كقوله أحلتك على فلان
بكذا بالدين الذى لك على فهو صريح وان لم يقل بالدين الذى لك على ولم ينوه كما قاله

الى بلوغ بخمس عشرة سنة أوخروج منى أو حيض ونبت العانة الخشنة فى كافر امارة على بلوغه بالسن أو الاحتلام واذا بلغ الصبى رشيدا أعطى ماله

(فصل) تصح حوالة بصيغة

الرملي خلافا لابن حجر ولا يتعين لفظ الحوالة بل يكفي ما يؤدي معناها كنقلت حقك الى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك ولو قال أحلني فكقوله بعني فيكون استيجابا قائما مقام القبول ومثله ما لو قال احتمل على فلان بمالك على من الدين فقال احتملت أو قبلت فيكون استقبالا قائما مقام الايجاب (ورضا محيل) وانما يشترط رضاه لان له ايفاء الحق من حيث شاء ومعرفة رضاه انما تحصل بالصيغة (ومحتال) وانما يشترط رضاه لان حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل لغيره الا برضاه أما المحال عليه فلا يشترط رضاه لانه محل الحق كالرقيق المبيع ولان الحق للمحيل فلم يتعين استيفاؤه بنفسه كما أن له أن يوكل (ويلزم بها) أي الحوالة حق المحتال ذمة المحال عليه و (دين محتال) وهو محال به (محالا عليه) للمحتال فيبرأ المحيل بالحوالة عن دين المحتال ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل لان ذلك هو فائدة الحوالة (فان تعذر أخذه) أي المحتال من المحال عليه (بفلس) طرأ بعد الحوالة أو قارنها أو بموت المحال عليه مفلسا (أو جحد) أي انكار من المحال عليه للحوالة أو لدين المحيل وحلف ولا يتعذر الحق بغير ذلك كتعذر المحال عليه أو موت شهود الحوالة (لم يرجع) أي المحتال (على محيل) لان الحوالة بمنزلة القبض وقبولها متضمن للاعتراف بشروطها فهي عقد لازم لا ينفسخ بفسخها فامتنع الرجوع (ولو) أذن مدين لدائنه في القبض من مدينه ثم (اختلفا) في صفة الاذن (هل وكل أو أحال) بأن قال المدين الآذن لم يصدر مني الا أني قلت وكلتك لتقبض لي وقال الدائن بل الصادر منك أنك أحلتني فصار الحق لي صدق المدين بيمينه لانه أعرف بنيته وكذا لو قال المدين الآذن أردت بقولي اقبض من فلان أو بقولي أحلتك بمائة مثلا على زيد الوكالة فيصدق بيمينه بناء على الاصح من صحة الوكالة بلفظ الحوالة لاحتمال اللفظ ذلك بخلاف ما لم يحتمل بأن قال أحلتك بالمائة التي لك على على فلان فيصدق الدائن وهو مدعي الحوالة بيمينه قطعا لان هذا اللفظ لا يحتمل غير الحوالة وصورة المسئلة أن يتفقا على أصل الدين أما لو أنكر مدعي الوكالة أصل الدين فهو المصدق بيمينه في المسئلتين وان اختلف المدين والدائن في أصل اللفظ الصادر كأن قال المدين أحلتك فقال الدائن بل وكلتني في القبض من فلان أو اختلفا في المراد من لفظ محتمل كاقبض أو أحلتك (صدق منكر حوالة) وهو الثاني في لها بيمينه اذ الاصل بقاء حقه في ذمة المدين ولو اختلفا في أصل الاذن في القبض فالقول قول المدين كما اذا اختلفا في صفته وان اقتضت الفساد كأن قال أردت أن تقبض مالي على فلان لنفسك فان القبض في نفسه صحيح وللمأذون له باطل

ورضا محيل ومحتال ويلزم بها دين محتال محالا عليه فان تعذر أخذه بفلس أو جحد لم يرجع على محيل ولو اختلفا هل وكل أو أحال صدق منكر حوالة

﴿باب﴾

﴿باب﴾ في الوكالة والقراض

الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي تفويض شخص أمره الى آخر في عمل مخصوص على وجه مخصوص في حال الحياة ويندب قبولها والقراض عقد يتضمن دفع المال

المخصوص لآخر ليتجر فيه والربح بينهما وابتداؤه يشبه الوكالة بالجعل وانتهاؤه يشبه الجعالة بناء على الأصح ان العامل يملك حصته بالقسمة لا بالظهور وأركان الوكالة أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا في وكالة بغير جعل بل الشرط اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر الا فيما لو كان له عين مؤجرة أو معارة أو مغصوبة فوهبها الآخر وأذن له في قبضها فوكل الموهوب له من هي بيده من المستأجر أو المستعير أو الغاصب في قبضها له فلابد من قبول لفظا ممن هي تحت يده لتزول يده عنها به ولا يكتفي بالفعل وهو الامساك لانه استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على الرضا بقبضه عن المؤجر أو المعير أو المالك في الأصل أما الوكالة بجعل فلا بد فيها من القبول فورا لفظا ولا فرق بين كون التوكيل بصيغة الامر أو غيره كما أفاده الشبراملسي خلافا لابن حجر وذلك فيما اذا كان العمل الموكل فيه مضبوطا لتكون الوكالة حينئذ اجارة (تصح وكالة في كل عقد) كبيع وغيره (وفسخ) بنحو عيب أو اقالة أو تحالف (عليه) أي الموكل فيه (ولاية لموكل) وقت التوكيل فان شرط الموكل فيه أن يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل أو يذكره تبعا لذلك فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق امرأة سينكحها بطل التوكيل لانتفاء ولايته عليه حينئذ ولو وكل الولي من يزوج موليته اذا انقضت عدتها أو طلقت لم يصح التوكيل على ما صحح الشيخان في الروضة وأصلها ولو قالت المرأة لوليها وهي في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجي اذا حللت صح الاذن كما نقله الشيخان عن فتاوى البغوي والفرق بين التوكيل والاذن أن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية فالاولى أقوى وباب الاذن أوسع من باب الوكالة ويصح التوكيل في قبض حق عين أو دين واقباض له كذلك نعم لا يصح توكيل اقباض العين الذي يقدر على ردها بنفسه مضمونة أو أمانة لانتفاء اذن مالكها في ذلك ومن ثم ضمن به مالم تصل بحالها المالكها ويصح في الدعوى بنحو مال أو عقوبة لغير الله تعالى وفي الجواب وان كره الخصم وتصح الوكالة بجعل وغيره في تملك المباحات كاحياء واحتطاب واصطياد فيملكه الموكل ان قصده الوكيل والا فلا أما في التقاط غير المعين فلا تصح (لا) تصح الوكالة (في اقرار) كوكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا وذلك لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة نعم التوكيل في الاقرار بمعين او مبهم اقرار بخلاف التوكيل في مطلق الاقرار (و) لا في (يمين) كلعان وايلاء وظهار كأنت على موكلي كظهر أمه أو جعلت موكلي مظاهرا منك لان اليمين كالعبادات لتعلق حكمها بتعظيمه تعالى وما بعدها يشبهها ومثلها النذر وتعليق نحو الطلاق والعتق والتدبير فالتوكيل بسائر التعاليق باطل سوى الوصية والولاية على الجيش مثلا بأن يقول اذا جاء رأس الشهر فقد أوصيت له بكذا لان الوصية تقبل الجهالة وبأن

تصح وكالة في كل عقد وفسخ عليه ولاية لموكل لا اقرار ويمين

يقول اذا جاء رأس الشهر ففلان أمير فى القرية الفلانية للحاجة الى الامارة ولا يضر
تعليق التصرف فقط كبعه لكن بعد شهر ولا يضر توقيت الوكالة كوكلتك شهرا
(و) لا فى (عبادة) وان لم تحتج لنية كالاذان والاقامة اذ القصد منها امتحان عين
المكلف ويستثنى من ذلك أشياء الحج والعمرة وذبح أضحية وعقيقة وهدى وشاة وليمة
وتفريق زكاة ونذر وصدقة وكفارة وصوم الكفارات وركعتا الطواف اذا صلاهما
الاجير تبعا للطواف أما اذا وكل فيهما فقط فلا تصح الوكالة قطعا كما صرح به الرافعى
وانما تصح الوكالة (بايجاب) وهو ما دل على اذن الموكل فى التصرف من لفظ أو كتابة أو
اشارة أخرس مفهمة للوكيل فان فهمها كل أحد كانت صريحة سواء كان الايجاب
بصيغة العقد (كوكلتك) فى كذا أو أنبتك فيه أو أقمتك مقامى فيه أو فوضته اليك
(أو) بصيغة الامر كقوله (بع) أو طلق أو أعتق أو زوج اذ لا يحصل الرضا الا
بالايجاب فالامر قائم مقام الايجاب وأبلغ منه ولا يجب القبول لفظا بل الشرط عدم
الرد فقط نعم التوكيل بجعل لابد فيه من قبول لفظا ولو بصيغة الامر وذلك ان كان عمل
الوكيل مضبوطا لانها اجارة فان لم يكن مضبوطا وعمل فهو اجارة فاسدة فيستحق أجرة
المثل لانه عمل طامعا أى حيث لم يكن عالما بالفساد وقد يشترط القبول لفظا فيما اذا
لم تزل اليد عن العين المضمونة الا به كما مر *فائدة* لو قال وكلتك فى أمور زوجتى
فلا يستفيد طلاق تلك المرأة حيث لا قرينة فى توكيل التطليق (وباع وكيل بثمن
مثل) فأكثر أو بأقل من ثمن المثل ان كان النقص مما يتسامح به وذلك يعتبر فى كل
ناحية بعرف أهلها المطرد عندهم ويختلف باختلاف مقادير الاموال (حالا) من
نقد بلد البيع المأذون فيها لا بلد التوكل (اذا أطلق الموكل) الوكالة بأن لم يقيد بثمن
ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد ومتى خالف شيأ مما ذكر فسد تصرفه وضمن قيمة المبيع
يوم تسليمه للمشترى ولو فى مثلى لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه فبيع باطل ويطالب
الوكيل المشترى بالمثل لان المضمون به ما تلف فى يده فان لم يطلق الموكل اتبع
ما عينه فاذا قال للوكيل بع هذا بما شئت أو بما تيسر جاز له بيعه بغير نقد البلد
لا بنسيئة ولا غبن لان ما للجنس أو قال بعه كيف شئت جاز بنسيئة فقط لا بغبن
فاحش ولا بغير نقد البلد لان كيف للحال فشمل الحال والمؤجل أو بعه بكم شئت
جاز بالغبن فقط لا بالنسيئة ولا بغير نقد البلد لان كم للعدد القليل والكثير لكن ينبغى
أن لا يفرط فى الغبن بحيث يعد اضاعة وأن لا يكون ثم راغب بالزيادة أو بعه بما عز
وهان جاز غير النسيئة لان ما للجنس فقرنها بصلتها المذكورة يشمل عرفا القليل
والكثير من نقد البلد وغيره واذا أمره الموكل أن يبيع بنقد عينه فأبطل بعد التوكيل
وقبل البيع وجدد نقد آخر جاز للوكيل البيع بالجديد لان الظاهر من حال الموكل
ارادة ما يروج فى البلد وقت البيع من النقود لا سيما اذا تعذرت مراجعة الموكل كما

وعبارته بايجاب
كوكلتك او بع وباع
وكيل بثمن مثل حالا
اذا أطلق الموكل

أفاده الشبراملسي (ولا يبيع) أي الوكيل (لنفسه) ولولده الصغير أو المجنون أو السفيه وان أذن الموكل في ذلك وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة لئلا يلزم تولي الطرفين لان الأب انما يتولى الطرفين في معاملته لنفسه مع موليه أو موليته وهنا ليس كذلك لان المعاملة لغيره (و) اذا وكل في شراء موصوف أو معين وان جهل الموكل عيبه توكيلا مطلقا بأن لم ينص للوكيل على غير التوكيل بالشراء فالوكيل (ليس) يحسن (له) أي الوكيل (شراء معيب) لان الاطلاق يقتضي السلامة وانما جاز لعامل القراض شراؤه لان القصد منه الربح ومن ذلك لو كان القصد هنا ذلك جاز له شراؤه و يجوز للوكيل الشراء نسيئة و بغير نقد البلد حيث رأى فيه مصلحة اذ لا ضرر فيه على الموكل (ووقع) أي الشراء (له) أي الوكيل (ان علم) العيب وكان شراء المعيب في الذمة ولم ينص الموكل له على السليم سواء أساوى مع العيب ما اشتراه به أم زاد على ما اشتراه به لانه غير مأذون فيه عرفا أو علم العيب وكان الشراء في الذمة أو بالعين ولم يساو المعيب ما اشتراه به لتقصير الوكيل اذ قد يتعذر الرد فيتضرر الموكل أما ان جهل الوكيل العيب وقع الشراء للموكل في الصورتين لانتفاء المخالفة والتقصير والضرر لتمكن الموكل من رد المعيب نعم لو نص للوكيل على السليم لم يقع للموكل لانه غير مأذون فيه ولعذر الوكيل بجهله مع اندفاع الضرر بثبوت الخيار له وخرج بالذمة الشراء بعين مال الموكل فانه ليس للوكيل رده لتعذر انقلاب العقد له وان وقع الشراء للموكل أيضا بهذه الشروط التي هي عدم النص على السليم ومساواته ما اشتراه و جهل الوكيل العيب أما لو اشترى الوكيل بالعين وكان عالما بالعيب فانه لا يقع الشراء لواحد منهما و يحرم لتعاطيه عقدا فاسدا كما نقله الشبراملسي عن الزيادي واذا وقع الشراء في الذمة للموكل في صورتي الجهل فلكل من الموكل والوكيل الرد بالعيب فيرد الموكل على البائع ان ذكره الوكيل في العقد أو نواه وقد صدقه البائع والا رده على الوكيل ولو رضي الموكل بالعيب امتنع على الوكيل رده بخلاف عكسه ولو رده قبل علمه برضا الموكل ثم تبين أنه كان راضيا به حين الرد تبين بطلان الرد (ولا) يجوز للوكيل (توكيل بلا اذن) من الموكل (فيما يتأتى) أي يسهل (منه) أي الوكيل لان الموكل لم يرض بتصرف غيره ولا ضرورة فلا يجوز التوكيل في قبض دين وارساله مع بعض عياله وقول القاضي أبي الحسن علي بن الحسين الجوري يصح التوكيل ان وكل أحدا من عياله اذا كان أمينا للعرف رأي ضعيف كذا قال الزيادي أما اذا لم يمكن ما وكل فيه من الوكيل لكونه لا يحسنه أصلا أو لا يليق به أو يشق عليه تعاطيه مشقة لا تحتمل في العادة فله التوكيل عن موكله فلو وكل عن نفسه لم يصح التوكيل أو أطلق وقع عن الموكل فيما زاد على الممكن دون غيره ولو أذن الموكل في التوكيل وقال للوكيل وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل وللموكل عزله و ينعزل الثاني بعزل الاول اياه

ولا يبيع لنفسه وليس له شراء معيب ووقع له ان علم ولا توكيل بلا اذن فيما يأتي منه

وانعزاله بنحو موته أو جنونه أو عزل الموكل للاول لان الثاني نائب الاول وان قال
الموكل وكل عني سواء عين الوكيل أم لا ففعل فالثاني وكيل الموكل وكذا ان أطلق
بأن لم يقل عنك ولا عني وفي التقييد بقوله عني والاطلاق لا يعزل أحدهما الآخر
ولا ينعزل بانعزاله لانتفاء كونه وكيلا عنه وحيث جوزنا للوكيل التوكيل عنه أو عن
الموكل يشترط أن يوكل أمينا كافيا لذلك التصرف ولو رقيقا الا أن يعين الموكل غير
الامين فيتبع تعيينه لاذنه فيه نعم ان علم الوكيل فسقه دون الموكل لم يجز أن يوكله ولم
ينفذ توكيله كما لا يشتري ما عينه الموكل ولم يعلم عيبه والوكيل يعلمه والمعتمد انه
لا يجوز توكيل غير الامين وان قال الموكل للوكيل وكل من شئت بخلاف ما لو قالت
المرأة لوليها زوجني ممن شئت فانه جاز له تزويجها من غير كفء لان المقصود هنا حفظ
المال وحسن التصرف فيه وغير الامين لا يتأتى منه ذلك وثم مجرد وجود صفة كمال هي
الكفاءة وقد يتسامح بتركها بل قد يكون غير الكفء أصلح ولو وكل الوكيل أمينا
ففسق لم يملك الوكيل عزله لان الموكل أذن له في التوكيل دون العزل ولو وكل الوكيل
عن ولي لم يوكل الا عدلا مطلقا سواء عين الموكل له فاسقا أو غيره (وهو) أي الوكيل
(أمين) وان كان بجعل لنيابته عن موكله في اليد والتصرف ولانه عقد احسان
والضمان منفر عنه وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه لانه أمين كالوديع
وكذا قوله في الرد للمعوض أو العوض على موكله فانه مقبول حيث لم تبطل أمانته لانه
أخذ العين لنفع الموكل أما لو ادعى الوكيل أنه أرسل العوض للموكل مع وكيل عن
نفسه في الدفع فلا يقبل لان الموكل لم يأتمن الرسول ولم يأذن للوكيل في الدفع اليه
فطريقه في براءة ذمته مما بيده أن يستأذن الموكل في الارسال له مع من تيسر الارسال
معه ولو غير معين (فان تعدى) أي الوكيل (ضمن) ضمان الغصوب كسائر الامناء
ومن التعدي أن يضيع منه المال ولا يعرف كيف ضاع أو وضعه في محل ثم نسيه أو
نسي من عامله ولا ينعزل الوكيل بالتعدي بغير اتلاف الموكل فيه لان الوكالة اذن
في التصرف والامانة حكم يتفرع عليها ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع أصلها كالرهن
بخلاف الوديعة فانها محض ائتمان فارتفعت بالتعدي (وينعزل) أي الوكيل (بعزل
أحدهما) أي الوكيل والموكل وصريحه عزل وفسخ وخروج وابطال ورد وازالة ورفع
ونحوها وان لم يعلم المعزول وانما توقف انعزال القاضي على العلم لتعلق المصالح
الكلية به وكذا المستعير لانه مأذون له في استيفاء المنفعة فلا ضمان عليه قبل علمه
برجوع المعير لان المقصر هو المعير وينبغي الاشهاد على العزل اذ لا يصدق الموكل بعد
تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته الا ببينة وينعزل أيضا بسبب انكار أحدهما
الوكالة عامدا بلا عذر له في الانكار من نحو خوف ظالم على أخذه المال الموكل فيه
أو نسيان لانه حينئذ رد للوكالة بخلاف الانكار لعذر (و) ينعزل الوكيل أيضا بزوال

وهو امين فان تعدى ضمن وينعزل بعزل احدهما

أهلية واحد منهما (بموت أو جنون) وان لم يعلم الآخر به وان قصرت مدة الجنون أو باغماء الا اذا لم يسقط به فرض الصلاة لخفته نعم وكيل رمي الجمار لا ينعزل باغماء الموكل لانه زيادة في عجزه المشترط لصحة الانابة ومثل ذلك طرو نحو الفسق أو الرق أو التبذير فيما شرط فيه السلامة من ذلك (وزوال ملك موكل) عما وكل فيه حتى لو باعه الوكيل ثم عاد اليه بنحو عيب لا يبيعه ثانيا الا باذن جديد وزوال منفعته التي يملكها عنه كتزويج الامة لا العبد فاذا زوجها سيدها انعزل الوكيل في بيعها وكالاجارة والرهن مع القبض لاشعار ذلك بالندم على التصرف وان عزل الوكيل وهو غائب انعزل في الحال لانه لم يحتج للرضا فلم يحتج للعلم كالطلاق (و) ينبغي للموكل الاشهاد اذ (لا يصدق) أي الموكل في قوله كنت عزلت الوكيل (بعد تصرف) من الوكيل (الا ببينة) وان وافقه بالنسبة للمشتري مثلا من الوكيل أما في غير ذلك فان وافقه على العزل ولكن ادعى انه بعد التصرف ليستحق الجعل مثلا فاذا اتفقا على وقت العزل وقال الوكيل تصرفت قبله وقال الموكل بعده حلف الموكل أنه لا يعلم أنه تصرف قبله فيصدق لان الاصل عدمه الى ما بعده أو اتفقا على وقت التصرف وقال الموكل عزلتك قبله فقال الوكيل بل بعده حلف الوكيل أنه لا يعلم عزله قبله فيصدق فان تنازعا في السبق بلا اتفاق في الوقت صدق من سبق بالدعوى سواء جاآ معا للقاضي أم لا لان مدعاه سابق لاستقرار الحكم بقوله فان ادعيا معا صدق الموكل لان جانبه أقوى من أصل بقاء جواز التصرف الناشئ من الاذن لان بقاءه متنازع فيه (و) القراض توكيل خاص لامتيازه بأركان وأحكام فأركانه خمسة عاقدان وصيغة ورأس مال وعمل وربح (يصح قراض) اذا وجدت شروطه مع أركانه فالركن الاول العاقدان ولهما شروط فشرط المالك أهلية توكيل والعامل أهلية التوكل فلا يصح القراض اذا كان أحدهما محجورا أو عبدا اذن له في التجارة أو المالك مفلسا أو العامل اعمى والركن الثاني رأس المال وله شروط منها كونه (في نقد خالص مضروب) دراهم او دنانير فلا يصح في فلوس وحلي وتبر وعروض كثمنها ان باعها ولا يصح في مغشوش الا ان كان يروج رواج الخالص في كل مكان مع انتفاء الخالص والا ان استهلك غشه بأن لا يتميز النحاس عن الفضة مثلا في رأي العين ومنها كونه في معلوم القدر والجنس والصفة فلا يصح في نقد مجهول احدها ولو مرئيا للجهل بالربح ومنها كونه قد عين في مجلس العقد وان لم يعين في صلبه فلو قارضه على الف في ذمته وعينه في المجلس جاز وكذا لو أعطاه ألفين أو صرتين وقال قارضتك على احدهما فانه يصح ان عين احدهما في المجلس وان لم تفتح الصرة ويصح على ما بيد غيره وديعة أو غصبا أو غيرهما الركن الثالث العمل وله شروط منها كونه في تجارة وهي تقليب المال بنحو البيع والشراء لغرض الربح ويدخل فيها توابعها كنشر وطي ومنها كون رأس

وبموت أو جنون وزوال ملك موكل ولا يصدق بعد تصرف الا ببينة ويصح قراض في نقد خالص مضروب

المال والتجارة بيد العامل ليستقل بالتجارة وتوابعها من غير مزاحم له فيها ومنها أن لا يضيق العمل بتعليق أو تأقيت ومن ثم بطل القراض بتعليقه وتعليق تصرفه كقوله قارضتك الآن ولا تتصرف الا بعد شهر لمنافاته لغرض الربح بخلاف الوكالة وبطل بتوقيت غير اشتراء كأن قارضه سنة وان لم يمنعه التصرف بعدها اذ قد لا يجد راغبا فيها أما توقيت الاشتراء بأن منعه الشراء بعدها دون البيع فيصح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها الركن الرابع كون القراض (بصيغة) انما تحصل بايجاب من جهة رب المال كقوله قارضتك وعاملتك وخذ هذه الدراهم واتجر فيها أو بع واشتر على أن الربح بيننا فلو اقتصر على قوله بع أو اشتر فسد القراض ولا شئ للعامل لانه صار وكيلا بلا جعل وبقبول فورا من جهة العامل بأن يتصل بالايجاب كالبيع ويقوم مقام اللفظ الكتابة واشارة الاخرس المفهمة الركن الخامس الربح وله شروط منها اختصاصه بالمالك والعامل واشتراكهما فيه وتقديرنصيب كل منهما بجزئية ولا يصح القراض الا ان عقد (مع شرط ربح لهما) بأن لا يختص به أحدهما وان لا اشترط منه شئ لغيرهما ممن ليس بعامل ولا مملوك لاحدهما والا بطل القراض سواء اشترط المالك اعطاءه من نصيبه أو نصيب العامل وخرج بالشرط الوعد فلو قال نصف الربح لك ونصفه لي ونصيبي نصفه لزوجتي صح لانه وعد هبة لتلك المرأة (و) مع شرط الربح لهما (يشترط كونه) أي الربح (معلوما بالجزئية) كنصف وثلث لا بنحو الوزن فان قال على أن الربح بيننا صح وكان مناصفة أو قال لك ربع سدس العشر صح وان لم يعلما عند العقد لسهولة معرفته وهو جزء من مائتين وأربعين جزأ فالعشر أربعة وعشرون وسدسه أربعة وربع السدس واحد واذا فسد القراض انحو فوات شرط وبقي الاذن نفذ تصرف العامل نظرا لبقاء الاذن كما في الوكالة الفاسدة والربح كله للمالك لانه نماء ملكه وعليه الخسران أيضا (و) عليه (لعامل في فاسد أجرة مثل) وان لم يحصل ربح بل وان حصل خسران لانه عمل طامعا في المسمى ولم يسلم له فرجع الى الاجرة وان علم الفساد وظن أن لا أجرة أما اذا فسد الاذن لعدم أهلية العاقد فلا ينفذ تصرفه ويضمن مال القراض ضمان المغصوب لوضع يده عليه بلا اذن من مالكه ولو قال المالك للعامل بع في هذا واشتر أو قال اتجر فيه ولم يذكر ربحا فلا شئ له لان ما ذكره توكيل لا قراض وكذا لو قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شئ له لانه عمل مجانا غير طامع في شئ (ولا يمون) العامل نفسه بالنفقة وغيرها من مال القراض حضرا وسفرا اذ المؤنة قد تستغرق الربح فيلزم انفراده به وقد تزيد عليه فيلزم أخذه من رأس المال وان جرت العادة بذلك فاذا أذن له المالك في ذلك فيكون من الربح لا من أصل مال القراض فان لم يوجد ربح حسب من رأس المال ولو شرط المؤنة سفرا أو حضرا في العقد فسد (وصدق) أي العامل بيمينه (في تلف) لانه أمين وهذا

بصيغة مع شرط ربح لهما ويشترط كونه معلوما بالجزئية ولعامل في فاسد أجرة مثل ولا يمون وصدق في تلف

شامل لما لو ادعى تلفه ثم اعترف ببقائه ثم ادعى تلفه ولو ادعى المالك بعد تلف المال انه قرض والعامل أنه قراض صدق المالك بيمينه اذ القاعدة أن من كان القول قوله فى أصل الشئ فالقول قوله فى صفته مع ان الاصل عدم الائتمان الدافع للضمان أما قبل التلف فيصدق المالك قطعا لان العامل يدعى عليه الاذن فى التصرف وحصته من الربح والاصل عدمهما (وعدم ربح) بأن يقول العامل لم أربح شيأ أصلا (وقدره) بأن يقول لم أربح الا كذا لان الاصل معه (وخسر) ممكن وان أخبر قبل بربح لانه أمين ولو أقر بربح قدر ثم ادعى غلطا فى الحساب أو كذبا لم يقبل لانه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه نعم له تحليف المالك وان لم يذكر شبهة (ورد) لمال القراض ادعاه العامل ولو بعد اخباره بالربح وأنكره المالك ويصدق العامل أيضا فى قدر رأس المال وجنسه وصفته سواء أكان فى المال ربح أم لا لان الاصل عدم دفع الزائد على ما قاله العامل وفى نية شراء للقراض وان كان خاسرا ولنفسه وان كان رابحا لانه أعرف بقصده وفى عدم نهى من المالك عن شراء كذا بأن توافقا على الاذن فى شرائه كأن اشترى العامل سلعة فقال المالك نهيتك عن شرائها فقال العامل لم تنهنى فيصدق العامل وتكون للقراض لان الاصل عدم النهى أما لو قال المالك لم آذن لك فى شراء كذا فقال العامل بل أذنت لى فالمصدق المالك *(تتمة)* الشركة نوعان أحدهما فى الشئ المملوك بدون عقد سواء كان الملك على جهة القهر أو الاختيار كارث وشراء على جهة الشيوع ولا فرق فى المملوك بين أن يكون أعيانا أو منافع وقد تكون الشركة فى مجرد الحقوق اما على العموم كالشوارع واما على الخصوص كحق التحجر وثانيهما أربعة أنواع شركة أبدان بأن يجعل الشخصان كسبهما ببدنهما بينهما مع تساو فى الكسب واتفاق حرفة أو ضدهما سواء شرطا أن عليهما ما يعرض من غرم أم لا وذلك كخياطين أو حطابين أو خياط ورفاء وهذه باطلة عندنا مطلقا وذلك فى نحو الاحتطاب اذا لم يقصد كل منهما به نفسه وصاحبه فان قصدهما كان بينهما مطلقا وصحيحة عند أبى حنيفة مطلقا وصحيحة عند مالك ان اتحدت الحرفة وشركة المفاوضة بأن يجعلا كسبهما وربحهما ببدن أو مال من غير خلط وغرمهما بنحو غصب أو اتلاف بينهما وهذه باطلة أيضا وشركة الوجوه بأن يتفق وجيهان على أن يشتريا فى ذمتهما بمؤجل أو حال وربحه بينهما أو وجيه وخامل على أن يشترى الوجيه فى ذمته ويبيع الخامل أو على أن يعطى الخامل المال ويعمل فيه الوجيه ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم للمال والربح بينهما وهذه باطلة أيضا والصورة الثالثة قراض فاسد لاستقلال المالك باليد وقد يحصل الفساد بغير ذلك ككون المال غير نقد فلا يتوقف الفساد حينئذ على عدم تسليم المال وشركة العنان وهى صحيحة اذا وجدت شروط خمسة أحدها أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير بالاجماع وتصح فى المغشوش الرائج فى بلد التصرف على الاصح

وعدم ربح وقدره وخسر ورد

ومثله سائر المثليات ولا تصح فى المتقومات لتعذر الخلط فيها لانها أعيان متميزة وحينئذ تتعذر الشركة لان بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبه وحده والحيلة فى الشركة فى غير المثليات من المتقومات أن يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويتقابضا ثم يأذن كل منهما للآخر فى التصرف وثانيها أن يتفقا فى الجنس فلا تصح الشركة فى الدراهم والذهب وثالثها الخلط بشرط أن لا يبقى معه تمييز وأن يتقدم الخلط على العقد والاذن فلو اشترى كائى ثوبين من غزل واحد والصانع واحد لم تصح الشركة لتميز أحدهما عن الآخر وأما عدم معرفة كل منهما ثوبه فيقال له اشتباه أما لو كان المال مشاعا كأن اشتر ياه معا على الشيوع أو ورثاه فانه كاف لحصول المقصود وهو عدم التمييز ورابعها الاذن منهما فى التصرف وتصرف الشريك كتصرف الوكيل فلا يبيع بغير نقد البلد ولا يبيع بالاجل ولا يبيع ولا يشترى بغبن فاحش وخامسها أن يكون الربح على قدر المالين سواء تساويا فى العمل أو تفاوتا

﴿فصل﴾ فى الشفعة وهى حق تملك قهرى ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر أى ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها أو ضرر سوء المشاركة (انما تثبت الشفعة لشريك) مالك للرقبة (فى بيع أرض مع تابعها كبناء) وتوابعه الداخلة فى مطلق البيع كابواب منصوبة ورفوف مسمرة (وشجر) رطب وأصل يجز مرة بعد أخرى (وثمر غير مؤبر) عند البيع ان شرط دخوله كما أفاده الشبراملسى خلافا لابن حجر والحاصل أن أركان الشفعة ثلاثة آخذ وهو الشريك القديم وشرطه كونه شريكا مالكا ولو مكاتبا وغير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف بأن وهب له أو اشترى له الناظر من ريع الوقف فاذا باع شريكه أخذ له الناظر بالشفعة فخرج بالشريك الجار وبالمالك الموقوف عليه ونحوه فلا شفعة لهم ومأخوذ وشرطه أن يكون أرضا بتابعها ومأخوذ منه وشرطه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو باع أحد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه فى زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشترى الاول ان لم يأخذ بائعه بالشفعة بأن يفسخ البيع ويأخذ بها ويكون أخذه فسخا وأما الصيغة فانما تجب فى التملك فلا يصح عدها ركنا وانما هى شرط للملك

﴿باب﴾ فى الاجارة

بتثليث الهمزة والكسر أشهر وهى عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم (تصح اجارة) اذا وجدت أركانها وهى أربعة الاول العاقدان وشرطهما كالمتبايعين فى الرشد وعدم الاكراه بغير حق نعم استئجار كافر لمسلم ولو اجارة عين صحيح لكن اجارة العين مكروهة ومع ذلك يجبر على ايجاره لمسلم فيها الازالة اليد عنه فلو لم يفعل وخدم المسلم بنفسه استحق الاجرة المسماة ويصح ايجار سفيه

﴿فصل﴾ انما تثبت الشفعة لشريك فى بيع أرض مع تابعها كبناء وشجر وثمر غير مؤبر

﴿باب﴾ تصح اجارة

نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج لانه يجوز له التبرع به وذلك بأن يكون غنيا بماله عن كسب يصرفه على نفقة نفسه ومن تلزمه مؤنته ويصح بيع السيد للعبد نفسه لا اجارته اياها لافضاء بيعه الى عتقه فاغتفر فيه مالم يغتفر فى الاجارة لعدم أدائها اليه ولو وكل شخص عبدا فى شراء نفسه أو استئجارها لموكله صح الثانى الصيغة وشرط فيها جميع مامر فى البيع الا عدم التأقيت فحينئذ صحة عقد اجارة لا تكون الا (بايجاب) وهو اما صريح أو كناية فالصريح (كآجرتك) هذا أو أكريتك هذا أو عوضتك منفعة هذه الدار سنة بمنفعة دارك أو ملكتك منافع هذا سنة (بكذا) وسنة ظرف لمقدر والتقدير انتفع به سنة ان جعل ظرفا للمنافع أو متعينا ان جعل ظرفا لآجر وتختص اجارة الذمة بنحو ألزمت ذمتك كذا أو سلمت اليك هذه الدراهم فى خياطة هذا أو فى دابة صفتها كذا لحمل كذا أو فى حملى الى المحل الفلانى وعد ذلك ايجابا مع أنه من المستأجر لانها سلم فى المنافع والايجاب فى السلم من جانب المسلم (و) لابد مع الايجاب من (قبول) متصل موافق له فى المعنى (كاستأجرت) أو اكتريت أو استكريت أو قبلت والكناية جعلت لك منفعة هذا سنة أو أعطيتكها بكذا أو اسكن دارى شهرا بكذا ومنها الكتابة ولابد فى الكناية من نية الركن الثالث الاجرة ولا يصح عقد الاجارة الا (بأجر) مذكور فى العقد (معلوم) جنسا وقدرا وصفة ان كان الاجر فى الذمة والا كفت معاينتها فى اجارة العين والذمة ثم ذلك الاجر له حكم ثمن فى اجارة عينية فلما للاجر الذى فى الذمة حكم الثمن الذى فى الذمة من نحو جواز استبدال عنه وحوالة به وعليه وابراء منه وتعجيله وتأجيله ووجوب ضبطه ووصفه ولما للاجر المعين حكم الثمن المعين فى شروطه كالرؤية وان سبقت العقد وامتناع تأجيله وفى أنه يملك فى الحال وله حكم رأس مال سلم فى اجارة ذمة وان لم يعقد بلفظ سلم لانها سلم فى المنافع الركن الرابع المنفعة فلا يصح عقد اجارة الا (فى) محض (منفعة) حالة فلا يصح استئجار البستان للثمار والشاة للبنها أو لصوفها أو ولدها والبركة لسمكها ولا يصح استئجار جحش صغير لان وضع الاجارة على تعجيل المنافع ولا يصح الا فى منفعة (متقومة) أى لها قيمة ليحسن بذل المال فى مقابلتها كاستئجار ريحان للشم وطائر للانس بصوته أو لونه وشجرة للاستظلال بظلها فلا يصح استئجار آلات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها فان استئجارها حرام يحرم بذل الاجرة فى مقابلتها ويحرم أخذ الاجرة لانه من نوع أكل الاموال بالباطل ولا يصح استئجار الطعام لتزيين الحوانيت لان منفعتها تافهة ولا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب قائلها عادة نعم يجوز أخذ الاجرة على ضربة من ماهر يصلح بها اعوجاج سيف وان لم يكن فيه مشقة لان من شأن هذه الصنائع أن يتعب فى تحصيلها بالاموال وغيرها بخلاف الاقوال ولا يصح عقد الاجارة الا فى منفعة (معلومة) فان كانت المنفعة المعقود عليها

بايجاب كآجرتك هذا بكذا وقبول كاستأجرت بأجر معلوم فى منفعة متقومة معلومة

لا تنقدر الا بالزمان فالشرط فى صحة الاجارة فيه أن تقدر بمدة وذلك كالاجارة للسكنى
والرضاع ونحو ذلك وان كانت لا تنقدر الا بالعمل قدر به وان ورد العقد فيه على الذمة
كالركوب والحج ونحو ذلك وان كانت تنقدر بالمدة والعمل كالخياطة والبناء قدر
بأحدهما كقوله استأجرتك لتخيط هذا الثوب أو استأجرتك لتخيط لى ثوبا شهرا فان
قدر بهما كأن قال استأجرتك لتخيط لى هذا الثوب فى هذا اليوم لم يصح العقد وان قصد
التقدير بالعمل وذكر اليوم للتعجيل وكان الثوب صغيرا بان يفرغ عادة فى أقل من يوم
فذلك باطل كما اعتمده الزيادى وأبو بكر الحصنى خلافا لبعضهم ولا تصح اجارة أحد
عبديه وغير مرئى فى اجارة العين ومجهول العمل أو المدة ويشترط تحديد جهات
العقار حيث لم يشتهر بدونه فلا يكفى أن يقول أجرتك قطعة من هذه الارض مثلا
بخلاف ايجار دار مثلا فتكفى مشاهدتها ولا يصح عقد الاجارة الا فى منفعة (واقعة
للمكترى) أو موكله أو موليه وخرج بذلك العبادة التى لا تقبل النيابة كالصلاة
ويشترط كون عقد المنفعة فى (غير متضمن لاستيفاء عين قصدا) فلا يصح عقد
الاجارة على ما يتضمن اتلاف عين فمن ذلك استئجار الشمع للاشعال وقد تقع العين
تبعا كما اذا استأجر امرأة للارضاع فانه جائز لورود النص والاصح أن المعقود عليه
القيام بأمر الصبى من وضعه فى حجر الرضيع وتلقيمه الثدى وعصره بقدر الحاجة
وذلك هو الفعل واللبن يستحق تبعا قال الله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن
أجورهن علق الله تعالى الاجرة بفعل الارضاع لا باللبن (و) يتعين لدفع الخيار لا لدفع
الاثم (على مكر تسليم مفتاح) ضبة (دار) الى المكترى لتوقف الانتفاع عليه وهو
أمانة بيده فاذا تلف بتقصيره ضمنه وقيمته الآن أو بعدمه فلا وفيه ما يلزم المكرى
تجديده فان أبى لم يجبر على التجديد ولم يأثم لكن يتخير المكترى (وعمارتها) الشاملة
لنحو تطيين سطح واعادة رخام قلعه المؤجر أو غيره (فان بادر) أى قبل مضى مدة لها
أجرة لاصلاحها أو تسليم المفتاح فذاك واضح (والا) يبادر الى ذلك (فللمكترى)
قهرا على المؤجر (خيار) ان نقصت المنفعة (وعلى مكتر تنظيف عرصتها) أى الدار
(من كناسة) حصلت فى دوام المدة وهى ما يسقط من نحو قشر وطعام ورماد وبعد
انقضاء المدة يجبر المكترى على نقل الكناسة لانها من فعله وأما التراب الحاصل
بالريح فلا يلزم واحدا منهما نقله بخلاف كناسة موجودة عند ابتداء الاجارة فانه يجب
تفريغ الدار منها على مكر ولو غير مالك كأن كان مالك المنفعة فقط (وهو) أى
المكترى (أمين) على العين المكتراة (مدة الاجارة) ان قدرت بزمن أو مدة امكان
استيفاء المنفعة ان قدرت بمحل عمل لعدم امكان الاستيفاء للمنفعة بدون وضع يده
(وكذا بعدها) ان لم يستعمل تلك العين استصحابا لما كان ولانه لا يلزمه غير التخلية
فلا يلزمه الرد ولا مؤنته (كأجير) فانه أمين فيما فى يده لا جل أن يعمل فيه كما اذا

واقعة للمكترى غير متضمن لاستيفاء عين قصدا وعلى مكر تسليم مفتاح دار وعمارتها فان بادر والا فللمكترى خيار وعلى مكتر تنظيف عرصتها من كناسة وهو أمين مدة الاجارة وكذا بعدها كأجير

استأجر لقصارة ثوب ونحوه وتلف (فلا ضمان الا بتقصير) كما اذا استأجر للخبز
فاسرف في الايقاد أو تركه حتى احترق أو ألصقه قبل وقته وكما لو تعدى المستأجر
في ذات العين المستأجرة كأن يكبح الدابة باللجام أو يضربها برجله أو يعدو بها
في غير محل العدو وعلى خلاف العادة في هذه الامور فانه يضمنها بخلاف ما اذا فعل
ذلك على العادة بالنسبة لمثل تلك الدابة ويصدق أجير الدابة في نفي تعديه ما لم يشهد
خبيران بخلافه واعلم أن المرجع في العدوان الى العرف فلو ربط الدابة في الاصطبل
فماتت لم يضمن وأما ان انهدم عليها فماتت فاطلق الغزالي نقلا عن الاصحاب أنه
يضمن وقال غيره ان انهدم في وقت عهد أن تكون الدابة فيه كالليل في الشتاء
وكالمطر الشديد في النهار فلا ضمان والا ضمن ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم
ينتفع بها لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم كذا
في كفاية الاخيار (ولا أجرة) لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب (بلا شرط) بان لم يذكر
أحدهما أجرة بحضرة الآخر ولم يذكر ما يفهمها وان عرف ذلك العمل بها لعدم
التزامها مع صرف العامل منفعته هذا اذا كان حرا مكلفا مطلق التصرف فلو كان
عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه استحق الاجرة اذ ليسوا من أهل التصرف بمنافعهم
المقابلة بالاعواض وكذا لو دخل سفينة بلا اذن فانه تجب عليه الاجرة وان علم به
المالك لانه بجلوسه فيها صار غاصبا لذلك المحل بخلاف وضع المتاع على الدابة فانه
لا يصير غاصبا لها به لانه لا بد فيها من النقل أو الركوب أما لو دخل السفينة باذن فلا
تجب عليه أجرة لعدم اشتراطها مع انتفاء الغصب (و) متى قبض المكتري العين
المؤجرة كالدابة والدار (تقررت) أي الاجرة (عليه) أي المكتري (بمضي مدة)
للاجارة (وان لم يستوف) المنفعة ولو لعذر منعه من الاستيفاء كخوف أو مرض
لتلف المنافع تحت يده حقيقة أو حكما فاستقرت عليه بدلها ومتى خرج المستأجر بها مع
الخوف صار ضامنا لها الا اذا ذكر ذلك حالة العقد أو كان الزمن زمن خوف وعلم به
المؤجر وكذا تتقرر الاجرة اذا اكترى دابة لركوب الى موضع معين وقبضها بمضي
مدة امكان السير اليه لكونه متمكنا من الاستيفاء وهذه مقدرة بعمل فتستقر الاجرة
بمضي مدة العمل الذي ضبطت به المنفعة وتلك مقدرة بزمن وتستقر في الاجارة
الفاسدة أجرة المثل سواء زادت على المسمى أم نقصت بما يستقر به المسمى في الصحيحة
مما ذكر وان لم ينتفع نعم تخلية العقار والوضع بين يديه والعرض عليه وان امتنع
لا يكفي في الاجارة الفاسدة بل لا بد من القبض الحقيقي (وتنفسخ) أي الاجارة
(بتلف مستوفى منه معين) في عقدها شرعا كمسلمة استؤجرت بنفسها لخدمة مسجد
فحاضت فيها أو حسا كموت الدابة المعينة ولو بفعل المستأجر وانهدام الدار كلها ولو
بفعل المكتري (في) زمن (مستقبل) لا في الزمان الماضي بعد القبض الذي يقابل

فلا ضمان الا بتقصير ولا اجرة بلا شرط وتقررت عليه بمضي مدة وان لم يستوف وتنفسخ بتلف مستوفى منه معين في مستقبل

(قوله ولا اجرة لعمل بلا شرط) سئل محمد الخليلي عن رجل تزوج امرأة ولها دار مشتركة بينها وبين أخيها فسكن بها الزوج وعمرها ثم يدعي ان له نصف الدار بهذه العمارة فهل يعمل بقوله المذكور أم لا فاجاب حيث لم يصدر من المرأة ولا من أخيها اذن له بالعمارة فهو متبرع بها لا حق له في هذه الدار بهذه العمارة لعدم الموجب لذلك شرعا بل هو مضيع لماله فيجب عليه ان يسلم الدار للمرأة وأخيها وليس له منازعة بوجه شرعي اه

باجرة فلا تنفسخ الاجارة لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى بالنظر لاجرة المثل بأن تقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتهما وقت العقد دون ما بعده فلو كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلا أجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه أو بالعكس فثلثه لا على نسبة المدتين لاختلاف الاجرة اذ قد تزيد أجرة شهر على شهور فلو قسط الاجرة على عدد الشهور كأن قال أجرتك هذه الدار سنة كل شهر منها بكذا اعتبر ما سماه موزعا ولم ينظر لاجرة مثل المدة الماضية ولا المستقبلة عملا بما وقع به العقد أما المعين في اجارة الذمة فيبدل وجوبا بالتلف أو عيب ويجوز الابدال عند عدمهما لكن برضا المكترى لانه بالقبض اختص به وخرج بالمستوفى منه غيره فلا تنفسخ الاجارة بتلفه فيجوز ابدال المستوفى بمثله أو بدونه فيركب مثله في الضرر اللاحق بالعين أو دونه ويسكنه ويلبسه لانه يجوز للمكترى استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره الامين لانها ملكه فلو شرط عليه استيفاءها بنفسه فسد العقد ويجوز ابدال المستوفى به بمثله وان أبى الاجير لانه طريق للاستيفاء لا معقود عليه وذلك كالواستأجر دابة معينة لركوب أو حمل متاع فيجوز ابدال الراكب والمتاع بلا خلاف وكذا اذا التزم في ذمته خياطة ثوب معين أو حمل متاع معين أو ارضاع صبي معين فيجوز ابدال ذلك بمثله بلا معاوضة على الاصح أما ان كان الابدال بلفظ يدل على التعويض كقوله عوضتك كذا عن كذا فيجوز قطعا ويجوز ابدال المستوفى فيه كطريق بمثلها مسافة وأمنا وسهولة أو حزونة بشرط أن لا يختلف محل التسليم اذ لا بد من بيان موضعه *(فرع)* لو أعطى المالك الخياط ثوبا ليخيطه بعد قطع الخياط اياه فخاطه قباء وقال أمرتني بقطعه قباء فقال المالك بل أمرتك بقطعه قميصا صدق المالك بيمينه لانه المصدق في أصل الاذن فكذا في صفته فيحلف أنه ما أذن في قطعه قباء ولا أجرة عليه اذا حلف وعلى الخياط ارش نقص الثوب وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا على معتمد ابن حجر أو بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء على معتمد الرملي وعلى هذا الوجه الثاني ان لم ينقص القباء فلا شئ عليه وللخياط نزع خيطه وعليه ارش نقص النزع ان حصل النقص في القميص نفسه كأن نقصت قيمته بنزع الخيط عن قيمته قماشا مفصلا بلا خياطة ولو قال المالك ان كان هذا يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه ولم يكفه ضمن أرش القطع وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا لان الشرط لم يحصل بخلاف ما لو قال هل يكفيني فقال نعم فقال اقطع لان الاذن مطلق (ولو اختلفا في أجرة) أو منفعة (أو مدة) أو قدر المنفعة أو قدر المستأجر (تحالفا وفسخت) أي الاجارة ووجب على المستأجر أجرة المثل لما استوفاه *(فرع)* لا تصح المخابرة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله رواه أبو داود

ولو اختلفا في اجرة او مدة تحالفا وفسخت

ولسهولة تحصيل منفعة الارض بالاجارة ولا تصح المزارعة وهي المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك لما روى عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة رواه مسلم والمخابر في معنى مستأجر الارض فيلزم عليه أجرة الارض وان عطلها بلا زرع والمزارع في معنى الاجير على عمل فلا يلزمه شئ اذا عطل الارض لانه لم يستوف منفعتها ولا باشر اتلافها فلا وجه للزوم ولا تصح المراعاة وهي أن يستأجر شخص راعيا لغنمه سنة كاملة ويجعل له الاجرة ثلث نتاجها وهذه الاجارة فاسدة لان النتاج مجهول وثبت لفاسدة من أجرة المثل ما ثبت لمسمى في صحيحة فيستحق الاجير أجرة المثل للمدة التي رعى تلك الغنم فيها لانه لم يبذل منفعته مجانا

﴿باب﴾ في العارية

بتشديد الياء وقد تخفف وهي شرعا اباحة الانتفاع مجانا بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ومع كونها اباحة ترتد بالرد بخلاف مطلق الاباحة فانها لا ترتد والاعارة بعد التماسها سنة وكانت أول الاسلام واجبة وقد تجب كاعارة ثوب لدفع حر أو برد أو لتوقف صحة الصلاة عليه واعارة ما ينقذ غريقا كحبل واعارة سكين لذبح حيوان مأكول يخشى فوته وقد تحرم كاعارة صيد من محرم وأمة غير صغيرة من أجنبي وقد تكره كاعارة عبد مسلم لكافر وقد تباح وتصور الاباحة باعارة من لا حاجة له بالمعار بوجه وأركانها أربعة الاول معير وشرطه اختياره وصحة تبرعه ومن ثم (صح) من شخص مختار ذي تبرع اعارة ما يأتي لان العارية تبرع بالمنفعة فلا تصح اعارة مكره بغير حق أما به كأن أكره على اعارة واجبة فتصح ولا اعارة محجور عليه لكن تصح اعارة السفيه لبدن نفسه حيث لم يكن عمله مقصودا الركن الثاني المستعير وشرطه تعيينه فلا يصح أعرت أحدكما وصحة التبرع عليه بعقد فيصح من ذي تبرع (اعارة) لأهل لقبول التبرع فلا يصح لغير أهل لقبوله كغير مكلف وكسفيه على الاوجه الذي جرى عليه الماوردي وغيره الركن الثالث المعار وشرطه حل الانتفاع به مع ملك منفعته وبقاء عينه وان لم يعين ذلك المعار حتى لو قال أعرني دابة فقال ادخل الاصطبل وخذ ما أردت صحت الاعارة بخلاف الاجارة لان الغرر لا يحتمل في المعاوضات فيجوز اعارة (عين لانتفاع مملوك) ولو بوصية أو اجارة أو وقف وان لم يملك المعير العين لان العارية ترد على المنفعة فقط والمراد بملك المنفعة هنا ما يعم الاختصاص بها لتصحيحهم اعارة كلب الصيد واعارة منذور أضحية وهدي مع خروجه عن ملك المعير فلو تلف المنذور ضمنه المعير والمستعير وليس لنا معير يضمن الا في هذه والمراد ان كلا منهما طريق في الضمان وان القرار على من تلف المعار تحت يده ولا بد في الانتفاع المملوك من (مباح) استيفاؤه للمستعير فلا يعار نحو حمار زمن وأمة لخدمة أجنبي وآلات الملاهي الركن

﴿باب﴾
صح اعارة عين لانتفاع مملوك مباح

الرابع الصيغة وانما تصح الاعارة (بلفظ) أوكتابة بنية أواشارة أخرس (يشعر باذن
فيه) أي يدل ذلك على الاذن في الانتفاع أو على طلبه اذ الانتفاع بملك الغير يتوقف
على ذلك (كاعرتك) هذا أو أعرتك منفعته أو أبحتك منفعته أواركب أوخذه
لتنتفع به أو أعرني أو أركبني ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر وان تأخر أحدهما
عن الآخر وان طال الزمن جدا لحيث حصلت الصيغة لا يضر التأخر ان لم يوجد من
المعير مايدل على الرجوع ولا من المستعير مايدل على الرد (وعلى مستعير ضمان قيمة
يوم التلف) للمعار بدلا أو أرشا وان شرطا عدم ضمانه ولو لم يفرط كسقوط الدابة في
بئر حالة سيرها وهذا تلف بغير الاستعمال المأذون فيه لانه تلف في الاستعمال لا به
ومنه مالو استعار ثورا لاستعماله في ساقية فسقط في بئرها فانه يضمنه لانه تلف في
الاستعمال المأذون فيه بغيره لا به ومنه أيضا مالو أصابه السلاح مثلا من آلة الحرث
فيضمنه كل من المستعير والحارث وقرار الضمان على الحارث وشرط التلف المضمن
أن يحصل (لا باستعمال) مأذون فيه فان حصل مع الاستعمال بان تلفت العين
المستعارة أوجزؤها باستعمال مأذون فيه كركوب معتاد أوحمل معتاد فعرجت
أوتقرحت أولبس معتاد فانمحقت العين أو انسحقت فلا ضمان لحدوث التلف
باذن المالك الافي الحمل على أضحية أو هدي منذورين فيضمنان بقيمتهما ولو استعار
رقيقا للتنظيف سطح مثلا فسقط من سلمه ومات ضمنه بخلاف مالو استأجره ولا يشترط
في ضمان المستعير كون العين في يده بل وان كانت في يد المالك لكن بعد قبض
المستعير مع بقاء حكم العارية أو قبل القبض بالفعل لكن استعملها المالك في شغل
المستعير ولو حمل متاع غيره على دابته بسؤال الغير كان ذلك الغير مستعيرا لكل
الدابة ان لم يكن عليها شئ غير المستعير والا فبقدر متاعه ولو اختلفا في حصول
التلف بالاستعمال المأذون فيه أولا صدق المستعير بيمينه لعسر اقامة البينة عليه ولان
الاصل براءة ذمته وكون الاصل في العارية الضمان هو بالنسبة للبدل لا للذمة وتعلق
الضمان بالذمة أمر طارئ على الاصل كذا في النهاية (وعليه) أي المستعير (مؤنة رد)
للمعار اذا استعار من المالك وكذا اذا استعار من نحو مستأجر ورد عليه لانه قبضه
لغرض نفسه أما اذا رده المستعير على المالك فالمؤنة على المالك ولو كان استحقاق
المستأجر باقيا كالورد عليه معيره المستأجر (ولكل) من المعير والمستعير (رجوع)
في العارية المطلقة والمؤقتة قبل فراغ المدة متى شاء الا اذا أعار أرضا لدفن ميت غير
حربي ومرتد فيمتنع الرجوع أي استرداد المعير ورد المستعير اذا كان بعد أدلاء الميت
في هواء القبر وان لم يصل الى أسفله كما يمتنع الرجوع في الكفن المعار بمجرد وضعه على
الميت وان لم يلف عليه وعلى المعير اذا رجع بعد الحفر مؤنة حفر مارجع فيه لوارث
الميت سواء حفر بنفسه أو بالاستئجار لمن حفر له أو بحفر متبرع بقصد المستعير والا

بلفظ يشعر باذن فيه
كأعرتك وعلى
مستعير ضمان قيمة
يوم التلف لا باستعمال
وعليه مؤنة رد
ولكل رجوع

اذا استعار ثوبا للستر أو الفراش على نجس فى صلاة الفرض وشرع فيها فيمتنع على المعير الاسترداد كما يمتنع على المستعير الرد الا بعد فراغ الصلاة ويلزمه الاقتصار على أقل مجزئ من واجباتها بعد الرجوع بخلاف مالو استعاره لمطلق الصلاة فالعارية لازمة من جهة المستعير فقط ان أحرم بفرض فللمعير الرجوع واذا رجع نزعه المستعير وبنى على صلاته ولا اعادة عليه فان أحرم بنفل كانت جائزة من جهتهما والا اذا استعار سفينة ووضع فيها امتاعا فى ماء غزير فيمتنع على المعير الرجوع حينئذ أى يمتنع عليه تفريغها حينئذ حتى تصل الى محل تأمن فيه وان كان له الرجوع بالقول ويستحق الاجرة من حينئذ والا اذا استعار مكانا للسكنى معتدة فيمتنع على المستعير الرد ويجوز للمعير الاسترداد واذا رجع المعير نقلت المعتدة لاقرب المواضع ان لم يرض بالاجرة فلو رضى بها امتنع النقل ولو استعمل المستعار بعد الرجوع جاهلا فلا أجرة عليه بخلاف مالو استعمل العارية بعد جنون المعير أو اغمائه أو موته غير عالم بذلك فتلزمه الاجرة لبطلان الاذن بذلك فان المعير بعده ليس أهلا للاباحة واذا استعار للغراس والبناء لم يفعل ذلك الامرة فان قلعه لم يعده الا باذن جديد مالم يأذن له فى التجديد مرة بعد أخرى

﴿فصل﴾ فى الغصب وهو الاستيلاء على حق الغير على طريق الظلم ويدخل فى الحق الاختصاصات والمنافع ككلاب الصيد وجلد الميتة وخمر محترم وسرجين وحق التحجر وحق من قعد فى سوق أو مسجد أو شارع والغصب من الكبائر والأصل فى تحريمه آيات كقوله تعالى لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فى خطبته فى منى ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذه رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين رواه الشيخان (وعلى الغاصب رد) فورا عند التمكن للمنقول بنفسه أو فعل أجنبى وان عظمت المؤنة فى رده ولو لم يكن متمولا كحبة بر وكلب محترم يقتنى وان لم يطلبه المالك سواء كان ببلد الغصب أم منتقلا عنه وعليه خروج من العقار بنية عدم العود اليه وتمكين المالك منه (و) عليه (ضمان متمول) أى متقوم كثياب وحيوان غير رقيق وغير صيد على المحرم أو فى الحرم (تلف باقصى قيمه من حين غصب الى تلف) لانه فى حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فلما لم يرد فى تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه وتجب قيمته من نقد البلد الذى حصل فيه التلف اذا لم ينقل المغصوب فان نقله فيعتبر نقد البلد الذى تعتبر القيمة فيه وهو اكثر البلدين قيمة وذلك باعتبار النقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا عين القاضى واحدا أما الرقيق فتضمن نفسه كلا أو بعضا بقيمته بالغة ما بلغت والتقويم يكون بعد الاندمال دائما والقيمة المعتبرة كلا أو بعضا أقصى القيم فى المغصوب وقيمة

﴿فصل﴾ وعلى الغاصب رد وضمان متمول تلف باقصى قيمه من حين غصب الى تلف

(قوله وعلى الغاصب رد) ولو غصب من مودع ومستأجر ومرتهن ثم رد اليهم برئ وكذا الرد الى المستعير فيبرأ بالرد اليه على الارجح ولو انتزع من العبد ثياب ملبوسه ونحو ذلك من الآلات المدفوعة اليه من المالك برئ بالرد اليه اه زى

يوم التلف فى غيره وأما الصيد فيضمن بمثله (ويضمن مثلى بمثله) مالم يتراضيا على قيمته لان المثل أقرب الى حقه فان خرج المثلى عن القيمة كالوأتلف ماء بمفازة ثم اجتمعا بمحل لاقيمة للماء فيه أصلا لزمه قيمته بمحل الاتلاف بخلاف ما اذا بقيت له قيمة ولو تافهة فلا يعدل عن المثل لانه الاصل وهذا اذا لم يكن لنقله مؤنة والا فالواجب القيمة بمحل التلف ثم المثلى ماجاز السلم فيه وأمكن ضبطه بالكيل أو الوزن وان لم يعتدفيه وأن لم تجر عادة أهل الشرع بمثله فما حصره عد أوذرع كحيوان وثياب متقوم وان جاز السلم فيه والمعجونات والجواهر ونحوها مما يمتنع السلم فيه متقوم وان حصره وزن أوكيل والمعتمد عند الرملى أن خل التمر مثلى كبر اختلط بشعير فيجب اخراج القدر المحقق من كل منهما

ويضمن مثلى بمثله

﴿باب) فى مطلق الهبة﴾

﴿باب﴾

الهبة تمليك بلا عوض

بايجاب كوهبتك

(الهبة) المطلقة ثلاثة أنواع هبة وصدقة وهدية فان أعطى محتاجا شيأ بلا عوض ولولم يقصد ثواب الآخرة أوغنيا لاجل ثواب آخرة فصدقة وهى أفضل الثلاثة ثم الهدية لورود الآثار فى الحض عليها لاسيما بالنسبة للمسافر وهى مانقله المملك بلا عوض الى مكان الموهوب له للاكرام والتودد فكل من الصدقة والهدية هبة ولاعكس لانفراد الهبة فى ذات الاركان وهى (تمليك) تطوع فى حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة والواجب من الاضحية والهدى والعقيقة بخلاف المندوب منها وقد أعطى لغنى فهو من الهدية لوجود التمليك فيه وان امتنع التصرف فيه بنحو بيع وخرج بقولنا فى حياة الوصية لان التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت واذا اجتمع النقل والقصد أوالنقل والاحتياج كان الموهوب صدقة وهدية (بلا عوض) فخرج بذلك الهبة بشرط عوض معلوم كقوله وهبتك هذا على أن تثيبنى عليه كذا فيقبله فانها بيع حقيقة فيجرى فيها أحكام البيع من الخيارين والشفعة وحصول الملك بالعقد لا بالقبض ومنع قبول بعض الموهوب ببعض العوض أوكله لاشتراط المطابقة فى البيع بخلاف الهبة التى بلاعوض فانه لايضر فيها قبول بعض الموهوب وخرج بذلك الهبة أيضا بشرط عوض مجهول فلا تكون بيعا لجهالة العوض ولا تكون هبة لذكر العوض وقيل تكون هبة * وأركان الهبة أربعة العاقدان ويشترط فيهما مامر فى البائع والمشترى نعم يعتبر فى المملك أهلية التبرع وفى المتملك أهلية الملك ولوسفيها والثالث الموهوب وشرط فيه صحة جعله عوضا الانحو حبة بر فتصح هبتها وان لم يصح بيعها فنقل الدهن الاختصاص لايسمى هبة والا هبة موصوف فى الذمة كأن يقول وهبتك كذا فى ذمتى فلايصح لان الهبة انما ترد على الاعيان لاعلى مافى الذمة بخلاف البيع فانه يرد عليهما والرابع الصيغة ولا تصح الهبة غير الضمنية الا (بايجاب كوهبتك)

هـذا وملكتكه ومنحتكه وأكرمتك بهذا وعظمتك ونحلتك وكذا أطعمتك ولو في غير طعام (وقبول) متصل بالايجاب موافق له (كقبلت) ورضيت واتهبت لفظا في حق الناطق واشارة في حق الاخرس لانها تمليك في الحياة كالبيع ولهذا انعقدت الهبة بالكناية مع النية كقوله لك كذا وكسوتك هذا وبالمعاطاة على القول بها ويشترط في الصيغة مامر في البيع ومنه اعتبار الفورية ولا يضر الفصل الا باجنبي وعلم من اعتبار الصيغة أن الاب أو الام لو جهز ابنتها أو ابنها الصغير بجهاز ولم يصدر منهما صيغة تمليك لا يملكه ويكفي في الصيغة قول أحدهما عند نقله لدار الزوج مثلا هذا جهاز بنتي فيكون ملكا لها والا فهو عارية ويصدق بيمينه في عدم تمليكها ذلك ان ادعته وخرج بالهبة الصدقة والهدية فلا يعتبر لهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض ولذا يصحان من الاعمى وعليه فيوكل في القبض والاقباض وقد لا تشترط صيغة كخلع الملوك لاعتياد عدم اللفظ فيها ولا قبول كهبة النوبة للضرة ويشترط كون الصيغة (بلا تعليق) فلا تصح الهبة بأنواعها مع شرط مفسد كتوقيت الواهب بعمر نفسه أو أجنبي كأن قال جعلت هذا لك عمري أو عمر فلان للخروج من اللفظ المعتاد ولما فيه من تأقيت الملك فان الواهب أو الفلان قد يموت أولا بخلاف العكس فيصح كأن يقول أعمرتك هذا حياتك أو ماعشت فان الانسان لا يملك الا مدة حياته فكان كلا تأقيت لانه تصريح بمقتضى الحال ومن جملة صيغ الهبة مسائل العمرى والرقبى ولو بغير لفظهما كقوله أعمرتك هذه الدار أو هذا الحيوان مثلا فاذا مت فهي لورثتك فهذه الصيغة صيغة هبة طوّل فيها العبارة فيعتبر فيها القبول وتلزم بالقبض وتكون لورثته وكقوله أعمرتك هذه أو جعلتها لك عمرك أو وهبتك هذه عمرك فاذا مت عادت الي أو الى ورثتي ان كنت مت فهذه الصيغة صيغة هبة الغاء للشرط الفاسد وقوله أرقبتك هذه أو جعلتها لك رقبى أي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فتصح الهبة على الاصح ويلغو الشرط الفاسد فيشترط قبولها والقبض وذلك لخبر أبي داود والنسائي لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيأ أو أعمره فهو لورثته أي لا ترقبوا ولا تعمروا طمعا في أن يعود اليكم فان سبيله الميراث (وتلزم) أي الهبة (بقبض) باذن الواهب أو وكيله فيه بعد تمام الصيغة فلو قال وهبتك هذا أو أذنت لك في قبضه فقال قبلت لم يكف ولو اختلفا في الاذن في القبض صدق الواهب ولو اتفقا عليه لكن قال الواهب رجعت قبل ان تقبض الموهوب وقال المتهب بل بعده صدق المتهب ولا تملك الهبة بجميع انواعها الا بالقبض الحقيقي ولا يشترط فيه الفور وان كان الموهوب بيد المتهب ولو من اب لولده الصغير ولا يكفي الاتلاف ولا الوضع بين يديه من غير اذن لان قبضه غير مستحق كالوديعة فاشترط تحقق القبض نعم ان كان الاتلاف بالاكل او العتق واذن فيه الواهب كان قبضا

وقبول كقبلت بلا تعليق وتلزم بقبض

ويقدر انتقاله قبيل الوضع فى الفم والتلفظ بالصيغة للعتق وذلك لما روى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم أهدى الى النجاشي ثم قال لام سلمة انى لأرى النجاشي قدمات ولا أرى الهدية التى أهديت اليه الا سترد فاذا ردت الى فهى لك فكان كذلك وفى رواية أنه أهدى الى النجاشي مسكافات النجاشي قبل أن تصل اليه ثم ردت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولان أبابكر الصديق رضى الله عنه نحل عائشة رضى الله عنها جداد عشرين وسقا فلما مرض قال وددت أنك حزتيه أوقبضتيه وانما هو اليوم ملك الوارث فلو توقف الملك على القبض لما قال انه ملك الوارث وقال عمر لا تتم النحلة حتى يحوزها المنحول وروى مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضى الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف كذا فى كفاية الاخيار (ولاصل) من النسب وان بعد أوكان أنثى (رجوع فيما وهب) عينا أوتصدق أوأهدى (لفرع) كذلك (ان بقى) أى الموهوب (فى سلطنته) بأن يكون الموهوب خاليا عن حق الغير والا امتنع الرجوع كما اذا رهن وأقبض وغير ذلك وان عاد الموهوب الى الفرع لان الزائل العائد كالذى لم يعد ولو وهب الوالد شيأ لولده فوهبه الولد لولده لم يرجع الجد لانتقال الملك فى الولد بخلاف ما لو وهبه ابتداء لابن ابنه فان له الرجوع والمنافع فهى فى الهبة كغيرها الا انها لا تملك الا بالقبض أما لو وهب الاصل فرعه دينا عليه فلا رجوع له فيه اذ لا يمكن عوده بعد سقوطه ويحصل الرجوع (بنحو رجعت) فيما وهبت أو أسترجعته أورددته الى ملكى أونقضت الهبة أو أبطلتها أو فسختها وبكناية مع النية كأخذته وقبضته لا ببيعه ووقفه لكمال ملك الفرع فلم يقو الفعل على ازالته ولا يصح الرجوع الا منجزا فلا يصح معلقا (وهبة دين لمدين) أوتصدق به عليه (ابراء) فلا يحتاج الى قبول نظرا للمعنى نعم ترك الدين للمدين بلفظ الترك ونحوه كناية ابراء وذلك كأن يقول تركته لك أولا آخذه منك فلا يكون عدم طلبه له كناية فى الابراء لانتفاء ما يدل عليه وتصح هبة نجوم الكتابة للمكاتب كما يصح الابراء منها ولو وهب لفقير دينا عليه بنية الزكاة لم يقع عنها كذا فى كفاية الاخيار (و) هبة دين مستقر (لغيره) أى المدين باطلة فى الاصح لانه غير مقدور على تسليمه لان ما يقبض من المدين عين لا دين ويؤيد ذلك صحة بيع الموصوف دون هبته والدين مثله بل أولى ويفرق بين صحة بيعه وعدم صحة هبته بأن بيع ما فى الذمة التزام لتحصيل المبيع فى مقابلة الثمن الذى استحقه والالتزام فيها صحيح بخلاف هبته فانها لا تتضمن الالتزام اذ لا مقابل فيها فكانت بالوعد أشبه فلم يصح وقيل هى هبة (صحيحة) وعلى هذا القول لا تلزم الا بالقبض الحقيقى باذن الواهب أما دين غير مستقر كنجوم الكتابة فانه لا تصح هبته لغير من هو عليه قطعا *(فرع)* لو بعث هدية فى ظرف أو وهب شيأ فى ظرف من غير بعث فان لم تجر العادة برده كزنبيل فهو هدية

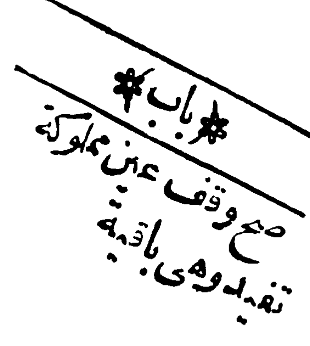
ولاصل رجوع فيما وهب لفرع ان بقي في سلطنته بنحو رجعت وهبة دين ابراء ولغيره صحيحة

أو هبة أيضا تحكيما للعرف المطرد ككتابة الرسالة فانه يملكه المكتوب اليه ان لم تدل قرينة على عوده أو اخفائه بأن كتب له فيها رد الجواب فى ظهره أما اذا أعتيد رد الظرف أو اضطربت العادة فلا يكون هدية بل أمانة فى يد المهدى اليه كالوديعة و يحرم استعماله لانه انتفاع بملك غيره بغير اذنه الا فى أكل الهدية منه ان اقتضته العادة عملا بها و يكون عارية حينئذ و يسن رد الوعاء حالا وهذا فى مأكول أما غيره فيختلف رد ظرفه باختلاف عادة النواحى فيعمل فى كل ناحية بعرفهم و يعمل فى كل قوم عرفهم باختلاف طبقاتهم

﴿باب﴾ فى الوقف

وهو حبس شئ ينتظر الانتفاع به مع بقاء عينه بمنع التصرف فى عينه على مصرف مباح وجهه والشئ يشمل الكلب المعلم لانه يصح وقفه على وجه والراجح أنه لا يصح وقفه كذا فى كفاية الاخيار وهو قربة مندوب اليها قال الله تعالى وافعلوا الخير وأول من وقف سيدنا عمر بن الخطاب باشارته صلى الله عليه وسلم ثم تتابع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك حتى زادوا على الثمانين وأركانه أربعة الاول الواقف وشرطه صحة تبرعه فحينئذ انما (صح وقف) ما يأتى من أهل تبرع فى الحياة ككافر ولو لمسجد نظرا الاعتقادنا أو مصحف بان كتبه أو ورثه من أبيه وأعمى اذ يصح وقف غير المرئى وامام من بيت المال على معين أو جهة فلا يصح من صبى و مجنون وسفيه و مكاتب بغير اذن سيده ومفلس وان زاد ماله على ديونه كأن طرأ له مال بعد الحجر أو ارتفع سعر ماله الذى حجر عليه فيه وولى الركن الثانى الموقوف فلا يرد الوقف الا فى (عين) فلا يصح وقف المنفعة وان ملكها مؤبدا بالوصية ومن ذلك الخلوات فلا يصح وقفها ولا وقف الملتزم فى الذمة لان حقيقة الوقف ازالة ملك عن عين نعم يجوز التزامه فيها بالنذر (مملوكة) ولو لغير الواقف كوقف الامام نحو أراضى بيت المال على جهة ومعين بشرط ظهور المصلحة فى ذلك اذ تصرفه فيه منوط بها فلا يصح وقف حر نفسه لان ذاته غير مملوكة له ولا بد أن تكون العين مما يقبل النقل فلا يصح وقف مستولدة لعدم قبولها للنقل كالحر ولا وقف مكاتب كتابة صحيحة (تفيد) أى تلك العين فائدة كالفحل للضراب بخلاف اجارته له فلا تصح لانه يحتمل فى القربة ما لا يحتمل فى غيرها أو تفيد منفعة تصح اجارتها سواء كانت حالا أو مآلا لا كالجحش الصغير والمغصوب ولو من عاجز عن انتزاعه (وهى) أى العين (باقية) لان الوقف شرع ليكون صدقة جارية فيصح وقف بناء وغراس فى أرض مستأجرة لانهما لو كان ينتفع بهما مع بقاء عينهما وان استحقا القلع بعد انقضاء مدة الاجارة و يصح وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة وان عتقا بالموت و وجود الصفة وبطل الوقف بهما لانهما مما يدوم نفعه دواما نسبيا بخلاف المطعوم والمشموم والاثمان فلا يصح وقفها لان المطعوم انما ينتفع بأكله

﴿باب﴾
صح وقف عين مملوكة
تفيد وهى باقية



ولسرعة فساد المشموم المحصود بخلاف المزروع فيصح وقفه للشم لبقاء مدته وان
لم يطل زمنه ولان الاثمان انما ينتفع باخراجها الركن الثالث الصيغة باللفظ
كالعتق أو باشارة أخرس مفهمة أو بكتابته أو كتابة الناطق مع نيته وصريحه يحصل
(بوقفت) هذا على كذا (وسبلت كذا على كذا) فلابد من بيان الموقوف عليه فلو
قال وقفت هذا الكتاب لله تعالى لم يكف بل لابد أن يقول على كذا بخلاف الوصية
كأوصيت بثلث مالى لله تعالى فانه يصح (وجعلت هذا) المحل أو مكان كذا
(مسجدا) فيصير بذلك مسجدا وان لم يقل لله ولم ينو لان المسجد لا يكون الا وقفا
ووقفته للاعتكاف صريح فى المسجدية وللصلاة صريح فى مطلق الوقفية وقوله
أذنت للصلاة كناية فى المسجدية فان نواها صار مسجدا والا صار وقفا على الصلاة وان
لم يكن مسجدا كالمدرسة وذلك لان الاعتكاف لا يصح الا فى مسجد بخلاف الصلاة
ومثل الاعتكاف صلاة التحية فلو قال أذنت فى صلاة التحية فى هذا المحل صار مسجدا
لانها لا تكون الا فى المسجد ولو بنى البقعة على هيئة المسجد لا يكون البناء كناية وان
أذن فى الصلاة فيه الا فى موات فيصير مسجدا بمجرد البناء مع النية لان اللفظ انما
احتيج اليه لاخراج ما كان فى ملكه عنه وهذا لا يدخل فى ملك من أحياه مسجدا فلم
يحتج للفظ وصار للبناء حكم المسجد تبعا ويجرى ذلك فى بناء مدرسة أو رباط وحفر
بئر واحياء مقبرة فى الموات بقصد السبيل (وشرط له) أى الوقف (تأبيد) فلو قال
وقفت هذا على الفقراء أو على مسجد مثلا سنة مثلا فوقفه باطل لفساد الصيغة اذ
وضعه على التأبيد سواء فى ذلك طويل المدة وقصيرها نعم ان أشبه التأقيت التحرير
كقوله جعلت هذا مسجدا سنة صح مؤبدا و ينبغى أن يقال لو وقف على فقراء ألف
سنة أو نحوها مما يبعد بقاء الدنيا اليه صح نظر المقصود اللفظ وهو التأبيد دون مدلوله
وهو التأقيت فان المقصود من الوقف قربة محضة بخلاف البيع والنكاح (وتنجيز)
فلا يصح تعليق الوقف فيما لا يضاهى التحرير كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت كذا على
كذا لان الوقف عقد يقتضى نقل الملك الى الله تعالى أو للموقوف عليه حالا كالبيع
والهبة نعم يصح تعليقه بالموت كقوله اذا مت فدارى وقف على كذا أو فقد وقفتها اذ
المعنى فاعلموا أنى قد وقفتها بخلاف قوله اذا مت وقفتها والفرق أن الاول انشاء
تعليق والثانى تعليق انشاء وهو باطل لانه وعد محض قال السيد عمر البصرى
والحاصل أنه اذا علق الوقف بموت نفسه صح لانه وصية سواء قال اذا مت فدارى
وقف أو فقد وقفتها بخلاف ما اذا علقه بموت غيره فلا يصح لانه تعليق وليس بوصية
حتى يغتفر فيها التعليق لان ما لا يقبل التعليق من التمليك كالهبة اذا علق بالموت
صح لانه وصية انتهى أما ما يضاهى التحرير كقوله اذا جاء رمضان فقد وقفت هذا
مسجدا فان الوقف يصح مؤبدا كالوذكر فيه شرطا فاسدا لانه حينئذ كالعتق الركن

بوقفت وسبلت كذا على كذا وجعلت هذا مسجدا وشرط له تأبيد وتنجيز

الرابع

الرابع الموقوف عليه وشرطه ان كان معينا واحدا أو متعددا عدم المعصية وتعيينه (وامكان تمليك) من الواقف فى الحال لان حقيقة الوقف نقل ملك المنافع الى الموقوف عليه وان كان الملك لله تعالى وتمليك مالا يملك باطل كتمليك المعدوم فلا يصح الوقف على حمل لان الوقف تسليط فى الحال ولا على نفسه لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل و يمتنع تحصيل الحاصل وله حيل وأحسنها أن يؤجر العين مدة طويلة معلومة بأجرة منجمة ثم يقفها ثم يستأجرها لنفسه تلك المدة ولا يصح الوقف على جميع الناس ولا على بهيمة غير موقوفة أما الموقوفة أو المرصدة فى سبيل الله فيصح الوقف على علفها وكذا على حمام مكة ولا على العبد نفسه لانه ليس أهلا للملك وانما صح على الارقاء الموقوفين لخدمة نحو الكعبة لان القصد ثم الجهة والكلام هنا فى الوقف على المعين ولا يصح على أحد هذين ولا على عمارة المسجد اذا لم يبينه ولا على مرتد وحربى ولو غير آلة حرب لانتفاء قصد القربة لانه لا بقاء لهما لانهما مقتولان بكفرهما ولا يصح على ميت الا اذا كان الميت صحابيا أو وليا فيصح الوقف اذا اطرد العرف بالوقف عليه بقصد الصرف فى مصالح ضريحه أو زواره فان اطراد العرف قرينة معينة لارادة الواقف بالوقف عليه تلك الجهة لا تمليكه الممتنع كذا قاله عمر البصرى ولا يصح الوقف على مسجد سيبنى أو على ولده ولا ولد له أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم ولا على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحى لانقطاع الاول ويصح الوقف على المعدوم تبعا كوقفته على ولدى ثم على ولد ولدى ولا ولد ولد له وكوقفته على مسجد كذا وكل مسجد سيبنى فى تلك المحلة ويصح الوقف على جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس والكعبة والقناطر وتجهيز الموتى فيختص الفقراء بفقراء الزكاة نعم المكتسب كفايته ولا مال له يجوز أن يأخذ من ذلك الموقوف ويختص العلماء بأصحاب علوم الشرع كالوصية ويختص بتجهيز الموتى من لا تركة له ولا منفق ويصح على جهة لا تظهر فيها القربة كالاغنياء والمعتمد عند الرملى أنه يشترط قبول فورا من بطن أول موقوف عليه معين لان الوقف تمليك ان كان أهلا للقبول وكان حاضرا والا فقبول وليه عقب الايجاب ومتراخيا وان طال الزمن حيث كان الموقوف عليه غائبا فلم يبلغه الخبر الا بعد الطول ولا يشترط قبول من بعد البطن الاول بل الشرط عدم الرد فان رد وابطل الوقف فيما يخصهم وانتقل لمن بعدهم ويكون كمنقطع الوسط وان رد الاول بطل الوقف وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولا يشترط قبول ناظر المسجد ما وقف عليه بخلاف ما وهب له ومثل المسجد الرباط والمدرسة والمقبرة لمشابهتها للمسجد فى كون الحق فيها لله تعالى كما أفاده الشبراملسى والمعتمد عند ابن حجر أنه (لا) يشترط (قبول ولو من معين) نظرا الى أن الوقف بالقرب أشبه منه بالعقود بل الشرط عدم الرد نعم لو وقف على وارثه الحائز

وامكان تمليك لا قبول ولو من معين

شيأ يخرج من الثلث لزم وان رده لان القصد من الوقف دوام الثواب للواقف ولم يملك الوارث رده وبطل وقف منقطع الابتداء كقوله وقفت على من سيولد لي بخلاف منقطع الوسط كوقفت على زيد ثم رجل ثم الفقراء ومنقطع الآخر كوقفت على زيد ثم بكر ثم رجل فانهما يصحان (ولو انقرض) أى الموقوف عليهم أو جهلت أربات الوقف (فى منقطع آخر) فالوقف باق لان وضعه على الدوام كالعتق (فصرفه) اى الوقف (الاقرب) أى أقرب الناس (الى الواقف) حين الانقراض والمعتبر القرب رحما لا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويعتبر فى أقارب الواقف المذكورين الفقر ولا يفضل الذكر على غيره فان فقدوا أو كانوا كلهم أغنياء صرف الريع لمصالح المسلمين أو الى الفقراء أو المساكين ولا يختص بفقراء بلد الواقف وكذا لو كان الواقف الامام فيصرف وقفه اذا انقطع الآخر للمصالح لا لاقاربه ولو انقطع الاول فى منقطع الوسط فصرفه من ذكر بعد الوسط ان لم يعرف أمد انقطاعه كرجل مبهم فيصرف الوقف بعد موت الاول لمن ذكر بعد الرجل بخلاف ما لو عرف أمد انقطاعه بأن كان المتوسط معينا كعبد زيد نفسه أو دابته نفسها ثم الفقراء فانه يكون كمنقطع الآخر فيصرف بعد موت الاول لاقرب رحم الواقف فان لم يوجد فالى الاهم من المصالح أو الفقراء (ولو شرط) أى الواقف المالكه (شيأ) كأن شرط أن لا يؤجر الوقف أصلا أو سنة أو أن لا يؤجر من ذى شوكة أو ان الموقوف عليه يسكن فيه بنفسه (اتبع) شرطه فى غير حالة الضرورة كسائر شروطه التى لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجود المصلحة وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد الا من لا يرغب فيه الا على وجه مخالف لذلك فيجوز لان الظاهر أنه لا يريد تعطيل وقفه ويؤخذ من ذلك أنه لو وجد من يأخذ بأجرة المثل ويستأجر على ما يوافق شرط الواقف ومن يطلبه بزيادة على أجرة المثل فى اجارة تخالف شرط الواقف عدم الجواز وانه لو وجد من يأخذ بدون أجرة المثل ويوافق شرط الواقف فى المدة ومن يأخذ باجرة المثل ويخالف شرط الواقف عدم الجواز أيضا رعاية لشرط الواقف فيهما والملك فى الموقوف على جهة أو معين ينتقل الى الله تعالى أى ينفك عن اختصاص الخلق كالعتق فلا يكون للواقف خلافا للامام مالك ولا للموقوف عليه خلافا للامام أحمد وانما ثبت الوقف بشاهد ويمين دون بقية حقوقه تعالى لان المقصود ريعه وهو حق آدمى كما قال (ولموقوف عليه ريع) وهو فوائد الموقوف الحادثة بعد الوقف كأجرة وثمرة وولد ومهر بوطء أو نكاح فانها ملك للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف الملاك لان ذلك هو المقصود من الوقف وعليه زكاتها فيستوفى منافعه بنفسه وبغيره باعارة أو اجارة ان كان الموقوف عليه ناظرا والا امتنع عليه نحو الاجارة لانه لا يجوز أن يتعاطى ذلك الا الناظر أو نائبه وذلك كسائر الاملاك والثمرة الموجودة حال الوقف للواقف ان كانت مؤبرة

ولو انقرض فى منقطع آخر فصرفه الاقرب الى الواقف ولو شرط شيأ اتبع ولموقوف عليه ريع

ولا يباع موقوف وان خرب

والا فهي موقوفة كالحمل المقارن لحالة الوقف وولد الامة من شبهة حر فعلى أبيه قيمته ويملكها الموقوف عليه ولا يطأ الموقوفة الا زوج فان وطئها الواقف أو الموقوف عليه حد بخلاف الموصى له بمنفعتها والمزوج للموقوفة هو الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يزوجها له ولا للواقف وولد الحبس في سبيل الله وقف كاصله من غير انشاء وقف وهذا ان أطلق أو شرط ذلك للموقوف عليه فالموقوفة على ركوب انسان فوائدها من لبن وصوف وشعر ووبر للواقف ومؤنها عليه أيضا لانه لم يجعل منها للمستحق الا الركوب فكانها باقية على ملكه ولا يملك الموقوف عليه قيمة الموقوف اذا أتلفه واقف أو أجنبي أو موقوف عليه بالتعدي بل يشتري بها مثله سنا وجنسا وغيرهما ليكون وقفا مكانه مراعاة لغرض الواقف وبقية البطون والمشتري لذلك هو الحاكم وان كان للوقف ناظر خاص ثم بعد شرائه لابد من انشاء وقفه أما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف أو يعمره من ذلك مستقلا كبناء بيت للمسجد فالمنشئ لوقفه الناظر أما اذا لم يتعد الموقوف باتلاف الموقوف عليه فلا يكون ضامنا كالووقع منه كوز سبيل على حوض فانكسر من غير تقصير (ولا يباع موقوف وان خرب) كشجرة جفت أو قلعها الريح ودابة زمنت ومسجد انهدم وتعذرت اعادته ادامة للوقف في عينه ولانه يمكن الانتفاع بارض المسجد كصلاة واعتكاف وبجذع الشجرة باجارة وغيرها وبلحم الدابة ان أكلت ولو ماتت ودبغ جلدها عاد وقفا فلو لم يمكن الانتفاع بجذع الشجرة الا باستهلاكها باحراق ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها والحاصل من هذه المسئلة انه حيث تعذر الانتفاع بها من الجهة التي وقفت عليها صارت ملكا للموقوف عليه بمعنى أنه ينتفع بها كانتفاع الملاك بغير البيع والهبة وان لم يتعذر الانتفاع بها من الجهة التي قصدت بالوقف لا ينتفع بها الموقوف عليه لنفسه بل ينتفع بها من الجهة المذكورة وان لم يكن على الوجه الاكمل وهذا بخلاف حصر المسجد الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة أو القريبة الانكسار فانه يجوز بيعها لئلا يضيعا ويشترى بثمنها مثلها أما الحصر الموهوبة للمسجد أو المشتراة له من غير وقف لها فتباع جزما للحاجة وتصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفها في شراء حصر بدلها ولا يجوز استبدال الموقوف عندنا وان خرب خلافا للحنفية وصورته عندهم أن يكون المحل قد آل الى السقوط فيبدل بمحل آخر أحسن منه بعد حكم حاكم يرى صحته وعمارة الوقف مقدمة على الموقوف عليه ويصرف ريع ما وقف على المسجد وقفا مطلقا أو على عمارته في بناء وتجصيص محكم وسلم ومكانس ومساح لنقل التراب وظلة تمنع افساد خشب باب ونحوه بمطر ونحوه ان لم يضر بالمارة وأجرة قيم وكذا يصرف ذلك الريع للمؤذن والامام والحصر والدهن اذا كان الوقف وقفا مطلقا ولا هل الوقف المهايأة لا قسمته ان حصل بها تغيير لما كان عليه الوقف ولا تغيير

هيئته كجعل البستان دارا وعكسه مالم يشرط الواقف العمل بالمصلحة والا فيجوز تغيير الوقف بحسبها قال السبكي يجوز تغييره في غير صورة الشرط بثلاثة شروط أن يكون يسيرا لا يغير مسماه وأن لا يزيل شيأ من عينه بل ينقله من جانب الى آخر وأن يكون فيه مصلحة للوقف فلو أن شخصا أراد عمارة جامع خرب بآلة جديدة غير آلته ورأى المصلحة في جعل بابه من محل آخر غير المحل الاول لكونه بجوار من يمنع الانتفاع به على الوجه المعتاد جاز له ذلك لان فيه مصلحة أي مصلحة للجامع والمسلمين ولو خربت البلد وكان فيها مسجد وعمر مسجد بمحل آخر جاز نقل وقفه للمحل الآخر حيث تعذر اجراؤه على المسجد الاول بان لم يصل فيه أحد ويجوز هدم جدران المسجد لاصابة القبلة كما يجوز توسيعه فان المسجد الحرام قد وسع مرارا (ولو) كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه الا الناظر الخاص أو العام أو لينتفع به الموقوف عليه وأطلق أو قال كيف شاء فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره بأن يركبه الدابة مثلا ليقضى له عليها حاجة ثم ان (شرط واقف نظراله) أي الواقف نفسه (أو لغيره اتبع) كسائر شروطه وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل لا الموقوف عليه الا أن يشرط له شئ من مال الوقف (والا) اى وان لم يشرطه لاحد بان لم يعلم شرطه لاحد سواء علم شرطه أو جهل الحال (فلقاض) أي فالنظر لقاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو اجارته ولقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظير مال اليتيم اذ نظره عام فهو أولى من غيره ولو واقفا وموقوفا عليه وان كان الموقوف عليه شخصا معينا * وشرط الناظر وان كان هو الواقف العدالة الباطنة ولو امرأة سواء ولاه الواقف أو الحاكم والكفاية لما تولاه من نظر خاص أو عام وهي الاهتداء الى التصرف المفوض اليه ووظيفته عند الاطلاق حفظ الاصول والغلات على وجه الاحتياط والاجارة باجرة المثل والعمارة وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة ان شرطه له الواقف أو أذن له القاضي وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها ويلزمه رعاية زمن عينه الواقف ويستحق الناظر ما شرط من الاجرة وان زادت على أجرة مثله مالم يكن هو الواقف فان لم يشرط له شئ فلا أجرة له

ولو شرط واقف نظرا له أو لغيره اتبع والا فلقاض

باب يؤاخذ باقرار مكلف مختار

باب) في الاقرار

وهو اخبار خاص عن حق سابق للغير على المخبر أو عنده فان كان الاخبار له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة أما الاخبار العام عن أمر محسوس فهو الرواية أو عن أمر شرعي فان كان فيه الزام فحكم والا ففتوى * وأركانه أربعة مقر وصيغة ومقر له ومقر به الاول المقر وشرطه تكليف واختيار وعدم الحجر فحينئذ (يؤاخذ باقرار مكلف مختار) غير محجور عليه ولو كافرا أو فاسقا وان أقر بجناية وقعت منه قبل رشده وكذا اسكران متعد بسكره وان كان غير مكلف لا صبي ومجنون ومغمى عليه

وسكران لم يتعد ومكره أقر بما أكره ومفلس أقر بدين غير دين الجناية في حق غرمائه ان أسند وجوبه بعد أول الحجر وسفيه الا في نذر قربة بدنية أو في نفس التدبير بان قال قلت لعبدي أنت حر بعد موتي وفي وصية وحد وقود وطلاق وخلع وظهار وايلاء ورجعة ونفي نسب واستلحاق له وانما صح اقرار السفيه بهذه المذكورات لانه يصح منه انشاؤها ويقبل اقرار الرقيق بسبب عقوبة كقود وزنا وشرب خمر وسرقة بالنسبة للقطع وأما المال فيثبت في ذمته تالفا كان أو باقيا ❊ الركن الثاني الصيغة (و) حينئذ (شرط فيه) أي الاقرار (لفظ) يشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة مع النية واشارة الاخرس ثم الالتزام اما بدين أو عين فللاقرار بالدين صيغ (ك) قوله (عليّ) لزيد كذا أو في ذمتي كذا لانه المتبادر من هذين اللفظين عرفا لكنهم قبلوا التفسير في قوله عليّ بالوديعة فلو أراد بها العين صدق في عليّ فقط وللاقرار بالعين صيغ كقوله لدي (أو عندي كذا) وقيل لدي للحاضر وعندي له وللغائب أو معي لزيد ألف فلو ادعى وديعة وانها تلفت أو انه ردها بعد ذلك في زمن يمكن فيه الرد صدق بيمينه وحمل على الوديعة عند الاطلاق لانها أدنى المراتب وان قبل تفسيره بالمغصوبة ونحوها وكذا بالدين لانه أغلظ وقوله لزيد كذا في قبلي بكسر ففتح صالح للعين والدين وقوله لزيد كذا اقرار لكن محله في العين والا فلا بد أن يضيف اليه نحو عليّ فان أتى بلفظ يدل عليهما كقوله عليّ ومعي عشرة فيرجع اليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين (و) كقوله (نعم) وبلى وأجل وجير واي بكسر الهمزة وصدقت بفتح التاء (وأبرأتني) وأبرئني منه (وقضيته) بالضمير وكذلك بدونه وأقضي غدا أو أنا مقر به ولا أنكر ما تدعي به وذلك كله (لجواب) من قال له (أليس لي) عليك ألف مثلا أو هل لي عليك مائة مثلا (أو) لجواب من قال له (لي عليك كذا) من غير استفهام ولا فرق في ذلك بين النحوي وغيره لخفائه على كثير من النحاة أو قال في جواب ذلك أمهلني في ذلك أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد المفتاح أو الدراهم مثلا ❊ الركن الثالث المقر له ويشترط فيه تعيينه بحيث يمكن مطالبته وأهلية استحقاق المقر به حسا وشرعا وعدم تكذيبه المقر في اقراره بان صدقه أو سكت والا بطل في حقه دون غيره فيصح الاقرار بقوله لاحد هؤلاء الثلاثة مثلا عليّ كذا بخلاف قوله لاحد أهل هذا البلد ويصح بقوله عليّ بسبب هذه الدابة لمالكها كذا وبقوله لحمل هند كذا عليّ أو عندي بارث من نحو أبيه أو وصية له بخلاف قوله لهذه الدابة عليّ كذا وقوله لمن اعتقه عقب اعتاقه له عليّ ألف فلا يصح لاستحالته أو بعد ثبوته ❊ الركن الرابع المقر به (و) شرط (في مقر به) أن يكون مما تجوز به المطالبة و (أن لا يكون) ملكا (لمقر) حقيقة أي بان لا يأتي في لفظ الاقرار بما يدل على أنه ملك للمقر فالعبرة في الباطن بما في نفس الامر فلو قال هذه الدار لزيد ولم تكن لزيد لم

وشرط فيه لفظ كعلي أو عندي كذا ونعم وأبرأتني وقضيته بجواب أليس لي أو لي عليك كذا وفي مقر به أن لا يكون لمقر

يصح الاقرار ولو قال داري التي ملكتها لزيد وكانت له في نفس الامر فهو اقرار صحيح ولا يصح الاقرار بما لا يمكن انشاؤه كاقراره بعتق رقيق غيره لكن لو أقر بحرية عبد معين في يد غيره أو شهد بها ثم اشتراه لنفسه أو ملكه بوجه آخر حكم بحريته بعد انقضاء مدة خيار البائع فترفع يد المشتري عنه أما لو اشتراه لموكله لم يحكم بحريته لان الملك يقع ابتداء للموكل (وصح اقرار من مريض) مرض الموت بمال أو غيره (ولو لوارث) حال الموت وان كذبه بقية الورثة أو بعضهم لان الظاهر أنه محق مع أنه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر ولو أقر في صحته بدين لشخص وفي مرضه بدين لشخص آخر لم يقدم الاول بل يتساويان كما لو أقر بهما في الصحة أو المرض وكذا لو اقر بدين لشخص وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر فلا يقدم الاول أما لو كان الاقراران بعين كأن قال المورث هذا العبد لزيد وقال الوارث بعد موته هذا لخالد وجب عليه تسليم المقر به لزيد ويغرم لخالد قيمته (و) صح اقرار (بمجهول) لاي شخص كان اجماعا ابتداء كان أو جوابا لدعوى لانه اخبار عن حق سابق فيقع مجملا ومفصلا والمراد بالمجهول ما يعم المبهم كاحد العبدين ويجب على المقر تفسيره فان فسره بما يقبل فذاك واضح والا طولب بالبيان وحبس عليه ان امتنع فلو قال ما يد عيه زيد في تركتي فهو حق صح الاقرار وعينه الوارث ولو قال له على شئ قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل وكذا بما لا يتمول اذا كان من جنس ما يتخذ مالا كحبة حنطة وكذا بنجس يحل اقتناؤه ككلب معلم لحراسة أو صيد أو قابل للتعليم وميتة لمضطر وكل نجس يقتنى كما يقبل تفسيره بحق شفعة وحد قذف ووديعة ولو قال له على حق قبل تفسيره بالعيادة ورد السلام كما قاله البغوي خلافا للقاضي حسين حيث قال لا يصح تفسيره بهما كذا في كفاية الاخيار ولو اقر بمال مطلق او مال عظيم أو كبير أو كثير اونفيس قبل تفسيره بما قل من المال وان لم يتمول كحبة بر وقع باذنجانة صالح للاكل والا فلا يصح لانه ليس بمال ولا من جنسه (و) صح اقرار بـ(نسب ألحقه بنفسه) من غير واسطة كهذا ابني وانما يثبت بشروط خمسة الاول أن يكون الالحاق (بشرط امكان) في اللحوق فلا يثبت بالاستلحاق الا نسب مجهول ممكن كونه ولد المقر بأن يكون غير ممسوح وان يكون في سن يتصور كونه منه والا لم يلحقه لان الحس يكذبه (و) الثاني ان يكون مصاحبا مع (تصديق مستلحق) بفتح الحاء وهو المقر به ان كان اهلا للتصديق بان كان بالغا عاقلا حيا فان كذب المكلف المقر أو قال لا أعلم او سكت وأصر لم يثبت نسبه منه الا ببينة او يمين مردودة كبقية الحقوق ولا يعرض على القائف والثالث ان لا يعلم نسب المستلحق لغير المقر فلا يثبت بالاستلحاق الا نسب مجهول لا معلوم من فراش نكاح صحيح وان صدقه المقر به لان النسب الثابت من شخص لا ينتقل لغيره ولا يصح استلحاق ولد الزنا ولا يصح لغير ناف استلحاق منفي عن فراش

نكاح

وصح اقرار من مريض
ولو لوارث وبمجهول
ونسب ألحقه بنفسه
بشرط امكان وتصديق
مستلحق

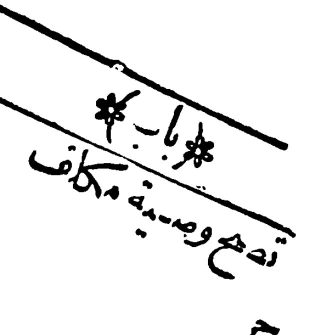
نكاح صحيح فخرج النكاح الفاسد ووطء الشبهة فلغير النافي استلحاق المنفي فيهما والرابع أن يكون المقر به المستلحق حرا الولاء عليه فلا يستلحق الامن لم يرق دون قن الغير أو عتيقه الصغير أو المجنون مطلقا ودون المكلف ان كذبه أو سكت محافظة على حق الولاء للسيد بخلاف المصدق لكن العبد المصدق باق على رقه اذ لا تنافي بين النسب والرق والخامس الذكورة والتكليف والاختيار للمقر فلا يثبت النسب الا باقرار مكلف مختار ولو كافرا سفيها قنا وكذا السكران ذكرا لا امرأة خلية أو مزوجة لامكان اثبات الولادة بالبينة (ولو أقر ببيع) مثلا (أو هبة واقباض) بعد الهبة (فادعى فساده لم يقبل) أي بالنسبة لسقوط الحق وان قال ظننت صحته لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح نعم يقبل مدعي الفساد لتحليف المقر له كالو أقر بقبض نحو قرض أو ثمن مبيع فان نكل عن الحلف حلف المقر أن ذلك كان فاسدا وحكم بالفساد وثبت ما ادعاه لان اليمين المردودة كالاقرار وخرج بقوله واقباض مالو اقتصر على الاقرار بالهبة فان الاقرار بالهبة والملك ليس اقرارا بالقبض الا ان كان المقر به بيد المقر له ولو قال وهبته له وقبضه بغير رضاي صدق بيمينه لان الاصل عدم الرضا وقبل في الاقرار استثناء متصل بالمستثنى منه ان قصده قبل فراغ الاقرار ولم يستغرق المستثنى المستثنى منه وسمعه من يقر به ولو كان الاستثناء من نفي فانه من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال لزيد علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة اذ المعنى الا تسعة لا تلزمني الا ثمانية تلزمني فتضم الثمانية الى الواحد الباقي من العشرة فان قال مع ذلك الا سبعة وهكذا الى الواحد لزمه خمسة وطريق ذلك أن تجمع كل مثبت وكل منفي وتسقط هذا من ذاك فالباقي هو الواجب فثبت هذه الصورة ثلاثون ومنفيها خمسة وعشرون أسقطها منها تبق خمسة *فائدة* لو قال لزيد على عشرة وثلث مالبكر ولبكر عشرة وثلث مالزيد فهو اقرار مجهول لان مجموع المقر به مجهول فحساب هذه المسئلة بطريق العدد أن تضرب مقام الثلث في مثله وهو ثلاثة في ثلاثة وتضرب بسطه في مثله وهو واحد في واحد وتطرح أقل الحاصلين من أكبرهما فيكون الفضل بينهما ثمانية وهو الامام ثم تزيد على عشرة كل ثلث عشرة الآخر فيجتمع ثلاثة عشر وثلث ولنسمه معدلا اصطلاحا فيكون نسبة الامام الى المعدل كنسبة مسطح المقامين وهو تسعة الى المطلوب فالمجهول الرابع فاضرب المعدل في مسطح المقامين واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على الامام يخرج خمسة عشر وذلك جملة مالكل منهما وحسابها بالجبر والمقابلة أن تقول قدر المعطوف على عشرة كل منهما مجهول فتفرضه شيأ فجملة المقر به لكل منهما عشرة وشئ فثلث ذلك وهو ثلاثة وثلث وثلث شئ يعدل الشئ المفروض فاطرح المشترك يبق ثلاثة وثلث تعدل ثلثي شئ فاقسم مبسوط الثلاثة والثلث وهو عشرة على مبسوط الثلثين وهو اثنان يخرج

ولو أقر ببيع أو هبة واقباض فادعى فساده لم يقبل

خمسة وهو قدر المعطوف على العشرة فيكون لكل منهما خمسة عشر وحسابها
بطريق الخطأين أن تفرض لزيد ماشئت فكانه ثمانية عشر فيكون لبكر ثلثها على
عشرته فيكون جملة ماله ستة عشر ويجب أن يكون لزيد مثل ثلثها فيجتمع له خمسة
عشر وثلث وكنا فرضناله ثمانية عشر فالخطأ باثنين وثلثين وهو بالنقصان فاحفظه ثم
افرض له عددا آخر فكانه احد وعشرون فاذا حملت ثلثها على عشرة بكر ثم ثلث
المجتمع وهو خمسة وثلثان على عشرة زيد كان له خمسة عشر وثلثان وكنا فرضناله
أحدا وعشرين فالخطأ بخمسة وثلث وهو أيضا بالنقصان فاضرب المفروض الاول
في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو
أربعون على الفضل بين الخطأين وهو اثنان وثلثان يخرج المطلوب

﴿باب) في الوصية﴾

وهي لغة الايصال لان الموصي وصل خير عقباه أي انتفاعه بالثواب الحاصل بالوصية
بالمال بخير دنياه أي نفعه في دنياه بالمال ولانه وصل القربة الواقعة بعد الموت
بالقربات المنجزة في حياته وشرعا تبرع بحق منسوب استحقاقه وأخذه لما بعد الموت
ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة غير موت السيد توجد مع الموت سواء كان نسبته
لما بعد الموت حقيقة كقوله أوصيت لزيد بكذا بعد موتي أو تقديرا كقوله أوصيت له
بكذا فانه بمنزلة له بعد موتي كذا والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى
في أربعة مواضع من القرآن من بعد وصية يوصي بها وقال صلى الله عليه وسلم المحروم
من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا
له والوصية سنة مؤكدة فيما دون الثلث لغير الوارث وتكره في الزائد ووقت الوصية
لا وقت الموت اذ لا نعلم حال المال وقت الموت و يتوقف تنفيذه على اجازة الورثة
بعد الموت أما للوارث فمباحة في الثلث أو غيره و يتوقف على الاجازة مطلقا روى
الامام أحمد والدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل بعمل
أهل الجنة فاذا جار في وصيته فيختم له بسوء عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل
أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة * واعلم أن
صدقة الشخص صحيحا ثم حيا أفضل من صدقته مريضا و بعد الموت و ينبغي أن
لا يغفل عن الوصية ساعة قال العلامة الحفني والذي لم يوص من أبخل البخلاء لانه بخل
بشئ يكون بعد موته وأركان الوصية أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وشرط
في الموصي تكليف وحرية واختيار ولو كان كافرا حربيا أو غيره وان استرق بعد
الوصية حيث عتق قبل موته أو محجور سفه كما يقع من الوصية من المرأة للغاسلة بخاتم
أو نحوه أو فلس كما قال (تصح وصية مكلف حر) مختار ولا بد من وجود هذه الاوصاف
عند الوصية وذلك لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب الشامل للتخفيف من عذاب



غير الكفر في حق الكافر والسكران كالمكلف وان لم يكن تمييز فلا تصح الوصية من
صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود لعدم ملك الرقيق
أو ضعفه وشرط في الموصى له عدم المعصية وعدم الكراهة في الوصية له بأن تكون
الوصية (لجهة حل) سواء كان الموصى له جهة عامة أو غيرها فلا تصح الوصية لكافر
بعبد مسلم ومرتد ومصحف وكتب علم فيها آثار السلف لكونها معصية اذا بقي
الموصى له على الكفر الى موت الموصى ثم ان كانت الوصية على غير جهة اشترط
في الموصى له أيضا كونه موجودا معلوما أهلا للملك فلا تصح الوصية لحمل سيحدث وان
حدث قبل موت الموصى لأنها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع ولا تصح لأحد هذين
الرجلين لان الملك لا يتصور لمبهم ما دام على ابهامه ولذلك صح أن يقول أعطوا هذا
لأحد هذين لانه تفويض لغيره وهو انما يعطي معينا كما صح قوله لو كمله بعبده
لأحدهما ولا تصح لميت لانه ليس أهلا للملك ولا لدابة غير موقوفة لذلك الا أن فسر
الوصية لها بالصرف في علفها فتصح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية
فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصى ولا يسلم علفها
للمالك بل يصرفه الوصي الذي أقامه الموصى فان لم يكن فالقاضي ولو بنائبه وشمل قوله
لجهة حل القربة كعمارة المساجد ولو من كافر وعمارة نحو قبة على قبور الانبياء
والعلماء والصالحين لما في ذلك من احياء الزيارة والتبرك بها وذلك اذا كان الدفن
في مواضع مملوكة لهم أو لمن دفنهم فيها لا بناء القبور نفسها للنهي عنه ولا فعل ذلك
في المقابر المسبلة فان فيه تضييقا على المسلمين والمباحة كفك أسارى كفار منا وان
كان الموصى ذميا واعطاء غني وكافر ولو حربيا أو مرتدا اذا لم يمت على ردته وبناء رباط
لنزول أهل الذمة أو سكناهم به ما لم يأت بما يدل على أنه للتعبد وحده أو مع نزول
المارة فلا تصح الوصية حينئذ وكما لو أوصى بأن يدفن في بيته فتصح لان الدفن فيه
مباح ليس بمكروه وتصح الوصية لقاتل بأن يوصى لشخص فيقتله هو أو سيده ولو عمدا
لانها تمليك بعقد فأشبهت الهبة لا الارث أما لو أوصى لمن يقتله أو يقتل غيره عدوانا
فلا تصح لانها معصية (و) تصح (لحمل) حرا كان أو رقيقا من زوج أو شبهة أو زنا ان
انفصل حيا حياة مستقرة والا لم يستحق شيأ ووجد حال الوصية يقينا أو ظنا (و) تصح
(لوارث) من ورثة متعددين (مع اجازة) باقي (ورثته) المطلقين التصرف سواء أزاد
على الثلث أم لا والعبرة بارثهم وقت الموت وبردهم واجازتهم بعده والحيلة في أخذ
الوارث من غير توقف على اجازة من بقية الورثة أن يوصى لفلان بألف أي وهو ثلث
فأقل ان تبرع لولد الموصى بخمسمائة أو بألفين فاذا قبل وأدى للابن ما شرط عليه
أخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له وشرط في الموصى به كونه
مباحا يقبل النقل من شخص الى آخر فتصح بحمل موجود ان انفصل حيا أو ميتا

لجهة حل ولحمل
ولوارث مع اجازة
ورثته

مضمونا بأن كان ولد أمة وجنى عليه بخلاف ولد البهيمة ان انفصل ميتا بجناية فان
الوصية تبطل وما يغرمه الجانى حينئذ مما نقص من قيمة أمه يكون للوارث وبثمر
وحمل ولو معدومين وبمبهم فيرجع في تفسيره للوارث ان لم يبينه الموصى وبمعجوز عن
تسليمه وتسلمه وبنجس يقتنى ككلب قابل للتعليم وزبل وخمر محترمة وميتة
لاطعام الجوارح ولو ميتة كلب أو خنزير وشرط في الصيغة لفظ ايجاب يشعر بالوصية
وصريحه حاصل (بأعطوه كذا أو هو له بعد موتى) في الاثنين (وبأوصيت له) بكذا ولو
لم يقل بعد موتى لوضعها شرعا لذلك فان اقتصر على نحو وهبته له فهبة ناجزة أو اقتصر
على نحو ادفعوا له كذا من مالى فتوكيل يرتفع بموته فكل من هذين لا يكون كناية
وصية أو اقتصر على قوله جعلته له احتمل الهبة والوصية فان علمت نيته لاحدهما عمل
والا بطل أو اقتصر على قوله ثلث مالى للفقراء لم يكن اقرارا بل كناية وصية على الراجح
ومعلوم أن الكناية تفتقر الى نية أما قوله هو له فقط فاقرار لانه من صرائحه ووجد
نفاذا في موضوعه فلا يجعل كناية في غيره وهو الوصية وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة
أو وقف على كذا فينجز من حينئذ وان وقع جوابا ممن قيل له أوص لان وقوعه جوابا
لا يفيد في صرفه عن كونه صدقة أو وقفا وكنايته كتابة ولو من ناطق فتنعقد الوصية
بها مع النية وقوله هو له من مالى وعينت له هذا أو عبدى هذا له ويكتفى هنا في النية
باقترانها بجزء من اللفظ بخلاف ما في البيع فلا بد من اقترانها بجميع اللفظ وتلزم
الوصية بموت لكن (مع قبول) موصى له (معين) محصور (بعد موت موص) ولو بتراخ
فلا يصح القبول قبل الموت وذلك ان تأهل الموصى له للقبول والا فيشترط القبول من
وليه أو سيده أو ناظر المسجد بخلاف نحو الخيل المسبلة بالثغور لا تحتاج لقبول لانها
تشبه الجهة العامة ولو كان الموصى به اعتاقا كأن قال أعتقوا عنى فلانا بعد موتى فلا
حاجة الى القبول بخلاف ما اذا أوصى للرقيق برقبته فلا بد منه ولا يشترط القبول
في غير محصور وغير معين كالفقراء والعلوية بل تلزم الوصية بموت الموصى لتعذر القبول
منهم ولو ردوا لم ترتد بردهم ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم
بخلاف المحصورين فيجب قبولهم واستيعابهم والتسوية بينهم والوصية بالثلث وقت
الوصية خلاف الاولى وينبغى أن لا يوصى بزائد على الثلث سواء كان ورثته فقراء
أو أغنياء ولذلك (لا) تصح الوصية (في زائد على ثلث في مرض مخوف) أى يخاف منه
الموت ويموت فيه لان المريض محجور عليه في الزائد بخلاف ما اذا شفى منه فانه ينفذ
لتبين عدم الحجر وذلك (ان رده) أى الزائد (وارث) خاص مطلق التصرف لانه حقه
فان كان الوارث عاما بطلت الوصية في الزائد ابتداء من غير رد لان الحق للمسلمين فلا
مجيز أما اذا كان الوارث الخاص غير مطلق التصرف فلا يصح رده ولا اجازته بل توقف
الى كماله ان رجى والا كمجنون مستحكم أيس من برئه بطلت الوصية ظاهرا والا فلا

بأعطوه كذا أو هو له بعد موتى وبأوصيت له مع قبول معين بعد موت موص لا في زائد على ثلث في مرض مخوف ان رده وارث

(قوله لان المريض الخ) ومثل المريض كل من له حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث كالتقديم للقتل اه

وعلى



وعلى كل من اليأس من برئه وعدمه فتى برأ وأجاز بان نفوذها وان أجاز الوارث الخاص المطلق التصرف فاجازته امضاء لتصرف الموصى بالزيادة على الثلث لصحته وحق الوارث انما يثبت فى ثانى الحال وهو بعد الاجازة لا وقت الموت فاشبه عفو الشفيع من حيث كونه بعد البيع لا قبله ويعتبر المال ليعلم قدر الثلث منه وقت الموت لا وقت الوصية وبالموت تلزم من جهة الموصى فلو قتل فوجبت ديته بنفس القتل بان كان خطأ أو شبه عمد ضمت لماله حتى لو أوصى بثلثه أخذ الموصى له ثلث الدية أما لو كان القتل عمدا وجب القصاص اذا عفى عنه على مال بعد موته فلا تضم الى التركة لانه لم يكن مال الموصى وقت الموت ولو أوصى برقيق ولا رقيق له ثم ملك عند الموت رقيقا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية بذلك الزائد (ويعتبر منه) أى الثلث الذى يوصى به (عتق علق بالموت) فى الصحة أو المرض ولو مع غيره كأن قال ان مت ودخلت الدار فأنت حر نعم لو قال صحيح لرقيقه أنت حر قبل مرض موتى بيوم ثم مات من مرض بعد التعليق بأكثر من يوم أو قبل موتى بشهر ثم مرض دونه ومات بعد أكثر من شهر عتق من رأس المال فى الصورتين لان عتقه وقع فى الصحة (ووقف) وعارية عين سنة مثلا وتأجيل ثمن مبيع كذلك فيعتبر من الثلث أجرة العارية وثمن المبيع وان باعه باضعاف ثمن مثله لان تفويت يدهم كتفويت ملكهم (وهبة) منجزة فى مرض الموت وعتق لغير مستولدته اذ هو لها فيه من رأس المال وابراء وهبة فى صحة واقباض فى مرض حيث اتفق المتهب والوارث على أن القبض وقع فى المرض والا حلف المتهب ان القبض وقع فى الصحة فيكون الاعتبار من رأس المال واعلم انه اذا ثبت المرض مخوفا عندنا فى زمن المرض ومات به حكم عند الموت بعدم نفوذ التبرع الزائد على الثلث حينئذ فان برأ نفذ وان ثبت عندنا فى زمن المرض انه غير مخوف فمات فان حمل على الفجأة حكمنا بعد الموت بنفوذه والا فلا ولو تصرف فى مرض غير مخوف ثم عقبه مرض مخوف ومات به فان كان المرض الاول مما لا يتولد عنه الثانى عادة نفذ التصرف فيه وان كان مما يتولد عنه الثانى عادة لم ينفذ لان الموت منسوب اليه ولو بواسطة كما قاله عمر البصرى ثم الوصية ان كانت مطلوبة حين فعلها اذا عرض للموصى له ما يقتضى أنه يصرفها فى محرم وجب الرجوع أو فى مكروه ندب الرجوع أو فى طاعة كره الرجوع (وتبطل) أى الوصية (برجوع) عن الوصية وعن بعضها ويحصل الرجوع (بنحو نقضت) الوصية كابطلتها ورجعت فيها ورفعتها ورددتها وأزلتها وفسختها وكلها صرائح كهو حرام على الموصى له (و) بقوله (هذا) أى الموصى به (لوارثى) أو ميراث عنى وان لم يقل بعد موتى لانه لا يكون كذلك الا وقد أبطل الوصية فيه فصار كقوله رددتها (و) بنحو (بيع ورهن) ولو بلا قبول لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية (وعرض عليه) وتوكيل فى البيع وفى العرض

ويعتبر منه عتق علق بالموت ووقف وهبة وتبطل برجوع بنحو نقضت وهذا لوارثى وبيع ورهن وعرض عليه

(وغرس) وبناء في أرض سواء أكان ذلك بفعله أم بفعل مأذونه بخلاف زرعه فيها (وتنفع ميتا صدقة) لاجله من وارث وغيره ومنها وقف المصحف وغيره وحفر بئر وغرس شجر روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمي انفلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجران تصدقت عنها قال نعم اه والتصدق عن الميت بوجه شرعي مطلوب ولا يتقيد بكونه في سبعة أيام أو أكثر أو أقل وتقييده ببعض الايام من العوائد فقط كما أفتى بذلك السيد أحمد دحلان وقد جرت عادة الناس بالتصدق عن الميت في ثالث من موته وفي سابع وفي تمام العشرين وفي الاربعين وفي المائة وبعد ذلك يفعل كل سنة حولا في يوم الموت كما أفاده شيخنا يوسف السنبلاويني أما الطعام الذي يجتمع عليه الناس ليلة دفن الميت المسمى بالوحشة فهو مكروه مالم يكن من مال الايتام والافيحرم كذا في كشف اللثام (ودعاء) قال النووي في الاذكار أجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم ويصلهم ثوابه اه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما الميت في قبره الا كالغريق المغوث بفتح الواو المشددة أي الطالب لأن يغاث ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديق له فاذا لحقته كانت أحب اليه من الدنيا ومافيها وان هدايا الاحياء للاموات الدعاء والاستغفار وقال حسين المحلي في كشف اللثام يحصل ثواب القراءة للميت بمجرد قصده بها وهو مذهب الائمة الثلاثة وكذا القراءة بحضرة الميت أو بنية القارئ ثواب قراءته له أو بدعائه له عقب القراءة ومنه اللهم أوصل ثواب ماقرأناه الى فلان ولو قال بعده ثم الى أموات المسلمين اه وقال محمد أبو خضير في نهاية الامل والذي استقر عليه الحال من خلاف كبير أن الميت ينفعه مايفعل له من الخيرات بعد موته لكن لابد أن يقصد الفاعل ثواب ذلك للميت أو يدعو له عقب الفعل بحصول الثواب له أو يكون عند قبره ويحصل لفاعل ذلك ثواب أيضا ولو سقط ثواب الفاعل لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوي كأن كان بأجرة فينبغي ان لا اسقط مثله بالنسبة للميت وقال في موضع آخر يجب اعتقاد أن الدعاء ينفع الاحياء والاموات ان دعا لهم غيرهم ويضرهم ان دعا عليهم بحق وروى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يغني حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلاء لينزل ويتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة وأجمع على نفعه السلف والخلف من أهل السنة * واعلم أن للدعاء شروطا وآدابا فمن شروطه أكل الحلال وأن يدعو وهو موقن بالاجابة وان لا يكون قلبه غافلا وان لا يدعو بما فيه اثم أو قطيعة رحم أو اضاعة حقوق المسلمين وان لا يدعو بمحال ولو عادة ومن آدابه ان يختار الاوقات الفاضلة كأن يدعو في السحر وعند الاذان والاقامة ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الايدي جهة السماء وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب

وغرس وتنفع ميتا صدقة ودعاء

والاخلاص وافتتاحه بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وختمه بهما وجعل الصلاة في وسطه أيضا وقال ابن عطاء الله رحمه الله للدعاء أركان وأجنحة وأسباب وأوقات فان وافق أركانه قوى وان وافق أجنحته طار في السماء وان وافق مواقيته فاز وان وافق أسبابه نجح فأركانه حضور القلب والرقة والاستكانة والخضوع وتعلق القلب بالله وقطعه من الاسباب وأجنحته الصدق ومواقيته الاسحار وأسبابه الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ثم ان الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة وتارة تقع الاجابة بغير المطلوب حالا أو مآلا وتارة يدخر بذلك ثوابا في الآخرة

(باب الفرائض)

أي مسائل قسمة المواريث أي التركات * يبدأ وجوبا من تركة الميت بحق متعلق بنفس التركة كالزكاة والنذر وكفارة وحج والمرهون والجاني المتعلق بذاته مال والمبيع بثمن في الذمة اذا مات المشتري مفلسا ويقدم دين الله على دين الآدمي ثم بكلفة التجهيز للميت ولمن عليه مؤنته بالمعروف بحسب اليسار والاعسار غير زوجة وخادمها فكلفة تجهيزهما على الزوج الغني ثم بالدين المرسل في الذمة لكونها حقا واجبا على الميت ثم بالوصية من ثلث الباقي بعد الدين ثم بقسمة الباقي من التركة بين الورثة وهم بالاسباب الخاصة قسمان ذكور واناث فالذكور خمسة عشر الابن وابنه وان سفل والاب والجد والأخ لابوين والأخ للاب والأخ للام وابن الاخ لابوين وابن الاخ للاب والعم لابوين والعم للاب وابن العم لابوين وابن العم للاب والزوج وذو الولاء والاناث عشرة البنت وبنت الابن والام والجدة للام والجدة للاب والاخت للابوين والاخت للاب والاخت للام والزوجة وذات الولاء فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج أو اجتمع الاناث فالوارث بنت وبنت ابن وأم وأخت لابوين وزوجة أو اجتمع الممكن اجتماعه من الصنفين فالوارث أبوان وابن وبنت وأحد زوجين فلو لم يستغرق الورثة منها رد مافضل عن الورثة على ذوي فروض غير زوجين بنسبة فروض من يرد عليه وقال الشيخ عطاء الله وأصول الرد اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة لانه ان كان في المسئلة سدسان كجدة وأخ لام فاصلها اثنان وان كان فيها ثلث وسدس كام وأخ منها فثلاثة وان كان فيها نصف وسدس كبنت وأم فاربعة وان كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وأم أو نصف وثلث كاخت لغير أم وأخوين لام فخمسة اه (الفروض) أي الانصباء المحصورة للورثة (في كتاب الله تعالى) ستة الربع والثلث وضعف كل ونصفه وزيد على هذه الستة ثلث ما يبقى وليس المراد ان كل من له شئ من الانصباء يأخذه بنص القرآن لان فيهن من أخذ بالاجماع أو القياس أحدها (ثلثان) وهو لا ربع (لاثنين) أي لاثنتين متساويتين

فأكثر ممن يرث النصف (من بنت وبنت ابن وأخت لابوين و) أخت (لاب) قال
الله تعالى فى البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنت
والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الاختين وقال فى الاختين فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت هذه الآية فى سبع أخوات لجابر بن عبد الله حين
مرض وسئل عن ارثهن منه فدلت هذه الآية على أن المراد الاختان فأكثر (وعصب
كلا) من الاربع (أخ ساوى) له فى الدرجة فالابن يعصب البنت وابن الابن
يعصب بنت الابن التى فى درجته والاخ الشقيق يعصب الاخت الشقيقة والاخ لاب
يعصب الاخت لاب ثم ان ابن الابن كما يعصب أخته وبنت عمه التى فى درجته يعصب
بنت ابن فوقه وهى عمته وبنت عم أبيه ان لم يكن لها سدس كبنتين وبنت ابن وابن
ابن ابن والا فلا يعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن لان لها فرضا استغنت به عن
تعصيبه وهو السدس وله الثلث الباقى ولو كان فى هذا المثال بنت ابن ابن أيضا قسم
الثلث بينها وبين أخيها لان هذه لاشئ لها فى السدس الذى هو تكملة الثلثين
فعصبها ومعنى تعصيب الاخ أخته أن يكون للذكر فى التركة مثل حظ الانثيين أما
تعصيب المساوى للانثى فلقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وأما النازل عنها
فبالاولى لان التى فوقه أقرب من التى فى درجته وقد تعصب الشقيقة والاخت
للاب بالجد لانه بمنزلة أخيها (و) عصب (الاخريين) أى الاخت الشقيقة والاخت
لاب (الاوليان) وهما البنت وبنت الابن والمعنى أن الاخت تأخذ ما تبقيه البنت
أو بنت الابن فتأخذ الاخت الشقيقة أو الاخت لاب أو الاخوات المتساويات
بالعصوبة ما فضل من فرض البنت أو بنت الابن وهو النصف ان كانت واحدة
والثلثان ان كانت متعددة والاخت الشقيقة متى صارت عصبة مع الغير صارت بمنزلة
الاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب وباقى العصبات وما ذكر من أن الاخوات مع
البنات عصبات هو مذهب الجمهور خلافا لابن عباس القائل بان البنات أو بنات
الابن يحجبن الاخوات كما قاله البيلى (و) ثانيها (نصف) وهو لخمسة (لهن) أى للبنت
وابن الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب حيث كن (منفردات) عن اخواتهن
وعمن يعصبهن من الذكور قال تعالى فى البنت وان كانت واحدة فلها النصف وقال
فى الاخت وله أخت فلها نصف ما ترك والمراد أخت لغير أم (ولزوج ليس لزوجته
فرع) وارث من الولد أو ولد الابن سواء كان ذكرا أو أنثى وسواء كان من الزوج أو من
غيره لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن كالولد
اجماعا وقياسا أو لفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه كما عليه
الشافعى رضى الله عنه وفقد الفرع الوارث بان لا يكون فرع أو كان لكنه غير

وارث

من بنت وبنت ابن
وأخت لابوين ولاب
وعصب كلا أخ
ساوى والاخريين
الاوليان ونصف
لهن منفردات ولزوج
ليس لزوجته فرع

وارث لقيام مانع أو لكونه ولد بنت (و) ثالثها (ربع) وهو لاثنين (له) أى لزوج (معه) أى مع وجود فرع وارث للميت لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن (ولها) اى لزوجة فاكثر (دونه) أى مع فقدان فرع للزوج سواء كان من تلك الزوجة أو من غيرها لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد (و) رابعها (ثمن) وهو (لها) أى لزوجة فاكثر (معه) أى فرع وارث للميت لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان فى عدة الطلاق الرجعى وذلك داخل فى كلام المصنف (و) خامسها (ثلث) وهو لاثنين (لام ليس لميتها) فرع وارث (ولا عدد من أخوة) ذكران أو أنثيان أو خنثيان أو مختلفان من ذلك قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان فاكثر هذا ان لم يكن مع الام أب وأحد الزوجين والا فلها ثلث الباقى فمسئلة زوج وأبوين من ستة ومسئلة زوجة وأبوين من أربعة وانما لم يفرض لها فى هاتين المسئلتين الثلث كاملا لما أخذ الاب مثلى ما تأخذه هى على الاصل فى اجتماع ذكر وأنثى فى درجة ففرضها فى الحقيقة فى الأولى السدس وفى الثانية الربع لكن أبقى العلماء لفظة الثلث موافقة لقوله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث ويعايا بالاولى فيقال أم ورثت السدس وليس لميتها فرع وارث ولا ذو اخوة وبالثانية فيقال امرأة ورثت الربع بلا عول ولا رد ولا زوجية وهاتان تلقبان بالغراوين لان هذه المسئلة غرت الام أو لانهما كغرة الفرس فى الشهرة وبالعمرية لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بذلك وخالف فى ذلك ابن عباس حيث يعطى للام ثلث جميع المال ووافقه ابن سيرين ووافقه الجمهور فى مسئلة الزوج (ولولديها) أى ولدى أم فاكثر يستوى فى ولد الام الذكر والانثى قال تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والمراد أولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح المنصوص (و) سادسها (سدس) ولو لسبعة (لاب وجد لميتها فرع) وارث قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب والمراد جد لم يدل بانثى والا فلا يرث بخصوص القرابة لانه من ذوى الارحام (وأم لميتها ذلك) أى فرع وارث (أو عدد من اخوة) مطلقا اثنان فاكثر وان لم يرثا لحجبهما بالشخص دون الوصف كاخ لاب مع شقيق وكاخوين لام مع جد قال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة الجنس عند الجمهور خلافا لابن عباس القائل ان الام لا تحجب عن الثلث الى السدس الا بثلاث من الاخوة متمسكا بظاهر هذه الآية من أن أقل الجمع ثلاثة ولو اجتمع مع الام فرع وعدد من الاخوة فالظاهر كما قال ابن الرفعة وغيره أن الحاجب هو الفرع لانه أقوى (وجدة) فاكثر لام أو لاب سواء كان معها ولد أم لا وسواء كان

وربع له معه ولها دونه وثمن لها معه وثلث لام ليس لميتها فرع ولا عدد من اخوة ولولديها وسدس لاب وجد وام لميتها فرع أو عدد من ذلك أو اخوة وجدة

معها عدد من الاخوة أم لا فالوارث من الجدات كل جدة أدلت ببعض الاناث كأم الام أو ببعض الذكور كأم أبي الاب أو ببعض الاناث الى الذكور كأم الاب أما المدلية الى الميت بذكور الى اناث كأم أبي الام فهي الجدة المحجوبة فلا ترث عند الائمة الاربعة وأما الجدة الساقطة وهي كالومات الميت عن أم الام وعن أم الاب مع وجود الاب فعند الامام مالك وأبي حنيفة السدس كله لام الام فقط ولا شئ لام الاب لحجبها بالاب وكذلك عند الامام الشافعي على الراجح ومقابله عند السادة الشافعية أن التي من قبل الام لها نصف السدس والنصف الثاني يأخذه الاب لانه حجب أم نفسه وعند الامام أحمد بن حنبل السدس بين الجدتين بالسوية لان الاب لا يحجب أم نفسه عنده (وبنت ابن فأكثر مع بنت أو) بنت ابن مع (بنت ابن أعلى) لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في بنت الابن الواحدة مع بنت رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر فلو كانت بنت الابن مع بنتين فأكثر فلا ترث الا اذا كان معها ابن ابن يعصبها (وأخت فأكثر لاب مع أخت لابوين) قياسا على التي قبلها فلو كان مع الاخت لاب أختان شقيقتان فأكثر فلا ترث الا اذا كان معها أخ لاب يعصبها (وواحد من ولد أم) ذكرا كان أو غيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان فسر الكلالة بالورثة اذا لم يكن فيهم أب فصاعدا ولا ابن فسافل فقوله تعالى كلالة اما حال من ضمير يورث فكان ناقصة ويورث خبر أو تامة فيورث صفة واما خبر فيورث صفة والرابط الضمير المستتر فيه وحينئذ فهو على تقدير مضاف أي ذا كلالة واذا فسر الكلالة بالميت الذي لم يترك ولدا ولا والدا فكلالة أيضا حال أو خبر ولكن لا يحتاج الى تقدير مضاف واذا فسر بالقرابة غير الولد والوالد فهي مفعول لاجله كما في مغني اللبيب ثم استطرد المصنف في ذكر فرض الام بعد فرض الزوجين فقال (وثلث باق لام مع أحد زوجين وأب) فلهذه المسئلة صورتان تلقبان بالغراوين تشبيها لهما بالكوكب الاغر لشهرتهما فيما بين الفرضيين وتلقبان أيضا بالعمريتين لانهما رفعتا الى عمر رضي الله عنه فجعل للام ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين وتلقبان أيضا بالغريبتين لغرابتهما في المسائل الفرضية ولمخالفتهما للقواعد الفرضية فالصورة الاولى زوج وأبوان أصلها من اثنين للزوج واحد يبقى واحد على ثلاثة مخرج الثلث لا ينقسم ولا يوافق فيضرب اثنان في ثلاثة فالحاصل ستة للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام واحد ثلث ما يبقى والصورة الثانية زوجة وأبوان أصلها من أربعة ومنها تصح للزوجة واحد وللام ثلث الباقي وللاب الباقي وجعل له ضعفاها لان كل أنثى مع ذكر من جنسها له مثلاها فعلم من ذلك المذكور أن الستة في الصورة الاولى تصحيح والاربعة في الثانية تأصيل * والحجب على نوعين حجب حرمان وهو منع الارث بالكلية وحجب

نقصان

وبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى وأخت فأكثر لاب مع أخت لابوين وواحد من ولد أم وثلث باق لام مع أحد زوجين وأب

نقصان وهو منع أوفر الحظين وحجب الحرمان على قسمين حجب بالوصف كرق وقتل واختلاف دين فيدخل على جميع الورثة وحجب بالشخص فلا يدخل على ستة الابن والبنت والاب والام والزوج والزوجة ويدخل على غيرهم وحجب النقصان لا يكون الا بالشخص ويدخل على كل وارث سواء كان يرث بالفرض أو بالتعصيب وهو سبعة أقسام الاول الحجب من فرض الى فرض أقل منه كالزوج والزوجة والام والثانى الحجب من تعصيب الى فرض كحجب الاب والجد من الكل الى السدس والثالث الانتقال من فرض الى تعصيب كالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقاء أو للاب اذا كان معهن ذكر يعصبهن والرابع الانتقال من تعصيب الى تعصيب مثل الاخت الشقيقة أو للاب مع البنت أو بنت الابن فانها انتقلت من التعصيب بالغير الى التعصيب مع الغير والخامس المزاحمة فى الفرض كالزوجة اذا تعددت والجدة كذلك والبنات وبنات الابن والاخوات الاشقاء أو للاب أو للام والسادس المزاحمة فى التعصيب كالبنين وبنى الابن والاخوة الاشقاء أو لاب والسابع المزاحمة فى العول كما فى المسئلة المنبرية وهى زوجة وأبوان وبنتان وكل من حجب حرمانا لا يحجب غيره حرمانا وقد يحجب غيره نقصانا كالاخوة للام مع الام والجد فانهم يحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان (ويحجب ولد ابن بابن) سواء كان أباه أو عمه (أو ابن ابن أقرب منه و) يحجب (جد) أبو الاب وان علا (بأب) متوسط بينه وبين الميت سواء كان الجد يرث بالتعصيب وحده كجد فقط أو بالفرض وحده كجد مع ابن أو بالفرض والتعصيب معا كجد مع بنت فان الجد اذا كان معه أب فى حالاته الثلاث ورث الاب وحجب الجد بالاب (و) تحجب (جدة لام بأم) لانها تدلى بها (و) جدة (لاب بأب) لانها تدلى به (وأم) بالاجماع ولان ارثها بالامومة والام أقرب منها (و) يحجب (أخ لابوين) بثلاثة (بأب وابن) وابنه وان نزل اجماعا لان جهة ابن الابن مقدمة على جهة الاخ (و) يحجب أخ (لاب) بخمسة (بهما) أى بأب وابن وبابنه وان نزل (وبأخ لابوين) لانه أقوى من المدلى بأصل واحد وبأخت لابوين معها بنت أو بنت ابن (و) يحجب أخ (لام) بستة (بأب) وجد وان علا عند الجمهور خلافا لابن عباس القائل بأن الاخ للام يرث مع وجود الجد وهو شاذ (وفرع) وارث من ابن وابنه وبنت وبنت ابن (و) يحجب (ابن أخ لابوين) بستة (بأب وجد) أبيه وان علا (وابن) وابنه وان نزل (وأخ) لابوين أو لاب لانه أقرب منه (و) يحجب ابن أخ (لاب) بسبعة (بهؤلاء) الستة (وبابن أخ لابوين) لانه أقوى منه ويحجب ابن ابن أخ لابوين بابن أخ لاب لانه أقرب منه واعلم أن ابن الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ التى فى درجته ولا الانثى التى فوقه من بنات الاخ اجماعا لانهما من ذوى الارحام وكذلك لا يعصب ابن الاخ من فوقه من الاخوات لانهن مستغنيات

ويحجب ولد ابن بابن أو ابن ابن أقرب منه وجد بأب وجدة لام بأم ولاب بأب وأم وأخ لابوين بأب وابن وأخ لاب بهما وبأخ لابوين ولام بأب وفرع وابن أخ لابوين بأب وجد وابن وأخ ولاب بهؤلاء وبابن أخ لابوين

بفرضهن بخلاف ابن الابن فانه يعصب الانثى التى فى درجته والانثى التى فوقه لانها من ذوى السهام وهذا هو القريب المبارك وهو من لولاه لسقطت الانثى التى يعصبها سواء كان أخاها مطلقا أو ابن عمها أو أنزل منها أما القريب المشؤم فهو الذى لولاه لورثت الانثى ولا يكون ذلك الامساويا لها من أخ مطلقا وابن عم لبنت ابن وذلك كما لو هلكت المرأة عن زوجها وأمها وأبيها وبنتها وبنت ابنها فهذه خمسة فالمسئلة من اثنى عشر للزوج الربع وللام السدس وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس فتعول المسئلة لخمسة عشر فلو كان مع بنت الابن ابن ابن سقطت هى معه لاستغراق الفروض التركة وتكون المسئلة اذ ذاك عائلة لثلاثة عشر فقط فلولاه لورثت فهذا الاخ مشؤم عليها ويحجب عم لابوين بأب وجد وابن وابنه وأخ لابوين ولاب وابن أخ لابوين ولاب لانه أقرب منه جهة ويحجب عم لاب بهؤلاء الثمانية وعم لابوين لانه أقوى منه ويحجب ابن عم لابوين بهؤلاء التسعة وعم لاب لانه أقرب منه ويحجب ابن عم لاب بهؤلاء العشرة وابن عم لابوين لانه أقوى منه ويحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم لاب وتحجب بنات ابن بابن أو بنتين ان لم يعصبن بنحو أخ أو ابن عم فان عصبن به أخذن معه الباقى بعد ثلثى البنتين بالتعصيب وتحجب الاخوات لاب باختين لابوين فان كان معهن أخ عصبهن وبأخت لابوين معها بنت أو بنت ابن ويحجب عصبة ممن حجب باستغراق ذوى فروض للتركة كزوج وأم وأخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق ويحجب من له ولاء ذكرا كان أو غيره بعصب نسب لانه أقوى منه (ومافضل) عن الفرض من التركة ان كان مع العصبة ذو فرض (أو الكل) أى كل التركة ان لم يكن معه ذو فرض (لعصبة) وهو من لا مقدر له من الورثة ويسمى بذلك الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ويسقط عند الاستغراق الا اذا انقلب من عصوبة الى فرض كالاخ الشقيق فى المشركة والاخت فى الاكدرية فلا يحجبهما بالاستغراق فصورة مسئلة المشركة زوج وأم وولد الأم وأخ لابوين فأكثر فان الفروض فيها تستغرق التركة للزوج النصف وللام السدس ولولدى الام الثلث فالقياس سقوط الاخوة الاشقاء لان القاعدة اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب وبه قال أبو حنيفة وأحمد وروى عن الشافعى عملا بالقياس والمذهب المعتمد عنه وبه قال الامام مالك أن يجعل الاشقاء أولاد أم لاشتراكهم فى الادلاء بها وتلغى قرابة الاب لئلا يسقطوا ويقسم ثلث التركة الذى هو فرض ولدى الام عليهما وعلى الاشقاء على عدد رؤسهم يستوى فيه الذكر والانثى من الفريقين لان أولاد الام اذا كان بعضهم ابن عم تلغى عصوبته ويرث بالفرض فالاخ للابوين أولى فلو كان بدل الاخ الشقيق أخ لاب سقط ولو كان بدل الام جدة لم يختلف الحكم ولو كان ولد الام واحدا لم تكن المسئلة مشركة لان له حينئذ السدس فيبقى للشقيق واحد وكذا لو كان بدل

الزوج

ومافضل اوالكل لعصبة

الزوج زوجة فلا تكون مشتركة لان للزوجة الربع وللجدة السدس وللاخوة للام الثلث فيبقى للشقيق ثلاثة ولو كان بدل الشقيق أخت لم تكن مشتركة لان المسئلة تعال لها بمثل النصف فتكون من ستة عالت لتسعة ولو تعددت الاخت الشقيقة لم تكن مشتركة لانها تعال لهن بمثل الثلثين فصارت عشرة وتسمى مسئلة المشركة بالحمارية والحجرية واليمية والمنبرية لما روى أن الاخوة للابوين قالوا لعمر هب أن أبانا كان حمارا ما زادنا الاب الا قربا وروى أنهم قالوا هب أن أبانا كان حجرا ملقى فى اليم ولان عمر سئل عن هذه المسئلة وهو على المنبر وبعضهم يلغز بهذه المسئلة فيقول امرأة حبلى رأت قوما يقسمون مالا فقالت لهم لا تعجلوا فانى حبلى فان ولدت أنثى ورثت وان ولدت ذكرا فقط أو ذكورا وانا ثالم يرثوا فالجواب أن القوم الذين يقسمون المال هم الزوج والام والاخوة للام وهذه الحبلى زوجة الاب فان ولدت اناثا ورثن وان ولدت ذكورا فقط أو مع اناث لم يرثوا وصورة الاكدرية زوج وأم وجد وأخت لغير أم فالمسئلة من ستة فللزوج نصف وللام ثلث ويفضل سدس وكان القياس أن يفرض للجد وتسقط الاخت وبذلك قال أبو حنيفة وأحمد وهو قول أبى بكر وعلى رضى الله عنهم وعند الشافعى ومالك والجمهور يفرض للجد السدس الفاضل ويفرض للاخت النصف لانها بطلت عصوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها فتعول المسئلة بنصفها من ستة الى تسعة ثم يعود الجد والاخت الى المقاسمة فينقلبان من الفرض الى التعصيب ويقسمان نصيبهما أثلاثا للجد الثلثان وللاخت الثلث وسهامهما أربعة لا تنقسم أثلاثا فتضرب ثلاثة مخرج الثلث فى تسعة مبلغ المسئلة بعولها فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة فى مثلها وللام ستة حاصلة من ضرب اثنين فى ثلاثة وللاخت أربعة وللجد ثمانية ويعايا بهذه المسئلة فيقال هلك هالك وخلف أربعة من الورثة فخص أحدهم ثلث المال والثانى ثلث الباقى والثالث ثلث باقى الباقى والرابع الباقى وسميت هذه المسئلة أكدرية لان عبد الملك بن مروان سأل رجلا له معرفة بالفرائض يقال له أكدر فأخطأ فى هذه المسئلة كما قاله ابن حبيب وقيل سميت بذلك لانها كدرت أصل زيد لانه لا يفرض فى باب الجد والاخوة للاخت ولا يعيل وقد فرض لها هنا وأعال وقيل ان المرأة الميتة كانت من أكدر وقيل ان الزوج كان اسمه أكدر أو لتكدر أقوال الصحابة أو لان زيد بن ثابت كدر على الاخت ميراثها فانه أعطاها النصف ثم استرجعه منها واقتسما النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين أو لان المسؤل عنها كان يقال له أكدر أو أبو أكدر وتلقب هذه المسئلة أيضا بالغراء لظهورها وشهرتها كالكوكب الاغر اذ ليس فى مسائل الجد والاخوة مسئلة يفرض فيها للاخت سواها أو لان الاخت قد غرها الجد فيها ولو كان بدل الاخت أخ سقط أو أختان فللام السدس ولهما السدس الباقى فاستوى للجد

المقاسمة والسدس ولو كان بدل الجد أب لكانت احدى الغراوين وان لم يكن في هذه المسئلة زوج فهي المسماة بالخرقاء فللام الثلث والباقي بين الاخت والجد يقتسمانه للجد ضعف ماللاخت فأصل المسئلة ثلاثة وصحت من تسعة (وهي) أي العصبة بنفسه لان العصبة اذا أطلق لا ينصرف الا لذلك (ابن فابنه) وان سفل فابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وليس له مع الا كثر مثل اثنتين بل له الباقي (ثم أب فأبوه) وان علا فالجد أبو الاب كالاب الا أنه لا يحجب الاخوة لابوين أو لاب بل يشاركونه * ثم اذا لم يكن مع الجد والاخوة ذو فرض فللجد ثلاث حالات اما أن يقاسم مع الاخوة واما أن يأخذ ثلث المال واما أن يستوي الثلث والمقاسمة فاذا كان معه اخوة دون مثليه فالمقاسمة أكثر وذلك في خمس صور أخ فقط أخت فقط أختان ثلاثة اخوة أخ وأخت أو أكثر من مثليه فالثلث خير له ولا تنحصر صوره كأخوين وأخت أو كان معه مثلاه استوى الامران وذلك في ثلاث صور أخوان أربع أخوات أخ وأختان ويعبر الفرضيون فيها بالثلث لانه أسهل ووجه اعتبار الثلث للجد أن له مع الام مثلي ما لها غالبا والاخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه ووجه المقاسمة أن الجد كالاخ في ادلائه بالاب وانما أخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأكثرهما واختلف في أخذ الجد ثلث جميع المال فقال ابن الهائم يأخذه بالفرض وقال الغزالي يأخذه بالتعصيب قال السبكي وهذا هو الاقرب واذا كان مع الجد والاخوة صاحب فرض فله أربع حالات اما أن يتعين له المقاسمة كبنت وجد وأخ وأخت أو يتعين ثلث الباقي كزوج وأم وجد وأخوين وأخت واما أن يتعين له سدس جميع المال كبنتين وجد وأخوين واما أن يستوي له المقاسمة بعد الفرض مع ثلث الباقي عن الفرض ومع السدس كزوج وجد وأخوين * ولمعرفة الاكثر من الثلاثة ضابط وهو ان كان الفرض نصفا أو أقل فالقسمة أغبط ان كانت الاخوة دون مثلي الجد وان زادوا على مثليه فثلث الباقي أغبط وان كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلاثة فان كان الفرض ثلثين فالقسمة أغبط ان كان معه أخت والا فله السدس وان كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالقسمة أغبط مع أخ أو أخت أو أختين فان زادوا فله السدس وهذا اذا بقي أكثر من السدس والا فيأخذ الجد السدس وسقط الاخوة * فمثال ما يبقى السدس بنتان وأم وجد واخوة ومثال ما يبقى أقل منه بنتان وزوج وجد واخوة ومثال ما لم يبق شئ بنتان وأم وزوج وجد واخوة فتعول المسئلة الثانية بالسدس والاخيرة بتمامه ويعد أولاد الابوين على الجد أولاد الاب في الحساب أما أولاد الام مع الجد فمحرومون ابدا بخلاف ولد الاب مع ولد الابوين فانه ان كان ولد الابوين ذكرا أو هو وأنثى أوهي معها بنت سقط ولد الاب وان لم يكن كذلك فتأخذ الشقيقة لو احدة شيأ منتهيا الى النصف وتأخذ من فوقها الى الثلثين ان وجد

مايكمل

وهي ابن فابنه فأب فأبوه

فاخ لابوين ولاب فبنوهما فعم لابوين فلاب فبنوهما فمعتق فذكورعصبته

مايكمل النصف أو الثلثين ويأخذ ولد الاب مافضل عن ذلك ان كان فمثال ماتستكمل النصف جدوشقيقة وأخ لاب فهذه المسئلة من خمسة على عدد الرؤس للجد سهمان وللاخت سهم وللاخ سهمان يرد منهما على الاخت تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى في يده نصف سهم فيضرب مخرجه في أصل المسئلة تبلغ عشرة ومنها تصح وقس عليه كما قاله الزيادي نقلا عن الكفاية * ومثال مانقص عن النصف وهو ما اذا كان مع الاخت صاحب فرض كزوج وجد وأخت شقيقة واخ لاب فللزوج النصف واحد يبقى واحد فالاحظ للجد المقاسمة فله خمسا واحد فتضرب خمسة في اثنين بعشرة للزوج النصف خمسة وللجد اثنان وللاخت ثلاثة وهي أقل من النصف كما قاله البجيرمي * ومثال مانقص عن الثلثين جد وشقيقتان وأخت لاب فالمسئلة من خمسة عدد الرؤس للجد اثنان يبقى للشقيقتين ثلاثة وهي دون النصف فيقتصران عليها وهي لاتنقسم عليهما فتضرب اثنان في خمسة بعشرة للجد أربعة وللاخت ستة وهي أقل من الثلثين * ومثال مالم يبق شئ عن النصف جد وأخت لابوين وأخت لاب للجد سهمان من أربعة وللاخت سهمان وهما قدر فرضها وترجع بالاختصار الى اثنين وتسقط الاخت للاب كما قاله شيخ الاسلام زكريا الانصاري في الفتحة الانسية ومثال مالم يبق شئ عن الثلثين جد وشقيقتان وأخ لاب فالمسئلة من ثلاثة ان اعتبرنا الثلث أو من ستة ان اعتبرنا المقاسمة للجد الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الاخ للاب وهذا هو مذهب الجمهور وعن علي وابن مسعود ان الاخوة الاشقاء لايعدون الاخوة للاب على الجد في القسمة فعلى هذا لاتنقيص لانهم محجوبون بهم كحجبهم عند فقده (فأخ لابوين و) أخ (لاب) فالاخ للاب كالاخ لابوين الا أنه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لايعصبها والا أنه يحجب في المشركة وفي اجتماع الاخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن وفي اجتماع الزوج مع الاخت الشقيقة بلاشئ للاخ للاب فيما ذكر * اعلم ان الاخوة على ثلاثة أصناف بنو أعيان وبنو علات وبنو أخلاط فبنو الاعيان هم الاخوة لابوين وسموا أعيانا لانهم من عين واحدة وهو أب واحد وأم واحدة وبنو العلات هم الاخوة للاب فقط لان كل واحدة من الام لم تعل ولد الأخرى أي لم تسقه بلبنها وبنو الاخلاط هم الاخوة للام لانهم من أخلاط الرجال لامن رجل واحد ويقال فيهم بنو الاخياف بمعنى الاخلاط وهما شئ واحد (فبنوهما) أي الاخ لابوين والاخ لاب وان بعدوا (فعم لابوين فلاب فبنوهما) أي العم لابوين ولاب ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه (فمعتق) اذا فقد العصبة من النسب ذكرا كان أو انثى ولاتكون الانثى عصبة بنفسها الا المعتقة (فذكور عصبته) أي المعتق من النسب لكن يقدم هنا الاخ ومعتق لغير أم وابن أخيه كذلك على جده فمعتق المعتق فعصبته من النسب كالترتيب في عصبة المعتق فان فقد وا فمعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم بيت المال فلو اشترت امرأة اباها

(قوله فلو اشترت امرأة الخ) وصور بعضهم مسئلة القضاة بما اذا اشترى ابن وابنة اباهما الى آخر ماذكر ولعل الحادثة تعددت وعلى هذا التصوير قول السبكي من بحر الطويل

اذا ما اشترت بنت وابن اباهما * وجادا بعتق حاضر ونوال
لاعبده ثم المنية عجلت * عليه وماتوا بعده بليالي
وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم * هل الابن ما يحويه وليس يبالي
أم الاخت تبقى مع أخيها * وهذا من المذكور جل سؤالي

واجاب بقوله

للابن جميع المال اذ هو عاصب * وليس لفرض البنت ارث موالي
واعتاقها ادلى به بعد عاصب * لذا حجبت فافهم حديث سؤالي
وقد غلطت فيه طوائف أربع * مئين قضاة ما دعوه ببالي اه

وعتق عليها ثم اشترى هو عبدا وأعتقه فمات الاب عنها وعن ابن أوأخ أوعم ثم مات عتيق الاب عنها فميراثه للابن مثلا دونها لانه عصبة معتق من النسب بنفسه وهي معتقة معتق والاول أقوى وتسمى هذه مسئلة القضاة لما قيل انه أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت لقربها * واعلم أن جهات العصوبة عند الشافعية سبع البنوة ثم الابوة ثم الجدودة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال وعند الحنابلة جهاتها ست باسقاط بيت المال وعند الحنفية جهاتها خمس بعد الابوة والجدودة شيأ واحدا (فلو اجتمع بنون وبنات أو اخوة وأخوات فالتركة للذكر مثل حظ الانثيين) قال تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وذلك ان الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله وللانثى حاجة واحدة وهي لنفسها ولان الذكر طالب في الجهاد في سبيل الله وهو ذاب عنها وقوام عليها وروى ان جعفرا الصادق سئل عن سبب ذلك فقال لان حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها وأخذت حفنة أخرى وادخرتها ثم أخذت حفنة أخرى ورفعتها لآدم فلما فضلت نفسها انقصت وجرى ذلك في النساء الى يوم القيامة اه وبنت الابن كالبنت الا أنها تحجب بالابن لانه أقرب منها وهو عصبة وبالبنتين فاكثر كما مر والجدة كالام الا أنها لاترث الثلث ولاترث ثلث مابقي بل فرضها دائما السدس أي لايسمى ميراث الجدة بثلث الباقي وان كان مثله في زوج وولدي أم وجدة والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا أنها تحجب بالاخ الشقيق لانه أقوى منها فان درجتهما واحدة وبالعدد من الاخوات الاشقاء * والناس في الارث على أربعة أقسام قسم يرث ويورث وهو من وجد فيه سبب من أسباب الارث وتوفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع فاسباب الارث أربعة الاول قرابة ناشئة عن الرحم خاصة أوعامة والثاني نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح والثالث ولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق والرابع جهة الاسلام ان انتظم بيت المال وشروطه أربعة الاول تحقق موت المورث حقيقة أو الحاقه بالموتى حكما أو تقديرا والثاني تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء حكما أو تقديرا والثالث معرفة ادلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء والرابع العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا كالابوة أو النبوة وبالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها وموانعه أربعة الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وقسم لايرث ولايورث وهو الرقيق وقسم يورث ولايرث كالمبعض وقسم يرث ولايورث وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة رواه الشيخان والحكمة في كونهم لايورثون خوفا من تمني الوارث موتهم فيؤدي الى الكفر والعياذ بالله تعالى

فلو اجتمع بنون وبنات او اخوة وأخوات فالتركة للذكر مثل حظ الانثيين

(قوله وعتق عليها) اى قهرا اه

(قوله غير المتفقهة) أى غير المجتهدين اه

﴿فصل﴾ في أصول المسائل وبيان ما يعول منها (أصل المسئلة عدد الرؤس ان كانت الورثة عصبات) ذكورا كانوا كثلاثة بنين أو اناثا كثلاث نسوة أعتقن رقيقا بالسوية بينهن (وقدر الذكر انثيين ان اجتمعا) أي الذكور والاناث من النسب ففي ابن وبنت المسئلة من ثلاثة أما الولاء فلا تقدير فيه بذلك بل أصل المسئلة مخرج أجزاء الملك ففي ثلث ونصف وسدس أصل المسئلة ستة وان كان المعتقون أربعة فلك أحدهم الربع وملك الثاني الربع وملك الثالث الثلث والرابع السدس فأصلها اثنا عشر وهذا في أصول المسائل التي لا فرض فيها وهي لا تنحصر أما المسائل التي فيها فرض فأعداد أصول مسائل الفرائض عند المتقدمين سبعة والاخصر أن يقال ثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها واثنان وضعفها وضعف ضعفها وذلك باعتبار مخارج الفروض انفرادا واجتماعا وزاد بعض المتأخرين وهو أبو النجا على هذه السبعة أصلين في باب الجد والاخوة ثمانية عشر تركيب سدس وثلث ما بقي وستة وثلاثين تركيب سدس وربع وثلث ما بقي فمثال الاول جدة وجد وخمسة اخوة لغير أم ومثال الثاني هؤلاء وزوجة للجد في المسئلتين ثلث الباقي بعد الفرض فأقل عدد يخرج منه كسور الاول ثمانية عشر والثاني ضعفها الان المعتبر في الاصل والمخرج أقل عدد يخرج منه الكسور واختار هذا جماعة منهم النووي وقال انه الاصح الجاري على القواعد لان العمل به أخصر وقال الجمهور هذان أصلان ناشئان من أصلي ستة وضعفها الان المخارج موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب والسنة وثلث الباقي لم يرد فيهما وجعلوهما تصحيحين لا تأصيلين ﴿و﴾أصول باب التصحيح معرفة نسبة ما بين الاصناف بعضها مع بعض والنسب أربع متماثلان متوافقان متداخلان متباينان فيكتفي في المتماثلين باحدهما كنصفين في بنت واخت لغير ام وفي المتوافقين بالحاصل من ضرب احدهما في وفق الآخر كسدس وثمن في مسئلة أم وزوجة وابن وفي المتداخلين بأكثرهما كسدس وثلث في مسئلة أم وأخ لام وعم وكذا يكتفي بالاكثر في احدى الغراوين وهي زوجة وابوان وليس فيها تداخل اذ ثلث الباقي ليس داخلا في الاربعة ومع ذلك يكتفي بالاكثر وهو الربع عن الاصغر وهو الثلث فتكون من اربعة تأصيلا ويصح ان يعتبر التباين بين مخرج الربع وثلث الباقي فتصح من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة ويكون ذلك تصحيحا ولكن ترك تطويل الحساب ربح وفي المتباينين بالحاصل من ضرب احدهما في الآخر كثلث وربع في مسئلة أم وزوجة وأخ لغير ام (وأصل كل فريضة) اي مسئلة (فيها نصفان او نصف وما بقي اثنان) مخرج النصف وهو من المناصفة لتناصف القسمين واستوائهما وذلك كزوج واخت لابوين اولاب وكزوج واخ لغير ام (أو ثلثان وثلث او ثلثان وما بقي او ثلث وما بقي ثلاثة) مخرج الثلث والثلثين

﴿فصل﴾ أصل المسئلة عدد الرؤس ان كانت الورثة عصبات وقدر الذكر انثيين ان اجتمعا وأصل كل فريضة فيها نصفان أو نصف وما بقي اثنان أو ثلثان وثلث او ثلثان وما بقي أو ثلث وما بقي ثلاثة

فجميع المخرج مشتق من اسم العدد الا النصف فانه من المناصفة فمثال الاولى اختان لغير أم واختان لام ومثال الثانية بنتان وأخ لغير أم ومثال الثالثة أم وعم (أو ربع ومابقى) كزوجة وعم أو ربع ونصف ومابقى كزوجة وأخت لغير أم وعم (أربعة) مخرج الربع (أو سدس ومابقى أو سدس وثلث) ومابقى (أو) سدس (وثلثان) ومابقى (أو) سدس (ونصف) ومابقى أو نصف وثلث ومابقى (ستة) مخرج السدس فالاولى أم وابن أو أبوان وابن فاصل الستة تارة يكون من فرض واحد وتارة يكون من أكثر والثانية أم واخوان منها وعم والثالثة أم وبنتان وعم والرابعة أم وبنت وعم والخامسة زوج وأم وعم (أو ثمن ومابقى أو) ثمن (ونصف ومابقى ثمانية) مخرج الثمن كزوجة وابن وكزوجة وبنت وأخ لغير أم (أو ربع وسدس) ومابقى أو ربع وثلث ومابقى أو ربع وثلثان ومابقى (اثنا عشر) مضروب وفق أحد المخرجين فى الآخر فى مسئلة زوجة وأخ لام وفى زوج وأم وابن ومضروب أحدهما فى الآخر فى مسئلة زوجة وأم وعم وفى زوج وبنتين وعم (أو ثمن وسدس) ومابقى كزوجة وأم وابن أو ثمن وثلثان ومابقى كزوجة وبنتين ومعتق (أربعة وعشرون) مضروب وفق أحدهما فى الآخر فى المسئلة الاولى ومضروب أحدهما فى الآخر فى المسئلة الثانية وأصل كل مسئلة فيها سدس وثلث مابقى وباق ثمانية عشر كأم وجد واخوة لغير أم وأصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث مابقى وباق ضعفها كزوجة وأم وجد واخوة لغير أم ثم ان انقسم على كل وارث حظه من أصل مسئلته فالمقصود قد تم وذلك كمسئلة أم الارامل وهى جدتان وثلاث زوجات وثمان أخوات لغير أم وأربع أخوات لام ولقبت هذه المسئلة بذلك لكثرة مافيها من الارامل وقيل لان الورثة كلهن اناث ويقال لها أم الفروج بالجيم لانوثة الجميع وتلقب أيضا بالدينارية الصغرى وبالسبعة عشرية لانه يعايا بها ويقال لنا شخص خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة وترك سبعة عشر دينارا فخص كل امرأة دينار وان وقع الكسر على جنس فان توافق بحظه ضرب وفقه فى أصل المسئلة بلا عول أوفى عوله ان عالت مثال ذلك بلا عول أم وأربعة أعمام هى من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان يوافق عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان فى ثلاثة فتصح المسئلة من ستة ومثاله بالعول زوج وأبوان وست بنات فالمسئلة بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين وان تباين الجنس بحظه ضرب عدد كل جنس فى الاصل أوفيه بعوله مثال ذلك بلا عول زوج واخوان لاب هى من اثنين للزوج واحد يبقى واحد للاخوين يباين عددهما فيضرب عددهما فى اثنين فتصح من اربعة ومثاله بالعول زوج وخمس أخوات لاب المسئلة من ستة وتعول الى سبعة وتصح بضرب خمسة فى سبعة من خمسة وثلاثين وان وقع الكسر على حيزين فارد دفريقا وافق حظه الى وفقه وأثبته واترك فريقا مباينا

حظه

أو ربع ومابقى أربعة أو سدس ومابقى او سدس وثلث أو وثلثان او ونصف ستة او ثمن ومابقى او ونصف ومابقى ثمانية أو ربع وسدس اثنا عشر أو ثمن وسدس أربعة وعشرون

(قوله بالدينارية الصغرى) ولهم دينارية صغرى غير الصغرى لكنها غير مشهورة وهى اربع أخوات أشقاء او لاب وأختان لام فاصلها من ثلاثة وتصح من ستة فاذا خلف ست نسوة وكانت التركة ستة دنانير أخذت كل أنثى دينارا اهـ

حظه وأثبته وحصل جزء السهم وهو أقل عدد تصح قسمته على المثبت واضربه فى الاصل أو فى عوله وذلك كأم وستة اخوة لام وثنتى عشرة اختا لاب فالمسئلة من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فأثبت نصفه ثلاثة وللاخوات أربعة يوافق عددهن بالربع فأثبت ربعه ثلاثة واضرب أحد الثلاثتين وهو جزء السهم فى سبعة تصح من احد وعشرين وكجدتين وثلاثة اخوة للام وخمسة اعمام المسئلة من ستة للجدتين سهم وللاخوة سهمان وللاعمام ثلاثة وبين عدد كل حيز وحظه مباينة فأثبت اثنين وثلاثة وخمسة وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها يكن ثلاثين وهو جزء السهم فاضرب به فى الستة فتصح من مائة وثمانين وتسمى هذه المسئلة بالصماء وهى كل مسئلة عمها التباين فى الانصباء بعضها مع بعض والاصناف بعضها مع بعض وكل صنف مع سهامه ولقبت هذه المسئلة بذلك لتحقق الشدة فيها بواسطة عموم التباين وكجدتين واربعة اخوة لام وستة أعمام فالمسئلة من ستة وحظ الجدتين يباين عددهما وحظ الاخوة يوافق عددهم بالنصف وحظ الاعمام يوافق عددهم بالثلث فأثبت اثنين عدد الجدتين واثنين نصف عدد الاخوة واثنين ثلث عدد الاعمام واضرب احد الاثنين وهو جزء السهم فى ستة فتصح من اثنى عشر ويقاس على هذا المذكور الانكسار على ثلاثة فرق كعشر جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرين عما فجزء سهم المسئلة مائة وخمسون حاصلة من ضرب خمس الفريق الاول فى الثانى وخمس حاصل الضرب فى الثالث للتوافق بين الرؤس بالخمس وتصح من تسعمائة حاصلة من ضرب مائة وخمسين فى ستة فللجدات العشر السدس واحد فى مائة وخمسين لكل واحدة خمسة عشر وللاخوة للام الخمسة عشر الثلث اثنان فى مائة وخمسين بثلاثمائة لكل واحد عشرون وللاعمام الخمسة والعشرين الباقى وهو ثلاثة فى مائة وخمسين بأربعمائة وخمسين لكل واحد ثمانية عشر ويقاس على ذلك الانكسار على اربعة رؤس كزوجتين وست جدات وعشرة اخوة لام وسبعة اعمام وجزء سهم المسئلة مائتان وعشرة لتباين المحفوظات وصحت المسئلة من ألفين وخمسمائة وعشرين حاصلة من ضرب مائتين وعشرة فى اثنى عشر فللزوجتين الربع ثلاثة من اثنى عشر مضروبة فى مائتين وعشرين لكل واحدة منهما ثلاثمائة وخمسة عشر وللجدات الست السدس اثنان من اثنى عشر مضروبين فى مائتين وعشرة بأربعمائة وعشرين لكل واحدة منهن سبعون وللاخوة للام العشرة الثلث اربعة من اثنى عشر مضروبة فى مائتين وعشرة بثمانمائة واربعين لكل واحد منهم اربعة وثمانون وللاعمام السبعة مابقى ثلاثة فى مائتين وعشرة بستمائة وثلاثين لكل واحد منهم سبعون واذا جمعت انصباء الورثة جميعا وجدته ماصحت منه المسئلة كاملا والحاصل انا ننظر فى سهام كل صنف وعدد رؤسهم فحيث وجدنا الموافقة رددنا الرؤس

الى جزء الوفق والابقيناها بحالها ثم فى عدد الاصناف تماثلا وتوافقا وتداخلا وتباينا
ولا يعتبر بين الصنف وحظه الانسبتان التوافق والتباين وانما سقط التماثل لانه
لا انكسار فيه والتداخل لان الداخل ان كان هو النصف فى حظه فلا انكسار
ايضا أو بالعكس فداخل فى الموافقة ولان الاكتفاء بالاكثر يؤدى الى تصحيح المسئلة
من عدد مع امكان تصحيحها من اقل منه وذلك ممتنع ❊ واعلم ان الاصول قسمان
تام وناقص فالتام هو الذى تساويه اجزاؤه الصحيحة اوتزيد عليه والناقص ماعداه
فالستة اجزاؤها تساويها والاثنا عشر والاربعة والعشرون اجزاؤهما تزيد عليهما
بخلاف المخارج الاربعة الباقية فان أجزاء كل تنقص عنه فالتام هو الذى يعول
والناقص هو الذى لا يعول (وتعول) من اصول مسائل الفرائض ثلاثة (ستة)
فتنتهى بالعول على التوالى (الى عشرة) فعولها السبعة كزوج واختين لغيرام
فالثمانية كهم وام فلتسعة كهم واخت لام فلعشرة كهم واخ لام وتلقب هذه المسئلة
بأم الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة سهامها العائلة تشبيها بطائر انثى لها افراخ وبأم
الفروج بالجيم لكثرة الاناث فيها وبالشريحية لانها وقعت للقاضى شريح (واثنا عشر)
فتنتهى بالعول ثلاث مرات (الى سبعة عشر وترا) فقط فعولها لثلاثة عشر كزوجة وام
واختين لغيرام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخ لام (واربعة وعشرون)
فينتهى بعوله بثمنه فقط (لسبعة وعشرين) وتلقب بالمسئلة البخيلة لقلة عولها فانها
تعول عولة واحدة وذلك كبنتين وأبوين وزوجة وتسمى هذه المسئلة بالمنبرية لان
عليا سئل عنها وهو على منبر الكوفة يخطب وكان أول خطبته الحمد لله الذى يحكم
بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ
فأجاب على سبيل الارتجال اى من غير امعان للمسائل صار ثمن المراة تسعا ومضى
فى خطبته ❊فرع❊ اذا مات انسان ثم مات وارث قبل قسمة التركة فان صح قسمها
عليه فالمصحح الاول مغن عن المصحح الثانى كأن ماتت امرأة عن زوج وام وعم فمات
الزوج عن ثلاثة بنين فالمسئلة الاولى من ستة والثانية من ثلاثة وحظ ميتها من
الاولى ثلاثة منقسمة على مسئلته فتصح المسئلتان من ستة وان لم يصح قسمها عليه
ضرب فى الاولى مسئلة ثانية ان باينها حظ ميتها او وفقها فتصح المسئلتان مثال
المباينة زوج وام وعم مات الزوج عن خمسة بنين فحظ الزوج من الاولى ثلاثة تباين
مسئلته وهى خمسة فاضرب الثانية فى الاولى فتصحان من ثلاثين فمن له شئ من الاولى
ضرب فى الثانية وهو خمسة ومن له شئ من الثانية ضرب فى سهم مورثه وهو ثلاثة
ومثال الموافقة زوج وام وعم مات الزوج عن ستة بنين فحظه من الاولى يوافق مسئلته
وهى ستة بالثلث فاضرب ثلثها فى الاولى فتصحان من اثنى عشر فمن له شئ من الاولى
ضرب فى وفق الثانية وهو اثنان ومن له شئ من الثانية ضرب فى وفق سهام مورثه وهو

وتعول ستة الى عشرة
واثنا عشر الى سبعة
عشر وترا واربعة
وعشرون لسبعة
وعشرين

واحد فان مات ثالث أو أكثر فاجعل ماعدا المصحح الاخير كانه المصحح الاول واجعل مصحح الاخيرة كانه الثانى فاعمل كما مر ففى زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات منها ثم مات ابن عن الباقى ثم بنت كذلك فالمسئلة الاولى من اثنين وسبعين للابن منها أربعة عشر توافق مسئلته وهو اثنان وأربعون بنصف سبع فتصح المسئلتان من مائتين وستة عشر فمن له شئ من الاولى ضرب فى وفق الثانية ثلاثة أو من الثانية ففى وفق سهام مورثه وحينئذ فللام أربعة وثلاثون ولكل من الابنين الحيين اثنان وخمسون ولكل بنت ستة وعشرون وترجعان بالاختصار الى مائة وثمانية للتوافق بالنصف فللام سبعة عشر ولكل ابن ستة وعشرون ولكل بنت ثلاثة عشر تباين مسئلة البنت الميتة وهى ستة وثلاثون فتصح المسئلات الثلاث من ثلاثة آلاف وثمانمائة وثمانية وثمانين فمن له شئ من الاولين ضرب فى ستة وثلاثين أو من الثالثة ففى ثلاثة عشر فللام ستمائة وتسعون ولكل من الابنين ألف وستة وستون ولكل من البنتين خمسمائة وثلاثة وثلاثون * وكيفية قسمة التركات لها طرق منها أن تنسب سهام كل وارث من المسئلة اليها وتأخذ من التركة بتلك النسبة فالمأخوذ حصته فلومات شخص عن زوجة وأم وعم وترك مائة دينار فالمسئلة من اثنى عشر للزوج ثلاثة وللام أربعة وللعم خمسة فنسبة ثلاثة الزوجة الى المسئلة ربعها فخذ لها ربع المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة أربعة الام الى المسئلة ثلثها فلها ثلث المائة ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم ربع وسدس فله ربع المائة خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثان وهذه الطريقة أسهل الطرق وأعمها لانها تأتى فى المعدود والموزون والمكيل

فصل فى الوديعة أركان الايداع أربعة وديعة وصيغة ومودع ووديع (وشرط فى المودع والوديع مافى موكل ووكيل) فلا يودع محرم صيدا ولا كافر مسلما ولا نحو مصحف ولو أودع نحو صبى شخصا كاملا ضمن ما أخذه منه عند تلفه أو اتلافه قصر أم لا ضمان المغصوب نعم ان أخذه منه لرغبة ثواب الآخرة خوفا على تلفه فى يده أو أتلفه مودعه لم يضمنه وفى عكس ذلك بأن أودع كامل نحو صبى انما يضمن باتلاف منه أمالو أودعه ناقص مثله فانه يضمن بمجرد الاستيلاء التام وشرط فى العين المودعة كونها محترمة ولو نجسا ككلب ينفع أوحبة بر وان لم تضمن بالاتلاف (و) شرط (فى الصيغة لفظ من أحد الجانبين وفعل من الآخر) أو لفظ منهما معا وهو اما صريح (كاودعتك هذا أو استحفظتكه أو) كناية مع النية (كخذه والوديعة أصلها أمانة) وقد تضمن الوديعة بعوارض عشرة نظمها الدميرى بقوله

عوارض التضمين عشر ودعها * وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايصاء ودفع مهلك * ومنع ردها وتضييع حكى

فصل وشرط فى المودع والوديع مافى موكل ووكيل وفى الصيغة لفظ من أحد الجانبين وفعل من الآخر كاودعتك هذا او استحفظتكه او كخذه والوديعة أصلها أمانة

فيعرفه وجوباسنة على ابواب المساجد وفى الموضع الذى وجدها فيه والاسواق فان لم يجد صاحبه جازله ان يتملكه باللفظ كأن يقول تملكت هذا ومالايبقى على الدوام فالملتقط مخير فيه بين اكله بعد تملكه فى الحال وغرم قيمته لمالكه او بيعه وحفظ ثمنه ثم يعرفه ليتملك ثمنه ومايبقى بعلاج فيفعل الملتقط مافيه المصلحة من بيعه كله وحفظ ثمنه باذن الحاكم ان وجده والا استقل به أوتجفيفه وحفظه ان تبرع به الواجداوغيره وما يحتاج الى نفقة عليه وهوحيوان لايمتنع بنفسه من صغار السباع فالواجد مخير ان كان فى البادية بين اكله فى الحال متملكا له وغرم ثمنه لمالكه عند ظهوره اوتركه من غير بيع والتطوع بالانفاق عليه او بيعه فى الحال وحفظ ثمنه على صاحبه

والانتفاع وكذا المخالفة * فى حفظها ان لم يرد من خالفه

فصل فى (اللقطة) وهى (على أربعة أقسام) أحدها (مايبقى على الدوام فيعرفه وجوباسنة) سواء أراد التملك أوقصد باخذه الحفظ ويتأكد التعريف (على أبواب المساجد) عند خروجهم من الجماعات (وفى الموضع الذى وجدها فيه اوالاسواق) ومجامع الناس فى بلد الالتقاط وماقرب منه (فان لم يجد صاحبه) بعد أن عرفه بقصد التملك (جازله أن يتملكه باللفظ) لا باختيار وقصد التملك (كأن يقول تملكت هذا) ويصير ضامنا له فان جاء صاحبه وهو باق ولم يتعلق به حق لازم تعين رده اليه (و) ثانيها (مالايبقى على الدوام) كالطعام الرطب (فالملتقط مخير فيه بين أكله بعد تملكه فى الحال وغرم قيمته لمالكه أو بيعه وحفظ ثمنه ثم يعرفه ليتملك ثمنه) سواء وجده فى مفازة أوعمران وعلى جواز الاكل يجب التعريف فى العمران دون المفازة لعدم فائدته فيها (و) ثالثها (مايبقى بعلاج) كالرطب الذى يجفف (فيفعل الملتقط مافيه المصلحة من بيعه كله وحفظ ثمنه باذن الحاكم ان وجده والا استقل به أوتجفيفه وحفظه ان تبرع به الواجد أوغيره) لانه مال الغير فروعى فيه المصلحة فان لم يوجد من يتبرع بتجفيفه بيع بعضه لتجفيف الباقى (و) رابعها (مايحتاج الى نفقة عليه) كالحيوان (وهو) على قسمين أحدهما (حيوان لايمتنع بنفسه من صغار السباع) اما لضعفه كالغنم أولصغره كصغار البقر (فالواجد مخير ان كان فى البادية بين أكله فى الحال متملكا له وغرم ثمنه لمالكه عند ظهوره) ولايجب التعريف بعد الاكل عند الامام (أوتركه من غير بيع والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه فى الحال) استقلالا ان لم يجدحا كما أوباذن الحاكم ان وجده (وحفظ ثمنه على صاحبه) ويعرفه سنة ثم يتملك الثمن لانه اذالم يفعل ذلك ذهبت قيمته فى نفقته فيضر بمالكه وخرج بالبادية غيرها من بلد وقرية وماقرب منها فلا يأكله لتيسر البيع فيه وتخييره بين ماذكر ليس تشهيا بل عليه فعل الاحظ قياسا على مالايمكن تجفيفه * ثانيهما حيوان يمتنع بنفسه مماذكر امابقوته كالبقر والخيل وامابسرعته فى العدو كالارنب وامابطيرانه كالحمام فان كان فى البادية لم يجزله فى زمن الامن التقاطه للتملك وذلك لامكان عيشه فى البر بلاراع وان وجده فى الحضر فهو مخير بين الشيئين المتقدمين لانه لايجوز أكله اذا كان فى الحاضرة واذاتملك الملتقط اللقطة ولم يظهر لها صاحب فلا شئ عليه بل هو كسب من أكسابه فلا مطالبة عليه فى الآخرة كذا فى النهاية شرح أبى شجاع

باب النكاح

هو عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ الانكاح والتزويج أى مااشتق منهما لابغيره فليس لنا عقد يختص بحروف مخصوصة الاالكتابة والسلم والنكاح وهو حقيقة فى العقد مجاز

مجاز في الوطء لصحة نفي النكاح عن الوطء (سن) أي النكاح بمعنى التزوج (لتائق) له بتوقانه للوطء ولو خصيا أو مشتغلا بالعبادة (قادر) على أهبة النكاح من مهر مثل وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه وليلته وحيث ندب كره تركه ويجب بالنذر لا بخوف الزنا فان لم يقدر على ذلك فالاولى له تركه ويكسر شهوته بالصوم ندبا فان لم تنكسر بالصوم حرم كسرها بنحو كافور بل يتزوج فان أضعف الشهوة ولم يذهبها كره (و) سن (نظر كل) من الرجل والمرأة (الآخر غير عورة) بلا مس شئ منها وهي من الحرة غير الوجه والكفين من رؤس الاصابع الى الكوع ظهرا وبطنا لدلالة الوجه على الجمال والكفين على خصب البدن ومن فيها رق ما عدا ما بين سرتها وركبتها والمرأة اذا رغبت في نكاح رجل تنظر منه الى غير عورته فانه يعجبها منه ما يعجبه منها ووقت النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد عزم على خطبة امرأة انظر اليها فانه أحرى ان يؤدم بينكما رواه الترمذي والحاكم أي تدوم المودة ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا ألقى الله في قلب امرء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها رواه أبو داود وغيره فان لم يتيسر ذلك النظر بعث امرأة تتأملها وتصفها له لانه عليه الصلاة والسلام بعث أم سليم الى امرأة وقال انظري الى عرقوبها وشمي معاطفها (و) سن (خطبة) بضم الخاء (له) أي للنكاح عند ارادة التلفظ بالعقد سواء الولي او نائبه والزوج أو نائبه واجنبي كأن يقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيآت اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما أما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق وان مما قضى الله تعالى وقدر أنه قد خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم اجمعين ويستحب قول الولي فقط قبل العقد زوجتك على ما امر الله تعالى به من امساك بمعروف اوتسريح باحسان ثم يذكر الايجاب ثانيا ويسن الدعاء للزوج ممن حضر سواء الولي وغيره عقب العقد بقوله بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وينبغي ان من لم يحضر العقد يندب له ذلك اذا لقي الزوج وان طال الزمن ما لم تنقطع نسبة القول الى التهنئة عرفا ويستحب ان يقال لكل واحد من الزوجين بارك الله لكل واحد

سن لتائق قادر ونظر كل الآخر غير عورة وخطبة له

(قوله ان يؤدم بينكما) هكذا في نسخة الاصل التي بأيدينا ولم نجد له في القاموس معنى يناسب هنا ولعله محرف عن يدوم بدليل التفسير بعده وليحرر الرواية اهـ مصححه

منكما فى صاحبه وجمع بينكما فى خير ويستحب للزوج الاخذ بناصية زوجته أول لقيها ويقول بارك الله لكل منا فى صاحبه ثم اذا أراد الجماع تغطيا بثوب وقدما قبله التنظيف والتطيب والتقبيل ونحوه مما ينشط له ويستحب قول كل منهما وان أيس من الولد باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وليتحر استحضار ذلك القول بصدق فى قلبه عند الانزال فان له أثرا بينا فى صلاح الولد وغيره ويكره أن يتكلم أحدهما فى اثنائه بما لا يتعلق به لا بما يتوقف عليه مقصود من الجماع كأن يطلب منها أن تكون على صفة يتمكن معها من تمام مراده فى الوطء (ودينة) بحيث توجد فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنا فقط (ونسيبة) أى معروفة الاصل طيبة لنسبتها الى العلماء والصلحاء (وجميلة) بان يوجد فيها وصف قائم بالذات مستحسن عند ذوى الطباع السليمة (و) قرابة (بعيدة) وهى أن لا تكون فى أول درجات الخؤلة والعمومة (وبكر) بالغة وافرة العقل حسنة الخلق خفيفة المهر (وولود) ويعرف فى البكر باقاربها (أولى) من غيرها وكل مما ذكر مستقل بالندب فيندب أن لا يزوج بنته البكر الا من بكر لم يتزوج قط نعم الثيب أولى للعاجز عن الافتضاض ولمن عنده عيال يحتاج الى كاملة تقوم عليهن ويكره نكاح بنت الزنا والفاسق ولقيطة ومن لا يعرف أبوها ويكره نكاح ذات الجمال المفرط لانها ما سلمت من فتنة أو تطلع فاجر اليها أو تقوله عليها ويكره نكاح القرابة القريبة وهى من فى أول درجات النساء اللاتى تحل لان مخافة الولد الناشئة غالبا عن الاستحياء من القرابة القريبة معنى ظاهر يصلح أصلا للكراهة ولو تعارضت تلك الصفات فالاولى تقديم ذات الدين مطلقا أى سواء كانت جميلة أم لا ثم العقل وحسن الخلق ثم النسب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده ويسن أن يتزوج فى شوال وفى صفر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضى الله عنها فى شوال وزوج ابنته فاطمة عليا فى شهر صفر على رأس اثنى عشر شهرا من الهجرة وأن يعقد فى المسجد وأن يكون العقد مع جمع وأول النهار ويوم الجمعة (أركانه) أى النكاح خمسة (زوجة وزوج وولى وشاهدان) عدهما ركنا واحدا لعدم اختصاص أحدهما بشرط دون الآخر بخلاف الزوجين فانه يعتبر فى كل منهما ما لا يعتبر فى الآخر (وصيغة وشرطفيها) أى الصيغة (ايجاب كزوجتك أو أنكحتك) موليتى فلانة مثلا قال عمر البدمرى حيث تقرر أن أنكحك لغة فالظاهر انه يصح العقد بها حتى من غير أهلها وان كان عارفا بالاصل قادرا عليه انتهى فلا بد من دال على المنكوحة من نحو اسم أو ضمير أو اشارة ولا يصح النكاح الا بلفظ مشتق من التزويج أو الانكاح فيصح نحو أنا مزوجك الى آخره لخبر مسلم اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وكلمته تعالى ما ورد فى كتابه من

ودينة ونسيبة وجميلة وبعيدة وبكر وولود أولى أركانه زوجة وزوج وولى وشاهدان وصيغة وشرط فيها ايجاب كزوجتك أو أنكحتك

نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فلم يصح النكاح بنحو لفظ اباحة وتمليك وهبة (وقبول متصل به) أى الايجاب (كتزوجتها أو نكحتها أو قبلت أو رضيت) أو أحببت أو أردت (نكاحها) بمعنى انكاحها فهو مصدر مضاف لمفعوله أو قبلت تزويجها أو قبلت النكاح أو التزويج بخلاف قبلتها أو قبلته بضمير يرجع الى المنكوحة وبضمير يرجع الى النكاح فانه لا يكفى وقبلت فقط من غير ذكر نكاحها أو تزويجها ولا يضر اختلاف الايجاب والقبول فى الصيغة فاذا قال زوجتك فقال قبلت نكاحها أو العكس صح العقد (وصح) أى عقد النكاح (بترجمة) للفظ تزويج أو انكاح بسائر اللغات وان أحسن قائلها العربية اعتبارا بالمعنى وذلك بشرط أن يفهم معناها العاقدان والشاهدان وأن يعدها أهل تلك اللغة صريحة فى لغتهم وقيل لا يصح اعتبارا باللفظ الوارد وقيل ان عجز عن العربية صح والا فلا وصح النكاح بتقدم قبول على ايجاب لحصول المقصود وذلك كأن يقول الزوج قبلت نكاح فلانة فيقول الولى أنكحتكها وبقول الزوج زوجنى فلانة مع قول الآخر عقبه زوجتك وبقول الولى تزوج بنتى فلانة مع قول الزوج عقبه تزوجتها لوجود الطلب الجازم الدال على الرضا ويشترط لصحة النكاح ذكر الزوجة من الجانبين باسمها صريحا أو بهاء الضمير واسم اشارة لها أو قصدها ويلغى الاسم اذا عارضه القصد أو الوصف نحو زينب الكبيرة وكان قصده الصغيرة (لا) يصح النكاح (مع تعليق) فلو بشر شخص بولد ذكر فقال ان كان أنثى فقد زوجتكها فقبل وبانت أنثى لم يصح النكاح بخلاف ما لو بشر بانثى فقال ان صدق المخبر فقد زوجتكها فانه يصح لان ان بمعنى اذ فليس بتعليق اذا تيقن صدق المخبر والا فلا يصح لان لفظان للتعليق ومثل ذلك ما لو أخبر شخص بموت زوجته وظن صدق المخبر فقال ان صدق المخبر فقد تزوجت بنتك ولو قال ان كانت فلانة موليتى فقد زوجتكها صح العقد اذا علم أنها موليته لان ذلك ليس بتعليق حينئذ ولو قال زوجتك ان شئت صح أيضا اذا لم يرد التعليق ولو كانت المرأة غابت وتحدث بموتها ولم يثبت فقال الولى زوجتك بنتى ان كانت حية لم يصح العقد لان ان فى هذا التركيب ليست بمعنى اذ لان الشك منع من حملها على معنى اذ وأوجب استعمالها للتعليق (وتوقيت) سواء كان بمدة معلومة كسنة أو مجهولة كمدة عمره أو عمرها أو مدة لا تبقى الدنيا اليها لان العبرة بصيغ العقود لا بمعانيها وقد صرح الاصحاب فى البيع بأنه اذا قال بعتك هذا حياتك لم يصح البيع فالنكاح أولى ومحل عدم صحة التأقيت اذا وقع فى صلب العقد أما اذا توافقا عليه قبل وتركاه فيه فانه لا يضر لكن ينبغى كراهته كالمحلل وذلك للنهى عن نكاح المتعة وهو النكاح الى أجل مسمى بذلك لان الغرض من النكاح مجرد التمتع أى التنعم والتلذذ دون التوالد والتوارث وكان التوقيت جائزا فى صدر الاسلام

وقبول متصل به كتزوجتها أو نكحتها أو قبلت أو رضيت نكاحها وصح بترجمة لا مع تعليق وتوقيت

رخصة للمضطر كأكل الميتة لكثرة الرجال وقلة النساء اللاتى أسلمن ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقيل حجة الوداع ثم حرم أبدا وكذا لحوم الحمر الاهلية حرمت مرتين وكذا القبلة والخمر والوضوء مما مسته النار وقد نظم الجلال السيوطى ذلك فقال

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها الاخبار والآثار
فقبلة ومتعة وخمرة * كذا الوضو مما تمس النار

(و) شرط (فى الزوجة خلو من نكاح) فلو أذنت المرأة لوليين فأنكحها أحدهما رجلا والآخر رجلا آخر فان وقع نكاحهما معا أو جهل السبق والمعية أو عرف سبق أحدهما ولم يتعين وأيس من تعينه فالانكاحان باطلان بخلاف ما اذا أذنت لاحدهما فيتعين الصحة له فاذا زوج الآخر لم يصح وان عرف عين السابق ببينة أو تصادق معتبر ولم ينس فهو الصحيح فان نسى وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا يجوز لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها أو يموتا أو يطلق أحدهما ويموت الآخر وتنقضى عدتها ممن دخل بها أو مات عنها (و) من (عدة) من غيره فلا يصح نكاح المعتدة من غيره لتعلق حق الغير بها بخلاف المعتدة من الناكح لان الماء له سواء كانت العدة عن وفاة مطلقا أو عن طلاق بعد الدخول أو عن وطء شبهة كأن ظنها أمته ولا يصح نكاح المشكوكة فى انقضاء العدة ونكاح المرتابة فى وجود الحمل قبل انقضاء عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضاء عدتها والريبة التى وجدت فى العدة موجودة حالة العقد ثم بان أنه لا حمل فالنكاح باطل بخلاف ما لو نكحت بعد العدة وليس هناك ريبة ثم طرأت فالنكاح صحيح وكذا لو انقضت ولا ريبة ثم طرأت ثم نكحت فانه صحيح أيضا فتى وقعت الريبة بعد العدة فلا تضر سواء وقعت قبل النكاح او بعده لكن يسن الصبر عن النكاح لتزول الريبة (و) شرط فى الزوجة حل فلا يصح نكاح المحرمة بنسك ولو بين التحللين ولو نكح من ظنها محرمة فبان أن لا احرام فالنكاح باطل للتردد فى الحل و (تعيين) فلا يصح نكاح احدى امرأتين للابهام ويكفى التعيين بوصف أو رؤية أو نحوهما كقوله زوجتك بنتى وليس له غيرها أو بنتى التى فى الدار وليس فيها غيرها أو هذه وان سماها بغير اسمها فى الكل وكقوله زوجتك هذا الغلام وأشار لبنته تعويلا على الاشارة ولان البنتية صفة لازمة مميزة فاعتبرت ولغا الاسم ﴿فرع﴾ سئل الزيادى عن رجل خطب امرأة وعقد ثم أتى له بامرأة غير المخطوبة فاجاب بأن العقد باطل لانه لم يقع معها اهـ (وعدم محرمية) فلو نكح من ظنها محرما ثم بان ان لا محرمية فالنكاح باطل وفارق ما لو باع مال أبيه مثلا ظن حياته فبان ميتا حيث صح البيع بالاحتياط للابضاع وبأن الشك فى ذاك شك فى الولاية وهنا شك فى المعقود عليه الذى هو الزوجة وهو أشد فى الاحتياط بخلاف ما لو زوجت زوجة المفقود قبل ثبوت موته أو طلاقه فبان ميتا قبل تزوجها بمقدار العدة حيث صح التزوج لخلوه عن الموانع

وفى الزوجة خلو من نكاح وعدة وتعيين وعدم محرمية

في الواقع فانها لم تخاطب بعدة ظاهرة حتى يستصحب بقاؤها فاعتبر ما في نفس الامر لان العبرة في العقود بما في الظاهر ونفس الامر معا وللمحرمية ثلاثة أسباب وهي اما (بنسب) وفي ضابطه عبارتان احداهما يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول اول أصوله وأول فصل من كل أصل غير الفصل الاول فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول أول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وأول فصل من كل اصل غير الاصل الاول العمات والخالات فان اول فصل من الاصل الاول هم الاخوة والاخوات واولادهم فغير الاصل الاول هو الاصل الثاني وما بعده وهم الاجداد والجدات وان علوا وخرج باول فصل ثاني فصل فلا يحرم وهن أولاد العمات والخالات وهذه العبارة لابي اسحق الاسفرايني ثانيتهما تلميذه ابي منصور البغدادي وهي لايجازها اختارها المصنف فقال (فيحرم) بالنسب (نساء قرابة غير) من دخلت تحت (ولد عمومة و) ولد (خؤلة) والمعتمد عند الرملي انه يجوز للآدمي نكاح الجنية وعكسه ويجوز وطؤها ان غلب على ظنه انها زوجته ولو على صورة حمار مثلا وتثبت أحكام النكاح للانسي منها فينتقض وضوءه بمسها ويجب عليه الغسل بوطئها وغير ذلك (او رضاع فيحرم به من يحرم بنسب) لقوله صلى الله عليه وسلم حرموا من الرضاعة مايحرم من النسب فرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو ولدت أبا من رضاع اوارضعته اوارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها ام رضاع والمرتضعة بلبنك اولبن فروعك نسبا اورضاعا وبنتها كذلك وان سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن احد ابويك نسبا اورضاعا اخت رضاع وكذا مولودة احد ابويك رضاعا وبنت ولد المرضعة اوالفحل نسبا اورضاعا وان سفلت ومن ارضعتها اختك اوارتضعت بلبن اخيك وبنتها نسبا اورضاعا وان سفلت وبنت ولد أرضعته امك اوارتضع بلبن ابيك نسبا اورضاعا وان سفلت بنت اخي رضاع او بنت اخت رضاع واخت الفحل او ابيه اوأبي المرضعة بواسطة او بغيرها نسبا اورضاعا عمة رضاع وأخت المرضعة وامها أو أم الفحل بواسطة أو بغيرها نسبا أو رضاعا خالة رضاع ولاتحرم في الرضاع اربعة وقد نظمها المدابغي فقال

مرضعة الاخ والاخت تحل ❊ اوولد الولد ولو أنثى جعل

كذاك ام مرضع للولد ❊ وبنتها وهي ختام العدد

❊(فرع)❊ لايثبت التحريم بالرضاع الابكون اللبن لآدمية بلغت تسعا من السنين الهلالية تقريبا وبوصول اللبن اووصول ماحصل منه للجوف من معدة أو دماغ بواسطة منفتح غير الفرج وبكون الرضيع لم يبلغ حولين تحديدا بالاهلة في ابتداء الخامسة يقينا وبكون الرضاع اوالحلاب في حياتها حياة مستقرة وبكونه خمس رضعات يقينا عرفا فلو كانت الرضعات الخمس غير مشبعات والرضيع ان قطع الرضاع اعراضا عن الثدي اوقطعته عليه المرضعة كذلك تعدد مطلقا اوقطعته لشغل اوقطعه هو

نسب فيحرم نساء قرابة غير ولد عمومة وخؤولة أو رضاع فيحرم به من يحرم بنسب

للهو اوتنفس اونوم اوتحوّل من ثدى الى آخر فان طال الزمن تعدد والافلا ويثبت الرضاع برجلين وبرجل وامرأتين وباربع نسوة ويثبت الاقرار به بشهادة رجلين وتقبل شهادة مرضعة لم يسبق لها طلب أجرة مع ثلاث نسوة غيرها اومع رجل وامرأة (اومصاهرة) وهى خلطة توجب تحريما (فتحرم زوجة اصل) وهو من ولدك بواسطة اوغيرها من قبل الاب اوالام من النسب اوالرضاع وان لم يدخل بها وخرج بزوجة اصل امها وبنتها (و) زوجة (فصل) وهو من ولدته بواسطة أوغيرها وان لم يدخل بها وخرج بها أمها وبنتها وخرج ايضا زوجة من تبناه (واصل زوجة) اى امها بواسطة او بغيرها من نسب اورضاع سواء ادخل الزوج بالزوجة ام لا ولو تأخر ثبوت الامومة عن النكاح كان يطلق صغيرة فترضعها امرأة ويعتبر فى زوجتى الابن والاب وفى ام الزوجة عند عدم الدخول بهن ان يكون العقد صحيحا (وكذا فصلها) اى الزوجة بنسب اورضاع بواسطة اوبغيرها فتحرم ايضا بنت الربيبة وبنت الربيب (ان دخل) اى الزوج (بها) اى الزوجة فى الحياة ولوفى الدبر بعقد صحيح اوفاسد ومثل الوطء استدخال الماء ولوفى الدبر أيضا والمراد الماء المحترم حال الانزال بان لايخرج منه على وجه الزنا لا حالة الادخال فلوانزل فى زوجته فساحقت بنته فحملت منه لحقه الولد فاستدخال المنى المحترم حكمه حكم الدخول فى لحوق النسب وعدم بينونة المرأة اذا طلقت قبل الدخول ولا تصير باستدخال ماء زوجها المحترم حليلة لزوجها الاول ولاتصير محصنة ولا يثبت لها مهر ولا يجب عليها غسل فان لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها الآن تكون منفية بلعانه بخلاف امها لان الدخول بالامهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الامهات والفرق ان الرجل يبتلى بمكالمة الام عقب العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها وخرج بفصل الزوجة زوجة الربيب وهو ابن الزوجة وزوجة الراب وهو زوج الام * وكل من وطئ فى الحياة امرأة بملك اليمين حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت هى على آبائه تحريما مؤبدا بالاجماع وكذا الموطوءة الحية بشبهة كأن ظنها زوجته اوامته ووطئها أووطئ الامة المشتركة بينه وبين غيره اوامة فرعه اووطئ امرأة بنكاح على طريقة من يعتقد بخلافه كحنفى من غير تقليد له فيحرم عليه امهاتها وبناتها وتحرم هى على آبائه وابنائه لان الوطء بملك اليمين نازل منزلة الوطء بعقد النكاح والوطء بشبهة ان كانت منه وحده توجب نسبا وعدة لامهرا اذلامهر لبغى اوكانت منها وحدها توجب المهر فقط دون النسب والعدة أوكانت منهما توجب الجميع ولا يثبت بالشبهة مطلقا محرمية فلايحل لابى الواطئ وابنه نظر ولا مس ولا خلوة اما المرأة المزنى بها فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزانى نكاح ام من زنى بها وبنتها ولابنه وابيه نكاحها هى وبنتها لان الزنا لايثبت نسبا ولاعدة * فرع * لواختلطت محرم بنسب أورضاع أومصاهرة أومحرمة بسبب

أومصاهرة وتحرم زوجة أصل وفصل وأصل زوجة وكذا فصلها ان دخل بها

آخر كما ان أو توثن بنسوة غير محصورات نكح ان أراد منهن ولو قدر بسهولة على متيقنة الحل رخصة له من الله تعالى أو بمحصورات لم ينكح واحدة منهن نعم لو تيقن صفة بمحرمه كسواد نكح غير ذوات السواد مطلقا أى انحصرن أولا واجتنبت ذوات السواد ان انحصرن ثم ما عسر عده بمجرد النظر غير محصور وما سهل محصور وابتداء غير محصور خمسمائة والمائتان فاقل محصورات وما بينهما مشكوك فيلحق بالمحصورات ولو اختلطت زوجته باجنبيات امتنع وطء واحدة منهن مطلقا أى محصورات أم لا ولو باجتهاد لان الوطء انما يباح بالعقد دون الاجتهاد ولا يحل لمسلم نكاح كافرة الا كتابية خالصة ذمية كانت أو حربية فيحل نكاحها مع الكراهة والكتابية يهودية أو نصرانية متمسكة بالتوراة أو الانجيل دون سائر الكتب ومحل الكراهة ان لم يخش العنت ولم يرج اسلامها فان رجى سن له ذلك ومحل ذلك أيضا ان يجد مسلمة صالحة للتمتع والا فلا كراهة بل هى أولى من مسلمة زانية ثم الكتابية على نوعين اسرائيلية نسبة الى اسرائيل وهو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وغير اسرائيلية وشرط حل نكاح الاسرائيلية أن لا يعلم دخول أول جد يمكن انتسابها اليه ولو انتسابا لغويا فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه كبعثة موسى فانها ناسخة لما قبلها وبعثة عيسى ناسخة لبعثة موسى وبعثة نبينا ناسخة لهما سواء علم دخوله فيه قبل بعثة تنسخه أم شك وسواء علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة سيدنا يوشع وشرط حل نكاح غير الاسرائيلية أن يعلم دخول أول جد يمكن انتسابها اليه ولو من جهة الام فى ذلك الدين قبل بعثة تنسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل أما لو علم دخوله فيه بعد نسخه أو شك فى دخوله قبل النسخ و بعده أو علم دخوله قبله ولم يتجنبوا المبدل فلا تحل لمسلم (و) شرط (فى الزوج) حل واختيار وعلم بحل المرأة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله ولا مكره بغير حق أما اذا كان الاكراه بحق كان أكره على نكاح المظلومة فى القسم فيصح بان ظلمها ثم أبانها وقد بقى لها ليلة فوجب أن يبيت عندها ما فاتها ولا نكاح من شك فى حلها كالخنثى أو المعتدة و (تعيين) فلا يصح نكاح غير معين كقول الولى زوجت بنتى أحدكما وان نواه وقبل لانه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الاشهاد على قبوله الموافق للايجاب (وعدم محرمية) بنسب أو رضاع (للمخطوبة) كائنة (تحته) أى الزوج فيحرم ابتداء ودواما جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة وأختها أو خالتها بواسطة أو بغيرها فان جمع بين أختين بعقد واحد بطل النكاحان أو بعقدين مرتبا وعرفت السابقة ولم تنس بطل الثانى ان صح الاول لان الجمع حصل به ومن حرم جمعهما كاختين بنكاح حرم جمعهما فى الوطء بملك ويحل لحر أربع فقط ولغيره ثنتان فقط فان زاد من ذكر فى عقد واحد بطل العقد فى الجميع أو فى عقدين فكما مر

وفى الزوج تعيين وعدم محرمية للمخطوبة تحته

وتحل أخت ونحوها او زائدة في عدة بائن لانها أجنبية منه لا في رجعية ومتخلفة عن
الاسلام ومرتدة بعد وطء وقبل انقضاء العدة لانها في حكم الزوجات (و) شرط
(في الشاهدين أهلية شهادة) وهي حرية كاملة فيهما وذكورة محققة وكونهما انسيين
وعدالة وسمع وبصر ونطق وعدم حجر بسفه وانتفاء حرفة دنيئة تخل بمروءته وعدم
اختلال ضبط لغفلة أو نسيان ومعرفة لسان المتعاقدين فلا يكفي اخبار ثقة بمعناه
بعد تمام الصيغة (وعدم تعينهما) أو تعين أحدهما (للولاية) فلا يصح النكاح بحضرة
من انتفى فيه شرط من ذلك كأن عقد بحضرة عبدين أو امرأتين أو خنثيين الا ان بانا
ذكرين فيصح او جنبين الا ان علمت عدالتهما الظاهرة أو فاسقين أو غير مكلفين أو
أصمين الا ان كان العاقد أخرس وله اشارة يفهمها كل أحد فلا يشترط في الشاهدين
السمع لان المشهود عليه الآن ليس قولا أو اعميين أو من كانا في ظلمة شديدة لعدم
علمهما بالموجب والقابل فلو سمعا الايجاب والقبول من غير رؤية للموجب والقابل
ولكن جزما في أنفسهما بان الموجب والقابل فلان وفلان لم يكف ذلك لذلك أو
اخرسين أو محجور عليهما بسفه أو عادمين لمروءة أو مغفلين ولا بحضرة متعين للولاية فلو
وكل الاب او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع شاهد آخر لم يصح النكاح لانه ولي عاقد
فلا يكون شاهدا كالزوج ولو شهد وليان كأخوين من ثلاثة اخوة والعاقد غيرهما
من بقية الاولياء صح النكاح ان كانت المرأة أذنت له في تزويجها أما ان خصت الاذن
بالاخوين الآخرين واذنت لهما في توكيل من شاآ فوكلا الثالث فلا يصح لانه
انصرف العقد عن كونه وكيلا يصير مزوجا بلا اذن وهو باطل ومحل الصحة ايضا ان كان
التزويج من كفء اذ لا اشترط حينئذ اذن الباقي والا فلا يصح لاشتراط اذنهم
ويسن اشهاد على رضا المرأة البالغة ولو مجبرة وانما لم يشترط لان رضاها ليس من نفس
النكاح المعتبر فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل باذنها او
باخبار من يصدق قوله في القلب ولو فاسقا أو صبيا او باخبار وليها مع تصديق الزوج
او عكسه ولو كان الولي حاكما كما افتى به القاضي والبغوي (وصح) النكاح ولو كان
العاقد حاكما (بمستوري عدالة) وهما من لا يعرف لهما فسق على ما اعتمده جمع وهذا
صادق بمن لم يعرف له فسق ولا طاعة او من عرف ظاهرهما بالعدالة بان عرفت
بالمخالطة ولم يزكيا عند الحاكم على ما اعتمده النووي لجريانه بين اوساط الناس والعوام
فلو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة لحضر المتصف بها لطال الامر عليهم وشق والمعتمد
الاكتفاء بالعدالة الظاهرة مطلقا حتى بالنسبة للحاكم كما قاله الزيادي ويبطل الستر
بتجريح عدل ويلزم التفريق بين الزوجين ولم يلحق الفاسق اذا تاب بالمستور فلا بد
من مضي مدة الاستبراء وهو سنة ويسن استتابة المستور عند العقد ولا يصح النكاح
بمستوري اسلام أو حرية أو بلوغ كأن وجد لقيط ولم يعرف حاله اسلاما ولا رقا ولا

وفي الشاهدين أهلية شهادة وعدم تعينهما للولاية وصح بمستوري عدالة

بلوغا

بلوغ فلا ينعقد النكاح بشهادته الآن بأن الشاهدان مسلمين حرين بالغين فيصح ويعتمد قول الشاهد انه مسلم أو حر أو بالغ (وبان بطلانه) أى النكاح فى حق الزوجين (بحجة) من بينة أو علم حاكم (فيه) أى النكاح (أو باقرار الزوجين بما يمنع صحته) أى النكاح كفسق الشاهد ووقوع النكاح فى الردة وانما يتبين الفسق أوغيره بعلم الحاكم حيث ساغ له الحكم بعلمه بأن كان مجتهدا فيلزمه التفريق بين الزوجين وان لم يترافعا اليه مالم يحكم حاكم يراه بصحته وذلك اذا تبين عند العقد أو قبل مضى زمن الاستبراء فى الشاهد بخلاف ما اذا تبين قبل العقد وحالا لاحتمال حدوث ذلك المانع ثم محل بطلان النكاح باتفاق الزوجين انما هو فيما يتعلق بحقهما دون حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا ثم توافقا وأقاما أو أقام الزوج بينة بفساد النكاح لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك ولا يؤثر فى ابطال النكاح اقرار الشاهدين بما يمنع صحته فلا يقبل قولهما على الزوجين نعم له أثر فى حقهما فلو حضرا عقد أختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل ان لم يكن أكثر من المسمى ولو أقر الزوج بما يمنع صحة النكاح فسخ مؤاخذة له بقوله وهذه الفرقة لا تنقص عدد الطلاق وعليه المهران دخل بها والا فنصفه ولا يرثها وورثته لكن بعد حلفها وجوبا أنه عقد بعدلين أما لو أقرت الزوجة بخلل ولى أو شاهد فلا يفرق بينهما لكن لو مات لم ترثه وان ماتت أو طلقها قبل وطء فلا مهر أو بعده فلها أقل الامرين من المسمى ومهر المثل ويسن الاشهاد على رضا المرأة بالنكاح سواء كانت غير مجبرة أو مجبرة بالغة ورضاها الكافى فى العقد يحصل باذنها أو باخبار من يصدق قوله فى القلب ولو فاسقا أو صبيا أو باخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه (وحلفت) امرأة (مدعية محرمية لم ترضه) أى الزوج أى فتصدق تلك المرأة بيمينها ان زوجت بغير اذنها بأن كانت مجبرة أو باذن مطلق من غير تعيين زوج مالم تمكنه من نفسها بالوطء مختارة ولها مهر مثل ان وطئها الرجل ولم تكن عالمة مختارة حينئذ والا فزانية وان لم يطأها فلا شئ لها لتبين فساد النكاح (وحلف) أى رجل مدعى محرمية أو منكر لها (لراضية) بأن زوجت منه برضاها به بأن عينته فى أذنها أو مكنته من نفسها فان (اعتذرت) أى الراضية فى الاذن أو التمكين بنسيان أو غلط سمعت للعذر والا فلا (و) شرط (فى الولى عدالة) المراد بها عدم الفسق حالة العقد (وحرية) كاملة (وتكليف) ورشد وهو صلاح الدين والمال فلا ولاية لفاسق غير الامام الاعظم ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا لان الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ولذا زوج المستور الظاهر العدالة والمراد بتوبة الولى فى الحال أن يعزم عزما مصمما على رد المظالم وعلى قضاء الصلوات مثلا وان لم يوجد منه رد ولا قضاء بالفعل بخلاف الشاهد فلا بد أن يمضى

وبان بطلانه بحجة فيه أو باقرار الزوجين بما يمنع صحته وحلفت مدعية محرمية لم ترضه وحلف لراضية اعتذرت وفى الولى عدالة وحرية وتكليف

(قوله ويسن الاشهاد الخ) قد سبق التنبيه فى الطبعة الاولى على ان هذه الجملة مكررة مع ما تقدم آنفا عند المرور عليها من مصححى أصل هذه الطبعة وضعوا عليها اشارة اختلاف فى النسخ احتياطا لجانب الصواب لنوع مغايرة بين ألفاظ الجملتين فلذا أثبتناها اهـ مصححه

بعد توبته سنة اذا كان فسقه بمحذور فعلى كشهادة زور وقذف ايذاء ولا ولاية لرقيق
نعم لو ملك المبعض أمة زوجها لانه يزوج بالملك لا بالولاية ويجوز كون الرقيق وكيلا
في القبول لا الايجاب ولا ولاية لصبي ومجنون فيزوج الابعد زمن الجنون فقط ولا
تنتظر افاقته نعم لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت كالاغماء ويشترط بعد افاقته
صفاؤه من آثار خبل يحمله على حدة في الخلق ولا ولاية على مختل نظر بهرم أو غفلة
وكثرة أسقام شغلته عن اختيار الاكفاء ولا على محجور عليه بسفه لبلوغه غير رشيد
مطلقا أو بتبذيره في ماله بعد رشده وحجر عليه (وينقل ضد كل) من المذكورات
(ولاية لابعد) لا لحاكم ولو في باب الولاء فلو أعتق أمة ومات عن ابن صغير وأب زوج
الاب لا الحاكم (وهو) أي الولي في التزويج (أب فأبوه) وان علا (فيزوجان بكرا أو
ثيبا بلا وطء) كمن زالت بكارتها بسقوط من علو أو خلقت بلا بكارة كبيرة كانت
أو صغيرة عاقلة أو مجنونة (بغير اذنها) بشروط لصحة ذلك التزويج ولجواز الاقدام
لذلك فأما الشرط للصحة فهو أن يزوجها (لكفء) موسر بحال مهر مثلها بأن يكون
في ملكه ذلك نقدا كان أو غيره سواء دخل في ملكه بقرض اذ ذاك أو بغيره فالمدار
على كونه في ملكه عند العقد وأن يزوجها مع عدم عداوة بينها وبينه لا ظاهرة
ولا خفية وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين الاب وهي بحيث لا تخفى على أهل محلتها
والا فلا يزوجها الا باذنها * وأما الشرط لجواز الاقدام لذلك فكون المهر بمهر المثل
الحال من نقد البلد وذلك فيمن لم يعتدن التأجيل أو غير نقد البلد والا جاز بالمؤجل
وبغير نقد البلد ويسن لهما استئذان بكر مكلفة تطييبا لقلبها (لا) يزوجان (ثيبا بوطء)
في قبلها حلال أو حرام أو شبهة وان عادت البكارة وان كان الوطء حالة النوم أو من
نحو قرد (الا باذنها نطقا بالغة) عاقلة فان كانت الثيب صغيرة عاقلة حرة لم تزوج حتى
تبلغ لوجوب اذنها وهو متعذر مع صغرها أما المجنونة فتزوج وأما القنة فيزوجها
السيد مطلقا أي ثيبا أو غيرها صغيرة أو كبيرة (وتصدق) أي البالغة (في) دعوى
(بكارة بلا يمين و) في دعوى (ثيوبة قبل عقد) عليها (بيمينها) وان لم تتزوج ولم تذكر
سببا أما دعواها الثيوبة بعد أن يزوجها الاب بغير اذنها بظنه بكرا فلا تسمع بل لو
شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل النكاح (ثم) بعد الجد (عصبتها
وهو) الجمع على ارثهم كترتيبه فيقدم (أخ لابوين فلاب فبنوهما) أي الاخ لابوين
والاخ لاب وان سفلوا (فعم) لابوين ثم عم لاب ثم ابن عم كذلك وان سفل نعم لو كان
أحد العصبة أخا لام أو كان معتقا قدم (ثم) بعد العصبة النسبية (معتق فعصباته)
ثم معتق المعتق فعصبته بسبب استحقاق العصوبة ويزوج عتيقة المرأة في حياتها
وليها بعد فقد ولي العتيقة من النسب فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها ولا يزوجها ابن
المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها ولا اجبار لكن

وينقل ضد كل ولاية لابعد وهو أب فأبوه فيزوجان بكرا أو ثيبا بلا وطء بغير اذنها الكفء لا ثيبا بوطء الا باذنها نطقا بالغة وتصدق في بكارة بلا يمين وثيوبة قبل عقد بيمينها ثم عصبتها وهو أخ لابوين فلاب فبنوهما فعم ثم معتق فعصباته

بسن استئذانها ويزوج عتيقة المرأة بعد موتها من له الولاء على العتيقة من عصباتها
فيقدم ابنها على أبيها (فيزوجون) أى هؤلاء المذكورون (بالغة) ثيبا أو بكرا عاقلة
(باذن ثيب بوطء) فى قبلها (نطقا) ولو بلفظ الوكالة أما الخرساء فاذنها باشارتها
المفهمة أو بكتابتها مع نية الاذن ويعلم ذلك بكتابتها ثانيا فلو لم تكن اشارة مفهمة
ولا كتابة فهى كالمجنونة فيزوجها الاب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم وحينئذ سواء
كانت صغيرة أو كبيرة ثيبا أو بكرا (وصمت بكر) لم يقترن بصياح أو ضرب خد
(استؤذنت) ولو لغير كفء وان ظنته كفأ لا بدون مهر مثل أو كونه من غير نقد البلد
وان لم تعلم الزوج سواء علمت أن سكوتها اذن أم لا وسواء كان الاستئذان من المجبر
أو من غيره أما اذا لم تستأذن وانما زوج بحضرتها فلا يكفى سكوتها (ثم) بعد فقد
الاولياء المذكورين (قاض فيزوج) من هى حالة العقد فى محل ولايته ولو مجتازة أو أذنت
له وهى خارجة عن محل ولايته ثم يزوجها بعد عودها له لا قبل وصولها له ولو كانت
المرأة بمحل ولايته والزوج خارجه بأن وكل فعقد الحاكم مع وكيله صح فالعبرة بالمرأة
دون الزوج وعلم مما ذكر أنها لو أذنت له ثم خرجت لغير محل ولايته ثم عادت ثم زوجها
صح وتخلل الخروج منها أو منه غير مبطل للاذن وولاية القاضى تشمل بلاد ناحيته
وقراها وما بينها من البساتين والمزارع والبادية وغيرها فيزوج القاضى (بكفء
بالغة عدم وليها) بأن لم يوجد الولى الخاص بنسب أو ولاء بالمرة (أو غاب) أى الولى
الاقرب نسبا أو ولاء (مرحلتين) وليس له وكيل حاضر فى التزويج والاقدم على
القاضى خلافا للبلقينى فاذا تبين كونه دون مسافة القصر حالة العقد ببينة أو بحلفه لم
يصح تزويج القاضى (أو) غاب دون مرحلتين وقد (تعذر وصول اليه) أى الولى
الاقرب (لخوف) فى الطريق أو مشقة لا تحتمل عادة وتصدق المرأة بيمينها فى غيبة
وليها وخلوها من الموانع ويستحب طلب بينة منها بذلك وان لم تقم بينة فيحلفها
وجوبا (أو فقد) أى الولى الاقرب بأن انقطع خبره بحيث لا يعلم موته ولا حياته ولم ينته
الى مدة يحكم فيها بموته (أو عضل) أى الولى أى منع (مكلفة) ولو سفيهة (دعت الى
كفء) وان كان منعه لنقص المهر بخلاف ما لو دعت الى غير الكفء ولا بد من
ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج ومن خطبة الكفء لها ومن تعيينها له ولو بالنوع
بأن خطبها أكفاء ودعت الى أحدهم ومحل تزويج القاضى بالعضل اذا لم يتكرر فان
تكرر ثلاثا ولم تغلب طاعاته على معاصيه فى ذلك اليوم عدداصار كبيرة يفسق بها
العاضل فيزوج الابعد والا فالولاية للقاضى وان تكرر العضل ألف مرة والمراد
بالثلاث الثلاث بالنسبة لعرض الحاكم ولو فى نكاح واحد ولا يشترط أن تكون فى
ثلاثة أنكحة ويزوج القاضى أيضا اذا أحرم الولى أو تعزز أو توارى أو حبس وقد منع
وصول الناس اليه أو تزوج بموليته ولم يكن لها ولى فى درجته كما لو كان لها ابن عم شقيق

فيزوجون بالغة
باذن ثيب بوطء
نطقا وصمت بكر
استؤذنت ثم قاض
فيزوج بكفء بالغة
عدم وليها أو غاب
مرحلتين أو تعذر
وصول اليه لخوف او
فقد او عضل مكلفة
دعت الى كفء

وان عم لاب وأراد ابن العم الشقيق ان يتزوجها فلا يصح ان يزوج نفسه من نفسه ولا يصح ان يزوجها له ابن العم للاب لحجبه به بخلاف العكس أو جنت بالغة فقدت المجبر (ثم محكم عدل) قال الشرقاوى فان فقد الحاكم جاز للزوجين أن يوليا أمرهما حرا عدلا ليعقد لهما وان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد بخلاف ما اذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة فانه لا يجوز لهما أن يوليا أمرهما الا مجتهدا ولا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر نعم لو كان القاضى يأخذ دراهم لها مقدار عظيم لا تحتمل عادة بالنسبة للزوجين جاز لهما تولية أمرهما حرا عدلا مع وجود القاضى فعلم أنه لا يجوز للمرأة أن توكل مطلقا (و) لقاض تزويج من قالت أنا خلية عن نكاح وعدة) ويسن طلب بينة منها بذلك والا يحلفها وجوبا فان ألحت فى الطلب بلا بينة ولا يمين أجيبت ومحل ذلك (ما لم يعرف) أى القاضى (لها زوجا) معينا (والا شرط) فى صحة تزويج الحاكم لها (اثبات لفراقه) سواء أحضر أم غاب وان كان القياس قبول قولها فى المعين أيضا حتى عند القاضى لان العبرة فى العقود بقول أربابها فالنكاح يحتاط له أكثر أما الولى الخاص فاذا قالت المرأة له زوجنى فان زوجى طلقنى أو مات وانقضت عدتى زوجها مع تعيين الزوج اذا صدقها (ولمجبر) أو لوليه (توكيل فى تزويج موليته بغير اذنها) كما له تزويجها بغير اذنها نعم يندب للوكيل استئذانها ويكفى سكوتها (و) يجب (على وكيل رعاية حظ) عند الاطلاق فلا يزوج بمهر المثل وثم من يبذل أكثر منه أى يحرم عليه ذلك وان صح العقد ولا يزوج غير كفء (ولغيره) أى المجبر كالاب فى الثيب توكيل (بعد اذن) منها (له) أى غير المجبر (فيه) أى التزويج بان قالت له زوجنى وأطلقت فلم تأمره بتوكيل ولا نهته عنه أو قالت له وكل فان نهته عن التوكيل فلا يوكل فليقل وجوبا وكيل الولى للزوج زوجتك بنت فلان ابن فلان ويرفع نسبها الى أن يتميز ثم يقول موكلى أو وكالة عنه مثلا ان جهل الزوج أو الشاهدان أو أحدهما وكالته عنه والا لم يحتج لذلك (ولزوج توكيل فى قبوله) للنكاح فليقل الولى لوكيل الزوج زوجت بنتى فلان ابن فلان كذلك وليقل وكيله قبلت نكاحها له أو نزوجتها له مثلا (فرع * يزوج عتيقة امرأة حية) بعد فقد عصبة العتيقة من النسب (وليها) أى المرأة الحية لانه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح طلبت أن يتبع الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء (باذن عتيقة) ويكفى سكوتها ان كانت بكرا ولا يعتبر اذن المعتقة على الاصح (و) يزوج (أمة) امرأة (بالغة وليها) أى السيدة البالغة (باذنها) أى السيدة نطقا ولو بكرا اذ لا تستحى فان كانت صغيرة ثيبا امتنع على أبيها تزويج أمتها الا اذا كانت مجنونة وليس للاب اجبار أمة البكر البالغ فلا بد من اذن منها ان كانت بالغة والا فلا يزوج (و) يزوج (أمة صغيرة بكر وصغير أب) جد (لغبطة) فى التزويج اكتسابا بالمهر والنفقة فلا تزوج أمة صغيرة عاقلة ثيب ولا يزوج

ثم محكم عدل ولقاض تزويج من قالت أنا خلية عن نكاح وعدة ما لم يعرف لها زوجا والا شرط اثبات لفراقه ولمجبر توكيل فى تزويج موليته بغير اذنها ويجب على وكيل رعاية حظ ولغيره بعد اذن له فيه ولزوج توكيل فى قبوله * فرع * يزوج عتيقة امرأة حية وليها باذن عتيقة وأمة بالغة وليها باذنها وأمة صغيرة بكر وصغير أب لغبطة

السلطان أمة صغيرة وصغير مجنونة بل يزوجها الاب والجد لان لهما اجبار سيدهما فجاز لهما اجبارها تبعا لسيدهما (لاعبدهما) أى أمة الصغيرة والصغير (و) يزوج (سيد) بالملك لا بالولاية (أمته) التى يملك جميعها ولم يتعلق بها حق لازم على النكاح (ولو) كانت الامة بكرا أو ثيبا (صغيرة) او كبيرة ولا يصح بدون رضاها اذا زوجها من غير من يكافئها فى نحو العفة والسلامة من العيوب ودناءة الحرفة نعم له اجبارها على رقيق ودنىء النسب اذ لا نسب لها ويزوج ولى نكاح ومال من أب وان علا وسلطان أمة موليه من ذى صغر وجنون وسفه ولو كان الولى أنثى باذن ذى السفه اكتسابا بالمهر والنفقة بخلاف عبد موليه فلا يزوج لما فيه من انقطاع اكتسابه عنه (ولا ينكح عبد) سواء كان قنا أو مدبرا أو مبعضا أو مكاتبا أو معلقا عتقه بصفة (الا باذن سيده) الرشيد غير المحرم نطقا ولو كان السيد كافرا أو أنثى لقوله صلى الله عليه وسلم أيما مملوك تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر واذا ابطل النكاح لعدم الاذن تعلق مهر المثل بذمته فقط اذا كان فى غير نحو صغيرة والا بأن كانت صغيرة أو مجنونة أو كبيرة لم تكن مختارة تعلق برقبته لوجوبه بغير رضا مستحقة وكذا اذا وطئ أمة غير مأذونة فيتعلق مهر المثل برقبته

فصل فى الكفاءة * وهى معتبرة فى النكاح دفعا للعار لا تعتبر لصحته على الاطلاق وانما تعتبر حيث لا رضا من المرأة وحدها فى جب وعنة ومع وليها الاقرب فيما سواهما وسقطت بالاسقاط * والصفات المعتبرة فى الكفاءة ليعتبر مثلها فى الزوج خمس والعبرة فى الصفات بحالة العقد نعم الحرفة الدنيئة لابد من مضى زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها أحدها حرية فى الزوج وفى الآباء وثانيها عفة عن الفسق فيه وفى آبائه وثالثها نسب والعبرة فيه بالآباء كالاسلام ورابعها حرفة فيه أو فى أحد من آبائه وهى ما يتحرف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها وخامسها سلامة للزوج من العيوب المثبتة للخيار فحينئذ (لا يكافئ حرة) ولو عتيقة ومبعضة (ولا عفيفة) وسنية ورشيدة (ونسيبة) من هاشمية ومطلبية وقرشية وعربية (وسليمة من حرف دنيئة ومن عيب نكاح كجنون وجذام وبرص غير) ممن به أو بأبيه الاقرب رق ومن فاسق ومبتدع ومحجور عليه بسفه ومن غير هاشمى ومطلبى وقرشى وعربى ومن صاحب حرف دنيئة وهى ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة وسقوط النفس فانصوا عليه لا يعتبر فيه عرف عام وما لم ينصوا عليه يعتبر فيه عرف بلد الزوجة لا بلد العقد لان المدار على عارها وعدمه فكناس ولو فى المسجد الحرام اذا كان بأجرة وراع وحجام ودباغ ونحوهم من كل ذى حرفة فيها مباشرة نجاسة لا يكافئون بنت خياط ثم الخياط لا يكافئ بنت تاجر أو بزاز وهما لا يكافئان بنت قاض أو عالم اذا كان عاملا والا فهو بمنزلة حرفة شريفة ومن به جنون أو جذام أو برص لا يكافئ

لاعبدهما وسيد أمته ولو صغيرة ولا ينكح عبد الا باذن سيده *فصل* لا يكافئ حرة ولا عفيفة ونسيبة وسليمة من حرف دنيئة ومن عيب نكاح كجنون وجذام وبرص غير

ولو من بها ذلك وان اتحد النوع وكان ما بها أقبح لان الانسان يعاف من غيره مالا يعافه من نفسه أو جب أو عنة لا يكافئ رتقاء أو قرناء أما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كعمى وقطع أطراف وتشوه صورة (ولا يقابل بعضها) أي خصال الكفاءة (ببعض) فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي ولا سليمة من العيوب دنيئة بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف وقيل ان دناءة نسبه تنجبر بعفته الظاهرة وان الامة العربية يقابلها الحر العجمي قال ابن قاسم نقلا عن الرملي ويعتبر العلم في الزوج وفي آبائه فالجاهل ابن العالم لا يكافئ العالمة بنت الجاهل لان بعض الخصال لا يقابل ببعض (ويزوجها بغير كفء ولي) منفرد أو أقرب (لا قاض برضا كل) ويزوجها بغير كفء بعض الاولياء المستوين برضا الباقين أما القاضي فلا يصح تزويجها لغير كفء قطعا اذا كان لنحو غيبة الولي أو عضله أو احرامه لبقاء حقه وولايته والاصح على ما صححه البلقيني ولو طلبت المرأة من القاضي تزويجها غير كفء ولم يجبها وليس ثم قاض يرى تزويجها من غير الكفء فلها تحكيم عدل ليزوجها منه للضرورة قال ابن عجيل ان كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفء تعين فان فقد ووجدت عدلا تحكمه ويزوجها تعين فان فقدا وخافت الزنا لزم القاضي الذي لم ير تزويجها من غير الكفء اجابتها للضرورة

﴿فصل﴾ في نكاح من فيها رق ﴿لا ينكح الرجل من يملكها أو بعضها ولو كانت المرأة مستولدة ومكاتبة ولو كان الرجل مبعضا فيحرم النكاح عليه لتعاطيه عقدا فاسدا فان وطأها جائز له من غير عقد لتناقض أحكام الملك والنكاح اذ الملك لا يقتضي نحو قسم وطلاق والزوجية تقتضيهما ولو ملك زوجته أو بعضها ملكا تاما بطل نكاحه لانه أضعف ولا تنكح المرأة من تملكه أو بعضه ملكا تاما لتضاد أحكامهما لانها تطالبه بالسفر للشرق لانه عبدها وهو يطالبها به للغرب لانها زوجته وعند تعذر الجمع يسقط الاضعف ويحل للمرأة نكاح عبد أبيها أو ابنها لانه لا يلزمه اعفافها وليس كتزوج الاب أمة ابنه لشبهة الاعفاف ويحل للولد نكاح أمة أبيه ولا ينكح الحر كله حرة وولدها رقيق بان أوصى لرجل بحمل امة دائما فاعتقها الوارث كا (حرم لحر نكاح أمة) للغير (الا) بخمسة شروط أحدها (بعجز عمن تصلح لتمتع) من حرة أو أمة ولو كتابية بان لم يفضل عما معه أو مع فرعه الذي يلزمه اعفافه ما يفي بمهر مثلها وقد طلبته أو لم ترض الا بزيادة عليه وان قلت وقدر عليها انعم لو وجد حرة وأمة لم يرض سيدها الا باكثر من مهر مثل تلك الحرة ولم ترض هذه الحرة الا بما طلبه السيد لم تحل له الامة والمراد بصلاحيتها للاستمتاع باعتبار العرف لا باعتبار ميل طبعه (و) ثانيها (بخوفه زنا) ولو خصيا بان تغلب شهوته تقواه لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وثالثها بعدم من تصلح للاستمتاع تحته من حرة أو أمة ولو كتابية ووجودها تحته أبلغ

ولا يقابل بعضها ببعض ويزوجها بغير كفء ولي لا قاض برضا كل

﴿فصل﴾ حرم لحر نكاح أمة الا بعجز عمن تصلح لتمتع وبخوفه زنا

من استطاعة مهرها المانع بنص الآية وهذا الشرط لا يغنيه ما قبله لانا نجد كثيرا من تحته صالحة لذلك وهو يخاف الزنا ورابعها أن لا تكون الامة موقوفة عليه ولا موصى له بنفعتها أو بخدمتها أبدا ولا مملوكة لمكاتبه أو ولده وخامسها أن تكون الامة مسلمة وهذا الشرط مختص بالمسلم عام للحر وغيره أما نكاح الحر المجوسي أو الوثني الامة المجوسية أو الوثنية فهو كنكاح الكتابي الكتابية فانه يحل وصورة المسئلة اذا اطلبوا من قاضينا ذلك والا فنكاح الكفار محكوم بصحته (وحل لمسلم وطء الكتابية) بالملك لا الوثنية والمجوسية لما قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يطأ صفية وريحانة قبل اسلامهما لكن المعتمد أنه صلى الله عليه وسلم لم يطأهما الا بعد الاسلام

﴿فصل﴾ في الصداق ﴿وهو ما وجب بعقد في غير المفوضة أو وطء فيها وفي وطء الشبهة والنكاح الفاسد أو بتفويت بضع قهرا كما لو أرضعت الكبرى الصغرى فيجب للصغرى على الزوج نصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر المثل ويجب على الكبرى له نصف مهر مثلها وبرجوع شهود كما لو شهدوا بطلاق بائن أو رضاع محرم أو لعان ثم رجعوا عن ذلك فيلزمهم المهر كله للزوج ولو قبل الوطء فقد وجب المهر في هذه للرجل على الرجل وفي التي قبلها للرجل على المرأة وقد يجب للمرأة على المرأة كما لو تزوج المملوك لامرأة بصغيرة وأرضعتها أمه أو زوجته فانه ينفسخ نكاحه وتغرم أمه أو زوجته المهر لسيدته لانها المستحقة له وقد يجب للمرأة على الرجل وهو الاصل فيه (سن ذكر صداق في عقد) لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا منه ولانه أدفع للخصومة نعم لو زوج عبده بامته ولو كتابية لم يسن ذكره اذ لا فائدة فيه فالتسمية خلاف الاولى وقد يجب ذكره لعارض لكن لا يبطل العقد بتركه وذلك بان كانت المرأة غير جائزة التصرف أو مملوكة لغير جائز التصرف أو كانت جائزته وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض فزوجها هو أو وكيله أو كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق في زواجه على أقل من مهر مثل الزوجة وهي بالغة رشيدة وفي الصور السابقة على أكثر منه والزوج بالغ رشيد فتتعين التسمية في ذلك بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز اخلاؤه منه فلو لم يسم أثم وصح العقد بمهر المثل وقد يحرم كالو زوج محجورا عليه بمن لم ترض الا باكثر من مهر مثلها فيقبل الولي ساكتا ويسن ان لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خالصة وترك المغالاة فيه وأن لا يزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة وان يكون من الفضة لقول سيدنا عمر لا تغالوا بصداق النساء فانها لو كانت أي هذه الخصلة مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب أن لا يدخل بها حتى يدفع لها شيأ من الصداق خروجا من خلاف من أوجبه سواء كان حالا كله أو بعضه أو مؤجلا اذ لا مانع من التعجيل (وما صح ثمنا صح صداقا) فتلغو تسمية غير متمول وما لا يقابل بمتمول وتسمية جوهرة

وحل لمسلم وطء الكتابية

﴿فصل﴾ سن ذكر صداق في عقد وما صح ثمنا صح صداقا

فى الذمة لامتناع السلم فيها (ولها) أى المالكة لامرها التى لم يدخل بها (حبس نفسها) للفرض والقبض ان كانت مفوضة والافلها الحبس (لتقبض) مهرا ملكته بالنكاح (غير مؤجل) أى معينا أو حالا كله أو بعضه لدفع ضرر فوت بضعها بالتسليم فخرج مالو كان المهر مؤجلا فلا حبس لها وان حل الاجل قبل تسليمها نفسها له لوجوب التسليم عليها قبل القبض لرضاها بالتأجيل فلا يرتفع بالحلول وما لو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها لانه ملك للوارث أو المعتق لا لها وما لو زوج أمة ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها لانها انما ملكته بالوصية لا بالنكاح ويحبس الامة سيدها المالك للمهر أو وليه والمحجورة وليها مالم تكن المصلحة فى التسليم (ولو أنكح بكرا (صغيرة) أو مجنونة أو سفيهة بدون مهر المثل (أو) أنكح (رشيدة بكرا بلا اذن) له منها فى النقص عن مهر المثل (بدون مهر مثل) بمالا يتسامح به فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل لان فساد الصداق لا يفسده (أو) قالت رشيدة لوليها غير المجبر زوجنى و (عينت له قدرا) كألف (فنقص عنه) أو أطلقت له الاذن بان لم تتعرض فيه لمهر فنقص عن مهر مثل أو زوجها بلا مهر (صح) أى النكاح (بمهر مثل) ولو توافق الزوج والولى أو الزوجة الرشيدة على مهر سرا وأعلنوا زيادة وجب ماعقد به أولا وان تكرر عقد قل أو كثر اتحدت شهود السر والعلن أم لا لان المهر انما يجب بالعقد فلم ينظر لغيره فالعقود اذا تكررت اعتبر الاول وحملوا نص الشافعى فى موضع على أن المهر مهر السر اذا تقدم وفى موضع آخر على أنه مهر العلن ان تقدم (وفى وطء نكاح فاسد) يجب (مهر مثل) لاستيفائه منفعة البضع ويعتبر مهرها وقت الوطء لانه وقت الاتلاف ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر واحد (ويتقرر كله) أى المهر (بموت) لاحدهما فى نكاح صحيح قبل وطء لبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره وقد لا يستقر بالموت فيما لو قتلت أمة نفسها أو قتلها سيدها (أو وطء) بتغييب حشفة أو قدرها من فاقدها وان لم تزل البكارة سواء أوجب بنكاح أو فرض وان حرم الوطء كوطء حائض أو دبر لا باستدخال منى وازالة بكارة بغير ذكر فان طلقها بعد ازالة البكارة بغير آلة وجب لها الشطر دون أرش البكارة فان فسخ النكاح ولم يجب لها مهر وجب ارش البكارة (ويسقط) أى كل المهر (بفراق) منها فى الحياة (قبله) أى وطء فى قبل أو دبر (كفسخها) بعيبه أو باعساره أو بعتقها وكردتها أو اسلامها أو ارضاعها له أو لزوجة أخرى له أو ملكها له أو ارتضاعها كأن دبت وارتضعت من أمه مثلا أو بسبب فيها كفسخه بعيبها (ويتشطر) أى المهر (بطلاق قبله) أى الوطء ولو خلعا أو رجعيا بان استدخلت ماء المحترم أو باسلامه وحده وردته وحده أو معها ولعانه وارضاع أمه لها وهى صغيرة أو ارضاع أمها له وهو صغير وملكه لها سواء طلقها بنفسه او فوض الطلاق اليها ففعلت أو علق طلاقها بدخولها الدار

ونحوها

ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل ولو أنكح صغيرة أو رشيدة بكرا بلا اذن بدون مهر مثل او عينت له قدرا فنقص عنه صح بمهر مثل وفى وطء نكاح فاسد مهر مثل ويتقرر كله بموت اووطء ويسقط بفراق قبله كفسخها ويتشطر بطلاق قبله

ونحوها (وصدق نافي وطء) من الزوج بيمينه لموافقته للأصل فان الاصل عدم الوطء ويتشطر المهر لان ذلك فائدة تصديقه الا اذا انكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيبا ولم أطأها فقالت بل زالت بوطئك فتصدق الزوجة بيمينها الدفع الفسخ (واذا اختلفا) أي الزوجان (في قدره) أي مهر مسمى كأن قالت نكحتني بألف فقال بخمسمائة (أو) في (صفته) كأن قالت بألف دينار فقال بألف درهم أو قالت بألف صحيحة فقال بألف مكسرة (ولا بينة) لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا (تحالفا) كما في البيع ويبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له (ثم) بعد التحالف (يفسخ المهر (المسمى) بالبناء للمجهول أي يفسخه كلاهما أو أحدهما أو الحاكم وينفذ الفسخ باطنا أيضا من المحق فقط لمصيره بالتحالف مجهولا ومن الكاذب بفسخ القاضي ولا ينفسخ المسمى بنفس التحالف كالبيع (ويجب مهر المثل) وان زاد على ما ادعته الزوجة لان التحالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجبت قيمته وهي مهر المثل وهو ما يرغب به عادة في مثلها نسبا وصفة وركنه الاعظم في النسيبة نسب فيراعى أقربهن من نساء العصبة فتقدم أخت لابوين ثم ان فقدت أو جهل مهرها أو كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل أخت لاب ثم بنات أخ وان سفلن ثم عمات لابوين ثم لاب ثم بنات عم ثم بنات أولاد عم وان سفلن كذلك فان لم توجد نساء العصبة أولم ينكحن أو جهل نسبهن أو مهرهن فقرابات للام من جهة الاب أو الام ويعتبر مع ذلك سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وثيوبة وكل ما اختلف به غرض من علم وشرف وانما لم يعتبر نحو المال والجمال في الكفاءة لان مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات فان اختصت عنهن بفضل بشئ مما ذكر أو بنقص بشئ من ضده زيد عليه أو نقص عنه لائق بالحال بحسب ما يراه قاض باجتهاده (و) على الجديد (ليس لولي عفو عن مهر) كسائر ديونها وحقوقها وعلى القديم له ذلك بشروط أن يكون الولي أبا أو جدا وان يكون قبل الدخول وان تكون بكرا صغيرة عاقلة وان يكون بعد الطلاق وان يكون الصداق دينا في ذمة الزوج لم يقبض

﴿فصل﴾ في القسم والنشوز وعشرة النساء (يجب قسم) بفتح فسكون (لزوجات) وان كن اماء هذا ان مكث في الحضر عند بعضهن ليلا أو نهارا فيلزمه المكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات تسوية بينهن فلو تركه كان كبيرة ولو قام بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام وجنون يؤمن منها لان المقصود الانس لا الوطء وكما تستحق كل منهن النفقة (غير ناشزة) أي خارجة عن طاعته بأن تخرج بغير اذنه أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة او تدعي الطلاق كذبا وغير معتدة عن وطء شبهة لحرمة الخلوة بها وغير صغيرة لا تطيق الوطء ومغصوبة ومحبوسة

وصدق نافي وطء واذا اختلفا في قدره او صفته ولا بينة تحالفا ثم يفسخ المسمى ويجب مهر المثل وليس لولي عفو عن مهر ﴿فصل﴾ يجب قسم لزوجات غير ناشزة

ولو ظلما او حبسها الزوج لحقه عليها وغير امة لم يتم تسليمها ومسافرة باذنه وحدها لحاجتها كما لا نفقة لهن ولو أعرض عن الواحدة ابتداء او عنهن عند استكمال النوبة لم يأثم لان المبيت حقه ولكن يستحب ان لا يعطل زوجته واحدة كانت او اكثر من الجماع والمبيت تحصينا لها لئلا يؤدي الى فسادها او اضرارها سيما ان كانت عنده مرية جميلة آثرها عليها ويستحب أن لا يخلي الزوجة عن ليلة من كل أربع ليال اعتبارا بمن له أربع زوجات (وله) أي للزوج الذي عماده الليل (دخول في ليل على زوجة (أخرى) أي غير صاحبة النوبة (لضرورة) كمرضها المخوف ولو ظنا وان طالت مدته وشدة الطلق وخوف النهب والحريق ويحرم ذلك لحاجة لما فيه من ابطال حق ذات النوبة (و) لمن ذكر دخول (في نهار لحاجة) كوضع متاع وأخذه وتسليم نفقة وتعريف خبر وله تمتع بغير وطء في دخوله في غير الاصل أما بوطء فيحرم (بلا اطالة) في المكث عرفا على قدر الحاجة فالاطالة حرام على ما اعتمده ابن حجر لان الزائد على الحاجة كابتداء دخول لغيرها وهو جائز لكنه خلاف الاولى على ما اعتمده الرملي لوقوعه تابعا ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره والحاصل أنه اذا دخل في الاصل لضرورة وطال زمن الضرورة عرفا أو أطاله فانه يقضي الجميع لان حق الآدمي لا يسقط بالعذر والا فلا للمسامحة في القليل وان دخل في التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وان أطال المكث فوق الحاجة قضى الزائد فقط وأقل نوب القسم لمن ذكر ليلة ليلة ولمن عماده النهار كالحارس نهار نهار فلا يجوز تبعيضها الا برضاهن وذلك أفضل من الزيادة عليه للاتباع ولقرب زمنه بهن (وأكثره ثلاث) فتحرم الزيادة عليها بغير رضاهن وان تفرقن في البلاد لما فيها من الاضرار بالايحاش فمن له زوجة بمكة وأخرى بالطائف مثلا امتنع عليه أن يبيت عند احداهن أكثر من ثلاث عند عدم رضاهن فاذا بات عند احداهن ثلاثا امتنع عليه أن يبيت عندها الا بعد أن يرجع الى الاخرى ويبيت عندها ثلاثا وكان قبل امكان الرجوع اليها يبيت في مسجد مثلا والتسوية بينهما في قدر نوبهن واجبة لكن لحرة ضعفا أمة تجب نفقتها ولو مبعضة ومن عتقت قبل تمام نوبتها ألحقت بالحرائر فلو لم تعلم هي بالعتق الا بعد أدوار وهو يقسم لها قسم الاماء لم يقض لها ما مضى فان علم الزوج بالعتق وجب عليه القضاء من وقت علمه بذلك لتعديه حينئذ (ولجديدة بكر) أي حقيقة أو حكما كثيب بغير وطء كمرض ووثبة أو مخلوقة كذلك ولو أمة وكافرة حرة (سبع) من الليالي مع أيامها ولاء بلا قضاء للباقيات (و) لجديدة (ثيب) بوطء حلال أو حرام (ثلاث) ولاء بلا قضاء ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء وكيفية القضاء أن يقرع بينهن ويدور فالليلة التي تخصها يبيتها عند واحدة من الباقيات بالقرعة أيضا وفي الدور الثاني يبيت عند واحدة أخرى بالقرعة أيضا وفي الدور الثالث تتعين الليلة للثالثة

وله دخول في ليل على أخرى لضرورة وفي نهار لحاجة بلا اطالة وأكثره ثلاث ولجديدة بكر سبع وثيب ثلاث

(قوله وهو جائز) فيه نظر والصواب ان يقول وهو غير جائز ولعل لفظ غير سقط من ناسخ المبيضة وعليك بالتأمل اه مصححه

فى كل اثنتى عشرة ليلة يخص كل واحدة ليلة وهكذا يفعل فى بقية الادوار الى أن تتم السبع لكل واحدة وتمامها من أربع وثمانين ليلة (وهجر) ندبا (مضجعا) أى وطأ أو فراشا (وضربها) ان شاء بشرط أن يعلم افادة الضرب ولو بسوط أو عصا ولا يجوز ضرب مدم أو مبرح ولا على وجه وان لم يؤذ أو مهالك (بنشوز) أى بسبب تحققه والحاصل أنه ان ظهر أمارة نشوزها كخشونة جواب بعد لين وتعبيس بعد طلاقة واعراض بعد اقبال حذرها ندبا عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن والقسم وعقاب الآخرة بعذاب النار وينبغى أن يذكر لها خبر الصحيحين اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وخبر الترمذى ايما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة وذلك بلا هجر فى الكلام فيحرم الهجر فيه فوق ثلاثة أيام ولو لغير الزوجين الا لعذر شرعى ولا ضرب فلعلها تبدى عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر أما الهجر فى الفراش فاذا لم يتحقق النشوز جاز لانه حقه هذا اذا لم يفوت حقا لها من قسم أو غيره والا حرم وان تحقق النشوز كمنع تمتع وخروج بغير عذر وعظها كأن يقول لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واحذرى العقوبة ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم كما مر وهجرها ندبا فى الوطء أو الفراش وضربها وان لم يتكرر النشوز ان أفاد الضرب والاولى العفو بخلاف ولى الصبى فالاولى له عدم العفو لان ضربه للتأديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه ولو ادعى أن سبب الضرب النشوز وأنكرت صدق بيمينه حيث لم تعلم جراءته واستهتاره وحينئذ والا لم يصدق الا ببينة فان لم يقمها صدقت فى أنه تعدى بضربها فيعزره القاضى فمحل تصديق الرجل بيمينه بالنسبة لسقوط التعزير أما بالنسبة لسقوط شئ من حق المرأة فلا ✱ وان ادعى كل من الزوجين تعدى الآخر عليه واشتبه الحال على القاضى بعث القاضى وجوبا حكمين برضاهما يبعثهما لينظرا فى أمرهما ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح ان سهل وتفريق بطلقة فقط ان عسر الاصلاح فان اختلف رأى الحكمين بعث القاضى آخرين ليجتمعا على شئ ولا يجوز لوكيل فى طلاق أن يخالع ولا لوكيل فى خلع أن يطلق مجانا

✱(فصل) فى الخلع ✱ بضم الخاء مأخوذة من الخلع بفتحها وهو النزع والدليل عليه قوله تعالى ولا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وسببه أن امرأة ثابت حبيبة بنت سهل الانصارية جاءت للنبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ثابت بن قيس ما أنقم عليه فى خلق ولا دين ولكن أكره الكفر فى الاسلام أى كفر النعمة أى أن يكون للزوج منة على فقال أتردين عليه حديقته أى بستانه الذى أصدقه لك فقالت نعم فقال صلى الله عليه وسلم له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة (الخلع فرقة) من زوج يصح

وهجر مضجعا وضربها بنشوز
✱ فصل ✱ الخلع فرقة

(قوله وحينئذ والا) لعل المناسب حذف احد هذين اللفظين كما هو ظاهر اه مصححه

طلاقه (بعوض) مقصود كميتة وقودلها عليه راجع (لزوج) أي لجهة زوج وحده
اومع الاجنبى فلوقال ان أبرأتنى وفلانا فأنت طالق فأبرأتهما وقع الطلاق بائنا
وحصلت البراءة لكل منهما نظرا لجهة الزوج (بلفظ طلاق) أي بلفظ محصل لطلاق
صريح اوكناية (أو) بلفظ (خلع) ولا يكون صريحا الامع ذكر المال أونيته سواء
أضمر التماس قبولها فقبلت أم لا ثم ان ذكر المال بانت به وان نواه فان توافقا
فى النية وقبلت وجب المسمى أيضا وان اختلفا فيها وجب مهر المثل ومن الخلع
لفظ المفاداة كقوله افتدى منى أوفاديتك (فلوجرى) أي الخلع مع الزوجة (بلاعوض
بنية التماس قبول فهرمثل) والحاصل أنه ان وقع الخلع ولم يذكر المال ولم ينوكان
كناية ان لم ينوبه الطلاق لم يقع شئ وان نواه به فان لم يضمر التماس قبولها وقع
رجعيا وان أضمره فان قبلت بانت بمهر المثل والافلا وقوع والحاصل أن المعتمد أنه
ان صرح بالعوض أونواه وقبلت بانت وان عرى عن ذلك ونوى الطلاق فان أضمر
التماس قبولها وقبلت وهى رشيدة بانت بمهر المثل وان لم يضمر أولم تكن رشيدة
وقع رجعيا ان قبلت فى الثانى والا لم يقع عليه شئ كما لولم ينوالطلاق فعلم أنه عند ذكر
المال أونيته صريح ولابدفيه من القبول وعند عدم ذلك كناية وان أضمر التماس
قبولها وقبلت وان جرى مع أجنبى مع السكوت واضمر التماس قبوله وقع رجعيا
ولا مال كما لوكان معه والعوض فاسد أوذكر العوض ونوى الطلاق وقع بائنا به أونواه
فهر المثل أونفاه فقال خالعتك بلاعوض ونوى الطلاق وقع رجعيا (واذابدأ) أى
الزوج (ب) صيغة (معاوضة ك) قوله (طلقتك) أوخالعتك (بألف فمعاوضة) أى فهو
عقد معاوضة بشوب تعليق لاخذه عوضا فى مقابلة البضع المستحق له ولتوقف وقوع
الطلاق فى ذلك على قبول المال (فله رجوع قبل قبولها) كما هو شأن المعاوضات
(وشرط قبولها) أى المختلعة الناطقة (فورا) أى من غير انفصال بكلام أجنبى
طويل أو بسكوت كذلك بلفظ كقبلت أواختلعت أوضمنت أو بفعل كاعطائه
الالف على المعتمد أوباشارة خرساء مفهمة (أوبدأ) أى الزوج (ب) صيغة (تعليق)
فى اثبات (ك) قوله (متى) أوأى وقت (أعطيتنى كذافأنت طالق فتعليق) من
جانبه فيه شوب معاوضة (فلارجوع له) قبل الاعطاء ولا طلاق قبل تحقق الصفة
ولا يبطل بطرو جنونه عقبه (ولا يشترط قبول) لفظا لعدم اقتضاء الصيغة ذلك
(ولا اعطاء فورا) لذلك أما فى النفى كمتى لم تعطنى ألفافأنت طالق فللفور فاذامضى
زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعط طلقت وان بدأت الزوجة بطلب طلاق كطلقنى بكذا
أوان أواذا أومتى طلقتنى فلك على كذافأجابها الزوج فمعاوضة من جانبها مع شوب
جعالة فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط فورجوابه فى مجلس التواجب نظرا لجانب
المعاوضة (وشرط فورفى ان أعطيتنى) والحاصل أن أدوات التعليق لا يقتضين

بعوض لزوج بلفظ
طلاق أوخلع ولو
جرى بلاعوض بنية
التماس قبول فهر
مثل واذابدأ بمعاوضة
كطلقتك بألف
فمعاوضة فله رجوع
قبل قبولها وشرط
قبولها فورا أوبدأ
بتعليق كمتى أعطيتنى
كذافأنت طالق
فتعليق فلارجوع له
ولا يشترط قبول ولا
اعطاء فورا وشرط فور
فى ان أعطيتنى

بالوضع فورا فى المعلق عليه فى مثبت كالدخول ان لم يكن عوض ولا تعليق بمشيئتها أما مع العوض فيشترط الفور فى بعضها كان واذا ولو ونحوها من كل أداة لا اشعار لها بالزمان نحو ان ضمنت أو أعطيت بخلاف نحو متى وأى ونحوهما من كل أداة تشعر بالزمان وكذا مع التعليق بمشيئتها خطابا بان واذا ونحوهما كان شئت فأنت طالق بخلاف ما لو قال ان شاءت فلانة فلا فور أما فى منفى فيقتضى الفور الا فى ان فلو قال ان لم تدخلى الدار فأنت طالق لم يقع الطلاق الا باليأس من الدخول كأن مات أو ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل موته أو موتها بما يسع الدخول وفائدة ذلك الارث والعدة فان كانت بائنا لم يرثها ولا ترثه فاذا مات هو ابتدأت العدة قبيل موته بزمن لا يسع الدخول وتعتد عدة طلاق لا وفاة ونظم بعضهم قاعدة الادوات من بحر الخفيف بقوله

أدوات التعليق فى النفى للفو * رسوى ان وفى الثبوت رأوها

للتراخى الا اذا ان مع الما * ل وشئت وكلما كرروها

فلو قال وتحته نسوة أربع كلما طلقت واحدة من نسائى فعبد من عبيدى حر وكلما طلقت ثنتين فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة احرار وكلما طلقت أربعا فأربعة احرار فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق خمسة عشر عبدا لان صفة الواحدة تكررت أربع مرات لان كلا من الاربع واحدة فى نفسها وصفة الثنتين لم تذكر الا مرتين لان ما عد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار فالثانية عدت ثانية لانضمامها للاولى فلا تعد الثالثة ثانية لانضمامها للثانية بخلاف الرابعة فانها ثانية بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة وأربعة لم تتكرر وبهذا اتضح ان كلما لا يحتاج اليها الا فى التعليقين الاولين لانهما المتكرران فقط فان أتى بها فى الاول فقط أو مع الاخيرين فثلاثة عشر او فى الثانى وحده أو معهما فاثنا عشر

فصل فى الطلاق *وهو حل عقد النكاح بلفظ طلاق ونحوه وتعتريه الاحكام الخمسة فيكون واجبا كطلاق المولى والحكمين فى الشقاق ويكون حراما كالبدعى وهو طلاق مدخول بها فى حيض بلا عوض منها أو فى طهر جامعها فيه وكطلاق من لم يستوف قسمها وكطلاق المريض بقصد حرمان الزوجة من الارث ويكون مندوبا كطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية أو من لا يميل اليها بالكلية ويأمره أحد الابوين لغير تعنت أو تكون غير عفيفة ما لم يخش فجور غيره بها والا كان الطلاق مباحا لان فى ابقائها صونا لها وان علم ذلك لو طلقها وانتفاءه عنها مادامت فى عصمته حرم طلاقها ان لم يتأذ ببقائها تأذيا لا يحتمل عادة ومن المندوب طلاق سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها بأن يحصل له منها مشقة لا تحتمل عادة لا مطلقا لان سوء الخلق غالب فى النساء كما أشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم المرأة الصالحة فى النساء كالغراب الاعصم وهو كناية عن ندرة وجودها اذ الاعصم وهو أبيض الجناحين أو

الرجلين أو احداهما كذلك ويكون مكروها كطلاق مستقيمة الحال لقوله صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال الى الله الطلاق وذلك لما فيه من قطع النسل الذى هو المقصود الاعظم من النكاح ولما فيه من ايذاء الزوجة وأهلها وأولادها ان كان لها أولاد ومعنى البغض الكراهة وعدم الرضا وذلك صادق بالمكروه ولا ينافى ذلك وصفه بالحل لانه يراد به الجائز ويكون مباحا كطلاق من لا يشتهيها شهوة كاملة ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها (يقع لغير بائن طلاق) زوج (مكلف) بالتنجيز أو التعليق أما وكيل الزوج أو الحاكم فى المولى فلا يصح منهما تعليق الطلاق ولا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبى ومجنون ومغمى عليه ونائم وان عصى بالنوم (و) طلاق (متعد بسكر) وهو كل من زال عقله بما أثم به من نحو شراب أو دواء (لا) يقع طلاق (مكره بمحذور) بما يناسب حاله ويختلف المحذور باختلاف طبقات الناس وأحوالهم حتى ان الضرب اليسير بحضرة الملأ اكراه فى حق ذوى المروآت لا فى حق غيرهم وان الاستخفاف فى حق الوجيه اكراه وان الشتم فى حق أهل المروآت اكراه والضابط أن كل ما يسهل فعله على المكره بفتح الراء ليس اكراها وعكسه اكراه وليس من الاكراه قول شخص طلق زوجتك والا قتلت نفسى مالم يكن نحو فرع أو أصل ويقع طلاق من ذكر (بمشتق طلاق وفراق وسراح) بفتح السين لاشتهار هذه الالفاظ فى معنى الطلاق الذى هو حل العصمة أما المصادر فكنايات ان وقعت خبرا كانت طلاق فان وقعت فاعلا كقوله يلزمنى الطلاق أو مفعولا كأوقعت طلاق فلانة أو مبتدأ كقوله على الطلاق كانت من الصريح (وترجمته) أى ويقع الطلاق بترجمة مشتق ماذكر ولو ممن احسن العربية فترجمة الطلاق صريح على المذهب لشهرة استعمالها عند اهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها والطريق الثانى أنها كناية اقتصارا فى الصريح على العربى أما ترجمة الفراق والسراح فكناية على المعتمد (و) بقوله طلقت بعد ان قيل له طلقها و بقول الزوجة طلقت أيضا بعد قول زوجها طلقى نفسك وبقوله (أعطيت طلاقك وأوقعت عليك الطلاق) ولا يفتقر وقوع الطلاق بصريحه الى نية ايقاعه اما نية قصد الطلاق لمعناه أى استعمال لفظ الطلاق فى حل العصمة فلابد منها ان كان هناك صارف فى كل من الصريح والكناية الا فى المكره عليه فانه يحتاج الى قصد الايقاع وقصد اللفظ لمعناه فصريحه كناية ولو قال ما كدت ان اطلقك لم يكن اقرارا بالطلاق لان معناه ما قاربت ان اطلقك واذا لم يقارب طلاقها كيف يكون مقرا به وانما يكون اقرارا بالطلاق على قول من يقول ان نفى كاد اثبات أو لرعاية العرف فان أهله يفهمون من ذلك القول الاثبات والصحيح ان كاد كسائر الافعال فنفيه ليس اثباتا ولا ينافى قوله تعالى وما كادوا يفعلون قوله تعالى فذبحوها الاختلاف وقتيهما اذ المعنى انهم ما كادوا أن يفعلوا حتى انتهت

﴿فصل﴾ يقع لغير بائن طلاق مكلف ومتعد بسكر لا مكره بمحذور بمشتق طلاق وفراق وسراح وترجمه واعطيت طلاقك واوقعت عليك الطلاق

مقالاتهم

مقالاتهم وانقطعت تعلاتهم ففعلوا كالمضطر الملجأ الى الفعل ولو قال طلقك الله وقع الطلاق لانه صريح بخلاف مالو قال باعك الله فانه كناية لان الصيغ فى نحو طلقك الله قوية لاستقلالها بالمقصود لعدم توقفها على شئ آخر بخلاف صيغة البيع فانها غير مستقلة بالمقصود لتوقفها على القبول والقاعدة ان كل ما يستقل به الشخص اذا اذا اضافه الى الله كان صريحا وكل مالا يستقل به اذا اضافه الى الله كان كناية وقد نظم بعضهم هذه القاعدة من الرجز بقوله

ما فيه الاستقلال بالانشاء ❊ وكان مسند الذى الآلاء

فهو صريح ضده كنايه ❊ فكن لذا الضابط ذا درايه

ونعم صريح فى الطلاق فى جواب من قال له أطلقت زوجتك فان أراد القائل طلب انشاء الطلاق من المطلق فنعم بمنزلة قوله هى طالق فتتوقف صراحته على نية السائل وبذلك يلغز فيقال لنا لفظ من شخص تتوقف صراحته على نية غيره ولو اختلفا فى القصد فالعبرة بقصد السائل على المعتمد هذا ان لم يوجد عند الزوج ظن فلو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبرا أو بالعكس اعتبر ظن الزوج وقبلت دعواه انه ظن ذلك ولا عبرة بقصد السائل حينئذ وان اراد القائل الاستخبار فنعم اقرار بطلاق سابق فان كان المسئول كاذبا فهى زوجته فى الباطن ويفرق بينهما ظاهرا فان قال أردت طلاقا ماضيا وبانت وجددت نكاحها صدق ظاهرا ان عرف ذلك والا فلا وان قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده صدق بيمينه لاحتمال اللفظ له وان جهل مراد القائل لعدم معرفته ذلك اولموت اوسفر فيحمل على الاستخبار (و) يقع الطلاق (بكناية) وهى ما احتمل الطلاق وغيره (مع نية) لايقاع الطلاق (مقترنة بأولها) والمعتمد انه يكفى اقترانها بأى جزء من الاول اوالآخر اوالوسط وشرط وقوع الطلاق بصريح اوكناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض ولا يقع بغير لفظ ولا بصوت خفى بحيث لا يسمع به نفسه ويعتد باشارة اخرس سواء كان خرسه عارضا اواصليا وان قدر على الكتابة فى طلاق وغيره الا فى الصلاة فلا تبطل بها ولا فى اداء الشهادة فلا يصح بها ما تحملها فيصح من الاخرس ولا فى حنث فلا يحصل بها فى الحلف على عدم الكلام ونظم بعضهم هذه المستثنيات الثلاثة بقوله

اشارة الأخرس مثل نطقه ❊ فيما عدا ثلاثة لصدقه

فى الحنث والصلاة والشهاده ❊ تلك ثلاثة بلا زياده

وكناية الطلاق الفاظ لا تنحصر (كانت على حرام) اى محرمة ممنوعة للفرقة ومثله مالو زاد على ذلك الفاظا تؤكد بعده عنها كانت حرام كالخنزير أو كالميتة وغيرهما كما اشتهر من قول العامة انت حرام كما حرم على لبن امى ومن قولهم ان أتيتك أتيت مثل امى واختى

وبكناية مع نية مقترنة بأولها كانت على حرام

او مثل الزاني فان نوى بذلك طلاقا اوقع والا بأن نوى تحريم عينها اونحوها كوطئها او
فرجها او راسها او اطلق بأن لم ينوشيأ لم يقع شئ وعليه كفارة يمين اى مثلها حالا ولو لم
يطأها وان قال ذلك ابدا (و) أنت (خلية) اى خالية منى (وبائن) بدون تاء مربوطة وهى
اللغة الفصحى والقليل بائنة اى مفارقة اوبعيدة لبعد مكانها عنه حال المخاطبة (وحرة)
فكل لفظ للاعتاق صريح اوكناية فهو كناية طلاق وكل لفظ للطلاق صريح اوكناية
فهو كناية اعتاق لدلالة كل منهما على ازالة ما يملكه (و) أنت (كامى ويابنتى) فكل من
كناية الطلاق والظهار يكون كناية فى الآخر لأن ألفاظ كناية الطلاق حيث احتملته
احتملت الظهار أيضا وكذا عكسه لما فى كل منهما من الاشعار بالبعد عن المرأة والبعد
يكون بكل من الطلاق والظهار ولوقال لزوجته حرمتك مثلا ونوى طلاقا أوظهارا اوقع
المنوى أونواهما تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يرفع النكاح
والظهار يثبته والافلا تحريم عليه وعليه كفارة يمين (واعتقتك) فلوقال لزوجته ذلك
اولا ملك لى عليك ونوى الطلاق طلقت اوقال لعبده طلقتك اوأبنتك ونوى العتق
عتق (وتركتك وازلتك وتزوجى) ومثله قول الزوج لولى الزوجة زوجتها اوذلك كناية
فى الاقرار بالطلاق ثم ان كان كاذبا آخذناه به ظاهرا ولم تحرم باطنا وهذا بخلاف كناية
الطلاق فانه اذا نواه حرمت به ظاهرا وباطنا ولوقال لوليها زوجها فانه اقرار بالطلاق
وبانقضاء العدة ان لم تكذبه والا لزمتها العدة مؤاخذة لها باقرارها (واعتدى)
استبرئى رحمك اى لانى طلقتك سواء فى ذلك المدخول بها وغيرها (وخذى طلاقك)
وذوقى اى مرارة الفراق (ولا حاجة لى فيك) اى لانى طلقتك انت وشأنك انت
ولية نفسك وسلام عليك وكلى واشربى وانما كان هذا كناية لانه يحتمل كلى ألم
الفراق واشربى شرابه أوكلى واشربى من كيسك لانى طلقتك (وذهب طلاقك
اوسقط طلاقك وطلاقك واحد لا) يقع الطلاق بقوله (طلاقك عيب ولا قلت
كلمتك اوحكمتك) وان نوى بذلك الطلاق لانها ليست من الكنايات (وصدق منكر
نية بيمينه) فلوادعت زوجته انه نوى وانكر صدق بيمينه فان نكل حلفت وحكم
بالطلاق فربما اعتمدت على قرائن منه تجوز الحلف ولوقال لزوجته ان كان الطلاق
بيدك طلقينى فقالت انت طالق فليس صريحا ولا كناية لان العصمة بيده فلا تملكها
هى بقوله ذلك ولوقال لزوجته ان قبلت ضرتك فأنت طالق فقبلها بعد موتها لم
تطلق لانه لاشهوة بعد الموت بخلاف تعليقه بتقبيل أمه فانها تطلق بتقبيله لها ميتة
لانه للشفقة والاكرام ولوقال لزوجته أنت طالق كلما حللت حرمت وقعت عليه
طلقة فلوراجعها فى العدة وقعت عليه الطلقة الثانية فلوراجعها وقعت عليه الثالثة
وبانت منه البينونة الكبرى والمخلص له الصبر من غير مراجعة الى انقضاء العدة ثم
يعقد عليها (ولوقال طلقتك) اوانت طالق اونحو ذلك من سائر الصرائح والكنايات

وخلية وبائن وحرة
وكامى ويابنتى
واعتقتك وتركتك
وازلتك وتزوجى
واعتدى وخذى
طلاقك ولاحاجة لى
فيك وذهب طلاقك
أوسقط طلاقك
وطلاقك واحد
لا طلاقك عيب
ولا قلت كلمتك
أوحكمتك وصدق
منكر نية بيمينه
ولوقال طلقتك

(ونوى عددا) ثنتين او ثلاثا (وقع منوى) ولو في غير موطوءة لان اللفظ لما احتمله كان
كناية فيه فوقع قطعا وبذلك فارق مالو نوى الاستثناء فقط حيث يلغو لانه قصد رفع
الطلاق ثم من غير ما يدل على الرفع لا صريحا ولا كناية ولو نوى عددا بصريح كأنت
طالق واحدة بالنصب على الحالية من المبتدا أو بالرفع على أنه خبر بعد خبر
أو بالسكون أو بكناية كانت واحدة كذلك وقع المنوى حملا للتوحيد على التفرد عن
الزوج بالعدد المنوى ولو قال لزوجته أنت طالق وأشار باصبعين أو غيرهما مما دل
على عدد كعودين لم يقع عددا كثر من واحدة الا بنية عند قوله طالق ولا تكفى
الاشارة لان الطلاق لا يتعدد الا بلفظ أو نية ولم يوجد واحد منهما (ويقع طلاق
الوكيل بـ) قوله (طلقت) فلانة ونحوه (ولو) فوض طلاقها الاجنبي كأن (قال لآخر
أعطيت) أو جعلت بيدك (طلاق زوجتي فتوكيل) فلا يشترط القبول بل الشرط
عدم الرد فله الرجوع عن التفويض قبل الفراغ من تطليقها لان كلا من التمليك
والتوكيل يجوز لموجبه الرجوع قبل قبوله ويزيد التوكيل بجواز ذلك بعد القبول
ايضا (ولو قال لها) أي الزوجة المكلفة لا غيرها (طلقى نفسك ان شئت فتمليك)
للطلاق (فيشترط) لوقوع ذلك الطلاق (تطليقها فورا بطلقت) ولا يكفى بقولها
قبلت لان تطليقها وقع جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فورى فان أخرت
التطليق بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع نعم لو قال طلقى نفسك
فقالت كيف يكون تطليقى لنفسى ثم قالت طلقت وقع الطلاق لانه فصل يسير ولا
يضر اليسير ولو أجنبيا كالخلع على ما اعتمده الا كيلان ومحل اشتراط الفورية مالم
يعلق بمتى شئت فان علق بها لم يشترط فور وان اقتضى التمليك اشتراطه على
ما اعتمده جمع خلافا لابن حجر (وصدق مدعى اكراه) على الطلاق (أو اغماء) وقت
التلفظ بالطلاق (أو سبق لسان بيمينه ان كان ثم قرينة) تدل على صدق دعواه (والا
فلا) يصدق الا بالبينة أي لا يصدق ظاهرا في دعواه ما يمنع الطلاق الا بقرينة
كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا فلا تطلق فان قصد الطلاق طلقت
وان قصد النداء والطلاق وقع أما باطنا فينفعه مطلقا أي سواء كان هناك قرينة
أم لا (فرع) لحر طلقات ثلاث ولمن فيه رق وان قل طلقتان فمن طلق زوجته ولم
يستكمل ما يملكه وراجعها أو جدد نكاحها عادت له ببقية ماله ولو بعد زوج آخر
سواء دخل بها أو لم يدخل كما لو لم تتزوج بغيره أصلا فان استكمل كل ما يملكه وتحللت
عادت بما يملكه أيضا فان كان الامر كذلك (حرم لحر) أي لكامل الحرية (من طلقها
ثلاثا) سواء كانت حرة أم غيرها (ولعبد) أي من فيه رق وان قل (من طلقها ثنتين)
سواء كانت أمة أو حرة قبل الدخول أو بعده في نكاح أو انكحة (حتى) يوجد شروط
الأول أن تنقضى عدة المدخول بها من المطلق والثانى أن (تنكح) نكاحا صحيحا

ونوى عددا وقع
منوى ويقع طلاق
الوكيل بطلقت ولو
قال لآخر اعطيت
طلاق زوجتي فتوكيل
ولو قال لها طلقي
نفسك ان شئت
فتمليك فيشترط
تطليقها فورا بطلقت
وصدق مدعى اكراه
أو اغماء او سبق
لسان بيمينه ان كان ثم
قرينة والا فلا *فرع*
حرم لحر من طلقها
ثلاثا ولعبد من طلقها
ثنتين حتى تنكح

رجلا (غيره) أى المطلق ولو عبدا مكلفا أو مجنونا قال عبد الله النبراوى ومثل العبد والمجنون صبى حر يمكن وطؤه وفى تزويجه مصلحة لارقيق اهـ فلا يحلل الوطء فى النكاح الفاسد ولا فى ملك اليمين ولا وطء الشبهة (و) الثالث أن (يولج) أى ذلك الغير فى قبلها خاصة (حشفة) منه وان لم ينزل المنى أو قدرها فى نفسها صغرت أو كبرت اذا كانت مقطوعة بخلاف المفقودة خلقة فالاعتبار قدر الحشفة على حشفة غالب أمثال فاقدها ولو كان عليها حائل كأن لف عليها خرقة ويكفى تغييبها من غير ايلاج منه كان نزلت المرأة عليه فى يقظة أو نوم ويكفى الايلاج فيها وهى نائمة والرابع مفارقتها منه بطلاق أو فسخ أو موت والخامس انقضاء عدتها من الزوج الثانى والسادس كون الدخول (بانتشار) للآلة بالوجود لا بالقوة وان ضعف الانتشار وذلك بحيث يقوى على الدخول ولو باعانة بنحو أصبعه أو أصبعها بخلاف مالم ينتشر لشلل أو عنة أو غيره فلو أدخل السليم ذكره باصبعه بلا انتشار لم يحلل وان انتشر داخل الفرج والسابع كون الزوج ممن يتصور منه ذوق اللذة بان يكون متشوقا للجماع بان يكون مراهقا فلا يكفى غيره وان انتشر ذكره والثامن الافتضاض وذلك فى تحليل البكر ولو غوراء (ويقبل قولها) أى المطلقة ثلاثا (فى تحليل) لا فى وجوب المهر أى فتصدق فى أنها زوجت وانه أدخل حشفته وان العدة انقضت عند الامكان بأن مضى زمن يمكن فيه التزوج وانقضاء العدة (وان كذبها الثانى) كأن أنكر المحلل بعد طلاقها الوطء فحينئذ تصدق بيمينها أما اذا لم يعارض أحد وصدقها الزوج الاول فلا حاجة الى اليمين (وللاول نكاحها) وان ظن كذبها لكن يكره بحيث لم يصرح بالظن فان صرح به فلا بد أن يقول تبين لى صدقها لان العبرة فى العقود بقول أربابها وأنه لا عبرة بالظن اذا لم يكن له مستند شرعى ولو أنكرت الوطء لم تحل للاول وان اعترف به المحلل ولو أنكرت النكاح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا بشروطه فللاول تزوجها ان صدقها ولو كذبها الغير والولى والشهود فعند بعضهم تحل للاول وعند آخر لا تحل (ولو أخبرته) أى الزوج الاول (أنها تحللت ثم رجعت) عن الاخبار بالتحليل (قبلت قبل عقد) من الزوج الاول (لا بعده وان صدقها الثانى) ولو حرمت عليه زوجته الامة بازالة ما يملكه عليها من الطلاق ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل له وطؤها لظاهر قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولو رجع من غيبته وادعى موت زوجته حل له نكاح نحو أختها بخلاف مالو رجعت احدى الاختين وادعت موت الاخرى فلا تحل لزوج أختها التى ادعت موتها والفرق أن الزوج قادر على حل نحو الاخت بنفسه بطلاق مثلا بخلافها

﴿فصل﴾ فى الرجعة ﴿ وهى لغة المرة من الرجوع وشرعا رد الزوج أو من قام مقامه من وكيل وولى امرأته الى موجب النكاح وهو الحل فى العدة من طلاق غير بائن

غيره ويولج حشفة بانتشار ويقبل قولها فى تحليل وان كذبها الثانى وللاول نكاحها ولو أخبرته أنها تحللت ثم رجعت قبلت قبل عقد لا بعده وان صدقها الثانى

﴿فصل﴾

بشروط

بشروط وأركانها ثلاثة محل ومرتجع وصيغة أما الطلاق فهو سبب لا ركن وأشار المصنف الى ذلك بقوله (صح رجوع مفارقة بطلاق دون أكثره مجانا بعد وطء وقبل انقضاء عدة) فخرج بالطلاق الفسخ والظهار ووطء الشبهة والحاصل انه شرط فى المرتجع اختيار وأهلية نكاح بنفسه فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومفلس ومحرم وان لم يأذن ولى وسيد لا مرتد وصبى ومجنون ومكره وشرط فى المحل ستة أمور الاول كون المطلقة لم يستوف عدد طلاقها ولو كان الطلاق بتطليق القاضى على المولى والثانى كونها موطوأة ولو فى الدبر ولو لم تزل بكارتها كان كانت غوراء وكالوطء استدخال المنى المحترم ولو فى الدبر والثالث كونها مطلقة بلا عوض منها أو من غيرها والرابع كونها فى اثناء العدة أو قبل الشروع فيها بان طلقت حائضا فله الرجعة فى ذلك وان لم تشرع فى العدة الا بمجىء الطهر أو طلقت فى مدة حمل وطء الشبهة والمراد بكونها فى العدة ما يشمل احتمالا كالوشك هل راجع فى العدة أم بعدها لان الاصل بقاء العدة وصحة الرجعة ولو قارنت الرجعة انقضاء العدة لم تصح والخامس كونها قابلة للحل للمراجع فلو أسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها فى كفره لم تصح الرجعة وان أسلم بعد مراجعتها أو ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها فى حال ردتها لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معا بخلاف ما لو أسلم هو فقط وكانت تحل له أو أسلما معا مطلقا فان النكاح يدوم فيهما سواء كان قبل الدخول أو بعده وضابط عدم صحة الرجعة انتقال أحد الزوجين الى دين يمنع دوام النكاح والسادس كونها معينة فلو طلق احدى زوجتيه وأبهم ثم راجع بأن قال راجعت المطلقة أو طلقهما جميعا ثم راجع احداهما مبهمة لم تصح الرجعة ولو شك فى الطلاق كان علقه على شئ وشك فى حصوله فراجع احتياطا ثم اتضح الحال صحت الرجعة لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر بخلاف العبادة فالعبرة فيها بما فى نفس الامر وظن المكلف وشرط فى الصيغة لفظ يشعر بالمراد وتنجيز وعدم توقيت وتحصل الرجعة بالصريح والكناية فالصريح حاصل (براجعت زوجتى) أو رجعتك أو ارتجعتك أو أمسكتك أو رددتك الى فجملة ألفاظ الصريح خمسة وفى معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة وما كان بالعجمية وان أحسن العربية والاضافة اليه نحو الى أو الى نكاحى فى الرد واجبة فى كونه صريحا فان لم توجد كان كناية بخلاف غيره فانها سنة فيقول راجعت زوجتى لعقد نكاحى وأمسكتها على عصمتى أما الاضافة اليها فلا بد منها فى جميعها اما للاسم المظهر أو للضمير أو لاسم الاشارة كراجعت هذه فان اقتصر على راجعت كان لغوا الا اذا وقع جوابا لقول شخص له التماسا أراجعت زوجتك والكناية نحو أعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك ونكحتك واخترت حلك أو اخترت رجعتك أو أنت زوجتى فلا بد فى ذلك

صح رجوع مفارقة بطلاق دون أكثره مجانا بعد وطء وقبل انقضاء عدة براجعت زوجتى

من نية الرجعة والا فلا تصح وترجمة الصريح صريح وترجمة الكناية كناية ولا تشترط لصحة الرجعة الاشهاد عليها لانها في حكم استدامة النكاح ومن ثم لم يحتج لولي ولا لرضاء المرأة بل يندب الاشهاد قال الزركشي ففي الكناية يشهد على اللفظ ويبقى النزاع في النية لكن قال الشبراملسي المصدق الزوج لان النية لا تعرف الا منه فيقبل قوله فيها ولو بعد انقضاء العدة ولا تشترط الشهادة على المرأة مع أنها عماد النكاح ويحرم الاستمتاع بالرجعية ولو بمجرد النظر لان النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق لانه ضده فان وطئ فلا حد وان اعتقد حرمة الوطء للقول الضعيف في اباحته وحصول الرجعة به ويعزر على الوطء ومقدماته حتى النظر معتقد تحريمه بخلاف معتقد حله وفاعل جاهل بتحريمه لاقدامه على معصية عنده (ولو تزوج) أي شخص حر أو رقيق (مفارقته بدون ثلاث) للحر وبدون ثنتين للرقيق (ولو بعد زوج آخر) قبل الاصابة أو بعدها (عادت) له (ببقيته) اى بقية ماله من عدد الطلاق ولا يهدم الزوج الثاني ماوقع من الطلاق واحتج أصحاب الشافعي بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عمن طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الاول فقال هي عنده بما بقي من الطلاق وروى ذلك ايضا عن علي وزيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وبذلك قال عبيدة السلماني وسعيد ابن المسيب والحسن البصري وايضا ان الطلقة والطلقتين لا يؤثران في التحريم المحوج الى زوج آخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمان الطلاق كوطء السيد الامة المطلقة وهذا عندنا خلافا لابي حنيفة في قوله ان النكاح يهدم ماوقع فتعود له بماله وهو الثلاث في الحرة والثنتان في الامة لان العبرة عنده بالزوجة لا بالزوج

﴿فصل﴾ في العدة ﴿ وهي لغة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا فمن غير الغالب مالو كانت المرأة حاملا عند الطلاق او موت الزوج فوضعت حالا بعد ذلك فحينئذ لم تشتمل العدة على العدد وشرعا مدة تتربص فيها المرأة لبراءة رحمها من الحمل فيمن تحبل وكان زوجها يولد له وكانت فرقة حياة او للتعبد في صغيرة او آيسة وكان زوجها لا يولد له وكانت فرقة حياة او لتحزنها في فرقة الموت (تجب عدة لفرقة زوج حي) بطلاق او فسخ بنحو عيب او انفساخ بنحو لعان (وطئ) بذكر متصل ولو في دبر ولو من نحو صبي تهيأ للوطء ولا بد من موطوأة كذلك ولو من خصي وان كان الذكر أشل وفي معنى الطلاق ونحوه مالو مسخ الزوج حيوانا فتعتد عدة الطلاق ومثل الوطء استدخال المني المحترم وقت انزاله وهو الذي خرج على وجه جائز كأن خرج بالاحتلام وان دخل على وجه محرم كأن ادخلته زوجته على ظن انه مني الغير أما قبل الوطء فلا عدة كزوجة مجبوب لم تستدخل منيه اذا علم ذلك اما اذا ساحقها ونزل منيه ولم يعلم هل دخل فرجها اولا فتجب به العدة و يلحق به الولد وتنقضي عدتها بالحمل الحاصل

ولو تزوج مفارقته بدون ثلاث ولو بعد زوج آخر عادت ببقيته

﴿فصل﴾ تجب عدة لفرقة زوج حي وطئ

منه وكزوجة ممسوح سواء استدخلت ماءه أولا وان ساحقها حتى نزل ماؤه في فرجها اذ لا يلحقه الولد (وان تيقن براءة رحم) كما في الصغيرة التي يمكن وطؤها والآيسة وكما في المعلق طلاقها على يقين البراءة فاذا مضى لها بعد وضع الحمل ستة أشهر طلقت وعليها العدة تعبدا (و) تجب عدة (لوطء شبهة) وهو كل ما لم يوجب حدا على الواطئ وان أوجبه على الموطوءة كوطء مجنون او مراهق أو مكره عاقلة بالغة ولو زانية فتلزمها العدة لاحترام الماء في المجنون حقيقة وفي المراهق حكما لكونه مظنة الانزال ولعدم وجوب الحد على المكره وما دامت المرأة في عدة الشبهة لا يستمتع بها الزوج بوطء جزما وبغيره على المذهب لانها معتدة عن غيره حملا كان أو غيره حتى تقضيها بوضع أو غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير بها ويؤخذ من هذا التعليل حرمة نظره اليها ولو بلا شهوة والخلوة بها وتكون العدة (بثلاثة قروء) وان اختلفت وتطاول ما بينها وان استعجلتها بدواء (على حرة تحيض) وكذا لو كانت حاملا من زنا فانها تعتد بثلاثة قروء اذ حمل الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج بان ولد في وقت اكثر من أربع سنين من وقت امكان وطء الزوج لها كأن كان مسافرا حمل بعيد حمل أنه زنا وروا ما لو أمكن لحوقه به بان ولدته في وقت دون ستة أشهر من نكاح الثاني ودون أربع سنين من طلاق الاول حكم بلحوقه للاول ويبطل به نكاح الثاني * والقرء هو الطهر المحتوش بدمين فان طلقت طاهرا وقد بقي من الطهر لحظة انقضت العدة بالطعن في حيضة ثالثة أو طلقت حائضا وان لم يبق من زمن الحيض شئ فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة اذ ما بقي من الحيض لا يحسب قرأ قطعا ولو طلقت في النفاس فلا بد من ثلاثة أقراء بعده لان النفاس لا يحسب من العدة ولو طلقت من لم تحض أصلا لم تنقض عدتها الا بالطعن في الحيضة الرابعة كمن طلقت في الحيض (و) تكون العدة (بثلاثة أشهر) بالاهلة (ان لم تحض) أي الحرة لصغرها أو لعلة أو جبلة منعتها رؤية الدم أصلا أو ولدت ولم ترد ما قبل الحمل (أو يئست) من الحيض بعد ان رأته والمعتبر في اليأس يأس كل النساء في كل الازمنة باعتبار ما يبلغنا خبره وهو اثنتان وستون سنة باعتبار الغالب فان طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان ويكمل الاول المنكسر ثلاثين يوما من الرابع وان نقص فان حاضت من لم تحض أو آيسة في أثناء الاشهر فتعتد بالاقراء وجوبا اجماعا لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في أثناء التيمم أو حاضت من لم تحض بعد تمام الاشهر لم تنتقل الى الاقراء بخلاف الآيسة فانها ان حاضت بعد تمام الاشهر ولم تنكح زوجا آخر فانها تعتد بالاقراء لتبين أنها ليست آيسة فان نكحت آخر فلا شئ عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في

وان تيقن براءة رحم ولوطء شبهة بثلاثة قروء على حرة تحيض وبثلاثة أشهر ان لم تحض أو يئست

الصلاة (ومن انقطع حيضها) من حرة أو غيرها قبل الطلاق أو بعده في العدة لعلة تعرف عند الاطباء كرضاع ونفاس ومرض وان لم يرج برؤه تصبر اتفاقا حتى تحيض فتعتد بالاقراء أو حتى تيأس فتعتد بالاشهر وان طالت المدة وطال ضررها بالانتظار ويمتد زمن الرجعة الى اليأس ومثلها النفقة لانها تابعة للعدة وقد قلنا ببقائها وطريقه في الخلاص من ذلك ان يطلقها بقية الطلقات الثلاث أما من انقطع دمها (بلا علة) تعرف عند الاطباء ففيها خلاف ففي القول الجديد المعتمد أنها (لم تتزوج حتى تحيض أو تيأس) ببلوغها الى سن اليأس وفي القديم تتربص تسعة أشهر اذ هي مدة الحمل غالبا ليعرف فراغ الرحم وبعدها تعتد بثلاثة أشهر وهذا موافق لقول الامام مالك تصبر سنة بيضاء أي خالية عن الدم لان ضم الثلاثة أشهر للتسعة سنة كاملة وفي قول من القديم تتربص أربع سنين لانها أكثر مدة الحمل فتتيقن براءة الرحم ثم ان لم يظهر حمل تعتد بالاشهر كما تعتد بالاقراء المعلق طلاقها بالولادة مع تيقن براءة رحمها ولهذه المرأة ولمن لم تحض أصلا استعجال الحيض بدواء (و) تجب عدة (لوفاة زوج حتى على رجعية وغير موطوءة بأربعة أشهر وعشرة أيام) بلياليها بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من غير زنا بأن كان من شبهة لان عدة الحمل مقدمة تقدمت أو تأخرت عن الموت بان وطئت بشبهة في أثناء العدة وحملت فانها تقدم عدة الشبهة وبعد وضع الحمل تبنى على ما مضى من عدة الوفاة يعني أن عدة الحرة المعتدة عن وفاة ان كانت حائلا أو حاملا من غير الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها وان كانت ذات أقراء وان لم توطأ أو كانت صغيرة أو زوجة ممسوح ذكره وأنثياه أو زوجة صبي لم يبلغ تسع سنين بخلاف ما اذا بلغ أوان الاحتلام فتعتد الحامل بالوضع ولو مات شخص عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة وفاة مع عدم حسبان ما مضى وسقطت بقية عدة الطلاق وتسقط نفقتها أو مات عن مطلقة بائن كمفسوخ نكاحها فلا تنتقل الى عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق ولها النفقة ان كانت حاملا (مع احداد) أي يجب الاحداد على معتدة وفاة ولا فرق في وجوبه بين المسلمة والذمية ولو كان زوجها ذميا ولا بين الحرة والامة ولا بين المكلفة وغيرها والولي يمنع الصغيرة والمجنونة مما تمتنع منه المكلفة ويستحب الاحداد لبائن بخلع أو استيفاء عدد الطلاق لئلا تفضي زينتها لفسادها وفي قول قديم يجب عليها وأما المفسوخ نكاحها بعيب ونحوه ففيها طريقان أحدهما على القول في البائن بالطلاق وقيل لا يجب قطعا وأما الرجعية فقد نص الشافعي على أن الاحداد مستحب لها وذهب بعض الاصحاب الى أن الاولى أن تتزين بما يدعوه الى رجعتها وذلك حيث رجت عوده بالتزين ولم يتوهم أنه لفرحها بطلاقه والاحداد هو ترك لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ليلا ونهارا وترك تحل بحب يتحلى به نهارا كلؤلؤ ومصنوع من ذهب أو فضة أو غيرهما كنحاس ان كانت المرأة ممن تتحلى به وذلك

ومن انقطع حيضها بلا علة لم تتزوج حتى تحيض أو تيأس ولوفاة زوج حتى على رجعية وغير موطوءة بأربعة أشهر وعشرة أيام مع احداد

كخلخال وسوار وخاتم وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل وترك دهن شعر لرأسها وترك اكتحال بكحل زينة الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا ويجوز للضرورة نهارا وترك اسفيذاج وهو ما يطلى به الوجه وترك دمام وهي حمرة يورد بها الخد وترك خضاب ما ظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين بنحو حناء وحل تجمل فراش وأثاث وحل لها تنظف بغسل رأس وامتشاط بلا ترجيل بدهن وقلم ظفر وازالة نحو شعر عانة وازالة وسخ بسدر أو نحوه لانها ليست من الزينة الداعية الى الجماع ولو تركت المحدة المكلفة الاحداد الواجب عليها كل المدة أو بعضها عصت ان علمت حرمة ذلك وانقضت العدة مع العصيان وان نشأت بين العلماء ولو تركت التزين وكانت على صورة المحدة لم تأثم لعدم قصده (وتعتد غيرها) أي الحرة (بنصف) من الحرة فتعتد عن الوفاة بشهرين هلاليين وخمسة أيام بلياليها مالم يطأها ظانا أنها زوجته الحرة والا اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام صحاح وان كانت عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء وبيان ذلك أن يطأ زوجته الامة ظانا أنها زوجته الحرة ويستمر ظنه الى موته فتعتد للوفاة عدة حرة اذ الظن كما نقلها من الاقل الى الاكثر في الحياة فكذا في الموت وتعتد ذوات الاشهر عن الطلاق وما في معناه من الفسخ والانفساخ بشهر هلالي ونصف شهر لامكان التنصيف في الاشهر بخلاف ذات الاقراء فتعتد عن ذلك بقرأين (و) انما (كمل الطهر الثاني) لتعذر تنصيفه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلابد من الانتظار الى أن يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة أقراء لان الرجعية كالزوجة في كثير من الاحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت في عدة بينونة أو وفاة لانها كالاجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة (وتعتدان) أي الحرة ومن فيها رق عن فرقة الحياة وفرقة الموت (بوضع) جميع (حمل) بشرط نسبته الى ذي العدة حيا كان أو ميتا أو مضغة ولو على غير صورة الآدمي ولو مع وطء غير الآدمي لتلك المرأة المعتدة واحتمل كونه من الزوج لان الشرط نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا وهو موجود هنا أما العلقة وهي مني يصير دما غليظا فان لم يكن فيها صورة خفية فلا تنقضي بها العدة لانها لا تسمى حملا والا فتنقضي بها كما قاله ابن حجر في شرحه على المنهاج قبيل كتاب الصلاة (و) حلفت المرأة في انقضاء العدة بغير أشهر من أقراء أو وضع وان استعجلته بدواء ويحرم الاستعجال ان نفخت فيه الروح والا فيكره اذا أنكره الزوج ولا يجوز لها النكاح ولها النفقة عملا بانكاره فيهما فـ(تصدق) بيمينها (في انقضاء عدة) بغير أشهر (أمكن) وان خالفت عادتها في الحيض بأن كانت عادتها في كل شهرين حيضة فادعت أنها حاضت في شهر حيضة لان النساء مؤتمنات على أرحامهن حيضا وحملا والمؤتمن على الشيء يصدق فيه بيمينه وكذا تصدق المرأة في بقاء العدة وان

وتعتد غيرها بنصف
وكمل الطهر الثاني
وتعتدان بوضع حمل
وتصدق في انقضاء
عدة أمكن

وصلت الى سن اليأس ولها النفقة وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب كأن تدعي أن
هذا الحمل من وطء فلان لها بشبهة فلا يقبل قولها الا ببينة على الولادة بعد مضي مدة
من امكان الوطء يمكن فيها ذلك وخرج بغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر فيصدق الزوج
بيمينه ولو انعكست الصورة فادعى الانقضاء وقال طلقتك في رمضان فقالت بل في
شوال صدقت بيمينها لانها غلظت على نفسها وهذا بالنسبة لتطويل العدة خاصة
وأما النفقة فانها لا تستحقها في المدة الزائدة على ما يقوله الزوج وله أن يتزوج أختها
وخرج بامكان الانقضاء ما اذا لم يمكن كقرب الزمن من الطلاق فيصدق بيمينه أما
في حق الصغيرة فكان ينبغي الزوج بلا يمين وأما في حق الآيسة فيصدق الرجل
تقوية لجانبه لان المرأة مادامت حية فحيضها ممكن (ولا يقبل دعواها) أي المرأة
(عدم انقضائها) اي العدة (بعد تزوج) لرجل آخر (وتنقطع عدة) بالاقراء والاشهر
(بمخالطة رجعية ولا رجعة بعدها) أي العدة الاصلية ويلحقها الطلاق الى انقضاء
العدة احتياطا وتغليظا عليه لتقصيره ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة
ولا كسوة لها ويجب لها السكنى ولا يحد بوطئها وله ان يتزوج باربعة والمراد بالمخالطة
أن يدوم على حالته التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا أو نهارا والخلوة بها
كذلك وغير ذلك والحاصل أنه ان عاشرها بغير وطء كخلوة أو بوطء فان كانت رجعية
لم تنقض عدتها بالاقراء لا بالاشهر بالنسبة للحوق الطلاق وانقضت بالنسبة
للرجعة فلا رجعة بعد الاقراء أو الاشهر وللتوارث فلا توارث بينهما فاذا زالت المعاشرة
بأن نوى أنه لا يعود اليها أتمت على ما مضى من عدتها قبل المعاشرة ان كان والا فلا
معاشرة بأن استمرت المعاشرة من حين الطلاق فتستأنف العدة من حين زوال
المعاشرة وان كانت بائنا فلا عبرة بالمعاشرة بغير وطء ولا بوطء بلا شبهة أما ان عاشرها
بوطء بشبهة فكالرجعية في أنها لا تتزوج حتى تنقضي عدتها من انقطاع المعاشرة
وليست كالرجعية مطلقا فلا يلحقها الطلاق وله أن يتزوج نحو أختها أما عدة الحمل فلا
أثر للمعاشرة فيها ولو مع الوطء فتنقضي بوضعه (فرع) في الاستبراء وهو التربص
بالمرأة منها أو من سيدها مدة بسبب حدوث الملك أو زواله أو بسبب تجدد حل الوطء
لبراءة الرحم فمن تحبل أو للتعبد في الصغيرة والآيسة والمشتراة من امرأة أو صبي
بعقد وليه فالاول كما في المسبية والمشتراة والموروثة والثاني كما في الامة التي أعتقها
سيدها بعد وطئها وأراد تزويجها الغير والثالث كما في المطلقة قبل الدخول والمكاتبة
اذا عجزت عن أداء النجوم والمرتدة اذا أسلمت (يجب استبراء لحل) في تمتع أو تزويج
بسببين أحدهما (بملك أمة) أي بحدوثه ولو معتدة من غيره بشراء أو ارث أو وصية
أو سبي أو رد بعيب ولو بلا قبض في الجميع أو هبة بقبض (وان تيقن براءة رحم)
كصغيرة وآيسة وبكر وسواء أملكها من صبي أم من امرأة أم ممن استبرأها بالنسبة

ولا يقبل دعواها بعد
عدم انقضائها عدة
تزوج وتنقطع عدة
بمخالطة رجعية فيها
ولا رجعة بعدها
(فرع) يجب
استبراء لحل بملك أمة
وان تيقن براءة رحم

(قوله ينبغي الزوج)
لعل فيه سقطا تقديره
تصديق الزوج مثلا
اه

(قوله لا بالاشهر)
الصواب أن يقول
ولا بالاشهر اه

لحل التمتع أما بالنسبة للزوم التزويج فقد لا يجب الاستبراء (و) ثانيها (بزوال فراش
عن أمة موطوءة) غير مستولدة (أو مستولدة بعتقها) أو بموت السيد عنها كزوال
فراش الحرة الموطوأة أما عتيقة قبل وطء فلا استبراء عليها قطعا ولو استبرأ السيد
أمة موطوأة له غير مستولدة فأعتقها لم يجب اعادة الاستبراء وتتزوج في الحال (ولا
يصح تزويج موطوأته) مستولدة كانت أولا (قبل استبراء) حذرا من اشتباه المياه ين
أما غير موطوأته فان كانت غير موطوأة لاحد فله تزويجها من كل أحد بلا استبراء
أو موطوأة غيره فله تزويجها من الماء منه وكذا من غير صاحب ذلك الماء اذا كان الماء
غير محترم أو استبرأها من انتقلت منه اليه ويجوز نكاح موطوأته مستولدة كانت
أولا بلا استبراء ان أعتقها كما يجوز تزوجه المعتدة منه (وهو) أي الاستبراء (لذات
أقراء حيضة) واحدة بعد انتقال ملكها اليه وان لم يقبضها فلا يكفي بقية الحيضة
التي وجد السبب في أثنائها فاذا كانت الامة تحيض ثم انقطع حيضها صبرت حتى
تحيض فتستبرئ بحيضة كاملة أو تبلغ سن اليأس فتستبرئ بشهر (ولذات أشهر) ممن
لم تحض أو أيست (شهر) مالم تحض فيه والا حصل استبراؤها بالحيضة لانها صارت
من ذوات الاقراء (ولحامل لا تعتد بالوضع) كمزوجة ومسبية غير مزوجة (وضعه)
أي الحمل قال عبد الله الشبراوي ولا يلزم توقف الاستبراء على وضع حمل الزنا فان
الاستبراء يحصل بالاسبق من الوضع والحيض ومضي الشهر ان كانت لا تحيض
(وتصدق) أي المستبرأة بلا يمين (في قولها حضت) لان الحيض لا يعلم الا من
جهتها الا انها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض واذا صدقناها وظن
كذبها حل له وطؤها على الاوجه قياسا على مالو ادعت التحليل فكذبها (وحرم)
قبل تمام استبراء في مسبية ومشتراة من حربي وطء دون غيره كقبلة ولمس ونظر
بشهوة لان ابن عمر قبل أمة وقعت في سهمه قبل الاستبراء لما نظر عنقها كابريق فضة
أي كسيف من فضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكر أحد
عليه رواه البيهقي ومحل امتناع الوطء مالم يخف الزنا فان خافه جاز له كما قاله الشبراملسي
وحرم (في غير مسبية تمتع) بوطء كما في المسبية وبغيره كنظر بشهوة (قبل استبراء)
لادائه الى الوطء المحرم وانما حل في المسبية لان غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك
لا يمنع الملك أي فلا يحرم التمتع وانما حرم الوطء صيانة لمائه عن اختلاطه بماء الحربي
لا لحرمة ماء الحربي بمعنى أننا لا ندري هل هو من حربي أو غيره فلا ينافي أن الرحم اذا
استد فيه لا يقبل مني آخر نعم الخلوة بها جائزة ولا يحال بينه وبينها لتفويض الشرع أمر
الاستبراء الى أمانته الا اذا كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة فيحال
بينه وبينها ولو وطئ السيد قبل الاستبراء أو في أثناء الحيض لم يحتج لاستبراء ثان
وان أثم به فان حملت منه قبل الحيض بقي تحريمها الى وضعها او حملت منه في أثنائه

وبزوال فراش عن أمة موطوأة أو أمة مستولدة بعتقها ولا يصح تزويج موطوأته قبل استبراء وهو لذات أقراء حيضة ولذات أشهر شهر ولحامل لا تعتد بالوضع وضعه وتصدق في قولها حضت وحرم في غير مسبية تمتع قبل استبراء

(قوله ولحامل لا تعتد الخ) الصواب حذف لا لان المعتدة عن فرقة الحياة ان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل لصريح قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ولان المقصود من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل تأمل اه مصححه

حلت بانقطاعه لتمامه هذا ان مضى قبل وطئه أقل الحيض والا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض ومع ذلك المذكور الولد حر فى المسئلتين

فصل فى النفقة والكسوة والاسكان (يجب لزوجة) ولو ذمية أو أمة أو مريضة أو رفيعة فى النسب والقدر (مكنت) من نفسها بالتمكين التام نفقة وكسوة واسكان وذلك لما أباح الله للزوج أن يضر المرأة بثلاث ضرائر ويطلقها ثلاثا جعل لها ثلاثة حقوق النفقة والكسوة والاسكان وهو ويتحملها بالمشقة غالبا لضعف عقلها فكان له عليها ضعف مالها عليه من الحقوق وهو الستة المتقدمة الثلاث ضرائر والطلقات الثلاث والمراد بالزوجة هى الزوجة حقيقة وهى التى فى العصمة أو حكما فتدخل الرجعية وان كانت حائلا والبائن الحامل فيجب لهما ما يجب للزوجة ما عدا آلة التنظيف ولذا قال (ولو رجعية) وقد جمع بعضهم ما يجب للزوجة فقال

حقوق الى الزوجات سبع ترتبت * على الزوج فاحفظ عدها ببيان
طعام وأدم كسوة ثم مسكن * وآلة تنظيف متاع لبنيان
ومن شأنها الاخدام فى بيت أهلها * على زوجها فاحكم بخدمة انسان

والمراد بالبنيان البيت ومعنى متاع لبنيان فرش البيت الذى تجلس عليه أو تنام عليه أو تتغطى به وهو شامل أيضا لآلة الطبخ ولآلة الاكل والشرب وخرج بالتمكين التام التمكين غير التام كما اذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء ولو تمتع بالمقدمات وما اذا كانت أمة مسلمة له نهارا الا ليلا أو بالعكس وما اذا مكنت فى دار مخصوصة مثلا أو فى نوع من التمتع دون آخر أو كانت معتدة عن شبهة فلا نفقة لها ولو وقع التمكين فى أثناء اليوم أو الليلة وجب لها من النفقة بقسطه من الباقى بخلاف ما لو نشزت وعادت لم يجب لها شئ من نفقة اليوم أو الليلة فان كانت قبضتها فله استردادها ونفقة الزوجة مقدرة على الزوج ولو صغيرا بحسب حاله ودليل التفاوت قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه أى ضيق فلينفق مما آتاه الله وبيان ذلك أنه يجب بفجر كل يوم (مد طعام) من غالب قوت مكانها ويجب تسليمه لها بقصد أداء ما لزمه من غير افتقار الى لفظ (على معسر) فى فجر كل يوم (ولو مكتسبا) أى ولو كان كسبه واسعا جدا (ورقيق) ولو مكاتبا ومبعضا ولو موسرين وانما ألحقا بالمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض (ومدان على موسر) وهو من لا يصير بتكليفه مدين معسرا (ومد ونصف على متوسط) وهو من يرجع بذلك معسرا وذلك (ان لم توا كله) فان أكلت رشيدة برضاها أو غير رشيدة باذن وليها مع الزوج أكلا كالعادة بان تتناول كفايتها عادة سقطت نفقتها لاكتفاء الزوجات بذلك فى الاعصار وجريان الناس عليه فيها ومن جملتهم المجتهدون لان الاجماع لا يكون الا منهم أما ان كانت غير رشيدة فأكلت معه بغير اذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك ويكون الزوج متطوعا

فصل يجب لزوجة مكنت ولو رجعية مد طعام على معسر ولو مكتسبا ورقيق ومدان على موسر ومد ونصف على متوسط ان لم توا كله

فلا رجوع له عليها بشئ من ذلك ان كان غير محجور عليه وان قصد به جعله عوضا عن نفقتها والا فلوليه الرجوع عليها وأما لو أكلت معه دون الكفاية طالبته بالتفاوت بين ما أكلته وكفايتها في أكلها المعتاد ويعرف ذلك بعادتها في الاكل بقية الايام ومثل ذلك مالو أضافها شخص اكراما له وحده فتسقط نفقتها بخلاف مالو أضافها اكراما لها فينبغي سقوط النصف أولها فلا يسقط شئ من النفقة ويجب ماذكر (بأدم) أي مع أدم غالب محل الزوجة ويختلف بالفصول الاربعة فيجب في كل فصل ما يعتاد الناس فيه حتى الفواكه فيجب من الادم ما يليق بالقوت واستحب الشافعي التوسعة يوم الجمعة والاوجه وجوب سراج لها أول الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه ولها ابداله بغيره (وملح وماء شرب ومؤنة) كاجرة طحن وخبز وطبخ وان اعتادت فعل ذلك بنفسها وكذا مؤنة اللحم وما يطبخ به من الحطب الذي يوقد به وان أكلته نيأ (وآلة) لاكل وشرب وطبخ واغتسال كقدر وقصعة ومغرفة وكوز وجرة ونحوها ويكفي كونها من خزف أوحجر أو خشب والزيادات على ذلك من رعونات النفس (و) يجب لها على الزوج لفصلي الشتاء والصيف كسوة على قدر الكفاية وتختلف بطول المرأة وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في الحر والبرد فيجب في كل ستة أشهر (قميص) وهو ثوب مخيط ساتر أعلى البدن وفي تعبيره بقميص اشعار بوجوب الخياطة على الزوج (وازار وخمار) لرأسها أو ما يقوم مقامه ويجب الجمع بين الخمار والمقنعة ولو اعتاد والعرى وجب ستر العورة لحق الله تعالى وتجب بقية الكسوة لاستر ما بين السرة والركبة فقط بخلاف الرقيق والفرق أن كسوة الزوجة تمليك ومعاوضة وان لم تلبسها ولم تحتج اليها وكسوة الرقيق امتاع (ومكعب) بضم ففتح أو بكسر فسكون ففتح وهو ما يداس فيه ويلحق به القبقابات الا اذا لم يعتادوه (مع لحاف لشتاء) أي في وقت البرد ولو في غير الشتاء (و) يجب (عليه لها (آلة تنظف) من الاوساخ التي تؤذيها وذلك (كمشط) وخلال وسدر (ودهن) ولو لجميع بدنها ويتبع في الدهن عرف بلدها فان ادهن أهله بزيت أو شيرج أو سمن أو زيت مطيب بورد مثلا وجب ويرجع في مقداره الى كفايتها كل أسبوع (لا) يجب لها عليه (طيب) ولا خضاب ولا كحل ولا ما تتزين به ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه في الاصداغ ونحوها للنساء فلا يجب على الزوج لكن اذا أحضره لها وجب عليها استعماله اذا طلب تزينها به (و) لا يجب لها عليه (دواء) ولا أجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك ويجب لها طعام أيام المرض ولها صرفه في الدواء ونحوه كاسفيذاج ويجب لها عليه ماء غسل بسببه كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام لان الحاجة الى الماء في الاول من قبل الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه وأن يكون بغيره وعليه أجرة

بادم وملح وماء شرب ومؤنة وآلة وقميص وازار وخمار ومكعب مع لحاف لشتاء وعليه آلة تنظف كمشط ودهن لا طيب ودواء

القابلة ويلحق بالاحتلام استدخالها ذكر الزوج وهو نائم أو مغمى عليه وإن حملت لعدم فعله كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبهة فماء هذه عليها دون الواطئ ويلحق بماء الوضوء ماء غسل نجاسة (و) يجب (عليه) لها (مسكن يليق بها) عادة من دار أو حجرة أو غيرهما كشعر أو خشب أو قصب وإن كانت من قوم لا يعتادون السكنى وذلك بحيث تأمن فيه على نفسها ومالها وإن قل والقاعدة أن كل ما كان تمليكا كالنفقة والكسوة والأواني يراعى فيه حال الزوج وما كان امتاعا كالمسكن والخادم يراعى فيه حال الزوجة وقد نظم بعضهم ذلك فقال

ما كان امتاعا كمسكن وجب * لمرأة فراع حالها تثب
وإن يكن تملكا كالكسوة * فحال زوج راعه لا الزوجة

ولا يشترط في المسكن كونه ملكه فيكفي كونه مكترى بل (ولو معارا) ومنه ما لو سكن معها في ملكها أو في ملك نحو أبيها نعم إن سكن في ذلك بغير إذن ولا منع من خروجه لزمته الأجرة (و) عليه (إخدام حرة تخدم) والحاصل أن الزوجة إذا كانت ممن يخدم مثلها لكونها لا يليق بها خدمة نفسها وجب عليه إخدامها وإن لم تخدم بالفعل في بيت أبيها الشح مثلا وإذا كانت ممن لا يخدم مثلها لكن هذه خدمت في بيت أبيها بالفعل لم يجب عليه إخدامها فلو خدمت في بيت زوج قبل فلا يجب على الزوج الثاني إخدامها والواجب خادم واحد ولو ارتفعت مرتبتها أو احتاجت لا كثر من واحدة الآن مرضت واحتاجت لما يزيد ويشترط كون الخادم امرأة أو صبيا أو محرما أو ممسوحا وسواء في وجوب الإخدام موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد كسائر المؤن (وتسقط) أي مؤنها إجماعا (بنشوز) أي خروج عن طاعة الزوج (ولو ساعة) وإن لم تأثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة وإن قدر على ردها للطاعة فتركه فلو نشزت أثناء يوم أو ليلته سقطت نفقته الواجبة بفجره أو أثناء فصل سقطت كسوته الواجبة بأوله ويحصل النشوز (بمنع تمتع) ولو بلمس ما لم يكن امتناع دلال بتغطية وجهها أو إدبارها عنه وإن مكنته من الجماع لأن التمتع حقه كالوطء (لا) تسقط المؤن إن منعته عنه (لعذر) كعبالة وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة ومرض يضر معه الوطء وجراحة في فرجها وعلمت أنه متى لمسها جامعها وتثبت عبالته بأربع نسوة فإن لم تمكن معرفتها إلا بنظرهن إليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن ولا يثبت المرض إلا برجلين من الأطباء لأنه مما تطلع عليه الرجال غالبا وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره أو بطء إنزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا تحتمل عادة (و) بـ(خروج من مسكن) أي محل رضي الزوج بإقامتها فيه (بلا إذن) منه ولا ظن رضاه ولها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذي تريده نعم لو علم مخالفته لأمثاله في ذلك فلا ولو اختلفا في الإذن فهو المصدق لأن

الأصل

وعليه مسكن يليق بها ولو معارا وإخدام حرة تخدم وتسقط بنشوز ولو ساعة بمنع تمتع لا لعذر وخروج من مسكن بلا إذن

الاصل عدمه أو فى ظن الرضا فهى المصدقة لانه لا يعلم الامنها ويجوز لها الخروج اذا أشرف البيت على الانهدام ولا بد من قرينة تدل عليه عادة ولا يقبل قولها خشيت انهدامه مع نفى القرينة أو خافت على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق وان قل المال بحيث لا يكون تافها جدا أو احتاجت الى الخروج لقاض تطلب عنده حقها أو لتعلم للامور الدينية لا الدنيوية أو للاستفتاء لامر يحتاج اليه بخصوصه وأرادت السؤال عنه أو تعلمه حيث لم يغنها الزوج الثقة أو نحو محرمها أو أخرجها معير المنزل أو متعد ظلما أو خرجت الى اكتسابها النفقة اذا أعسر بها الزوج (وبسفرها) وحدها الى محل يجوز القصر منه للمسافر (بلا اذن) منه ولو لغرضه (أو) بالاذن وبغير سؤال من الزوج لكن (لغرضها) أو لغرض أجنبى وكذا الغرضهما معا أو مع الاجنبى أو الاجنبى (لا) تسقط المؤن بسفرها باذنه (معه) أى الزوج ولو لحاجتها أو حاجة أجنبى أو سفرها وحدها باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره لانها ممكنة فى الاولى ولانه مفوت لحقه فى الثانية أما اذا سافرت معه بغير اذنه فلا تجب لها النفقة عليه الا زمن التمتع دون غيره نعم يكفى فى وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه بعد النشوز وكذا الليل واعتمد ذلك الشبراملسى ولو امتنعت من النقلة معه لم تجب مؤنها الا ان كان يتمتع بها فى زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ * (فرع) فى فسخ النكاح (لزوجة مكلفة فسخ نكاح من أعسر) مالا وكسبا حلالا (بأقل نفقة) واجب مستقبل وهو مد (أو) أقل (كسوة) وهو ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فانه لا فسخ بذلك (أو بمسكن) أى أى مسكن كان سواء كان لائقا أو لا (أو بمهر) حال كلا أو بعضا (قبل وطء) لانها اذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن ذلك أولى لان البدن لا يقوم بدونه بخلاف الوطء فلا فسخ باعساره بنفقة ما مضى ولا بنفقة الخادم ولا باعساره عن الادم ولا اذا وجد المسكن ولو غير لائق بها ولا بالمهر المؤجل وان حل لانها رضيت بذمته ولا بعد الوطء فى المهر وفارق غيره حيث تفسخ بالعجز ولو بعد الدخول بأن المهر فى مقابلة الوطء فاذا استوفاه الزوج كان تالفا فيتعذر عوده بخلاف غير المهر فانه فى مقابلة التمكين ولا فسخ لولى امرأة حتى صغيرة ومجنونة لان الخيار منوط بالشهوة فلا يفوض لغير مستحقه فنفقتهما فى مالهما ان كان والا فعلى من تلزمه مؤنتهما قبل النكاح وان كان دينا على الزوج والسفيهة البالغة كالرشيدة هنا فلها الفسخ وقدرة الزوج على الكسب الحلال كالقدرة على المال لاندفاع الضرورة به فلو كان يكتسب فى كل يوم ما يفى بثلاثة أيام ثم يبطل ثلاثة ثم يكتسب ما يفى بها فلا فسخ لعدم مشقة الاستدانة حينئذ فصار كالموسر واذا عجز عن الكسب بمرض يرجى زواله فى ثلاثة أيام فلا فسخ وان طال فلها الفسخ وخرج بالكسب الحلال الكسب بالخمر وآلات الملاهى وبالتنجيم ونحو ذلك ومثل الكسب غيره كالسؤال للغير حيث كان لا يلائقابه (فلا فسخ بامتناع

وبسفرها بلا اذن أو لغرضها لا معه * فرع * لزوجة مكلفة فسخ نكاح من أعسر بأقل نفقة أو كسوة او بمسكن او بمهر قبل وطء فلا فسخ بامتناع

مطلب فسخ النكاح

غيره) أي المعسر من الانفاق سواء كان موسرا أو متوسطا وسواء أحضر أم غاب عنها (ان لم ينقطع خبره) لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من خلاص حقها في الحاضر بالحاكم بأن يلزمه بالحبس وغيره وفي الغائب يبعث الحاكم الى حاكم بلده ان كان موضعه معلوما فيلزمه بدفع نفقتها وان لم يعرف موضعه بأن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله ولم يعلم غيبة ماله في مرحلتين عن البلدة التي هو مقيم بها ففي هذا خلاف فقيل لافسخ مادام الزوج موسرا وهذا هو المعتمد عند ابن حجر والرملي كالروياني وقيل لها الفسخ وهذا هو المعتمد عند السنباطي كشيخ الاسلام وابن الصلاح وقال السيد عمر البصري وهذا أيسر والاول أحوط وانما تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط لم تفسخ لان نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد عنها دينا عليه والحاصل أن المثبت للفسخ خمسة قيود الاعسار وكونه بالنفقة وكونها نفقة الزوجة وماضية وكونها نفقة معسر لكن مثل النفقة الكسوة والمسكن فلا فسخ بالاعسار عن الاواني والفرش ولو لما لابد منه للشرب والجلوس والنوم وان لزم أن تنام على البلاط والرخام المضر (و) لافسخ باعسار بمهر أو نحو نفقة (قبل ثبوت اعساره) أي الزوج (عند قاض) أو محكم بشرطه بأن يكون مجتهدا ولو مع وجود قاض أو مقلدا وليس في البلد قاضي ضرورة فلابد من الرفع اليه ويثبت اعسار الصغير بالبينة كغيره واعسار غيره بها ان عرف له مال والا كفى اليمين على المعتمد (ف) اذا ثبت الاعسار (يمهل) أي القاضي أو المحكم وجوبا (ثلاثة) من الايام بلياليها ولو في المهر على المعتمد وان لم يطلب الزوج الامهال ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب أو سؤال وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الراحة وليس لها منعه من التمتع في غير أوقات التحصيل (ثم) بعد الامهال (يفسخ هو) أي القاضي بنفسه أو نائبه صبيحة الرابع فان سلم نفقة الرابع فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله فان أعسر بعد ان سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة الخامس بنت الفسخ على المدة فلها الفسخ حالا فى أنفق ثلاثة أيام متوالية وعجز استأنفت وان أنفق دون الثلاثة بنت على ما قبله والحاصل أنه ان تخلل بين اليسار والاعسار دون ثلاثة بنت والا استأنفت (أوهي) أي الزوجة (باذنه) أي القاضي لها في الفسخ لانه مجتهد في ذلك الاعسار كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك الاذن ظاهرا ولا باطنا وعدتها تحسب من وقت الفسخ وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي أو المحكم ولا بعده قبل الاذن فيه نعم ان عجزت عن الرفع الى القاضي أو المحكم كأن قال لها لا أفسخ حتى تعطيني مالا وفسخت نفذ الفسخ ظاهرا وباطنا للضرورة وان لم يكن في محلها قاض ولا محكم استقلت بالفسخ فتقول فسخت نكاحي وصورة المسئلة ان

غيره ان لم ينقطع خبره وقبل ثبوت اعساره عند قاض فيمهل ثلاثة ثم يفسخ هو أو هي باذنه

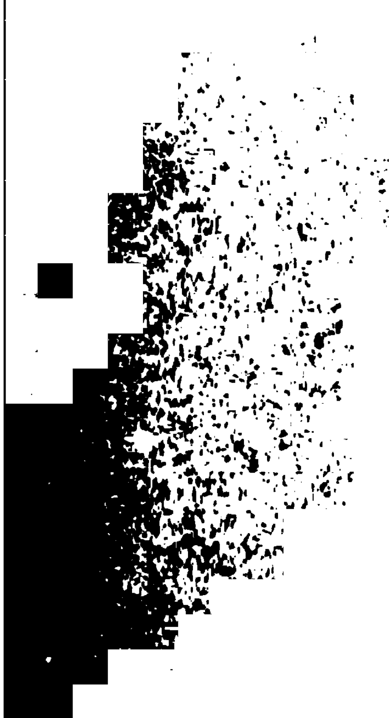
الرفع

الرفع للقاضي سبق اذ لا عبرة بمهلة بلا قاض وكذا يقال فيما سبق قال بعضهم والقياس
لزوم الاشهاد لها وسئل الرملي عن شخص غاب عن البلد فهل تفسخ عليه زوجته
في صبيحة الرابع كالحاضر أو كان الحكم خاصا بالحاضر فأجاب بأنه ان شهدت بينة
شرعية بأنه معسر الآن عن نفقة المعسرين ولو باستنادها الى الاستصحاب بشرطه
أمهله الحاكم ثلاثة أيام ومكنها من الفسخ صبيحة الرابع وحينئذ فالحكم شامل
للحاضر والغائب ﴿مهمات﴾ سئل بعضهم عن رجل يملك عصابة عليها ذهب وفضة
ولؤلؤ دفعها لزوجته على السكوت من غير أن يذكر لها أنها وديعة أو هبته فهل
تملكها بمجرد وضع اليد عليها أم كيف الحال فأجاب بقوله العصابة المذكورة أمانة
شرعية بيد الزوجة المذكورة وللزوج نزعها منها قهرا عليها أي وقت اراده لانها
ملكه ولم يصدر منه صيغة شرعية تنقل ملكه عنها للزوجة فهي باقية على ملكه
وما اشتهر على ألسنة العامة من أن كل شئ تمتع فيه المرأة يصير ملكا لها كلام باطل
لا أصل له ولو اختلف الزوجان أو وارثاهما أو أحدهما ووارث الآخر في أمتعة دار فان
صلحت لاحدهما فقط فله والا فلكل تحليف الآخر ان لم يكن بينة ولا اختصاص بيد
فان حلفا جعلت بينهما وان نكل أحدهما حلف الآخر وقضي له بها ولو اشترى حليا
وديباجا لزوجته وزينها بذلك لا يصير ملكا لها بذلك التزيين ولو اختلفت هي والزوج
في الاهداء والعارية صدق ومثله وارثه ولو جهز بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول
والقول قوله انه لم يملكها ويؤخذ من ذلك أن ما يعطيه الزوج مصلحة أو صباحية كما
اعتيد ببعض البلاد لا يملك الا بلفظ أو قصد اهداء وأما مصروف العرس فليس
بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه وأما الدفع أي المهر فان كان قبل الدخول استرده
أي استرد نصفه والا فلا لتقرره به فلا يسترد بالدخول والمصلحة هي ما يناوله الزوج
لزوجته من دراهم أو دنانير وقت لقائه معها ليلا أو من ثياب بعد يوم مثلا من لقائه
والصباحية هي ما يأكله الضيوف وقت الصباح في ليلة دخوله بها من طعام
والمصروف ما يصرف للاريكة مثلا وغيرها من السراج وغيره

﴿باب الجناية﴾

أي على الابدان عبر بها دون الجراح لشمولها القتل بسم أو مثقل أو سحر والقتل
ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر ومثبت لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة ولا يتحتم
دخول القاتل في النار ولا يخلد فيها وأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وتقبل
توبته أما الخلود في الآية فمحمول على طول المدة أو محمول على من استحله وبالقود
أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية وما أفهمه بعض العبارات من بقائها محمول على حقه
تعالى اذ لا يسقطه الا توبة صحيحة والجناية على البدن ثلاثة عمد وشبهه وخطأ
(لا قصاص الا في عمد) ظلم (وهو قصد فعل وشخص) أي انسان مع ظن كونه انسانا

﴿باب الجناية﴾
لا قصاص الا في عمد وهو قصد فعل وشخص



(عمايقتل) بالنسبة لذلك الانسان كسيف أومثقل كأن رض رأسه بحجر كبير (وقصدهما) أى الفعل والانسان وان ظن كونه غيرانسان (بغيره) أى غيرمايقتل (شبه عمد) سواء أقتل كثيرا أم نادرا كضربة يمكن عادة احالة الهلاك عليها بخلافها بنحو قلم أومع خفتها جدا أوثقلها مع كثرة الثياب فوته موافقة قدر وكذا ماقتل غالبا حيث لم يقصد عين المقتول ومن شبه العمد ضرب بسوط أوعصا خفيفين بلاتوال ولم يكن الضرب بمقتل ولم يكن بدن المضروب نحيفا ولاضعيفا ولم يقترن بشدة حرأوبرد والا فعمد وكالتوالى مالوفرق الضربات وبقى ألم كل الى مابعده (وعدم قصد) الفعل وعين الانسان أوقصد (أحدهما) بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقع على غيره فمات أوقصد الفعل وقصد عين انسان فأصاب غيره من الآدميين (خطأ) فخرج بالآدميين الجن فانه لايضمن لان الشارع لم يتكلم عليه فى القود ولانه لايعلم مكافأته والحيوانات فانها تضمن من غير تفصيل والوقوع منسوب للواقع وفقد قصد الفعل يلزمه فقد الشخص وعكسه محال وهوقصد الشخص دون الفعل * واعلم أن الفعل غيرالمزهق ينقسم الى ثلاثة أيضا فلوغرز ابرة بمقتل كالدماغ والعين والحلق والخاصرة فمات فعمد وكذا لوغرزها بغيره كالالية والفخذ ان تألم تألما شديدا دام به حتى مات لذلك وهذا اذا كان الغرز فى بدن غيرصغير أوشيخ هرم أوضعيف الخلقة والافهو عمد مطلقا فان لم يشتد الألم أواشتد ثم زال ومات فى الحال أوبعد زمن يسير فشبه عمد ولوغرزها فيما لايؤلم كجلدة عقب ولم يتألم به فمات فلاشئ فيه بحال من قصاص أودية لانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر ولومنعه طعاما أوشرابا أوطلبا له حتى مات فان مضت مدة من ابتداء منعه يموت مثله فيها غالبا جوعا أوعطشا فعمد لظهور قصد الاهلاك به وان لم تمض المدة المذكورة فان لم يسبق منعه جوع أوعطش فشبه عمد وان سبقه وعلمه المانع فعمد وان لم يعلمه فنصف دية شبه العمد وخرج بالمنع مالوأخذ طعامه أوشرابه بمفازة وحده فيها فمات بذلك فهدر لانه لم يحدث فيه صنعا كما قاله السنباطى ومثل المنع من الطعام التعرية عن الثياب وقت البرد والدخن بالدخان (ولووجد) فى واحد حال كون الفعلين (من شخصين معا) أى حال كونهما مقترنين فى زمن الجناية بأن تقارنا فى الاصابة (فعلان مزهقان) أى مخرجان للروح (مذففان) أى مسرعان للقتل (كحز) أى قطع للرقبة (وقد) أى شق للبدن (أولا) أى غيرمذففين (كقطع عضوين) أوعضو من واحد واعضاء كثيرة من آخر فمات المقطوع منهما (فقاتلان) يجب عليهما القصاص فان آل الامر الى الدية وزعت على عدد الرؤس لا الاعضاء والجراحات اذرب جرح له نكاية فى الباطن أكثر من جروح وان كان أحدهما مذففا دون الآخر فالمذفف هو القاتل فلايقتل الآخر وان شككنا فى تذفيف جرحه لان الاصل عدمه والقود لايجب بالشك مع سقوطه بالشبهة (أو) وجد الفعلان من اثنين

عمايقتل وقصدهما
وبغيره شبه عمد وعدم
قصد أحدهما فخطا
ولووجد من شخصين
معا فعلان مزهقان
مذففان كحز وقد أولا
كقطع عضوين
فقاتلان أو

فى واحد (مرتبا فالاول) هو القاتل (ان أنهاه) أى أوصله (الى حركة مذبوح) بأن لم يبق فى المضروب ابصار واختيار ونطقه وحركته لانه صيره الى حالة الموت ولا فرق فى فعل الاول بين كونه عمدا أو خطأ أو شبه عمد (ويعزر الثانى) لهتكه حرمة ميت وان لم ينهه الاول الى حركة مذبوح فان ذفف الثانى كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الاول ضمان جرحه قودا أو مالا وان لم يذفف الثانى أيضا ومات المجنى عليه بالجنايتين كأن أجافاه أو قطع الاول يده من الكوع والثانى من المرفق فهما قاتلان بطريق السراية فعليهما الضمان * واعلم ان أركان القود فى النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وأن أركانه فى الاطراف ثلاثة أيضا قاطع ومقطوع وقطع وأن أركانه فى المعانى كذلك مزيل ومزال وازالة (وشرط) لوجوب القصاص فى القتل كونه عمدا ظلما فلا قود فى الخطأ وشبه العمد وغير الظلم بأن كان قصاصا و (فى قتيل عصمة) بايمان أو أمان كعقد جزية أو عهد أو أمان مجرد أو ضرب رق لانه بضرب الرق يصير مالا للمسلمين ومالهم فى أمان لعصمته حينئذ فيهدر صائل بالنسبة لكل أحد اذا تعين قتله فى دفع شره ومن عليه قصاص بالنسبة لقاتله لاستيفائه حقه أما بالنسبة لغيره كغيره فى العصمة وحربى ولو صبيا وامرأة وعبدا ومرتد فى حق معصوم فيقتل بمرتد مثله وزان محصن قتله مسلم ليس كذلك لاستيفائه حد الله تعالى سواء أثبت زناه باقراره أم ببينة أما لو قتله مثله أو مرتد أو ذمى فيقتل به (و) شرط فى (قاتل) أمران (تكليف) ولو من سكران أو ذمى أو مرتد فلا يقتل صبى ومجنون حال القتل وان تقطع جنونه ولو قال كنت وقت القتل صبيا وأمكن صباه فيه أو مجنونا وعهد جنونه قبله حلف فيصدق أو قال أنا صبى الآن وأمكن فلا قصاص ولا يحلف على صباه (ومكافأة) أى مساواة من المقتول لقاتله حال الجناية بأن لا يفضل قتيله حينئذ (باسلام) أو أمان (أو حرية) كاملة (أو أصالة) أو سيادة فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بكافر ولو ذميا خلافا لابى حنيفة وان ارتد المسلم لعدم المكافأة حال الجناية اذ العبرة فى العقوبات بحالها ويقتل ذو أمان بمسلم وبذى أمان وان اختلفا دينا أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح لتكافئهما حال الجناية ويقتل مرتد بغير حربى لذلك ولا يقتل حر بغيره ولو مبعضا لعدم المكافأة ولا مبعض بمثله وان فاقه حرية كأن كان نصف المقتول حرا وربع القاتل حرا ويقتل رقيق برقيق وان عتق القاتل ولو قبل موت الجريح لا مكاتب برقيقه الذى ليس أصله ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر ويقتل فرع بأصله لا أصل بفرعه ولا أصل لاجل فرعه كأن قتل رقيقه أو زوجته أو عتيقه أو أمه أو زوجة نفسه وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلأن لا يقتل بجنايته على من له فى قتله حق أولى (ويقتل جمع بواحد) لان عمر رضى الله عنه قتل سبعة أو خمسة من أهل صنعاء برجل واسمه أصيل وسببه قتله زوجة أبيه فقتلوه غيلة أى على غفلة

مرتبا فالاول ان انهاه الى حركة مذبوح ويعزر الثانى وشرط فى قتيل عصمة وقاتل تكليف ومكافأة باسلام او حرية او اصالة ويقتل جمع بواحد

في موضع خال وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا به وقتل على رضى الله عنه ثلاثة بواحد وقتل المغيرة سبعة بواحد وقال ابن عباس اذا قتل جماعة واحدا قتلوا به ولو كانوا مائة وحاصل ذلك أنهم اذا ألقوه من شاهق جبل او في ماء أو نار قتلوا مطلقا اى سواء تواطؤا أولا وأما اذا قتلوه بجراحات او ضربات فيفصل فان كان فعل كل يقتل لو انفرد قتلوا مطلقا أيضا وان كان فعل كل لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فيفصل فان تواطؤا قتلوا والا فلا يقتلون وتجب الدية وكل ذلك اذا كان فعل كل له دخل في القتل فان كان خفيفا لا يؤثر أصلا فصاحب ذلك الفعل لا دخل له لا في قصاص ولا دية وأما اذا كان فعل بعض يقتل لو انفرد وفعل بعض لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل في الجملة فصاحب الاول يقتل مطلقا وصاحب الثاني يقتل ان تواطؤا والا فلا يقتل بل تجب حصته من الدية وللولى العفو عن بعضهم بحصته من الدية وقتل البعض الآخر وعن جميعهم على اخذ الدية ثم ان كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤس لان تأثير الجراحات لا ينضبط وقد يزيد ضرر الجرح الواحد على جراحات كثيرة فتوزع الدية على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وسواء كانت جراحة بعضهم أفحش او جراحات بعضهم أكثر أم لا ولو كانت جراحات بعضهم ضعيفة لا تؤثر في الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها وان كان بالضرب فعلى عدد الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات وذلك حيث اتفقوا على عدد الضربات فان اتفقوا على أصل الضرب واختلفوا في عددها أخذ من كل المتيقن ووقف الامر فيما بقي الى الصلح ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل منهم لا يقتل لو انفرد ومجموعها يقتل غالبا قتلوا ان تواطؤا على ضربه والا بان وقع الضرب اتفاقا ففدية العمد تجب عليهم باعتبار عدد الضربات وانما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات ونحوها لان ذلك يقصد به الاهلاك بخلاف الضرب بنحو سوط أما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا واذا آل الامر الى الدية وزعت على الضربات (موجب العمد) في نفس أو طرف وهو بفتح الجيم أي مسبب العمد (قود) بفتح الواو أي قصاص سمي قودا لانهم يقودون الجاني وغيره بحبل أو نحوه (والدية) في النفس وأرش غيرها (بدل) عن الجنى عليه عند سقوط القصاص بموت الجاني أو ارث بعض القصاص أو بعفو عنه على الدية فلو عفى المستحق عن القصاص مجانا كأن يقول عفوت عنك بلا دية أو مطلقا بان لم يتعرض للدية بالاثبات ولا بالنفي فلا شئ لان القتل لا يوجبها والعفو اسقاط ثابت وهو القود لا اثبات معدوم وهو الدية والعفو سنة مؤكدة وبغير مال أفضل (وهي) أي الدية الواجبة ابتداء كما في قتل الوالد ولده على نوعين أما الدية الواجبة بدلا عن القود لا تكون الا مغلظة الاول مغلظة من وجه واحد كما في شبه العمد وهو كون الدية مثلثة أو من ثلاثة أوجه كما في العمد وهي كونها على الجاني وحالة

موجب العمد قود والدية بدل وهي

ومن

ومن جهة السن والثاني مخففة من وجهين كما في شبه العمد وهما وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة في ثلاث سنين أو من ثلاثة أوجه كما في الخطا وهي كونها مخمسة وعلى العاقلة وكونها مؤجلة في ثلاث سنين فدية حر مسلم ذكر معصوم غير جنين اذا صدر القتل من حر (مائة بعير) اجماعا سواء أوجبت بالعفو أو ابتداء كقتل اليهودي والنصراني أما اذا صدر قتل ذلك من رقيق فالواجب أقل الامرين من قيمة القاتل والدية هذا اذا كان الرقيق غير رقيق المقتول (مثلثة في عمد وشبهه) وكذا في خطا في مواضعه الآتية ويزيد تغليظ دية العمد بكونها على الجاني (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) بكسر اللام أي حاملا بقول خبيرين عدلين وان لم تبلغ خمس سنين (ومخمسة في خطا من بنات مخاض و) بنات (لبون وبني لبون وحقاق) أي اناث (وجذاع) اي اناث فالحقاق تشمل الذكور والاناث لكن المراد هنا الاناث والجذاع كذلك كما نقل عن المختار فالجذع بفتحتين يجمع على جذعان وجذاع والجذعة وهي الانثى تجمع على جذعات وجذاع أيضا لكن المراد هنا الاناث لان اجزاء الذكور منهما لم يقل به أحد من أصحاب الشافعي (الا) ان وقع الخطأ (في مكة) أي حرمها وان خرج المجروح فيه منه ومات سراية خارجه بخلاف عكسه فلو رمى من بعضه في الحل وبعضه في الحرم أو رمى من الحل انسانا فيه فمر السهم في هواء الحرم غلظ ولا يختص التغليظ بالقتل فان الجراح في الحرم مغلظة وان لم يمت معها أو مات معها خارجه بغير السراية بان مات خارجه فورا (أو) في (أشهر حرم) ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب لعظم حرمتها ولا يلتحق بها شهر رمضان وان كان سيد الشهور لان المتبع في ذلك التوقيف (أو محرم رحم) بالاضافة كام وأخت فخرج نحو بنت عم هي أم زوجة لان المحرمية ليست ناشئة من الرحم أي القرابة بل ناشئة من كونها أم زوجته (فمثلثة) فاسباب تغليظ الدية خمسة كون القتل عمدا أو شبه عمد أو في الحرم أو في الاشهر الحرم أو في محرم رحم وأسباب تنقيص الدية أربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يردها الى الشطر والثاني الى القيمة والثالث الى الغرة والرابع الى الثلث أو أقل (ودية عمد على جان معجلة) لانها قياس بدل المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطا (على عاقلة مؤجلة بثلاث سنين) في آخر كل سنة ثلث من الدية فدية الخطا وان تثلثت لاحد الاسباب المذكورة فهي مخففة من وجهين ودية شبه العمد وان خففت من هذين فهي مغلظة من وجه واحد فهذا الاخذه شبها من العمد والخطا ملحق بكل منهما من وجه ويجوز في معجلة ومؤجلة الرفع خبرا والنصب حالا وعاقلة جان عصبته المجمع على ارثهم وقت الجناية من النسب أو الولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين فعلى الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع دينار كل سنة من الثلاث بمعنى مقدار النصف والربع لا عينهما لان الابل هي الواجبة وما يؤخذ يصرف اليها

مائة بعير مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ومخمسة في خطا من بنات مخاض ولبون وبني لبون وحقاق وجذاع الا في مكة أو أشهر حرم أو محرم رحم فمثلثة ودية عمد على جان معجلة وغيره على عاقلة مؤجلة بثلاث سنين

وضابط الغنى هنا أن يكون مالكا زيادة على كفاية العمر الغالب عشرين دينارا والمتوسط أن يكون مالكا زيادة على ذلك فوق ربع دينار ودون عشرين دينارا واذا لم يملك كفاية العمر الغالب يكون فقيرا والفقير لا يجب عليه التحمل فان فقد العاقل أولم يف بالواجب عقل بيت المال عن المسلم الكل أو ما بقى فيؤخذ من سهم المصالح منه فان فقد بيت المال أو منع متوليه ذلك ظلما أو كان ثم مصرف أهم فعلى الجانى ولا يحمل أصله ولا فرعه لانه الاصل فى الايجاب بخلافهما وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح (ولو عدمت ابل) حسا بان لم توجد فى موضع يجب تحصيلها منه أو شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة (فقيمتها) تلزم وقت وجوب تسليمها وهو وقت طلبها لا وقت الجناية بالغة ما بلغت لانها بدل متلف فيرجع الى القيمة عند اعوازها وتقوم بنقد بلد العدم الغالب لانه أقرب من غيره وأضبط فان كان فيه نقدان فاكثر لا غالب فيهما تخير الجانى بينهما هذا ان لم يمهله المستحق فان أمهله بان قال له المستحق أنا أصبر حتى توجد الابل لزمه امتثاله لانها الاصل ولو أخذت القيمة فوجدت الابل لم ترد لتشترى الابل لانفصال الامر بالاخذ (والقود) يثبت (للورثة) العصبة وذوى الفروض بحسب ارثهم المال سواء أكان الارث بنسب أم بسبب كالزوجين والمعتق وينتظر وجوبا غائبهم الى أن يحضر أو يأذن وكمال صبيهم ببلوغه ومجنونهم بافاقته ويجب على الحاكم حبس الجانى على نفس أو غيرها الى حضور المستحق أو كماله من غير توقف على طلب ولى ولا حضور غائب ضبطا للحق مع عذر مستحقه ولا يخلى بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق وهذا فى غير قاطع الطريق أما هو فيقتله الامام مطلقا ولا يستوفى القود الا واحد من الورثة أو من غيرهم بتراض منهم أو بقرعة بينهم اذا لم يتراضوا بل قال كل أنا استوفيه مع اذن من الباقين فى الاستيفاء بعدها فمن خرجت قرعته تولاه باذن الباقين وليس لهم أن يجتمعوا على استيفائه لان فيه تعذيبا للمقتص منه ولهم ذلك اذا كان القود بنحو اغراق

﴿باب فى الردة﴾

أعاذنا الله تعالى منها وهى أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما لان من أحكام الردة بطلان التصرف فى أمواله بخلاف الكافر الاصلى ولا يقر بالجزية ولا يصح تأمينه ولا مهادنته بل متى لم يتب حالا اقتل وهى محبطة للعمل كأنه لم يعمل شيأ ان اتصلت بالموت والا حبط ثوابه دونه فلا تلزم اعادته (الردة) لغة الرجوع عن الشئ الى غيره وقد تطلق مجازا لغويا على الامتناع من أداء الحق كمانعى الزكاة فى زمن أبى بكر الصديق رضى الله عنه فانهم لم يرتدوا حقيقة وانما منعوا الزكاة بتأويل وان كان باطلا وشرعا (قطع مكلف) مختار لا صبى ومجنون ومكره (اسلاما) أى دوامه (بكفر عزما) بان نوى

ولو عدمت ابل فقيمتها والقود للورثة

﴿باب فى الردة﴾

الردة قطع مكلف اسلاما بكفر عزما

أن يكفر في الحال أو أن يكفر في غد فيكفر حالا لان استدامة الاسلام شرط فاذا عزم
على الكفر كفر حالا (أو قولا أو فعلا باعتقاد) أى مع اعتقاد لذلك العزم أو القول أو
الفعل كأن قال لشخص يا كافر معتقدا أن المخاطب متصف بذلك حقيقة (أو) مع
(عناد) أى معاندة شخص ومخاصمة له وقد عرف بباطنه أنه الحق وامتنع أن يقر به
(أو) مع (استهزاء) أى تحقير واستخفاف فخرج به من يريد ابعاد نفسه أو الاطلاق
بقوله لا أفعل كذا وان جاء فى النبى مثلا وخرج عن ذلك من سبق لسانه الى قول مكفر
وذلك (كنفى صانع) كالدهريين الزاعمين ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع أو
اعتقاد حدوث الصانع أو قدم العالم (و) نفى (نبى) مجمع عليه فى نبوّته أو نفى رسول
كذلك أو تكذيبه أو تنقيصه بأى منقص كأن صغر اسمه مريدا تحقيره أو تجويز نبوّة
أحد بعد وجود نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتمنى النبوّة بعد وجود نبينا محمد عليه
الصلاة والسلام كتمنى كفر مسلم بقصد الرضا به لا التشديد عليه لكونه ظلمه مثلا
ويؤخذ من هذا جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة كما نقله الشبراملسى عن ابن قاسم
(وجحد مجمع عليه) معلوم من الدين بالضرورة وهو ما يشترك فى معرفته الخاص والعام
كالصلاة المكتوبة أو الراتبة وكنحو النصف للزوج ارثا وحلال البيع والنكاح
وحرمة الزنا والخمر أما ما لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت
الصلب وكحرمة نكاح المعتدة للغير فلا كفر بجحده لانه ليس فيه تكذيب وان علمه
ثم أنكره كما اعتمده الشبراملسى (وسجود لمخلوق) الا الضرورة كأن كان فى بلاد الكفار
وأمروه به وخاف على نفسه وخرج بالسجود الركوع فلا كفر به وان كان حراما ما لم
يقصد به التعظيم للمخلوق كتعظيم الله والا كان كفرا أيضا أما ما جرت به العادة من
خفض الرأس والانحناء الى حد لا يصل به الى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا
لكن ينبغى كراهته كما قاله الشبراملسى (وتردد فى كفر) هل يكفر أو لا وانما كان مكفرا
لان استدامة الايمان واجبة والتردد ينافيها وفى الحاق التردد فى فعل مكفر بالتردد
فى الكفر خلاف والظاهر الالحاق بل هو منه اذا القاء المصحف مثلا فى قاذورة كفر
فالتردد فى الالقاء تردد فى الكفر تأمل (ويستتاب) وجوبا حالا (مرتد) بأن يؤمر
بالشهادتين فيأتى بهما مع ترتيبهما وموالاتهما وان كان مقرا بأحدهما وان كان كفره
بما لا ينافى الاقرار بهما أو بأحدهما كانكار مجمع عليه الا أنه لا بد فى هذا مع الاتيان
بالشهادتين من الاعتراف بما أنكره أو التبرى من كل دين يخالف دين الاسلام وفى
قول يمهل بسبب الاستتابة ثلاثة أيام بمعنى أن كل يوم تعرض التوبة عليه فاول يوم
من الثلاث يخوّف بالضرب الخفيف وثانى يوم بالثقيل والثالث بالقتل (ثم) ان تاب
بالنطق بالشهادتين بشروطه ترك ولو كان منافقا أو تكرر ذلك منه لكن يعزران
تكرر والا (قتل) والقتل هنا بضرب العنق دون غيره بخلاف القتل قصاصا فيتمثل

أو قولا أو فعلا باعتقاد
أو عناد أو استهزاء
كنفى صانع ونبى وجحد
مجمع عليه وسجود
لمخلوق وتردد فى كفر
ويستتاب مرتد ثم
قتل

القاتل بمثل فعله للمناسبة ولا يتولى القتل سوى الامام اونائبه فان افتات عليه احد عزر (بلا امهال) الا ان كان المرتد سكران فيسن التأخير الى الصحو والا اذا كانت المرتدة حاملا فتمهل حتى تضع حملها لما يلزم عليه من اتلافه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه

﴿باب الحدود﴾

أي حد الزنا بقسميه وحد القذف وحد شرب الخمر وحد السرقة وأشار المصنف الى الاول بقوله (يجلد) وجوبا (امام) أونائبه (حرا مكلفا) فاعلا كان أو مفعولا وان كان الآخر غير مكلف (زنى) بايلاج حشفة ذكر أصلي متصل أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرم في نفس الامر لعين الايلاج خال عن الشبهة مشتهى طبعا بان كان فرج حي آدمي أو جني وان لم يكن على صورة الآدمي (مائة) من الجلدات ولاء فلو فرقها انظر فان لم يزل الألم لم يضر والا فان كان خمسين لم يضر فيبني على ما جلده أولا وان كان دون ذلك ضر فيستأنف لان الخمسين حد الرقيق (ويغرب) أي الزاني (عاما) الى مسافة قصر فاكثر (ان كان) أي الزاني (بكرا) سواء كان واطئا أو موطوأ وهو من لم يطأ أو يوطأ في نكاح صحيح والحاصل أن شروط التغريب ستة أن يكون من الامام أونائبه وان يكون عاما وان يكون الى مسافة القصر فما فوق وان يكون الى بلد معين وان يكون الطريق والمقصد أمنا وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله ويزاد في حق المرأة والامرد الجميل ان يخرج امع نحو محرم ويصدق بيمينه في مضي عام عليه حيث لا بينة ويحلف ندبا ان اتهم لبناء حقه تعالى على المساحة (لا) ان زنى (مع ظن حل) كأن جهل تحريم ذلك لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء وكأن وطئ امرأة أجنبية يظنها زوجته أو وطئ أحد الشريكين الامة المشتركة بينهما فلا حد بذلك لشبهة الفاعل والمحل وليس من شبهة المحل بيت المال فيحد بوطء أمة بيت المال وان كانت من سهم المصالح الذى له حق فيه وان خاف الزنا اذ لا يستحق فيه التزويج بحال بخلاف أمة ولده فلا يحد بوطئها لانه يستحق التزويج ولو قالت امرأة بلغني وفاة زوجي فاعتدت وتزوجت فلا حد عليها وان لم تقم قرينة على ذلك (أو) مع (تحليل عالم) يعتد بخلافه لشبهة اباحته وهي المسماة بشبهة المذهب فانه لا يحد بها وان لم يقصد تقليده ولا يعاقب عليها في الآخرة كنكاح بلا ولي بان تزوج نفسها مع الشهود كمذهب ابي حنيفة ونكاح بلا شهود وقت العقد ووقت الدخول على المرأة كمذهب مالك فالواجب عنده وجود الشهود والشهرة عند ارادة الدخول حيث لم توجد وقت العقد وكنكاح مع التأقيت وهو نكاح المتعة ولو لغير مضطر كمذهب ابن عباس بخلاف النكاح بلا ولي ولا شهود معا أو مع انتفاء أحدهما لكن حكم بابطاله أو بالتفرقة بين الزوجين من يعتقد البطلان ووقع الوطء

بلا امهال

﴿باب الحدود﴾

يجلد امام حرا مكلفا زنى مائة ويغرب عاما ان كان بكرا الا مع ظن حل أو مع تحليل عالم

بعد علم الواطئ به فيحد اذ لا شبهة حينئذ والحاصل ان شروط وجوب حد الزنا بالجلد أو بالرجم اثنا عشر أحدها ان يكون المولج مكلفا ولو كان المولج فيه غير مكلف فيحد المكلف وكذا عكسه فيحد المولج فيه ثانيها واضح الذكورة فخرج الخنثى المشكل الذى له آلتان للرجال والنساء اذا أولج آلة الذكورة فلا حد عليه لاحتمال انوثته ولاحتمال كون هذا عرقا زائدا أما اذا لم يكن له الا آلة واحدة فيجب الحد سواء كان مولجا أو مولجا فيه ثالثها أولج جميع حشفته فخرج مالو أولج بعض الحشفة فلا حد رابعها أصالة الذكر فخرج مالو خلق له ذكران مشتبهان فأولج أحدهما فلا حد للشك فى كونه أصليا خامسها اتصال الذكر فخرج الذكر المبان فلا حد فيه سادسها ايلاج الحشفة فى قبل واضح الانوثة فخرج مالو أولج فى فرج خنثى مشكل فلا حد لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل زائدا سابعها أن يكون الايلاج محرما لذاته فخرج المحرم لامر خارج كوطء زوجته أو أمته فى نحو حيض وصوم ودبر وقبل مضى مدة الاستبراء ومن المحرم لذات الايلاج زوجة خامسة فيحد بوطئها لانها لما زادت عن العدد الشرعى كانت كاجنبية فجعلت محرمة لعينها لعدم مايزيل التحريم القائم بها ابتداء ومثلها مطلقة منه ثلاثا وملاعنة ومعتدة ومرتدة وذات زوج ومحرم ولو بمصاهرة ومحرمة لتوثن فيحد بوطئها وان كان قد تزوجها لانه لا عبرة بالعقد الفاسد أما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطئها للاختلاف فى حل وطئها ثامنها أن يكون الايلاج محرما فى نفس الامر فخرج مالو وطئ زوجته فى قبلها ظانا أنها أجنبية فلا حد عليه لانتفاء حرمة الفرج فى نفس الامر وان أثم اثم الزنا باعتبار ظنه فيفسق به وتسقط شهادته وتسلب الولايات عنه فيحرم عليه وطء زوجته اذا ظنها أجنبية كما يحرم وطؤها عملا بظنها أجنبية تاسعها الخلو عن الشبهة المسقطة للحد فخرج وطء أمته المزوجة والمعتدة وأمته المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا حد لشبهة الملك والوطء باكراه وبجهة اباحها عالم يعتد بخلافه فلا حد لشبهة الاكراه والخلاف عاشرها أن يكون الفرج مشتهى طبعا فخرج وطء الميتة والبهيمة فلا حد فيه لان فرجهما غير مشتهى طبعا لكنه يعزر بذلك ولو فى أول مرة حادى عشرها أن يكون الواطى ملتزما للاحكام ولو حكما كالمرتد فخرج وطء حربى ولو معاهدا وثانى عشرها أن يكون عالما بالتحريم فلا حد على جاهل به حيث قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (ويرجم) أى الامام أو نائبه (محصنا) رجلا كان أو امرأة حتى يموت اجماعا نعم لا رجم على الموطوء فى دبره بل حده كحد البكر وان أحصن ولو زنى قبل احصانه ولم يحد ثم زنى بعده جلد ثم رجم ويسقط التعزير والرجم يكون بمدر وحجارة معتدلة والاختيار أن يكون ما يرمى به ملء الكف ويجب ان يتوقى الوجه وشرط احصان حد الزنا الوطء فى نكاح صحيح مع الشروط واعلم ان الاحصان له فى اللغة معان منها

ويرجم محصنا

المنع كما في قوله تعالى لتحصنكم من بأسكم ومنها البلوغ والعقل كما في قوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة ومنها الحرية كقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ومنها العفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ومنها التزويج كقوله تعالى والمحصنات من النساء ومنها الوطء في النكاح كما في قوله تعالى محصنين غير مسافحين والمراد هنا الوطء في نكاح صحيح ولو مع حيض وعدة شبهة أو في نهار رمضان لان حقه بعد أن استوفى تلك اللذة الكاملة اجتناب الزنا بخلاف من لم يستوفها واستوفاها في دبر او ملك او وطء شبهة او نكاح فاسد ولان الوطء في النكاح يقوى طريق حل الزوجة وهو العقد بسبب دفع البينونة بردة أو طلقة فلا تحصل البينونة الا بثلاث طلقات او بانقضاء العدة اذا كان الطلاق دونها ولا بالردة الا اذا لم يجمع الزوجين اسلام في العدة بخلاف الطلاق او الردة قبل الوطء فانه محصل للبينونة فعلم من هذا ان للوطء مزية تقتضي توقف الاحصان عليه فلا يكتفى فيه بمجرد العقد (وأخر رجم) لزوال جنون طرأ بعد الاقرار و (لوضع حمل وفطام) حتى يوجد للولد كافل بعد فطمه فلو اقيم على الحامل حد حرم واعتد به ولا شئ في الحمل لانه لم تتحقق حياته وهو انما يضمن بالغرة اذا انفصل في حياة امه وأما ولدها اذا مات لعدم من يرضعه فينبغي ضمانه لانه بقتل امه أتلف ما هو غذاء له كما قاله الشبراملسى ولا يؤخر الرجم لحر وبرد مفرطين ولو ثبت باقرار ولا لمرض ولو رجى برؤه بخلاف الجلد فانه يؤخر لذلك وللحمل الا اذا كان ببلاد لا ينفك حرها او بردها فلا يؤخر ولا ينقل الى البلاد المعتدلة لما فيه من تأخير الحد ولحوق المشقة والا اذا لم يرج برء مرض او جرح لكن لا يجلد بسوط ولا بنعال اذا كان ألمها فوق ألم العرجون بل باطراف ثياب و بعرجون عليه مائة غصن فيضرب به الحر مرة فان كان عليه خمسون غصنا ضرب به مرتين لتكميل المائة وعلى هذا القياس فيه وفي الرقيق (ويثبت) اى الزنا (باقرار) اى حقيقي مفصل ومنه أن يقول في وقت كذا في مكان كذا ولو قيل لا حاجة الى تعيين ذلك منه بل يكفى في صحة اقراره ان يقول ادخلت حشفتي في فرج فلانة على وجه الزنا لم يبعد لانه لا يقر الا عن تحقيق ويكفي في الاقرار ان يكون مرة ولا يشترط تكرره اربعا خلافا لابي حنيفة ومثل الاقرار اشارة اخرس ان فهمها كل احد وخرج بالاقرار الحقيقي الحكمي كاليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به زنا لكن يسقط بها حد القاذف (وبينة) فصلت بذكر المزني بها وكيفية الادخال ومكانه وزمانه كأن تقول اشهد انه ادخل حشفته اوقدرها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا ويجب التفصيل ولو من عالم موافق في المذهب وسيأتي في فصل الشهادات انها أربع رجال (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن الاقرار قبل الشروع في الحد او بعده بنحو قوله رجعت او كذبت او ما زنيت اى فاقراري به كذب

او

وأخر رجم لوضع حمل
وفطام ويثبت باقرار
وبينة ولو أقر ثم رجع

أو فاخذت فظننته زنا وان شهد حالة بكذبه (سقط) أى الحد وان قال بعد رجوعه كذبت فى رجوعى وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لاسقاط مهر من قال زنيت بها مكرهة لانه حق آدمى بخلاف ما لو قال ما أقررت بالزنا فلا يكون رجوعا فلا يسقط به الحد لانه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة بالاقرار أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة ولو شهدوا على اقراره بالزنا فان قال ما أقررت فلا يقبل لان فيه تكذيبا للشهود بخلاف ما لو أكذب نفسه فانه يقبل ويكون رجوعا سواء أكان كل ذلك بعد الحكم أو قبله ولو أقر وقامت عليه بينة بالزنا ثم رجع عمل بالبينة لا بالاقرار سواء تقدمت عليه أم تأخرت لان البينة فى حقوق الله تعالى أقوى من الاقرار عكس حقوق الآدميين وكالزنا فى قبول الرجوع عما أقر به كل حد لله تعالى كشرب خمر وسرقة بالنسبة للقطع أما المال فيؤخذ منه وفهم من ذلك أن الزنا اذا ثبت بالبينة لا يتطرق اليه رجوع لكنه يتطرق اليه السقوط بغير الرجوع كدعوى زوجته لمن زنى بها أو كانت متزوجة بغيره أو ملك أمة وظن كونها حليلته فيصدق فى ذلك ودعوى الاكراه ﴿فروع﴾ مثل الزنا اللواط وهو الوطء فى الدبر فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا ذكرا كان أو أنثى وهذا ان كان مكلفا مختارا والا فلا شئ وفى وطء الحليلة فى دبرها التعزير ان عاد له بعد نهى الحاكم له عنه وفى اتيان البهيمة فى قبلها أو دبرها التعزير فقط سواء كانت من المأكولات أم لا وقيل انه يقتل مطلقا أى سواء كان محصنا أم لا وفى كيفية قتله أقوال أربعة قيل بالسيف وقيل بالرجم وقيل بهدم جدار عليه وقيل بالقائه من شاهق جبل ومثل البهيمة الميتة ففيها التعزير فقط ﴿والصلج وهو دلك الذكر حرام فاذا استمنى شخص بيده عزر لانها مباشرة محرمة بغير ايلاج ويفضى الى قطع النسل فحرم كمباشرة الاجنبية فيما دون الفرج وقد جاء فى الحديث ملعون من نكح يده وتساحق النساء حرام ويعزرن بذلك لانه فعل محرم قال القاضى أبو الطيب واثم ذلك كاثم الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أتت المرأة المرأة فهما زانيان ولو استمنى الرجل بيد امرأته او امته جاز لانها محل استمتاعه وفى فتاوى القاضى لو غمزت المرأة ذكر زوجها أو سيدها بيدها كره وان كان باذنه اذا أمنى لانه يشبه العزل والعزل مكروه والله أعلم ﴿ ثم شرع فى القسم الثانى وهو حد القذف وهو شرعا الرمى بالزنا فى مقام التوبيخ لا فى مقام الشهادة وهو لرجل أو امرأة من أكبر الكبائر بعد القتل والزنا (وحد قاذف) ملتزم للاحكام عالم بالتحريم مختار غير مأذون فى قذفه غير أصل (محصنا) وهو هنا مسلم بالغ عاقل حر عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة له وعن وطء زوجته فى دبرها (ثمانين) جلدة ان كان القاذف حرا أو أربعين ان كان رقيقا حالة القذف وعزر مميز وأصل والقذف يكون

مطلب الصلج

سقط وحد قاذف محصنا ثمانين

مطلب حد القذف

صريحا وكناية فالصريح كقوله زنيت وزنيت بفتح التاء وكسرها ويازاني و يازانية ولا يضر التغيير بالتذكير للمؤنث وعكسه وزنيت في الجبل بالياء ويالائط ويافحبة والكناية كقوله زنأت في الجبل أو السلم أو نحوه بالهمز ويافاجر ويافاسق ويا خبيث ويافاجرة ويافاسقة وياخبيثة وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة وأنت لا تردين يد لامس وهذا كناية عن سرعة الاجابة ويالوطي ويامخنث ويا عاهر و يا علق فان أنكر شخص في الكناية ارادة قذف بها صدق بيمينه لانه أعرف بمراده فيحلف أنه ما أراد قذفه ثم عليه التعزير للايذاء وهذا اذا كان ذلك على وجه السب والذم أما اذا كان على وجه المزح أو الهزل أو اللعب فلا تعزير ﴿خاتمة﴾ اذا سب شخص آخر فللآخر أن يسبه بقدر ما سبه في العدد لا في اللفظ اذا كان فيه قذف أو كذب أو سب الأب أو الام وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا أحمق ياظالم اذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك لان الاحمق هو من وضع الشئ في غير موضعه وكذلك الظالم ﴿ثم شرع في القسم الثالث وهو حد شرب الخمر فقال (ويجلد) أي الامام أو نائبه (مكلفا) ملتزما للاحكام مختارا (عالما) بالتحريم (شرب) من غير ضرورة (خمرا) ولو دردياوان لم يسكر (أربعين) جلدة ان كان حرا وعشرين ان كان غيره بدون رفع الضارب يده فوق رأسه مثلا لما فيه من زيادة الايلام باحد أمرين اما (باقراره) أي الشارب (أو بشهادة رجلين) أنه شرب خمرا أو شرب مما شرب منه غيره فسكر لان كلا منهما حجة شرعية فلا يحد باليمين المردودة لانها وان كانت منزلة منزلة الاقرار الا أن استمراره على الانكار بمنزلة رجوعه وهو مقبول وصورتها أن يرمي غيره بشرب الخمر فيدعي عليه بأنه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن نسب اليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين المردودة ولا يحد بشهادة رجل وامرأتين لان البينة ناقصة ولا بريح خمر ولا بسكر ولا قئ لاحتمال أن يكون شرب غالطا أو مكرها أو احتقن أو استعط بها والحد يدرأ بالشبهة ولا يستوفي القاضي الحد بعلمه فلا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه ولا يشترط في الاقرار والشهادة تفصيل كان يقول كل من المقر والشاهد انه شربها وهو عالم بها مختار لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما شربه ويحد الذكر قائما والانثى جالسة وذلك على سبيل الندب ويكون جلد القوي السليم بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب بعد فتلها وشدها وجوبا حتى يؤلم أما نضو الخلقة فيجلد بنحو عرجون ولا يجوز بسوط فخرج بالمكلف الصبي والمجنون فلا حد عليهما لكن يعزران اذا كان لهما نوع تمييز وبالملتزم للاحكام الحربي والمؤمن والمعاهد والذمي لعدم التزامهم وبالمختار المصبوب في حلقه قهرا والمكره على شربه فلا حد ولا حرمة وخرج بالعالم بالتحريم من جهل الحرمة وكان معذورا فلا حد ولا يلزمه قضاء الصلوات

مطلب حد شرب المسكر

ويجلد مكلفا عالما شرب خمرا أربعين باقراره أو شهادة رجلين

الفائتة مدة السكر ولو قال السكران بعد الاصحاء كنت مكرها أو لم أعلم أن الذي شربته
مسكر صدق بيمينه ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد لانه قد يخفى عليه
ذلك والحد يدرأ بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد الاسلام أم لا وخرج
بالشرب الحقنة بالخمر بأن أدخلها في دبره والسعوط بأن أدخلها في أنفه فلا حد
بذلك ويحرم لانه تلطخ بالنجاسة بلا ضرورة وخرج بالخمر ما حرم من الجامدات غير الخمر
المنعقدة فلا حد فيها وان أذيبت حرمت وأسكرت وذلك ككثير البنج والزعفران
والعنبر والجوزة والافيون والحشيش الذي يأكله الاراذل فأكل الكثير منها حرام
دون القليل والمراد بالكثير من ذلك ما يغيب العقل بالنظر لغالب الناس وان لم يؤثر
في المتناول له لاعتياد تناوله وخرج بغير ضرورة ما لو غص بلقمة ولم يجد غير الخمر
فأساغها بالخمر فلا حد عليه لوجوب شربها عليه حيث خشي الهلاك من تلك
اللقمة ان لم تنزل جوفه ولم يتمكن من اخراجها ولو مات بشرب الخمر حينئذ مات
شهيدا لوجوب تناوله لها حينئذ أما لو وجد غيرها ولو بول الكلاب مثلا حرم اساغة
اللقمة بالخمر ووجب حده ولا يحد بشرب المسكر فيما استهلك فيه ولم يبق له طعم ولا لون
ولا ريح والا حد وحرم ولا بأكل خبز عجن دقيقه به ولا بأكل لحم طبخ به بخلاف مرق
اللحم المطبوخ به اذا شربه او غمس فيه أو ثرد به فانه يحد لبقاء عينه ويحرم تناول
الخمر الصرفة لدواء ان وجد غيرها ولعطش وان لم يجد غيرها ولا يحد لذلك وان
وجد غيرها للشبهة قصد التداوي ومحل حرمة شربها للعطش ما لم تتعين لدفع
الهلاك والا جاز بل وجب ويلحق بالهلاك نحو تلف عضو او منفعة ويجوز سقيها
للصغير اذا شم رائحتها وخيف عليه اذا لم يسق منها مرض تحصل معه مشقة وان لم
يخف منه الهلاك وكذا لو تعذر عليه افتضاض البكر الا باطعامها ما يغيب عقلها من
بنج او غيره فيجوز ذلك لانه وسيلة الى تمكن الزوج من الوصول الى حقه ومحل جواز
وطئها ما لم يحصل لها به اذى لا يحتمل معه في ازالة البكارة ويجوز التداوي بصرف
النجس غير صرف الخمر والحاصل أن شرب الخمر تارة يقتضي الحرمة والحد وذلك اذا
شربه عبثا مع العمد والعلم والاختيار وتارة يقتضي الحرمة دون الحد اذا شربه لعطش
او تداو ولم ينته به الامر للهلاك وكذا لو شربها الكافر فانه يحرم عليه ولا يحد لانه
مكلف بفروع الشريعة ولكن الذمي لا يلتزم بالذمة الا ما يتعلق بالذميين وتارة
لا يقتضي حرمة ولا حدا اذا غص بلقمة او انتهى به العطش للهلاك ولم يجد غيره
فيهما وان كان ذلك الغير بولا من مغلظ واذا اسكر مما شربه لتداو أو عطش أو اساغة
قضى ما فاته من الصلوات لانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل المعذور
وهو من جهل التحريم لقرب عهده ونحوه أو جهل كون المشروب خمرا فانه لا يحد
ولا يلزمه قضاء الصلوات مدة السكر * ثم شرع في القسم الرابع وهو حد السرقة

(قوله الكافر) أي سواء كان حربيا أو ذميا اه

مطلب حد السرقة

فقال (ويقطع) اى الامام بعد طلب المالك المال وثبوت السرقة بشروطها (كوع يمين بالغ سرق) نصابا يقينا بأن أخرج (ربع دينار) ذهبا خالصا مضروبا (او) فضة اوغيرها يساوى (قيمته من حرز) وقت الاخراج منه وان لم يأخذ ذلك كما لو قطع الجيب فانصب مافيه شيأ فشيأ فلو نقصت قيمة المخرج بعد ذلك لم يسقط القطع فلا قطع بسرقة ماليس محرزا وحاصل الحرز أن المحل ان كان حصينا منفصلا عن العمارة فلا يشترط دوام الملاحظة بل الشرط كون الملاحظ يقظانا قويا سواء كان الباب مفتوحا أومغلوقا أونائما مع اغلاق الباب وان كان المحل فى العمارة فلا يشترط قوة الملاحظ ولا تيقظه بل الشرط كون الباب مغلوقا مع وجود هذا الملاحظ أو غفلة مع يقظته زمن أمن نهارا وأما ان كان الباب مفتوحا فان كان الملاحظ متيقظا كان المحل محرزا والا فلا فعلم من ذلك أن الاحراز قد تكفى فيه الحصانة وحدها وقد تكفى فيه الملاحظة وحدها وقد تجتمعان وقد يمثل لانفراد الحصانة بالراقد على المتاع وبالمقابر المتصلة بالعمارة فانها حرز للكفن والحاصل أن أركان السرقة الموجبة ثلاثة سرقة فالسرقة الثانية مطلق الاخذ خفية والاولى الاخذ خفية من حرز وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد نحو وديعة وشرط فى السارق كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن فى دخول دار واصالة وشرط فى المسروق أربعة شروط الاول كونه ربع دينار خالصا أو متقوما به مع وزنه ان كان ذهبا فان لم يعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم هى بالدنانير فان لم يكن بمحل السرقة دنانير انتقل لاقرب محل اليها فيه ذلك وتعتبر قيمة ما يساوى ربع دينار حالة السرقة والثانى كونه ملكا لغير السارق فلا قطع بسرقة ماله من يد غيره ولو مرهونا أو مكترى أو ملكه قبل اخراجه من الحرز بارث أو غيره او بعده وقبل الرفع الى الحاكم أما بعده فلا يفيد ولو قبل الثبوت لان القطع انما يتوقف على الدعوى وقد وجدت ولو ادعى السارق ملك المسروق أو بعضه لم يقطع لاحتمال صدقه فصار شبهة مسقطة للقطع وكذا لو ادعى انه أخذه من الحرز باذنه أوان الحرز مفتوح أوأن المسروق دون النصاب وان ثبت كذبه وهذه من الحيل المحرمة بخلاف دعوى الزوجية فى الزنا فمن الحيل المباحة والفرق أن دعوى الملك هنا يترتب عليها الاستيلاء على مال الغير ودعوى الزوجية يترتب عليها اسقاط الحد والثالث كونه لاشبهة له فيه سواء فى ذلك شبهة الملك كمن سرق مالا مشتركا بينه وبين غيره أوشبهة الفاعل كمن أخذ مالا خفية من حرز مثله يظن أنه ملكه أو ملك أصله اوفرعه اوشبهة المحل كسرقة الابن مال أحد الاصول أو سرقة احد الاصول مال فرعه وان سفل فلا يقطع لما بينهما من الاتحاد وان اختلف دينهما ولان مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر كما فى الحديث أنت ومالك لابيك بخلاف سائر الاقارب وسواء كان السارق من

ويقطع كوع يمين بالغ سرق ربع دينار أو قيمته من حرز

الاصل أو الفرع حرام رقيقا ولو سرق طعاما زمن قحط وهو لا يقدر على ثمنه فلا يقطع لشبهة وجوب حفظ نفسه عليه والرابع كونه محرزا ويتحقق الاحراز بملاحظة للمسروق من قوى متيقظا وحصانة موضعه (لا) يقطع ان سرق (مغصوبا) وان اخذه بغير نية الرد على المالك لان مالكه لم يرض باحرازه بحرز الغاصب فكانه غير محرز (أوفيه) اى اوسرق من حرز مغصوب ولو غير مالكه لانه ليس حرز الغاصب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وفسر العرق بأن يجىء الرجل الى ارض قد أحياها غيره فيغرس فيها او يحدث فيها شيأ ليستوجب الارض وكذا لو سرق مالا اواختصاصا واحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال السارق فلا قطع عليه لان له دخول الحرز وهتكه لاخذ ماله اواختصاصه فلم يكن حرزا بالنسبة اليه ولم يفترق الحال بين المتميز عن ماله والمخلوط به (ويقطع بمال وقف) أى بسرقة مال موقوف على غيره ممن ليس نحو اصله ولا فرعه ولا مشاركا له فى صفة من صفاته المعتبرة فى الوقف اذ لا شبهة له فيه حينئذ ومن ثم لم يقطع بسرقة موقوف على جهة عامة كبكرة بئر مسبلة للشرب وان كان السارق ذميا الا ان له فيها حقا (و) يقطع غير البواب والمجاورين فى المسجد بسرقة ما يتعلق بتحصين (مسجد) وعمارته وابهته كبابه وجذعه وهو السهم الذى يسقف عليه وساريته وسقوفه وشبابيكه وقناديله التى للزينة والرخام المثبت للجدران لان ذلك انما يقصد بوضعه صيانة المسجد لا انتفاع الناس (لا) بما يتعلق بانتفاعنا من (حصره) أى المسجد والقناديل التى تسرج فيه وان لم تكن فى حالة الاخذ تسرج والبلاط والرخام الذى فى أرضه والمنبر وذكة المؤذن وكرسى الواعظ فلا يقطع بها وان كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذن ولا واعظ والحاصل ان كل ما كان لتحصين المسجد وحفظه كعواميده وابوابه وما كان للزينة كحصر الزينة التى تفرش فى الاعياد ونحوها يقطع بسرقته وما كان للانتفاع به كالمنبر لا قطع بسرقته ويقطع بأبواب الاخلية لانها تتخذ للستر بها عن اعين الناس حيث كان السارق مسلما له فيها حق بخلاف الذمى والمسلم الذى لا حق له فى ذلك بأن اختصت بطائفة ليس منهم (ولا) يقطع (بمال صدقة) اى زكاة أفرزت (وهو مستحق) لها بوصف فقر اوغيره فلا يقطع للشبهة وان أخذ زيادة على ما يستحقه وان لم يوجد فيها ما يجوز الاخذ بالظفر وان لم يكن له فيها حق كغنى أخذ صدقة واجبة وليس غارما لاصلاح الفساد بين القوم ولا غازيا قطع لانتفاء الشبهة ومثل الغنى من حرمت عليه لشرفه (و) لا يقطع بسرقة مال (مصالح) وان كان غنيا الا ان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف فى عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغنى والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمى فيقطع بسرقة ما فى بيت المال ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان بأن يقول له الامام

لا مغصوبا اوفيه
ويقطع بمال وقف
ومسجد لا حصره ولا
بمال صدقة وهو
مستحق ومصالح

أنفق عليك وأرجع اذا قدرت كما ينفق الاغنياء على المضطر بشرط الرجوع عليه اذا قدر وهذا اذا كان غنيا لكن ماله غائب مثلا والا فلا رجوع وانتفاع الذمى بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن بدار الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها فلا نظر الى ذلك الانتفاع فى دفع الحد (و) لا بسرقة مال (بعض) من اصل اوفرع (وسيد) وأصل سيد أو فرعه فلا قطع لشبهة استحقاق نفقته عليهم فى بعض الاحوال وكذا لو سرق السيد ما ملكه عبده المبعض الحر فلا قطع للشبهة وذلك ان ما ملكه بعضه الحر يصير ملكا لجملة العبد وللسيد فيها حق وهو جزؤه الرقيق (والاظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أى بسرقة ماله المحرز عنه فخرج به ما اذا لم يكن محرزا كأن كان له متاع فى صندوقها مثلا ففتحه وأخذ متاعها بخلاف ما اذا لم يكن له فيه شئ وفتحه فيقطع فان أخذه من المكان بدون فتح فلا قطع لانه غير محرز عليه حينئذ ومن المحرز عليه الخلخال الذى فى رجلها والسوار الذى فى يدها والطوق الذى فى عنقها فاذا سرق ذلك منها حال نومها مثلا قطع لان رجلها ويدها وعنقها حرز لذلك وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة فى ماله لا أثر لها لانها مقدرة محدودة وفرض المسئلة أنه ليس لها عنده شئ منهما فان فرض أن لها شيأ من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك أى فان الدائن اذا سرق مال غريمه الجاحد للدين الحال أو المماطل وأخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع لانه حينئذ مأذون له فى أخذه شرعا وغير جنس حقه كجنس حقه ولا يقطع بزائد على قدر حقه معه وان بلغ الزائد نصابا بخلاف ما اذا سرق مال غريمه الجاحد للدين المؤجل فيقطع وكذا مال غريمه غير المماطل (فان) كانت يده اليمنى مفقودة بعد السرقة فلا قطع أو قبلها انتقل للرجل اليسرى كما لو (عاد) أى سرق ثانيا بعد قطع يمناه والذ مالها (فرجله اليسرى) هى التى تقطع بخلاف ما اذا سرق مرارا ولم تقطع يده اليمنى فانه لا تقطع الا هى لاتحاد السبب مع كون القطع حقا لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر (ف) ان سرق ثالثا قطعت (يده اليسرى ف) ان سرق رابعا قطعت (رجله اليمنى) والمراد القطع من الكوع فى اليد ومن الكعب فى الرجل والحكمة فى قطع اليدين والرجلين أنهما آلات السرقة بالاخذ والمشى وقدمت اليد لقوة بطشها وقدمت اليمنى لان الغالب كون السرقة بها لانها أقوى فكان البداءة بها أردع وانما لم يقطع ذكر الزانى لانه ليس له مثله وبالقطع يفوت النسل المطلوب بقاؤه ولم يقطع لسان القاذف ابقاء للعبادات وغيرها (ثم) ان سرق بعد قطع الاربع (عزر) وحبس حتى يموت على ما نقله الشبراملسى عن العباب ونقل الحصنى عن بعضهم أنه حبس حتى يتوب وعن بعض آخر حبس حتى تظهر توبته ويجب على السارق مع الحد المذكور رد المسروق الى صاحبه ان بقى والا فبدله من مثل أو قيمة لان الحد حق لله تعالى والغرم حق الآدمى فلا

يسقط

وبعض وسيد والاظهر قطع احد الزوجين بالآخر فان عاد فرجله اليسرى فيده اليسرى فرجله اليمنى ثم عزر

يسقط أحدهما الآخر وتجب أيضا أجرته مدة وضع يد السارق عليه (وتثبت) أى السرقة وقطعها (برجلين) كسائر العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل وامرأتان أو رجل وحلف المالك عمساء الاقطع وثبت المال ان كانت الشهادة بعد دعوى المالك أو وكيله والالم يثبت المال أيضا لانها حينئذ شهادة حسبة والمال لايثبت بها (واقرار) من السارق فيقطع مؤاخذة له بقوله ولا يشترط تكرر الاقرار وثبوت القطع بالاقرار بشرطين الاول أن يكون بعد الدعوى عليه فلو أقر قبلها لم يثبت القطع فى الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه للمال أما المال فيثبت والثانى أن يفصل الاقرار ولو كان فقيها موافقا كما فى الشهادة فيبين السرقة والمسروق منه خوفا من أن يكون أصلا أوفرعا أوسيدا وقدر المسروق ويبين الحرز بتعيين أووصف (و) تثبت السرقة (بيمين رد) من المدعى عليه على المدعى لانها كالاقرار وذلك كأن يدعى على شخص سرقة نصاب فينكل ذلك الشخص عن اليمين فترد على المدعى فيحلف فيثبت القطع والمعتمد عند أكثر العلماء لاقطع كما لايثبت بها حد الزنا لان القطع حق الله تعالى وهو لايثبت بها ولانها وان كانت كالاقرار الا أن استمراره على الانكار بمنزلة رجوعه عن الاقرار ورجوعه عنه مقبول بالنسبة للقطع وأما المال فيثبت بلاخلاف والحاصل أن اليمين المردودة لايثبت بها القطع و يثبت بها المال (وقبل رجوع مقر) عن اقراره بالسرقة بالنسبة الى القطع ولو فى أثنائه لانه حق الله تعالى أما المال فلا يقبل رجوعه فيه لانه حق آدمى ولو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه فلا يقطع كما قاله الدميرى ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع سقط عنه القطع لان الثبوت كان بالاقرار (ومن أقر بعقوبة لله) أى بمقتضيها كالزنا والسرقة وشرب الخمر (فلقاض تعريض) له (برجوع) عما أقر به و بانكاره أيضا اذا لم يكن بينة مالم يخش أن ذلك يحمله على انكار المال أيضا كأن يقول له فى الزنا لعلك فاخذت أولمست أو باشرت وفى السرقة لعلك أخذت من غير حرز وفى الشرب لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكر فلا يصرح بذلك كأن يقول له ارجع عن الاقرار أواجحده فيأثم به لانه أمر بالكذب أى يباح للقاضى تعريض اذا كان بعد الاقرار ويندب له ذلك اذا كان قبله وكذا له أن يعرض للشهود ليمتنعوا من الشهادة أو يرجعوا عنها ومثل القاضى غيره بل اولى من القاضى بالجواز لامتناع التلقين على الحاكم دون غيره فلا يمتنع اذا لم يحمل على انكار المال ولا يجوز التعريض اذا ثبت ذلك بالبينة ولايحل التعريض بالرجوع عن حق الآدمى وان كان رجوعه لايقبل لان فى ذلك حملا على محرم اذ هو كمتعاطى العقد الفاسد

فصل فى التعزير وهو لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة غالبا ومن غير الغالب قد يشرع التعزير حيث لامعصية كفعل غير مكلف مايعزر به المكلف أويحد وكمن يكتسب باللهو المباح فللوالى تعزير الآخذ

وتثبت برجلين واقرار وبيمين رد وقبل رجوع مقر ومن أقر بعقوبة لله فلقاض تعريض برجوع

فصل

والمعطى للمصلحة وقد ينتفى التعزير مع انتفاء الحد والكفارة كقطع شخص أطراف نفسه وكما فى صغيرة لا حد فيها وأول زلة ولو كبيرة صدرتا ممن لم يعرف بالشر لقوله صلى الله عليه وسلم أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود وفسر هذا الحديث بذلك المذكور وكمن رأى زانيا محصنا بأهله فقتله لعذره اذ القتل جائز با لمنا اذا عجز عن اثبات زناه عند الحاكم لكن يقتص به ظاهرا بخلاف من قدر عليه فلا يجوز القتل لامكان رفعه للحاكم وكقذفه لمن لاعنها وتكليفه رقيقه أو دابته ما لا يطيق وضرب حليلته تعديا ووطئها فى دبرها قبل نهى الحاكم له فى الجميع وقد يجتمع التعزير مع الكفارة كما فى الظهار واليمين الغموس اذا اعترف بحلفه كذبا وافساد يوم من رمضان بجماع حليلته وقد يجتمع التعزير مع الحد كتعليق يد السارق فى عنقه ساعة زيادة فى نكاله وقد يجتمع الكل كمن زنى بأمه فى الكعبة صائما رمضان معتكفا محرما فيلزمه الحد والعتق والبدنة والتعزير لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة (ويعزر) أى الامام او نائبه (لمعصية) لله أو لآدمى (لا حد) اى لا عقوبة (لها ولا كفارة غالبا) كمباشرة أجنبية فى غير الفرج وسب ليس بقذف كما أفتى بالتعزير على كرم الله وجهه فيمن قال لآخر يا فاسق يا خبيث وتزوير كمحاكاة خط الغير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لايجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه فى الاحرام لايجابه الكفارة ويكون التعزير (بضرب) غير مبرح (أو حبس) أو توبيخ باللسان أو تغريب دون سنة فى الحر ودون نصفها فى غيره أو كشف رأس أو تسويد وجه أو حلق رأس لمن يكرهه أو اركابه الحمار مثلا منكوسا والدوران به كذلك بين الناس أو تهديده بانواع العقوبات أو صلبه ثلاثة أيام فأقل فيجتهد الامام فى جنس التعزير وقدره لاختلافه باختلاف مراتب الناس والمعاصى وله العفو فيما يتعلق بحق الله تعالى ان رأى المصلحة (وعزر أب) وان علا (ومأذونه) كالمعلم (صغيرا) ومجنونا وسفيها للتعلم وسوء الادب وأدب السيد رقيقه ولو لحق الله تعالى (و) عزر (زوج) امرأته (لحقه) كالنشوز لا لحقه تعالى ويصدق فى ذلك بالنسبة لعدم تعزيره لا لسقوط نفقتها ولو عفا مستحق الحد فلا يجوز للامام التعزير ولا الحد أو مستحق التعزير فله التعزير لتعلقه بنظره وان كان لا يستوفيه الا بعد طلب مستحقه ولا يجوز تركه ان كان لآدمى عند طلبه

﴿فصل﴾ فى الصيال وهو الهجوم والقهر وفى حكم الختن (يجوز) للمصول عليه (دفع صائل على معصوم بل يجب) عليه دفعه (عن بضع) ولو لبهيمة (ونفس قصدها كافر) ولو معصوما اذ غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولان الاستسلام للكافر ذل فى الدين وكذا اذا قصدها بهيمة لانها تذبح لاستبقاء الآدمى فلا وجه للاستسلام لها ومثل الكافر الزانى المحصن لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون دينه أى لاجل الدفع عن دينه فهو شهيد أى بأن حمله الصائل على الردة أو

ويعزر لمعصية لا حد لها ولا كفارة غالبا بضرب أو حبس وعزر أب ومأذونه صغيرا وزوج لحقه

﴿فصل﴾ يجوز دفع صائل على معصوم بل يجب عن بضع ونفس قصدها كافر

الزنا ومن قتل دون دمه أي في المنع عن الوصول الى دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله أي قدام ماله فهو شهيد ❊ والحاصل أنه اذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة أو غير مسلم أو غير معصوم ولو آدمية حاملا على شئ معصوم له أو لغيره نفسا أو عضوا أو منفعة أو بضعا أو مالا وان قل أو اختصاصا كذلك فله دفعه جوازا في المال والاختصاص ووجوبا في غيرهما فان وقع صيال على الجميع في زمن واحد ولم يمكن الا دفع واحد فواحد قدم وجوبا النفس أي وما يسري اليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالحقير الا أن يكون لذي الخطير غيره أو وقع على صبي يلاط به وامرأة يزني بها قدم الدفع عنها وجوبا لان حد الزنا مجمع عليه ولما يخشى من اختلاط الانساب ولذلك كان الزنا أشد حرمة من اللواط لكن قال ابن حجر ان كانت المرأة في مظنة الحمل قدم الدفع عنها الا ان خشية اختلاط الانساب أغلظ في نظر الشارع من غيرها والا قدم الدفع عن اللواط وشرط وجوب الدفع عن البضع وعن نفس الغير أن لا يخاف الدافع على نفسه أما الدافع عن بضع نفسه فيجب دفعه وان خاف القتل فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها ليزني بها مثلا وان خافت على نفسها اذ لا سبيل لاباحة نحو البضع ولا يجب الدفع اذا قصد نفسه مسلم معصوم الدم ولو مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل يسن لقوله صلى الله عليه وسلم كن خير ابني آدم أي وهو هابيل الذي قتله قابيل وخيرهما المقتول لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه ومحل جواز الاستسلام ما لم يقدر على الهرب والا وجب وحرم الوقوف وما لم يكن ملكا عادلا متوحدا في ملكه أو عالما متوحدا في زمانه أو شجاعا أو كريما وكان في بقائه مصلحة عامة والا فلا يجوز له الاستسلام بل يجب حينئذ الدفع عن نفسه كما يجب الدفع عن العضو والمنفعة (وليدفع) أي الصائل المعصوم (بالاخف) فالاخف باعتبار غلبة ظن المصول عليه (ان أمكن) فيدفعه بالهرب منه فبالزجر كتوبيخ وتذكير بوعيد الله وأليم عذابه أو استغاثة فهو مخير بينهما ان لم ينشأ من الاستغاثة لحاق ضرر أقوى من الزجر كامساك حاكم جائر للصائل والا وجب الترتيب بينهما فيزجر ثم يستغيث فالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فبما يقتل لان دفع الصائل جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بما دونها ضمن ولو بالقصاص اذا وجدت شروطه بأن دفعه بما يقتل غالبا وحصلت الحرمة فقط اذا دفعه بغيره ولو لم يجد المصول عليه الا سيفا جاز له الدفع به وان كان يندفع بعصا اذ لا تقصير منه في عدم استصحابها ولذلك من أحسن الدفع بطرف السيف بدون جرح يضمن به بخلاف من لا يحسن ولو التحم القتال بينهما وخرج الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب سيما لو كان الصائلون جماعة اذ رعاية الترتيب حينئذ تؤدي الى اهلاكه ولو اختلفا

وليدفع بالاخف ان أمكن

ووجب ختان ببلوغ
وحرم تثقيب أذن

﴿باب الجهاد﴾

هو فرض كفاية كل عام

في الترتيب أو في عدم امكان التخلص بدون مادفع به صدق الدافع لعسر اقامة البينة
على ذلك بخلاف مالو تنازعا في أصل الصيال فلا يصدق الا بقرينة ظاهرة كتجريد
سيف أو نحوه أو ببينة أما المهدر كزان محصن وتارك صلاة بشرطه وحربي ومرتد
فلا تجب مراعاة هذا الترتيب فيه بل له العدول الى قتله لعدم حرمته مالم يكن مثله
(ووجب) قطع سرة المولود بعد ولادته بعد نحو ربطها لتوقف امساك الطعام عليه
ووجب أيضا (ختان) لذكر وأنثى ان لم يولدا مختونين (ببلوغ) وعقل لانتفاء
التكليف قبلهما فيجب ذلك فورا بعدهما مالم يخف من الختان في ذلك الزمن والأخر
الى ان يغلب على الظن السلامة منه فلو غلب على ظنه احتماله للختان وان
السلامة هي الغالبة فختنه فمات لم يضمنه ويندب تعجيله في سابع يوم ولادته ويكره قبل
السابع فان أخر عنه ففي الاربعين والا ففي السنة السابعة لانها وقت أمره بالصلاة
وبعدها ينبغي وجوبه على الولي ان توقفت صحة الصلاة عليه ولا يحسب من السبعة
يوم ولادته لانه كلما أخر قوي عليه فكان ايلامه أخف وبذلك التعليل فارق
العقيقة حيث يحسب فيها يوم الولادة من السبعة لانها بر فندب الاسراع اليه ويسن
اظهار ختان الذكور واخفاء ختان الاناث عن الرجال دون النساء ولا يلزم من ندب
وليمة الختان اظهاره فيهن ثم كيفية الختان في الذكر بقطع جميع ما يغطي حشفته
حتى ينكشف كلها واذا انبتت الغرلة بعد ذلك لا تجب ازالتها لحصول الغرض بما فعل
أولا وعلم من ذلك ان غرلته لو تقلصت حتى انكشف جميع الحشفة فان أمكن قطع
شئ مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب ولا نظر لذلك التقلص لانه قد
يزول فيستتر الحشفة والا سقط الوجوب كما لو ولد مختونا . وفي الانثى بقطع جزء يطلق
عليه اسم الختان من اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف
الديك وتسمى البظر فاذا قطعت بقي أصلها كالنواة وتقليل المقطوع أفضل لقوله صلى
الله عليه وسلم للخاتنة أشمي ولا تنهكي فانه أحظى للمرأة وأحب للبعل أي لزيادته
في لذة الجماع وفي رواية أسرى للوجه أي أكثر لمائه ودمه (وحرم تثقيب أذن) قال
الزيادي والاوجه ان ثقب أذن الصغيرة لتعليق الحلق حرام لانه جرح لم تدع اليه
حاجة وغرض الزينة لا يجوز بمثل هذا التعذيب هذا ما قاله الغزالي في الاحياء وأفتى
بذلك الشيخ الرملي ورجح في موضع آخر الجواز وهو المعتمد كذا في تحفة الحبيب أما
خرم أذن الصبي فحرام قطعا كما يحرم خرم الانف ليجعل فيه حلقة من ذهب أو نحوه
ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى ولا عبرة باعتياد ذلك لبعض الناس في نسائهم

﴿باب الجهاد﴾

أي القتال في سبيل الله (هو فرض كفاية كل عام) اذا كان الكفار ببلادهم وأقله
مرة في كل سنة فاذا زاد فهو أفضل مالم تدع حاجة الى أكثر من مرة والا وجب

كقيام بحجج دينية وعلوم شرعية ودفع ضرر معصوم وأمر بمعروف

و يسقط طلب الجهاد بأحد أمرين اما بدخول الامام أو نائبه دارهم بالجيش لقتالهم واما بتشحين الثغور أى أطراف بلادنا بكافئين لهم لو قصدونا مع احكام الحصون والخنادق وتقليد ذلك للامراء المؤتمنين المشهورين بالشجاعة والنصح للمسلمين وحكم فرض الكفاية انه اذا فعله من فيهم كفاية وان لم يكونوا من أهل فرضه كصبيان واناث ومجانين سقط الحرج عنه ان كان من أهله وعن الباقين رخصة وتخفيفا عليهم نعم القائم بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية كما قاله الرملى وفروض الكفاية كثيرة (كقيام بحجج دينية) أى براهين علمية مثبتة لعقائد التوحيد تفصيلا كثبوت الصانع وما يجب له وما يمتنع عليه وغير ذلك كثبوت حدوث العالم المستدل عليه بقولك العالم متغير وكل متغير حادث أما على سبيل الاجمال ففرض عين وخرج بذلك الحجج العملية كاقيموا الصلاة دليلا على وجوبها فالقيام بذلك سنة ولا يكون الا من المجتهد المطلق (و) طلب (علوم شرعية) كتفسير وحديث وفروع فقهية زائدا على ما لا بد منه فى العبادات والمعاملات الى أن يبلغ درجة الافتاء فاذا بلغها كان ما بعد ذلك سنة الى بلوغ درجة الاجتهاد المطلق أما ما لا بد منه فى العبادات والمعاملات ففرض عين على كل مكلف ومثل العلوم الشرعية ما تتعلق به من علوم العربية وأصول الفقه وعلم الحساب المضطر اليه فى المواريث والاقرارات والوصايا وغير ذلك فيجب الاحاطة بذلك كله لشدة الحاجة الى ذلك (ودفع ضرر آدمى (معصوم) أى محترم باطعام المضطر ما يحتاجه المالك فى ثانى الحال وكسوة العارى اذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا على من ملك زائدا على كفاية سنة له ولممونه وعلى وفاء ديونه وما يحتاج اليه الفقيه من الكتب والمحترف من الآلات قال الشبراملسى وينبغى انه لا يشترط فى الغنى ان يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولممونه جميع السنة بل يكفى فى وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة ويتحصل عنده زيادة على ذلك ما يمكن المواساة به (وامر بمعروف) أى واجب ونهى عن محرم باليد فاللسان فالقلب سواء الفاسق وغيره وفى الحديث ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذابه والمراد بالنهى عنه بالقلب هو أن يتوجه بهمته الى الله تعالى فى ازالته سواء صدر ذلك التوجه ممن جرت عادة الله تعالى بأن لا يخيب توجهه أم من غيره فظاهر أنه يكتفى بتوجه البعض ولا يشترط توجه الجميع بخلاف الكراهة بالقلب فانها فرض عين لان انتفاءها فى فردينافى الايمان والعياذ بالله تعالى ومحل ذلك الامر والنهى فى واجب أو حرام مجمع عليه أو فى اعتقاد الفاعل بالنسبة لغير الزوج اذله شافعيا منع زوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقا أى مسكرا كان أو غيره وبالنسبة لغير القاضى اذ العبرة باعتقاده ولغير مقلد من لا يجوز تقليده لكونه

(قوله وطلب علوم شرعية الخ) فاشتغال العلوم أفضل من الاشتغال بالاذكار والنوافل بل ولو كان من العوام فحضوره مجالس العلم أفضل من الاشتغال بالاوراد لما فى حديث أبى ذر أن حضور مجالس الذكر أفضل من صلاة ألف ركعة وشهود ألف جنازة وعيادة ألف مريض ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فقيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر قال عطاء الذكر هو مجالس الحلال والحرام وكيف تشترى وتبيع وتصلى وتصوم وتحج اه (قوله زائدا على ما لا بد منه) فطلب ذلك فرض كفاية ثم ان طلب ما زاد عن فرض الكفاية أفضل من صلاة النافلة وتليه الصلاة فالصوم فالحج فالزكاة كما فى اعانة المستعين للشيخ على بن أحمد بن سعيد اه

مما ينقض فيه قضاء القاضي فاعتقاده الحل لا يمنع من الانكار عليه ويجب الانكار على معتقد التحريم وان اعتقد المنكر اباحته لانه يعتقد حرمته بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته ويمتنع على عامي يجهل حكم ما رآه انكار حتى يخبره عالم بأنه مجمع عليه أو محرم في اعتقاد فاعله وعلى عالم أن ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حالة ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قلد القائل بحله أو جهل حرمته لكنه يرشده بأن يبين له الحكم ويطلب اجتنابه منه بلطف أما من ارتكب ما يرى اباحته بتقليد صحيح فلا يحل الانكار عليه لكن لو طلب للخروج من الخلاف برفق فحسن هذا كله في غير المحتسب أي من ولي الحسبة وهي الانكار والاعتراض على فعل ما يخالف الشرع أما هو فينكر وجوبا على من أخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والاذان ويلزمه أمر الناس بهما دون بقية السنن التي ليست من الشعائر الظاهرة ولكن لو احتيج في انكار ذلك لقتال لم يفعله الا على أنه فرض كفاية ويجب عليه النهي عن المكروه بخلاف غيره فيندب وليس لاحد التجسس واقتحام الدور بالظنون للبحث عما فيها نعم ان غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كاخبار ثقة جازله بل وجب عليه التجسس ان فات تداركها كالقتل والزنا والا فلا ولو لم ينزجر الا بالرفع للسلطان وجب وشرط وجوب الامر والنهي على مكلف أن يأمن على نفسه وعضوه وماله وان قل كدرهم وعرضه وعلى غيره بأن لم يخف مفسدة عليه أكثر من مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على الغير مع خوف المفسدة المذكورة ويسن مع الخوف على النفس (وتحمل شهادة) على أهل له وهو العدل وحضر له المشهود عليه أو دعاه قاض أو معذور جمعة ولم يعذر المطلوب (وأداؤها) على من تحملها ان كان أكثر من نصاب وهو اثنان والا فهو فرض عين (ورد سلام) مسنون من مميز غير متحلل به من صلاة وان كرهت صيغته كعليكم السلام ولو مع رسول أو في كتابة ويجب الرد فورا (عن جمع) بان كان المسلم عليهم جماعة من مسلمين بالغين عاقلين فيكفي رد واحد منهم ويسقط الطلب عن الباقي ويختص الثواب بمن رد فلو ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ولا يسقط الطلب برد الصبي وان كان الذي سلم صبيا أيضا ويشترط في كفاية الرد اسماع المسلم واتصاله بالسلام كاتصال القبول بالايجاب في نحو البيع والشراء وصيغته التي يجب فيها الرد السلام عليكم أو سلام عليكم بتنوين سلام ويكره عليكم السلام وعليكم سلام وان وجب الرد فيهما ولا يكفي سلام عليكم بترك التنوين وأل وكذا لو قال وعليكم السلام بالواو أو اقترن بالصيغة ما هو من تحية الجاهلية كأن قال السلام عليكم صبحكم بالخير أو صبحكم بالخير السلام عليكم فلا يجب الرد في ذلك ولو قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجب الرد ولكن الاولى التقليل عن ذلك ليبقى للراد شيء يزيد به على المبتدئ بالسلام كما هو الاكمل له

وتحمل شهادة وأداؤها
ورد سلام عن جمع

والقارئ كغيره فى استحباب ابتداء السلام عليه ووجوب الرد باللفظ على المعتمد
ويجب الجمع بين اللفظ والاشارة فى الرد على الاصم وتجزئ الاشارة من الاخرس
ابتداء وردا والاشارة من الناطق بلا لفظ خلاف الاولى ولا يجب لها رد والجمع بينها
وبين اللفظ أفضل واذا سلم كل منهما على الآخر معا لزم كلا منهما الرد أو مرتبا كفى
الثانى سلامه فى الرد ان قصد به و يندب أن يسلم الراكب على الماشى والماشى
على الواقف والقاعد والمضطجع والعظيم على الحقير والكثير على القليل فلو عكس
لم يكره و يسلم الوارد مطلقا على من ورد عليه ومن دخل داره سلم ندبا على أهله أو موضعا
خاليا فليقل ندبا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويسمى الله قبل دخوله
ويدعو ولو تكرر ذلك منه ولو سلم جماعة متفرقون على واحد فقال وعليكم السلام
وقصد الرد على جميعهم أجزأه وسقط عنه فرض الجميع وكذا لو أطلق على الصحيح
ولو سلم عليه من وراء حائط أو ستر وجب الرد وكذا لو سلم عليه مع رسول و بلغه وجب
الرد ان حصل صيغة شرعية من المرسل أو الرسول أو منهما كأن قال المرسل السلام
على فلان فقال له الرسول فلان يسلم عليك أو قال المرسل سلم لى على فلان فقال
الرسول السلام عليك من فلان أو قال المرسل السلام على فلان فقال الرسول السلام
عليك من فلان وجب الرد فى الجميع فان لم تحصل صيغة شرعية لا من هذا ولا من
هذا كأن قال سلم لى على فلان فقال الرسول فلان يسلم عليك لا يجب الرد ويجب
على الرسول فى جميع ذلك تبليغ السلام ولو بعد مدة طويلة كأن نسى ثم تذكر وهذا
مما يقع التهاون فيه نعم يصح عزل نفسه بحضرة المرسل لا فى غيبته فيقول عزلت
نفسى ولو كان المسلم عليه واحدا كان الرد فرض عين عليه و يحرم السلام من
الشابة الاجنبية ابتداء وردا وكذا الخنثى مع مثله ويكرهان من الرجال عليهما بخلاف
جمع النساء ولو شواب والعجوز فلا يكرهان عليهما ولا يحرمان منهما و بخلاف ما اذا كان
هناك محرمية أو زوجية أو سيدية فلا يكره ولو سلم الذمى وجب الرد عليه بنحو وعليكم
فقط و يحرم أن يبتدئ السلام عليه كالفاسق وكذا تحيته بغير السلام كصبحك الله
بالخير وكذا اخطابه بكل ما يفيد تعظيمه ولو كلمة الا لعذر فلو سلم على شخص وهو يجهل
حاله فتبين أنه ذمى استرجع سلامه قيل وجوبا وقيل ندبا فيقول استرجعت سلامى
مثلا ولا يجب رد سلام على الآكل ان كان الطعام فى فيه أما قبل وضعه فيه فيجب
عليه الرد (وابتداؤه) أى السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع ولا نحو قاضى
حاجة ولا آكل فى فمه اللقمة عند اقباله أو انصرافه (سنة) عينا للواحد وكفاية للجماعة
كالتسمية للآكل و (كتشميت عاطس) مسلم (حمد الله) ولم يكن العطاس بفعله
بأن يقول للبالغ يرحمك الله أو يرحمك ربك وللصغير أصلحك الله أو بارك الله فيك أو
أنشأك الله انشاء صالحا و يكره قبل الحمد فلا يعتد به و يأتى به ثانيا بعد الحمد فان شك

وابتداؤه سنة كتشميت عاطس حمد الله

هل حمد العاطس أولا فال يرحم الله من حمده أو يرحمك الله ان حمدته وتحصل بهاسنة التشميت ويسن تذكيره الحمد للحديث المشهور من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص فالشوص وجع الضرس واللوص وجع الاذن والعلوص وجع البطن ونظمها بعضهم فقال

من يبتدى عاطسا بالحمد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا

ويكرر التشميت الى ثلاث ثم يدعوله بعدها بالشفاء كأن يقول عافاك الله أوشفاك الله ويسن للعاطس وضع شئ على وجهه وخفض صوته ما أمكنه وأجابة مشمته كأن يقول غفر الله لكم أو يهديكم الله ولو زاد على ذلك ويصلح بالكم كان حسنا ولم يجب لانه لااخافة بتركه ويسن للعاطس ان لم يشمت أن يقول يرحمنى الله والمصلى يحمد سرا ونحو قاضى الحاجة يحمد فى نفسه بلا لفظ * وبقى من فروض الكفاية احياء الكعبة كل سنة بالزيارة بحج وعمرة ولا يغنى أحدهما عن الآخر ولا الصلاة والاعتكاف والطواف عن أحدهما لانهما القصد الاعظم من بناء البيت وفيهما احياء تلك المشاعر ولابد فى القائمين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفا وان كانوا من أهل مكة كما قاله الرملى وابن حجر ثم قال الزيادى ولا يشترط فى القيام باحياء الكعبة عدد مخصوص من المكلفين اه والحرف والصنائع مما يتم به المعاش كالتجارة والحجامة لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا وقيامها على تينك وفى الحديث اختلاف أمتى رحمة فسره الحليمى باختلاف هممهم فى الحرف والصنائع اه وحفظ القرآن عن ظهر قلب فيجب أن يكون فى كل مسافة عدوى جماعة يحفظونه كذلك كما يجب فيها قاض وفى كل مسافة قصر مفت فان اختلفت المذاهب فى تلك المسافة وجب تعدده بعددها والافلا ومثل ذلك تعليمه والاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بالعلم الزائد على فرض العين ونسيانه أوشئ منه كبيرة ولو بعذر كمرض واشتغال بعينى وضابطه أن يحتاج فى استرجاعه الى الحالة التى كان يقرؤه عليها الى عمل جديد على المعتمد وقيل ضابطه أن ينقص عن الحالة التى كان يقرؤه عليها * وانما يجب الجهاد (على مكلف ذكر حر مستطيع له سلاح) فلا جهاد على صبى ومجنون لعدم تكليفهما ولا على امرأة لقوله صلى الله عليه وسلم جهادكن الحج والعمرة ولانها مجبولة على الضعف ومثلها الخنثى ولا على عبد ولو مبعضا أو مكاتبا لنقصه وان أمره سيده ولا على غير مستطيع كأعمى وفاقد أكثر الانامل ومن به عرج بين وان قدر على الركوب أو رمد أو مرض يمنعه الركوب أو القتال بأن يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم وكعذر ربما يمنع وجوب الحج الاخوف طريق من كفار أو لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ولا على عادم أهبة قتال كسلاح ومؤنة ذهابا وايابا واقامة ومركوب فى سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه نفقته (وحرم) على مدين

على مكلف ذكر حر مستطيع له سلاح وحرم

موسر عليه دين حال وان قل كفلس ولو لذمي وان كان به رهن وثيق أو ضامن (سفر)
للجهاد وغيره وان قصر كميل ونحوه تقديما لفرض العين وهو رعاية حق الغير على غيره
ولو كان رب الدين مسافرا معه أو في البلد الذي قصدها من عليه الدين لانه قد يرجع
قبل وصوله اليها أو يموت أحدهما (بلا اذن غريم) وبلا ظن رضاه وبلا استنابة بمن
يقضيه من مال حاضر والا فلا تحريم لوصول الدائن الى حقه في الحال بخلاف مال
غائب لانه قد لا يصل ولا بد من علم الدائن بالوكيل ومن ثبوت الوكالة ومثل المال
الحاضر دين ثابت لمريد السفر على مليء لكن لا يكفي الاذن لمن عليه الدين في الدفع
للدائن لان الشخص لا يكون وكيلا عن غيره في ازالة ملكه وطريقه في ذلك أن يحيل
رب الدين بماله على المدين (و) بلا اذن (أصل) مسلم وان علا من سائر الجهات ولو مع
وجود الاقرب وان كان رقيقا لان بر الاصل فرض عين ويحرم بلا اذنه مع الخوف وان
قصر مطلقا وسفر طويل ولو مع الامن الا لعذر كالسفر لبيع أو شراء لما لا يتيسر بيعه
أو شراؤه في بلده أو يتيسر لكن يتوقع زيادة في ثمنه من البلد الذي يسافر اليه (لا)
سفر (لتعلم فرض) ولو كفاية كصنعة وطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وان
لم يأذن أصله والحاصل أنه لا يعتبر اذن الاصل في السفر لطلب علم شرعي أو آلة له ولو
كان فرض كفاية أو أمكن في البلد ورجا بخروجه زيادة فراغ أو ارشاد شيخ أو نحو
ذلك وله ترك طلب العلم غير المتعين بعد شروعه فيه وان ظهر انتفاعه بخلاف صلاة
الميت فاذا شرع فيها لا يجوز قطعها ولا يعتبر الاذن في السفر لتجارة وغيرها حيث
لا خطر فيه بخلاف ما فيه خطر عظيم كركوب بحر أو بادية مخطرة وان غلب الامن
فيحتاج الى اذن الاصل واستشكل ذلك بان الجهاد فرض كفاية مع حرمة السفر له
الا بالاذن وأجيب بأن فيه من الاخطار ما ليس في غيره اذ هو مبني على المخاوف (وان
دخلوا) أي الكفار (بلدة لنا) أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر كان خطبا
عظيما فيلزم أهلها الدفع لهم بالممكن من أي شيء أطاقوه ويكون الجهاد حينئذ قد
(تعين على أهلها) ثم في ذلك تفصيل فان أمكن تأهب للقتال بان لم يهجموا بغتة
وجب الممكن في دفعهم على كل منهم حتى على من لا يلزمه الجهاد من فقير وولد
ومدين وعبد وامرأة فيها قوة بلا اذن ممن مر ويغتفر ذلك لمثل هذا الخطر العظيم
الذي لا سبيل لاهماله وان لم يمكن تأهب لهجومهم بغتة فمن قصده عدو دفع عن نفسه
بالممكن وجوبا ان علم انه ان أخذ قتل وان كان ممن لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام
لكافر وان جوز الاسر والقتل فله ان يدفع وان يستسلم ان ظن انه ان امتنع منه قتل
لان ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل ويلزم المرأة الدفع ان علمت وقوع فاحشة
بها حالا بما أمكنها وان أفضى الى قتلها اذ لا يباح بخوف القتل أما لو لم تعلمه حالا فيجوز
لها الاستسلام ثم ان أريد منها الفاحشة وجب عليها الامتناع والدفع وان أدى الى

سفر بلا اذن غريم
وأصل لا لتعلم فرض
وان دخلوا بلدة لنا
تعين على أهلها

قتلها (و) كاملها (من) هو (دون مسافة قصر منها) وان لم يكن من أهل الجهاد فيجب عليه المجيء اليهم وان كان فيهم كفاية على الاصح مساعدة لهم لانه في حكمهم وكذا يلزم على من فوق تلك المسافة الموافقة لاهل ذلك المحل في الدفع بقدر الكفاية ان لم يكف أهله ومن يليهم دفعا عنهم وانقاذا لهم وذلك حيث وجدوا زادا وسلاحا ومركوبا وان أطاقوا المشي (وحرم) على من كان من أهل فرض الجهاد (انصراف عن صف) بعد ملاقاة العدو وان غلب على ظنه قتله لو ثبت أما ان قطع به فلا يحرم الانصراف (اذا لم يزيدوا) أي الكفار (على مثلينا) الا متنقلا عن محله ليكمن في موضع ويهجم أو لارفع منه أو أصون منه عن نحو ريح أو شمس أو عطش أو ذاهبا الى فئة وان قلت وبعدت من المسلمين ليستنصر بها على العدو وحكمة مصابرة الضعف أن المسلم يقاتل على احدى الحسنيين الشهادة أو الفوز بالغنيمة مع الاجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط فان زادوا على المثلين جاز الانصراف مطلقا أي سواء كان المسلم في صف القتال أم لا نعم يحرم الانصراف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا بواحد أو اثنين أو ثلاثة لا باكثر منها على المعتمد ويجوز انصراف مائة ضعفاء منا عن مائة وتسعة وتسعين أبطالا من الكفار (ويرق ذراري كفار) وعبيدهم ولو مسلمين بان أسلموا وهم في أيدي الكفار (باسر) أي يصيرون بمجرد الاسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ودخل في الذراري زوجة المسلم التي في دار الحربي وزوجة الذمي الحربية وهي التي لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له والعتيق الصغير أو المجنون الذمي فيرقون بالاسر كما في زوجة من أسلم (ولامام) أو أمير الجيش بأن لم يكن الامام غازيا بأن أرسل جيشا وأمر عليهم أميرا (خيار في) أسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية بفعل الاحظ وجوبا للاسلام والمسلمين باجتهاده لا بتشهيه (بين) أربع خصال من (قتل) بضرب العنق لا بتحريق وتغريق وتمثيل (ومن) بتخلية سبيله بلا مقابلة (وفداء) باسرى منا رجال أو نساء أو خناثى أو من الذميين ولو واحدا في مقابلة جمع أو بمال من أموالهم أو من أموالنا التي في أيديهم (واسترقاق) فتخمس رقابهم أيضا ففي الاسترقاق والفداء حظ المسلمين وفي المن والقتل حظ الاسلام فان خفي عليه الاحظ حالا حبسهم وجوبا حتى يظهر له الصواب بامارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير فيفعله (واسلام كافر) كامل أو بذل الجزية (بعد أسر) وقبل اختيار الامام فيه منا ولا رقا ولا فداء (يعصم دمه) من القتل لا ماله وزوجته وبقي الخيار في باقي الخصال السابقة أو بعد اختيار الامام خصلة غير القتل تعينت ومحل جواز الفداء والمن مع ارادته الاقامة في دار الكفر اذا كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه والا فلا يجوز للامام فداؤه لحرمة الاقامة بدار الحرب على من

ومن دون مسافة قصر منها وحرم انصراف عن صف اذا لم يزيدوا على مثلينا ويرق ذراري كفار باسر ولامام خيار في كامل بين قتل ومن وفداء واسترقاق واسلام كافر بعد أسر يعصم دمه

ليس له ماذكر (و) اسلام مكلف أوبذل الجزية (قبله) أي قبل أسر ووضع أيدينا عليه (يعصم دما) من القتل وضرب الرق (ومالا) بدارنا ودارهم من الغنم وفرعا حرا صغيرا ومجنونا من السبي ويحكم باسلامه تبعا له وخرج ضده فلا يعصمه اسلام أبيه من السبي لا زوجة ولو حاملا منه فلا يعصمها اسلام الرجل عن الاسترقاق لاستقلالها فان سبيت انقطع نكاحه حالا ولو بعد الوطء لزوال ملكها عن نفسها فلملك الزوج عنها أولى ولحرمة نكاح الامة الكافرة على المسلم ابتداء ودواما (واذا أرق) أي كافر (وعليه دين) لغير حربي (لم يسقط) اذ لم يوجد ما يقتضي اسقاطه من أداء أو ابراء فيقضي من ماله ان غنم بعد ارقاقه وقد زال ملكه عنه بالرق كالموت تقديما للدين على الغنيمة كالوصية كما يقضى دين المرتد وان حكم بزوال ملكه بالردة أما اذا لم يكن له مال فيبقى في ذمته الى عتقه فيطالب به وأما اذا غنم قبل ارقاقه أو معه فلا يقضى منه لان الغانمين ملكوه ان قلنا يملك الغنيمة بالحيازة أو تعلق حقهم بعينه فكان أقوى بناء على القول ان الغنيمة انما تملك بالقسمة وهو الراجح * واعلم انه كثر اختلاف الناس في السراري والارقاء المجلوبين وحاصل الاصح عندنا ان من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال ان من أسره أولا وباعه حربي أو ذمي فانه لا تخميس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق ان آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه الا على القول المرجوح انه لا تخميس فالورع لمريد التسري أن يشتري جارية شراء ثانيا بثمن ثان غير الذي اشترى به أولا بثمن مثلها من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكها فيكون ملكا لبيت المال

﴿باب القضاء﴾

وهو فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى والدليل عليه قوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران وهذا في حاكم عالم مجتهد أهل للحكم ان أصاب فله أجران باجتهاده واصابته وان أخطأ فله أجر باجتهاده في طلب الحق أما من ليس باهل للحكم فلا يحل له أن يحكم وان حكم فلا أجر له بل هو آثم فلا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق أم لا هذا اذا كان عدم أهليته بسبب عدم معرفة الاحكام فصارت أحكامه كلها مردودة لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن دليل شرعي أما اذا كان عدم الاهلية بسبب آخر وكان فيه طرف من معرفة الاحكام فينفذ حكمه اذا وافق الحق وقال صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل فأطلق الحديث بأن من قضى على جهل فهو في النار ولم يفصل بين

قوله يعصم دما ومالا

واذا أرق وعليه دين لم يسقط

﴿باب القضاء﴾

مصادفته للحق وعدمها والذى يستفيده القاضى بالولاية اظهار حكم الشرع وامضاؤه
فيما يرفع اليه بخلاف المفتى فانه مظهر لا ممض ومن ثم كان القيام بحقه أفضل من
الافتاء لان فيه الفتيا وزيادة تنفيذ الحكم وهو أيضا أفضل من الجهاد (هو) أى تولى
القضاء (فرض كفاية) بل هو أعلى فروض الكفايات والحاصل أن تولى القضاء نظرا
عليه الاحكام غير الاباحة فيجب اذا تعين عليه فى وطنه وما حواليه الى مسافة
العدوى دون ما زاد ويجب قبوله وطلبه ولو ببذل مال زائد على ما يكفيه يومه وليلته
وان حرم أخذه منه فالاعطاء جائز والاخذ حرام ويندب ان لم يتعين وكان أفضل من
غيره فيسن له حينئذ طلبه وقبوله ويكره ان كان مفضولا ولم يمتنع الافضل ويحرم بعزل
صالح للقضاء ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب ببذل مال لعزل ذلك القاضى فلا تصح
توليته والمعزول به على قضائه حيث لا ضرورة لان العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشى
للراشى حرام قال صلى الله عليه وسلم من استعمل عاملا على المسلمين وهو يعلم أن غيره
أفضل منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين رواه البيهقى والحاكم ونحن فى ذلك كل من
تولى أمرا من أمور المسلمين وان لم يكن ذلك شرعيا كنصب مشايخ الاسواق والبلدان
ونحوهما أما تولية الامام الاعظم لاحد الصالحين للقضاء ففرض عين عليه لانه
مشتغل بما هو أهم من القضاء فوجب من يقوم به فان امتنع الصالحون له أثموا وأجبر
الامام أحدهم وكذا يجب تولية صالح على قاضى الاقليم فيما عجز عنه ولا يجوز اخلاء
مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له لان الاحضار من فوقها مشق وايقاع القضاء
بين المتخاصمين فرض عين على الامام أو نائبه ولا يحل له الدفع اذا أفضى لتعطيل أو
طول نزاع (وشرط قاض كونه أهلا للشهادات) بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا
عدلا سميعا بصيرا ناطقا (كافيا) أى ناهضا للقيام بأمر القضاء بأن يكون ذا يقظة تامة
وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض وجبان ضعيف النفس
(مجتهدا) وهو العارف بأحكام الكتاب والسنة وبالقياس وبأنواعها كالعام
والخاص والمجمل والمبين والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ وكالمتواتر والآحاد
والمتصل وغيره وكالاولى والمساوى والادون وبحال الرواة ضعفا وقوة وبلسان
العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة وبأقوال العلماء اجتماعا واختلافا لئلا يخالفهم
فى اجتهاده (فان) لم يوجد رجل متصف بذلك الشرط فـ(ولى) سلطان أو (ذو شوكة)
بأن يكون فى ناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا الا اليه مسلما (غير أهل)
للقضاء كفاسق أو جاهل بالاحكام الشرعية (نفذ) أى تلك التولية ونفذ قضاؤه
الموافق لمذهبه المعتد به وان زاد فسقه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس ولو ابتلى
الناس بولاية امرأة أو عبد أو أعمى فيما يضبطه نفذ قضاؤه للضرورة لا كافر وألحق
ابن عبد السلام الصبى بالمرأة ونحوها (ويجوز تحكيم اثنين) فأكثر (أهلا القضاء)

واحدا

هو فرض كفاية وشرط قاض كونه أهلا للشهادات كافيا مجتهدا فان ولى ذو شوكة غير أهل نفذ ويجوز تحكيم اثنين أهلا القضاء

واحد أو أكثر فى غير عقوبة لله تعالى ولو مع وجود قاض أهل اذا كان المحكم مجتهدا
بخلاف ما اذا لم يكن كذلك أو فى قود أو نكاح أما غير الاهل فلا يجوز تحكيمه مع وجود
القاضى ولو قاضى ضرورة الا اذا كان القاضى يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم حينئذ
حتى فى عقد نكاح امرأة لا ولى لها خاص ويجوز التحكيم فى ثبوت هلال رمضان
وينفذ على من رضى بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره أما عقوبة الله من حد أو تعزير
فلا يجوز التحكيم فيها اذ لا طالب لها معين وكذا لا يجوز التحكيم فى حق الله المالى
الذى لا طالب له معين وذلك كالزكاة اذا كان المستحقون غير محصورين ويشترط علم
المحكم بتلك المسئلة فقط ولا ينفذ حكمه الا برضا الخصمين قبل الحكم ان لم يكن
أحدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما ولا بد من الرضا لفظا فلا يكفى السكوت فلو
حكما اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا لان التولية للمحكم انما هى من الخصمين
ورضاهما معتبر فالحكم من أحدهما دون الآخر حكم بغير رضا الخصم (وينعزل
القاضى) الذى لم يتعين بعدلى شهادة فى عزله أو استفاضة لا باخبار واحد ولا بمجرد
كتاب وان حفت قرائن تبعد تزويره (و) الاصح أنه ينعزل (نائبه) أى القاضى
بانعزاله بموت أو غيره لانه فرعه والراجح أن نائبه لا ينعزل الا اذا بلغه العزل وان لم يبلغ
الاصل فينعزل حينئذ النائب لا الاصل وكذا لو بلغ العزل الاصل دون النائب فانه
ينعزل الاصل دون النائب (لا) من استخلفه القاضى بقول الامام الاعظم استخلف
عنى فلا ينعزل بذلك لانه ليس نائبه بل خليفة (عن امام) والقاضى وكيل فى التولية
بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك أو أطلق له الاستخلاف فينعزل بذلك لان
الغرض من الاستخلاف المعاونة له وقد زالت ولايته فبطلت المعاونة والمذهب
لا ينعزل القاضى الا (بخبره) أى ببلوغ خبر العزل اليه لعظم الضرر بنقض الاحكام
وفساد التصرفات لو انعزل فله الحكم قبل بلوغه ونائبه مثله ولو تصرف بعد العزل
وقبل بلوغ الخبر بتزويج من لا ولى لها مثلا لم يلزم الزوج باطنا ولا ظاهرا انعزالها
ويجوز للامام عزل قاض لم يتعين بخلل ظهر منه لا يقتضى انعزاله ككثرة الشكاوى
منه أو ظن أنه ضعيف أو زالت هيبته فى القلوب وبأفضل منه وان لم يظهر منه خلل
رعاية للاصلح للمسلمين وبمصلحة كتسكين فتنة سواء كان هناك مثله أو دونه وان
لم يكن شئ من ذلك حرم عزله ولكنه ينفذ مع اثم السلطان والقاضى الثانى بذلا لطاعة
السلطان بخلاف القاضى فان له عزل نوابه بلا سبب بناء على انعزالهم بموته أما اذا
تعين بأن لم يكن ثم من يصلح للقضاء غيره فانه ليس له عزله ولو عزله لم ينعزل هذا فى الامر
العام أما الوظائف الخاصة كامامة وأذان وتصوف وتدريس وطلب ونظر ونحوها
فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب ثم العبرة فى السبب الذى يقتضى العزل بعقيدة
الحاكم ومحل ذلك حيث لم يكن فى شرط الواقف ما يقتضى خلاف ذلك بأن كان فيه أن

وينعزل القاضى ونائبه لا عن امام بخبره

للناظر العزل بلا جنحة ولو كان للقاضى نظر وقف بشرط الواقف فأقام شخصا عليه انعزل بانعزاله لانه فى الحقيقة نائبه (و) ينعزل القاضى ومثله نائبه بأحد أمور (عزل نفسه) فله ذلك كالوكيل وان لم يعلم موليه الا اذا تعين للقضاء بان لم يكن ثم من يصلح غيره فلا ينفذ عزله حينئذ وللمستخلف عزل خليفته ولو بلا موجب ولو ولى آخر ولم يتعرض للاول ولا ظن نحو موته لم ينعزل على المعتمد نعم ان اطردت العادة بان مثل ذلك المحل ليس فيه الا قاض واحد تعين الانعزال (وجنون) واغماء ولو لحظة وغفلة ونسيان يخل بالضبط وعمى وصمم وخرس ومرض لا يرجى زواله وقد عجز معه عن الحكم (وفسق) وزيادة فسق من لم يعلم موليه بفسقه الاصلى أو الزائد حال توليته ولو زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته الا بتولية جديدة والقاعدة أن كل من له الولاية اذا انعزل لم تعد ولايته الا بتوليته ثانيا الا أربعة الاب والجد والناظر بشرط الواقف ومن له الحضانة ونقل عن بعضهم ان الاعمى اذا عاد بصيرا عادت ولايته (لا) ينعزل (قاض) غير قاضى ضرورة ولا قاضى ضرورة اذا لم يوجد مجتهد صالح ولا من ولايته عامة كناظر بيت المال والجيش والحسبة والاوقاف (بموت امام) أعظم ولا بانعزاله لعظم الضرر بتعطل الحوادث ومن ثم لو ولاه للحكم بينه وبين خصمه انعزل بفراغه منه ولان الامام انما ولى القضاء نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضى لنوابه فانه عن نفسه ودخل فى قاضى ضرورة الصبى والمرأة والعبد والاعمى فلا ينعزل واحد منهم بموت السلطان ان لم يوجد ثم مجتهد صالح أما مع وجوده فان رجى توليته انعزل والا فلا اذ لا فائدة فى انعزاله (ولا يقبل قول متول) للقضاء (فى غير محل ولايته) ولو على أهل محل ولايته (حكمت بكذا) الا ببينة لانه لا يملك الحكم حينئذ فلا يقبل اقراره به سواء قالها على وجه الاقرار أو الانشاء فقوله فى غير متعلق بقول وقوله حكمت مقول القول والمراد بمحل ولايته نفس بلد قضائه المحوط بالسور والبناء المتصل بها (ك) ما لا يقبل ذلك القول من (معزول) وان كان انعزاله بالعمى ومن محكم بعد مفارقة مجلس حكمه لانهما حينئذ لم يقدرا على انشاء الحكم أما لو أضاف المعزول القول لما قبل العزل كقوله كنت حكمت بكذا فانه يقبل (وليسو) أى القاضى وجوبا (بين الخصمين) وان وكلاء فى سبعة أشياء الاول فى المجلس بأن يجلسهما بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره والجلوس بين يديه أولى وكون الجلوس على الركب أولى ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم لكن يجب رفع مسلم على كافر فى مجلس والثانى فى استماع كلام منهما لئلا ينكسر قلب أحدهما والثالث فى نظر لهما والرابع فى دخولهما عليه فلا يأذن لاحدهما دون الآخر والخامس فى القيام لهما فلا يخص أحدهما بقيام ان علم أنه فى خصومة فان لم يعلم الا بعد قيامه له فاما أن يعتذر لخصمه من ترك القيام له كأن يقول انى ما علمت أنه جاء فى خصومة أو يقول قصدت القيام لكما واما أن يقوم

وعزل نفسه وجنون وفسق لا قاض بموت امام ولا يقبل قول متول فى غير محل ولايته حكمت بكذا كمعزول وليسو بين الخصمين

له كقيامه للاول وهو أولى فلو كان أحدهما يستحق القيام دون الآخر ترك القيام محافظة على التسوية والسادس فى جواب سلام منهما ان سلما معا فان سلم عليه أحدهما انتظر الآخر حتى يسلم فيجيبهما معا واذا علم عدم السلام من الآخر بالمرة وجب على القاضى أن يقول له سلم لاجيبكما والسابع فى طلاقة وجه وسائر أنواع الاكرام فلا يخص أحدهما بشئ منها وان اختلف بفضيلة أو قرابة (وحرم قبوله) أى القاضى (هدية من لاعادة له) بتلك الهدية (قبل ولاية) للقضاء أوله عادة بها وزاد عليها قدرا أو صفة (ان كان) أى قبول الهدية (فى محله) أى محل ولايته (و) حرم قبوله أيضا ولو فى غير محلها هدية (من له خصومة) عنده وان اعتادها قبل ولايته لانها فى الاخيرة توجب الميل اليه وفى غيرها سببها الولاية وحيث حرمت الهدية لم يملكها (والا) بأن كان القبول فى غير محل ولايته أو لم يزد المهدى على عادته ولا خصومة فيهما (جاز) أى قبول هديته والحاصل انه ان كان للمهدى خصومة فى الحال أو غلب على الظن وقوعها عن قرب امتنع قبول الهدية مطلقا سواء كان المهدى من أهل عمله أم لا وسواء أكان له عادة بالهدية أم لا وسواء أهدى له فى محل ولايته أم لا وان لم يكن له خصومة ولا عادة بالهدية امتنع قبولها أيضا سواء أكان من أهل عمله أم لا وان كان له عادة بها وزاد عليها قدرا أو جنسا أو صفة بعد المنصب أى وكان ذلك فى محل ولايته فى هاتين الصورتين فالمعتمد ان تميزت الزيادة جنسا أو قدرا حرمت الزيادة وحدها والا حرم الجميع وان كان له بها عادة ولم يزد لا جنسا ولا قدرا ولا صفة جاز قبولها ولا فرق فى هذا التفصيل بين الاجانب وأبعاض القاضى على المعتمد والاولى لمن جاز له قبول الهدية ان يثيب عليها اذا قبلها أو يردها المالكها أو يضعها فى بيت المال وأولى من ذلك سد باب القبول مطلقا حسما للباب والضيافة والصدقة فرضا أو نفلا كالهدية ويجوز لمن حضر ضيافة القاضى الاكل منها اذا قامت قرينة على رضا المالك بأكل الحاضرين من ضيافته والا فلا يجوز لانه انما أحضرها للقاضى ويأتى مثل هذا التفصيل فى سائر العمال ومن ذلك ما جرت العادة به من احضار طعام لشاذ البلد أو نحوه من الملتزم أو الكاتب والعارية ان كانت مما يقابل بأجرة كسكنى دار وركوب دابة فحكمها كالهدية والا فلا * وقبول الرشوة حرام وهى ما يبذل للقاضى ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق واعطاؤها كذلك لانه اعانة على معصية أما لو رشى ليحكم بالحق جاز الدفع وان كان يحرم على القاضى الاخذ على الحكم مطلقا أى سواء أعطى من بيت المال أم لا ويجوز للقاضى أخذ الاجرة على الحكم لانه شغله عن القيام بحقه * تتمة * يندب قبول الهدية لغير الحاكم حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يظن المهدى اليه ان المهدى أهداه حياء أو فى مقابل والا لم يجز القبول مطلقا فى الاول وكذا فى الثانى ان لم يثبه بقدر ما فى ظنه بالقرائن وينبغى للمهدى اليه التصرف فى

وحرم قبوله هدية من لاعادة له قبل ولاية ان كان فى محله ومن له خصومة والا جاز

الهدية عقب وصولها إذا أهديت لأجله اظهار الكون الهدية في محل القبول وانها وقعت الموقع ووصلت وقت الحاجة اليها واشارة الى تواصل المحبة بينه وبين المهدى اليه حتى أن ما أهداه اليه له مزية على غيره مما هو عنده وان كان أعلى وأغلى ولا يشترط في ذلك صيغة بل يكفي البعث والاخذ (و) اذا حكم قاض باجتهاد أو تقليد ثم بان حكمه بمن لا تقبل شهادته كعبدين بان أن لا حكم فحينئذ (نقض) أي القاضي وغيره من الحكام وجوبا (حكما) تيقن الخطأ فيه أي أظهر بطلانه بنحو قوله نقضته أو أبطلته أو فسخته كما اذا بان الحكم (بخلاف نص) من كتاب أو سنة أو نص مقلده (أو اجماع) ومثل مخالفة الاجماع ما خالف شرط الواقف أو خالف المذاهب الاربعة أو خالف القواعد الكلية أو خالف القياس الجلي وهو ما يعم الاولى والمساوى (أو) بان الحكم (بمرجوح) لما نقل القرافي وابن الصلاح الاجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذاهب والمراد بعدم الجواز عدم الاعتداد بذلك الحكم فيجب نقضه لكن قال ابن الصلاح ومن تبعه وينفذ حكم من له أهلية الترجيح اذا رجح قولا ولو مرجوحا في مذهبه بدليل جيد وليس له أن يحكم بشاذ أو غريب في مذهبه الا ان ترجح عنده ومما ينقض فيه الحكم لمخالفته ما مر ما لو حكم قاض بصحة نكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين ومدة العدة أو بنفي خيار المجلس ونفي بيع العرايا ومنع القصاص في المثقل وصحة بيع أم الولد وصحة نكاح الشغار ونكاح المتعة وحرمة الرضاع بعد حولين وقتل مسلم بذمي وتوريث بين مسلم وكافر أو باستحسان فاسد استناد العادة الناس من غير دليل أو على خلاف الدليل (ولا يقضى) أي لا يجوز للقاضي القضاء (بخلاف علمه) أي ظنه المؤكد وان قامت به بينة والا لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم وذلك كما اذا شهد رجلان عنده برق من يعلم حريته أو بنكاح من يعلم بينونتها أو بملك من يعلم عدم ملكه ولا يجوز له القضاء في هذه الصورة بعلمه لمعارضة البينة له مع عدالتهما ظاهرا بل يتوقف عن الحكم حتى يظهر فسق البينة فيحكم بعلمه أو نحو ذلك كرفع الدعوى الى حاكم آخر غيره وكأن علم أن المدعي أبرأ المدعى عليه مما ادعاه وأقام به بينة أو أن المدعى عليه قتله وقامت بينة بانه حي فلا يقضي بالبينة فيما ذكر كما قاله المحلي (ويقضى) أي القاضي ولو قاضي ضرورة (بعلمه) ان شاء كان رأى المدعى عليه اقترض من المدعي ما ادعي به أو سمعه يقر به وانكر هو ذلك فيقضي به عليه مصرحا بأنه يعلم ذلك كأن يقول علمت ان له عليك ما ادعاه وقضيت او حكمت عليك بعلمي فان ترك احد اللفظين لم ينفذ حكمه ويقضي بعلمه في الجرح والتعديل والتقويم قطعا وكذا على من أقر بمجلسه اى واستمر على اقراره لكنه قضاء بالاقرار دون العلم فان انكر كان قضاء بالعلم ويقضي بعلمه في القصاص وحد القذف كالمال لانها حدود الآدميين بخلاف حدود الله

ونقض حكما بخلاف
نص أو اجماع أو
بمرجوح ولا يقضى
بخلاف علمه ويقضى
بعلمه

تعالى كحد زنا ومحاربة أو سرقة أو شرب وكذا تعازيره فلا يقضي بعلمه لندب الستر في أسبابها ولسقوطها بالشبهة نعم من ظهر له منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره وإن كان قضاء بالعلم وقد يحكم بعلمه في حدود الله تعالى كما إذا علم من مكلف أنه أسلم ثم أظهر الردة فيقضي عليه بموجب ذلك وكما إذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه وإن كان اقراره سرا وكما إذا ظهر موجب الحد منه في مجلس الحكم على رؤس الاشهاد كردة وشرب خمر (ولا يقضي القاضي مطلقا لنفسه و (لبعض) من أصله وفرعه ورقيق كل منهم ولو مكاتبا وشريك كل في المشترك للتهمة في ذلك ويقضي لكل منهم إذا وقع له خصومة امام أو قاض آخر مستقل أو نائب عن القاضي دفعا للتهمة (ولو رأى) أي القاضي أو الشاهد (ورقة فيها حكمه) أو شهادته على شخص بشئ أو شهد على القاضي شاهدان انك حكمت بكذا أو أخبرا الشاهد أنك شهدت بهذا (لم يعمل به) أي القاضي بذلك الحكم ولم يشهد بتلك الشهادة الشاهد أي لا يجوز لكل منهما العمل بذلك في امضاء حكم ولا أداء شهادة (حتى يتذكر) أي المذكور الواقعة بتفصيلها ولا يكفي تذكره أن هذا خطه فقط لامكان التزوير ومشابهة الخط والمطلوب علم الحاكم والشاهد ولم يوجد (وله) أي الشخص (حلف على استحقاق) للحق له على غيره أو أدائه لغيره (اعتمادا على خط) نفسه وإن لم يتذكر وعلى اخبار عدل وعلى خط مكاتبه الذي مات مكاتبا أن له على فلان كذا أو أنه أدى ما عليه وعلى خط مأذونه ووكيله وشريكه و (مورثه إن وثق) بخط كل منهم بحيث انتفى عنه احتمال تزويره و (بأمانته) بأن علم منه عدم التساهل في شئ من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة وضابط ذلك أنه لو وجد مثله بأن لزيد علي كذا لسمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه وفارقت هذه اليمين القضاء والشهادة بأن خطرهما عام بخلافها المتعلقها بنفسه (والقضاء على غائب) عن البلد أو المجلس لتوار أو تعزز (جائز) في كل شئ غير عقوبة لله تعالى (ان كان لمدع حجة ولم يقل هو) أي الغائب (مقر) بالحق بأن قال هو جاحد له أو أطلق لانه قد يعلم جحوده في غيبته ويحتاج الى اثبات الحق فتجعل غيبته كسكوته ثم تلك الحجة اما علم القاضي واما بينة ولو شاهدا ويمينا فيما يقضي فيه بهما ولا بد من يمين ثانية للاستظهار ونفي المسقطات بعد اليمين المكملة للحجة هذا في الغائب وكذا في الصبي والمجنون والميت أما لو قال هو مقر وانما أقيم البينة استظهارا مخافة أن ينكر لم تسمع بينته ولغت دعواه وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع فلا تسمع عند الرملي خلافا لابن حجر اذ لا فائدة في البينة مع الاقرار ويستثنى ما اذا كان للغائب عين حاضرة في عمل الحاكم الذي وقعت عنده الدعوى وإن لم تكن ببلده وأراد اقامة البينة على دينه ليوفيه فتسمع البينة وإن قال هو مقر ويستحب للقاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب ومن ألحق به لتكون

ولو رأى ولا لبعض ورقة فيها حكمه لم يعمل به حتى يتذكر وله حلف على استحقاق اعتمادا على خط مورثه ان وثق بأمانته والقضاء على غائب جائز ان كان لمدع حجة ولم يقل هو مقر

الحجة على انكار منكر وينبغي له أن يورى في انكاره على الغائب ومن في معناه (ووجب تحليفه) أي المدعي يمين الاستظهار فيما اذا لم يكن للغائب وكيل حاضر سواء أكانت الدعوى بدين أم عين أم بصحة عقد أم ابراء كأن أحال الغائب على مدين له حاضر فادعى ابراءه لاحتمال دعوى أنه مكره عليه (بعد) اقامة (بينة) وتعديلها (أن الحق) في الصورة الاولى ثبت (في ذمته) الى الآن احتياطا للغائب لانه لو كان حاضرا لربما ادعى أداء أو ابراء ولابد أن يقول مع ذلك وانه يلزمه تسليمه الى لان الحق قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه لتأجيل أو نحوه وهذا لا يتأتى في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها كأن يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها الى وكذا نحو الابراء ولابد أن يتعرض مع الثبوت ولزوم التسليم الى أنه لا يعلم أن في شهوده قادحا في الشهادة مطلقا أو بالنسبة للغائب كفسق وعداوة وتهمة لان المدعى عليه لو كان حاضرا وطلب تحليف المدعي على ذلك أجيب ولا يبطل الحق بتأخير هذا اليمين عن اليوم الذي وقعت فيه الدعوى ولا ترتد بالرد بأن يردها على الغائب ويوقف الامر الى حضوره او يطلب الانهاء الى حاكم بلده ليحلفه وذلك لان هذه اليمين ليست مكملة للحجة وانما هي شرط للحكم ولو ثبت الحق وحلف ثم نقل الى حاكم آخر ليحكم به لم تجب اعادتها أما اذا كان للغائب وكيل حاضر فانه يتوقف التحليف على طلبه حيث وقعت الدعوى على الوكيل فان وقعت على الموكل لم يتوقف على ذلك (كما لو ادعى) أي شخص (على صبي) أو مجنون لا ولي له أوله ولي ولم يطلب فانه يحلف احتياطا لمن ذكر ولا تتوقف اليمين على طلبه (وميت) ليس له وارث خاص حاضر فان المدعي يحلف لما مر أما من له وارث كذلك كامل فلابد في تحليف خصمه بعد اقامة البينة من طلبه لان الحق في هذه يتعلق بالتركة التي هي للوارث فتركه لطلب اليمين اسقاط لحقه بخلاف الولي فانه انما يتصرف عن الصبي بالمصلحة ولو ادعى قيم لموليه شيأ أو أقام به بينة على قيم شخص آخر وجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له (واذا) حكم الحاكم على الغائب أو الميت بمال وقد (ثبت مال) عليهما بالحكم (وله مال) حاضر في محل عمله أو دين ثابت على حاضر في ذلك (قضاه منه) بعد طلب المدعي لان الحاكم يقوم مقامهما ولا يطالبه بكفيل لان الاصل بقاء المال ولا يعطيه بمجرد الثبوت لانه ليس بحكم ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين باثبات نحو فسق الشاهد به بطل البيع (والا) بان لم يكن له مال في محل ولايته أو لم يحكم (فان سأل المدعي انهاء الحال) في ذلك (الى قاضي بلد الغائب) أو الى كل من يصل اليه الكتاب من القضاة (أجابه) وجوبا وان كان المكتوب اليه قاضي ضرورة مسارعة لابراء ذمة غريمه ولوصوله الى حقه (فينهي اليه) أي ذلك القاضي (سماع بينة) ثبت بها الحق ثم ان عدلها لم يحتج المكتوب اليه الى تعديلها والا احتاج اليه (ليحكم بها) أي البينة (ثم

ووجب تحليفه بعد بينة ان الحق في ذمته كما لو ادعى على صبي وميت واذا ثبت مال وله مال قضاه منه والا فان سأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب أجابه فينهي اليه سماع بينة ليحكم بها ثم

يستوفى الحق أو) ينهى اليه (حكما) ان حكم (ليستوفى) المال لدعاء الحاجة الى ذلك ويكتب فى انهاء الحكم قامت عندى حجة على فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد ينهى علم نفسه (والانهاء أن يشهد) أى القاضى الكاتب (عدلين بذلك) أى بما جرى عنده من ثبوت أو حكم يؤديانه عند القاضى الآخر ويعتبر فيه رجلان فلا يكفى غيرهما ولو فى مال أو هلال رمضان والمراد بهما شاهدان غير شاهدى الحق أما هما فلا يذهبان الى القاضى المكتوب اليه وانما اللذان يذهبان شاهدا الحكم ويسن مع الاشهاد أن يذكر فى الكتاب ما يميز الخصم من الغائب وذا الحق ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة والمراد بختمه جعل نحو شمع عليه بعد طيه ليصونه ويختم عليه بخاتمه ويقول أشهدكما أنى كتبت الى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفى أن يقول أشهدكما أن هذا خطى وأن ما فيه حكمى ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضى الآخر على القاضى الكاتب بما جرى عنده من ثبوت أو حكم ان أنكر الخصم المحضر أن المال المذكور فيه عليه ولو خالفاه أو انمحى أو ضاع فالعبرة بقولهما *تنبيه* صورة الكتاب حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة أوجبت الحكم وسألنى أن أكتب اليك بذلك فأجبته وأشهدت بالحكم شاهدين أو شهد عندى بالحق شاهدان ويسمى فى انهاء سماع الحجة من غير حكم شاهدى الحق ان لم يعدلهما والاولى ترك تسميتهما أما انهاء الحكم فلا حاجة لذكر البينة التى أوجبت الحكم لانه لا مساغ لشهادة بينة الحكم به قبل تعديلها كما لا مساغ للحكم قبل تعديل بينة الحق والحاصل أن انهاء الحكم أو ثبوت الحق من غير حكم لا بد فيه من التعديل بخلاف انهاء سماع البينة من غير حكم فتارة يكون معه تعديل وتارة لا فاحتاج الامر حينئذ الى ذكر الشاهدين

باب الدعوى والبينات

الدعوى جمعها دعاوى وألفها للتأنيث لانها بوزن فعلى وهى لغة الطلب ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون أى يطلبون وشرعا اخبار عن ثبوت حق للمخبر على غيره عند حاكم أو محكم أو سيد أو ذى شوكة والبينة الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق (المدعى من خالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة فى دعوى المال (والمدعى عليه من وافقه) ولذلك جعلت البينة على المدعى لانها أقوى من اليمين التى جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المدعى بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعى من لو سكت خلى ولم يطالب بشئ والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما

يستوفى الحق أو حكما ليستوفى والانهاء أن يشهد عدلين بذلك

باب الدعوى والبينات

المدعى من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه

غالبا والذي يتعلق بالخصومة خمسة أشياء اثنان منها في جانب المدعي وهما الدعوى والبينة والثلاثة الباقية في جانب المدعى عليه وهي اليمين والنكول وجواب الدعوى وهو الاقرار أو الانكار وشرط كل منهما كونه معينا معصوما مكلفا أو سكران ولو محجورا عليه بسفه فيقول وولي بستحق تسلمه وتشترط الدعوى عند حاكم أو من في معناه في غير مال سواء كان في عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف أو في غير عقوبة كالنكاح والطلاق والرجعة والبيع وغيرها من سائر العقود والفسوخ ولا يجوز للمستحق الاستقلال بذلك لعظم خطره أما المال ففيه تفصيل وهو ان استحق شخص عينا عند آخر بملك أو اجارة أو وقف أو وصية بمنفعة أو وصاية اشترط الدعوى بها عند حاكم ان خاف بأخذها فتنة أي مفسدة تفضي الى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه والا فله أخذها مستقلا به أي بدون رفع الى القاضي لمشقة الرفع للقاضي والمؤنة أو استحق دينا حالا على غير ممتنع من الاداء طالبه به فلا يأخذ شيأ له بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ما لم يوجد شرط التقاص ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده ضمان المغصوب أو استحق دينا حالا على منكر أو على من لا يقبل اقراره أو على ممتنع مقرا كان أو منكرا وعجز عن أخذه بحيث لا بينة له عليه أو له بينة وامتنعوا أو طلبوا منه ما لا يلزمه أو كان حاكم محلته جائرا لا يحكم الا برشوة وان قلت وقدر على أخذ ماله ممن ذكر جاز له أخذ جنس حقه من ذلك المال ظفرا أي استيفاء لحقه به لعجزه عن حقه الا بذلك فان كان مثليا أو متقوما أخذ مماثله من جنسه لا من غيره فان لم يوجد جنس حقه أخذ نقدا ولا يجوز العدول الى غيره الا ان فقد فيما أخذ غيره هذا اذا كان الغريم مصدقا أنه ملكه فلو كان منكرا كونه له لم يجز له أخذه قطعا وان كان متصرفا فيه تصرف الملاك لجواز أنه مغصوب وتعدى بالتصرف فيه أو أنه وكيل عن غيره ولو كان الدين على محجور فلس أو على ميت لم يأخذ الا قدر حصته بالمضاربة ان علمها والا احتاط فيما أخذ ما تيقن أن المأخوذ لا يزيد على ما يخصه ثم مثل الدين المنفعة المتعلقة بالذمة فلمستحقها أن يأخذ من مال من هي في ذمته قدر قيمته ان كان ممتنعا (و) حيث كان الامر كما ذكر جاز (له) أي الشخص المستحق (بلا فتنة) عليه أو على غيره وان لم يكن له به ارتباط (أخذ ماله) أي حقه أو جنس حقه ظفرا اذا عجز عن حقه أو غير جنس حقه ولو أمة ان تعذر جنس حقه كما مر (من مماطل) استقلالا بذلك الاخذ لما في الرفع الى الحاكم من المشقة والمؤنة هذا كله في حق الآدمي أما الزكاة لو امتنع المالك من ادائها وظفر المستحقون بجنسها من ماله فليس لهم الأخذ وان انحصروا والتوقف اجزائها على النية ثم لمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل للمال الا به ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب لغيره فلا يضمن ذلك ان كان ملكا للغريم ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة ويجوز الاستعانة بذلك لعاجز عن نحو الكسر بالسكاكين كما قاله ابن حجر هذا في غير صبي ومجنون وغائب أما

وله بلا فتنة أخذ ماله من مماطل

هؤلاء

هؤلاء فلمس له الاخذ من مالهم ان ترتب عليه كسر اونقب لعذرهم خصوصا الغائب وان لم يترتب على الاخذ ماذكر أخذ من مالهم كغيرهم على المعتمد ولو لم يجد ما يأخذه بعد الكسر والنقب ضمن لخطئه فى فعله وعدم العلم بحقيقة الحال لاينافى الضمان *فرع* يقع كثيرا فى القرى اكراه الشاد مثلا أهل قريته على عمل للملتزم المستولى على القرية فالضمان على الشاد لان الملتزم لم يكرههم على اكراههم فان فرض من الملتزم اكراه للشاد فكل من الشاد والملتزم طريق فى الضمان وقراره على الملتزم *فائدة* لو كان لكل من اثنين على الآخر دين وجحد أحدهما فللآخر أن يجحد قدر دينه ليقع التقاص وان لم يكونا من النقود واختلف الجنس (ثم ان كان) أى المأخوذ (جنس حقه ملكه) بدلا عن حقه ان كان بصفته أو بصفة أدون فيملكه حينئذ بمجرد الاخذ بنية الظفر من غير صيغة تملك اذ لا يجوز له نية غيره كأن أخذه ليكون رهنا بحقه فلا يجوز الاخذ وان كان المأخوذ غير جنس حقه أو هو ولكنه بصفة أرفع باعه مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما فى الرفع من تضييع الزمان ومحل الاستقلال بالبيع ان لم يتيسر علم القاضى به لعدم علمه ولا بينة أو مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة والا فلا يبيع الا باذن الحاكم واذا باعه فليبعه بنقد البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشترى به الجنس ثم يملك الجنس بصيغة تملك كأن يقول تملكت هذا عوضا عن حقى فان تلف قبل تملكه ولو بعد البيع ضمنه ولو أخر بيعه لتقصير فنقصت قيمته ضمن النقص ولا يأخذ فوق حقه ان أمكن الاقتصار على قدر حقه وان لم يمكن بأن لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه ان أمكن تجزيه والا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقى بهبة أو نحوها بحيث لا يعلم أنه من تلك الجهة وكذا لو أخذ غير جنس حقه وباعه وفضل من ثمنه شئ فيرده على خصمه بوجه من الوجوه (وشرط للدعوى) أى لصحتها (بنقد) خالص أو مغشوش (أودين) مثلى أو متقوم (ذكر جنس ونوع وقدر) وصفة تؤثر فى القيمة كأنه دراهم فضة افرنجية صحاح أو مكسرة أما اذا لم تؤثر الصفة فلا يجب ذكرها الا فى دين السلم (و) للدعوى (بعين) حاضرة بالبلد يمكن احضارها بمجلس الحكم مثلية أو متقومة تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان وصفها بذكر (صفة) السلم وجوبا فى المتقوم دون المثلى ولا يجب ذكر قيمة فان لم تنضبط بالصفات كجوهرة أو ياقوتة وجب ذكر القيمة مع جنس ونوع ولون اختلف وان تلفت العين وهى متقومة وجب ذكر القيمة مع الجنس دون الصفات بخلاف المثلية فلا يجب ذكر القيمة ويكفى الضبط بالصفات (و) للدعوى (بعقار) ذكر (جهة وحدود) أربعة اذا لم يعلم الا بها (و) للدعوى (بنكاح) فى الاسلام وصفه بذكر صحته و (ولى وشاهدين عدول) وذكر رضا المرأة ان شرط لكونها غير مجبرة وذكر اذن وليه ان كان سفيها واذن سيده ان كان عبدا فلا

ثم ان كان جنس حقه ملكه وشرط للدعوى بنقد أو دين ذكر جنس ونوع وقدر وبعين صفة وبعقار جهة وحدود وبنكاح ولى وشاهدين عدول

يكفي في دعوى النكاح الاطلاق لان النكاح فيه حق الله تعالى وحق الآدمي فاحتيط له (و) للدعوى (بعقد مالي) كبيع ولو سلما أو هبة ولو لامة ذكر (صحته) ولا يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لانه دونه في الاحتياط (وتلغو) أي الدعوى (بتناقض كشهادة خالفت) دعوى كما لو ادعى ملكا بسبب فذكر الشاهد ملكا بسبب آخر فلا تسمع تلك الدعوى ولا يطلب من المدعى عليه جوابها ولا تسمع دعوى محال شرعا كحج في شهر رجب او حسا او عادة كمثل جبل أحد ذهبا أو فضة وانما لم تصح الدعوى بذلك لانه قرب من المحال العقلي لبعد وقوعه وتسمع دعوى محال عادة كدعوى على جليل انه استؤجر لشيل الزبل فالحاصل أن المحال العادي قسمان مالا يمكن وقوعه في العادة فلا تصح الدعوى به كما لو ادعى قدرا من ارز ونحوه وكان الشخص لا يملكه عادة وما يمكن فتصح فيمكن أن الجليل يؤجر نفسه لشيل الزبل تخلصا من يمين وقعت عليه كان حلف انه لا بد ان يفعل ذلك ترويضا لنفسه مثلا (ومن) أي والمدعى عليه الذي (قامت عليه بينة) وحدها بثبوت حق (ليس له تحليف المدعى) على استحقاقه مدعاه لانه كطعن في الشهود ويستثنى ما لو ادعى الذي قامت عليه البينة مسقطا للمدعى كاداء له أو ابراء منه أو شرائه منه فيحلف مدعى نحو الاداء مقيم البينة على نفي الاداء وما بعده لاحتماله هذا اذا ادعى حدوث شيء من ذلك قبل قيام البينة والحكم بخلاف ما لو ادعى ذلك بعد الحكم فلا يحلفه لثبوت الحق على خصمه بالحكم ويستثنى أيضا ما لو قامت بينة باعسار المدين فللدائن تحليفه لجواز أن يكون له مال باطن وما لو شهدت له بينة بعين فقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه انها ما خرجت عن ملكه بوجه وخرج بالبينة وحدها الشاهد واليمين والبينة مع يمين الاستظهار وذلك بلا حلف المدعى قبل ذلك اما مع شاهده أو مع يمين الاستظهار فلا يحلف بعد هذه الدعوى على نفي ما ادعاه الخصم لانه قد تعرض في يمينه لاستحقاقه الحق ولا تسمع دعوى ابراء من الدعوى لانه باطل (وأمهل) أي القاضي وجوبا من قامت عليه البينة بكفيل أو بالترسيم عليه ان خيف هربه اذا طلب الامهال (ثلاثة) من الايام (ل) أجل الاتيان بـ (دافع) من نحو أداء أو ابراء وذلك بعد تفسيره الدافع ومكن من سفر ليحضره ان لم تزد المدة على الثلاث فانها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها ولو أحضر بعد الامهال في ذلك شهود الدافع أو شاهدا واحدا أمهل ثلاثة أخرى للتعديل أو التكميل ولو عين جهة ولم يأت ببينة ثم ادعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل أو أثناءها أمهل بقيتها فقط (ولو ادعى رق بالغ) مجهول نسب ولو سكران (فقال انا حر أصالة) وهو رشيد ولم يسبق اقراره بالملك (حلف) فيصدق وان تداولته الايدي بالبيع وغيره لموافقته الاصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرق على بينة الحرية لان مع الاولى زيادة علم بنقلها عن الاصل أما لو قال أعتقتني

وبعقد مالي صحته
وتلغو بتناقض
كشهادة خالفت ومن
قامت عليه بينة ليس
له تحليف المدعى
وامهل ثلاثة لدافع
ولو ادعى رق بالغ فقال
أنا حر أصالة حلف

أو أعتقني الذي باعني منك فلا يصدق بغير بينة واذا ثبتت حريته الاصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بالثمن وان أقر له بالملك لبنائه على ظاهر اليد (أو) ادعى رق (صبي) أو نحوه (ليس في يده لم يصدق الا بحجة) عن شهود أو علم قاض أو يمين مردودة لان الاصل عدم الملك نعم لو كان بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه مع تحليف المدعي كما لو كان بيده وجهل لقطه فيحلف ويحكم له برق لانه الظاهر من حاله ولا يضر انكاره بعد بلوغه لان اليد حجة وانما حلف لخطر شأن الحرية فان علم لقطه لم يصدق الا بحجة لان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره * تنبيه * من شروط الدعوى أن لا ينافيها دعوى أخرى وأن لا يكذب أصله فلو ثبت اقرار رجل بأنه عباسي فادعى ولده أنه حسني لم تسمع دعواه ولا بينته والشروط الثلاثة المعلومة مما سبق وهي العلم والالزام وعدم المناقضة معتبرة في كل دعوى ويزيد عليها في الدعوى على من لا يحلف ولا يقبل اقراره ولي بينة أريد أن أقيمها فلو طلق امرأة ثم نكحت آخر فادعى أنه نكحها في عدته لم تسمع دعواه حتى يقول ولي بينة أريد أن أقيمها على أني طلقتها يوم كذا فلم تنقض عدتي وفي الدعوى لعين بنحو بيع أو هبة على من هي بيده واشتريتها أو اتهبتها من فلان وكان يملكها أو وسلمنيها الا ان الظاهر انه انما يتصرف فيما يملكه وفي الدعوى على الوارث بدين ومات المدين وخلف تركة تفي بالدين أو بكذا منه وهي بيد هذا وهو يعلم الدين أي أولى به بينة

* فصل * في جواب الدعوى من المدعى عليه وما يتعلق بالجواب (اذا أقر المدعى عليه) حقيقة أو حكما (ثبت الحق) بالاقرار من غير حكم لوضوح دلالته بخلاف البينة ومن ثم لو كانت صورة الاقرار مختلفا فيها احتيج للحكم (وان سكت عن الجواب امره القاضي) جوازا (به) اى الجواب وان لم يسأله المدعي لان المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل (فان سكت) أي أصر المدعى عليه على سكوته عن جواب الدعوى الصحيحة وهو عارف أو جاهل فنبه ولم يتنبه (فكمنكر) فيقول القاضي للمدعي احلف بعد عرض اليمين عليه فحينئذ يحلف المدعي ولا يمكن الساكت من الحلف لو أراده الا برضى المدعي ويندب له تكرير أمره ثلاثا نعم ان غلب على ظنه أن سكوته لنحو دهشة أو غباوة وجب اعلامه بالحال بأن يقول له اذا أطلت السكوت حكمت بنكولك وقضيت عليك (فان سكت) أي أصر على السكوت (فناكل) فيرد القاضي اليمين على المدعي فلو حلف قبل ردها من القاضي لغت ما لم يحكم بنكول الخصم والا فلا يتوقف على رد القاضي فيحلف المدعي ان اختار ذلك ويستحق المدعى به بفراغ اليمين من غير توقف على حكم لانها كالاقرار وهو لا يتوقف على حكم لا بنكول خصمه ويبين القاضي وجوبا وقيل ندبا حكم النكول للجاهل به بأن يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق وللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله

أو صبي ليس في يده لم يصدق الا بحجة اذا أقر * فصل * المدعى عليه ثبت الحق وان سكت عن الجواب أمره القاضي به فان سكت فكمنكر فان سكت فناكل

حقيقة بأن حكم القاضي بنكوله كقوله حكمت بنكوله أو جعلته ناكلا أو تنزيلا كقول القاضي للمدعي احلف فانه نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه والا فليس له العود اليه الا برضا المدعي واذا نكل ثانيا لم يحلف المدعي لانه أسقط حقه برضاه بحلف خصمه (فان ادعى) عليه (عشرة) مثلا (لم يكف) في الجواب (لاتلزمني) أي تلك العشرة (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) ان توجهت اليمين عليه لان مدعي العشرة مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الانكار واليمين دعواه وانما يطابقانها ان نفى كل جزء منها فان حلف على نفي العشرة فقط فناكل عما دون العشرة فيحلف المدعي على استحقاقه بجزء وان قل بلا تجديد دعوى ويأخذه نعم لو كان المدعى به مسندا الى عقد كأن ادعت نكاحا بخمسين كفاه نفي العقد بها والحلف عليه فان نكل لم تحلف هي على البعض لانه يناقض ما ادعته أولا وهو النكاح بالخمسين فيجب مهر المثل (أو ادعى عليه شخص (مالا) فانكر وطلب منه اليمين فقال لا أحلف وأعطي المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار من المدعى عليه بل يجوز وللمدعي تحليف المدعى عليه لانه لا يأمن أن يدعي عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعي أن يحلف يمين الرد فقال خصمه أنا أبذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بان يقر والا حلف المدعي أو ادعى عليه مالا (مضافا لسبب كأقرضتك) كذا (كفاه) في الجواب (لا تستحق أنت (علي شيأ) أو لا يلزمني تسليم شئ اليك ولا يشترط التعرض لنفي السبب فان تعرض لنفيه جاز لان المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعى به من نحو أداء أو ابراء أو اعسار ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكفه في الجواب لا يلزمني التسليم اذ لا يلزمه التسليم وانما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق علي شيأ أو ينكر الايداع أو يقول هلكت الوديعة أو رددتها وحلف على حسب جوابه هذا ليطابق الحلف الجواب فان أجاب بنفي السبب المذكور بأن قال ما أقرضتني أو ما بعت لي أو ما غصبت حلف عليه أو بالاطلاق فكذلك ليطابق اليمين الانكار* واعلم أن النكول يحصل بأمور منها أن يقول بعد عرض اليمين عليه أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف أو لا فقط ومنها أن يقول له قل بالله فيقول بالرحمن وهذا فيمن ظهر فيه الجهل بان يصر عليه بعد تعريفه بوجوب امتثال أمر الحاكم ومنها الامتناع من تغليظ اليمين ومنها السكوت لا لدهشة وغباوة بعد قول القاضي له احلف كما قال المصنف (ولو أصر المدعى عليه على سكوت عن جواب) للدعوى الصحيحة بعد عرض اليمين عليه لا لنحو دهشة (فناكل) ان حكم القاضي بنكوله بان يقول له جعلتك ناكلا او نكلتك بتشديد الكاف لامتناعه ولا يصير هنا ناكلا من غير حكم او ما في معناه من طلب تحليف المدعي لان ما صدر عن الساكت ليس صريح نكول ويسن للقاضي

فان ادعى عشرة لم يكف
لا تلزمني حتى يقول
ولا بعضها وكذا يحلف
أو مالا مضافا لسبب
كأقرضتك كفاه
لا تستحق علي شيأ ولو
أصر المدعى عليه على
سكوت عن جواب
فناكل

عرض اليمين عليه ثلاثا والعرض من القاضي على الساكت آكد ولو ظهر منه جهل حكم النكول وجب عليه تعريفه بان يقول له ان نكولك يوجب حلف المدعي وانه لا تسمع بينتك بعده باداء أو نحوه فان حكم عليه ولم يعرفه نفذ وأثم بعدم تعليمه لانه المقصر بعدم تعلمه حكم النكول وقول القاضي للمدعي بعد امتناع المدعى عليه من الحلف أو بعد سكوته احلف واقباله عليه ليحلفه وان لم يقل له احلف نازلان منزلة قوله حكمت بنكوله فليس للمدعى عليه أن يحلف الا ان رضي المدعي (واذا ادعيا) أي كل من اثنين (شيأ في يد ثالث) أي غير هذين الاثنين لم ينسبه الى أحدهما قبل البينة ولا بعدها (وأقاما) أي كل منهما (بينة) بذلك الشئ (سقطتا) أي البينتان اذا تساوتا تاريخا وعدد التعارضهما ولا مرجح فأشبهتا الدليلين اذا تعارضا بلا ترجيح وحينئذ فيحلف لكل منهما يمينا فان أقر ذو اليد لاحدهما قبل البينة أو بعدها رجحت بينته ولو زاد بعض حاضري مجلس قبل صفقة مثلا الا ان احتفت القرائن الظاهرة على ان البقية ضابطون له من أوله الى آخره فقالوا لم نسمعها مع الاصغاء الى جميع ماوقع وكان مثلهم لا ينسب للغفلة في ذلك فحينئذ يقع التعارض لان النفي المحصور يعارض الاثبات الجزئي (أو) ادعى كل من اثنين شيأ (بيدهما) أو لا بيد أحد كعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده وثم بينة لكل منهما (فهو) أي الشئ المدعى به (لهما) أي بالبينة القائمة لا باليد السابقة على اقامة البينتين والا لتماالغا اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر والفرق بين البينة القائمة واليد السابقة هو الحاجة الى الحلف في الثاني لا في الاول (أو بيد أحدهما) تصرفا أو امساكا ويسمى الداخل (قدمت) من غير يمين (بينته) وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينته الملك الى ما قبل ازالة يده ترجحها بينته بيد الحكمية والحسية مالم يكن مع بينة الخارج زيادة علم كالو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك أو اكتريته مني فقال الداخل هو ملكي وأقاما بينتين بما قالا ورجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر ومحله اذا لم يسند انتقال الملك عن شخص واحد والا قدمت بينة الخارج ان كانت أسبق تاريخا ومحل ترجيح بينة الداخل (ان أقامها بعد بينة الخارج) ولو قبل تعديلها بخلاف مالو أقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين لانه مدعى عليه فلا يعدل عنها مادامت كافية وهي كافية مادام الخارج لم يقم بينة ولو قامت بينة بالرق وبينة بالحرية قدمت بينة الرق لان معها زيادة علم لانها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة ولو ادعيا لقيطا بيد أحدهما وأقام كل بينة استويا لانه لا يدخل تحت اليد (وترجح بتاريخ سابق) كان شهدت بينة لواحد بملك من سنة الى الآن وبينة أخرى لآخر بملك بأكثر من سنة الى الآن والعين بيدهما أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد وانما رجحت بينة ذي أكثر المدتين وهي الاسبق

واذا ادعيا شيأ في يد ثالث وأقاما بينة سقطتا أو بيدهما فهو لهما أو بيد أحدهما قدمت بينته ان أقامها بعد بينة الخارج وترجح بتاريخ سابق

تاريخا لعدم المعارضة في الزائد على الاخرى بل تعارض في السنة المتأخرة واذا تعارضا فيها تساقطا بالنسبة لها فيستصحب الملك السابق ولصاحب التاريخ السابق أجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بسبب الشهادة وهو الوقت الذى أرخت به البينة لامن وقت الحكم فقط لانها ثمرة ملكه نعم لو كانت العين بيد الزوج أو البائع قبل القبض لم يلزمه أجرة أما لو كانت العين بيد أحدهما رجحت بينته وان كانت شاهدا ويمينا أو تأخر تاريخها لان البينتين متساويتان في اثبات الملك في الحال فيتساقطان فيه وتبقى اليد في مقابلة الملك السابق وهي أقوى من الشهادة على الملك السابق بدليل انها لاتزال بها (و) يرجح (بشاهدين) وبشاهد وامرأتين وبأربع نسوة فيما يثبت بشهادتهن (على شاهد مع يمين) للآخر في غير بينة الداخل بل ترجح مطلقا على من ذكر ويمكن تصويرذلك بما لو حصل التنازع بينهما في عيب تحت الثياب في أمة يؤدى الى المال أو في حرة لتبعيض المهر مثلا (لابزيادة شهود) صفة أو عدد الاحدهما مالم يبلغوا عدد التواتر والا فيرجح لافادة العلم الضرورى حينئذ وكذا لاترجح بينة وقف على بينة ملك ولا بينة انضم اليها حكم بالملك على بينة بلا حكم ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين (ولا) بينة (مؤرخة على) بينة (مطلقة) لان المؤرخة وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لاتنفيه ولان مجرد التاريخ ليس بمرجح لاحتمال أن المطلقة لو فسرت فسرت بما هو أكثر من الاولى نعم لو شهدت احداهما بدين والاخرى بابراء من قدره رجحت بينة الابراء لانه انما يكون بعد الوجوب والاصل عدم تعدد الدين بخلاف مالو أثبت على زيد اقرار ابدين فأثبت زيد اقرار المدعى بعدم استحقاقه عليه شيأ فان اقرار المدعى لايؤثر في الاقرار لاحتمال حدوث الدين بعد ولان الثبوت لايرتفع بالنفي المحتمل (ولو ادعيا) أى كل من اثنين (شيأ بيد ثالث) فان أقربه لاحدهما سلم له وللآخر تحليفه اذ لو أقر به له أيضا غرم له بدله وان أنكر ما ادعياه ولا بينة حلف لكل منهما يمينا وترك في يده (و) ان ادعى كل من اثنين على ثالث بيده شئ أنكرهما ثم (أقام كل) منهما (بينة انه اشتراه) منه وهو يملكه وسلمه ثمنه (فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق) منهما تاريخا لان معها زيادة علم ولان الثاني اشتراه من الثالث بعد زوال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده اليه لانه خلاف الظاهر (والا) بان اتحد تاريخهما أو أطلقتا التاريخ أو احداهما (سقطتا) لاستحالة اعمالهما وصار كأن لابينة فيحلف الثالث لكل منهما يمينا انه ماباعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه أى يرجع كل منهما عليه بالثمن لثبوته بالبينة (ولو ادعوا مالا لمورثهم) الذى مات (وأقاموا شاهدا) بذلك المال (وحلف بعضهم) أى المدعين على أن المدعى به لمورثهم (أخذ) أى ذلك البعض (نصيبه ولا يشارك فيه) أى نصيب البعض على من لم يحلف

﴿فصل﴾ في بيان قدر النصاب في الشهود المختلف باختلاف المشهود به وفي بيان

شروطهم

وبشاهدين على شاهد مع يمين لابزيادة شهود ولا مؤرخة على مطلقة ولو ادعيا شيأ بيد ثالث وأقام كل بينة انه اشتراه فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق والا سقطتا ولو ادعوا مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف بعضهم أخذ نصيبه ولا يشارك فيه ﴿فصل﴾

شروطهم (الشهادة) بحسب ما تقبل فيه وهو المشهود به سبعة أنواع لانه اما حق الله
تعالى واما حق الآدمي فحق الله على ثلاثة أقسام الاول ما يقصد به العبادة فيكفي
(لرمضان) أي لرؤية هلال رمضان بالنسبة للصوم وما ألحق به ولشوال بالنسبة
للاحرام بالحج ولذى الحجة بالنسبة للوقوف (رجل) واحد (و) الثاني ما لا يقبل فيه
أقل من أربعة رجال فيشترط (لزنا) ولواط واتيان بهيمة وميتة (أربعة) لا بد أن
يقولوا رأيناه أدخل حشفته في فرج فلانة على وجه الزنا ولا بد من ذكر المرأة المزني بها
وأما مكان الزنا وزمانه فلا يشترط ذكرهما حيث لم يذكرهما أحد والا وجب سؤال
باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم والثالث ما يقبل فيه رجلان وهو
أسباب الحدود سواء أكان الحد قتلا لمرتد أو لقاطع الطريق ان قتل مكافئاله أم قطعا
في سرقة أو في قطع الطريق أم جلدا لشارب خمر ولا تقبل في حقوق الله تعالى النساء
أصلا (و) حق الآدمي على أربعة أقسام الاول ما يشترط (لمال) عينا كان كوديعة
أو دينا أو منفعة كسكنى دار (و) لحق مالي أو عقد مالي أو فسخه من (ما قصد به مال)
ما عدا الشركة والقراض والكفالة أما هي فلا بد فيها من رجلين الا أن يريد في الاولين
اثبات حصته من الربح وذلك (كبيع) ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة
وضمان وابراء وقرض ووقف وصلح ورد بعيب وشفعة ومسابقة وغصب ووصية بمال
واقرار ومهر في نكاح أو وطء شبهة وخلع وقتل خطأ أو قتل صبي ومجنون وقتل حر عبدا
ومسلم ذميا وقتل والد ولدا وسرقة لا قطع فيها (ورهن) وخيار وأجل وكذا جناية
توجب مالا فيكفي في ذلك كله أحد ثلاثة أمور اما (رجلان أو رجل وامرأتان أو
رجل ويمين) من المدعي بعد أداء شهادة شاهده وبعد تعديله ويذكر وجوبا في حلفه
صدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس في غير هذه الصورة فاعتبر
ارتباط احداهما بالاخرى ليصيرا كالجنس الواحد ثم هل القضاء بالشاهد واليمين
معا أو بالشاهد فقط واليمين مؤكدة أو بالعكس أقوال أصحها أولها وتظهر فائدة
الخلاف فيما لو رجع الشاهد فعلى الاول يغرم النصف وعلى الثاني يغرم الكل وعلى
الثالث لا شيء (و) الثاني ما شرط (لغير ذلك) أي المذكور من الزنا والمالي وهو
ما لا يقصد منه المال أصلا كقصاص وقذف وكمقدمات الزنا كقبلة ومعانقة
وكالاقرار بالزنا وكوطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به اثبات النسب أما اذا قصد
بالدعوى به المال وشهد به حسبة فيثبت بما يثبت به المال (ولما ظهر للرجال
غالبا) والمراد بالغلبة كثرة اطلاع الرجال عليه وان كان اطلاع النساء عليه أغلب
فليس المراد الغلبة بالنسبة اليهن وذلك (كنكاح وطلاق) ورجعة (وعتق)
واقرار بنحو زنا وموت ووكالة وايصاء وشركة أي عقدها وقراض وكفالة وشهادة على
شهادة ووديعة وصورته أن يدعي مالكها غصب ذي اليد لها وذو اليد يدعي أنها

الشهادة لرمضان رجل
ولزنا أربعة ولمال وما
قصد به مال كبيع
ورهن رجلان أو رجل
وامرأتان أو رجل
ويمين ولغير ذلك ولما
يظهر للرجال غالبا
كنكاح وطلاق
وعتق

وديعة فلابد من شاهدين لان المقصود بالذات اثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على ذلك ثم حق الآدمى فى النكاح التمتع والنفقة والكسوة وفى الطلاق والرجعة العدة وفى الاقرار بنحو زنا خوف اشتباه الانساب وفى الموت العدة وفيما بعده الولاية ثم صورة العدة هى أن يكون الزوج غائبا وشهد شاهدان بموته لاجل أن تعتد زوجته عدة الوفاة والمراد بقوله كنكاح أى لاجل اثبات العصمة فان ادعته المرأة لاثبات المهر أو شطره أو للارث فيثبت بشاهد ويمين والمراد بالطلاق سواء كان بعوض أو بغيره هو ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين وزيد على ذلك الاسلام والردة والبلوغ والعفو عن القصاص فلا يقبل فى ذلك كله الا (رجلان و) الثالث ماشرط (لما يظهر للنساء) غالبا (كولادة وحيض) وبكارة وثيوبة وحمل ورضاع من الثدى وعيب امرأة تحت ثوبها وصياح ولد عند الولادة ليعطى حكم الكبير فى الصلاة وغيرها والمراد بقوله كولادة أى من حيث ثبوت النسب ففيها حق آدمى وذلك بأن أتت بولد فادعى الزوج أنه مستعار فأقامت بينة على أنها ولدته والمراد بالحيض كأن علق طلاقها على حيضها ثم ادعته فانكر فأقامت حجة على ذلك وبالبكارة كأن تزوج امرأة بشرط البكارة ثم ادعى أنه وجدها ثيبا فاقام كل منهما حجة والمراد بكون الرضاع فيه حق آدمى أن يصور بما اذا شهد شخصان على شخص بأنه ارتضع على أم زوجته ليكون النكاح باطلا والمراد بعيب امرأة هو ان ادعى أنها رتقاء أو قرناء وأقام بذلك بينة ليفسخ النكاح أو لترد هى فى البيع فيكفى فى ذلك كله أحد ثلاثة أشياء اما (أربع) من النساء (أو رجلان أو رجل وامرأتان)

﴿تنبيه﴾ ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا تقبل شهادتهن على الاقرار به فانه مما يسمعه الرجال غالبا كسائر الاقارير والرابع ما يقبل فيه شاهدان ويمين فى صور سبعة الاولى دعوى المشترى جواز رد المبيع بعيب قديم والثانية الدعوى الكائنة فى صور العنة وصورتها اذا ثبتت العنة بالاقرار فضرب القاضى له سنة ثم بعد السنة ادعى الوطء فيها وأنكرته وهى بكر فلابد أن تقيم البينة ببكارتها وتحلف على عدم الوطء لاحتمال عود البكارة والثالثة دعوى الجراحة فى عضو باطن ادعى الجارح أنه غير سليم قبل الجناية وصورته أن يختلفا فى أصل الجناية أى هل جنى أولا فلابد من بينة على وجودها فاذا ثبتت ثم اختلفا فى سلامة العضو المجنى عليه وعدمها أى هل هو سليم فتجب فيه الدية أو أشل فتجب فيه الحكومة وكان ذلك العضو من الاعضاء الباطنة كالذكر والانثيين فيحلف المجنى عليه أنه كان سليما بعد قيام البينة بذلك أما لو ثبتت الجناية من أول الامر ثم اختلفا فى السلامة وعدمها فان كان الاختلاف فى عضو ظاهر صدق الجانى بيمينه أو باطن صدق المجنى عليه كذلك والرابعة دعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال فان لم يعهد ذلك صدق بيمينه وصورة ذلك أن يكون عليه

رجلان ولما يظهر للنساء كولادة وحيض أربع أو رجلان أو رجل وامرأتان

دين ويطالب به فيدعي تلف ماله بسبب ظاهر لم يعرف فلابد من بينة على وجود ذلك السبب ثم يحلف على تلف المال به والوديعة ومال القراض والشركة وغيرها كالاعسار اذا ادعى تلفها بسبب ظاهر لم يعرف والخامس الدعوى على الغائب فوق مسافة العدوى بأن ادعى أن له عليه دراهم وأراد أخذها من ماله والسادس الدعوى على الميت والصبي والمجنون والمفقود والمتعزز والمتوارى والسابع فيما اذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم قال أردت أنها طالق من غيرى بان كانت متزوجة قبل ذلك فيقيم فى هذه الصور السبعة البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاحتياط لاحتمال تزوير البينة والمراد بالمحلوف عليه فى الصورة الاولى قدم العيب وفى الثانية عدم الوطء وفى الثالثة عدم السلامة وفى الاخيرة ارادة طلاق غيره صورتها أن امرأة كانت متزوجة وطلقت وانقضت عدتها ثم تزوجها رجل آخر وقال لها أنت طالق أمس ثم قال أردت من غيرى فاذا أقام بينة بتطليق الغير اياها وانها كانت متزوجة حلف على ارادته طلاق غيره اياها والمحلوف عليه هنا غير ما ادعاه ولا يضر ذلك (وشرط فى شاهد) عند أداء الشهادة عشرة فى غير هلال رمضان ونحوه مما الغرض منه تحقيق الغرض اذ ليس فيه مشهود عليه ولا له ونظمها بعضهم من بحر الطويل فقال

بلوغ وعقل ثم الاسلام نطقه ❊ وعدل كذا حرية مروءة
وذو يقظة لا حجر ليس بمتهم ❊ فهذى لشهاد شرائط عشرة

الاول (تكليف) فلا تقبل شهادة صبى لقوله تعالى من رجالكم ولا مجنون بالاجماع (و) الثانى (حرية) ولو بالدار كأن كان لقيطا بدار الاسلام فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لاحمد والثالث أن يكون متيقظا فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط والرابع أن يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته لكل أحد والخامس أن يكون غير محجور عليه بسفه فلا تقبل شهادته والسادس أن يكون مسلما فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم ولا على الكافر خلافا لابى حنيفة فى قبوله شهادة الكافر على الكافر ولاحمد فيما اذا شهد كافر فى الوصية فى السفر لا فى غيره سواء كان المشهود عليه مسلما أو كافرا تمسكا بقوله تعالى أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم فى الارض وانما لم تقبل شهادة الكافر عندنا لانه ليس بعدل ولانه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن من الكذب على خلقه وقد قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم أى المسلمين أما قوله تعالى أو آخران من غيركم فاجيب عنه بان معناه من غير عشيرتكم أو هو منسوخ بقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم (و) السابع أن يكون له (مروءة) وهى لغة الاستقامة فلا تقبل الشهادة من عادم مروءة لان من لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ماشاء لقوله صلى الله

وشرط فى شاهد تكليف وحرية ومروءة

(قوله عشرة) أى فى النظم اما فى النسخ فتسعة لدخول البلوغ والعقل فى التكليف اه

عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ماشئت والمروءة شرعا تو قى الادناس عرفا وتختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة بمكان لا يعتاد لفاعلها كأن يفعل الثلاثة الاول غير سوقى فى سوق ولم يغلبه عليه فى الاولين جوع أو عطش و يفعل الرابع فقيه فى بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه و يسقطها أيضا قبلة زوجة او أمة بحضرة الناس الذين يستحيا منهم فى ذلك واكثار مايضحك بينهم او اكثار لعب شطرنج او استماعه اورقص (و) الثامن أن يكون له (عدالة) فلا تقبل شهادة فاسق ولو نصبه الامام للشهادة لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولو كان الفاسق يعلم الفسق من نفسه وصدق فى شهادته فالمعتمد عند الرملى أنه يحل له أن يشهد و ينبغى ان لا يتقدم على أهل الفضل كما قاله ابن قاسم نقلا عن الرملى ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس يعتقدون عدالته جازله أن يشهد والعدل يتحقق بخصلتين (باجتناب كبيرة) كتقديم الصلاة اوتأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بشرط أن يكون مجمعا عليه اومنكرا عند الفاعل وان لم يكن منكرا عند الناهى وان يأمن الضرر على نفسه وماله ونحوهما وأن لا يخاف الوقوع فى مفسدة أعظم من المنهى عنه سواء كان الناهى ممتثلا للنهى اولا من الولاة اولا افاد النهى اولا ونسيان القرآن كلا او بعضا ان كان حفظه بعد البلوغ وامن مكره تعالى بأن يسترسل فى المعاصى ويجزم بالعفو اعتمادا على سعة فضل الله ويفعل الطاعات ويترك المعاصى ويجزم بالنجاة واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار فى رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين ولو كافرين والزنا واللواط والقذف والقتل وشهادة الزور وضرب المحترم بغير حق والنميمة وهى نقل الكلام على وجه الافساد سواء قصد الافساد ام لا وأما الغيبة فان كانت فى اهل العلم وحملة القرآن فهى كبيرة والا فصغيرة (و) اجتناب (اصرار على صغيرة) والاصرار هو الاكثار من نوع او انواع من الصغائر مع ان طاعته لا تغلب معاصيه فالمداومة على النوع الواحد من الصغائر كبيرة وضبط الغلبة بالعدد من جانبى الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب فى الاولى وعقاب فى الثانية لان ذلك امر اخروى اى فتقابل حسنة بسيئة لا بعشر سيئات والمراد الغلبة باعتبار العمر بأن تحسب الحسنات التى فعلها فى عمره والسيئات ايضا وينظر الغالب وليس المراد الغلبة باعتبار يوم بيوم فمن الصغائر النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر فى المشى وادخال صبيان أو مجانين فى المسجد يغلب تنجيسهم له واستعمال نجاسة فى بدن او ثوب لغير حاجة (و) التاسع (عدم تهمة) فى الشهادة لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا فاسم الاشارة راجع لان تكتبوه * قوله اقسط عند الله اى اكثر قسطا اى عدلا * قوله واقوم

وعدالة باجتناب كبيرة واصرار على صغيرة وعدم تهمة

للشهادة أي وأثبت لها وأعون على اقامتها * قوله وأدنى أن لا ترتابوا أي وأقرب في أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله وفي الشهود أي أقرب من عدم الريبة فمتى كانت هناك ريبة امتنعت الشهادة والريبة حاصلة بالمتهم فلا تقبل شهادة محصل لنفسه نفعا بأن نظهر حال الشهادة أن فيها جر نفع له فشهادته بمال لأخ ميت له ابن حال الشهادة مقبولة وان مات الابن بعدها ولو كان لشخص على آخر دين جاحد له فله أن يحيل به شخصا ويدعي المحتال على المحال عليه بالدين ويقيم المحيل شاهدا له عليه فانه تقبل شهادته له ولا يقال ان هذه شهادة جرت نفعا فلا تصح لان الدين انتقل للمحتال كما لا تقبل شهادة دافع عن نفسه ضررا كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملون بدله وهو الدية من خطأ أو شبه عمد وشهادة غرماء مفلس حجر عليه بفسق شهود دين آخر ظهر عليه لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة (فترد) أي الشهادة (لرقيقه) سواء كان مأذونا له في التجارة وغيرها أم لا ومكاتبه لان له فيه علقة ولغريم له ميت بأن ادعى وارث الميت المدين بدين له على آخر وأقام صاحب الدين شاهدا له فلا تصح للتهمة لانه اذا أثبت للغريم شيئا أثبت لنفسه المطالبة به وخرج بالميت الغريم الحي وهو موسر أو معسر ولم يحجر عليه حجر فلس فتقبل شهادة الغريم له لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة رواه الحاكم والظنة التهمة والحنة العداوة (و) ترد الشهادة (لبعضه) من أصل للشاهد وان علا وفرع له وان سفل ولو بالرشد أو بالتزكية له أو لشاهده لانه بعضه فكأنه شهد لنفسه والتزكية وان كانت حقا لله تعالى لان فيها اثبات ولاية للفرع وفيها تهمة (لا) الشهادة (عليه) أي بعضه بشيء فتقبل اذ لا تهمة حيث لا عداوة والا لم تقبل ولا ترد الشهادة على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقا بائنا وأمه تحته أو قذف الضرة المؤدي للعان المؤدي لفراقها على الاظهر لضعف تهمة نفع أمه بذلك اذ له طلاق أمه متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمه الشهادة به أما اذا كان الطلاق رجعيا فتقبل قطعا هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة فان ادعى الاب الطلاق لاسقاط نفقة ونحوها لم تقبل شهادة بعضه للتهمة وكذا لو ادعت الام الطلاق ولو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فانكر المدين فشهد به أبو الوكيل قبل وان كان فيه تصديق ابنه كما تقبل شهادة الاب وابنه في واقعة واحدة لان التهمة ضعيفة جدا ولا ترد شهادة أحد الزوجين والاخوين والصديقين للآخر منهم لانتفاء التهمة (و) ترد الشهادة (بما هو محل تصرفه) من قيم أو وصي أو وكيل وذلك كأن ادعى سفيه على شخص بشيء وأقام قيمه شاهدا فلا تقبل شهادته وكما لو ادعى أحد وصيين بمال للصبي وأقام الوصي الثاني شاهدا فلا تقبل شهادته وكما لو ادعى الموكل شيئا وأقام الوكيل شاهدا له فلا تقبل شهادته وذلك كأن وكل زيد في بيع شيء فادعى شخص أن هذا الشيء ملك له فأراد الوكيل وهو زيد أن

فترد لرقيقه ولبعضه لا عليه وبما هو محل تصرفه

يشهد بأنه ملك للموكل فلا تقبل شهادة كل ان شهد بذلك في حال ولايته أو وصايته أو وكالته فان شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم به قبلت وتثبت الوكالة باصول الوكيل وفروعه وباصول الموكل وفروعه بخلاف الوصاية لا تثبت بذلك لانها أقوى من الوكالة ومثل ذلك الامام والقاضي وناظر الوقف والمسجد اذا ادعوا شيأ ثم أقاموا أصولهم أو فروعهم شهودا فان شهادتهم تقبل (و) ترد الشهادة (من عدو على عدوه) في عداوة دنيوية ظاهرة لان العداوة من أقوى الريب بخلاف شهادته له فتقبل اذ لا تهمة ومن ذلك أن يشهد رجلان على ميت بحق فيقيم الوارث بينة بأنهما عدوان للوارث فلا يقبلان عليه لانه الخصم في الحقيقة لانتقال التركة لملكه وعدو الشخص من يحزن بفرحه ويفرح بحزنه (و) ترد الشهادة (من مبادر) بشهادته قبل ان تطلب منه قبل الدعوى أو بعدها لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون رواه الشيخان أي فان ذلك في مقام الذم لهم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم قرني أصحابه وبالذين يلونهم التابعون وبالذين يلونهم الثاني من يأخذون عن التابعين وانما ترد الشهادة من المبادر لانه متهم ولو في مال يتيم أو زكاة أو كفارة او وقف او غائب او غير ذلك بل ينصب القاضي من يدعي ثم يطلب البينة ولا يحتاج الى حضور خصم ولا يشترط في الشاهد معرفته بفروض الصلاة والوضوء مثلا اذا لم يقصر في التعلم بأن أسلم قريبا أو كان في شاهق جبل ولا يضر توقفه في الشهادة المعادة بأن لم يرض باعادتها خوفا من رده كما رد أولا ولذلك لو أعاد الشهادة في المجلس جازما بها بعد طلبها منه قبلت (الا) في شهادة حسبة وهي ما نوى به وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى لقوله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئلها وانما تقبل في حق الله تعالى كصلاة وزكاة وكفارة وصوم وحج عن ميت بأن يشهد بتركها وحق لمسجد ويتيم ومجنون أو في حد لله تعالى بأن يشهد بموجبه والافضل فيه الستر كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق أو (في حق مؤكد لله) وهو ما لا يتوقف وقوعه على رضا الآدمي بل يقع قهرا عنه بمقتضى الشهادة (كطلاق وعتق) ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وخلع لكن بالنسبة للفراق لا للمال بأن يشهد بالخلع ليمنع من مخالفة ما ينشأ منه وصورة الشهادة لذلك أن يقول الشهود للقاضي حيث لا دعوى نشهد على فلان بكذا وهو ينكر فأحضره لنشهد عليه فان ابتدؤا فقالوا فلان زنى فهم قذفة وانما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها حالا فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو انه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا وهو يريد أن يسترقه أو وهو يريد أن ينكحها ولا عبرة بقولهما نشهد لئلا ينكحها وان كانا مريدين سفرا وخشيا أن ينكحها في غيبتهما أما حق الآدمي كقود وحد قذف وبيع واقرار فلا تقبل فيه شهادة الحسبة

ومن عدو على عدوه
ومن مبادر الا في حق
مؤكد لله كطلاق
وعتق

كما لا تسمع فى محض حدود الله تعالى وحينئذ فتسمع فى السرقة قبل ردما لها ﴿تنبيه﴾
قد تسمع الشهادة بلا دعوى صحيحة فى مسائل آخر كتصرف حاكم فى مال تحت ولايته
واحتاج لمعرفة نحو قيمته أو ملكه أو يده فله سماع البينة بذلك من غير دعوى اكتفاء
بطلبه كما فى تعديل الشاهد أو جرحه وكذا فى نحو مال محجور شهد اثنان أن وصيه خانه
ومال غائب شهد ابفواته ان لم يقبضه الحاكم ونظير ذلك قضاؤه لنحو صبى فى عمله بعد
الثبوت عنده من غير طلب أحد لحكمه (وتقبل) أى الشهادة (من فاسق) أو خارم
مروءة (بعد توبة) بشرط عدم وصوله لحالة الغرغرة لان من وصل الى تلك الحالة أيس
من الحياة فتوبته انما هى لعلمه باستحالة عوده الى مثل ما فعل وعدم طلوع الشمس من
مغربها (وهى) أى التوبة (ندم) على المعصية من حيث المعصية لا لخوف عقوبة لو علم
بحاله أو فوات مال أو نحو ذلك (ب) شرط (اقلاع) عنها فى الحال ان كان متلبسا بها أو
عازما على معاودتها (وعزم أن لا يعود) اليها ما عاش ان تصور منه والا كمجبوب بعد
زنا لم يشترط فيه العزم على عدم العود له بالاتفاق (وخروج عن ظلامة آدمى) بأى
وجه قدر عليه مالا كانت أو عرضا نحو قود وحد قذف فان أفلس وجب عليه الكسب
فان عجز عن رد الظلامة الى المالك و وارثه دفعه لحاكم ثقة فان تعذر صرفه فيما شاء من
مصالح المسلمين عند انقطاع خبره بنية القرض وغرم بدله اذا وجده وانما احتيج لنية
القرض لئلا يضيع على مالكه اذا ظهر لكونه نائبا عنه فى الصرف فان أعسر عزم
على الاداء عند قدرته فان مات قبله فلا مطالبة عليه فى الآخرة ان لم يعص بالتزامه
والمرجو من فضل الله تعالى أن يعوض المستحق واذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط
استحلاله فان تعذر لموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له كأن يقول اللهم اغفر لفلان
ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما حلل منه أما اذا لم تبلغه كفى فيها الندم
والاستغفار له أما لو اغتاب صغيرا مميزا و بلغته الغيبة فلا يكفى الاستغفار له لان للصبى
أمدا ينتظر و بفرض موته يمكن استحلال وارث الميت من المغتاب بعد بلوغه و يكفى
الندم والاقلاع عن الحد ومن لزمه حد وخفى أمره ندب الستر على نفسه فان ظهر
أتى للامام ليقيمه عليه لفوات الستر ولا يكون استيفاؤه مزيلا للمعصية بل لا بد معه
من التوبة اذ هو مسقط لحق الآدمى فقط وأما حق الله تعالى فيتوقف على التوبة
فاذا لم يتب عوقب على عدم التوبة وعلى الاقدام على الفعل المنهى عنه وتصح التوبة
من ذنب وان أصر على غيره ومن ذنب تاب منه ثم عاد اليه ولو تكرر منه ذلك مرارا ومن
مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به فى الآخرة هو دون الوارث على الاصح
و يشترط قول فى صحة توبة من معصية قولية من حيث حق الآدمى لتقبل شهادته
كأن يقول القاذف قذفى باطل وأنا نادم عليه ولا أعود اليه أو ما كنت صادقا
فى قذفى وقد تبت منه أو نحو ذلك و يقول شاهد الزور شهادتى باطلة وأنا نادم عليها

وتقبل من فاسق بعد
توبة وهى ندم باقلاع
وعزم ان لا يعود
وخروج عن ظلامة
آدمى

(و) بشرط (استبراء سنة) تقريبا بعد توبة في صحة توبة من معصية فعلية كالعداوة
كما رجحه ابن الرفعة خلافا للبلقيني وكخرم المروءة ومن شهادة زور وقذف ايذاء لان
التوبة من أعمال القلوب ووهمتهم باظهارها الترويج شهادته وعود ولايته وانما قدرت
مدة الاستبراء بسنة لان للفصول الاربعة تأثيرا بينا في تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا
مضت السنة على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة ومحل الاستبراء في الفاسق اذا
ظهر فسقه فلو كان يسره وأقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته كما قاله
شيخ الاسلام *تنبيه* اشتراط القول في القولية والاستبراء في الفعلية انما هو لقبول
الشهادات وعود الولايات أما لاسقاط الاثم فلا يشترط ذلك (وشرط لشهادة بفعل
كزنا) وغصب ورضاع وولادة واتلاف (ابصار) للفعل مع فاعله لوصول اليقين به فلا
يكفي في ذلك السماع من الغير فيقبل في ذلك أصم لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي
الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة أنفسهما (و) شرط لشهادة (بقول كعقد)
وفسخ واقرار (هو) أي ابصار للقائل (وسمع) للقول حال صدوره منه ولو من وراء نحو
زجاج فلا يكفي سماعه من وراء حجاب وان علم صوته لان ما أمكن ادراكه باحدى
الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بغلبة ظن لجواز تشابه الاصوات نعم لو كان المقر مثلا
ببيت وحده وعلم أن الصوت ممن في البيت جاز له اعتماد صوته وان لم يره سواء كان عدم
الرؤية لظلمة أو وجود حائل بينهما وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان
وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما
ولا تقبل الشهادة بقيمة عين الا ممن رآها وعرف جميع أوصافها وان طال الزمن حيث
كانت مما لا يغلب تغيره في تلك المدة وتسمع دعوى من غصبها مثلا بأنها تغيرت صفاتها
عن وقت رؤية الشاهد ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها لان
الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها أو باسم ونسب أو أمسكها حتى شهد عليها جاز
التحمل عليها منتقبة للاداء ولا يجوز كشف الوجه حينئذ اذ لا حاجة اليه وذلك كأن
طلقها زوجها والشهود يعرفون أن زوجته فلانة بنت فلان مطلقة من زوجها أو زوج
شخص بنته مثلا بحضور الشاهدين فاذا ادعى الزوج نكاحها بعد وأنكرت شهدا عليها
بأنها بنته ويشهد عند الاداء بما يعلم من اسم ونسب فان لم يعرف ذلك كشف وجهها
وضبط حليتها وكذا يكشفه عند الاداء وجوز بعضهم اعتماد قول ولدها الصغير وهي
بين نسوة هذه أمي فيجوز حينئذ التحمل على المنتقبة بصفة من طول وقصر (وله) أي
الشخص (بلا معارض شهادة على نسب) لذكر وأنثى من أب أو أم (وعتق ونكاح)
وولاء وأصل وقف وموت ورضاع (بتسامع) أي استفاضة (من جمع يؤمن كذبهم)
اي توافقهم على الكذب لكثرتهم ويحصل الظن القوي بصدقهم ولا يشترط فيهم حرية
ولا ذكورة ولا عدالة لكن يشترط تكليفهم ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون

واستبراء سنة وشرط لشهادة بفعل كزنا ابصار وبقول كعقد هو وسمع وله بلا معارض شهادة على نسب وعتق ونكاح بتسامع من جمع يؤمن كذبهم

كذا على سبيل التردد بل لا بد من أن يقول على سبيل البت بان يقول أشهد أنه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمعه من الناس وانما اكتفى بالتسامع فى المذكورات وان تيسرت مشاهدة أسباب بعضها الان مدتها تطول فيعسر اقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة الى اثباتها بالتسامع وصورة الاستفاضة بالملك أن يستفيض أنه ملك فلان من غير اسناد لسبب فان استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع الا الارث لانه ينشأ عن النسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع وخرج بأصل الوقف شروطه وتفاصيله فلا يثبتان به استقلالا ولا تبعا وخرج بقوله بلا معارض مالو عارض التسامع ما هو أقوى منه كانكار المنسوب اليه النسب أو طعن من لم تقم قرينة على كذبه فى الانتساب فيمتنع الشهادة بالتسامع لاختلال الظن حينئذ (و) له شهادة (على ملك به) أى بالتسامع ممن ذكر (أو بيد وتصرف تصرف ملاك) من سكنى أو هدم او بناء أو بيع أو فسخ أو اجارة أو رهن وعلى حق كحق اجراء الماء على سطحه أو أرضه اذا رأى الشاهد ذلك المذكور بذلك (مدة طويلة) عرفا حيث لا يعرف له منازع لان امتداد الايدى والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك أو الاستحقاق فلا تكفى الشهادة بمجرد اليد لانه قد يكون عن اجارة أو اعارة ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون من وكيل أو غاصب ولا بهما معا فى مدة قصيرة فان انضم الى اليد والتصرف الاستفاضة ونسبة الناس الملك اليه جازت الشهادة قطعا وان قصرت المدة ولا يكفى قول الشاهد رأينا ذلك سنين ويستثنى من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف فى المدة الطويلة الا ان انضم لذلك السماع من ذى اليد والناس أنه له فلا يكفى السماع من ذى اليد من غير سماع من الناس ولا عكسه للاحتياط فى الحرية وكثرة استخدام الاحرار ﴿تنبيه﴾ صورة الشهادة بالتسامع أشهد أن هذا ولد فلان أو أنه عتيقه أو أنه مولاه أو وقفه أو أنها زوجته أو انه ملكه لا اشهد ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا أعتق فلانا او انه وقف كذا او انه تزوج هذه او انه اشترى هذا لما مر من انه يشترط فى الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع ومما يثبت بالتسامع ايضا ولاية القضاء والجرح والتعديل والرشد واستحقاق الزكاة ومثل التسامع الاستصحاب لما سبق من نحو ارث وشراء وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولا يصرح فى شهادته بالاستصحاب فان صرح به وظهر فى ذكره تردد لم يقبل وذلك كأن يقول أشهد بالاستصحاب بكذا فلا يقبل كما لا يقبل قوله أشهد بالاستفاضة بكذا بخلاف ما اذا ذكرهما لتقوية كلام او حكاية حال بان جزم بالشهادة بعلمه ثم قال مستندى الاستفاضة او الاستصحاب فتسمع شهادته (وتقبل شهادة على شهادة) مقبول شهادته (فى غير عقوبة لله) تعالى وغير احصان من حقوق الآدمى وحقوق الله تعالى كزكاة وحد الحاكم لشخص على نحو زنا وهلال نحو رمضان للحاجة الى ذلك

وعلى ملك به أو بيد وتصرف تصرف ملاك مدة طويلة وتقبل شهادة على شهادة فى غير عقوبة لله

ومن عقوبة لآدمي كقود وحد قذف فيقبل ذلك بخلاف موجب عقوبة لله تعالى كزنا
وشرب وسرقة وكذا احصان من ثبت زناه ومايتوقف عليه الاحصان كالنكاح الصحيح
وصورته بأن ادعوا على شخص بالزنا وأثبتوا زناه ببينة ثم ادعى انه غير محصن حتى
لا يرجم وهناك شهود علموا بانه محصن وأرادوا ان يحملوا الشهادة غيرهم فيمتنع
عليهم التحمل وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق
ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل النساء وان كانت الشهادة في ولادة اورضاع لان
شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ماشهد به الاصل ومن ثم لم يصح تحمل فرع واحد
عن اصل واحد فيما يثبت بشاهد ويمين وان اراد المدعي الحلف مع الفرع وانما تقبل
الشهادة على الشهادة لعدم شرط وجوب اداء الشهادة وذلك (بتعسر اداء أصل)
ولوجوب الاداء شروط ثلاثة * احدها ان يدعى المتحمل من مسافة العدوى فأقل فان
دعي لما فوقها لم يجب الحضور للضرورة مع امكان الشهادة على الشهادة بخلاف مالو
دعي من تلك المسافة فيجب لعدم قبولها حينئذ * وثانيها ان يكون المتحمل عدلا فان
دعي ذوفسق مجمع عليه ظاهر لم يجب عليه الاداء لانه عبث بل يحرم عليه لانه يحمل
الحاكم على حكم باطل بخلاف مالو خفي فسقه فيجوز الاداء اذا لم ينحصر خلاص
الحق فيه لان في قبوله خلافا بل يجب اذا انحصر خلاص الحق فيه وكان في الاداء
انقاذ نفس اوعضو او بضع * وثالثها ان لا يكون معذورا بمرض ونحوه من كل عذر
مرخص في ترك الجماعة نعم ان المخدرة تعذر دون غيرها فان كان معذورا
بذلك أشهد على شهادته او بعث القاضي من يسمعها دفعا للمشقة عنه واذا اجتمعت
الشروط الثلاثة وكان في صلاة او طعام فله التأخير الى ان يفرغ ويلزمه الاداء عند
نحو أمير وقاض فاسق لم تصح توليته ان توقف خلاص الحق عليه (و) تحمل الشهادة
على الشهادة المعتد به انما يحصل بأحد ثلاثة أمور * أحدها (باسترعائه) اى الاصل
أي التماسه من الفرع رعاية شهادته وضبطها ليؤديها عنه لان الشهادة على الشهادة
نيابة فاعتبر فيها اذن المنوب عنه أو مايقوم مقامه نعم لو سمعه يسترعي غيره جازله
الشهادة على شهادته وان لم يسترعه هو بخصوصه (فيقول أنا شاهد بكذا) فلا يكفي
أنا عالم أو خبير أو أعرف او أعلم (وأشهدك) أو أشهدتك او اشهد (على شهادتي) به
او اذا استشهدت على شهادتي فقد اذنت لك ان تشهد ونحو ذلك * وثانيها بسماعه
الاصل يشهد عند حاكم او محكم ان لفلان على فلان كذا فله أن يشهد على شهادته
وان لم يسترعه لانه انما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب فأغناه ذلك عن اذن
الاصل له فيه * وثالثها بسماعه الاصل يبين سبب الشهادة كأن يسمعه يقول أشهد
ان لفلان على فلان الفا قرضا فلسامعه الشهادة على شهادته وان لم يسترعه ولم يشهد
عنده حاكم لان اسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لاذنه ايضا (و) لابد من

بتعسر أداء أصل
وباسترعائه فيقول
أنا شاهد بكذا واشهدك
على شهادتي

(تبيين فرع) عند الاداء (جهة تحمل) كان يقول أشهد أن فلانا شهد بكذا وأشهدني على شهادته ثم يقول وأنا شاهد على شهادته بذلك هذا ان استرعاه الاصل والا قال ان فلانا شهد عند حاكم بكذا أو قال ان فلانا أسند المشهود به الى سببه ليتحقق القاضي صحة شهادته اذ أكثر الشهود لا يحسنها هنا فان لم يبين جهة تحمله ووثق القاضي بعلمه وموافقته له في تلك المسئلة فلا بأس اذ لا محذور فلا يجب حينئذ البيان فيكفي أن يقول أشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض نعم يندب للقاضي استفصاله (و) لابد من (تسميته) أي الفرع (اياه) أي الاصل وان كان عدلا لتعرف عدالته بان يذكر اسمه أو لقبه أو كنيته بحيث لا يخفى ذلك الاصل على الحاكم لانه قد يعرف جرحه لو بين اسمه مثلا ولو حدث بالاصل عداوة بينه وبين المشهود عليه أو فسق بردة أو غيرها منع الفرع من الشهادة لان كلا يورث ريبة فيما مضى الى التحمل فلو زالت هذه الامور اشترط تحمل جديد بعد مضي مدة الاستبراء التي هي سنة ليتحقق زوالها أما حدوث ذلك بعد الحكم فغير مؤثر الا اذا كان قبل استيفاء عقوبة ولو تحمل الفرع الشهادة ناقصا بان كان فاسقا أو عبدا أو صبيا ثم أداها وهو كامل قبلت شهادته كالاصل اذا تحمل ناقصا ثم ادى بعد كماله (ويكفي فرعان لاصلين) أي تكفي شهادة رجلين على كل من الشاهدين فلا يشترط لكل من الاصلين فرعان كما اذا شهدا على اقرار كل من رجلين فلا تكفي شهادة واحد على هذا وواحد على الآخر ولا واحد على واحد في هلال رمضان وشرط قبول شهادة الفرع موت أصل أو عذره بعذر جمعة كمرض وعمى وجنون وخوف من غريم واستثنى الاغماء حضرا فينتظر لقرب زواله أو غيبته فوق مسافة عدوى فلا تقبل في غير ذلك لانها انما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ وأن يسميه فرع وان كان الاصل عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه لم يكف لانه ينسد باب الجرح على الخصم ﴿تتمة﴾ يسن تغليظ يمين مدع غير مريض وزمن وحائض ومن حلف بالطلاق انه لا يحلف يمينا مغلظة اذا حلف مع شاهد أو ردت اليمين عليه ويمين مدعى عليه وان لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح ولعان وطلاق وفي خلع ان بلغ عوضه نصابا مطلقا والا فعلى الحالف منهما ان كان المدعي الزوجة فان كان المدعي الزوج فلا تغليظ عليها وفي مال يبلغ نصاب زكاة نقد عشرين مثقالا ذهبا أو مائتي درهم فضة أو ما قيمته ذلك لخرج النصاب الذي لم يبلغ نصاب النقد ولا قيمته كخمسة من الابل لا تساوي عشرين مثقالا ولا مائتي درهم والتغليظ يكون بالزمان والمكان وبزيادة أسماء وصفات كأن يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية ومن التغليظ أن يحلفه القاضي على المصحف فيضع المصحف في حجره ويفتحه ويقول له ضع يدك على سورة براءة ويقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية فان هذا مرعب

وتبيين فرع جهة تحمل وتسميته اياه ويكفي فرعان لاصلين

قال بعضهم ويندب تحليفه قائما وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي
أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذي أنزل الانجيل على
عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره * ولا يجوز لقاض أو محكم أو
نحوه أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر فلو حلف بما ذكر انعقدت اليمين حيث
لا اكراه منه فخرج الخصم فله التحليف بذلك قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ومتى
بلغ الامام أن قاضيا يستحلف الناس بطلاق أو عتق أو نذر عزله وجوبا عن الحكم
لانه جاهل ان كان شافعيا فان كان حنفيا أو مالكيا لم يعزله لانه يرى ذلك ولا يحلف
قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد على أنه لم يكذب في شهادته ولا مدع صبا ولو
احتمالا بل يمهله حتى يبلغ الا كافرا مسبيا أنبت العانة وقال تعجلت انبات العانة
فيحلف لسقوط القتل بناء على أن الانبات علامة البلوغ وهو الراجح وقيل انه بلوغ
حقيقة وعليه فلا يقبل قوله * واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع
بينة المدعي بعد حلف الخصم ولو ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول نسب فقال أنا حر
أصالة صدق بيمينه لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة ولو ادعى رق صبي أو مجنون
وليسا بيده لم يصدق الا بحجة أو بيده وجهل لقطهما حلف وحكم له برقهما لانه
الظاهر من حالهما وانكارهما بعد كمالهما لغو فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين
مؤجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه
مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه

* باب في بيان العتق الاختياري والاجباري *

والعتق بالقول قربة سواء المنجز والمعلق حتى من الكافر فيخفف به عنه عذاب غير
الكفر وأما صيغته فان تعلق بها حث أو منع أو تحقيق خبر فليست قربة والا كانت
قربة كان طلعت الشمس فأنت حر مثلا وأما العتق بالفعل وهو الاستيلاد فليس
قربة لانه متعلق بقضاء الاوطار الا ان قصد به حصول عتق أو ولد فيكون قربة قال
النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا
منه حتى الفرج بالفرج رواه الشيخان فالضمير الاول للعتيق والثاني للمعتق والفرج
الاول للمعتق والثاني للعتيق وروى أنه صلى الله عليه وسلم أعتق ثلاثا وستين نسمة
وعاش كذلك ونحر بدنه بيده الشريفة في حجة الوداع كذلك وأعتقت عائشة تسعا
وستين نسمة وعاشت كذلك وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين وأعتق
عثمان وهو محاصر عشرين وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق عبد الله
ابن عمر ألفا واعتمر كذلك وحج ستين حجة وحبس ألف فرس في سبيل الله وأعتق
ذو الكلاع الحميري في يوم واحد ثمانية آلاف وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا
رضي الله عنهم وحشرنا معهم آمين * ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بباب العتق

تفاؤلا

تفاؤلا لان الله يعتقه وقارئه وشارحه وناسخه من النار أى من حيث وجود لفظ العتق في الآخر (صح عتق مطلق تصرف) أى نافذه حر كامل الحرية مختار ولو كافرا حربيا كسائر التصرف المالي فلا يصح من مكاتب ومبعض ومكره بغير حق ومحجور عليه ولو بفلس (بنحو أعتقتك أو حررتك) من قوله فككت رقبتك أو أنت عتيق أو أنت حر وأنت فكيك الرقبة أو أعتقك الله أو الله أعتقك وصح بكناية مع نية العتق كقوله لا ملك لى عليك أو لا سلطان لى عليك أو لا سبيل لى عليك او لا يد لى عليك أو باعك الله أو أقالك الله أو أنت مولاى أو أنت سائبة أو أنت سيدى أو أنت لله ولو قال لعبده أنا منك حر فليس بكناية بخلاف قوله أنا منك طالق فانه كناية لان النكاح وصف للزوجين بخلاف الرق فانه وصف للمملوك لكن قال الشبراملسى وينبغى أن يكون محل كونه غير كناية هنا ما لم يقصد به ازالة العلقة بينه وبين رقيقه وهى عدم النفقة ونحوها بحيث صار منه كالاجنبى والا كان كناية (ولو بعوض) ولو فى بيع فلو قال أعتقتك بألف او بعتك نفسك بألف فقبل حالا عتق ولزمه الالف ولو قال العبد لسيده أعتقنى على ألف فاجابه عتق فورا حيث لم يذكر السيد أجلا فان ذكره ثبت فى ذمته ولزمه الالف ووجب انظاره الى اليسار كالديون اللازمة للمعسر ولو قال لعبده بعتك نفسك بألف فى ذمتك حالا أو مؤجلا تؤديه بعد العتق فقال اشتريت صح البيع على المذهب وعتق فورا وعليه ألف فى ذمته عملا بمقتضى العقد وهو عقد عتاقة لا بيع فلا خيار فيه أما لو قال له هذا فلا يصح لانه لا يملكه ومع ذلك يعتق وتجب قيمته كما لو قال له أعتقتك على خمر والولاء لسيده ولو كان كافرا وان لم يرثه وفائدته أنه قد يسلم السيد فيرثه وعكسه كعكسه وذلك لانه عقد عتاقة لا بيع وعليه لو باعه بعض نفسه سرى عليه ولا حظ هنا لضعف شبهه بالكتابة (ولو أعتق حاملا) مملوك له (تبعها) فى العتق وان استثناه لانه كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لان السراية فى الاجزاء كالربع لا فى الاشخاص ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه فى البيع ولو أعتق حملا مملوكا له دون الحامل عتق فقط ان نفخت فيه الروح والا لغا على الاصح ولا تتبعه أمه لان الاصل لا يتبع الفرع أما لو كان لا يملك حملها بان كان لغيره بوصية مثلا فلا يعتق أحدهما بعتق الآخر (أو) أعتق رقيقا (مشتركا) بينه وبين غيره سواء كان شريكه مسلما أم لا كثر نصيبه أم قل (أو) أعتق (نصيبه) منه كقوله نصفك حر وهو يملك نصفه (عتق نصيبه) لانه مالك التصرف فيه (وسرى) منه (بالاعتاق) أى بمجرد تلفظه به من موسر بقيمة حصة شريكه وقت الاعتاق (لما أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه من غير توقف على أداء القيمة ما لم يثبت له الايلاد وبأن استولدها مالك الباقى معسرا والا فلا سراية على المعتق الذى هو غير المستولد ولا يمنع السراية دين ولو مستغرقا كما سرى بالتعلوق من

صح عتق مطلق تصرف بنحو أعتقتك اوحررتك ولو بعوض ولو اعتق حاملا تبعها او مشتركا او نصيبه عتق نصيبه وسرى بالاعتاق لما ايسر به

(قوله بان استولدها مالك الباقى) اى ثم اعتق شريكه نصيبه اه

(قوله فلا سراية الخ) اى على الاصح لان السراية تتضمن نقل الملك والمستولدة لا تقبله اه بج

الموسر الى ما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو مدينا ويباع كل مافضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم ويصرف الى ذلك وللشريك مطالبة المعتق أو المولد بدفع القيمة واجباره عليها فلو مات أخذت من تركته فان لم يطالبه طالبه القاضي واذا اختلفا في قدر قيمته فان كان العبد حاضرا وقرب العهد روجع أهل التقويم أو مات أو غاب أو طال العهد صدق المعتق لانه غارم وعليه بمجرد السراية قيمة ما أيسر به لشريكه وقت الاعتاق أو العلوق لانه وقت الاتلاف ولو كان يساره بمال غائب لانه لا يشترط للعتق دفع القيمة بالفعل وعليه لشريكه في المستولدة حصته من مهر مع ارش بكارة ان كانت بكرا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف لا قيمة حصته من الولد لان أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلوق في ملك المولد فلا تجب القيمة ولا يسرى تدبير لانه كتعليق عتق بصفة (ولو ملك) أى كامل الحرية ولو غير مكلف (بعضه) اى أحد اصوله وان علا ولو من جهة الام او أحد فروعه وان سفل من النسب ولو حملا او منفيا بلعان بعد الاستلحاق (عتق عليه) اى عتق جميعه ان ملك جميعه أو ملك بعضه وباختياره وكان موسرا بقيمة البعض الآخر والا عتق عليه ما ملكه اما فقط ان لم يكن موسرا بشئ من البعض الآخر أو مع ما أيسر به من البعض الآخر أى سواء ملكه ملكا اختياريا كالشراء والهبة أو ملكا قهريا كالارث كأن ورث أمه من اخيه لابيه او ورث أباه أو أمه من عمه ولو ملك زوجته الحامل منه عتق حملها فلو اطلع على عيب امتنع الرد ووجب له الارش (ومن قال لعبده) بقول صريح كقوله (أنت حر بعد موتى) او أعتقتك بعد موتى أو حررتك بعد موتى أو دبرتك او أنت مدبر وان لم يقل بعد موتى لان حروف التدبير لا تحتاج الى ذلك بخلاف غيرها أو بكناية كقوله خليت سبيلك بعد موتى أو حبستك بعد موتى أى منعت عنك التصرفات ببيع وغيره وهو ناو للعتق (فهو مدبر) وحكمه أنه (يعتق) عليه (بعد وفاته) اى السيد محسوبا من ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج منه ان لم تجز الورثة بعد الدين وبعد التبرعات المنجزة وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شئ أو نصفها وهى هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقى منه وهو سدسه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه والحيلة في عتق الجميع بعد الموت وان لم يكن له مال سواه أن يقول هذا الرقيق حر قبل مرض موتى بيوم او أقل أو أكثر وان مت فجأة فقبل موتى بيوم فاذا مرض أو مات بعد التعليقين باكثر من يوم عتق في الحال ولا سبيل لاحد عليه أما لو لم يزد على قوله بيوم ذلك التنجيز فنزل به المرض قبل مضى يوم من التعليق واستمر المرض أكثر من يوم ثم مات فلا يعتق لعدم تقدم يوم قبل المرض ويصح

مطلب العتق الاجبارى

ولو ملك بعضه عتق عليه ومن قال لعبده أنت حر بعد موتى فهو مدبر يعتق بعد وفاته

مطلب التدبير

التدبير مقيدا بشرط كقوله ان مت فى ذا الشهر أو ذا المرض فأنت حر فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا بصفة كقوله ان دخلت الدار فأنت حر بعد موتى فان وجدت الصفة قبل الموت ثم مات عتق والا فلا ولا يصير امدبرا حتى يدخل ولو مات السيد قبل الدخول فلا تدبير (وبطل) أى التدبير بازالة ملكه عنه (بنحو بيع) للمدبر فلا يعود التدبير وان ملكه ثانيا ويصح للنافذ التصرف أن يتصرف فى المدبر بأنواع التصرفات المزيلة للملك كالوقف الا رهنه فلا يصح ولو على حال لاحتمال موت سيده فجأة فيفوت الرهن بعتقه فان باع بعض المدبر فالباقى مدبر وبطل أيضا بايلاد لمدبرته لان الايلاد أقوى من التدبير بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فلذلك يرفعه الاقوى (لا برجوع لفظا) كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات ولا بردة المدبر أو سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع لان الردة تؤثر فى العقود المستقبلة دون الماضية فيعتق بموت السيد من الثلث وان كان ماله فيأ لا ارثا لان الشرط تمام الثلثين لمستحقيها وان لم يكونوا ورثة ويحل وطء المدبرة لبقاء ملكه ويصح تدبير المكاتب ويصح تعليق كل من المدبر والمكاتب بصفة ويعتق بالاسبق من الوصفين فيقول للمدبر اذا جاء رمضان فأنت حر وللمكاتب مثل ذلك فاذا مات السيد فى الاولى قبل رمضان عتق بالتدبير واذا أدى النجوم فى الثانية قبل رمضان عتق بالكتابة (الكتابة) وهى عقد عتق بلفظ مشتمل على حروف الكتابة ككاتبتك أو أنت مكاتب على كذا حال كون العتق بعوض مؤجل بوقتين فاكثر (سنة) اذا كانت (بطلب عبد أمين) والمراد بالامين هنا من لا يضيع المال فى معصية وان لم يكن عدلا لنحو ترك صلاة (مكتسب) اى قوى على الكسب الذى يفى بمؤنته ونجومه وهذان شرطان للاستحباب فان فقد أحدهما كانت الكتابة مباحة اذا أما الطلب فليس شرطا للسنية بل لو لم يطلبها العبد بقيت على استحبابها وانما الطلب شرط لكونها سنة متأكدة (وشرط فى صحتها) أى الكتابة (لفظ يشعر بها) حال كون اللفظ (ايجابا ككاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كالف (منجما) أى مؤدى الى مرتين فاكثر فى سنة مثلا (مع) انضمام ذلك الى قوله (اذا أديته) أى ذلك المقدار أو اذا برئت منه أو اذا فرغت ذمتك منه (فانت حر) وانما احتيج لما ذكر لان لفظ الكتابة يصلح للمخارجة فاحتيج لتمييزها بما ذكر ويشمل لفظ البراءة حصول ذلك باداء النجوم والبراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ حال كون ذلك القول ملفوظا أو منويا عند جزء من الصيغة فى الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا بد فيها من التصريح بالقول المذكور لان المغلب فيها التعليق وهو لا يحصل بالنية ثم اطلاق القول على النية نظرا لتسميتها قولا نفسيا (وقبولا) فورا (كقبلت) ذلك (و) شرط فى الكتابة (عوض) من دين ولو منفعة فلو كان العوض

وبطل بنحو بيع لا برجوع لفظا الكتابة سنة بطلب عبد امين مكتسب وشرط فى صحتها لفظ يشعر بها ايجابا ككاتبتك على كذا منجما مع اذا أديته فانت حر وقبولا كقبلت وعوض

مطلب الكتابة

منفعة في الذمة كبناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما جاز وان تأخرت عن العقد كقوله كاتبتك على بناء دارين في ذمتك في شهر كذا وفي شهر كذا وذكر المدة لبيان أول العمل في كل وقت لا جميع وقت العمل أما لو كان العوض منفعة عين فانه لا يجوز أي لا يصح عقد الكتابة كقوله كاتبتك على أن تخدمني الشهر القابل والذي بعده لان العين أي عين المكاتب أو عينا من أعيان ماله بان كان مبعضا وملك ببعضه الحر أعيانا لا تقبل التأجيل بان أخرت عن وقت العقد كقوله كاتبتك على أن تخدمني شهرا بعد هذا الشهر فلا يصح بخلاف ما اذا اتصلت بالعقد وضم اليها مالا آخر مؤجلا فيصح وان كان العوض منفعة عين المكاتب فقط حالة نحو كاتبتك على أن تخيط لي ثوبا بنفسك شهرا فلابد معها من ضميمة اما بمال كقوله وتعطيني دينارا بعد انقضاء الشهر أو بمنفعة أخرى كان يقول وتبني داري في وقت كذا أي وقت الشروع في البناء والضميمة شرط في الكتابة ليتأتى النجمان والحاصل أن الشرط أن يتأخر اعطاء الدينار عن الخدمة فلو قدم زمن اعطاء الدينار على زمن الخدمة لم يصح لما علم من شرط اتصال المنفعة المتعلقة بالعين بالعقد وخرج بمنفعة عين المكاتب منفعة غيرها كان كاتب العبد على منفعة دابتين معينتين لزيد يدفعهما له في شهرين فلا يصح وان أمكن أن يشتريهما من زيد ويدفعهما للسيد وخرجت المؤجلة فلا تصح الكتابة عليها والحاصل أنه يشترط في منفعة العين الحلول والضميمة بخلاف منفعة الذمة فلا يشترط فيها شيء منهما بل الشرط تعددها باعتبار زمانها او شرط في العوض (مؤجل) أي مؤقت الى وقت معلوم ليحصله ويؤديه فلا تصح الكتابة بالحال ولو في مبعض وان كان قد ملك ببعضه الحر ما يؤديه لان الكتابة عقد خالف القياس في وضعه لان فيها بيع ماله بماله فاعتبر فيه سنن السلف (منجم بنجمين) أي مضروب بوقتين (فأكثر) بان يؤجل بعضه الى وقت معلوم وبعضه الى آخر كذلك سواء تساوى البعضان أم تفاوتا كقوله كاتبتك على مائة تؤدى نصفها في وقت كذا ونصفها الآخر في وقت كذا وأقل الاجل وقتان ولو قصيرين فلا تصح الكتابة باقل من نجمين ولو جازت على أقل منهما لفعله الصحابة لانهم كانوا يتبادرون الى القربات والطاعات ما أمكن ولان الكتابة مأخوذة من الكتب بمعنى ضم النجوم بعضها الى بعض وأقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت المضروب ويطلق على المال المؤدى فيه من تسمية الحال باسم المحل (مع بيان قدره) أي العوض (وصفته) بما مر في السلم نعم ان كان بمحل العقد نقد غالب لم يشترط بيانه كالبيع وبيان عدد الاوقات استوت أو اختلفت وقسط كل عوض يؤدى عند مجيء كل وقت لان الكتابة عقد معاوضة فاشترط فيه معرفة العوض وابتداء الاوقات من العقد (ولزم سيدا) أو وارثا في كتابة صحيحة قبل عتق (حط متمول منه) أي عوض المكاتب

مؤجل منجم بنجمين فأكثر مع بيان قدره وصفته ولزم سيدا حط متمول منه

أودفعه له من جنس العوض وان كان من غير عين العوض ان رضي به المكاتب بخلاف ماإذا كان من جنسه فيجب قبوله والحط أولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى وكونه في النجم الاخير أولى من غيره وكونه ربع النجوم أولى من غيره أي مما هو دونه ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب قسط على كل منهم أو تعدد الرقيق وجب الحط لكل منهم ويقدم ذلك على مؤنة تجهيز السيد لومات وقت وجوب الأداء أو الحط وذلك بأن لم يبق من مال الكتابة الا مقدار مايجب في الايتاء أما لومات السيد قبل ذلك الوقت وجب تجهيزه مقدما على مايجب في الايتاء وان أخر ذلك عن العتق أثم وكان قضاء ووقت وجوبه من العقد ويتضيق اذا بقي من النجم الاخير قدر مايفي به (و) الكتابة الصحيحة لازمة من جهة السيد ولذلك (لايفسخها) لانها عقدت لحظ مكاتبه لالحظه فكان في الكتابة كالراهن لان دوامها حق عليه أما الكتابة الفاسدة فهي جائزة من جهته على الاصح (الا ان عجز مكاتب عن أداء) عند مجيء الاجل لنجم أو بعضه غير الواجب في الايتاء اما هو فليس له الفسخ بالعجز عنه (او امتنع عنه) عند ذلك مع القدرة عليه (اوغاب) بغير اذن السيد عند ذلك وان حضر ماله او كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر وفوق مسافة العدوى فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس لحاكم أداء من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع من الاداء لو حضر (و) الكتابة جائزة من جهة المكاتب كالرهن بالنسبة للمرتهن فحينئذ (له فسخ) متى شاء وان كان معه وفاء وله تعجيز نفسه ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه او بالحاكم فلا تنفسخ الكتابة بمجرد التعجيز (وحرم عليه) اى السيد (تمتع بمكاتبة) ولو بالنظر لغير مابين سرتها وركبتها لانها كالاجنبية لاختلال ملكه فيها ويجب لها بوطئه مهر وان طاوعته لشبهة الملك الدافعة للزنا ولا يتكرر بتكرر الوطء الا اذا وطئ بعد أداء المهر ولو عجزت قبل اخذه سقط او حل نجم قبله وقع التقاص بشرطه ولا حد عليهما لانها ملكه لكن يعزر من علم التحريم منهما والولد منه حر لانها علقت به في ملكه ولا يجب عليه قيمته لامه لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموت السيد (وله) اى المكاتب (شراء اماء لتجارة) توسيعا له في طرق الاكتساب (لاتزوج الا باذن سيد) لمافيه من المؤن (ولا تسر) أي وطء أمته وان لم ينزل وان اذن له سيده لضعف ملكه وليس له الاستمتاع بما دون الوطء أيضا لانه ربما جره الى الوطء وانما حرم وطؤها مع كونها ملكه خوفا من هلاكها بالطلق فان وطئها فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لكان له والانسان لايجب له على نفسه شيء والولد من وطئه نسيب لاحق به

ولا يفسخها الا ان عجز مكاتب عن اداء او امتنع عنه او غاب وله فسخ وحرم عليه تمتع بمكاتبة وله شراء اماء لتجارة لاتزوج الا باذن سيد ولا تسر

ليس من زنا الشبهة الملك (اذا أحبل حر) كله أو بعضه ولو كافرا أصليا او مجنونا او مكرها او سفيها الا مفلسا (أمته) اى المملوكة له كلا او بعضا ولو بلا وطء كاستدخال منيه المحترم حال خروجه او بوطء محرم لعارض بسبب حيض او احرام او فرض صوم او اعتكاف او لكونه قبل استبرائها أو لكونه ظاهر منها ثم ملكها قبل التكفير او لكونها محرما له بنسب او رضاع او لكونها مزوجة أو معتدة او مجوسية أو وثنية او مرتدة او مكاتبة او لكونها مسلمة وهو كافر (فولدت حيا) أو ميتا (او مضغة مصورة) بصورة آدمي ظاهرة او خفية اخبر بها القوابل أربع نسوة منهن او رجلان خبيران او رجل وامرأتان صارت ام ولد و (عتقت) من رأس ماله (بموته) ولو بقتلها له بقصد الاستعجال ويكون عتقها من حين الموت وان تأخر الوضع عنه فيكون كسبها لها من حينه ومثل الموت مسخ السيد حجرا او نصفه الاعلى ومثله أيضا ما اذا صار الى حركة مذبوح بان لم يبق معه نطق ولا ابصار ولا حركة اختيارية وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا وهو جزء منها فيسرى العتق منه اليها وانما توقف على موت السيد مع أن الموجب له الولادة لان لها حقا بالولادة وللسيد حقا بالملك وفى تعجيل عتقها بالولادة ابطال لحقه من الكسب والتمتع ففى تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى ثم المراد بامته ما يشمل امته تقديرا كان وطئ الاصل امة فرعه التى لم يستولدها الفرع ولو مزوجة فانه يقدر دخولها فى ملك الاصل قبيل العلوق فسقط ماؤه فى ملكه صيانة لحرمته ومثلها أمة مكاتبه او مكاتبة ولده وللامة شرطان الاول ان تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه الثانى أن لا يتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلوق والسيد معسر ولم يزل عنها بل بيعت فيه ولم يملكها السيد بعد وذلك بان لا يتعلق بها حق اصلا او تعلق بها وهو غير لازم او لازم وهو كتابة او غير كتابة لكنه زائل عند العلوق او مستمر والسيد موسرا او معسر وقد زال بعد ذلك عنها بنحو اداء او ابراء او لم يزل و بيعت فيه لكنه ملكها السيد بعد ذلك ففى هذه الصور كلها يثبت الايلاد أما اذا تعلق بها ذلك فلا يثبت الاستيلاد والحق اللازم مثل الرهن بعد القبض وارش الجناية أما الوطء فى الدبر فلا يثبت به استيلاد ولا نسب لانه محرم لعينه وكذا ادخال المنى المحترم فى الدبر بخلاف ما لو تلذذ بحلقة الدبر فامنى فان منيه يكون محترما كذا قال الشرقاوى ومن وطئ الامة بشبهة ثم ملكها فلا تكون امة ولد على المعتمد (كولدها) الحاصل من غير السيد (بنكاح) حال كون الولد رقيقا بان كان الشخص متزوجا بها مع علمه برقها بخلاف ما لو غر بحريتها فان الولد يكون حرا (او) ولدها الحادث من (زنا بعد وضعها) ولد للسيد أى بعد صيرورتها أم ولد فان ذلك الولد يعتق بموت السيد وان ماتت امه فى حياة السيد لان الولد يتبع امه فى الرق والحرية وكذا فى سبب احكام الحرية اللازم وهو الاستيلاد بخلاف الولد الحاصل بشبهة من

مطلب الاستيلاد

اذا أحبل حر أمته فولدت حيا أو مضغة مصورة عتقت بموته كولدها بنكاح أو زنا بعد وضعها

الواطئ

الواطئ وقد ظن أن أمة الغير زوجته الحرة أو أمته فلا يكون بمنزلة الام لانعقاده حرا
فان ظن أنها زوجته الامة فكأمه في الرق الا اذا نكحها زوجة بشرط أن أولادها
الحادثين منه أحرار فالولد حر والا فهو رقيق ملك لسيدها وبخلاف الولد الحادث بنكاح
أو زنا قبل صيرورتها أم ولد فانه رقيق لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية (وله) أي للسيد
(وطء أم ولد) مالم يقم به مانع ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر أو موطوءة ابنه
أو مكاتبته أو كونه مبعضا وان أذن له مالك بعضه وله التصرف فيها بالاستخدام
والاجارة والاعارة مالم تكن مكاتبة والا امتنع الاستخدام وغيره مما ذكر معه وتزويجها
جبرا وله ارش جناية عليها وقيمتها اذا قتلت لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها
كالمدبرة (لا تمليكها) لغيرها ببيع أو هبة ولا رهنها أما الهبة فلانها نقل ملك الى الغير
وأما الرهن فلانه تسليط على ذلك فأشبه البيع وأيضا انما امتنع بيعها وهبتها
لاستحقاقها العتق فلا تقبل النقل ولا تصح الوصية بها ولا وقفها ولا تدبيرها وتجوز
كتابتها والحاصل أن حكم أم الولد حكم القنة الا فيما ينتقل به الملك أو يؤدي الى
انتقاله ومحل عدم صحة ذلك اذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت كافرة وليست
لمسلم وسبيت وصارت قنة صح جميع ذلك ويستثنى من ذلك مسائل يجوز بيعها
الاولى المرهونة رهنا وضعيا بأن رهن المالك في حياته أو شرعيا بأن يموت المالك
وعليه دين فالتركة مرهونة به رهنا شرعيا وذلك حيث كان المستولد معسرا حال
الايلاد الثانية الجانية وسيدها معسر حال الايلاد الثالثة مستولدة المفلس الرابعة
بيعها من نفسها بناء على أنه عقد عتاقة وهو الاصح وكبيعها في ذلك هبتها بخلاف
الوصية بها لاحتياجها الى القبول وهو انما يكون بعد الموت والعتق يقع عقبه
الخامسة اذا سبى سيد المستولدة واسترق فيصح بيعها ولا تعتق بموته السادسة اذا
كانت حربية وقهرها حربي آخر ملكها وظاهر أن أم الولد التي يجوز بيعها العلقة
رهن وضعي أو شرعي أو جناية أو نحوها تمتنع هبتها (كولدها التابع لها) في العتق
بموت السيد فلا يصح تمليكه لغيره ولا رهنه وعتقه من رأس المال وان حبلت به من
سيدها في مرض موته أو أوصى بعتقه وأمه من الثلث كانفاقه المال في الشهوات من
المآكل والمشارب فلا يؤثر فيه ذلك بخلاف ما لو أوصى بحجة الاسلام من الثلث
ولا فرق في ذلك الحكم بين أن تكون الام موجودة أم لا فلو ماتت قبل موت السيد
بقي حكم الاستيلاد في حق الولد وهذا أحد المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى
حكم التابع كما في نتاج الماشية في الزكاة والولد الحادث بين أبوين مختلفي الحكم
على أربعة أقسام الاول ما يعتبر بالابوين جميعا كما في الاكل وحل الذبيحة
والمناكحة والزكاة والتضحية به وجزاء الصيد واستحقاقهم سهم الغنيمة والثاني
ما يعتبر بالاب خاصة وذلك في سبعة أشياء النسب وتوابعه والحرية اذا كان من أمته

وله وطء أم ولد لا تمليكها كولدها التابع لها

أو من أمة غر بحريتها أو ظنها زوجته الحرة أو أمته أو من أمة فرعه والكفاءة والولاء فانه يكون على الولد او الى الاب وقدر الجزية ومهر المثل وسهم ذوى القربى والثالث ما يعتبر بالام خاصة وهو شيآن الحرية اذا كان أبوه رقيقا والرق اذا كان أبوه حرا وأمه رقيقة الا فى صور ولد أمته ومن غر بحريتها او من ظنها زوجته الحرة أو أمته وولد أمة فرعه وحمل حربية من مسلم والرابع ما يعتبر باحدهما غير معين وهو ضربان أحدهما ما يعتبر بأشرفهما وهو منقسم الى قسمين أحدهما ما يتبع فيه من له كتاب كما فى الاسلام والجزية وثانيهما ما يتبع فيه أغلظهما كما فى ضمان الصيد والدية والغرة والضرب الثانى ما يعتبر باخسهما وذلك فى النجاسة والمناكحة والذبيحة والاطعمة والاضحية والعقيقة واستحقاق سهم الغنيمة وولد المدبرة والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها فى العتق الا ان كانت حاملا عند العقد أو وجود الصفة وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة ولا شئ عليه للسيد وولد الاضحية والهدى الواجبين بالتعيين له أكل جميعه وجرى جماعة على أنه أضحية وهدى فليس له أكل شئ منه بل يجب التصدق بجميعه وولد المبيعة الذى لم ينفصل يتبعها و يقابله جزء من الثمن وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى بها أو بمنفعتها وقد حملت به فى الصورتين بين الوصية وموت الموصى سواء أولدته قبل الموت أم بعده وولد الموقوفة وولد مال القراض والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها أما اذا كانت الموصى بها أو بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية أو حملت به بعد موت الموصى أو ولدته الموهوبة بعض القبض وقد حملت به الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة ولو رجع الاصل فى الموهوبة لا ينفذ رجوعه فى الولد الذى حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد أو بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها فى الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان فى ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد ان انعقد فى الردة وأبواه مرتدان فمرتد وان انعقد قبلها او فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم ولو نجز عتق ام الولد او المدبرة لم يتبعها ولدها بخلاف المكاتبة ولو كان ولد ام الولد انثى لم يجز للسيد وطؤها لانه انما شبهه بها فى العتق بموت سيده ولو بيعت ام الولد فى رهن وضعى او شرعى او فى جناية ثم ملكها المستولد هى واولادها تصير ام ولد على الصحيح واما اولادها الذين وجدوا منها بعد البيع وقبل عودها الى ملكه فارقاء لا يعطون حكمها لانهم ولدوا قبل الحكم باستيلادها اما الحادثون بعد ايلادها وقبل بيعها فلا يجوز له بيعهم وان بيعت امهم للضرورة لان حق المرتهن والمجنى عليه مثلا لا تعلق له بهم فيعتقون بموته دون امهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم فى ملك غيره

وهذا آخر ما يسره الله بمنه وكرمه ونسأل الله تعالى أن يتقبله منا وأن ينفع به أولادنا كما نفع بأصوله اخواننا وأن يرحمنا برحمته الواسعة وأن ينجينا من أهوال يوم القيامة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بعدد كل حرف جرى به القلم والحمد لله رب العالمين

يقول الراجي من مولاه غفر المساوي السيد حماد الفيومي الحماوي

حمدا لمن غرس أغصان الشريعة في رياض قلوب المتفقهين وشحن سفن الاحكام في يم بصائر أهل اليقين وصلاة وسلاما على سيدنا محمد خير من قام بفرائض العبودية في أرفع الدرجات القائل وما ينطق عن الهوى من أحيا سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة وانما الاعمال بالنيات وعلى آله وأصحابه شموس أفق الرشاد الحائزين بعالي هممهم في ميادين الهداية قصبات الاسعاد *أما بعد* فان فن فروع الدين خير فن ينفق العاقل في التحلي بعقود فرائده جواهر اللحظات وأفضل علم عكف على القيام بواجب خدمته قديما وحديثا جهابذ الأئمة الثقات فهو روضة قرب ينابيع حياضها بصائر العلماء وشجرة وصل أصلها ثابت وفرعها في السماء كيف والقائم على حدوده معتصم بالسبب الاقوى والواقف لدى أوامره جالس على بساط التقوى هذا ولما وفق للسعي في تلك المناهج العزيزة المرام العلامة الاجل الفاضل الشيخ محمد نووي أحد أكابر العلماء الاعلام وانتظم في سلك المتشرفين بخدمة الشريعة تحريرا وتأليفا وتهذيبا وتوضيحا وتصنيفا ابرز من فيض بحر علمه هذا الشرح الشارح للصدور وأودع فيه من درر المسائل ما به يتوفر للطالب دواعي الحبور وقد ظهرت من آيات اخلاص مؤلفه عليه أعلام القبول وبلغ الواقف عليه من كنوز لآلئه نهاية المأمول وتنافست المطابع المصرية في اجادة طبعه وتسابقت أداهم الهمة في اتقان تصحيحه وتحسين وضعه حتى صار في هذا الطبعة كخالص اللجين واكسير الذهب ودعا الى اقتطاف ثماره بلسان حاله المسترشدين من العجم والعرب وذلك بالتزام كل من الفاضل الامجد والهمام الاوحد الحاج محمد الكشميري والحاج أبي طالب الميمن جزاهما الله تعالى الجزاء الاحسن وبتوجه عناية المطبعة العامرة المصرية الشرفية ذات الادوات الباهرة والآلات البهية وأفلت شموس التمام وفاح مسك الختام في أواخر شهر رسول الله المعظم شعبان من سنة ثمان وتسعين بعد المائتين والالف من هجرة سيد الاكوان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وعظم وشرف وكرم آمين